

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

حاشية أبا بطين على شرح منتهى الإرادات

تأليف
مفتي الديار النجدية في زمنه
الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين
(١١٩٤ - ١٢٨٢هـ)

تحقيق
أحمد بن عبد العزيز الجماز

الجزء التاسع

ⓒ **مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٤٢هـ**
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
حاشية أبا بطين على شرح منتهى الإرادات. / مجمع الملك فهد
لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ١٤٤٢هـ
١١ مجلد
٥٩٢ص ؛ ١٦ × ٢٣ سم

ردمك: ٥-٠٣-٨٣١١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٧-١٢-٨٣١١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٩)

١- الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٢/٩٠٦

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٩٠٦
ردمك: ٥-٠٣-٨٣١١-٦٠٣-٩٧٨ **(مجموعة)**
٧-١٢-٨٣١١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٩)




بسم الله الرحمن الرحيم

(بَابُ تَعلِيقِ الطَّلاقِ بالشُّرُوطِ)

جَمعُ شَرطٍ، وتَقدَّمَ مَعنَاهُ، والمُرادُ هُنَا: الشَّرطُ اللُّغَوِيُّ(١).

(وهُو) أي: التَّعلِيقُ، طَلاقًا كانَ المُعَلَّقُ أو غَيرَهُ: **(تَرتِيبُ شَيءٍ غَيرِ حاصِلٍ)** في الحَالِ(٢)، مِن طَلاقٍ، أو عِتقٍ، أو ظِهَارٍ، أو نَذْرٍ،

---

(١) قوله: **(والمرادُ هُنا الشَّرطُ اللُّغَويُّ)** لأنَّ أنواعَ الشُّروطِ ثَلاثَةٌ، أحدُها عَقليٌّ، كالحياةِ للعِلم، وشرعيٌّ، كالطَّهارَةِ للصلاةِ، ولُغَويٌّ كـ: إنْ دَخَلتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ.

(٢) قال في «إعلام الموقعين»[١]: سُئِلَ الإمامُ أحمَدُ عن رجُلٍ قالَ لامرأتِه: أنتِ طالِقٌ إنْ رَهَنتِ كذَا، فوجَدَهَا قد رَهَنَتْهُ قبلَ اليَمين؟ فقالَ: أخافُ أن يكونَ قد حَنِثَ.

قال القاضي: هذا محمُولٌ على أنَّه قالَ: إنْ كُنتِ رَهَنتِيهِ، فيَحنَثُ؛ لأنَّه حلَفَ على ماضٍ.

ولا يَخفَى ما في هذا الحَملِ مِن مخالَفَةِ كلامِ السَّائلِ، وكلامِ أحمدَ: أمَّا كلامُ السَّائِلِ، فظاهِرٌ في أنَّه: إنَّما أرادَ رَهنًا تُنشِئُهُ بعدَ اليَمين؛ فإنَّ أداةَ الشَّرطِ تُخَلِّصُ الفِعلَ الماضِي للاستِقبَالِ، فهذا الفِعلُ مُستقبَلٌ بوَضعِ اللُّغَةِ والعُرفِ والاستِعمَالِ.

وأمَّا كلامُ أحمدَ: فإنَّه لو فَهِمَ مِن السائِلِ ما حملَهُ عليهِ القاضِي، لجَزَمَ بالحِنثِ، ولم يَقُل: أخافُ. فهُو[٢] إنَّما يُطلِقُ هذه اللَّفظَةَ فيما عِندَهُ

---

[١] «إعلام الموقعين» (٣/٢٧٦).

[٢] في (أ): «فإنه».

ونَحوهِ (على شَيءٍ حاصِلٍ) أي: مَوجُودٍ في الحَالِ، كـ: إنْ كُنتِ حامِلًا فأَنتِ طالِقٌ، وكانَت كذلِكَ. (أو) على شَيءٍ (غَيرِ حاصِلٍ)، كـ: إنْ دَخَلتِ الدَّارَ فأَنتِ طالِقٌ، (بـ)ـحَرْفِ (إنْ) بكَسرِ الهَمزَةِ وسُكُونِ النُّونِ، وهِي أُمُّ أدَوَاتِ الشَّرْطِ، (أو إحدَى أخَوَاتِها) مِن أدَوَاتِ الشَّرطِ الجازِمَةِ، كـ: «مَتَى» و«مَهمَا»، وغَيرِهَا، كـ«إذا» و«لو».

ولا يَكُونُ المُعَلَّقُ عَلَيهِ ماضِيًا[1]، ولِذلِكَ إذا دَخَلَت عليهِ أدَوَاتُ الشَّرطِ، قَلَبَتهُ مُستَقْبَلًا.

(ويَصِحُّ) تَعلِيقٌ (معَ تَقَدُّمِ شَرطٍ)، كـ: إنْ قُمتِ فأَنتِ طالِقٌ، أو: خَلِيَّةٌ بنِيَّةِ الطَّلاقِ.

(و) يَصِحُّ تَعلِيقٌ مَعَ (تَأَخُّرِهِ) أي: الشَّرطِ (بصَرِيحٍ)، كـ: أنتِ

فيهِ توقُّفٌ، واستِقرَاءُ أجوبتِه تدلُّ على ذلك، وإنَّما وجْهُ هذا: أنَّه جعَلَ استِدامَةَ الرَّهنِ رَهنًا كاستِدَامَةِ الرُّكُوبِ والسُّكْنى والجِماعِ والأكلِ والشُّربِ ونحوِ ذلك، ولمَّا كانَ لهذا شبَهٌ بهذا، وشَبَهٌ باستِدَامَةِ النِّكاحِ والطِّيبِ ونَحوِهِما، لم يجزِم بالحِنثِ، بل قالَ: أخافُ أن يكونَ قد حَنِثَ. واللهُ أعلَم.

(١) قوله: (ولا يكونُ المعلَّقُ علَيه ماضِيًا) الظاهِرُ أنَّ مُرادَه: إذا لم تَقترِن «كان» بالشَّرطِ، ولهذا قالَ: ولذلِك تَقلِبُ أدوَاتُ الشَّرط.. إلخ. وهي إنما تَقلِبُ الماضي إلى الاستِقبالِ إذا تجرَّدَت مِن «كانَ» و«يكون».

طالِقٌ إن جَلَسْتِ، **(وبِكِنَايَةٍ)**، كـ: أَنتِ مُسَرَّحَةٌ إنْ دَخَلتِ الدَّارَ، **(معَ قَصدِ)** الطَّلاقِ بالكِنَايَةِ.

(ولا يَضُرُّ) أي: لا يَقطَعُ التَّعلِيقَ **(فَصْلٌ بَينَ شَرطٍ و)** بَينَ **(حُكمِهِ)** أي: جَوابِهِ **(بِكَلامٍ مُنتَظِمٍ، كـ: أنتِ طالِقٌ يا زَانِيَةُ إنْ قُمْتِ)** أو: إنْ قُمتِ يا زَانِيَةُ فأَنتِ طالِقٌ؛ لأَنَّه مُتَّصِلٌ حُكمًا.

(ويَقطَعُهُ) أي: التَّعلِيقَ: **(سُكُوتُهُ)** بَينَ شَرطٍ وجَوَابِهِ سُكُوتًا يُمكِنُهُ كلامٌ فيه ولو قَلَّ.

(و) يَقطَعُهُ: **(تَسبِيحُهُ)** أي: المُعَلِّقِ، بَينَ شَرطٍ وجَزَائِهِ، **(ونَحْوُهُ)** أي: التَّسبيحِ، كالتَّهلِيلِ، والتَّحمِيدِ، والتَّكبيرِ، وكُلِّ ما لا يَكُونُ مَعَهُ الكَلامُ مُنتَظِمًا، فيَقَعُ الطَّلاقُ مُنَجَّزًا.

(و) لَو قالَ لامرَأَتِهِ: **(أنتِ طالِقٌ مَرِيضَةٌ، رَفْعًا ونَصْبًا[١])** أي:

---

(١) قوله: **(رَفعًا ونَصبًا.. إلخ)** فالرَّفعُ: على أَنَّه خَبرُ مُبتدأ محذُوفٍ، والجُملَةُ في محلِّ النَّصبِ على الحال، تَقديرُهُ: وأنتِ مَرِيضَةٌ.
والنَّصبُ: على الحالِ.
ولعلَّ وقوعَهُ بمرَضِها في جانِبِ الرَّفعِ: إذا قَصَدَ كَونَ الواوِ للحَالِ، أَمَّا إنْ قصَدَ الاستئنافَ، فإنَّ الطلاقَ يَقَعُ في الحالِ؛ تَغليظًا. ثمَّ إن كانَت مَرِيضَةً حالَةَ الخِطَابِ، كانَ صادِقًا في إخبارِه، وإلا كانَ كاذِبًا، والطَّلاقُ وقَعَ في الحال. فتدبَّر. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/١٥٧).

برَفعِ «مَريضَة» ونَصبِهِ: **(يَقَعُ)** الطَّلاقُ **(بمَرَضِها)**؛ لِوَصفِها بالمَرَضِ حِينَ الوقُوعِ، فهُو في مَعنَى: إذا مَرِضْتِ فأنتِ طالِقٌ.

(ومَن) بفَتحِ المِيمِ، **(وأَيٌّ)** بالتَّنوينِ **(المُضَافَةُ إلى الشَّخصِ: يَقتَضِيَانِ عُمُومَ ضَمِيرِهِمَا)**؛ لأنَّهُمَا مِن صِيَغِ العُمُومِ، **(فاعِلًا)** كانَ ضَمِيرُهُمَا، كـ: مَن قامَت مِنكُنَّ، أو: أيَّتُكُنَّ قامَت، فهِي طالِقٌ، **(أو مَفعُولًا)** كـ: مَن أقَمْتُها، أو أيَّتُكُنَّ أقَمتُها، فهِي طالِقٌ: فيَعُمُّ مَن قامَت مِنهُنَّ في الأُولَيَينِ، ومَن أقامَها في الأَخِيرَتَينِ، كما تَقتَضِي «أيٌّ» المُضَافَةُ إلى الوَقتِ عُمُومَهُ، كقَولِهِ: أَيَّ وَقتٍ قُمْتِ، أو: أقَمتُكِ، فأنتِ طالِقٌ، فإنَّهُ يَعُمُّ كُلَّ الأَوقَاتِ.

(ولا يَصِحُّ) تَعلِيقُ طَلاقٍ **(إلَّا مِن زَوجٍ)** يَصِحُّ تَنجِيزُه مِنهُ حِينَ التَّعلِيقِ. **(فـ)**ـمَنْ قالَ: **(إن تَزَوَّجتُ)** امرَأَةً، فهِي طالِقٌ: لم يَقَع علَيهِ إن تزوَّجَ. **(أو عَيَّنَ، ولَو عَتِيقَتَهُ)** فقَالَ: إن تَزَوَّجتُ فُلانَةَ، أو: عَتِيقَتِي فُلانَةَ، **(فَهِيَ طالِقٌ: لم يَقَع)** الطَّلاقُ **(بتَزَوُّجِهَا)** في قَولِ أكثَرِ أهلِ العِلمِ[1]. ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ، ورَواهُ التِّرمذيُّ عن عليٍّ، وجابِرِ بنِ عبدِ اللهِ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وحَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ مَرفُوعًا: «لا نَذرَ لابنِ آدَمَ فيما لا يَملِكُ، ولا عِتقَ فيما لا

(١) قوله: **(في قولِ أكثَرِ أهلِ العِلم)** خِلافًا للثَّوريِّ، وأصحابِ الرأيِ، وروايَةٌ عن أحمَد.

يَملِكُ، ولا طَلاقَ فيما لا يَملِكُ». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[١]، وحسَّنَهُ. وعَن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ مَرفُوعًا: «لا طَلاقَ قَبلَ نِكَاحٍ، ولا عِتقَ قَبلَ مِلكٍ». رواهُ ابنُ ماجَه[٢]. ولأَنَّهُ لو نَجَّزَ الطَّلاقَ إذًا، لَم يَقَعْ، فكَذَا تَعلِيقُهُ.

(وإن قالَ) لامرأةٍ: **(إن قُمتِ فأنتِ طالِقٌ، وهِي)** أي: المَرأَةُ **(أجنَبِيَّةٌ)** أي: غَيرُ زَوجَةٍ لَهُ، **(فتَزَوَّجها، ثمَّ قامَت)** وهِي زَوجَةٌ: **(لم يَقَعِ)** الطَّلاقُ المُعَلَّقُ. قال في «الشرح»: بغَيرِ خِلافٍ نَعلَمُه.

(كَحَلِفِهِ) بطَلاقٍ: **(لا فَعَلتُ كذَا)** مِن قِيامٍ، أو دُخُولِ دَارٍ ونَحوِهِ، **(فلَم تَبْقَ لَهُ زَوجَةٌ)**؛ بأنْ بِنَّ مِنهُ، أو مُتْنَ، **(ثُمَّ تزَوَّجَ)** امرأَةً **(أُخرَى)** فأكثَرَ، **(وفَعَلَ)** ما حَلَفَ لا يَفعَلُهُ: فلا يَقَعُ عليه شيءٌ.

(ويَقَعُ ما عَلَّقَ زَوجٌ) مِن طَلاقٍ **(بوُجُودِ شَرْطٍ)** مُعَلَّقٍ علَيهِ، **(لا قَبلَهُ)** أي: وُجُودِ الشَّرطِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ إزالَةُ مِلكٍ بُنِيَ على التَّغلِيبِ والسِّرَايَةِ، أشبَهَ العِتْقَ. **(ولو قَالَ)** مُعَلِّقٌ: **(عَجَّلْتُهُ)** أي: الطَّلاقَ المُعَلَّقَ: لم يَتعَجَّل؛ لأَنَّهُ تَعَلَّقَ بالشَّرطِ، فلَيسَ له تَغييرُهُ. فإذا أرَادَ تَعجِيلَ طَلاقٍ غَيرِ المُعَلَّقِ: وَقَعَ، ثُمَّ إن وُجِدَ المُعَلَّقُ عليه، وهي

....

[١] أخرجه أحمد (٣٩٢/١١) (٦٧٨٠)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٥١).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٢٠).

يَلحَقُها طَلاقُهُ، وَقَعَ أيضًا.

(وإن قالَ) زَوجٌ عَلَّقَهُ: **(سَبَقَ لِسَاني بالشَّرطِ، ولَم أُرِدْهُ: وَقَعَ)** الطَّلاقُ **(إذَنْ)** أي: حَالَ إيقَاعِهِ؛ مُؤاخَذَةً لهُ بإِقرَارِهِ بالأَغلَظِ علَيهِ بلا تُهمَةٍ.

....

(فَصْلٌ)

(وأدَوَاتُ الشَّرطِ) أي: الألفَاظُ التي يُؤدِّي بها مَعنَاهُ(١) (المُستعَمَلَةُ غالِبًا في طَلاقٍ وعَتَاقٍ) بفَتحِ العَينِ، (سِتٌّ) وهِي: (إِنْ) بكَسرِ الهمزَةِ وسُكُونِ النُّونِ، (وإذَا، ومَتَى، ومَن) بفَتحِ المِيمِ، (وأَيٌّ) بفَتحِ الهمزَةِ وتَشدِيدِ الياءِ، (وكُلَّما) - وأمَّا مَهْمَا، ومَا، وأنَّى، وحَيثُمَا، ولَو، ونَحوُهَا: فلَم يَغلِب استِعمَالُها فِيهِمَا - .

(وهِي) أي: «كُلَّمَا» (وَحدَهَا: للتِّكرَارِ)، بخِلافِ «مَتَى»(٢)؛

(١) اعلَم: أنَّ الأدَوَاتِ، مِن جِهَةِ إفادَةِ التِّكرَارِ وعَدَمِه، على قِسمَين:
أحَدُهُما: ما يُفيدُهُ؛ وهو: «كلَّما» فقَط.
والثاني: ما لا يُفيدُه؛ وهو: باقِيها[١].
ومِن جِهَةِ التَّرَاخِي والفَوريَّةِ، على قِسمَينِ أيضًا:
أحَدُهُما: ما يَكونُ للتَّرَاخِي بشَرطَين: عَدَمُ نِيَّةِ الفوريَّةِ، وعَدَمُ قَرينَتِها.
ويَكونُ للفوريَّةِ بشرطٍ واحِدٍ: نيَّةُ الفَوريَّةِ، أو قَرينَتُها، وهذا القِسمُ هو: «إن» فقط.
وثانيهِمَا: ما يكونُ للتَّراخِي بثلاثَةِ شُروطٍ: عَدَمُ «لم»، وعدَمُ نيَّةِ الفوريَّةِ، وعدمُ قَرينَتِها. ويَكونُ للفوريَّةِ بشرطٍ واحدٍ: وجُودُ «لم»، أو نيَّةُ فَورٍ، أو قَرينَةٌ، وهو: باقي الأدوات. (ع ن)[٢].

(٢) واختار أبو بكرٍ أنَّ «مَتَى» تُفيدُ التِّكرَارَ، كقَولِ الشاعِرِ:

[١] في (أ): «باقي الأدوات».
[٢] «حاشية عثمان» (٢٨١/٤).

لأنَّ «كُلَّمَا» تَعُمُّ الأَوقَاتِ، فهِيَ بمَعنَى: كُلَّ وَقتٍ. فمَعنَى: كُلَّمَا قُمْتِ قُمْتُ: كُلَّ وَقتٍ تَقُومُ فيه، أقُومُ فِيهِ.

وأمَّا «مَتَى»، فهِيَ: اسمُ زَمَانٍ بمَعنَى: أَيَّ وَقتٍ، وبِمَعنَى إذَا. فلا تَقتَضِي ما لا يَقتَضِيَانِهِ، واستِعمَالُها للتِّكرَارِ في بَعضِ الأَحيَانِ لا يَمنَعُ استِعمَالَها في غَيرِهِ، كـ: إذا، أو: أيَّ وَقتٍ.

(وكُلُّها) أي: أدَوَاتُ الشَّرطِ السِّتُّ، **(ومَهمَا)** و«حَيثُمَا» **(بِلا لَمْ**[1]**، أو)** بِلا **(نِيَّةِ فَورٍ، أو قَرِينَتِهِ)** أي: الفَورِ: **(للتَّرَاخِي)**؛ لأنَّها تُخلِصُ الفِعلَ للاستِقبَالِ، ففِي أيِّ وَقتٍ مِنهُ وُجِدَ، فَقَد حَصَلَ الجَزَاءُ.

(و) كُلُّ الأَدَوَاتِ **(مَعَ لَمْ: للفَوْرِ)** لا مَعَ نِيَّةِ تَرَاخٍ أو قَرِينَةٍ.

(إلَّا إنْ[2]**)**: فَهِي للتَّرَاخِي ولَو اقتَرَنَت بـ«لَمْ»، **(مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَورٍ أو قَرِينَتِهِ)**، وأمَّا مَعَ نِيَّةِ الفَورِ أو قَرِينَتِهِ، فهِي لَهُ.

(فـ)لَو قالَ لِزَوجَتِهِ: **(إن)** قُمْتِ، **(أو: إذا)** قُمتِ، **(أو: مَتَى)** قُمتِ، **(أو: مَهمَا)** قُمْتِ، **(أو: مَن)** قامَت مِنكُنَّ، **(أو: أيَّتُكُنَّ قامَت، فطَالِقٌ: وَقَعَ)** الطَّلاقُ **(بقِيَامِ)** الزَّوجَةِ، أي: عَقِبَهُ، وإن بَعُدَ القِيَامُ عن زَمَنِ التَّعلِيقِ، إن لَم تَكُن نِيَّةُ فَورٍ أو قَرِينَتُهُ.

متَى تأتِهِ تَعشُو إلى ضَوءِ نَارِهِ.. البيت.

(١) قوله: **(بلا لم)** ويتَّجِهُ: أو نافٍ غَيرهَا[١].

(٢) قوله: **(إلا إنْ)** واختارَ القاضي أنَّ «إذا» كذلِكَ، وهو قولُ أبي حنيفَةَ.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(ولا يَقَعُ) غَيرُ طَلقَةٍ **(بتَكرُّرِهِ)** أي: القِيَامِ؛ لانحِلالِ التَّعلِيقِ بالأُولَى، **(إلَّا مَعَ كُلَّمَا)** فيَقَعُ بتَكرُّرِهِ؛ لِمَا سَبَقَ.

(ولو قُمْنَ) أي: نِسَاؤُهُ الأَربَعُ، **(أو أقَامَ الأَربَعَ في)** قَولِهِ: **(أيَّتُكُنَّ)** قامَت فَطَالِقٌ، **(أو)** في قَولِهِ: **(مَن قامَت)** مِنكُنَّ فطَالِقٌ، **(أو)** في قَولِهِ: **(مَن أقَمْتُها)** مِنكُنَّ فطَالِقٌ، **(أو)** في قَولِهِ: **(أيَّتُكُنَّ أقَمتُهَا)** فطَالِقٌ: **(طَلُقْنَ)** كُلُّهُنَّ؛ لِتَعلِيقِهِ الطَّلاقَ على فِعلِ القِيامِ في الأُولَيَينِ، وعلى فِعلِ الإقامَةِ في الأُخرَيَينِ، وقد وُجِدَ المُعَلَّقُ علَيهِ في كُلٍّ مِنهُنَّ. وكذَا: عِتقٌ.

(ولو قال) لِنسَائِهِ الأَربَعِ: **(أيَّتُكُنَّ لَم أَطَأ اليومَ فضَرَّاتُهَا طَوَالِقُ، ولَم يَطَأ)** واحِدَةً مِنهُنَّ في يَومِه: **(طَلُقْنَ)** كُلُّهُنَّ **(ثَلاثًا ثَلاثًا[١])**؛ لأنَّ كُلَّ

---

(١) قوله: **(ثَلاثًا ثَلاثًا)** بيانُ ذلِكَ: أنَّه إذا لم يَطَأ واحِدَةً، فقَد وُجِدَ التَّعليقُ فِيها، فتَطلُقُ كُلُّ واحِدَةٍ مِن ضَرائِرِهَا طَلقَةً، ولا تَطلُقُ هِي. وكذلِكَ: إذا لم يَطَأ ثانيَةً، فإنَّها تَطلُقُ كُلُّ واحدَةٍ مِن ضَرَائِرِها طَلقَةً، ولا تَطلُقُ هي. وهكذا.

فبتَركِ وَطءِ الأُولَى: تطلُقُ الثانيةُ، والثَّالثَةُ، والرابِعَةُ؛ طَلقَةً طَلقةً.

وبتَركِهِ في الثَّانِيَةِ: تطلُقُ الثَّالِثَةُ والرَّابِعَةُ؛ طَلقَتَينِ طَلقتَين، وفي الأُولى والثَّانِيَةِ؛ طَلقَةً طَلقةً.

فإذا لم يَطَأ ثالِثَةً: طلَقَت الرَّابِعَةُ ثَلاثًا، والأُولى والثانيَةُ ثِنتَينِ ثِنتَينِ.

واحِدَةٍ مِنهُنَّ لَها ثَلاثُ ضَرَائِرَ لَم يُطَأْنَ فيَنَالُها مِنهُنَّ ثَلاثُ طَلَقَاتٍ.

(فإن وَطِئَ) في يَومِهِ (واحِدَةً) مِنهُنَّ فَقَط: (فثَلاثٌ) تَقَعُ بها (بعَدَمِ وَطءِ ضَرَائِرِهَا) يُصِيبُها مِن كُلِّ ضَرَّةٍ لَم يَطَأْهَا طَلقَةٌ، (وهُنَّ) أي: ضَرَائِرُهَا يَطلُقْنَ (ثِنتَينِ ثِنتَينِ)؛ لأنَّ لِكُلٍّ مِنهُنَّ ضَرَّتَينِ لَم تُوْطَآ.

(وإنْ وَطِئَ) في يَومِهِ (ثِنتَينِ) مِنهُنَّ فَقَط: (فثِنتَانِ ثِنتَانِ) تَقعَانِ بالمَوطُوءَتَينِ؛ لعَدَمِ وَطءِ ضَرَّتَيهِمَا، (وهُمَا) أي: اللَّتَانِ لم تُوْطَآ، تَطْلُقَانِ (واحِدَةً واحِدَةً)؛ لأنَّ لِكُلٍّ مِنهُمَا ضَرَّةً لم تُوطَأْ.

(وإن وَطِئَ) مِنهُنَّ في يَومِهِ (ثَلاثًا: وَقَعَ بالمَوطُوْءَاتِ فَقَط واحِدَةً واحِدَةً)؛ لأنَّ لِكُلٍّ مِنْهُنَّ ضَرَّةً لم تُوْطَأ، ولم يَقَع بالتي لم تُوطَأ شَيءٌ؛ لأنَّهُ لَيسَ لها ضَرَّةٌ لم تُوطَأ.

وإن وَطِئَ الأَربَعَ في يَومِه: لم تَطلُق واحِدَةٌ مِنهُنَّ.

(وإن أطلَقَ)؛ بأن قالَ: أيَّتُكُنَّ لم أَطَأ فضَرَائِرُهَا طَوَالِقُ(١)، ولَم

وبتَركِ وَطءِ الرابِعَةِ: تطلُقُ الأُولى والثَّانِيَةُ؛ طَلقَةً طلقَةً. فيَكمُلُ طَلاقُهُمَا[١].

(١) قال المصنِّفُ في «شرحه»: وإن أطلَقَ؛ بأنْ قال: أيَّتُكُنَّ لم أَطَأ اليَومَ ولا بَعدَهُ، أو: أيَّتُكُنَّ لم أطَأ أبَدًا، فضرَّاتُها طوالِقُ. انتهى.
فمَعنى الإطلاقِ هُنَا: أنْ لا يُقيَّدَ عَدَمُ الوَطءِ بزَمَنٍ مُعيَّنٍ، بل يأتي بما يَعُمُّ جميعَ المُستقبَلِ. وهذا ظاهِرٌ؛ لأنَّ ذلك قَرِينَةٌ على إرادَةِ التَّراخِي،

---

[١] ينظر: «حاشية الخلوتي» (١٦٤/٥).

يُقَيِّد بزَمَنٍ: (تَقَيَّدَ بالعُمْرِ(١))؛ لِقَرِينَةِ التَّرَاخِي، وهِيَ استِحَالَةُ وَطئِهِنَّ مَعًا، كما لو قالَ: أَيَّتُكُنَّ لَم أَطَأْ أبَدًا. فإِن ماتَ ولَمَ يَطَأ واحِدَةً مِنهُنَّ: طَلُقْنَ ثَلاثًا ثَلاثًا قُبيلَ مَوتِهِ. وإن وَطِئَ بَعْضَهُنَّ: فعَلَى ما سَبَقَ(٢).

فلا يَرِدُ أنَّ «أيًّا» مَعَ «لم» للفورِ؛ لما ذَكَرنَا.

وصوَّرَ منصُورٌ البُهوتيُّ في «شرحه»..إلخ- وردَّهُ بما في كلام الخَلوَتي-. (عثمان)[١].

(١) قوله: (تقيَّدَ بالعُمرِ) أي: عُمرِهِ وعُمرِهنَّ، فأيَّتُهُنَّ ماتَت، طلَقَت ضَرائِرُها طَلقَةً طلقَةً، وإن ماتَت أُخرَى فكَذَلِكَ، وإن ماتَ هُو، طلُقْنَ كُلُّهُنَّ كامِلًا[٢] في آخِرِ جُزءٍ مِن حياتِه.

إن قِيل: كَيفَ يتقيَّدُ بالعُمرِ، معَ أنَّ «أيّ» معَ «لم» للفَوْرِ؟.

قُلتُ: نَعَم هُنَّ للفورِ، لكِنْ فِيمَا يُمكِنُ فِيهِ الفورُ، وهُنا لا يتأتَّى ذلك، وقَد قال في «الإنصاف»: أنَّها تكونُ مَعَ «لم» للفورِ، ما لم تَقُم قَرِينَةٌ على عدَمِ إرادَتِه، والقَرِينَةُ هُنا: الاستِحالَةُ. فتدبَّر. (م خ)[٣].

وقرِينَةُ التراخِي هُنا: استحالَةُ وطءِ[٤] الأربَعِ مَعًا. (حاشيته)[٥].

(٢) قال في «الشرح»[٦]: وإن لم يُقيِّدْهُ بوَقتٍ، كانَ وَقتُ الطَّلاقِ مُقيَّدًا

---

[١] «حاشية عثمان» (٢٨٤/٤). والتعليق ليس في (أ).
[٢] سقطت: «كاملا» من (أ).
[٣] «حاشية الخلوتي» (١٦٥/٥).
[٤] سقطت: «وطء» من (أ).
[٥] «إرشاد أولي النهى» (١١٧٠/٢).
[٦] «الشرح الكبير» (٤٨٥/٢٢).

(ولو قال) لامرأَتِهِ، أو غَيرِهَا: **(كُلَّمَا أَكَلْتِ رُمَّانَةً)** أو: تُفَّاحَةً، ونَحوَها، **(فأَنتِ طالِقٌ، وكُلَّمَا أَكَلتِ نِصفَ رُمَّانَةٍ)** أو: نِصفَ تُفَّاحَةٍ، ونَحوِها، **(فأَنتِ طالِقٌ، فأَكَلَتْ رُمَّانَةً)** أو تُفَّاحَةً ونَحوَها: **(فثَلاثٌ[(١)])**؛ لوُجودِ صِفَةِ النِّصفِ مَرَّتَينِ، ووُجودِ صِفَةِ الكامِلِ مَرَّةً، فتَطلُقُ بكُلِّ صِفَةٍ طَلقَةً.

(ولو كانَ بَدَلَ كُلَّمَا أدَاةٌ غَيرُها) كـ: إنْ، أو: إذا، أو: مَتَى أَكَلْتِ رُمَّانَةً فأَنتِ طالِقٌ. و: إنْ، أو: إذا، أو مَتَى أَكَلتِ نِصفَ رُمَّانَةٍ فأَنتِ طالِقٌ، فأكَلَت رُمَّانَةً: **(فثِنتَانِ)** طَلقَةٌ بصِفَةِ الكامِلِ، وطَلقَةٌ بصِفَةِ النِّصفِ، ولا تَطلُقُ بالنِّصفِ الآخرِ؛ لأنَّ تِلكَ الأَدَوَاتِ لا تَقتَضِي التِّكرَارَ.

وإنْ نَوَى نِصفًا مُفرَدًا عن الرُّمَّانَةِ مِن غَيرِهَا، وثَمَّ قَرِينَةٌ: وقَعَ بأَكلِها طَلقَةٌ واحِدَةٌ.

بعُمرِهِ وعُمرِهِنَّ، فأَيَّتُهُنَّ ماتَت، طلَقَت كُلُّ واحِدَةٍ مِن ضرائِرِهَا طَلقَةً طلقَةً، وإذا ماتَت أُخرَى فكذلِك، وإذا ماتَ هُو، طَلُقْنَ كُلُّهُنَّ في آخِرِ جُزءٍ مِن حياتِه.

(١) قوله: **(فثَلاثٌ)** وفي «الإقناع»: أنَّها لا تَطلُقُ ثَلاثًا إلا إذا أكَلَت جَميعَ حبَّاتِها، فإنْ سقَطَ مِنها شَيءٌ، لم تَطلُق غَيرَ طَلقَةٍ واحِدَةٍ.

ولعلَّ مَحلَّ ذلِك: في المدخُولِ بها، أمَّا غَيرُها فإنَّها تَبِينُ بأَكلِ النِّصفِ الأوَّلِ. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٦٥/٥). والتعليق ليس في (أ).

(وإنْ عَلَّقَهُ) أي: الطَّلاقَ (على صِفَاتٍ، فاجتَمَعْنَ) أي: الصِّفَاتُ (في عَينٍ) واحِدَةٍ، (كـ)قَولِهِ: (إنْ رَأَيتِ رَجُلًا فأنتِ طالِقٌ، وإنْ رَأَيتِ أسوَدَ فأَنتِ طالِقٌ، وإن رَأَيتِ فَقِيهًا فأنتِ طالِقٌ، فرَأَت رَجُلًا أسوَدَ فَقِيهًا: طَلَقَت ثَلاثًا(١))؛ لأنَّ الطَّلاقَ مُعَلَّقٌ على كُلٍّ مِن هَذِهِ الصِّفَاتِ، وقد وُجِدَت، أشبَهَ ما لو وُجِدَت في ثَلاثَةِ أعيَانٍ.

(و) إن قالَ لامرَأَتِهِ: (إن لم أُطَلِّقْكِ فأَنتِ) طالِقٌ، (أو) قالَ لَها: إنْ لم أُطَلِّقْكِ (فَضَرَّتُكِ طالِقٌ، فمَاتَ أحَدُهُمَا) في الأُولَى، (أو) ماتَ (أحَدُهُم) في الثَّانِيَةِ: (وقَعَ) الطَّلاقُ (إذا بَقِيَ مِن حَيَاةِ المَيِّتِ) مِنهُمَا، أو مِنهُم (مَا لا يَتَّسِعُ لإِيقَاعِهِ(٢)) أي: الطَّلاقِ؛ لِفَوَاتِهِ

(١) قوله: (طلَقَت ثَلاثًا) قالهُ الأصحابُ. وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّين: لا تَطلُقُ إلا واحِدَةً معَ الإطلاقِ.
واختارَ أيضًا: أنَّها تطلُقُ واحِدَةً في قوله: إنْ أكَلتِ رُمَّانَةً.. إلخ[١].
ويتَّجِهُ احتِمَالٌ: لا إنْ كرَّرَ «رَجُلًا» في الحالاتِ الثَّلاثِ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (ما لا يَتَّسِعُ لإيقاعِهِ) فإذا ماتَ الزَّوجُ فقَد وُجِدَ التَّركُ مِنهُ، وإذا ماتَت هي، أو ضَرَّتُها في الثَّانيَةِ، فكَذلِكَ؛ لأنَّ طلاقَها فاتَ بمَوتِها. (م خ)[٣].

[١] «الإنصاف» (٢٢/٤٥٤).
[٢] الاتجاه من زيادات (ب).
[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/١٦٧).

بالمَوتِ. وفي الثَّانِيَةِ: إذا ماتَت الضَّرَّةُ فَقَد فاتَ الطَّلاقُ الذي تَنْحَلُّ بهِ يَمينُهُ، وهُو طَلاقُ المَحلُوفِ عَلَيها، ولا يَقَعُ ما دَامَ الوَقتُ مُتَّسِعًا لإِيقَاعِهِ؛ لأنَّ «إنْ» للتَّرَاخِي، فلَهُ تَأخِيرُهُ ما دَامَ وَقتُ الإِمكَانِ، فإذا بَقِيَ ما لا يَتَّسِعُ، حَصَلَ اليَأسُ مِنهُ.

(ولا يَرِثُ) مُعَلِّقٌ زَوجَةً **(بائِنًا)** مِنهُ بهذَا التَّعليقِ، كما لو أبَانَها عِندَ مَوتِها؛ لانقِطَاعِ الزَّوجيَّةِ.

(وتَرِثُهُ) هِي إن مَاتَ، كما لو أبَانَها عِندَ مَوتِهِ بِلا سُؤَالِها.

وكذَا: إنْ لم أتزَوَّجْ عَلَيكِ فأَنتِ طالِقٌ ثَلاثًا. نَصًّا.

(وإن نَوَى) بقَولِهِ: إنْ لَم أُطَلِّقْكِ ونَحوِهِ، **(وَقْتًا)** مُعَيَّنًا: تَعَلَّق به.

(أو قَامَت قَرينَةٌ بفَورٍ: تعَلَّقَ بهِ) فإن لَم يُطَلِّقْهَا حتَّى مَضَى الوَقتُ المُعَيَّنُ في الأُولَى، أو مَضَى ما يُمكِنُ إيقَاعُ طَلاقٍ فيهِ في الثَّانِيَةِ، ولم يَفعَل: طَلَقَت.

وفي «شرح الإقناع»[١]: لأنَّهُ إنْ كانَ هُو المَيِّتَ فَقَد فاتَ الطَّلاقُ بِمَوتِهِ. وإنْ كانَ المحلُوفُ عليهَا، فقَد فاتَ طَلاقُها، فتَطلُقُ ضَرَّتُها. وإن كانَت الضَّرَّةُ، فقَد فاتَ الطَّلاقُ الذي يَنحَلُّ بهِ يمِينُهُ، وهُو طَلاقُ المحلُوفِ عَلَيها.

وفي «الغاية»: ويتَّجِهُ: لا بمجرَّدِ مَوتِ الضَّرَّةِ؛ خِلافًا لظاهِرِهما[٢].

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٣٠٢).

[٢] «غاية المنتهى» (٢/٢٩٦). والتعليق ليس في (أ).

ومَن حَلَفَ لَيَفعَلَنَّ شَيئًا، ولم يُعَيِّن لَهُ وَقتًا بلَفظِهِ ولا نِيَّتِهِ: فعَلَى التَّرَاخِي؛ لأَنَّ لَفظَهُ مُطلَقٌ بالنِّسبَةِ إلى الزَّمَانِ كُلِّهِ، فلا يَتقَيَّدُ بوَقتٍ دُونَ آخَرَ. قالَ تَعالَى مُخبِرًا عن السَّاعَةِ: ﴿قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأۡتِيَنَّكُمۡ﴾ [سبأ: ٣].

(و) إن قالَ: لامرَأَتِهِ: **(مَتَى لَم)** أُطَلِّقْكِ فأَنتِ طالِقٌ، **(أو: إذا لَم)** أُطَلِّقْكِ فأَنتِ طالِقٌ، **(أو: أيَّ وَقتٍ لَم أُطَلِّقْكِ فأَنتِ طالِقٌ، أو)** قالَ لِنِسَائِهِ: **(أَيَّتُكُنَّ لَمْ)** أُطَلِّقْهَا فَهِيَ طالِقٌ، **(أو)** قالَ لَهُنَّ: **(مَن لَم أُطَلِّقْهَا فَهِيَ طالِقٌ، فمَضَى زَمَنٌ يُمكِنُ إيقَاعُه)** أي: الطَّلاقِ **(فِيهِ، ولَم يَفعَل)** أي: لم يُطَلِّقْهَا: **(طَلَقَت)**؛ لاقتِضَاءِ ذلِكَ الفورِيَّةَ، حَيثُ لا نِيَّةَ ولا قَرِينَةَ تَرَاخٍ.

(و) إن قالَ لامرَأَتِهِ: **(كُلَّمَا لَم أُطَلِّقْكِ فأَنتِ طالِقٌ، فمَضَى ما)** أي: زَمَنٌ **(يُمكِنُ إيقَاعُ ثَلاثِ)** طَلَقَاتٍ **(مُرَتَّبَةً)** أي: واحِدَةً بعدَ واحِدَةٍ **(فِيهِ)** أي: الزَّمَنِ المَاضِي، **(ولَم يُطَلِّقْهَا: طَلَقَت ثَلاثًا)**؛ لاقتِضَاءِ «كُلَّمَا» التِّكرَارَ، ومَعَ «لَم» الفورِيَّةَ. ويَدُلُّ للأَوَّلِ: قَولُهُ تَعالَى: ﴿كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُۖ﴾ [المؤمنون: ٤٤].

فتَقتَضِي تِكرَارَ الطَّلاقِ بتِكرَارِ الصِّفَةِ، وهِيَ عَدَمُ طَلاقِهِ لَها، **(إنْ دَخَلَ بها. وإِلَّا)** يَكُن دَخَلَ بها: **(بانَت بـ)**ـالطَّلقَةِ **(الأُولَى)** فلا يَلحَقُها ما بَعدَهَا.

....

(فَصْلٌ)

(وإن قالَ عَامِّيٌّ) أي: غيرُ نَحْوِيٍّ(١)، لامرأَتِهِ: **(أَنْ قُمْتِ- بفَتحِ الهَمزَةِ- فأَنتِ طالِقٌ: فـ)**هُو **(شَرطٌ)** أي: تَعلِيقٌ. فلا تَطلُقُ حتَّى تَقُومَ، **(كَنِيَّتِهِ)** أي: الشَّرطِ، بِـ«أَنْ» المَفتُوحَةِ الهَمزَةِ، ولَو مِن نَحْوِيٍّ(٢)؛ لأنَّ العَامِّيَّ لا يُرِيدُ بِهِ إلا الشَّرطَ، ولا يَعرِفُ أنَّ مَعنَاهُ التَّعلِيلُ، ولا يُرِيدُهُ، فلا يَثبُتُ لَهُ حُكمُ ما لا يَعرِفُهُ ولا يُرِيدُهُ، كما لو

---

(١) قوله: **(عَامِّيٌّ، أي: غَيرُ نَحْوِيٍّ)** وهو مَنسُوبٌ إلى العامَّةِ الذين هم خِلافُ الخاصَّةِ؛ لأنَّ العامَّةَ لا تَعرِفُ العِلمَ، وإنَّما يَعرِفُهُ الخاصَّةُ، فكلُّ واحِدٍ عاميٍّ بالنِّسبَةِ إلى ما لم يُحصِّل عِلمَه، وإن حصَّلَ عِلمًا سِوَاهُ. قاله في «المطلع»[١].

(٢) قوله: **(ولو مِن نَحويٍّ)** قال «م خ»[٢]: وفيهِ نَظرٌ؛ لأنَّ «أنْ» المفتُوحَةَ الهمزَةِ لا تَحتَمِلُ في النَّحوِ الشَّرطَ، فكَيفَ يُقبَلُ مِنهُ ما لا يَحتَمِلُهُ لفظُه؟!.

قلت: في تنظير «م خ» نظَرٌ!؛ لقوله في «الفروع» و«الإنصاف» وغَيرِهما: وإن قالَ: أنتِ طالِقٌ أنْ قُمْتِ. بفَتحِ الهمزَةِ: فشَرطٌ مِن عاميٍّ كنِيَّتِهِ. فجَعَلوا نيَّتَهُ أصْلًا[٣].

---

[١] «المطلع» ص (٤١٣). والتعليق ليس في الأصل.

[٢] «حاشية الخلوتي» (١٦٨/٥).

[٣] التعليق ليس في (أ).

نطَقَ بصَرِيحِ الطَّلاقِ العَرَبيِّ أعْجَمِيٌّ لا يَعرِفُهُ.

(وإنْ قالَهُ) - أي: أَنْ قُمْتِ، بفَتحِ الهَمزَةِ - **(عارِفٌ بمُقتَضَاهُ)** أي: التَّعلِيلِ: طَلَقَت في الحَالِ، إن كانَ وُجِدَ[(١)]. قاله في «الإقناع» وغَيرِهِ - وقَد ذَكَرتُ ما فِيهِ في «الحاشِيَةِ»[(٢)] -؛ لأنَّ «أَن» المَفتُوحَةَ

---

(١) قوله: **(إنْ كانَ وُجِدَ)** قَالَه ابنُ أبي مُوسَى ومَن تابَعَهُ.

ولا فَرقَ عِندَ الشَّيخِ تقِيِّ الدِّينِ بَينَ أنْ يُطلِّقَها لِعِلَّةٍ مذكُورَةٍ في اللَّفظِ أو غَيرِ مذكُورةٍ. فإذا تبيَّنَ انتِفَاؤُها، لم يَقَعِ الطَّلاقُ.

وأفتَى بذلكَ ابنُ عقِيلٍ في «فُنونهِ» فيمَن قِيلَ لَهُ: زَنَت زَوجَتُكَ. فقَال: هي طالِقٌ. ثُمَّ تبيَّنَ أنَّها لم تَزْنِ؟: أنَّها لا تَطلُقُ. وجعَلَ السَّبَبَ كالشَّرطِ اللَّفظِيِّ وأولَى. انتهى.

وقال القاضِي: تَطلُقُ مطلقًا، سواءٌ دخَلَت أو لَم تَدخُل. وهو ظاهِرُ «المنتهى».

قوله: «دخلَت أو لم تدخُل»؛ لأنَّه مُثِّلَ بدُخُولِ الدَّار[١].

(٢) قوله: **(وإن قالهُ عارِفٌ بمُقتَضَاه)** أي: التَّعليلِ، طلَقَت في الحَالِ. قال في «الإنصاف»: يَعني -أي: صاحِبُ «المقنع»-: إن كانَ وُجِدَ. قال: وقال القاضي: تَطلُقُ، سواءٌ دَخَلَت أو لم تَدخُل، من عارفٍ أو غيرِه. وقال ابنُ أبي مُوسَى: لا تَطلُقُ إذا لم تَكُن دخَلَت قبلَ ذلك؛ لأنَّه إنما طلَّقَها لعلَّةٍ، فلا يَثبُتُ الطلاقُ بكَذِبِها.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

لُغَةٌ للتَّعلِيلِ، فمَعنَاهُ: أنتِ طَالِقٌ لأنَّكِ قُمْتِ، أو لِقِيَامِكِ. قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾ [الحجرات: ١٧]، وقالَ: ﴿وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ۝ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٠-٩١].

(أو قالَ) رَجُلٌ لامرأَتِهِ: **(أنتِ طالِقٌ إذْ قُمْتِ)**: طَلَقَت في الحَالِ؛ لأنَّ «إذْ» للتَّعلِيلِ.

(أو) قالَ: أنتِ طالِقٌ **(وإنْ قُمْتِ، أو)**: أنتِ طالِقٌ **(ولَو قُمْتِ: طَلَقَت في الحَالِ)**؛ لأنَّ الوَاوَ لَيسَت جَوَابًا للشَّرطِ، فالمَعنَى: أنتِ طالِقٌ، قُمْتِ أوْ لا.

وكذا أفتَى ابنُ عَقيلٍ فِيمَن قِيلَ لهُ: زَنَتِ امرأَتُكَ. فقالَ: هي طالِقٌ. ثمَّ تبيَّن أنَّها لم تَزنِ: أنَّها لا تَطلُقُ، وجعَلَ السَّبَبَ كالشَّرطِ اللَّفظيِّ وأَوْلى. انتهى[١].

لكِنْ يَرِدُ عَليهِ: ما تقدَّمَ في «الخُلع» فيما إذا قالَ الأبُ: طلِّق بِنتي وأنتَ بَريءٌ مِن صَدَاقِها، فَطَلَّقَها، وقَع الطلاقُ رجعيًّا، ولم تَصِح البراءةُ؛ حَيثُ لم تكُن أذِنَت للأبِ، فلم يُقيمُوا السَّبَبَ مَقَامَ التَّعليقِ، بل فرَّقُوا بينَهُما.

ويمكِنُ الفرقُ: بأنَّه لَفَظَ بالسَّبَبِ هُنا، فكانَ كاللَّفظِ بالشَّرطِ، وفيما تقدَّمَ لم يَلفِظ، فهُو كما لَو لم يَلفِظ بالشَّرط. (ح م ص)[٢].

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٢/٤٦١).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١١٧١). والتعليق ليس في الأصل.

(وكذَا): تَطلُقُ في الحَالِ بقَولِه: **(إنْ)** قُمْتِ وأنتِ طالِقٌ، **(أو: لو قُمْتِ وأنتِ طالِقٌ)**؛ لأَنَّ الوَاوَ لا يُجَابُ بها الشَّرطُ.

(فإن قالَ: أَردتُ) بقَولِي: وأنتِ طالِقٌ **(الجَزَاءَ)**: دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكْمًا. **(أو)** قالَ: أَرَدتُ بِأَنْ، أو: لَو قُمتِ وأنتِ طالِقٌ **(أَنَّ قِيامَها وطَلاقَها شَرطَانِ لِشَيءٍ)** كعِتقِ عَبدِهِ، أو طَلاقِ ضَرَّتِها، أو ظِهَارِهَا، أو نَذْرٍ، **(ثُمَّ أمسَكْتُ)** عن ذلِكَ: **(دُيِّنَ، وقُبِلَ)** مِنهُ **(حُكمًا)**؛ لأَنَّهُ يَحتَمِلُهُ لَفظُه، وهُو أعلَمُ بما نَوَاهُ.

وإن صَرَّحَ بالجَزَاءِ، فقَالَ: إن قُمتِ وأنتِ طالِقٌ، فَعَبدِي حُرٌّ: لَم يَعتِقْ عَبدُهُ حتَّى تَقُومَ وهِيَ طالِقٌ؛ لأَنَّ الوَاوَ هُنَا للحَالِ، كقَولِهِ تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

وكذَا: إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ طالِقًا فأَنتِ طالِقٌ، فإِن دخلَت وهِيَ طالِقٌ: طَلَقَت أُخرَى، وإلا فَلا.

وكذَا: إن دَخَلْتِ الدَّارَ مَرِيضَةً، أو: صائِمَةً، أو: مُحرِمَةً، ونَحوَهُ، فأنتِ طالِقٌ: لم تَطلُق حتَّى تَدْخُلَها كذلِكَ.

(و) قَولُهُ: **(أنتِ طالِقٌ لو قُمْتِ، كـ)**قَولِهِ: أنتِ طالِقٌ **(إنْ قُمْتِ)**، فلا تَطلُقُ حتَّى تَقُومَ؛ لأَنَّ «لو» تُستَعمَلُ شَرطيَّةً كـ«إنْ».

(وإنْ قالَ) لامرَأَتِهِ: **(إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فأَنتِ طالِقٌ، وإِن دَخَلَتْ**

....

ضَرَّتُكِ. فمَتَى دَخلَتِ الأُولَى) الدَّارَ: **(طَلَقَت)**؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ، دَخَلَت ضَرَّتُها أوْ لا. و**(لا)** تَطلُقُ **(الأُخرَى)** بدُخُولِها الدَّارَ؛ لأنَّه لم يُعلِّق طَلاقَها **(بدُخُولِهَا)**.

(فإنْ قَالَ: أرَدتُ جعْلَ الثَّاني) أي: وإِنْ دَخلَتْ ضَرَّتُكِ، **(شَرْطًا لِطَلاقِها)** أي: الأُولَى **(أيضًا)**؛ بِأَنْ أرَادَ: وإن دَخَلَتْ ضَرَّتُكِ فأَنتِ طالِقٌ، فدَخلَت الأُولَى والأُخرَى: **(طَلَقَت)** الأُولَى **(ثِنتَينِ)**، طَلقَةً بدُخُولِها، وطَلقَةً بدُخُولِ ضَرَّتِها.

(وإن قالَ: أردتُ أنَّ دُخُولَ الثَّانِيَةِ شَرطٌ لِطَلاقِها) أي: الثَّانِيَةِ؛ بأن أرَادَ: وإِنْ دَخلَتْ ضَرَّتُكِ فهِي طَالِقٌ: **(فـ)**ـالأَمرُ **(علَى ما أَرَادَ)**، فأَيَّتُهُمَا دَخلَت طَلَقَت.

(و) إنْ قَالَ: **(إنْ دَخلْتِ الدَّارَ، وإنْ دَخَلَتْ هذِهِ، فأَنتِ طالِقٌ: لم تَطلُق)** مَقُولٌ لَها ذلِكَ **(إلَّا بدُخُولِهِمَا)**؛ لأنَّه جَعَلَ دُخُولَهُمَا شَرْطًا لِطَلاقِها.

(و) لَو ألحقَ شَرْطًا بشَرطٍ فقَالَ: **(إن قُمْتِ فَقعَدْتِ)** فأَنتِ طالِقٌ، **(أو)**: إنْ قُمتِ **(ثُمَّ قَعدتِ)** فأَنتِ طالِقٌ: لم تَطلُق حتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقعُدَ؛ لاقتِضَاءِ «الفَاءِ» و«ثُمَّ» للتَّرتِيبِ.

(أو) قالَ: **(إنْ قُمتِ مَتى قَعَدْتِ)** فأَنتِ طالِقٌ: لم تَطلُق حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقعُدَ. وفِيهِ نَظَرٌ! لأَنَّهُ مِن اعتِرَاضِ الشَّرطِ على الشَّرطِ،

....

فيَقتَضِى تَأخِيرَ المُتَقَدِّمِ، وتَقدِيمَ المُتَأَخِّرِ، كمَا في نَظَائِرِهِ، إلَّا أن يَكُونَ على حَذفِ الفَاءِ، أي: إن قُمتِ فَمَتَى قَعَدْتِ فَأَنتِ طالِقٌ.

(أو) قالَ **(إن قَعَدْتِ إذا قُمْتِ، أو)** قالَ: إن قَعَدْتِ **(مَتَى قُمْتِ)** فَأَنتِ طالِقٌ، **(أو: إنْ قَعدتِ إن قُمْتِ فَأَنتِ طالِقٌ: لم تَطلُق حَتَّى تقُومَ ثُمَّ تَقعُدَ[(١)])**؛ لما سَبَقَ مِن أَنَّهُ مِن اعتِرَاضِ الشَّرطِ على الشَّرطِ.

(وإنْ عَكَسَ ذلِكَ) فقَالَ: إن قَعَدْتِ فَقُمتِ، أو: إن قَعَدتِ ثُمَّ قُمْتِ، أو: إن قَعَدتِ فمَتَى قُمتِ، أو: إن قُمتِ إذا قَعَدْتِ، أو: إن قُمتِ مَتَى قَعَدْتِ، أو: إن قُمتِ إن قَعَدتِ: **(لَم تطلُق حتَّى تَقعُدَ ثُمَّ تَقُومَ)**؛ لأَنَّهُ جَعَلَ القُعُودَ شَرطًا لِتَعلِيقِ الطَّلاقِ على القِيَامِ. والشَّرطُ لا بُدَّ أن يتَقَدَّمَ المَشرُوطَ.

---

(١) قوله: **(حتى تَقومَ ثمَّ تَقعُدَ)** قال «م خ»[١]: إلا في قولِه: «أو إن قُمتِ مَتى قَعَدتِ» فإنَّها على العَكسِ مِن ذلك، وكانَ الأَولَى إسقَاطَها مِن ذلِكَ المحَلِّ؛ فإنَّه قد صرَّحَ بها بَعْدُ.

قال «م ص» في «حاشيته»[٢]: وسوَّى المصنِّفُ بينَ: إن قُمتِ مَتى قَعَدْتِ. وبينَ: إن قَعَدتِ متى قُمْتِ، في عدمِ وقُوعِ الطلاقِ حتى تقومَ ثمَّ تَقعُدَ؟! ولم يَسبِقهُ إلى ذلك في «الفروع»، ولا في «الإنصاف»، ولا في «التنقيح» ولا غيرِها، والصوابُ في الأُولَى: عَكسُ ما ذكَرَه.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٧٣/٥).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١١٧٢/٢).

(و) إنْ قالَ: **(أنتِ طالِقٌ إنْ قُمتِ وقَعدتِ، أو)**: أنتِ طالِقٌ **(لا قُمْتِ وقَعدتِ: تَطلُقُ بوُجُودِهِمَا)** أي: القِيَامِ والقُعُودِ **(كَيفَمَا كانَ)** أي: سَوَاءٌ سَبَقَ القِيَامُ القُعُودَ، أو تَأَخَّرَ عَنهُ؛ لأَنَّ الوَاوَ لا تَقتَضِي تَرتِيبًا. ولا تَطلُقُ بوُجُودِ أحَدِهِمَا؛ لأَنَّ الوَاوَ للجَمعِ، فلا تَطلُقُ قَبلَ وجُودِهما.

(و)إنْ قالَ: **(إنْ قُمْتِ أو قَعَدْتِ)** فأَنتِ طالِقٌ: تَطلُقُ بوُجُودِ أحَدِهِما؛ لأَنَّ «أوْ» لأَحَدِ الأَمرَينِ.

(أو) قالَ: **(إنْ قُمتِ وإن قَعَدتِ)** فأَنتِ طالِقٌ، **(أو)** قَالَ: أنتِ طالِقٌ **(لا قُمْتِ ولا قَعَدْتِ: تَطلُقُ بوُجُودِ أحدِهِمَا)**؛ لأَنَّ مُقتَضَى ذلِكَ تَعلِيقُ الجَزَاءِ على أحَدِ المَذكُورَينِ.

(و) لو قالَ: **(إن أعطَيتُكِ إن وَعَدْتُكِ إن سَأَلتِنِي فأَنتِ طالِقٌ: لم تَطلُق حتَّى تَسأَلَهُ، ثُمَّ يَعِدَهَا، ثُمَّ يُعطِيَها)**؛ لأَنَّهُ جَعَلَ الثَّاني شَرطًا في الذي قَبلَهُ، وهَكذَا. والشَّرطُ يتقَدَّمُ المَشرُوطَ؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ لَكُمۡ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغۡوِيَكُمۡۚ﴾ [هود: ٣٤]. فكَأَنَّهُ قالَ: إن سَأَلتِنِي فوَعَدْتُكِ فأَعطَيتُكِ فأَنتِ طالِقٌ. وسَوَاءٌ كانَت أدَاةُ الشَّرطِ «إذا» أو «إنْ».

(و) إنْ قالَ: **(كُلَّمَا أجنَبتُ، فإِنِ اغتَسَلْتُ مِن حَمَّامٍ فأَنتِ طالِقٌ، فأَجنَبَ ثَلاثًا)** مِن المَرَّاتِ، **(واغتَسَلَ مَرَّةً فِيهِ)** أي: الحَمَّامِ: **(فَطَلقَةٌ)**

....

واحِدَةٌ؛ لأنَّ الطَّلاقَ مُعَلَّقٌ على أمرَينِ، ومَجمُوعُهُمَا لم يُوجَد سِوَى مَرَّةً.

(ويَقَعُ) الطَّلاقُ **(ثَلاثًا معَ فِعْلٍ لَم يَتَردَّد مَعَ كُلِّ جَنَابَةٍ، كَمَوتِ زَيدٍ، وقُدُومِه)** ودُخُولِ الدَّارِ، وقُدُومِ الحَاجِّ.

فلو قالَ: كُلَّمَا أجنَبتُ وماتَ زَيدٌ فأنتِ طالِقٌ، فأجنَبَ ثَلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ ماتَ زَيدٌ: طَلَقَت ثَلاثًا. وكذَا: نَظائِرُهُ؛ لِقَرِينَةِ الحَالِ الدَّالَّةِ على عدَمِ إرادَةِ تَكرِيرِ الثَّاني.

(وإنْ أسقَطَ) مُعَلِّقٌ **(الفَاءَ مِن جَزَاءٍ مُتَأَخِّرٍ)** فقَالَ: إن دَخلتِ الدَّارَ أنتِ طالِقٌ: **(فـ)**ـهُو **(كبَقَائِها**[1]**)** فلا تَطلُقُ حتَّى تَدخُلَها؛ لإتيانِهِ بحَرفِ الشَّرطِ، فدلَّ على إرادَةِ التَّعلِيقِ، وتَقدِيرِ الفَاءِ، كقَولِهِ: مَن يَعمَلِ الحَسَنَاتِ اللهُ يَشكُرُهَا.

ويَجُوزُ أن يَكُونَ حَذَفَ الفَاءَ على نِيَّةِ التَّقدِيمِ والتَّأخِيرِ، كأنَّهُ قالَ: أنتِ طالِقٌ إن دَخَلتِ الدَّارَ. ومَهمَا أمكَنَ تَصحِيحُ كلامِ العَاقِلِ وصَونُهُ عن الفَسَادِ: وَجَبَ.

وإنْ قالَ: أَرَدتُ الإيقَاعَ في الحَالِ: وَقَعَ؛ لأَنَّهُ أقَرَّ على نَفسِهِ بالأَغلَظِ.

---

(١) قال ابنُ نَصرِ الله: لو قالَ: إن دَخَلتِ الدَّارَ طَلُقْتِ، فهل تَطلُقُ بالدُّخُول؟ ينبغي بناؤُهُ على أنَّه لو قال لها: طَلُقْتِ. هل تَطلُق؟ وعِبارَةُ المصنِّفِ فيما مضَى تَقتَضِي أنَّها تَطلُق، فإذا طلَقَت بذلِكَ مُنَجَّزًا، طَلَقَت بهِ مُعلَّقًا.

(فَصْلٌ فِي تَعلِيقِهِ) أي: الطَّلاقِ (بالحَيضِ) والطُّهْرِ

(إذا قالَ) لامرَأَتِهِ: **(إذا حِضْتِ فأَنتِ طالِقٌ: يَقَعُ)** الطَّلاقُ **(بأَوَّلِهِ)** أي: الحَيضِ **(إن تبَيَّنَ)** كَونُ الدَّمِ **(حَيضًا)**؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ. ولذلِكَ حُكِمَ بأَنَّهُ حَيضٌ في مَنعِ الصَّلاةِ والصَّومِ.

(وإلَّا) يَتَبَيَّنُ حَيضًا؛ بأنْ نَقَصَ عن أقَلِّ الحَيضِ: **(لَم يَقَع)** طَلاقٌ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ لم تُوجَد.

وكذَا: لو رَأَت دَمًا قَبلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنينَ، أو وَهِيَ حامِلٌ، أو آيِسَةٌ.

(ويَقَعُ) الطَّلاقُ **(فيـ)**ـمَا إذا قالَ: **(إذا حِضْتِ حَيضَةً)** فأَنتِ طالِقٌ: **(بانقِطَاعِهِ)** أي: دَمِ حَيضَةٍ مُستَقبَلَةٍ بَعدَ التَّعلِيقِ؛ لأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلاقَ بالمَرَّةِ الواحِدَةِ مِن الحَيضِ، وهي الحَيضَةُ الكامِلَةُ. قال في «المبدع»: والظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَقَعُ سُنِّيًّا.

(ولا يُعتَدُّ بحَيضَةٍ عُلِّقَ) الطَّلاقُ **(فِيهَا)** بل يُعتَبَرُ ابتِدَاءُ الحَيضَةِ وانتِهَاؤُها بَعدَ التَّعليق. فإن كانَت حائِضًا عِندَ التَّعلِيقِ: لم تَطلُق حتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ تَحيضَ، ثُمَّ تَطهُرَ؛ لأَنَّها هِيَ الحَيضَةُ الكامِلَةُ.

(و) إن قالَ: **(كُلَّمَا حِضْتِ)** فأَنتِ طالِقٌ: طَلَقَت إذا شَرَعَت في الحَيضَةِ المُستَقبَلَةِ، ولَم تُحسَب مِن عِدَّتِها، ثُمَّ تَطلُقُ ثانِيَةً إذا شَرَعَت في الثَّانِيَةِ. وكذَا: تَطلُقُ الثَّالِثَةَ إذا شَرَعَت فِيها، ويُحسَبانِ مِن عِدَّتِها.

....

(أو زَادَ: حَيضَةً)؛ بأنْ قالَ: كُلَّمَا حِضْتِ حَيضَةً فأَنتِ طالِقٌ، فإذا طَهَرَت مِن حَيضَةٍ مُستَقبَلَةٍ: طَلَقَت، ثُمَّ إذا طَهَرَت مِن الثَّانِيَةِ: طَلَقَت أُخرَى، ثمَّ إذا طَهَرَت مِن الثَّالِثَةِ: فكَذَلِكَ. وتُحسَبُ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ مِن عِدَّتِها.

فـ**(ـتَفْرُغُ عِدَّتُها: بآخِرِ حَيضَةٍ رَابِعَةٍ)**؛ لأنَّ الرَّجعيَّةَ إذا طَلَقَت، بَنَت على عِدَّةِ الطَّلاقِ الأوَّلِ، كمَا يأتي.

(وطَلاقُهُ) أي: القائِلِ لامرَأَتِهِ: كُلَّمَا حِضتِ فأَنتِ طالِقٌ، **(في)** حَيضَةٍ **(ثانِيَةٍ)** وثالِثَةٍ: **(غَيرُ بِدْعِيٍّ)**؛ لأنَّهُ لا أثَرَ لهُ في تَطويلِ العِدَّةِ؛ لأنَّها تُحسَبُ مِنها، بخِلافِهِ في الأُولَى؛ إذ لا تُحسَبُ مِن العِدَّةِ، كما تقدَّم.

وأمَّا مَن قالَ لامرَأَتِهِ: كُلَّمَا حِضتِ حَيضَةً فأَنتِ طالِقٌ: فكُلُّ طلاقِهِ غَيرُ بِدْعِيٍّ؛ لأنَّهُ إنَّمَا يَقَعُ عِندَ انقِطَاعِهِ.

(و) إن قالَ: **(إذا حِضْتِ نِصفَ حَيضَةٍ فأَنتِ طالِقٌ. فإذا مَضَت حَيضَةٌ)** مُستَقِرَّةٌ **(تَبيَّنَّا وقُوعَهُ لِنِصفِها)** أي: عِندَ نِصفِ حَيضَتِها؛ لأنَّهُ علَّقَهُ بالنِّصفِ، ولا يُعرَفُ إلا بوُجُودِ الجَمِيعِ؛ لأنَّ أيَّامَ الحَيضِ قد تَطُولُ وقد تَقصُرُ، ويُحكَمُ بوُقُوعِ الطَّلاقِ ظاهِرًا بمُضِيِّ نِصفِ عادَتِها؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ حَيضَها على السَّوَاءِ، والأحكَامُ تَتَعَلَّقُ بالعَادَةِ.

(ومَتَى ادَّعَت) مَن عُلِّقَ طَلاقُها بحَيضِها **(حَيضًا، وأَنكَرَ)** زَوجُها

....

حَيضَها: (**فَقَولُها**) بلا يَمينٍ[(١)]؛ لأنَّها أمِينَةٌ على نَفسِها؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قِيلَ: هُو الحَيضُ، والحَمْلُ[(٢)]. ولولا قَبولُ قَولِها فِيهِ، لَمَا حَرُمَ عَلَيها كَتْمُهُ؛ إذ لا فائِدَةَ فيهِ معَ عَدَمِ القَبُولِ، كقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، لَمَّا حَرَّمَ كِتمَانَها، دَلَّ على قَبولِها، ولأنَّهُ لا يُعرَفُ إلَّا مِن جِهَتِها.

(**كـ**)قَولِ زَوجِها: (**إن أضمَرتِ بُغْضِي فأَنتِ طالِقٌ، وادَّعَتْهُ**) أي: إضمَارَ بُغضِهِ، وأنكَرَهَا: فقَولُها، وتَطلُقُ؛ لأنَّهُ لا يُعرَفُ إلَّا مِن جِهَتِها.

و(**لا**) يُقبَلُ قَولُها على زَوجٍ (**في وِلادَةٍ**) عَلَّقَ طَلاقَها عَلَيها، وأنكَرَهَا؛ لأنَّهُ قَد يُعرَفُ مِن غَيرِهَا. (**إنْ لَم يُقِرَّ بالحَمْلِ**[(٣)])، فإن أقَرَّ

---

(١) قوله: (**بلا يمينٍ**) قال في «المبدع»[١]: في ظاهِرِ المذهَب.
وفي «الإقناع»[٢]: معَ يَمينِها.

(٢) قوله: (**قِيلَ: هو الحَيضُ والحَملُ**) قاله ابنُ عبَّاسٍ، وابنُ عُمرَ، ومجاهِدٌ، والشعبيُّ، والحكَمُ، والرَّبيعُ بنُ أنسٍ، والضحَّاكُ، وغيرُهم[٣].

(٣) قوله: (**ولا في ولادةٍ إن لم يُقِرَّ بالحَمْلِ**) هذا قولُ القاضي وأصحابِه.

---

[١] «المبدع» (٦/٣٦٧).
[٢] «الإقناع» (٣/٥١٠).
[٣] انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩١٠٠- ١٩١٠٥).

به: رَجَحَ قَولُها.

(ولا) يُقبَلُ قَولُها عَلَيهِ (في قِيَامٍ، ونَحوِهِ)، كقُدُومِ زَيدٍ، وكَلامِهِ، ودُخُولِ دَارٍ، ونَظائِرِهِ. فإذا عَلَّقَ طَلاقَها على شَيءٍ مِن ذلِكَ، أو على عَدَمِهِ، فادَّعَته وأنكَرَهَا: فَقَولُهُ؛ لأنَّ الأَصلَ بَقَاءُ الزَّوجِيَّةِ(١).

(ولو أقَرَّ) زَوجٌ (بِهِ) أي: بما عَلَّقَ علَيهِ طَلاقَها: (طَلَقَت، ولو أنكَرَتهُ) الزَّوجَةُ؛ مُؤاخَذَةً لَهُ بإقرَارِهِ، كما لو قالَ: طَلَّقْتُها.

(و) إن قالَ لامرَأَتِهِ: (إذا طَهُرْتِ فأَنتِ طالِقٌ، وهِيَ حائِضٌ) عِندَ التَّعلِيقِ، (فإذا انقطَعَ الدَّمُ): طَلَقَت. نَصًّا؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا

وفي «الإقناع»: ويُقبَلُ قَولُه: في عَدَمِ الولادَةِ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُها وبَقَاءُ النِّكاحِ، ولا تَخفَى غالبًا[١].

(١) قال ابنُ رجَبٍ في «طبقاته»[٢]: نقَلتُ مِن بعضِ تَعالِيقِ الإمامِ أبي العبَّاسِ ابنِ تَيميَّةَ، مما نقَلَهُ من «الفنون» لابنِ عَقيلٍ: حادِثَةَ رَجُلٍ حلَفَ على زَوجَتِه بالطَّلاقِ الثَّلاثِ: لا فَعَلتِ كذَا. فمَضَى على ذلِكَ مُدَّةٌ، ثمَّ قالَت: قد كُنتُ فَعَلتُهُ. هل تُصدَّقُ معَ تَكذيبِ الزَّوجِ لها؟.
أجابَ ابنُ أبي مُوسَى: تُصدَّقُ، ولا يَنفَعُهُ تَكذيبُهُ.
وأجابَ الشيخُ أبو محمَّدٍ: لا تُصدَّقُ عليه، والنِّكاحُ بحالِهِ.
قُلتُ: أبو محمَّدٍ: أظنُّهُ التَّميميَّ.

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٢/٣١٩).
[٢] «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٤٩).

تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: يَنقَطِعَ دَمُهُنَّ. ولأَنَّهُ قد ثَبَتَ لَها حُكمُ الطَّاهِرَاتِ في وجُوبِ الطَّهارَةِ والصَّلاةِ والصِّيَامِ وصِحَّةِ الطَّهارَةِ. ولأنَّها لَيسَت حائِضًا، فوَجَبَ أن تكونَ طاهِرًا؛ إذ لا وَاسِطَةَ.

(وإلَّا) تَكُنْ حائِضًا حِينَ التَّعلِيقِ، **(فإذا طَهُرَتْ)** أي: انقَطَعَ دَمُها **(مِن حَيضَةٍ مُستَقبَلَةٍ)**: طَلَقَت؛ لأَنَّ أدوَاتِ الشَّرطِ تَقتَضِي فِعلًا مُستَقبَلًا، ولا يُفهَمُ مِن الكلامِ إلَّا ذلِكَ، فتَعلَّقَت الصِّفَةُ بِهِ.

لكِن لو حصَلَ النَّقَاءُ في أثنَاءِ الحَيضَةِ المُستَقبَلَةِ، فهَل تَطلُقُ لأَنَّهُ طُهْرٌ كما تقدَّم، أوْ لا للعُرْفِ(١)؟ لم أقِف علَيهِ(٢).

---

(١) لأنَّ هذا لا يُسمَّى طُهرًا عُرفًا، وإن كانَ طُهرًا شَرعًا[١].

(٢) الظاهِرُ: الوقُوعُ. وهذا نَظيرُ ما لو زادَتِ المُدَّةُ، والحالَةُ هذِه، بل أوْلَى؛ لأنَّ الطُّهرَ لا يَحتَاجُ إلى تَكرَارٍ، بخِلافِ الحَيضِ.
والحاصِلُ: أنَّها متَى طهُرَت مِن الحَيضَةِ طُهرًا شرعيًّا، وقَعَ الطلاقُ، سواءٌ زادَت مُدَّةُ الحَيضَةِ، أو نقَصَت، أو لم تَزِدْ ولم تَنقُصْ، اللهمَّ إلا أن يُناقَشَ في صُورَةِ زِيادَةِ الحَيضِ؟ والظاهِرُ: أنَّهُ يَنبَني على التِّكرَارِ إن قُلنَا به. تأمَّل. حرَّرَه السَّفارينيُّ[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته» وصدره بـ«وفي حاشيته» يشير إلى «حاشية الشرح».

(و) إن قالَ لامرَأَتِهِ: (إن حِضتِ فأَنتِ وضَرَّتُكِ طالِقَتَانِ، فقالَت: حِضتُ، فكَذَّبَها: طَلَقَت وَحدَها) أي: دُونَ ضَرَّتِها؛ لأنَّ قولَها مَقبُولٌ على نَفسِها دُونَ ضَرَّتِها. فإن قامَت بحَيضِهَا بَيِّنَةٌ: طَلَقَتَا. وإن أقَرَّ بحَيضِهَا: طَلَقَتَا أيضًا، ولو أكذَبَتَاهُ.

(و) إن قالَ لامرَأَتَيهِ: (إن حِضْتُمَا فأَنتُمَا طالِقَتَانِ، وادَّعَتَاهُ) أي: ادَّعَت كُلٌّ مِنهُمَا أنَّها حاضَت، (فَصَدَّقَهُمَا: طَلَقَتَا)؛ لإِقرَارِهِ بوُقُوعِ الطَّلاقِ على نَفسِهِ.

(وإن أكذَبَهُمَا: لم تَطلُقَا) أي: لم تَطلُقْ واحِدَةٌ مِنهُمَا؛ لأنَّ طَلاقَ كُلٍّ مِنهُمَا مُعَلَّقٌ بحَيضِها وحَيضِ ضَرَّتِها. وإقرَارُ كُلٍّ مِنهُمَا على ضَرَّتِها غيرُ مَقبُولٍ.

(وإن أكذَبَ إحدَاهُمَا: طَلَقَت وَحدَها)؛ لأنَّ قَولَها في حَقِّها مَقبُولٌ، والزَّوجُ صَدَّقَ ضَرَّتَها، فقَد وُجِدَ الحَيضُ مِنهُمَا بالنِّسبَةِ إليها، ولم تَطلُق المُصَدَّقَةُ؛ لأنَّ قَولَ ضَرَّتِها غيرُ مَقبُولٍ في حقِّها، ولم يُصَدِّقْها الزَّوجُ.

(وإن قالَهُ لأَربَعٍ) أي: قالَ لِنِسَائِهِ الأَربَعِ: إن حِضْتُنَّ فأَنتُنَّ طَوَالِقُ. (فادَّعَينَهُ) أي: ادَّعَى الأَربَعُ الحَيضَ، (وصَدَّقَهُنَّ) الزَّوجُ: (طَلُقْنَ)

استظهَرَ عثمانُ عَدمَ الوقُوعِ؛ لأنَّ الطلاقَ مِن قَبيلِ الأيمانِ، ومبناهَا على العُرف[١].

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٢٩٢). والنقل عنه ليس في (أ).

كُلُّهُنَّ؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ، وهِي حَيضُ الأَربَعِ حَيثُ صَدَّقَهُنَّ عليهِ.

(وإنْ صَدَّقَ ثَلاثًا) مِنهُنَّ: **(طَلَقَت المُكَذَّبَةُ)** وحدَها؛ لقَبُولِ قولِها في حَيضِهَا، وقَد صَدَّقَ الزَّوجُ صَوَاحِبَها، فقَد وُجِدَ حَيضُ الأَربَعِ في حَقِّها، بخِلافِ المُصَدَّقَاتِ، فإنَّ قَولَ المُكَذَّبَةِ غَيرُ مَقبُولٍ عَلَيهِنَّ.

(وإن صَدَّقَ دُونَ ثَلاثٍ: لَم يَقَع شَيءٌ)؛ لأَنَّ قَولَ المُكَذَّبَةِ غَيرُ مَقبُولٍ في حَقِّ غَيرِها(١).

(وإن قالَ) لِنسَائِهِ الأَربَع: **(كُلَّمَا حاضَت إحدَاكُنَّ)** فَضَرَّاتُها طَوَالِقُ، **(أو)** قالَ لَهُنَّ: **(أَيَّتُكُنَّ حاضَت)**، أو: مَن حاضَت مِنكُنَّ، **(فَضَرَّاتُها طَوَالِقُ، فادَّعَينَهُ)** أي: ادَّعَت كُلٌّ مِنهُنَّ الحَيضَ، **(وصَدَّقَهُنَّ: طَلُقْنَ كامِلًا)** أي: ثَلاثًا ثَلاثًا؛ لأَنَّ كُلَّ واحِدَةٍ لَها ثَلاثُ ضرَائِرَ، فيَأتِيها مِن كُلٍّ مِنهُنَّ طَلقَةٌ.

(وإن صَدَّقَ واحِدَةً) مِنهُنَّ، وكَذَّبَ ثَلاثًا: **(لم تَطلُق)** المُصَدَّقَةُ؛ لأَنَّه لا يُقبَلُ قَولُ ضَرَائِرِها علَيها. **(وطَلَقَ ضَرَّاتُها طَلقَةً طَلقَةً)** مِن ضَرَّتِهِنَّ المُصَدَّقَةِ؛ لِثُبُوتِ حَيضِها بتَصدِيقِها.

(وإنْ صَدَّقَ ثِنتَينِ) مِنهُنَّ: **(طَلَقَتا طَلقَةً طَلقَةً)**؛ لأَنَّ لِكُلٍّ مِنهُمَا

---

(١) وإن صدَّقَ واحِدَةً أو اثنَتَين، لم تَطلُق واحِدَةٌ مِنهُنَّ؛ لأنَّه لم يوجَد الشَّرطُ؛ لكَونِ قَولِ كُلٍّ واحدَةٍ مِنهُنَّ لا يُوجَدُ إلا في نَفسِها[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

ضَرَّةً مُصَدَّقَةً. **(و)** طَلَقَت **(المُكَذَّبَتَانِ ثِنتَينِ ثِنتَينِ)**؛ لأَنَّ لِكُلٍّ مِنهُمَا ضَرَّتَينِ مُصَدَّقَتَينِ.

(وإن صَدَّقَ ثَلاثًا) مِن الأَربَعِ: **(طَلُقْنَ ثِنتَينِ ثِنتَينِ)**؛ لأَنَّ لِكُلٍّ مِنهُنَّ ضَرَّتَينِ مُصَدَّقَتَينِ، **(و)** طَلَقَت **(المُكَذَّبَةُ ثَلاثًا)**؛ لأَنَّ لَها ثَلاثَ ضَرَائِرَ مُصَدَّقَاتٍ.

(و) إن قالَ لامرَأَتَيهِ: **(إن حِضتُمَا حَيضَةً)** فأَنتُمَا طالِقَتَانِ: **(طَلَقَتَا بشُرُوعِهِمَا[(١)] في حَيضَتَينِ)**؛ لأَنَّ وُجُودَ حَيضَةٍ واحِدَةٍ مِنهُمَا مُحَالٌ، فيَلغُو قَولُهُ: حَيضَةً. وكَأَنَّهُ قالَ: إن حِضتُمَا فأَنتُمَا طالِقَتَانِ.

وفِيهِ أوجُهٌ أُخَرُ: أحَدُهَا: لا يَطلُقَانِ إلا بحَيضَةٍ مِن كُلِّ واحِدَةٍ[(٢)]؛ لأَنَّ الحَيضَةَ الواحِدَةَ مِنهُمَا لا تُمكِنُ، فكَأَنَّهُ قالَ: إن حِضتُمَا كُلَّ واحِدَةٍ حَيضَةً فأَنتُمَا طالِقَتَانِ.

الثَّانِي: تَطلُقَانِ بحَيضَةٍ مِن إحدَاهُمَا، على حَدِّ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾.

---

(١) وهذا الوجهُ اختيارُ القاضي. قال في «الفروع»: والأَشهَرُ: تَطلُقُ بشُرُوعِهما[١].

(٢) وهذا الوجهُ اختيارُ الموفَّقِ، والشَّارِحِ. وصحَّحَهُ في «الإنصاف». وقدَّمَه في «الفروع».

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٤٨١/٢٢).

الثَّالِثُ: لا تنعَقِدُ، فلا تَطلُقُ واحِدَةٌ مِنهُمَا، ولو حاضَتَا؛ لأَنَّهُ تَعلِيقٌ بمُستَحِيلٍ، فلا يَقَعُ، كـ: إنْ صَعِدتُمَا السَّمَاءَ.

....

(فَصلٌ في تَعلِيقِهِ بالحَمْلِ والوِلادَةِ)

(إذا قالَ) لامرَأَتِهِ: (إنْ كُنتِ حامِلًا فأَنتِ طالِقٌ، فبانَت حامِلًا زَمَنَ حَلِفٍ: وَقَعَ) الطَّلاقُ (مِنهُ) أي: مِن زَمَنِ الحَلِفِ؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ. ويَتَبَيَّنُ أنَّها كانَت حامِلًا؛ بِأَن تَلِدَ لِدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ مِن حَلِفِهِ ويَعِيشُ، أو لِدُونِ أربَعِ سِنينَ، ولَم تُوطَأْ بَعدَ حَلِفِهِ.

(وإلَّا) يَتبَيَّنُ كَونُها حامِلًا حِينَ حَلِفِهِ؛ بأنْ وَلَدَتهُ لأكثَرَ مِن أربَعِ سِنينَ مِن حَلِفِه: لم تَطلُقْ؛ لعَدَمِ وجُودِ الصِّفَةِ[١].

(أو وَطِئَ بَعدَهُ) أي: الحَلِفِ، (ووَلَدَت لِستَّةِ أشهُرٍ فأكثَرَ مِن أوَّلِ وَطئِهِ: لم تَطلُق)؛ لإمكانِ أن يكونَ الحَملُ مِن الوَطءِ بَعدَ الحَلِفِ، والأَصلُ بَقاءُ العِصمَةِ.

(و) إن قالَ لَهَا: (إن لم تَكُوني حامِلًا) فأَنتِ طالِقٌ: (فبِالعَكْسِ) مِن التي قَبلَها، فإذا ولَدَت لدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ مِن حَلِفٍ: لم تَطلُق. وإن ولَدَت بَعدَ أربَعِ سِنينَ: طَلَقَت؛ لتَبَيُّنِ أنَّها لم تَكُن حامِلًا.

وكذا: إن وَلَدَت لأكثَرَ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ مِن وَطئِهِ بَعدَ الحَلِفِ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الحَملِ حِينَهُ. وهذا أحَدُ وَجهَينِ. والآخَرُ: لا تَطلُقُ؛ لأنَّ الأَصلَ بَقاءُ العِصمَةِ، فلا تَزُولُ بالشكِّ.

---

(١) وإن أتَت بهِ لأَكثَرَ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ، ولأَقلَّ مِن أربَعِ سِنينَ، ولم تكُن تُوطَأُ، تبيَّنَّا وقُوعَ الطلاقِ مِن حينِ اليَمينِ؛ لتَبيُّنِ وجُودِ الصِّفَةِ.

(ويَحرُمُ وَطؤُهَا) أي: وَطءُ زَوجَةٍ قَالَ لَهَا: إنْ كُنتِ حامِلًا، أو: إنْ لم تَكُونِي حامِلًا، فَأَنتِ طالِقٌ **(قَبلَ استِبرَاءٍ فِيهِمَا)** أي: صُورَتَي الإِثبَاتِ والنَّفي؛ لاحتِمَالِ أن يَكُونَ الطَّلاقُ وَقَعَ.

(و) يَحرُمُ وَطؤُهَا **(قَبلَ زَوالِ رِيبَةٍ)**، كانتِفَاخِ بَطْنٍ، وحَرَكَتِهِ، **(أو ظُهُورِ حَمْلٍ في)** الصُّورَةِ **(الثَّانِيَةِ)** وهي: إن لم تَكُونِي حامِلًا فَأَنتِ طالِقٌ؛ لاحتِمَالِ أن تَحمِلَ مِن الوَطءِ بعدَ الحَلِفِ فيَظهَرَ أنَّ الطَّلاقَ لَم يَقَع، وقد كانَ وَقَعَ، فيَكُونُ ذَرِيعَةً إلى إباحَةِ المُحرَّم.

وأمَّا في الأُولَى: فيَحرُمُ قَبلَ زَوَالِ رِيبَةٍ، وبَعدَ ظُهُورِ حَمْلٍ، **(إن كانَ)** الطَّلاقُ **(بائِنًا)** نَصًّا، وإلا جَازَ؛ لأنَّ وَطءَ الرَّجعِيَّةِ مُبَاحٌ، وتَحصُلُ بِهِ الرَّجعَةُ.

(ويَحصُلُ) استِبرَاءٌ: **(بحَيضَةٍ مَوجُودَةٍ، أو مُستَقبَلَةٍ، أو ماضِيَةٍ لَم يَطأ بَعدَهَا)** أي: الماضِيَةِ؛ لأنَّ المَقصُودَ مَعرِفَةُ بَرَاءَةِ رَحِمِها.

قال أحمَدُ: فإن تأخَّرَ حَيضُهَا، أُرِيَت النِّسَاءَ مِن أهلِ المَعرِفَةِ. فإن لَم يُوجَد، أو خَفِيَ علَيهِنَّ: انتُظِرَ علَيها تِسعَةَ أشهُرٍ غالِبَ مُدَّةِ الحَملِ.

(و) إنْ قالَ لَهَا: **(إنْ)** حَمَلْتِ فأَنتِ طالِقٌ، **(أو: إذا حَمَلتِ)** فأَنتِ طالِقٌ، أو: متَى حَمَلتِ فأَنتِ طالِقٌ ونَحوَهُ: **(لَم يَقَع)** الطَّلاقُ **(إلَّا بـ)**ـحَمْلٍ **(مُتَجَدِّدٍ)**، بخِلافِ الحَمْلِ المَوجُودِ؛ لأنَّهُ عَلَّقَ طَلاقَهَا على وجُودِ أمْرٍ في زَمَنٍ مُستَقبَلٍ، فلا تَطلُقُ بِوُجُودِهِ قَبْلَه.

....

(ولا يَطَؤُ)هَا (إنْ كانَ وَطِئَ في طُهْرِ حَلِفِهِ قَبلَ حَيضٍ)؛ لاحتِمَالِ أن تَكُونَ حَمَلَت.

(ولا) يَطَؤُهَا (أكثَرَ مِن مَرَّةٍ كُلَّ طُهْرٍ)؛ لجَوَازِ أن تَحمِلَ مِنها إن كانَ الطَّلاقُ بائِنًا.

(و) إن قالَ لَهَا: (إنْ كُنتِ حامِلًا بذَكَرٍ فـ)أَنتِ طالِقٌ (طَلقَةً، و) إن كُنتِ حامِلًا (بأُنثَى فـ)أَنتِ طالِقٌ (ثِنتَينِ، فوَلَدَت ذَكَرَينِ) فأكثَرَ: (فَطَلقَةٌ)؛ لأنَّه جَعَلَ الطَّلقَةَ مَعَ وَصفِ حَملِها بالذُّكُورَةِ، والطَّلقَتَينِ مَعَ وَصفِهِ بالأُنُوثَةِ، ولم تُوجَد الأُنُوثَةُ، فلم تَطلُق أكثَرَ مِن طَلقَةٍ.

(و) إنْ وَلَدَت (أُنثَى) فَأَكثَرَ (مَعَ ذَكَرٍ فأكثَرَ: فثَلاثُ) طَلَقَاتٍ، تَقَعُ ثِنتَانِ بالأُنثَى فأكثَرَ، وواحِدَةٌ بالذَّكَرِ فأكثَرَ؛ لوُجُودِ شَرطِ التَّعلِيقَينِ.

(وإن قال) لَهَا: (إن كَانَ حَمْلُكِ) ذَكَرًا فَأَنتِ طالِقٌ طَلقَةً، وإنْ كانَ أُنثَى فأَنتِ طالِقٌ اثْنَتَينِ، فَوَلَدَتهُمَا: لم تَطلُقْ.

(أو) قالَ لَها: إن كانَ (ما في بَطنِكِ) ذَكَرًا فَأَنتِ طالِقٌ واحِدَةً، وإن كانَ أُنثَى فَأَنتِ طالِقٌ اثْنَتَينِ. (فَوَلَدَتْهُمَا) أي: ذَكَرًا وأُنثَى: (لم تَطلُق)؛ لأنَّهُ جَعَلَ الذَّكَرَ أو الأُنثَى خَبَرًا عن الحَمْلِ، أو ما في البَطنِ، فيَقتَضِي حَصْرَه في أحَدِهِمَا، ولم يتمَحَّض الحَملُ ذَكَرًا وَلا أُنثَى، فلَم يَقَع المُعَلَّقُ؛ لعَدَمِ وجُودِ شَرطِهِ.

....

(ولو أسقَطَ ما) في المِثَالِ الأَخِيرِ؛ بأن قالَ: إن كانَ في بَطنِكِ ذَكَرٌ فأَنتِ طالِقٌ واحِدَةً، وإنْ كانَ في بَطنِكِ أُنثَى فَأَنتِ طالِقٌ طَلقَتَينِ، فوَلَدَت ذَكَرًا وأُنثَى: **(طَلَقَت ثَلاثًا)** واحِدَةً بالذَّكَرِ واثنَتَينِ بالأُنثَى.

(وما عُلِّقَ) مِن طَلاقٍ، وعِتقٍ، وغَيرِهِمَا **(على وِلادَةٍ: يَقَعُ بـإلقَاءِ ما تَصِيرُ بهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ)** وهُو ما تَبَيَّن فيهِ بَعضُ خَلقِ إنسَانٍ، ولو خَفِيًّا؛ لأَنَّها وَلَدَت ما يُسمَّى وَلَدًا، لا بإلقَاءِ عَلَقَةٍ ومُضغَةٍ؛ لأَنَّها لا تُسمَّى وَلَدًا. ويَجُوزُ أن لا تَكُونَ مَبدَأَ خَلقِ إنسَانٍ، فلا يَقَعُ الطَّلاقُ بالشَّكِّ.

(و) إن قالَ لامرَأَتِهِ: **(إنْ وَلَدتِ ذَكَرًا، فـ)**ـأَنتِ طالِقٌ **(طَلقَةً، و)** إن وَلَدتِ **(أُنثَى، فـ)**ـأَنتِ طالِقٌ **(ثِنتَينِ)**، فوَلَدَتْهُمَا: **(فَثَلاثٌ بمَعِيَّةٍ)** أي: بوِلادَتِها لَهُمَا مَعًا، بِحَيثُ لا يَسبِقُ أَحدُهُما الآخَرَ، طَلقَةٌ بالذَّكَرِ، واثنَتَانِ بالأُنثَى. ولا تَنقَضِي عِدَّتُها إذَنْ بذلِكَ؛ لأَنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ عَقِبَ الوِلادَةِ.

(وإن سَبَقَ أَحَدُهُمَا) أي: الوَلَدَينِ الآخَرَ **(بدُونِ سِتَّةِ أَشهُرٍ: وقَعَ ما عَلَّقَ بهِ)** أي: السَّابِقِ. فإن سَبَقَ الذَّكَرُ: فطَلقَةٌ. وإن سَبَقَتِ الأُنثَى: فَطلقَتَانِ.

(وبانَت بـ)ـالوَلَدِ **(الثَّاني[1])** مِنهُمَا؛ لانقِضَاءِ عِدَّتِها بهِ، إن لم يَرتَجِعْهَا قَبلَه.

---

(١) قوله: **(وبانَت بالثَّانِي)** هذا المذهَبُ. وقال ابنُ حامِدٍ: تَطلُقُ بالثَّاني أيضًا.

(ولم تَطلُق بهِ) أي: الثَّاني؛ لانقِضَاءِ العِدَّةِ بهِ، فلا يَلحَقُها الطَّلاقُ؛ كـ: إنْ مُتِّ فأَنتِ طالِقٌ. و**(كـ)**قَولِهِ: **(أنتِ طالِقٌ مَعَ انقِضَاءِ عِدَّتِكِ)**؛ لوجُوبِ تَعقُّبِ الوقُوعِ الصِّفَةَ.

(و) إن سَبَقَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ **(بسِتَّةِ أشهُرٍ فأكثَرَ، وقَد وَطِئَ بَينَهُمَا)** أي: الوَضعَينِ: **(فثَلاثُ)** طَلَقَاتٍ تَقَعُ؛ لوُجُوبِ العِدَّةِ بالوَطءِ بَينَهُمَا، فالثَّاني حَمْلٌ مُستَأنَفٌ؛ إذ لا يُمكِنُ(١) ادِّعَاءُ أن تَحمِلَ بولَدٍ بَعدَ وَلَدٍ.

(ومَتَى أشكَلَ سابِقٌ) مِن وَلَدَينِ مُتعاقِبَينِ، ذَكَرٍ وأُنثَى، فلَم يُدْرَ أسبَقَ الذَّكَرُ، فتَطلُقُ واحِدَةً فقَط، وتَبِينُ بالأُنثَى، أو سَبَقَت الأُنثَى،

ونقَل ابنُ منصُورٍ: هذا على نِيَّةِ الرَّجُلِ إذا أرادَ بذلِك تَطليقَةً، وإنَّما أرادَ وِلادَةً واحِدَةً. وأنكَر قولَ سُفيان: إنَّه يقعُ عليها بالأوَّلِ ما عُلِّق بهِ، وتَبِينُ بالثَّاني ولا تطلُقُ بهِ. كما قالهُ الأصحابُ.

قال ابنُ رجبٍ في «القواعد»: ورِوايةُ ابنِ منصُورٍ أصحُّ، وهو المنصُوصُ، واختارهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين؛ لأنَّ الحالِفَ إنَّما حلَف على حملٍ واحِدٍ ووِلادَةٍ واحِدَةٍ، والغالِبُ أن لا يكونَ إلا ولدًا واحِدًا. وتمامُه فيه. ذكره في «القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة»[١].

وكذا عِندَ الشيخِ، ومن تبِعَه: لو ولَدتْهُما معًا[٢].

(١) قوله: **(إذ لا يُمكِنُ..إلخ)** أي: مِن وَطءٍ واحِدَةٍ[٣].

---

[١] «ذكره في القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة» ليست في (أ).

[٢] انظر: «الإنصاف» (٢٢/٤٩٣).

[٣] التعليق ليس في (أ).

فتَطلُقُ ثِنتَينِ، وتَبينُ بالذَّكَرِ[١]: **(فَطَلقَةٌ)** تَقَعُ **(بِيَقِينٍ، ويَلغُو ما زَادَ)**؛ للشَّكِّ في الثَّانِيَةِ. والوَرَعُ أن يَلتَزِمَهُمَا؛ لاحتِمَالِ سَبْقِ الأُنثَى. وإن وَلَدَت خُنثَى، فقِياسُهُ: يَقَعُ الأَقَلُّ، ويَلغُو ما زَادَ؛ للشَّكِّ فِيهِ، والوَرَعُ التِزَامُهُ.

(ولا فَرقَ بَينَ مَن تَلِدُهُ) مِنهُمَا **(حَيًّا أو مَيِّتًا)**؛ لأنَّ الشَّرطَ وِلادَتُهُ، وقد وُجِدَت. ولأنَّ العِدَّةَ تَنقَضِي بهِ وتَصِيرُ بِهِ الأَمَةُ أُمَّ ولَدٍ.

(و) إن قالَ لهَا: **(إن وَلَدتِ ذَكَرَينِ، أو: أُنثَيَينِ، أو: حَيَّينِ، أو: مَيِّتَينِ، فأَنتِ طالِقٌ: فلا حِنْثَ بـ)**ـوِلادَةِ **(ذَكَرٍ وأُنثَى، أحَدُهُمَا فَقَط حَيٌّ)**؛ لأنَّ الصِّفَةَ لَم تُوجَد.

(و) إن قالَ لَها: **(كُلَّمَا وَلَدْتِ)** فأَنتِ طالِقٌ، **(أو زَادَ: وَلَدًا)** فَقَالَ: كُلَّمَا وَلَدتِ وَلَدًا، **(فَأَنتِ طالِقٌ، فوَلَدَت ثَلاثَةَ)** أولادٍ **(مَعًا)** لم يَسبِقْ أحَدُهُم غيرَه: **(فثَلاثُ)** طَلَقَاتٍ؛ لتَعدُّدِ الوِلادَةِ بتَعَدُّدِ الأَولادِ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُم مَولُودٌ، فيَقَعُ بكُلِّ ولادَةٍ طَلقَةٌ ؛ لأنَّ «كُلَّمَا» للتِّكرَارِ.

(و) إنْ وَلَدَتْ ثَلاثَةً **(مُتَعَاقِبِينَ)** واحدًا بعدَ آخَرَ: **(طَلَقَت بأَوَّلٍ)** طَلقَةً، **(وبِثَانٍ)** طَلقَةً **(وبانَت بثَالِثٍ)** ولَم تَطلُق بهِ؛ لانقِضَاءِ العِدَّةِ بوَضعِهِ.

---

(١) ولعلَّ مِن إشكالِه: ما إذا كانَ خُنثى مُشكِلًا، فإنَّهُ مُحتمِلٌ لكَونِه ذكرًا أو أُنثى، فيَقعُ المحقَّقُ فقَط، وهو واحِدةٌ. فليحرَّر. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/١٨٨). والتعليق ليس في (أ).

(وإنْ وَلَدَتِ اثنَينِ) مُتعَاقِبَينِ، **(و)** كَانَ **(زَادَ: للسُنَّةِ)**؛ بأنْ قالَ: كُلَّمَا وَلَدْتِ فَأَنتِ طالِقٌ للسُّنَّةِ: **(فَطَلقَةٌ**[1] **بطُهْرٍ)** مِن نِفَاسِها، **(ثُمَّ)** طَلقَةٌ **(أُخرَى بَعدَ طُهْرٍ مِن حَيضَةٍ)**؛ لأنَّ هذَا هُو طَلاقُ السُّنَّةِ، كمَا سَبَقَ.

---

(١) قوله: **(فطَلقَةٌ.. إلخ)** هذا فيما إذا قالَ: كُلَّما ولدْتِ.



(فَصْلٌ في تَعلِيقِهِ) أي: الطَّلاقِ (بالطَّلاقِ)

(إذا قَالَ) لامرَأَتِهِ: (إنْ طَلَّقتُكِ فأَنتِ طالِقٌ، ثُمَّ أوقَعَهُ) أي: الطَّلاقَ عَلَيها (بائِنًا)؛ بأن كانَ على عِوَضٍ، أو كانَت غَيرَ مَدخُولٍ بها: (لم يَقَع ما عُلِّقَ) مِن طَلاقٍ؛ لأَنَّهُ لم يُصادِفْ عِصمَةً، (كـ)ـمَا لا يَقَعُ طَلاقٌ (مُعَلَّقٌ على خُلْعٍ)؛ لوجُوبِ تَعَقُّبِ الصِّفَةِ المَوصُوفَ، والبَائِنُ لا يَلحَقُها طَلاقٌ.

(وإن أوقَعَهُ) أي: الطَّلاقَ، هُو أو وَكِيلُه فِيهِ (رَجْعِيًّا): وَقَعَ ثِنتَانِ، طَلقَةٌ بالمُبَاشَرَةِ، والأُخرَى بالصِّفَةِ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ تَطلِيقَها شَرطًا لطَلاقِها، وقد وُجِدَ الشَّرطُ.

(أو عَلَّقَهُ) أي: الطَّلاقَ (بقِيامِها، ثُمَّ بوُقُوعِ طَلاقِها)؛ بأنْ قالَ لها: إنْ قُمْتِ فأَنتِ طالِقٌ، ثُمَّ قالَ لَها: إن وقَعَ علَيكِ طَلاقِي فَأَنتِ طالِقٌ، (فقَامَت) رَجعِيَّةٌ: (وقَعَ ثِنتَانِ)، طَلقَةٌ بقِيامِها، وطَلقَةٌ بوقُوعِ طَلاقِهِ علَيها بوُجُودِ الصِّفَةِ، وهِي قِيَامُها.

(وإنْ علَّقَهُ) أي: الطَّلاقَ (بقِيَامِها، ثُمَّ بطَلاقِهِ لها)؛ بأنْ قالَ: إنْ قُمتِ فأَنتِ طالِقٌ، ثُمَّ قالَ لها: إن طَلَّقتُكِ فأَنتِ طالِقٌ، فقَامَت: فوَاحِدَةٌ بقِيامِها، ولا تَطلُقُ بتَعلِيقِه على الطَّلاقِ؛ لأَنَّهُ لم يُطَلِّقْها.

(أو) علَّقَهُ بقِيَامِها، ثُمَّ (بـإيقَاعِهِ)؛ بأنْ قالَ لَها: إنْ قُمْتِ فأَنتِ

....

طالِقٌ، ثُمَّ قالَ لَها: إنْ أوقَعْتُ عَلَيكِ طَلاقِي فأَنتِ طالِقٌ، **(فقَامَت: فوَاحِدَةٌ)** بقِيَامِها، ولا تَطلُقُ بتَعلِيقِ الإيقَاعِ؛ لأنَّ شَرطَهُ لم يُوجَد؛ لأنَّهُ لم يُوقِع علَيهَا طلاقًا بَعدَ التَّعلِيقِ[1].

(وإنْ عَلَّقَهُ) أي: الطَّلاقَ **(بطَلاقِهَا، ثُمَّ بقِيامِهَا)**؛ بأنْ قالَ: إذَا طَلَّقتُكِ فَأَنتِ طالِقٌ، ثُمَّ قالَ: إن قُمْتِ فأَنتِ طالِقٌ، **(فقَامَت: فثِنتَانِ)** واحِدَةٌ بقِيامِها، وأُخرَى بتَطلِيقِها الحاصِلِ بالقِيَامِ؛ لأنَّ طَلاقَها بوجُودِ الصِّفَةِ تَطلِيقٌ لَها.

(و) إن قالَ لَها: **(إنْ طَلَّقتُكِ فأَنتِ طالِقٌ، ثُمَّ قالَ)** لَهَا: **(إنْ وَقَعَ عَلَيكِ طَلاقِي فأَنتِ طالِقٌ، ثُمَّ نَجَّزَهُ)** أي: طَلاقَها **(رَجعِيًّا)**؛ بأنْ كانَت مَدخُولًا بها، فطَلَّقَها دُونَ ما يَملِكُهُ بلا عِوَضٍ: **(فثَلاثٌ)**، واحِدَةٌ بالمُنَجَّزِ، واثنَتَانِ بالتَّطلِيقِ والوقُوعِ.

(فلو قَالَ: أرَدتُ) بقَولِي: إذا طَلَّقْتُكِ فأنتِ طالِقٌ **(إذا طَلَّقْتُكِ طَلُقْتِ[2])** بمَا أوقَعتُهُ عَلَيكِ، **(ولَم أُرِدْ عَقدَ صِفَةٍ: دُيِّنَ)**؛ لأنَّهُ مُحتَمِلٌ، **(ولَم يُقبَلُ)** مِنهُ **(حُكْمًا)**؛ لأنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ.

(و) إنْ قالَ لِمَدخُولٍ بها: **(كُلَّمَا طَلَّقتُكِ فَأَنتِ طالِقٌ، ثمَّ قالَ)** لَها: **(أنتِ طالِقٌ: فثِنتَانِ)**، طَلقَةٌ بالمُنَجَّزِ، وأُخرَى بالتَّعلِيقِ. ولا تَطلُقُ أكثَرَ؛ لأنَّ التَّطلِيقَ لم يُوجَد إلا مَرَّةً.

---

(١) إذ الذي حصَل بوُجُودِ القِيام: وُقُوعٌ، لا إيقَاعٌ.

(٢) **(طلَقْتِ)** كنَصَرَ، وكَرُمَ- طَلاقًا.

(و) إنْ قالَ لَها: **(كُلَّمَا وَقَعَ عَليكِ طَلاقِي فَأَنتِ طالِقٌ، ثُمَّ وَقَعَ)** عَلَيهَا طَلاقُهُ **(بمُباشَرَةٍ)**؛ بأنْ قالَ لَها: أنتِ طالِقٌ، **(أو سَبَبٍ)**؛ بأنْ كانَ علَّقَهُ على شَيءٍ، فوُجِدَ، سَوَاءٌ كانَ تَعلِيقُهُ بَعدَ قَولِه لهَا ذلِكَ أو قَبلَهُ: **(فثَلاثٌ)**؛ لأنَّ الثَّانِيَة طَلقَةٌ وقَعَت عَلَيها، فتَطلُقُ بها الثَّالِثَةَ، **(إنْ وَقَعَت)** الطَّلقَةُ **(الأُولَى، و)** الطَّلقَةُ **(الثَّانِيَةُ رَجعِيَّتَينِ)**؛ لأنَّ البَائِنَ لا يَلحَقُها طَلاقٌ.

(ومَن عَلَّقَ) الطَّلاقَ **(الثَّلاثَ بتَطلِيقٍ يَملِكُ فيهِ الرَّجعَةَ)**؛ كأَنْ قالَ: إنْ طَلَّقتُكِ طَلاقًا أملِكُ فِيهِ رَجْعَتَكِ فَأَنتِ طالِقٌ ثَلاثًا، **(ثُمَّ طَلَّقَ واحِدَةً)** أو اثنَتَينِ، وهِي مَدخُولٌ بها[(١)]: **(وَقَعَ الثَّلاثُ[(٢)])**؛ لأنَّ امتِنَاعَ الرَّجعَةِ هُنَا لِعَجزِهِ عَنها، لا لِعَدَمِ مِلكِها.

(أو) قالَ لَها: **(كُلَّمَا)** وَقَعَ علَيكِ طلاقِي فأَنتِ طالِقٌ قَبلَهُ ثَلاثًا،

---

(١) قوله: **(وهي مدخُولٌ بها)** وإن كانَ قبلَ الدُّخُولِ، يَقعُ ما نجَّزَهُ مِن الطَّلاقِ فقَط، دُونَ المعلَّقِ؛ لعدَمِ وجُودِ الصِّفةِ؛ إذ الطَّلاقُ قبلَ الدُّخُولِ لا يملِكُ فِيهِ الرَّجعَة.

(٢) قوله: **(وقع الثَّلاثُ)** كان الأَوْلى أن يقولَ: وقعَ ثلاثٌ، أو: وقَع ثلاثًا؛ لأنَّ كلامَهُ يُوهِمُ أنَّ الذي يقَعُ هو الثَّلاثُ المعلَّقَةُ، مع أنَّه إنَّما أوقعَ أوَّلًا[١] واحِدَةً، ثمَّ تمَّم الثَّلاثَ مِن الثَّلاثِ المعلَّقةِ، على قِياسِ «السُّريجيَّة».

---

[١] في (أ): «إلا».

(أو: إنْ وَقَعَ عليكِ طَلاقِي فَأَنتِ طالِقٌ قَبلَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ قالَ) لَها: **(أنتِ طالِقٌ: فثَلاثٌ، طَلقَةٌ)** مِنهَا **(بالمُنَجَّزِ، وتَتِمَّتُها مِن المُعَلَّقِ، ويَلغُو قَولُه: قَبلَهُ**[(١)]**)**؛ لأنَّهُ طَلاقٌ مِن زَوجٍ مُختَارٍ، في مَحَلِّ نِكَاحٍ صَحِيحٍ،

(١) قال في «الفروع»[١]: وإنْ قال: إنْ طلَّقتُكِ، أو: وقَعَ عليكِ طلاقِي، فأنتِ طالِقٌ قَبلَهُ ثلاثًا. ثُمَّ قالَ: أنتِ طالِقٌ. طلَقَت ثلاثًا. [قِيل: معًا. وقِيل: المُعلَّقُ. وقِيل: المُنجَّزُ، ثُمَّ تتِمَّتُها مِن المُعلَّقِ.
وفي «التّرغيبِ»: اختارهُ الجُمهُورُ، وجزمَ بِهِ فِي «المُستوعِبِ» عن أصحابِنا][٢]. وأوقع ابنُ عقِيلٍ المُنجَّزَ، وألغَى غيرَه. وقِيل: لا تطلُقُ.
قال في «الاختيارات»[٣]: وإذا قال: إذا طلَّقتُكِ، أو: إذا وقَعَ عَليكِ طلاقِي، فأنتِ طالِقٌ قبلَهُ ثلاثًا. فتعلِيقُهُ باطِلٌ، ولا يقَعُ سِوى المُنجَّزةِ.
وقال ابنُ سُريجٍ: ينحسِمُ بابُ الطَّلاقِ.
وما قالهُ مُحدَثٌ فِي الإِسلامِ! ولم يُفتِ بِهِ أحدٌ مِن الصَّحابةِ، ولا التَّابِعين، ولا أحدٌ مِن الأئِمَّةِ الأربعةِ. وأنكَرَ[٤] جمهورُ العُلماءِ على من أفتَى بِها.
ومن قلَّد فِيها شخصًا، وحلَف بِالطَّلاقِ بعدَ ذلِك؛ مُعتقِدًا أنَّهُ لا يَقعُ عليهِ الطَّلاقُ بِها، لم يقَع عليهِ طلاقٌ فِي أظهَرِ قولي العُلماءِ، كمَن

[١] «الفروع» (٩/١١٩).
[٢] ليس في الأصل من التعليق سوى ما بين المعكوفين، والتعليق كله مما نقله العنقري في «حاشيته».
[٣] «الاختيارات» ص (٢٦٨).
[٤] في (أ): «ولكن».

فوَجَبَ أنْ يَقَعَ، كمَا لو لَم يَعقِدْ هذِهِ الصِّفَةَ. ولِعُمُومِ النُّصُوصِ، وكَونِ الطَّلاقِ المُعلَّقِ قَبلَهُ بَعدَهُ مُحَالٌ لا يَصِحُّ الوَصفُ بِهِ، فلَغَت الصِّفَةُ ووَقَعَ الطَّلاقُ، كقَولِهِ: إذا طَلَّقتُكِ فأَنتِ طالِقٌ ثَلاثًا لا تَلزَمُكِ.

(وتُسَمَّى) هذِهِ المَسأَلَةُ **(السُّرَيجِيَّةَ)**؛ لأنَّ أبا العبَّاسِ بنَ سُرَيجٍ الشَّافِعيَّ أوَّلُ مَن قالَ فِيها: لا تَطلُق. فقَالَ: لا تَطلُقُ أبدًا؛ لأنَّ وُقُوعَ الواحِدَةِ يَقتَضِي وُقُوعَ ثَلاثٍ قَبلَها، وذلِكَ يَمنَعُ وقُوعَها، فإثباتُها يُؤَدِّي إلى نَفيها، فلا تَثبُت. ولأنَّهُ يُفضِي إلى الدَّوْرِ؛ لأنَّها إذا وَقَعَت، وَقَعَ قبلَها ثَلاثٌ، فيَمتَنِعُ وُقُوعُها.

وجوابُهُ: إلغَاءُ «قَبلَهُ»، كما سَبَقَ.

وقال ابنُ عَقِيلٍ: تَطلُقُ بالمُنَجَّزِ، ويَلغُو المُعَلَّقُ؛ لأنَّهُ طَلاقٌ في زَمَنٍ ماضٍ(١).

(ويَقَعُ بمَن) أي: بزَوجَةٍ **(لَم يَدخُل بها)** وقالَ لَها ذلِكَ، الطَّلقَةُ **(المُنَجَّزَةُ فقَط)**؛ لأنَّها تَبِينُ بها.

(و) إن قالَ لامرَأَتِهِ: **(إنْ وَطِئتُكِ وَطْأً مُباحًا)** فَأَنتِ طالِقٌ قَبلَهُ

أوقعهُ فِيمن يعتقِدُها أجنبِيَّةً، وكانَت في الباطِنِ امرأتَهُ، فإنَّها لا تطلُقُ على الصَّحِيح.

(١) قال في «الإنصاف»[١]: وهو قِياسُ نصِّ أحمدَ، وأبي بكرٍ، في أنَّ الطلاقَ لا يقعُ في زمَنٍ ماضٍ. وقدَّمهُ في «النظم».

---

[١] «الإنصاف» (٢٢/٥٠٧).

ثَلاثًا، **(أو)** قالَ لَها: **(إنْ أَبَنْتُكِ)** فأَنتِ طالِقٌ قَبلَهُ ثَلاثًا، **(أو)**: إنْ **(فَسَختُ نِكَاحَكِ**[(١)]**)** فَأَنتِ طالِقٌ قَبلَهُ ثَلاثًا، **(أو: إنْ ظاهَرْتُ مِنكِ)** فأَنتِ طالِقٌ قَبلَهُ ثَلاثًا، **(أو)** قالَ لِرَجعيَّةٍ: **(إنْ راجَعْتُكِ فأنتِ طالِقٌ قَبلَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ وُجِدَ شَيءٌ ممَّا عُلِّقَ عليَهِ)** الطَّلاقُ: **(وَقَعَ الثَّلاثُ، ولَغَا قَولُهُ: قَبلَهُ)**؛ لما تقدَّمَ في التي قَبلَها.

قال في «الرعاية»: وقِيلَ: لا تَطلُقُ في: إنْ أَبنتُكِ، و: فَسَخْتُ نِكَاحَكِ، بل تَبينُ بالإِبانَةِ والفَسخِ. انتَهى.

فظَهَرَ مِن كلامِهِ: أنَّها لا تَبينُ بقَولِه: أَبنتُكِ، و: فَسَختُ نِكاحَكِ، على القَولِ الأَوَّلِ، وإذا لم تَبن بِهِ، فلا إشكالَ في وقُوعِ الطَّلاقِ[(٢)]

---

(١) المُرادُ بِقولِهِ: **(إنْ أَبَنتُكِ، أو: فسَخْتُ نِكاحَكِ)** أي: قُلتُ لكِ هذا اللَّفظَ. فإِنَّها لا تَبِينُ بِهِ، فيَقَعُ الطَّلاقُ المُعلَّقُ عليهِ. بِخِلافِ قولِهِ: إذا بِنتِ، أو: إذا انفسَخَ نِكاحُكِ[١].

(٢) ووجهُ عدمِ الإبانةِ: حمْلُهُ على معنى أنَّه قال لها هذا اللَّفْظَ، أي: لفظَ: «أبنتُكِ»، أو لَفظَ: «فسختُ نِكاحَكِ». كما أفصَحَ عنهُ في «شرح الإقناع»[٢].

يعني: لا أنَّهُ[٣] علَّقَهُ على إبانَةٍ لمُقتَضٍ أو فَسخٍ وُجِدَا، ولعلَّ هذا هو المُرادُ بقَولِ الشارحِ: «بخلافِ قولِه: إن بِنتِ، أو انفسَخَ نِكاحُكِ..

---

[١] التعليق ليس في (أ)، وانظر: «كشاف القناع» (٣٢٧/١٢).
[٢] «كشاف القناع» (٣٢٧/١٢).
[٣] في (أ): «لأنّه».

المُعَلَّقِ عَلَيهِ مَعَ إلغَاءِ قَولِهِ: قَبلَهُ. بخِلافِ قَولِهِ: إنْ بِنتِ، أو: انفَسَخَ نِكَاحُكِ، فَأَنتِ طالِقٌ قَبلَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ بانَتَ مِنهُ بخُلْعٍ أو غَيرِهِ، أو انفَسَخَ نِكَاحُها لمُقتَضٍ، فلا تَطلُقُ؛ لأَنَّهُ بالإبانَةِ لَم يَبقَ للطَّلاقِ مَحَلٌّ يَقَعُ فيه.

(و) إن قالَ لإحدَى امرَأتَيهِ: **(كُلَّمَا طَلَّقْتُ ضَرَّتَكِ فأَنتِ طالِقٌ، ثُمَّ قالَ مِثلَهُ للضَّرَّةِ، ثُمَّ طَلَّقَ الأُولَى)** فقَالَ لَها: أنتِ طالِقٌ: **(طَلَقَت الضَّرَّةُ طَلقَةً)** واحِدَةً بالصِّفَةِ، وهِيَ طَلاقُ الأُولَى، **(و)** طَلَقَتِ **(الأُولَى ثِنتَينِ)**، واحِدَةً بالمُباشَرَةِ، وواحِدَةً بالصِّفَةِ؛ لأَنَّ وقُوعَه بالضرَّةِ تَطلِيقٌ؛ لأَنَّ التَّعلِيقَ ووجُودَ الصِّفَةِ تَطلِيقٌ.

(وإنْ طَلَّقَ الضَّرَّةَ) أي: المَقُولَ لَها ذلِكَ ثانيًا **(فَقَط[(١)])** أي: ولَم يُطَلِّقِ الأُولَى بَعدَ أنْ قالَ لَهُما ذلِكَ: **(طَلَقَتَا)** أي: الأُولَى والثَّانِيَةُ **(طَلقَةً طَلقَةً)**، الأُولَى بالصِّفَةِ، والثانِيَةُ بالتَّنجِيزِ، ولا يَقَعُ بها بالتَّعلِيقِ أُخرَى؛ لأَنَّ طَلاقَ الأُولَى وَقَعَ بالتَّعلِيقِ السَّابِقِ على تَعلِيقِ طَلاقِ الثَّانِيَةِ، فلَم يَحدُث بَعدَ تعلِيقِ طَلاقِ الثَّانِيَةِ طَلاقُها.

(ومِثلُ ذلِكَ): لو قَالَ مَن لَهُ زَوجَتَانِ، حَفصَةُ وعَمرَةُ مَثَلًا: **(إن)**

إلخ». قالهُ الخلوتي[١].

(١) قوله: **(فقط)** بخلافِ ما إذا نجّزهُ لهُما، فإنَّه يقَعُ بالأُولى ثلاثٌ، وبالثَّانيةِ ثِنتانِ. فتدبَّر. (م خ)[٢].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٥/١٩٤). والتعليق ليس في الأصل.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/١٩٥).

طَلَّقتُ حَفصَةَ فَعَمْرَةُ طالِقٌ، (أو: كُلَّمَا طَلَّقتُ حَفصَةَ فَعَمْرَةُ طالِقٌ، ثمَّ قالَ: إنْ) طَلَّقتُ عَمرَةَ فحَفصَةُ طالِقٌ، (أو: كُلَّمَا طَلَّقتُ عَمرَةَ فحَفصَةُ طالِقٌ(١). فحَفصَةُ) هُنَا: (كالضَّرَّةِ فِيمَا قَبْلُ) فإن طَلَّقَ عَمرَةَ: طَلَقَتْ ثِنتَينِ، وحَفصَةُ طَلقَةً. وإنْ طلَّقَ حَفصَةَ فَقَط: طَلَقَتَا طَلقةً طَلقَةً؛ لما تقدَّمَ.

(وعَكْسُ ذلِكَ: قَولُهُ لِعَمرَةَ: إنْ طَلَّقتُكِ فَحَفصَةُ طالِقٌ، ثُمَّ) قَولُهُ (لِحَفصَةَ: إنْ طَلَّقْتُكِ فعَمرَةُ طالِقٌ. فحَفصَةُ هُنَا: كعَمْرَةَ هُنَاكَ)، فإن قالَ لِعَمرَةَ: أنتِ طالِقٌ: طَلَقَتْ طَلقَتَينِ بالمُبَاشَرَةِ والصِّفَةِ، وطَلَقَتْ حَفصَةُ واحِدَةً. وإنْ طَلَّقَ حَفصَةَ ابتِدَاءً: لَم يَقَع بِكُلٍّ مِنهُمَا إلَّا طَلقَةٌ، حَفصةُ بالمُباشَرَةِ، وعَمرَةُ بالصِّفَةِ(٢).

---

(١) وقال ابنُ عقيلٍ في صُورةِ: (إنْ طلَّقتُ حفصَةَ فعَمْرَةُ طالِقٌ، أو كُلَّما.. إلخ): أرَى متى طلَقَت عمرَةُ طلقةً بالمباشَرةِ، وطلقَةً بالصِّفةِ: أن يقَعَ على حفصَةَ أُخرَى بالصِّفةِ في حقِّ عمْرة، فتَقعُ الثَّلاثُ عليهِما، وأنَّ قولَ أصحابِنا في: كُلَّما وقَع عليكِ طلاقي فأنتِ طالِقٌ. ووُجِد رجعيًّا، تقَعُ الثَّلاثُ، يُعطِي استيفَاءَ الثَّلاثِ في حقِّ عَمرَةَ؛ لأنَّها طلَقَت طلقةً بالمباشَرةِ، وطلقَةً بالصِّفةِ، والثَّالِثة بوقُوعِ الثانيةِ. وهذا بِعينهِ موجُودٌ في طلاقِ عَمرَةَ المعلَّقِ بطلاقِ حفصَةَ[١].

(٢) في كلامِ الشارحِ هُنا نَظَرٌ[٢].

---

[١] «الإنصاف» (٥١٢/٢٢).

[٢] التعليق ليس في (أ).

(و) إن قالَ **(لأَربَعٍ)** زَوجَاتِهِ: **(أيَّتُكُنَّ وَقَعَ عليها طَلاقِي، فصَوَاحِبُها طَوَالِقُ، ثُمَّ أوقَعَهُ)** أي: الطَّلاقَ **(على إحدَاهُنَّ)** أي: الأَربَعِ: **(طَلُقنَ كامِلًا)** أي: ثَلاثًا ثَلاثًا؛ لأَنَّهُ إذا أوقَعَهُ بإِحدَاهُنَّ، طَلَقَتْ بإِيقاعِهِ طَلقَةً، وطَلَقَتْ كُلُّ واحِدَةٍ مِن صَوَاحِبها بوُقُوعِهِ عَلَيها طَلقَةً، وكُلَّمَا يَقَعُ بواحِدَةٍ طَلقَةٌ، يَقَعُ بِكُلِّ واحِدَةٍ مِن صَوَاحِبِها طَلقَةٌ، فيَنَالُ كُلَّ واحِدَةٍ مِن صَوَاحِبها الثَّلاثِ ثَلاثُ طَلَقَاتٍ.

(و) إن قالَ لِنسَائِهِ الأَربَعِ: **(كُلَّمَا طَلَّقتُ واحِدَةً فعَبدٌ)** مِن عَبِيدِي **(حُرٌّ، و)** كُلَّمَا طَلَّقْتُ **(ثِنتَينِ، فاثنَانِ)** مِن عَبِيدِي حُرَّانِ، **(و)** كُلَّمَا طَلَّقتُ **(ثَلاثًا، فثَلاثَةٌ)** مِن عَبِيدِي أحرَارٌ، **(و)** كُلَّمَا طَلَّقتُ **(أربَعًا فأَربَعَةٌ)** مِن عَبِيدِي أحرَارٌ، **(ثُمَّ طَلَّقَهُنَّ، ولو مَعًا)**؛ بأن قالَ لَهُنَّ: أنتُنَّ طَوَالِقُ: **(عَتَقَ خَمسَةَ عَشَرَ عَبدًا(١))**؛ لأَنَّ في الزَّوجَاتِ أربَعَ صِفَاتٍ:

---

(١) قوله: **(خمسةَ عشَرَ عَبدًا)** قالوا: إلا أن تَكونَ لَهُ نِيَّةٌ، فيُؤخَذُ بما نَوَى[١].

وقِيل: يعتِقُ عِشرُون. وهُو قولُ أبِي حنِيفَة؛ لِأنَّ صِفَةَ الثَّلاثِ وُجِدَت مرَّةً ثانِيَةً بِضمِّ الثَّانِيَةِ والثَّالِثةِ إلى الرَّابِعَةِ. قال الشارح: وكِلا القولينِ غيرُ سدِيدٍ.

قال في «المغني»: ويَحتَمِلُ أن لا يَعتِقَ إلا أربَعَةٌ، كما لو قالَ: كُلَّمَا أعتَقتُ أربعَةً فأربَعَةٌ أحرارٌ؛ لأَنَّ هذا الذي يَسبِقُ الى أذهَانِ العامَّةِ[٢].

---

[١] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم.

[٢] انظر: «الشرح الكبير» (٢٢/٥١٧، ٥١٩).

هُنَّ أربَعٌ فيَعتِقُ أربَعَةٌ، وهُنَّ أربَعُ آحَادٍ، فيَعتِقُ أربَعَةٌ، وهُنَّ اثنَتَانِ واثنَتَانِ، فيَعتِقُ أربَعَةٌ، وفِيهِنَّ ثَلاثٌ، فيَعتِقُ بهِنَّ ثَلاثَةٌ.

أو تَقُولُ[(١)]: يَعتِقُ بوَاحِدَةٍ واحِدٌ، وبثَانِيَةٍ ثَلاثَةٌ؛ لأَنَّ فِيها صِفَتَينِ هِي واحِدَةٌ، وهِيَ معَ الأُولَى اثنَتَانِ، ويَعتِقُ بثَالِثَةٍ أربَعَةٌ؛ لأَنَّها واحِدَةٌ، وهِي مَعَ الأُولَى والثَّانِيَةِ ثَلاثٌ، ويَعتِقُ برَابِعَةٍ سَبعَةٌ؛ لأَنَّ فيها ثَلاثَ صِفَاتٍ هِي واحِدَةٌ، وهِي معَ الثَّالِثَةِ اثنَتَانِ، وهِي معَ الثَّلاثِ التي قَبلَهَا أربَعٌ[(٢)].

(وإنْ أتَى) مُعَلِّقٌ **(بدَلَ)** قَولِهِ: **(كُلَّمَا بـ)**ـقَولِهِ: **(إنْ، أو نَحوِهَا)** كـ«مَتَى» و«إذا» و«حَيثُمَا»، كقَولِهِ: إنْ طَلَّقْتُ واحِدَةً، فعَبدِي حُرٌّ، وثِنتَينِ فاثنَانِ، وثَلاثًا فثَلاثَةٌ، وأربَعًا فأَربَعةٌ، ثُمَّ طَلَّقَهُنَّ ولو مَعًا: **(عَتَقَ**

---

(١) قوله: **(أو تَقولُ.. إلخ)** قال في «المغني»[١]: وهذا أولى مِن الأوَّلِ؛ لأنَّ قائِلَهُ لا يَعتَبِرُ صِفَةَ طلاقِ الواحِدَةِ في غَيرِ الأُولى، ولا صِفةَ التَّثنِيَةِ في غَيرِ الثَّالِثَةِ والرابِعَةِ.

(٢) وهذا مَشيٌ على ما تقدَّمَ، وهو أنَّه إذا علَّقَه على صِفَاتٍ، فاجتَمَعنَ في عَينٍ واحدَةٍ، طلَقَت بالجَميعِ، كما لو قال: إن رأيتِ رَجُلًا فأنتِ طالِق، وإن رأيتِ فَقيهًا فأنتِ طالق، وإن رأيتِ أسوَدَ فأنتِ طالِقٌ... إلخ[٢].

---

[١] «المغني» (١٠/٤٣٦).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٥/١٩٨).

عَشَرَةُ(١)**)** أعبُدٍ؛ لأنَّ غَيرَ «كُلّمَا» لا يَقتَضِي التِّكرَارَ.

(و) إنْ قالَ لامرَأَتِهِ: **(إنْ أتاكِ طَلاقِي فأَنتِ طالِقٌ، ثمَّ كَتَبَ إليها: إذا أتَاكِ كِتَابِي فأَنتِ طالِقٌ، فأتَاهَا)** كِتَابُهُ **(كامِلًا، ولَم يَنْمَحِ)** مِنهُ **(ذِكْرُ الطَّلاقِ: فثِنتَانِ)**، طَلقَةٌ بتَعلِيقِهَا على الكِتَابِ، وطَلقَةٌ بتَعلِيقِها على إتيانِ الطَّلاقِ؛ لأَنَّهُ أتاهَا بكِتابِهِ إليها المُعَلَّقِ علَيهِ الطَّلاقُ.

فإِن أتَاها بَعْضُ الكِتَابِ وفِيهِ الطَّلاقُ، أو أتَاهَا كُلُّهُ، وقَد انمَحَى ما فِيهِ ذِكْرُ الطَّلاقِ مِنهُ: لَم يَقَع شَيءٌ كَمَا لو ضَاعَ(٢)؛ لأَنَّهُ لم يَأتِها طَلاقُهُ، ولا كِتَابُهُ، بل بَعْضُهُ. ولا يَثبُتُ الكِتَابُ إلا بشَاهِدَينِ،

---

(١) وقيلَ: يَعتِقُ أربَعَةٌ. قال فِي «الفُرُوعِ»: وهُو أظهَرُ، والمذهَبُ: يَعتِقُ عشَرَةٌ[١].

قال في «الإنصاف»: وتقدَّمَ اختيارُ الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ في تدَاخُلِ الصِّفَاتِ، عِندَ قَولِهِ: «إن أكَلتِ رُمَّانَةً فأنتِ طالِقٌ، وإِن أكَلتِ نِصفَ رُمَّانَةٍ فأنتِ طالِقٌ»، وأنَّها لا تَطلُقُ هُناكَ إلا واحِدَةً[٢].

(٢) قال في «الكافي» و«الرعاية»: فإنْ أتاهَا وقَد ذَهَبَت حَواشِيهِ، أو مُحِيَ ما فيهِ سِوَى الطَّلاقِ، طلَقَ. وإن ذهَبَ الكِتَابُ إلا مَوضِعَ الطَّلاقِ، فوجهَانِ[٣].

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] «الإنصاف» (٢٢/٥١٩).

[٣] «الإنصاف» (٢٢/٥٢١).

ككِتَابِ القاضِي. ويَكفِي أن يَشهَدَا عِندَها[(١)].

(فإن قالَ: أرَدتُ) بقَولِي: إن أتَاكِ طَلاقِي فأَنتِ طالِقٌ: **(أنَّك طالِقٌ)** بالتَّعلِيقِ **(الأَوَّلِ: دُيِّنَ)**؛ لأنَّه أعلَمُ بنِيَّتِهِ، وكَلامُه يَحتَمِلُهُ، **(وقُبِلَ)** مِنهُ **(حُكْمًا)**؛ لظُهُورِهِ.

(ومَن كَتَبَ) لامرَأَتِهِ: **(إذا قَرَأْتِ كِتَابِي فأَنتِ طالِقٌ، فَقُرِئَ عَلَيها: وقَعَ)** الطَّلاقُ **(إنْ كانَت أُمِّيَّةً)** لا تَقرَأُ؛ لأنَّ هذا هُو الذي يُرَادُ بِقِرَاءَتِها.

(وإلَّا) تَكُن أُمِّيَّةً، بل قارِئَةً، **(فلا)** تَطلُقُ بقِرَاءَةِ غَيرِها علَيها[(٢)]؛ لأنَّها لم تَقْرَأْهُ، والأَصلُ استِعمَالُ اللَّفْظِ في حَقِيقَتِه ما لم تَتَعَذَّر.

ومَن حَلَفَ لا يَقرَأُ كِتَابَ فُلانٍ، فقَرَأَهُ في نَفسِهِ، ولم يُحَرِّك شَفَتَيهِ بِهِ: حَنِثَ؛ لانصِرَافِ يَمِينِهِ إلى ما يَعرِفُهُ النَّاسُ، إلا أن يَنوِيَ حَقِيقَةَ القِرَاءَةِ، فلا يَحنَثُ إلَّا بها.

---

(١) قال أحمَدُ: لا تَتَزَوَّجْ حتَّى يَشهَدَ عِندَها شُهودٌ عُدُولٌ؛ شَاهِدَانِ، لا حامِلَ الكِتابِ وَحدَهُ.

(٢) قال في «الفروع»[١]: وقَعَ إنْ كانَت أُمِّيَّةً، وإلا فوَجهَانِ في «الترغيب».

---

[١] «الفروع» (١٢٢/٩).

(فَصْلٌ في تَعلِيقِهِ بالحَلِفِ[(١)])

(إذا قَالَ) لامرأَتِهِ: **(إنْ حَلَفتُ بطَلاقِكِ فأنتِ طالِقٌ، ثُمَّ عَلَّقَهُ)** أي: طَلاقَها **(بما)** أي: شَيءٍ **(فيهِ حَثٌّ)** على فِعْلٍ، كـ: إِنْ لم أدخُلِ الدَّارَ فأَنتِ طالِقٌ، أو: أنتِ طالِقٌ لأَقُومَنَّ: طَلَقَت في الحَالِ.

(أو) عَلَّقَهُ بمَا فِيهِ **(مَنْعٌ)** مِن فِعْلٍ، كـ: إِنْ قُمْتِ فأَنتِ طالِقٌ: طلَقَت في الحَالِ.

(أو) علَّقَهُ بما فِيهِ **(تَصدِيقُ خبَرٍ)**، كـ: أنتِ طالِقٌ لَقَد قُمْتِ، أو: أنَّ هذَا القَولَ لَصِدْقٌ، ونَحوَهَ: طَلَقَت في الحَالِ.

(أو) علَّقَهُ بمَا فِيهِ **(تَكذِيبُهُ)** أي: الخَبَرِ، كـ: أنتِ طالِقٌ إن لَم يَكُن هذَا القَولُ كَذِبًا: **(طَلَقَت في الحَالِ)**؛ لوُجُودِ الحَلِفِ بطَلاقِها تَجَوُّزًا؛ لمَا فيهِ مِن المَعنَى المَقصُودِ بالحَلِفِ، وهُو الحَثُّ أو المَنعُ أو التَّأْكِيدُ. وإن كانَ في الحَقِيقَةِ تَعلِيقًا؛ لأَنَّ اللَّفظَ إذا تعَذَّرَ حَملُهُ على الحَقِيقَةِ، حُمِلَ على مَجَازِهِ لِقَرِينَةِ الاستِحَالَةِ.

و**(لا)** تَطلُقُ مَن عَلَّقَ طَلاقَها بالحَلِفِ بهِ، **(إنْ عَلَّقَهُ بمَشِيئَتِها[(٢)])**،

---

(١) حلَفَ يَحلِفُ حَلْفًا، ويُكسَرُ، وكَكَتِفٍ[١].

(٢) قوله: **(لا إنْ علَّقَه.. بمَشيئَتِها)** أو حَيضٍ، أو طُهرٍ. قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: ومِن الأصحابِ مَن لم يَستَثْنِ غَيرَ هذِه الثلاثَةِ. واختَارَ

---

[١] «القاموس المحيط»: «حلف». والتعليق ليس في (أ).

أو مَشِيئَةِ غَيرِها قَبلَها(١).

(أو) عَلَّقَهُ (بِحَيضٍ، أو طُهْرٍ(٢)، أو طُلُوعِ الشَّمسِ، أو قُدُومِ الحَاجِّ، ونَحوِهِ(٣)) كالكُسُوفِ، وهُبُوبِ الرِّيحِ، قَبلَ وُجُودِه؛ لأَنَّهُ تَعلِيقٌ مَحْضٌ لَيسَ فيهِ مَعنَى الحَلِفِ.

(و) إنْ قالَ لامرأَتِهِ: (إنْ حَلَفتُ بطَلاقِك) فَأَنتِ طالِقٌ، (أو) قالَ لَها: (إنْ كَلَّمْتُكِ فأَنتِ طالِقٌ، وأعادَهُ) لَهَا (مَرَّةً) أُخرَى: (فَطَلقَةٌ)؛ لأَنَّهُ حَلِفٌ أو كَلامٌ. (و) إنْ أعادَهُ (مَرَّتَين: فثِنتَانِ)، وإن أعادَهُ (ثَلاثًا: فَثَلاثٌ) طَلَقَاتٍ؛ لأنَّ كُلَّ مرَّةٍ: يُوْجَدُ فيها شَرطُ الطَّلاقِ، ويَنعَقِدُ

العَملَ بعُرفِ المُتكلِّمِ وقَصدِه في مسمَّى اليَمينِ، وأنَّهُ موجَبُ[١] نُصُوصِ أحمَدَ وأصولِه.

(١) قوله: (قبلَها): أي: قَبلَ المشيئَةِ[٢].

(٢) تعليقُ الطَّلاقِ[٣] بمَشيئَتِها: تَمليكٌ، وتَعليقُهُ على الحَيضِ: طَلاقُ بِدعَةٍ، وتَعليقُهُ على الطُّهرِ: طَلاقُ سُنَّةٍ، فلا يُسمَّى ذلِكَ حَلِفًا.

(٣) قوله: (أو طُلُوعِ الشَّمسِ.. ونحوِه) فهذا شَرطٌ مَحضٌ لا حَلِفٌ، في أصحِّ الوَجهَين.

والوَجهُ الثاني: هو حَلِفٌ، فتَطلُقُ في الحالِ. وهو مذهَبُ أبي حنيفَةَ، اختارَهُ أبو الخطَّاب.

---

[١] في (أ): «بوجوب».

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] سقطت: «الطلاق» من (أ).

شَرْطُ طَلقَةٍ أُخرَى.

(ما لَم يَقصِد إفهَامَها[١] في) قَولِهِ: **(إنْ حَلَفْتُ)** بطَلاقِكِ فأَنتِ طالِقٌ، فلا يَقَعُ، بخِلافِ ما لَو أعادَه مَن عَلَّقَهُ بالكَلامِ بِقَصدِ إفهَامِها[٢]؛ لأنَّهُ لا يَخرُجُ بذلِكَ عن كَونِه كَلامًا.

---

(١) بشَرطِ الاتِّصَالِ، كما سَبَقَ[١].

(٢) قال في «بدائع الفوائد»: رجُلٌ قال لامرَأتِهِ: أنتِ طالِقٌ لا كَلَّمتُكِ، وأعادَهُ؟ فقالَ بَعضُ أصحابِ أحمدَ: إنْ قَصَدَ إفهامَهَا بالثَّاني، لم يَقَع، وإن قصَدَ الابتِدَاءَ، وقَعَ المُعلَّقُ بالثَّاني.
قال ابنُ عَقيلٍ: هذا خَطَأٌ؛ لأنَّ الثَّاني هو كلامٌ لها على كُلِّ حالٍ، سواءٌ قصَدَ الإفهامَ أو الابتِدَاءَ، وإنَّما اشتَبَهَت بمسألَةِ إذا قالَ: إن حَلَفتُ بطلاقِكِ فأنتِ طالِقٌ، وأعادَهُ، فإنَّ التَّفصيلَ كما ذَكَرت. فأمَّا الكلامُ، فهُو على الإطلاقِ يَتناوَلُ كُلَّ كلامٍ مَخصُوصٍ، بخِلافِ الحَلِفِ، فإنَّه لا يكونُ حَلِفًا.
والصَّوابُ: القَولُ الأوَّلُ، وهذا الفَرقُ خَيَاليٌّ! فإنَّه إذا قَصَدَ إفهامَهَا، فلَم يُرِد إلا اليَمينَ الأُولَى، ولم يُرِد بِهِ الكلامَ المَحلُوفَ عليهِ، فتَحنيثُهُ بِهِ تَحنيثٌ بما لم يُرِدْهُ البَتَّةَ. وبِسَاطُ الكلامِ ونِيَّتُهُ يَدُّلانِ على أنَّه إنَّما أرادَ: لا كلَّمتُكِ بعدَ اليَمينِ مُفرَدَةً كانَت أو مُكرَّرَةً، فما كلَّمَها الكلامَ الذي حلَفَ عليه، وإنَّما أفهَمَهَا يَمينَه، فلا فَرقَ بينَها وبَينَ مَسألَةِ الحَلِفِ.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

قال في «الفروع»: وأخْطَأَ بَعضُ أصحَابِنَا، وقالَ فِيها كالأُولَى. ذَكَرَهُ في «الفنون».

(وتَبِينُ غَيرُ مَدخُولٍ بها) إذا أعَادَهُ: **(بطَلقَةٍ)**، فلا يَلحَقُها ما بَعدَهَا، **(ولم تنعقِد يَمِينُهُ الثَّانِيَةُ، و)** لا **(الثَّالِثَةُ)** في مَسأَلَةِ **(الكَلامِ)** في غَيرِ مَدخُولٍ بها(١)؛ لأَنَّها تَبِينُ بشُرُوعِه في كَلامِها، فلا يَحصُلُ

وأمَّا قَولُه: إنَّ الحَلِفَ لا يَكونُ حَلِفًا إلا بِقَصدٍ.

فيُقالُ: إن كانَ القَصدُ شَرطًا في اعتِبَارِ المحلُوفِ عَليه، لم يَحنَث في الموضِعَين، وإن لم يَكُن شَرطًا فيه، فيَنبَغي أن يحنَثَ في الموضِعَين، فأمَّا أن يُجعَلَ القَصدُ شَرطًا في أحَدِهما دُونَ الآخَرِ، فلا وَجهَ لهُ[١].

والله أعلم[٢].

(١) قوله: **(ولم تنعَقِد..إلخ)** قال في «الفروع»: ويَتوجَّهُ: أنَّه لا فَرقَ بَينَها وبَينَ مَسأَلَةِ الحَلِفِ السَّابِقَةِ، فإمَّا أنْ لا يَصِحَّ فِيهِمَا، وهو أظهَرُ، كالأجنبيَّةِ، وإمَّا أنْ يَصِحَّ فِيهِمَا، كما سَبَقَ مِن قَولِ أحمَدَ.

أمَّا التَّفرِقَةُ بَينَ مَسأَلَةِ الحَلِفِ ومَسأَلَةِ الكَلامِ، كما هو ظاهِرُ كلامِ بَعضِهِم، فلا وَجهَ لهُ مِن كلامِ أحمَدَ، ولا مَعنًى يَقتَضِيه، ولم أجِد مَن صَرَّحَ بالتَّفرِقَةِ. انتهى.

وفي أثناءِ كلامٍ لابنِ رَجَبٍ: فإذا وَقَعَ الطلاقُ بالإعادَةِ ثانيًا، فهَل تَنعَقِدُ بِهِ يَمينٌ ثانيةٌ، أم لا؟ فيه وجهان:

---

[١] سقطت: «له» من (أ).

[٢] «بدائع الفوائد» (٣/١٠٥٦).

جَوابُ الشَّرطِ إلَّا وَهِيَ بائِنٌ. بخِلافِ مَسأَلَةِ الحَلِفِ، فتَنعَقِدُ يَمِينُهُ الثَّانِيَةُ؛ لأنَّها لا تَبينُ إلَّا بَعدَ انعِقَادِهَا. فإن تَزوَّجَها بَعْدُ، ثُمَّ حلَفَ بطَلاقِها: طَلَقَت؛ لِوُجُودِ الحِنْثِ باليَمِينِ المُنعَقِدَةِ في النِّكَاحِ السَّابقِ.

(و) لو قالَ لامرَأَتَيهِ: **(إن حَلَفتُ بطَلاقِكُمَا فأَنتُمَا طالِقَتانِ، وأعادَهُ**[^١]**: وَقَعَ بِكُلٍّ)** مِنهُمَا **(طَلقَةٌ)**؛ لمَا سَبَقَ.

(وإنْ لَم يَدْخل بـإِحدَاهُمَا) أي: المَرأَتَينِ، **(فأعادَهُ بَعْدَ)** أن وَقَعَ بِكُلٍّ مِنهُمَا طَلقَةٌ: **(فَلا طَلاقَ)**؛ لأنَّ الحَلِفَ بطَلاقِ البَائِنِ غَيرُ مُعتَدٍّ بهِ.

(ولَو نَكَحَ البَائِنَ، ثُمَّ حلَفَ بطَلاقِها: طَلَقَتَا أيضًا طَلقَةً طَلقَةً)؛ لانعِقَادِ اليَمينِ الثَّانِيَةِ في حَقِّهِمَا جَمِيعًا، واكتِفَاءً بوُجُودِ آخِرِ الصِّفَةِ في النِّكَاحِ؛ لِيَقَعَ الطَّلاقُ عَقِبَهُ. واستُشكِلَ[^٢]! كمَا أوضَحتُه

أحدُهُما: لا تَنعَقِدُ، وهو قولُ القاضي في «الجامع» ومَن تَبِعَهُ.

والوجهُ الثاني: تَنعَقِدُ اليَمينُ، وهو اختيارُ صاحِبِ «المحرر»؛ بناءً على أنَّ الطلاقَ يَقِفُ وقوعُهُ على تمَامِ الإعادَةِ[١].

[^١]: قوله: **(وأعادَه)** يَنبَغِي أن يُقيَّدَ بكَونِه لا للإفهَامِ[٢].

[^٢]: فكيفَ يقَعُ بِهذِهِ الَّتِي جدَّدَ نِكاحَهَا الطَّلاقُ، وإنَّما حلَفَ بِطلاقِ ضَرَّتِها وهِي بائِنٌ؟!. ولذلك اختارَ الموفَّقُ وغَيرُه: لا تَطلُقُ[٣].

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٢/٥٤٨). والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] انظر: «كشاف القناع» (١٢/٣٣٤). والتعليق ليس في (أ).

في «الحاشية»(١).

(و) إنْ أتَى (بـ: كُلَّمَا بَدَلَ إنْ)، بـ: أنْ قالَ: كُلَّمَا حَلَفتُ بطَلاقِكُمَا فأَنتُمَا طالِقَتَانِ، وأعادَهُ، وإحدَاهُمَا غَيرُ مَدخُولٍ بها، ثُمَّ أعادَهُ حالَ بَينُونَتِها، ثُمَّ نَكَحَ البَائِنَ، وأعادَهُ: طَلَقَتَا (ثَلاثًا(٢)) ثَلاثًا،

---

(١) عبارته في «الحاشية»[١]، وأُورِدَ عَليه: أنَّ طلاقَ كُلِّ واحِدَةٍ مِنهُما مُعلَّقٌ بشَرطِ الحَلِفِ بطَلاقِها وطلاقِ ضَرَّتِها، فكُلٌّ واحِدٍ مِن الحَلِفَين جُزءٌ لشَرطِ طلاقِ كُلِّ واحدَةٍ مِنهُمَا، فكَما أنَّه لا بُدَّ مِن الحَلِفِ بطَلاقِها في زَمَنٍ تَكونُ فِيهِ أهلًا لوقُوعِ الطلاقِ، كذلِكَ الحَلِفُ بطَلاقِ ضرَّتِها؛ لأنَّه جُزءٌ لشَرطِ طلاقِ نَفسِها؟.
وأُجيبَ: بأنَّ وُجودَ الصِّفَةِ كُلِّهَا في النِّكاحِ لا حاجَةَ إليهِ، ويَكفِي وجُودُ آخِرِها فيهِ، فيَقَعُ الطلاقُ عَقِبَه.
قال ابنُ نَصرِ الله: ولم يتعقَّب شَيخُنا - يعني: ابنَ رَجَبٍ - هذا الجَوَابَ. ويلزَمُ مِنهُ: أنَّه لو قالَ: إن أكَلتِ هذا الرَّغيفَ فأنتِ طالِقٌ، ثمَّ أبانَها، فأكلَت بعضَهُ، ثمَّ أعادَهَا إلى نِكاحِه، فأكلَت بقيَّتَه: أنَّها تطلُق.
قال شيخُنا رحمه الله: وذكرَ صاحِبُ «المحرر» في تَعليقِهِ على «الهداية»: أنَّ هذا هو المذهَبُ، سَواءٌ قُلنَا: يَكفِي في الحِنثِ وُجُودُ بَعضِ الصِّفَةِ، أوْ لا. انتهى.
(٢) قوله: (وبِكُلَّمَا بَدَلَ إنْ ثَلاثًا..إلخ) لأنَّ اليَمِينَ الأُولى لم تَنحَلَّ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١١٨٠/٢).

(طَلقةً عَقِبَ حَلِفِهِ ثانِيًا، وطَلقَتَينِ لَمَّا نَكَحَ البَائِنَ وحَلَفَ بطَلاقِها)؛ لعَدَمِ انحِلالِ اليَمِينِ الأُولَى بالثَّانِيَةِ؛ لأنَّ «كُلَّمَا» للتِّكرَارِ، واليَمِينُ الثَّانِيَةُ مُنعَقِدَةٌ، فاليَمِينُ الثَّالِثَةُ التي تَكَمَّلَت بحَلِفِهِ على المُتَجَدِّدِ نِكَاحُها شَرطٌ لليَمِينِ الأُولَى والثَّانِيَةِ، فيَقَعُ بها طَلقَتَانِ، بخِلافِ «إنْ» فإنَّ اليَمِينَ الأُولَى تَنحَلُّ بالثَّانِيَةِ؛ لِعَدَمِ اقتِضَائِها التِّكرَارَ.

(ومَن قالَ لِزَوجَتَيهِ حَفصَةَ وعَمْرَةَ: إنْ حَلَفتُ بطَلاقِكُمَا، فعَمرَةُ طالِقٌ، ثمَّ أعادَهُ: لم تَطلُق واحِدَةٌ مِنهُمَا)؛ لأنَّه حَلَفَ بطلاقِ عَمرَةَ وحدَها، لا بطَلاقِهِمَا.

(ولو قالَ بَعدَهُ: إنْ حَلَفتُ بطَلاقِكُمَا، فحَفصَةُ طالِقٌ: طلَقَت عَمرَةُ)؛ لِحَلِفِهِ بطَلاقِهِمَا بَعدَ تَعليقِ طَلاقِها عَلَيهِ.

(ثُمَّ إنْ قالَ) بَعدَهُ: **(إن حَلَفتُ بطَلاقِكُمَا، فعَمرَةُ طالِقٌ: لم تَطلُق**

بِاليَمِينِ الثَّانِيَةِ؛ لأنَّ «كُلَّمَا» لِلتَّكرَارِ، واليَمِينُ الثَّانِيَةُ باقِيَةٌ، فَتَكُونَ اليَمِينُ الثَّالِثَةُ التي تَكَمَّلت بِحَلِفِهِ على التي جَدَّدَ نِكَاحَهَا شَرطًا لليَمِينِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيَقَعُ بها طلقَتانِ لذلك، بِخِلافِ ما لو كانَ التَّعلِيقُ بـ«إنْ»، فإنَّ اليَمِينَ الأُولَى تَنحَلُّ بالثَّانِيَةِ؛ لِعَدَمِ اقتِضَائِها التَّكرَارَ، فَتَبقَى اليَمِينُ الثَّانِيَةُ فقَط، فإذا أعادَها بعدَ الثانِيَةِ مرَّةً أُخرَى، وُجِدَ شَرطُ الثَّانِيَةِ فَانحَلَّت أيضًا، وتَبقَى الثَّالِثَةُ. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٠٤، ٢٠٥). والتعليق ليس في (أ).

واحِدَةٌ مِنهُمَا)؛ لِمَا سَبَقَ(١).

(ثُمَّ إن قالَ) بَعدَهُ: **(إنْ حَلَفْتُ بطَلاقِكُمَا، فحَفصَةُ طالِقٌ: طَلَقَت حَفصَةُ)** وَحدَها؛ لمَا مَرَّ(٢).

(و) إنْ قالَ **(لِمَدخُولٍ بِهِمَا: كُلَّمَا حَلَفتُ بطَلاقِ إحدَاكُمَا)**: فأَنتُمَا طالِقتَانِ، **(أو)** قَالَ: كُلَّمَا حَلفتُ بطَلاقِ **(وَاحِدَةٍ مِنكُمَا، فأَنتُمَا طالِقَتَانِ، وأعادَهُ: طَلقَتَا ثِنتَينِ ثِنتَينِ)**؛ لأَنَّ ذلِكَ حَلِفٌ بطَلاقِ كُلٍّ مِنهُمَا، فطَلَقَتَا بحَلِفِه بطَلاقِ واحِدَةٍ طَلقَةً طَلقَةً، وبِحَلِفهِ بطَلاقِ الأُخرَى كَذَلِكَ.

(وإنْ قالَ) لَهُمَا: كُلَّمَا حَلَفتُ بطَلاقِ إحدَاكُمَا، أو: واحِدَةٍ مِنكُمَا، **(فَهِيَ)** طالِقٌ، **(أو)** قَالَ: **(فضَرَّتُها طالِقٌ، وأعادَهُ: فَطَلقَةً طَلقَةً)** بِكُلٍّ مِنهُما؛ لأَنَّ حَلِفَهُ بطَلاقِ واحِدَةٍ إنَّمَا اقتَضَى طَلاقَهَا وَحدَها، وما حَلَفَ بطَلاقِهَا إلَّا مَرَّةً، فلا تَطلُقُ إلَّا طَلقَةً.

(وإن قالَ) لَهُمَا: كُلَّمَا حَلَفتُ بطَلاقِ إحدَاكُمَا، أو: واحِدَةٍ مِنكُمَا، **(فإِحدَاكُمَا طالِقٌ)** وأعادَهُ: **(فَطَلقَةٌ)** تَقَعُ **(بـإِحدَاهُمَا تُعَيَّنُ**

---

(١) مِن أنَّه لم يَحلِفْ بطَلاقِهِما، وإنَّما حلَفَ بطلاقِ عَمْرَةَ وَحدَها[١].

(٢) وكلَّما أعادَهُ لامرأةٍ طَلقَت الأُخرَى، إلى أن يَبلُغَ ثَلاثًا. فإن كانَت إحداهُما غَيرَ مَدخُولٍ بها، فطَلَقَت مَرَّةً، لم تَطلُق أُخرَى، ولم تَطلُق الأُخرَى بإعادَتِه لها؛ لأنَّه ليسَ بحَلِفٍ بطَلاقِها؛ لكَونِها بائِنًا.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

بقُرعَةٍ) كمَا لو قالَ: إحدَاكُمَا طالِقٌ.

(و) إن قالَ **(لإحدَاهُمَا: إن حَلَفتُ بطَلاقِ ضَرَّتِك، فأَنتِ طالِقٌ، ثمَّ قالَهُ للأُخرَى)** أي: قالَ لَهَا مِثلَ ما قالَ للأُولَى: **(طَلَقَتِ الأُولَى)**؛ لِحَلِفِهِ بطَلاقِ ضَرَّتِها. **(فإِن أعادَهُ للأُولَى: طَلَقَت الأُخرَى)**؛ لِمَا مَرَّ.

....

(فَصْلٌ في تَعلِيقِهِ بالكَلامِ، والإذْنِ، والقِرْبَانِ)

بكَسرِ القَافِ، مَصدَرُ قَرِبَ، بكَسرِ الرَّاءِ.

(إذا قالَ) لامرَأَتِهِ: **(إن كَلَّمتُكِ فأَنتِ طالِقٌ، فتَحَقَّقِي، أو زَجَرَها فقَالَ: تَنَحِّي، أو: اسكُتِي، أو: مُرِّي، ونَحوَه)**، اتَّصَلَ ذلِكَ بيَمِينِه أوْ لا[(١)]: طَلَقَت ما لَم يَنوِ غَيرَهُ. وكذَا: لو سَمِعَهَا تَذكُرُهُ بسُوءٍ، فقَالَ: الكاذِبُ عَلَيهِ لَعنَةُ اللهِ: حَنِثَ، نَصًّا؛ لأَنَّهُ كَلَّمَها.

(أو قالَ لَها) بَعدَ التَّعلِيقِ بالكَلامِ: **(إن قُمتِ فأَنتِ طالِقٌ: طَلَقَت)** بذلِكَ، وإنْ لَم تَقُمْ؛ لأَنَّهُ كَلامٌ خارِجٌ عن اليَمِينِ، **(ما لَم يَنوِ)** كَلامًا **(غَيرَه[(٢)])** أي: غَيرَ ذلِكَ الكَلامِ، أو تَرْكَ مُحادَثَتِهَا، أو الاجتِمَاعِ بها، فلا يَحنَثُ إلَّا بهِ.

(و) إنْ قالَ لَها: **(إنْ بَدَأْتُكِ بكَلامٍ فأَنتِ طالِقٌ، فقَالَت)** لَهُ: **(إنْ**

---

(١) قال في «المغني» و«الشرح»: ويَحتَمِلُ أن لا يَحنَثَ بالكَلامِ المُتَّصِلِ بيَمينِه؛ لأَنَّ إتيانَهُ بِهِ يَدلُّ[١] على إرادَةِ الكَلامِ المُنفَصِلِ عَنهَا. وصوَّبَهُ في «الإنصاف»[٢].

(٢) فإنْ نَوَى كلامًا بعدَ كَلامِي[٣] هذَا، أو يَنوي تَركَ مُحادَثَتِها، أو تَركَ الاجتِمَاعِ بها، ونَحوَ ذلِكَ، فلا تَطلُقُ حتَّى يُوجَدَ الشَّرطُ.

---

[١] سقطت: «بِهِ يَدلُّ» من (أ).

[٢] «الإنصاف» (٢٢/٥٣٥).

[٣] كذا في النسخ. ولعلها: «كلامه». وانظر: «حاشية الخلوتي» (٥/٢٠٨).

بَدَأتُكَ بهِ) أي: بكَلام، **(فَعَبدِي حُرٌّ: انحلَّت يَمِينُهُ)**؛ لأنَّها كَلَّمَتهُ أوَّلًا، فلَم يَكُن كَلامُه لَها بَعدُ ابتِدَاءً، **(إنْ لَم تكُن)** لَهُ **(نِيَّةٌ)**؛ بأنْ نَوَى أنَّهُ لا يَبدَؤُهَا بكلامٍ مَرَّةً أُخرَى.

(ثُمَّ إنْ بَدَأَتهُ) بكَلامٍ: **(حَنِثَت)** أي: عَتَقَ عَبدُها؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ.

(وإن بَدَأَهَا) بكَلامٍ بَعدَ قَولِها: إن بَدَأتُكَ بكَلامٍ فَعَبدِي حُرٌّ: **(انحلَّت يَمِينُهَا)**؛ لمَا سَبَقَ.

(وإنْ علَّقَهُ) أي: طلاقَهَا **(بكَلامِهَا زَيدًا)**؛ كَأَن قالَ لَهَا: إنْ كَلَّمْتِ زَيدًا فأنتِ طالِقٌ **(فَكَلَّمَتهُ[(١)])** أي: زَيدًا، **(فلَم يَسمَع)** زَيدٌ كَلامَهَا؛ **(لِغَفلَةٍ)** زَيدٍ، **(أو شَغْلٍ)**ـهِ عَنهَا **(ونَحوِهِ)** كخَفضِ صَوتِها، أو صِيَاحٍ، وكانَت مِنهُ بحَيثُ لو رَفَعَت صَوتَها سَمِعَها: حَنِثَ.

(أو) كلَّمَتهُ **(وهُو)** أي: زَيدٌ **(مَجنُونٌ[(٢)]، أو سَكرَانُ[(٣)])** غيرُ مَصرُوعَيْن[(٤)]، **(أو أصَمُّ يَسمَعُ لَولا المَانِعُ)**: حَنِثَ؛ لأنَّها كَلَّمَتهُ.

---

(١) أو سلَّمَت عَلَيهِ، حَنِثَ. فإنْ كانَ أحَدُهُما إمامًا أو مأمُومًا، لم يَحنَث بتَسليمِ الصَّلاةِ، إلا أنْ يَنويَ: علَى المأمُومِين. (م خ)[١].

(٢) يَسمَعُ كلامَها. قاله في «الإقناع»[٢].

(٣) فإن كلَّمَتهُ وهي سَكْرَى، حَنِثَ، على ما في «الإقناع»[٣].

(٤) فلا حِنثَ بِكلامِ المصرُوعِ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٠٩). والتعليق ليس في (أ).

[٢] «الإقناع» (٣/٥٢٣).

[٣] «الإقناع» (٣/٥٢٣).

(أو كاتَبَتْهُ) أي: زَيدًا، **(أو رَاسَلَتهُ، ولَم يَنوِ)** مُعَلِّقٌ **(مُشافَهَتَها)** لَهُ بالكَلامِ: حَنِثَ؛ لأنَّ ذلِكَ كَلامٌ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]. ولأنَّ ظاهِرَ اليَمينِ هِجْرَانُها لِزَيدٍ، ولا يَحصُلُ معَ مُواصَلَتِهِ بالكِتَابَةِ والمُراسَلَةِ.

وإنْ أرسَلَت إنسَانًا يَسْأَلُ أهلَ العِلْمِ عَن مَسأَلَةٍ أو حَدِيثٍ، فجَاءَ الرَّسُولُ فسَألَ المَحلُوفَ عَلَيهِ: لَم يَحنَث؛ لأنَّها لم تَقصِدْهُ بإرسالِ الرَّسُولِ.

(أو كَلَّمَت غَيرَهُ) أي: غَيرَ زَيدٍ **(وزَيدٌ يَسمَعُ، تَقصِدُهُ بِهِ: حَنِثَ)**؛ لأنَّها قَصَدَتْهُ وأسمَعَتْهُ كلامَها، أشبَهَ ما لو خاطَبَتْهُ. وكذا: لو سَلَّمَت عليهِ، لا تَسلِيمَ صَلاةٍ، إن لم تَقصِدْهُ.

و**(لا)** يَحنَثُ **(إن كلَّمَتْهُ)** أي: زَيدًا **(مَيِّتًا، أو غائِبًا، أو مُغْمًى عليهِ**(١)**، أو نائِمًا)**؛ لأنَّ التَّكلِيمَ فِعْلٌ يتعَدَّى إلى المُكَلَّمِ، فلا يَكُونُ إلَّا في حَالٍ يُمكِنُهُ الاستِمَاعُ فيها.

(أو) كَلَّمَتْه **(وهِي مَجنُونَةٌ)**، فَلا حِنْثَ؛ لأنَّها لا قَصدَ لَها.

(أو أشَارَت إليهِ) أي: زَيدٍ؛ لأنَّ الإشارَةَ لَيسَت كلامًا شَرْعًا.

---

(١) قوله: **(أو مُغمًى عَليه)** بخِلافِ السَّكرَانِ؛ فإنَّه يَشعُر[١].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٥/٢١١).

(و) مَن قالَ لامرَأَتَيهِ: **(إن كَلَّمتُمَا زَيدًا وَعَمْرًا، فأَنتُمَا طالِقَتَانِ، فكَلَّمَت كُلُّ واحِدَةٍ)** مِنهُمَا **(واحِدًا)**؛ بأنْ كَلَّمَت واحِدَةٌ زَيدًا، والأُخرَى عَمْرًا: **(طَلَقَتَا(١))**؛ لأَنَّهُ عَلَّقَ طَلاقَهُمَا على كَلامِهِمَا لَهُمَا، وقَد وُجِدَ، أشبَهَ قَولَهُ: إنْ رَكِبتُمَا دَابَّتَيكُمَا، ونَحوَه.

(لا إن قَالَ) لامرَأَتَيهِ: **(إنْ كَلَّمْتُمَا زَيدًا وكَلَّمْتُمَا عَمرًا)** فأَنتُمَا طالِقَتَانِ، وكَلَّمَت كُلُّ واحِدَةٍ واحِدًا: فلا يَحنَثُ **(حتَّى يُكَلِّمَا)** أي: المَرأَتَانِ **(كُلًّا مِنهُمَا)** أي: مِن زَيدٍ وعَمرٍو؛ لأَنَّهُ عَلَّقَ طَلاقَهُمَا بكَلامِهِمَا لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا.

(و) إن قالَ لامرَأَتِهِ: **(إنْ خالَفْتِ أمرِي فأَنتِ طالِقٌ، فنَهَاهَا، فخَالَفَتهُ، ولا نِيَّةَ)** لَهُ تُخالِفُ ظاهِرَ لَفْظِهِ: **(لَم يَحنَثْ(٢))**، **ولو لَم**

---

(١) قوله: **(طَلَقَتَا)** فيَكونُ هذا مِن تَوزيعِ الجُملَةِ على الجُملَةِ، وهو: أن يُقابَلَ كُلُّ فَردٍ كامِلٍ بفَردٍ يُقابِلُه.
وأمَّا قَولُه: «إن كلَّمتُمَا زَيدًا، وكلَّمتُمَا عَمْرًا» فهذا مِن توزيعِ الأفرَادِ على الأفرَاد، وهو أن يُوزَّعَ كُلُّ فَردٍ مِن أفرادِ الجُملَةِ على جميعِ أفرادِ الجُملَةِ الأُخرَى. وقيلَ: لا تَطلُقَانِ حتَّى تُكلِّمَ كُلُّ واحدَةٍ مِنهُمَا الرَّجُلَين. قال الشارح: وهذا أَوْلَى، وهو أظهَرُ الوجهَينِ لأَصحَابِ الشافعيِّ[١].

(٢) قوله: **(لم يحنَث)** وفاقًا للشافعي. وقيل: يحنَثُ مُطلَقًا، جزَمَ به في «المنور»، وقدَّمَه في «المحرر»، واختاره ابن عبدوس[٢].

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٢/٥٤٢).
[٢] سقطت: «واختاره ابن عبدوس» من (أ).

يعرِفْ حَقِيقَتَهُمَا) أي: الأَمرِ والنَّهْي؛ لأنَّها خالَفَت نَهيَهُ لا أمْرَهُ. فإنْ نَوَى مُطلَقَ المُخالَفَةِ: حَنِثَ. وقِياسُها: لَو قَالَ: إنْ خالَفْتِ نَهيِي فأَنتِ طالِقٌ. فأَمَرَهَا، فخَالَفَتْهُ.

(و) إنْ قالَ لَها: **(إنْ خَرَجتِ)** بغَيرِ إذني فأَنتِ طالِقٌ، **(أو زَادَ: مَرَّةً)**، فقَالَ: إنْ خَرجتِ مَرَّةً **(بغَيرِ إذْني، أو: إلَّا بـإِذْني، أو: حتَّى آذَنَ لكِ، فأَنتِ طالِقٌ، فخَرَجَت ولَم يَأذَن)** لَها في الخُرُوجِ: طَلَقَت؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ.

(أو أذِنَ) لَهَا في الخُرُوج **(ثُمَّ نَهَاهَا)**، ثُمَّ خَرَجَت ولَم يَأذَن بَعدَ

وقال أبو الخطَّابِ: إنْ لم يَعرِفْ حَقيقَةَ الأمرِ والنَّهي، حَنِثَ. قُلتُ: وهو قويٌّ جدًّا. قال في «القواعد الأصولية»: ولعلَّ هذا أقرَبُ إلى التَّحقيقِ والفِقهِ[١].

وفي «الاختيارات»[٢]: إذا قالَ: إنْ عَصَيتِ أَمرِي فأنتِ طالِقٌ. ثُمَّ أمَرَها بِشَيءٍ أمرًا مُطلَقًا، فخَالَفَتهُ، حَنِثَ. وإن تَرَكَتهُ ناسِيةً، أو جاهِلةً، أو عاجِزةً: يَنبَغِي أن لا يَحنَث؛ لأنَّ هذا التَّركَ ليسَ عِصيانًا.

وإنْ أمَرَها أمرًا بيَّن أنَّهُ نَدْبٌ؛ بأنْ يقُولَ: أنَا آمُرُكِ بِالخُرُوجِ، وأُبِيحُ لكِ القُعُودَ. فلا حِنثَ عليهِ؛ لِحَملِ اليَمينِ على الأمرِ المُطلَقِ، لا على مُطلَقِ الأَمرِ، والمندُوبُ ليسَ مأمُورًا بِهِ أمرًا مُطلقًا، وإنَّما هُو مأمُورٌ بِهِ أمرًا مُقيَّدًا.

---

[١] «الإنصاف» (٢٢/٥٤٥).

[٢] «الاختيارات» (ص٢٦٩).

نَهيِهِ: طَلَقَت(١)؛ لخُرُوجِها بَعدَ نَهيها، بلا إذنِهِ؛ لأنَّ هذَا الخُرُوجَ بِمَنزِلَةِ خُرُوجٍ ثانٍ.

(أو أذِنَ) لَها في الخُرُوجِ **(ولَم تَعْلَم)** بإذنِهِ، فخَرَجَت: طَلَقَت؛ لأنَّ الإذْنَ هُو الإعلامُ، ولَم يُعلِمْها.

(أو) أذِنَ لَهَا **(وعَلِمَت)** وخَرَجَت، **(ثُمَّ خرَجَت)** ثانِيًا **(بلا إذنِهِ: طَلَقَت؛ لخُرُوجِها)** بلا إذنِه.

و**(لا)** يَحنَثُ بخُرُوجِهَا **(إنْ أَذِنَ)** لَهَا **(فيه)** أي: الخُرُوجِ **(كُلَّمَا شَاءَتْ)** نَصًّا؛ لأنَّ خُرُوجَها بإذنِهِ، ما لَم يُجَدِّدْ حَلِفًا أو يَنهَاهَا.

(أو قال): إنْ خَرَجْتِ **(إلَّا بـإِذْنِ زَيدٍ)** فَأَنتِ طالِقٌ، **(فمَاتَ زَيدٌ،**

---

(١) لأنَّ «خَرَجْتِ» نَكِرَة في سِياقِ الشَّرطِ، وهي تَقتَضِي العُمُومَ. قاله في «الاختيارات». فقَد صدَقَ أنَّها خرَجَت بغَيرِ إذنِه.
زاد في «الإقناع»: إلا أن يَنويَ الإذنَ مرَّةً، ويأذَنَ لها فِيهِ، ثمَّ تخرُجُ بَعدُ، فلا حِنثَ، أو يَقُولَهُ- أي: الإذْنَ مرَّةً- بلَفظِه؛ بأن يَقولَ: إن خَرَجْتِ إلَّا بإذني مَرَّةً. فإن أذِنَ فِيهِ مرَّةً، لم يَحنَث بخُرُوجِها بَعْدُ بغَيرِ إذنٍ.
وأمَّا إن قالَ: إن خَرَجتِ مرَّةً بغَيرِ إذني فأنتِ طالِقٌ، ثمَّ أذِنَ لها في الخُروجِ، ثمَّ خرَجَت بغَيرِ إذنِه، حَنِثَ[١].

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٣٤٤).

ثُمَّ خَرَجَت): فَلا حِنْثَ، خِلافًا للقَاضِي(١)، وجَعَلَ المُستَثنَى مَحلُوفًا عَلَيهِ(٢).

(و) إنْ قالَ لَها: **(إنْ خَرَجْتِ إلى غَيرِ حَمَّامٍ بِلا إذْنِي فأَنتِ طالِقٌ، فخَرَجَت لَهُ)** أي: للحَمَّامِ **(ولِغَيرِه)**: طَلَقَت؛ لأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيها أَنَّها خَرَجَت لِغَيرِ الحَمَّامِ، **(أو)** خَرَجَت **(لَهُ)** أي: الحمَّامِ، **(ثُمَّ بَدَا لَهَا غَيرُهُ)**، كالمَسجِدِ، أو دَارِ أهلِها: **(طَلَقَت)**؛ لأَنَّ ظاهِرَ يَمِينِهِ مَنْعُها مِن غَيرِ الحمَّامِ، فكَيفَ ما صارَت إليهِ حَنِثَ، كمَا لو خالَفَت لَفْظَه.

(ومَتَى قالَ) مَن حلَفَ لا تَخرُجُ زَوجَتُهُ إلَّا بإِذنِهِ، وخَرَجَت: **(كُنتُ أَذِنتُ)** في خُرُوجِهَا. وأنكَرَتِ الزَّوجَةُ: **(قُبِلَ)** مِنهُ **(بِبَيِّنَةٍ)** لا بِدُونِها؛ لوقُوعِ الطَّلاقِ ظاهِرًا؛ لأَنَّ الأَصلَ عَدَمُ الإِذْنِ.

---

(١) أي: فكأَنَّهُ قالَ عِندَ القاضي: إنْ لم يأذَن زَيدٌ وخَرَجتِ فأنتِ طالِقٌ، فإذا خرَجَت بَعدَ مَوتِه، طلَقَت، عِند القاضي؛ لأَنَّه قد حصَلَ كُلٌّ من الخُروجِ وعدَمِ الإذن. (عثمان)[١].

(٢) قوله: **(وجعَلَ المستَثنى.. إلخ)** المُستَثنى: إذْنُ زَيدٍ، فكانَ إذنُ زَيدٍ مَحلُوفًا عليه؛ فكأَنَّهُ قالَ: إن لم يأذَن لكِ زَيدٌ بالخُرُوجِ فأنتِ طالِقٌ، فإذا ماتَ، فاتَ فتَطلُقُ، كما لو حلَفَ أنَّه يضرِبُ زَيدًا، فماتَ زَيدٌ قَبلَ ضَربِهِ، فإنَّه يَحنَثُ على المُرَجَّحِ[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).
[٢] التعليق ليس في (أ).

(و) لو قالَ لامرَأَتِهِ: **(إن قَرُبتِ)** بضَمِّ الرَّاءِ(١) **(دَارَ كَذَا فأَنتِ طالِقٌ: وَقَعَ)** الطَّلاقُ **(بوُقُوفِها تَحتَ فِنَائِها)** أي: الدَّارِ المَحلُوفِ عَلَيها، **(ولُصُوقِها)** أي: المَرأَةِ **(بجِدَارِهَا)** أي: الدَّارِ.

(و) إنْ قالَ لَهَا: إن قَرِبْتِ دَارَ كَذَا **(بكَسرِ رَاءِ قَرِبْتِ: لَم يَقَع)** علَيهِ طَلاقٌ **(حَتَّى تَدخُلَها(٢))** أي: الدَّارَ؛ لأنَّ مُقتَضَاهُمَا ذلِكَ. ذكَرَهُ

---

(١) وفي «الصحاح»: قَرُبَ الشيءُ، بالضَّمِّ، يَقرُبُ، أي: إذا دَنَا. وقَرِبتُهُ، بالكَسرِ، أَقرَبُهُ قُربَانًا: إذا دَنَوتُ مِنهُ. انتهى[١].

والفرقُ بَينَهُما بالاعتِبارِ؛ فإن قَصَدتَ قُربَ الشَّيءِ مِنكَ، قُلتَ: قَرُبَ - بالضَّمِّ - قُرْبًا. وإن قَصَدتَ قُربَكَ مِنهُ، قُلتَ: قَرِبَ - بالكَسرِ - قُربَانًا، وهو خِلافُ ما نَقلُوهُ عن الشَّاشيِّ. (م خ)[٢].

ولم يَذكُر الجوهريُّ قَرِبَ - بالكَسرِ - بمَعنى: دَخَلَ. قال ابنُ قُندُسٍ: فلَعَلَّ ذلكَ عُرفٌ خاصٌّ.

وفي «القاموس» نَحو كلامِ الجَوهريِّ[٣].

(٢) قوله: **(وبكَسرِ رَاءِ قَرِبت، لم يَقَع.. إلخ)** قال ابنُ المقرئ: سَمِعتُ الشَّاشِيَّ يَقُولُ: إذا قِيلَ[٤]: لا تَقرَب، بفَتحِ الرَّاءِ، كانَ معنَاهُ: لا تتلبَّسْ بالفِعْلِ. وإذا كانَ بالضَّمِّ، فمَعناهُ: لا تَدْنُ مِنهُ. انتهى.

---

[١] «الصحاح»: (قرب).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٢١٨).
[٣] التعليق ليس في (أ).
[٤] في الأصل: «قال الشاشي إذا قيل».

في «الروضَة» واقتَصَرَ علَيه في «الفروع»(١)، وهو كَلامُ الشَّاشِي، كما ذَكَرتُهُ في «الحاشِيَة».

وماضِي المفتُوحِ: قَرِبَ، بالكَسرِ، مِن باب: عَلِمَ يَعلَمُ. والمضمُومِ: قَرُبَ، بضمِّها، مِن بابِ: ظَرُفَ. (م ح ص)[١].

(١) قال في «الفروع»: وإن قالَ: إن قَرِبْتِ دَارَ أبيكِ فأنتِ طالِقٌ، بِكَسرِ الرَّاءِ، لم يَقَع حتَّى تدخُلَها.
وإن قالَ: إن قَرُبتِ، وقَعَ بِوُقُوفِها تَحتَ فِنائِها، ولُصُوقِها بِجِدَارِها؛ لأنَّ مُقتَضَاها ذلِك. ذكرهُ فِي «الرّوضةِ»[٢].



---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١١٨٢/٢).
[٢] «الفروع» (١٣٣/٩). والتعليق ليس في (أ).

(فِصْلٌ في تَعلِيقِهِ بالمَشِيئَةِ)، أي: الإرَادَةِ

(إذا قَالَ) لامرَأَتِه: (أنتِ طالِقٌ إنْ) شِئتِ، (أو: إذا) شِئتِ، (أو: مَتَى) شِئتِ، (أو: أنَّى) شِئتِ، (أو: أينَ) شِئتِ، (أو: كَيفَ) شِئتِ، (أو: حَيثُ) شِئتِ، (أو: أيَّ وَقتٍ شِئتِ، فشَاءَتْ) بلَفظِها لا بِقَلبِها، (ولو) كانَت (كارِهَةً): وَقَعَ؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ.

وعِبارَتُهُ في «الإنصاف»، و«التنقيح»: «مُكرَهَةً[(١)]». وما ذكَرَهُ المُصنِّفُ هو الصَّوابُ.

(أو) كانَت مَشِيئَتُها (بَعدَ تَراخٍ، أو بَعدَ رُجُوعِهِ) أي: الزَّوجِ عن تَعلِيقِهِ بها: (وَقَعَ) الطَّلاقُ؛ لأنَّهُ إزالَةُ مِلكٍ عُلِّقَ علَى المَشِيئَةِ، فكَانَ على التَّرَاخِي، كالعِتقِ. والتَّعلِيقُ لا يَبطُلُ برُجُوعِه عَنهُ؛ لِلُزُومِهِ.

وإن قَيَّدَ المَشِيئَةَ بوَقتٍ، كـ: أنتِ طالِقٌ إنْ شِئتِ اليَومَ، أو: الشَّهرَ: تَقَيَّدَت بِهِ، فلا يَقَعُ بمَشِيئَتِها بَعدَهُ.

و(لا) يَقَعُ (إنْ قالَت: شِئتُ إنْ شِئْتَ) ولو شَاءَ، (أو): شِئتُ (إنْ شَاءَ أبِي، ولو شَاءَ) أبُوهَا؛ لأنَّ المَشِيئَةَ أمرٌ خَفِيٌّ لا يَصِحُّ تَعلِيقُه على شَرطٍ.

---

(١) قوله[١]: (ولو مُكرَهَةً) قال في «الإقناع»[٢]: وهو سَبْقَةُ قَلَمٍ.

---

[١] في (أ): «على قوله في التنقيح».
[٢] «الإقناع» (٣/٥٢٦).

وكذَا: شِئْتُ إن طَلَعَتِ الشَّمسُ، ونَحوُهُ، نَصًّا. ونَقَلَ ابنُ المُنذِرِ الإِجمَاعَ علَيه؛ لأنَّه لم يُوجَد مِنها مَشِيئَةٌ، إنَّمَا وُجِدَ مِنها تَعلِيقُ مَشِيئَتِها بشَرطٍ، ولَيسَ تَعلِيقُها بذلِكَ مَشِيئَةً.

(و) إن قالَ لَها: (أنتِ طالِقٌ إنْ شِئتِ وشاءَ أبُوكِ): لَم يَقَع حَتَّى يَشَاءَا. (أو) قالَ لَهَا: أنتِ طالِقٌ إنْ شَاءَ (زَيدٌ وعَمرٌو: لم يَقَع حتَّى يَشَاءَا) ولو شَاءَ أحَدُهُمَا فورًا، والآخَرُ تَرَاخِيًا: وقَعَ؛ لوُجُودِ مَشِيئَتِهِمَا جَمِيعًا.

(و) إنْ قالَ لَها: (أنتِ طالِقٌ إنْ شاءَ زَيدٌ، فشَاءَ) زَيدٌ، (ولَو) كَانَ (مُمَيِّزًا يَعقِلُها) أي: المَشِيئَةَ حِينَها، (أو) كانَ (سَكرَانَ، أو) شاءَ (بإشارَةٍ مَفهُومَةٍ ممَّن خَرِسَ[(١)]، أو كانَ أخرَسَ) فشَاءَ بإِشارَةٍ مَفهُومَةٍ: (وقَعَ) الطَّلاقُ؛ لِصِحَّتِهِ مِن مُمَيِّزٍ يَعقِلُهُ، وسَكرَانَ، ومِن الأَخرَسِ بالإشارَةِ.

ورَدَّهُ المُوَفَّقُ والشَّارِحُ في السَّكرَانِ[(٢)]؛ بأنَّ وُقُوعَه مِنهُ تَغلِيظٌ علَيهِ؛ لِمَعصِيَتِه، وهُنَا التَّغلِيظُ على غَيرِه، ولا مَعصِيَةَ ممَّن غُلِّظَ عَلَيه.

---

(١) وقيلَ: إن خَرِسَ بَعدَ يَمينِهِ، لم تَطلُق. جزمَ به في «المقنع»، و«الوجيز»[[١]].

(٢) وجزَمَ في «الوجيز» بعدَمِ الوقُوعِ، وصحَّحَه في «التصحيح»[[٢]].

---

[١] «الإنصاف» (٢٢/٥٥٨).

[٢] «الإنصاف» (٢٢/١١).

و(لا) يَقَعُ الطَّلاقُ (إنْ ماتَ) زَيدٌ، (أو غابَ، أو جُنَّ، قَبلَها) أي: المَشِيئَةِ؛ لأنَّ الشَّرطَ لَم يُوجَد.

(ولو قَالَ) لامرَأَتِهِ: أنتِ طالِقٌ (إلَّا أنْ يَشَاءَ) فُلانٌ، (فمَاتَ) فُلانٌ، (أو جُنَّ، أو أبَاهَا) أي: المَشِيئَةَ: (وَقَعَ) الطَّلاقُ (إذَنْ[١])؛ لأنَّهُ أوقَعَ الطَّلاقَ، وعَلَّقَ رَفْعَه بشَرطٍ لم يُوجَد.

(وإن خَرِسَ) فُلانٌ، (وفُهِمَت إشارَتُهُ: فكَنُطقِهِ)؛ لقِيامِها مَقَامَه.

قُلتُ: وكَذَا كِتابَتُهُ.

(وإن نَجَّزَ) طَلقَةً، فقَالَ: أنتِ طالِقٌ طلقَةً، إلا أن تَشَائِي، أو: يَشَاءَ زَيدٌ ثَلاثًا، (أو: عَلَّقَ طَلقَةً) فقَالَ: إنْ قُمْتِ فأَنتِ طالِقٌ طَلقَةً، (إلَّا أن تَشَاءَ هِيَ، أو) يَشَاءَ (زَيدٌ ثَلاثًا، أو) نَجَّزَ أو عَلَّقَ (ثَلاثًا)؛ بأن قالَ: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا، أو: إنْ قُمتِ فأَنتِ طالِقٌ ثَلاثًا، (إلَّا أنْ تَشَاءَ) واحِدَةً، (أو): إلَّا أن (يَشَاءَ) زَيْدٌ (واحِدَةً، فشَاءَت) هِيَ، (أو شَاءَ

---

(١) قوله: (إذًا) أي: حينَ الجُنُونِ، أو الموتِ، أو الإبَاءِ. وهو مُشكِلٌ في الأَخيرَينِ! وكانَ الظَّاهِرُ: أنَّه لا يَقَعُ إلا عِندَ اليأسِ مِن المشيئَةِ، وبمُجرَّدِ الجنُونِ أو الإبَاءِ لا يَحصُلُ اليَأسُ؛ لاحتِمَالِ الإفاقَةِ[١]، والرِّضَى بعدَهُ؛ إذِ الفَوريَّةُ ليسَت بشَرطٍ، على ما يأتي في كلامِ الشَّارِحِ. (م خ)[٢].

---

[١] في (أ): «الأمانَةِ».

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٢٣).

زَيدٌ **(ثَلاثًا، في)** المَسأَلَةِ **(الأُولَى: وَقَعت)** الثَّلاثُ[(١)]؛ لِوُجُودِ شَرطِها، **(كَوَاحِدَةٍ)** أي: كما تَقَعُ طَلقَةٌ واحِدَةٌ إنْ شاءَت هِي أو زَيدٌ واحِدَةً **(في)** المَسأَلَةِ **(الثَّانِيَةِ)**؛ لأَنَّهُ مُقتَضَى صِيغَتِهِ.

(وإن شَاءَت) ثِنتَينِ، **(أو شَاءَ)** زَيدٌ **(ثِنتَينِ)** أي: طَلقَتَينِ في المَسأَلَتَينِ: **(فكَمَا لو لَم يَشَاءَا)** أي: هِي وَزَيدٌ؛ لأَنَّهُ لَم يَقُل: إلا أن تَشَاءَ هِي أو زَيدٌ ثِنتَينِ.

(و) إنْ قالَ لَها: **(أنتِ طالِقٌ وعَبدِي حُرٌّ إنْ شاءَ زَيدٌ، ولا نِيَّةَ[(٢)])** للقائِلِ تُخالِفُ ظاهِرَ لَفظِه، **(فشَاءَهُمَا)** زَيدٌ، أي: الطَّلاقَ والعِتْقَ: **(وَقَعا)**؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ. **(وإلَّا)** يَشَأْهُما؛ بأن لَم يَشَأْ شَيئًا، أو شَاءَ

---

(١) قوله: **(فشاءَت هِي، أو شاءَ زَيدٌ ثَلاثًا في الأُولى، وقَعَت)** وهذا مِن المفرَدَات.

(٢) قوله: **(ولا نيَّةَ.. إلخ)** ظاهِرُ اللَّفظ، كما أفادَهُ الشارحُ: يَقتَضِي أنَّه لا بُدَّ مِن مشيئَةِ الأمرَينِ مَعًا؛ بأنْ يَشَاءَ زَيدٌ الطلاقَ والعتقَ معًا، فيَقَعُ ذلكَ.

والنيَّةُ المخالِفَةُ لذلكَ الظَّاهِرِ: أن يَنوِيَ المتكلِّمُ بقَولِه: إن شاءَ زيدٌ، أي: إن شاءَ الطَّلاقَ وحدَهُ، أو معَ غَيرِهِ، وقَعَ، أو[١] إن شاءَ العِتقَ وحدَه، أو معَ غَيره، وقَعَ. فحيثُ نَوَى المتكلِّمُ ذلك، عُمِلَ بِهِ. والله أعلم. (عثمان)[٢].

---

[١] سقطت: «أو» من (أ).

[٢] انظر: «حاشية عثمان» (٣١٦/٤). والتعليق ليس في (أ).

أَحَدَهُمَا فَقَط: (لم يَقَع شَيءٌ)؛ لأَنَّ المَعطُوفَ والمَعطُوفَ عليَهِ كَشَيءٍ واحِدٍ، وقَد وَلِيَهُمَا التَّعلِيقُ، فتَوَقَّفَ الوُقُوعُ على مَشِيئَتِهِما، ولا تَحصُلُ بمَشِيئَةِ أَحَدِهِمَا.

(و) إنْ قالَ لها: (يا طالِقُ) إن شاءَ اللهُ: طَلَقَت. قالهُ في «الترغيب». وقالَ: إنَّهُ أَوْلَى بالوقُوعِ مِن قَولِه: أنتِ طالِقٌ إنْ شَاءَ اللهُ.

(أو) قالَ لها: (أنتِ طالِقٌ) إنْ شَاءَ اللهُ: طَلَقَت(١). (أو) قالَ: (عَبدِي حُرٌّ إنْ شَاءَ اللهُ): عَتَقَ.

(أو قَدَّمَ الاستِثنَاءَ) فَقَالَ: إنْ شاءَ اللهُ فأَنتِ طالِقٌ، أو: فَعَبدِي حُرٌّ. (أو قالَ): أنتِ طالِقٌ إلَّا أنْ يَشَاءَ اللهُ، أو قالَ: عَبدِي حُرٌّ (إلَّا أنْ يَشَاءَ اللهُ، أو) قالَ: أنتِ طالِقٌ (إنْ لَم) يَشَأ اللهُ، أو: عَبدِي حُرٌّ إنْ لَم يَشَأ اللهُ، (أو) قالَ: أنتِ طالِقٌ ما لَم يَشَأ اللهُ، أو: عَبدِي حُرٌّ (ما لَم

---

(١) قال في «الاختيارات»: وإذا قالَ لزَوجَتِه: أنتِ طالِقٌ إن شاءَ الله. وقَصَدَ- بقَوله: إن شاءَ الله-: أنَّه لا يَقَعُ بِهِ الطلاقُ، لم يقَع به الطلاقُ عندَ أكثرِ العلماء.
وإن قصَدَ بِهِ: أنَّه يَقَعُ، وقال: إن شاءَ الله. تَثبيتًا لذلِكَ، وتأكيدًا لإيقاعِهِ، وقَعَ عِندَ أكثرِ العلماء.
ومِن العلمَاءِ مَن قال: لا يَقَعُ مُطلَقًا، ومنهم[١] مَن قالَ: يَقَعُ مُطلقًا.
وهذا التفصيلُ الذي ذكرنَاهُ هو الصَّوابُ[٢].

---

[١] سقطت: «مَن قال: لا يَقَعُ مُطلَقًا، ومنهم) من (أ) والتصويب من «الاختيارات».
[٢] «الاختيارات» ص (٢٦٦). والتعليق ليس في (أ).

يَشَأ اللهُ: وَقَعَا) أي: الطَّلاقُ والعِتقُ. نَصًّا[١]، وذَكَرَ قَولَ قَتادَةَ: قد شَاءَ اللهُ الطَّلاقَ حِينَ أَذِنَ فِيهِ. ولأَنَّهُ تَعلِيقٌ على ما لا سَبِيلَ إلى عِلْمِهِ، فبَطَلَ كمَا لو عَلَّقَهُ على شَيءٍ مِن المُستَحِيلاتِ. ولأَنَّهُ إنشَاءُ حُكمٍ في مَحَلٍّ، فلم يَرتَفِع بالمَشِيئَةِ، كالبَيعِ والنِّكَاحِ. ولأَنَّهُ يَقصِدُ بـ: إنْ شَاءَ اللهُ، تَأكِيدَ الوقُوعِ.

(و) إنْ قالَ لَها: **(إنْ قُمْتِ)** فأَنتِ طالِقٌ إنْ شَاءَ اللهُ، **(أو)** قالَ لَها: **(إن لَم تَقُومِي فَأَنتِ طالِقٌ)** إنْ شاءَ اللهُ، **(أو)** قالَ **(لأَمَتِهِ)** مَثَلًا: إنْ قُمتِ، أوْ: إنْ لم تَقُومِي، فأَنتِ **(حُرَّةٌ إنْ شَاءَ اللهُ، أو)** قالَ لامرَأَتِهِ: **(أنتِ طالِقٌ)** إنْ قُمتِ إن شَاءَ اللهُ، أو: أنتِ طالِقٌ إن لَم تَقُومِي إنْ شَاءَ اللهُ، أو: أنتِ طالِقٌ لَتَقُومِينَ إنْ شَاءَ اللهُ، أو: أنتِ طالِقٌ لا قُمْتِ إنْ شَاءَ اللهُ، **(أو)** قَالَ لأَمَتِهِ مَثَلًا: أنتِ **(حُرَّةٌ إنْ قُمتِ)** إنْ شَاءَ اللهُ، **(أو)**: أنتِ حُرَّةٌ **(إنْ لَم تَقُومِي)** إنْ شَاءَ اللهُ، **(أو)**: أنتِ حُرَّةٌ **(لَتَقُومِينَ)** إنْ شَاءَ اللهُ، **(أو)**: أنتِ حُرَّةٌ **(لا قُمتِ إن شاءَ اللهُ. فإنْ نَوَى رَدَّ المَشِيئَةِ إلى الفِعْلِ: لَم يَقَعْ)** الطَّلاقُ **(بِهِ)** أي: بِفِعلِ ما حَلَفَ على تَركِهِ، أو بِتَركِ ما حَلَفَ على فِعْلِه؛ لأَنَّ الطَّلاقَ هُنَا يَمِينٌ؛ لأَنَّهُ تَعلِيقٌ على ما يُمكِنُ فِعلُهُ وتَرْكُهُ، فشَمِلَهُ عُمُومُ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ

---

(١) وهذا مذهَبُ مالِكٍ، واللَّيثِ، والأوزاعيِّ. وعن أحمدَ: لا يَقَعَانِ، وهو قَولُ أبي حنيفَةَ، والشافعيِّ[١].

---

[١] انظر: «الشرح الكبير» (٢٢/٥٦٣).

مَرفُوعًا: «مَن حَلَفَ على يَمِينٍ، فقَالَ: إن شَاءَ اللهُ، فلا حِنْثَ علَيه». رواهُ الخمسَةُ إلا أبَا دَاودَ[١].

وعَن أبي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «مَن حَلَفَ، فقَالَ: إنْ شاءَ اللهُ، لَم يَحنَثْ». رواهُ الترمذيُّ، وابنُ ماجَه[٢]، وقال: «فَلَهُ ثُنْيَاهُ».

فإذا قالَ لَها: أنتِ طالِقٌ لَتَدْخُلِنَّ الدَّارَ إنْ شَاءَ اللهُ: لم تَطلُق، دَخَلَت أو لَم تَدخُل؛ لأنَّها إنْ دَخَلَت فقَد فَعَلَت المَحلُوفَ علَيه، وإنْ لَم تَدخُل عَلِمنَا أنَّه تعالى لم يَشَأْهُ؛ لأنَّهُ لو شَاءهُ لوُجِدَ، فإنَّ ما شَاءَ اللهُ كانَ، وما لَم يَشَأ لَم يَكُن.

وكذَا: أنتِ طالِقٌ لا تَدخُلِي الدَّارَ إن شاءَ اللهُ.

(وإلَّا) يَنوِ رَدَّ المَشِيئَةِ إلى الفِعْلِ؛ بأنْ لَم يَنوِ شَيئًا، أو رَدَّها للطَّلاقِ، أو العِتقِ، أو إليهِمَا: **(وَقَعَ)** الطَّلاقُ، أو العِتقُ، كما لو لَم يَذكُرِ الفِعلَ.

قال في «الشرح»: وإنْ لَم تُعلَم نِيَّتُه، فالظَّاهِرُ رُجُوعُه إلى الدُّخُولِ، ويَحتَمِلُ أن يَرجِعَ إلى الطَّلاقِ.

(ومَن حَلَفَ) بطَلاقٍ أو غَيرِهِ **(لا يَفعَلُ)** كذَا **(إنْ شَاءَ زَيدٌ: لم**

---

[١] أخرجه أحمد (١٠٣/٨) (٤٥١٠)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥)، والنسائي (٣٨٣٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٧١).

[٢] أخرجه الترمذي (١٥٣٢)، وابن ماجه (٢١٠٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٧٠).

تنعَقِد يَمِينُهُ حتَّى يَشَاءَ) زَيدٌ **(أَنْ لا يَفعَلَهُ)** الحَالِفُ؛ لِتَعلِيقِ حَلِفِهِ على ذلِكَ.

(و) إنْ قالَ لَها: **(أنتِ طالِقٌ لِرِضَا زَيدٍ، أو)**: أنتِ طالِقٌ لِـ**(ـمَشِيئَتِهِ)** أي: زَيد، **(أو)** قالَ لَها: **(أنتِ طَالِقٌ لِقِيَامِكِ، ونَحوِهِ)**، كـ: سَوادُكِ، و: بَيَاضُكِ، أو: سُوءِ خُلُقِكِ، أو: سِمَنِكِ، وشِبهِهِ: **(يَقَعُ)** الطَّلاقُ **(في الحَالِ)**؛ لأَنَّهُ إيقَاعٌ مُعَلَّلٌ بعِلَّةٍ، **(بخِلافِ قَولِهِ)**: أنتِ طالِقٌ **(لِقُدُومِ زَيدٍ)**، فلا تَطلُقُ حتَّى يَقْدَمَ زَيدٌ؛ لأَنَّ اللَّامَ فِيهِ للتَّأْقِيتِ، نَظِيرُها في قَولِهِ تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

(أو): أنتِ طالِقٌ **(لِغَدٍ)**، فلا تَطلُقُ حتَّى يَأتِيَ الغَدُ، **(ونَحوِهِ)**، كـ: أنتِ طالِقٌ لِحَيضِكِ، وهِيَ طاهِرٌ، فلا تَطلُقُ حتَّى تَحِيضَ؛ لِمَا سَبَقَ.

(فإنْ قالَ[1] **فِيمَا ظاهِرُهُ التَّعلِيلُ)**، كـ: أَنتِ طالِقٌ لِرِضَا زَيدٍ، أو: قِيامِكِ، ونَحوِهِ: **(أَرَدْتُ الشَّرطَ)** أي: تَعلِيقَ الطَّلاقِ: **(قُبِلَ)** مِنهُ **(حُكْمًا)**؛ لأَنَّ لَفظَهُ يَحتَمِلُهُ، فلا تَطلُقُ حتَّى يُوجَدَ المُعَلَّقُ علَيهِ بَعدَ التَّعلِيقِ؛ لأَنَّه يُستَعمَلُ للتَّعلِيقِ، كـ: أَنتِ طالِقٌ للسُّنَّةِ، أو: البِدعَةِ.

(و) إنْ قالَ لَها: **(إن رَضِيَ أبُوكِ فَأَنتِ طالِقٌ، فأَبَى)** أبُوهَا، أي:

---

(١) قوله: **(فإنْ قالَ... إلخ)** مُقتَضَى ما سبَقَ: ولو كانَ ذلِكَ القائِلُ عَالِمًا بالعربِيَّةِ.

قالَ لا أرضَى بذلِكَ، **(ثُمَّ رَضِيَ)** بَعدَ إبَائِهِ: **(وَقَعَ)** الطَّلاقُ؛ لأنَّ الشَّرطَ مُطلَقٌ، فهُو مُتَرَاخٍ.

(و) إنْ قالَ لَها: **(أنتِ طالِقٌ إنْ كُنتِ تُحِبِّينَ أن يُعَذِّبَكِ اللهُ بالنَّارِ، أو)**: إنْ كُنتِ **(تُبغِضِينَ الجنَّةَ، أو)**: إنْ كُنتِ تُبغِضِينَ **(الحَيَاةَ، ونَحوَهُمَا)** كـ: الخُبزِ، و: الطَّعَامِ اللَّذِيذِ، و: العَافِيَةِ **(فقَالَت: أُحِبُّ)** التَّعذِيبَ بالنَّارِ، **(أو)** قالَت: **(أُبغِضُ)** الجنَّةَ، أو: الحَيَاةَ، ونَحوَهُمَا: **(لَم تَطلُق إن قَالَت: كَذَبْتُ**[(١)]**. ولو قَالَ)**: إن كُنتِ تُحِبِّينَ بقَلبِكِ أن يُعذِّبَكِ اللهُ بالنَّارِ، أو: إنْ كُنتِ تُبغِضِينَ **(بقَلبِكِ)** الجَنَّةَ ونَحوَهَا؛ لاستِحالَةِ ذلِكَ عادَةً، كقَولِهِ: إن كُنتِ تَعتَقِدِينَ أنَّ الجَمَلَ يَدخُلُ في خُرْمِ الإبرَةِ، فأَنتِ طالِقٌ، فقَالَت: أعتَقِدُهُ، فإِنَّ عاقِلاً لا يُجَوِّزُهُ فَضْلاً عن اعتِقَادِهِ، فإنْ لَم تَقُلْ: كَذَبْتُ، فقَالَ القَاضِي: تَطلُقُ.

وجَزَمَ بِهِ في «الوجيز»، وقالَ في «التنقيح»: لم تَطلُق إنْ كانَت كاذِبَةً.

وفي «الإنصاف»: والأَولَى أنَّها لا تَطْلُقُ إذا كانَت تعقِلُهُ، أو

---

(١) قوله: **(إن قالَت: كذَبتُ)** ولو قال – كما في «التنقيح» –: إن كانَت كاذِبَةً، لكانَ أولَى؛ لأنَّهُ لا مفهُومَ لقَولِه: «إن قالَت: كَذَبتُ» على القَولِ الذي جعلَهُ في «الإنصاف» المذهَبَ. (م ص)[١].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١١٨٣/٢).

كانَت كاذِبَةً، وهُو المَذهَبُ(١).

وإِن قالَ: إنْ كُنتِ تُحبِّينَ، أو: تُبغِضِينَ، زَيدًا، فأَنتِ طالِقٌ، فأَخبَرَتْهُ بِهِ: طَلَقَت، وإِن كَذَبَتْ.

(ولو قَالَ) لامرَأَتِهِ: **(إِنْ كانَ أبُوكِ يَرضَى بما فَعَلْتِهِ فَأَنتِ طالِقٌ، فَقَالَ: ما رَضِيتُ، ثُمَّ قالَ: رَضِيتُ: طَلَقَت)**؛ لِتَعلِيقِهِ على رِضًا مُستَقبَلٍ، وقَد وُجِدَ.

و**(لا)** تَطلُقُ **(إن قالَ)** لَها: **(إِنْ كانَ أبُوكِ رَاضِيًا بِهِ)** أي: بمَا فَعَلتِهِ، فأَنتِ طالِقٌ. فقَالَ: ما رَضِيتُ، ثُمَّ قالَ: رَضِيتُ؛ لأَنَّهُ ماضٍ(٢).

(وتَعلِيقُ عِتقٍ) فِيمَا تَقَدَّم: **(كَطَلاقٍ)**؛ لأَنَّ كُلًّا مِنهُمَا إِزَالَةُ مِلْكٍ.

(ويَصِحُ) تَعليقُ عِتْقٍ **(بالموتِ)** وهو التَّدبِيرُ؛ للخَبَرِ، بخِلافِ تَعلِيقِ طَلاقٍ بموتٍ، وتَقَدَّم.

---

(١) اختارَ ابنُ عَقيلٍ: عدمَ وقوعِ الطلاقِ إذا قالَت: أُحِبُّ أن يعذِّبَني اللهُ بالنَّارِ، ونحوَ ذلِكَ. وذكرَهُ عن محمَّدِ بن الحسَن، وصوَّبَهُ العلامَةُ ابنُ القيِّم في «بدائع الفوائد».

(٢) لو قالَت: أُريدُ أن تُطلِّقَني. فقالَ: إن كُنتِ تُريدِينَ، أو: إذا أرَدتِ أنْ أُطلِّقَكِ، فأنتِ طالِقٌ.

فظاهِرُ الكلامِ: يقتَضِي[١] أنَّها تطلُقُ بإرادَةٍ مُستقبَلَةٍ.

---

[١] سقطت: «يقتضي» من (أ).

....

ودَلالَةُ الحالِ: تَقتَضِي إيقاعَهُ؛ للإرادَةِ التي أخبَرَتهُ بها. قاله في «الفنون». ونصرَ الثانيَ في «إعلام الموقعين».

ومِثلُهُ: تَكونِينَ طالِقًا. إذا دلَّت قَرينَةٌ - مِن غضَبٍ، أو سُؤالٍ - على الحالِ دُونَ الاستِقبَال. (حاشيته)[١].



[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٨).

(فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ) مِن تَعلِيقِ الطَّلاقِ بالشُّرُوطِ

(إذا قالَ) لامرَأَتِهِ: (أنتِ طالِقٌ إذَا رَأَيتِ الهِلالَ، أو): أنتِ طالِقٌ (عِندَ رَأسِهِ) أي: الهِلالِ: (وَقَعَ) الطَّلاقُ (إذا رُؤِيَ) الهِلالُ مِنهَا، أو مِن غَيرِها، (وقَد غَرَبَت(١)) الشَّمسُ(٢)، (أو تَمَّتِ العِدَّةُ(٣)) بتَمَامِ الشَّهرِ قَبلَهُ ثَلاثِينَ يَومًا؛ لأَنَّ رُؤيَةَ الهِلالِ في عُرفِ الشَّرعِ العِلْمُ بأَوَّلِ الشَّهْرِ؛ لحَدِيثِ: «إذا رَأَيتُم الهِلالَ فصُومُوا، وإذا رَأيتُمُوهُ

---

(١) قوله: (وقد غرَبَت) ظاهِرُهُ: أنَّها لو رأتْهُ قَبلَ الغُروبِ، لا يَقعُ الطَّلاقُ، وصرَّح به في «الإقناع»، قال في «شرحه»[١]: لأنَّ هِلالَ الشَّهرِ ما كانَ في أوَّلِه.

(٢) ولو قُلنَا: إنَّ المرئيَّ نَهارًا - ولو قَبلَ الزَّوالِ - لليلَةِ المقبِلَةِ، نَظَرًا للعُرفِ الذي مَبنَى الأَيمانِ عَلَيهِ. (م خ)[٢].

(٣) قوله: (أو تمَّت العِدَّةُ... إلخ) عطفٌ على «رُؤيَ»، بمعنى: أنَّها تَطلُقُ في الصُّورَتَينِ بأَحَدِ أمرَينِ:
أحدُهُما: رُؤيَةُ الهِلالِ بَعدَ الغُروبِ.
وثانِيهِمَا: تمامُ العدَّةِ ثَلاثِين. (عثمان)[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٣٥٥).
[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٥/٢٣٢). والتعليق ليس في الأصل.
[٣] «حاشية عثمان» (٤/٣٢٠). والتعليق ليس في الأصل.

فأَفطِرُوا»[١]. والمُرَادُ: رُؤيَةُ البَعضِ، وحُصُولُ العِلْمِ، فانصَرَفَ لَفْظُ الحالِفِ إلى عُرفِ الشَّرعِ، كقَولِهِ: إذا صَلَّيتِ فَأَنتِ طالِقٌ، فإِنَّهُ يَنصَرِفُ إلى الصَّلاةِ الشرعيَّةِ، لا الدُّعَاءِ، بخِلافِ رُؤيَةِ نَحوِ زَيدٍ؛ لأَنَّهُ لم يَثبُت لَها عُرفٌ يُخالِفُ اللُّغَةَ.

ولا تَطلُقُ بِرُؤيَةِ الهِلالِ قَبلَ الغُرُوبِ.

(وإنْ نَوَى العِيَانَ) بكَسرِ العَينِ، مَصدَرُ عايَنَ، أي: نَوَى مُعايَنَةَ الهِلالِ، أي: إدرَاكَهُ بحَاسَّةِ البَصَرِ خاصَّةً، مِنها أو مِن غَيرِهَا، **(أو** نَوَى **(حَقِيقَةَ رُؤيَتِها: قُبِلَ)** مِنهُ **(حُكمًا)**؛ لأَنَّ لَفْظَهُ يَحتَمِلُهُ، فلا تَطلُقُ حتَّى تَرَاهُ في الثَّانِيَةِ، أو يُرَى في الأُولَى.

(وهُو هِلالٌ) أي: يُسَمَّى بذلِكَ: مِن أَوَّلِ الشَّهرِ **(إلى)** لَيلَةِ **(ثَالِثَةٍ)** مِن الشَّهرِ، **(ثُمَّ يُقْمِرُ)** بَعدَ الثَّالِثَةِ(١)، أي: يُسَمَّى قَمَرًا. فلَو نَوَى حَقِيقَةَ رُؤيَتِها لَهُ، فلَم تَرَهُ حتَّى أقمَرَ: لم يَحنَثْ.

---

(١) قال في «الإنصاف»[٢]: لو لم يُرَ الهِلالُ حتَّى أقمَرَ، لم تَطلُق.
وهل يُقمِرُ بَعدَ ثالِثَةٍ - قدَّمَهُ في «الرعاية الكبرى» - أو باستِدَرَاتِه، أو بِبَهرِ ضَوئِهِ؟ فيه ثلاثَةُ أقوالٍ.
قال القاضي: لا يَبهَرُ ضَوؤُهُ إلا في اللَّيلَةِ السابعة. حكاهُ عن أهلِ اللُّغَةِ، وأطلَقَهُنَّ في «الكافي»، و«المغني»، و«الشرح»، و«الفروع».

---

[١] أخرجه مسلم (١٠٨٠/٧) من حديث ابن عمر. وأخرجه (١٠٨١/١٧) من حديث أبي هريرة. وانظر ما تقدم (٤٠٩/٣).
[٢] «الإنصاف» (٥٧٦/٢٢).

(و) إن قالَ لَهَا: **(إنْ رَأَيتِ زَيدًا فَأَنتِ طالِقٌ، فرَأَتهُ)** مُطاوِعَةً **(لا مُكرَهَةً، ولو)** كانَ زَيدٌ **(مَيِّتًا، أو في مَاءٍ، أو زُجَاجٍ)** ونَحوِهِ **(شَفَّافٍ[1]: طَلَقَت)**؛ لوُجودِ الصِّفَةِ بحَقِيقَةِ رُؤيَتِها. فإنْ كانَ الزُّجاجُ غَيرَ شفَّافٍ، وكانَ فِيهِ: لَم يَحنَث؛ لعَدَمِ رُؤيَتِها لَهُ للحَائِلِ.

(إلَّا مَعَ نِيَّةٍ، أو قَرِينَةٍ) تَخُصُّ الرُّؤيَةَ بحَالٍ، فلا تَطلُقُ إذا رَأَتهُ في غَيرِها.

(ولا تَطلُقُ إنْ رَأَت خَيالَهُ في مَاءٍ، أو) في **(مِرْآةٍ، أو جَالَسَتهُ عَمياءَ)**؛ لأنَّها لم تَرَهُ، إلَّا أن تَكونَ نِيَّتُه أن لا تَجتَمِعَ بهِ: فيَحنَثُ إنْ جالَسَتهُ عَمياءَ.

(و) إنْ قالَ: **(مَن بَشَّرَتْنِي، أو: أخبَرَتنِي بقُدُومِ أَخِي، فهِي طالِقٌ، فأخبَرَهُ)** بهِ **(عَدَدٌ)** اثنَتَانِ فأكثَرُ مِن نِسائِهِ **(مَعًا: طَلَقَ)** ذلِكَ العَدَدُ؛ لوقُوعِ لَفظَةِ «مَنْ» على الوَاحِدِ فأكثَرَ، قالَ تعالَى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧].

(وإلَّا) يُبَشِّرْنَهُ، أو يُخبِرْنَهُ مَعًا، بل مُرَتَّبَاتٍ: **(فسَابِقَةٌ صُدِّقَت)** تَطلُقُ؛ لأنَّ التَّبشِيرَ خَبَرُ صِدْقٍ تَتَغيَّرُ بهِ بَشَرَةُ الوَجهِ مِن سُرُورٍ أو غَمٍّ، والخَبَرُ الكاذِبُ وما بَعدَ عِلْمِ المُخبَرِ، وجُودُهُ كعَدَمِه.

(وإلَّا) تُصَدَّقِ السابِقَةُ: **(فأَوَّلُ صَادِقَةٍ)** مِنهُنَّ تَطلُقُ؛ لأنَّ السُّرُورَ

---

(١) الشَّفُّ، ويُكسَرُ: الثَّوبُ الرَّقيقُ. جمعُهُ: شُفُوفٌ. وشَفَّ الثَّوبُ يَشِفُّ شُفُوفًا وشَفيفًا: حكَى ما تحتَهُ.

أو الغَمَّ إنَّمَا حَصَلَ بخَبَرِها[1].

«فَائِدَةٌ»: لو قَالَ: إنْ ظَنَنتِ بِي كَذَا فأَنتِ طالِقٌ، فظَنَّتْهُ بهِ: طَلَقَت.

لا يُقَالُ: الظَّنُّ لا يُنتِجُ قَطْعِيًا، فكَيفَ تَطلُقُ؟ لأنَّ المَعنَى: إن حَصَلَ لَكِ الظَّنُّ بكَذَا.. إلخ، والحُصُولُ قَطعِيٌّ فيُنتِجُ قَطعِيًّا.

(ومَن حَلَفَ عَن شَيءٍ) لا يَفعَلُهُ، **(ثُمَّ فَعَلَهُ مُكرَهًا)**: لَم يَحنَث، نَصًّا؛ لِعَدَمِ إضافَةِ الفِعْلِ إليهِ.

(أو) فَعَلَهُ **(مَجنُونًا، أو مُغْمًى عَلَيهِ، أو نائِمًا: لَم يَحنَث)**؛ لأَنَّهُ مُغَطًّى علَى عَقلِهِ.

(و) إنْ فَعَلَهُ **(ناسِيًا)** لِحَلِفِهِ، **(أو جاهِلًا)** أَنَّهُ المَحلُوفُ علَيهِ، أو الحِنْثَ بهِ، كمَن حَلَفَ لا يَدخُلُ دَارَ زَيدٍ، فدَخَلَها جاهِلًا أنَّها دَارُ زَيدٍ، أو الحِنْثَ إذا دَخَلَ.

وكَذَا: لو حَلَفَ لا يَبِيعُ ثَوبَ زَيدٍ، فدَفَعَهُ زَيدٌ لآخَرَ لِيدفَعَهُ لِمَن يَبِيعُهُ، فدَفَعَهُ للحَالِفِ، فبَاعَهُ غَيرَ عالِمٍ، يَحنَثُ في طَلاقٍ وعِتقٍ فَقَط.

(أو عَقَدَها) أي: اليَمِينَ **(يَظُنُّ صِدقَ نَفسِهِ)** كمَن حَلَفَ لا فَعَلتُ كَذَا؛ ظانًّا أنَّهُ لم يَفعَلْهُ، **(فبَانَ بخِلافِهِ: يَحنَثُ في)** حَلِفٍ بـ**(طَلاقٍ**

---

(١) لو قالَ: إن كانَت امرأتي في السُّوقِ فعَبدِي حُرٌّ. ثمَّ قالَ: وإن كانَ عَبدِي في السُّوقِ فامرأتي طالِقٌ. وكانَا في السُّوقِ، عتَقَ العَبدُ، ولم تَطلُقِ المرأةُ؛ لأنَّ العبدَ عتَقَ باللَّفظِ الأوَّل، فلَم يَبْقَ لهُ في السُّوقِ عَبدٌ.

وعِتقٍ)؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُمَا مُعَلَّقٌ بشَرطٍ، وقَد وُجِدَ. ولأنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ، كالإتلافِ، **(فقَط)** أي: دُونَ اليَمِينِ المُكَفَّرَةِ، فلا يَحنَثُ فِيها. نَصًّا(١)؛ لأنَّهُ مَحضُ حَقِّ اللهِ تَعالى، فيَدخُلُ في حَدِيثِ: «عُفِي لأُمَّتِي عن الخَطَأ والنِسيانِ»[١].

---

(١) وعن أحمدَ: لا يَحنَثُ في الجَميعِ، ويَمينُهُ باقيَةٌ. وقدَّمه في «الخلاصة».

قال في «الفروع»: وهذا أظهَرُ. وصوَّبه في «الإنصاف». واختارَهُ الشيخُ تقي الدِّينِ، وقالَ: إنَّ رُوَاتَها بقَدرِ رُوَاةِ التَّفرِيقِ. قال: هو قَولُ إسحاقَ، وأحدُ قَولَي الشافعيِّ، بل أظهَرُهُما[٢].

قال في «الاختيارات»: وإذا حلَفَ: لا يفعَل شَيئًا، ففَعَلَه ناسيًا ليَمينِه، أو جاهِلًا بأنَّهُ المحلوفُ عليه، فلا حِنْثَ عَلَيه، ولو في العَتَاقِ والطَّلاقِ وغَيرِهما، ويمينُهُ باقِيَةٌ. وهو روايَةٌ عن الإمامِ أحمَدَ، ورُواتُها بقَدْرِ رُواةِ التَّفرِقَةِ.

ويَدخُلُ في هذَا: مَن فعَلَهُ مُتأوِّلًا؛ تَقليدًا لمن أفتاهُ، أو مُقلِّدًا لعالم ميِّت، مُصيبًا كانَ أو مُخطِئًا.

قال: ولو حلَفَ على شَيءٍ يَعتَقِدُهُ كما حلَفَ عَلَيه، فتبيَّنَ بخِلافِه. فهذِه المسألَةُ أولَى بعَدَمِ الحِنثِ مِن مسألَةِ فِعلِ المحلُوفِ عَلَيه ناسِيًا أو جاهِلًا.

---

[١] تقدم تخريجه (٢١٨/١).

[٢] انظر: «الإنصاف» (٥٨٣/٢٢). وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

(و) إنْ حَلَفَ عَن شَيءٍ، **(لَيفْعَلَنَّهُ)**، كـ: لَيَقُومَنَّ، **(فتَرَكَهُ مُكرَهًا)** على تَركِهِ: لَم يَحنَث؛ لأنَّ التَّركَ لا يُضَافُ إليه. **(أو)** تَرَكَهُ **(ناسِيًا: لم يَحنَث)**، قَطَعَ بهِ في «التَّنقِيحِ».

ومُقتَضَى كَلامِ جَماعَةٍ: يَحنَثُ في طَلاقٍ وعِتْقٍ، كالتي قَبلَها. وقَطَعَ بهِ في «الإقناعِ».

وقد يُفرَّقُ: بِأَنَّ التَّركَ يَكثُرُ فِيهِ النِّسيَانُ، فيَعْسُرُ التَّحَرُّزُ مِنهُ.

(ومَن يَمتَنِعُ بيَمِينِه) أي: الحَالِفِ، كَزَوجَتِهِ، ووَلَدِهِ، وغُلامِهِ، ونَحوِهِم، **(وقَصَدَ)** بيَمِينِهِ **(مَنْعَهُ**[(١)]**: كهُوَ)** أي: كالحَالِفِ. فمَن

وقد ظنَّ طائفَةٌ مِن الفُقَهاءِ أنَّه إذا حلَفَ بالطَّلاقِ على أمرٍ يَعتَقِدُهُ كما حلَفَ، فتبيَّنَ بخِلافِهِ: أنَّه يحنَثُ، قَولًا واحدًا؟ وهذا خَطأٌ، بل الخلافُ في مذهَبِ أحمَدَ[١].

(١) قوله: **(وقصد منعه)** فإنْ لم يَقصِد مَنعَهُ؛ بِأنْ قالَ: إنْ قَدِمَت زَوجَتي بلَدَ كذَا فهِي طالِقٌ. ولم يَقصِد مَنعَها، فهُو تَعلِيقٌ مَحْضٌ، يقَعُ

---

[١] «الاختيارات» ص (٢٧٢). والنقل عنه ليس في الأصل، وهو مما نقله في (ب). وعلى هامش الأصل بخط مغاير لخط الشيخ، وكذا على هامش (أ) ما نصه: قال في «الشرح الكبير»: وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يحنث في الطلاق والعتاق. وهذا قول عطاء وعمرو بن دينار وابن أبي نجيح وإسحاق وابن المنذر. وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لقول الله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾. وقال النبيُّ ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأنه غير قاصد للمخالفة، فلم يحنث، كالنائم والمجنون، ولأنه أحد طرفي اليمين فاعتبر فيه القصد، كحالة الابتداء بها». انتهى.

حَلَفَ على نَحوِ زَوجَتِه: لا تَدخُلُ دَارًا، فدَخَلَتهَا ناسِيَةً، أو جاهِلَةً يَمِينَهُ، فعَلَى ما سَبَقَ: يَحنَثُ في طَلاقٍ وعِتقٍ فَقَط.

وإن قَصَدَ أنْ لا يُخالِفَهُ، وفَعَلَهُ كُرْهًا(١): لَم يَحنَثْ. قاله في «الرعايتين»، و«الحاوي»، وغيرِهم. ذكَرَهُ في «الإنصاف».

وإنْ حَلَفَ على مَن لا يَمتَنِعُ بيَمِينِهِ، كأَجنَبِيٍّ، وذِي سُلطَانٍ: حَنِثَ بالمُخَالَفَةِ مُطلَقًا(٢).

(و) إنْ حَلَفَ **(لا يَدخُلُ على فُلانٍ بَيتًا، أو)** حَلَفَ **(لا يُكَلِّمُهُ، أو)** حَلَفَ **(لا يُسَلِّمُ عليهِ)** أي: فُلانٍ، **(أو)** حلَفَ لا **(يُفارِقُهُ حتَّى يَقضِيَهُ)** حَقَّهُ، **(فدَخَلَ)** الحَالِفُ **(بَيتًا هُو)** أي: فُلانٌ **(فِيهِ)** ولَم يَعلم بِهِ، **(أو سَلَّمَ عَلَيهِ)** ولَم يَعلَم به، **(أو)** سَلَّم **(على قَومٍ هُوَ)** أي: فُلانٌ **(فِيهِم ولم يَعلَم)** الحَالِفُ **(بِهِ، أو قَضَاهُ)** فُلانٌ **(حَقَّهُ، ففَارَقَهُ، فخَرَج**

بِقُدُومِها كَيفَ كانَ، كمَن لا يَمتَنِعُ بِيَمِينِهِ. (شرح إقناع)[١].

(١) قوله: **(وفعَلَهُ كُرْهًا)** مُقتَضَاهُ: أنَّه يَحنَثُ إذا فَعلَهُ مُختارًا مُطلَقًا، ولو ناسيًا، أو جاهِلًا. (حاشيته)[٢].

(٢) قوله: **(حنِثَ بالمخالَفَةِ مُطلَقًا)** أي: في صُورَةِ العَمدِ، والسَّهوِ، والإكرَاهِ[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٣٦٠). والتعليق ليس في (أ).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١١٨٥). والتعليق ليس في (أ).
[٣] التعليق ليس في (أ).

رَدِيئًا، أو أَحالَهُ) فُلانٌ (بِهِ) أي: بِحَقِّهِ (ففَارَقَهُ، ظَنًّا مِنهُ أنَّهُ بَرَّ: حَنِثَ) الحَالِفُ؛ لِفِعلِهِ ما حَلَفَ لا يَفعَلُهُ قاصِدًا لَهُ، (إلَّا في السَّلامِ) إذا سَلَّم علَيهِ، أو علَى قَومٍ هُو فِيهِم، ولَم يَعلَم بهِ، (و) إلا في (الكَلامِ)؛ بأنْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُه، فسَلَّمَ علَيهِ، أو على قَومٍ هُو فِيهِم، أو كَلَّمَهُم ولم يَعلَم بِهِ: فلا حِنْثَ؛ لأنَّهُ لم يَقصِدْهُ بسَلامِه أو كَلامِهِ.

(وإنْ عَلِمَ) الحَالِفُ (بِهِ) أي: المَحلُوفَ عَلَيهِ (في سَلامٍ) أو كَلامٍ؛ بأنْ عَلِمَه فِيهِم، (ولَم يَنْوِهِ) بالسَّلامِ أو الكَلامِ، (ولَم يَستَثْنِهِ بقَلبِهِ: حَنِثَ)؛ لأنَّه سَلَّم علَيهِ عالمًا بهِ، أشبَهَ ما لو سَلَّمَ علَيهِ مُنفَرِدًا.

(و) إنْ حَلَفَ (لَيَفْعَلَنَّ شَيئًا: لَم يَبَرَّ(١) حتَّى يَفعَلَهُ جمِيعَهُ(٢))؛ لأنَّ اليَمِينَ تَناوَلَت فِعلَ الجَمِيعِ، فلَم يَبَرَّ إلا بهِ. فمَن حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ الرَّغِيفَ: لَم يَبَرَّ حتَّى يَأكُلَهُ كُلَّهُ، أو حَلَفَ لَيَدخُلَنَّ الدَّارَ: لم يَبَرَّ حتَّى يَدخُلَها بجُملَتِهِ.

(و) إنْ حلَفَ عن شَيءٍ (لا يَفعَلُهُ، أو) حلَفَ علَى (مَن يَمتَنِعُ بيَمِينِه، كزَوجَةٍ وقَرَابَةٍ) لا يَفعَلُ شَيئًا، (وقَصَدَ مَنعَهُ) مِن فِعْلِه، (ولا

---

(١) برَّتِ اليَمِينُ تَبَرُّ- كـ: يَمَلُّ، ويَحِلُّ- بِرًّا، وبَرًّا. يُقالُ: بَرِرْتُ وبَرَرتُ. البَرُّ: الصِّدقُ في اليَمِينِ، وتُكسَرُ[١].

(٢) قوله: (حَتَّى يَفْعَلَ جَمِيعَهُ) بلا نزاعٍ[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).
[٢] التعليق ليس في (أ).

نِيَّةَ) تُخالِفُ ظاهِرَ لَفظِهِ، **(ولا سَبَبَ ولا قَرِينَةَ)** تَقتَضِي المَنعَ مِن بَعْضِهِ، **(ففَعَل)** الحالِفُ، أو المَحلُوفُ عَلَيهِ، **(بَعْضَهُ)**، كمَن حَلَفَ لا يَأكُلُ رَغِيفًا، فأكَلَ بَعْضَهُ(١): **(لَم يحنَثْ(٢))**، نَصَّ عَلَيهِ فِيمَن حَلَفَ على امرَأَتِه لا تَدخُلُ بَيتَ أُختِهَا: لَم تَطلُق حَتَّى تَدخُلَ كُلَّها، ألَا تَرَى أنَّ عَوفَ بنَ مالِكٍ قالَ: كُلِّي أو بَعْضِي؟[١]. لأنَّ الكُلَّ لا يَكُونُ بَعْضًا، والبَعضَ لا يَكُونُ كُلًّا.

وسَبَقَ أنَّهُ عليه السَّلامُ كانَ يُخْرِجُ رَأسَهُ وهُو مُعتَكِفٌ إلى عائِشَةَ، فتُرَجِّلُهُ وهِي حائِضٌ[٢]. والمُعتَكِفُ مَمنُوعٌ مِن الخُرُوجِ مِن المَسجِدِ.

(فمَن حَلَفَ على مُمْسِكٍ مَأكُولًا) كَرُمَّانَةٍ، أو تُفَّاحَةٍ: **(لا أكَلَهُ، ولا أَلقَاهُ، ولا أمسَكَهُ، فأكَلَ بَعضًا، ورَمَى البَاقِي)**، أو أمسَكَهُ: لم يَحنَث؛ لأنَّهُ لم يَأكُلْهُ كُلَّه، ولَم يُلقِهِ كُلَّهُ، ولم يُمسِكْهُ كُلَّه.

(أو) حَلَفَ **(لا يَدخُلُ دَارًا، فأدخَلَهَا بَعضَ جَسَدِه، أو دَخَلَ طاق**

---

(١) لو حلَفَ: لا شَارَكتُ فُلانًا. ففَسَخَا الشَّرِكَةَ، وبَقِيَت بَينَهُما دُيونٌ مُشتركَةٌ، أو أعيانٌ: قال أبو العباس: أفتَيتُ بأنَّ اليَمينَ تَنحَلُّ بانفِسَاخِ عَقدِ الشركَةِ.

(٢) قوله: **(لم يَحنَث)** وفاقًا لأبي حنيفَةَ، والشافعيِّ. وعنه: يَحنَثُ، إلا أن يَنويَ جَميعَهُ، اختارَهُ الخرقيُّ، وأبو بكرٍ، والقاضي وأصحابُه.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٩/٣٩٢) (٢٣٩٧١).

[٢] أخرجه البخاري (٢٩٦، ٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧) من حديث عائشة.

بابِها): لم يَحنَثْ؛ لأنَّه لم يَدخُلْهَا بجُملَتِهِ.

(أو) حَلَفَ على امرَأَةٍ **(لا يَلبَسُ ثَوبًا مِن غَزْلِها، فَلَبِسَ ثوبًا فيهِ مِنهُ)** أي: غَزْلِها: لم يَحنَث؛ لأَنَّهُ كُلَّهُ لَيسَ مِن غَزْلِها.

(أو) حَلَفَ: **(لا يَشرَبُ ماءَ هذَا الإِنَاءِ، فشَرِبَ بَعضَهُ)**: لم يَحنَث؛ لأَنَّهُ لم يَشرَبْهُ، بل بَعضَهُ.

(أو) حَلَفَ **(لا يَبيعُ عَبدَهُ، ولا يَهَبُهُ)**، أو يُؤْجِرُهُ، ونَحوُهُ، **(فبَاعَ، أو وَهَبَ)**، أو آجرَ، ونَحوَهُ **(بَعضَهُ)**، أو باعَ بَعضَهُ ووَهَبَ باقِيهِ: لَم يَحنَث؛ لأَنَّهُ لم يَبِعْهُ كُلَّهُ، ولا وَهَبَهُ كُلَّهُ.

(أو) حَلَفَ **(لا يَستَحِقُّ عَلَيَّ فُلانٌ شَيئًا، فقَامَت بيِّنَةٌ)** على الحَالِفِ **(بسَبَبِ الحَقِّ، مِن قَرضٍ، أو نَحوِهِ)**؛ بأن شَهِدَت أنَّ الحَالِفَ اقتَرَضَ مِنهُ، أو ابتَاعَ مِنهُ، أو استَأجَرَ منه **(دُونَ أن يَقُولا)** أي: الشَّاهِدَانِ: **(وهُو)** أي: الدَّينُ، باقٍ **(عَلَيهِ: لَم يَحنَث)**؛ لإِمكَانِ صِدْقِهِ بدَفعِ الحَقِّ، أو بَرَاءَتِهِ مِنهُ، ويُحكَمُ عليهِ بما شَهِدَا عليهِ به؛ لأنَّ الأَصلَ بَقَاؤُهُ.

(و) إن حلَفَ **(لا يَشرَبُ ماءَ هذَا النَّهرِ، فشَرِبَ مِنه)**: حَنِثَ؛ لِصَرفِ يَمينِهِ إلى البَعضِ؛ لاستِحالَةِ شُربِهِ جَمِيعِهِ.

وكذَا: مَن حَلَفَ لا يَأكُلُ الخُبزَ، أو اللَّحمَ، أو لا يَشرَبُ المَاءَ، أو العَسَلَ، ونَحوَهُ مِن كُلِّ ما عُلِّقَ على اسمِ جِنسٍ، أو اسمِ جَمعٍ،

....

فيَحنَثُ بالبَعضِ.

وإن حَلَفَ لا يَشرَبُ مِن ماءِ الفُرَاتِ، فشَرِبَ مِن نَهرٍ يأخُذُ مِنهُ: حَنِثَ.

(أو) حلَفَ على امرَأَةٍ (لا يَلبَسُ مِن غَزلِها، فَلَبِسَ ثَوبًا فِيهِ مِنهُ) أي: غَزلِها: (حَنِثَ)؛ لأَنَّهُ لَبِسَ مِن غَزلِها، بخِلافِ ما لَو قالَ: ثَوبًا مِن غَزلِها، وتقَدَّمَ.

(و) إن قالَ لامرَأَتِهِ: (إنْ لَبِستُ ثَوبًا، أو لَم يَقُلْ: ثَوبًا)؛ بَل قَالَ: إنْ لَبِسْتُ (فَأَنتِ طالِقٌ، ونَوَى) ثَوبًا (مُعَيَّنًا: قُبِلَ) مِنهُ (حُكْمًا)؛ لأنَّ لَفظَهُ يَحتَمِلُهُ، وصِدْقُهُ مُمكِنٌ، (سَوَاءٌ) كانَ حَلِفُهُ (بطَلاقٍ أمْ بِغَيرِهِ).

(و) إن حَلَفَ (لا يَلبَسُ ثَوبًا، أو لا يَأكُلُ طَعَامًا اشتَرَاهُ) أي: الثَّوبَ، (أو نَسَجَه، أو طَبَخَهُ) أي: الطَّعَامَ (زَيدٌ، فَلَبِسَ) الحالِفُ (ثَوبًا نَسَجَهُ هُو) أي: زَيدٌ (وغَيرُهُ): حَنِثَ. (أو) لَبِسَ ثَوبًا، أو أكَلَ طَعَامًا (اشتَرَيَاهُ) أي: زَيدٌ وغَيرُهُ، (أو) لَبِسَ ثَوبًا، أو أكَلَ طَعَامًا اشتَرَاهُ (زَيدٌ لِغَيرِهِ): حَنِثَ. (أو أكَلَ) الحَالِفُ (مِن طَعَامٍ طَبَخَاهُ) أي: زَيدٌ وغَيرُهُ: (حَنِثَ)، كمَا لَو حَلَفَ لا يَلبَسُ مِن غَزلِ فُلانَةَ، فَلَبِسَ ثَوبًا مِن غَزلِها وغَزلِ غَيرِها. وكذَا: لو حَلَفَ لا يَدخُلُ دارَ فُلانٍ، فدَخَلَ دارًا لَهُ ولِغَيرِه.

....

(وإن اشتَرَى غَيرُه) أي: زَيدٍ **(شَيئًا[(١)])** انفَرَدَ بشِرَائِهِ، **(فخَلَطَهُ)** أي: الحَالِفُ أو غَيرُهُ **(بما اشتَرَاهُ هُوَ)** أي: زَيدٌ[(٢)]، **(فَأَكَلَ)** الحَالِفُ مِنهُ **(أكثَرَ ممَّا اشتَرَى شَرِيكُهُ: حَنِثَ)**؛ لأَنَّهُ أَكَلَ ممَّا اشتَرَاهُ زَيدٌ يَقِينًا.

(وإلَّا) يَأكُلُ أكثَرَ ممَّا اشتَرَاهُ غَيرُ زَيدٍ: **(فلا)** حِنْثَ، سَوَاءٌ أكَلَ قَدرَ ما اشتَرَى شَرِيكُهُ، أو دُونَه؛ لأنَّ الأَصلَ بَقَاءُ العِصمَةِ، ولم يَتَيَقَّنِ الحِنْثَ.

(و) إن حَلَفَ **(لا بِتُّ عِندَ زَيدٍ: حَنِث بـ)**ـمُكْثِهِ عِندَهُ **(أكثَرَ اللَّيلِ)**؛ لأَنَّهُ يُسَمَّى مَبِيتًا، بخِلافِ نِصْفِ اللَّيلِ فمَا دُونَهُ.

و**(لا)** يَحْنَثُ **(إن حَلَفَ لا أَقَمتُ عِندَهُ كُلَّ اللَّيلِ، أو)** حَلَفَ لا بِتُّ عِندَهُ، و**(نَوَاهُ)** أي: كُلَّ اللَّيلِ، **(فأقَامَ)** عِندَهُ **(بَعْضَهُ)** أي: اللَّيلِ، ولو أكثَرَهُ.

(ولا) يَحنَثُ **(إن حَلَفَ لا بَاتَ)** بِبَلَدٍ، **(أو)** لا **(أكَلَ ببَلَدٍ، فبَاتَ أو أكَلَ خَارِجَ بُنيَانِهِ)** أي: البَلَدِ؛ لأَنَّه لم يَبِتْ أو يأكُل فِيهِ. ويَحنَثُ إن

---

(١) كأن اشتَرَى تَمرًا ونحوَه، فخلَطَهُ مَعَ تَمرِ غَيرِهِ[١].

(٢) قال في «الإنصاف»: التَّولِيَةُ، والشَّرِكَةُ، والسَّلَمُ، والصُّلحُ على مالٍ: شِرَاءٌ[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «الإنصاف» (٢٢/٥٩٦). والتعليق ليس في (أ).

أَكَلَ أو بَاتَ بمَسجِدِها؛ لأَنَّهُ يُعَدُّ مِنها، ولو كَانَ خارِجَهَا قَرِيبًا مِنهَا عادَةً.

ولو قَالَ: إن كانَتِ امرَأَتي في السُّوقِ، فعَبدِي حُرٌّ، وإن كانَ عَبدِي في السُّوقِ، فامرَأَتي طالِقٌ، وكانَا فِيهِ: عَتَقَ العَبدُ، ولَم تَطلُقِ المَرأَةُ؛ لأَنَّ العَبدَ عَتَقَ باللَّفظِ الأَوَّلِ، فلَم يَبقَ لَهُ بالسُّوقِ عَبدٌ.

....

(بَابٌ: التَّأويلُ في الحَلِفِ) بطَلاقٍ، أو غَيـرِهِ

(وهُو) أي: التَّأوِيلُ: **(أن يُرِيدَ)** مُتَكَلِّمٌ **(بِلَفظٍ ما)** أي: مَعنًى **(يُخالِفُ ظاهِرَهُ)** أي: اللَّفْظِ.

(ولا يَنفَعُ) تَأوِيلٌ في حَلِفٍ **(ظالِمًا)** بحَلِفِهِ؛ **(لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ بِهِ صاحِبُكَ»)** رَواهُ مُسلِمٌ، وأبو داودَ[١]، مِن حَديثِ أبي هُرَيرَةَ. وفي لَفظٍ لَهُ: «اليَمِينُ على نِيَّةِ المُستَحلِفِ»[٢].

فمَن عِندَهُ حَقٌّ، وأنكَرَهُ، فاستَحلَفَهُ الحَاكِمُ عَلَيهِ، فتَأَوَّلَ: انصَرَفَت يَمِينُهُ إلى ظاهِرِ الذِي عَنَاهُ المُستَحْلِفُ، ولم يَنفَعِ الحَالِفَ تأوِيلُهُ؛ لِئَلَّا يَفُوتَ المَعنَى المَقصُودُ بالتَّحلِيفِ، ويَصِيرَ التَّأوِيلُ وَسِيلَةً إلى جَحدِ الحُقُوقِ وأكلِها بالبَاطِلِ.

(ويُبَاحُ) التَّأوِيلُ **(لِغَيرِهِ(١))** أي: غَيرِ الظَّالِمِ، مَظلُومًا كانَ، أوْ

---

(١) قال في «الفروع»[٣]: ويجوزُ التَّعريضُ في المخاطَبةِ، لغَيرِ ظالم، بلا حاجَةٍ. اختارَهُ الأكثَرُ.

وقِيلَ: لا. ذكَرَهُ شيخُنَا، واختَارَهُ؛ لأنَّه تدليسٌ كتَدليسِ المبيعِ، وقد كَرِهَ أحمدُ التَّدليسَ، وقال: لا يُعجِبُني، ونَصُّهُ: لا يجوزُ التَّعريضُ معَ اليَمينِ.

---

[١] أخرجه مسلم (٢٠/١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥).

[٢] أخرجه مسلم (٢١/١٦٥٣).

[٣] «الفروع» (٥/١١).

لا[(١)] ظالِمًا ولا مَظلُومًا؛ رُوِيَ أنَّ مُهَنَّا والمَرُّوذِيَّ كانَا عِندَ الإمامِ

إلى أن قالَ[١]: وإن حلَفَ ليَطَأَنَّهَا في نَهارِ رَمضانَ، ثمَّ سافرَ ووَطِئَ؟ فنَصُّهُ: لا يُعجِبُني؛ لأنَّها حِيلَةٌ. وقالَ: مَن احتَالَ بحِيلَةٍ، فهُو حانِثٌ. ونقَلَ عنه الميمونيُّ: لا يَرَى الحِيلَةَ إلا بما يجوزُ، فقالَ لهُ[٢]: إنَّهُم يقولُونَ: إنْ قالَ لامرأتِهِ وهي على دَرَجَةٍ: إن صَعِدتِ أو نَزَلتِ فأنتِ طالِقٌ. قالوا: تُحمَل؟. قال: أَلَيسَ هذا حِيلَةٌ؟ هذا هو الحِنْثُ بعَينِه.

قال ابنُ حامدٍ وغَيرُهُ: جُملَةُ مذهَبِه: لا تجوزُ الحِيلُ في اليَمينِ، وأنَّه لا يخرُجُ مِنهَا إلا بما ورَدَ بِهِ سَمعٌ؛ كنِسيَانٍ، وإكرَاهٍ، واستِثنَاءٍ. قالهُ في «الترغيب»، وإنَّ أصحابَنَا قالوا: لا يجوزُ التَّحيُّلُ لإسقَاطِ حُكمِ اليَمين، ولا تَسقُطُ. ونقَلَ المرُّوذيُّ: «لعَنَ النبيُّ ﷺ المُحَلِّلَ، والمحلَّلَ لَهُ»[٣]. وقالَت عائشَةُ: لعَنَ اللهُ صاحِبَ المَرَقِ، لقَد احتَالَ حتَّى أكَلَ[٤].

(١) قال في «الإنصاف»: ويَجوزُ التَّعريضُ في المُخاطَبَةِ لغَيرِ ظالِمٍ بلا حاجَةٍ، على الصَّحيحِ من المذهَبِ. اختارَهُ أكثرُ الأصحابِ.
وقيل: لا يَجوزُ. ذكرَهُ الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه الله تعالى، واختارَهُ؛

---

[١] «الفروع» (١١/١١).
[٢] سقطت: «له» من (أ) والتصويب من «الفروع».
[٣] تقدم تخريجه (٨/١٢٤).
[٤] التعليق ليس في الأصل. ويلاحظ أنه سيأتي ما يفيده منقولًا عن «الإنصاف» وإنما أثبت النصين زيادة للفائدة باختلاف المصدر. والله أعلم.

أحمَدَ، هُمَا وجمَاعَةٌ مَعَهُمَا، فجَاءَ رَجُلٌ يَطلُبُ المَرُّوذِيَّ، ولم يُرِد المَرُّوذيُّ أن يُكَلِّمَهُ، فوَضَعَ مُهَنَّا أصبُعَه في كَفِّهِ وقالَ: لَيسَ المَرُّوذِيُّ هَا هُنَا، وما يَصنَعُ المَرُّوذِيُّ ها هُنَا؟ يُرِيدُ في كَفِّهِ، ولم يُنكِرْهُ أحمَدُ(١). ولأنَّهُ عليه السَّلامُ كانَ يَمزَحُ ولا يَقُولُ إلَّا حَقًّا[١]، ومِنهُ(٢): «إنَّا حامِلُوكَ على وَلَدِ النَّاقَةِ»[٢].

لأنَّهُ تدليسٌ[٣] كتَدليسِ المَبيعِ، وكرِهَ الإمامُ أحمَدُ، رحمه الله، التَّدليسَ، وقال: لا يُعجِبُني. انتهى[٤].

(١) رُوِيَ أنَّ مُهَنَّا بنَ يَحيى قالَ للإمامِ أحمَدَ: إنِّي أُرِيدُ الخُروجَ - يَعني: السَّفرَ إلى بَلَدِه - وأُحِبُّ أنْ تُسمِعَني الجُزءَ الفُلانيَّ، فأَسمَعَهُ إيَّاهُ، ثمَّ رآهُ بَعدَ ذلِكَ، فقَالَ: ألَم تَقُل: إنَّكَ تُريدُ الخُروجَ؟! فقالَ لهُ مُهَنَّا: قُلتُ لكَ إنِّي أُريدُ الخُروجَ الآن؟ فلَم يُنكِرْ عليه. (خطه).

(٢) قال أنسٌ: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقَالَ: يا رسولَ اللهِ احمِلْنِي. فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «إنَّا حامِلُوكَ على ولَدِ نَاقَةٍ» قالَ: وما أصنَعُ بوَلَدِ

---

[١] أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٤٣)، و«الأوسط» (٩٩٥)، و«الصغير» (٧٧٩). وأخرجه أحمد (١٨٥/١٤) (٨٤٨١)، والترمذي (١٩٩٠) بشَطرِه الثاني. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٢٦).
[٢] أخرجه أبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي (١٩٩١) من حديث أنس. وصححه الألباني.
[٣] في (ط): «لأنه ليس».
[٤] «الإنصاف» (٨/٢٣).

(فلَو حَلَف آكِلٌ مَعَ غَيرِهِ تَمْرًا، أو نَحوَهُ) ممَّا لَهُ نَوًى، كَخَوخٍ ومِشمِشٍ، على الغَيرِ: **(لَتُمَيِّزَنَّ نَوَى ما أَكَلْتَ، أو)** حلَفَ: **(لَتُخْبِرَنَّ بعَدَدِهِ)** أي: عَدَدِ نَوَى ما أَكَلْتَ، **(فأفرَدَ)** المَحلُوفُ عَلَيهِ **(كُلَّ نَوَاةٍ)** وَحدَها، فِيما إذا حَلَفَ: لَتُمَيِّزَنَّ نَوَى ما أَكلتَ، **(أو عَدَّ)** المَحلُوفُ علَيهِ: لَتُخْبِرَنَّ بعَدَدِ نَوَى ما أَكلتَ، **(مِن واحِدٍ إلى عَدَدٍ يَتَحَقَّقُ دُخُولُ)** نَوَى **(ما أَكَلَ فِيهِ)** أي: فِيمَا عَدَّهُ(١): لَم يَحنَث(٢).

النَّاقَةِ؟ قال: «وهل تَلِدُ الإبلَ إلا النُّوقُ». رواه أبو داود[١].

(١) مِثلَ: أن يَعلَمَ أنَّ عَدَدَ ذلِكَ ما بَينَ مِائَةٍ إلى أَلفٍ، فتَعُدُّ ذلِكَ - أي: الأَلفَ - كُلَّهُ، فيَدخُلُ فِيهِ: ما أكَلَ.
فإِنْ كانَ ذلِكَ نِيَّتَهُ بالحَلِفِ، لم يَحنَث؛ لأَنَّها فَعَلَت ما حلَفَ عَلَيهِ. وإِنْ نوَى الإِخبَارَ بكَمِّيَّتِهِ، مِن غَيرِ زِيادةٍ ولا نَقصٍ، حَنِثَ؛ لِأَنَّها لم تَفعَل ما حلَفَ عَلَيهِ. أو يُطلِق فلَم يَنوِ شَيئًا مِمَّا سَبَقَ مِن الأَمرَينِ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ حِيلَةٌ. وكذلِك: جميعُ المَسائِلِ الآتِيَةِ. (شرح إقناع)[٢].

(٢) قال في «الإنصاف»: واعلَم أنَّ غالِبَ هذا البَابِ مَبنِيٌّ على التَّخلُّصِ ممَّا حلَفَ[٣] عليهِ بالحِيَلِ. والمذهَبُ المنصُوصُ عن أحمدَ بنِ حَنبَلٍ: أنَّ الحِيَلَ لا يجوزُ فِعلُها، ولا يَبَرُّ بهَا.
وقد نصَّ أحمدُ، رحمه الله تعالى، على مسائِلَ:

---

[١] التعليق ليس في (أ).
[٢] «كشاف القناع» (٣٧٣/١٢). والتعليق ليس في (أ).
[٣] في (أ): «التخليص لما حلف».

....

مِن ذلِكَ: أنَّه إذا حلَفَ ليطَأنَّها في نَهارِ رَمَضَانَ، ثمَّ سافَرَ ووَطِئَها؟ فنَصُّهُ: لا يُعجِبُني ذلك؛ لأنَّه حِيلَةٌ. وقال أيضًا: مَن احتَالَ بحِيلَةٍ، فهُو حانِثٌ.

إلى أن قال[١]: قالَ ابنُ حامِدٍ وغيرُه: جُملَةُ مَذهَبِه: أنَّهُ لا يجوزُ التَّحيُّلُ في اليَمينِ، وأنَّه لا يَخرُجُ مِنها إلا بما ورَدَ بِهِ سَمعٌ، كنِسيَانٍ، وإكرَاهٍ، واستِثنَاءٍ. قالهُ في «الترغيب». وقال: قالَ أصحابُنا: لا يَجوزُ التَّحيُّلُ لإسقَاطِ حُكمِ اليَمينِ، ولا تَسقُطُ بذلِكَ.

ونقَلَ المَرُّوذِيُّ: لعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المُحَلِّلَ، والمُحلَّلَ له[٢].

وقالَت عائِشَةُ: لعَنَ اللهُ صاحِبَ المَرَقِ، لقَد احتَالَ حتَّى أكَلَ.

إلى أن قالَ: فهذِهِ نُصُوصُه، وقولُ أصحابِه.

قال: وذكَرَ أبو الخطَّابِ وجماعَةٌ كثيرَةٌ مِن الأصحابِ جَوازَ ذلِك. وذكَرُوا مِن ذلِكَ مَسائِلَ كَثيرَةً.

إلى أن قالَ: قُلتُ: الذي يُقطَعُ بِهِ: أنَّ ذلِكَ ليسَ مَذهبًا[٣] للإمامِ أحمَدَ، مع هذِهِ النُّصُوصِ المُصرِّحَةِ بالحِنثِ، ولم يَرِدْ عنهُ ما يُخالِفُها. انتهى[٤].

---

[١] في (أ): «ولا يَبَرُّ بِهَا. ثم ذكر نصوص أحمد ثم قال قال ابن حامد ..».

[٢] تقدم (٨/١٢٤).

[٣] في (أ): «ولا تسقط بذلك - إلى أن قال: فهذه نصوصه وقول أصحابه - إلى أن قال: قلت: الذي قطع به أن ذلك يعني التحيل ليس مذهبا ..».

[٤] «الإنصاف» (١٤/٢٣).

(أو) حَلَفَ: (لَيَطْبُخَنَّ قِدرًا برِطْلِ مِلْحٍ، ويَأكُلُ مِنهُ) أي: ممَّا طَبَخَهُ بِرِطْلِ مِلْحٍ، (فَلا يَجِدُ) فيهِ (طَعْمَ المِلْحِ، فَصَلَقَ بهِ بَيضًا وأَكَلَهُ): لَم يَحنَثْ.

(أو) حَلَفَ: (لا يَأكُلُ بَيضًا، ولا تُفَّاحًا، ولَيَأْكُلَنَّ ممَّا في هذَا الوِعَاءِ، فوَجَدَه بَيضًا وتُفَّاحًا، فعَمِلَ من البَيضِ ناطِفًا، ومِن التُّفَّاحِ شَرَابًا، وأَكَلَهُ): لم يَحنَث؛ لأنَّهُ ممَّا في الإِناءِ، ولَيسَ بَيضًا ولا تُفَّاحًا، حَيثُ استُهلِكَ، فلَم يَظهَر طَعْمُه، كمَا يَأتي في «الأَيمَان».

(أو) حلَفَ (مَن علَى سُلَّمٍ: لا نَزَلْتُ إلَيكِ) أيُّهَا السُّفْلَى، (ولا صَعِدْتُ إلى هَذِهِ) العُلْيا، (ولا أَقَمتُ مَكاني سَاعَةً، فنَزَلَتِ العُليا، وصَعِدَتِ السُّفلى، وطَلَعَ أو نَزَلَ، أو) حلَفَ مَن عَلَى سُلَّم: (لا أَقَمتُ عَلَيهِ، ولا نَزَلْتُ مِنهُ، ولا صَعِدْتُ فِيهِ، فانتَقَلَ إلى سُلَّمٍ آخَرَ: لَم يَحنَث في الكُلِّ)؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الصِّفَةِ، (إلَّا مَعَ حِيلَةٍ[(١)]) على قَصدِ التَّخَلُّصِ مِن الحَلِفِ[(٢)]، (أو) إلَّا مَعَ (قَصدٍ). فَمَن حَلَفَ: لَتُخْبِرَنَّ

---

(١) بأنْ يَنويَ[[١]] حالَ اليَمينِ التَّخلُّصَ بما ذَكَرَ، بل يُطلِق مثَلًا، فإنَّه لا يَبَرُّ بفِعلِ شَيءٍ مِن ذلِكَ حِيلَةً على التُّخلُّصِ، كما يُفهَمُ مِن عبارة «الإقناع»[[٢]].

(٢) قال المرُّوذيُّ لأحمَدَ: إنَّهم يقُولُونَ لمَن قالَ لامرَأتِه وهي على دَرَجَةِ

---

[١] في (أ): «بأن لا ينوي»، والتصويب من (ب).

[٢] التعليق ليس في الأصل.

بعَدَدِ نَوَى ما أكَلْتَ، وقَصدُهُ الإخبَارُ بكَمِّيَّتِهِ بلا زِيادَةٍ ولا نَقْصٍ: لَم يَبَرَّ إلَّا بذلِكَ. ولا يَبَرُّ بالحِيلَةِ بمَا سَبَقَ؛ لمَا تقدَّمَ: أنَّ الحِيَلَ غَيرُ جائِزَةٍ في شَيءٍ مِن أمُورِ الدِّينِ.

(أو) مَعَ **(سَبَبٍ)** يَقتَضِي إرادَةَ مَعرِفَةِ نَحوِ الكميَّةِ بلا زِيادَةٍ ولا نَقْصٍ، فتَنصَرِفُ اليَمِينُ إليهِ، كما لو نَوَاهُ.

(و) إنْ حَلَفَ **(لَيَقْعُدَنَّ على بارِيَّةٍ بِبيتِهِ، ولا يُدْخِلُهُ بارِيَّةً، فأَدخَلَهُ)** أي: بيتَه **(قَصبًا، ونُسِجَ)** القَصبُ **(فِيهِ، أو نَسجَ قَصبًا كانَ فِيهِ)** بارِيَّةً: **(حَنِثَ[(١)])**؛ لحُصُولِ البَارِيَّةِ بِبيتِهِ.

(و) إنْ حَلَفَ مَن بِمَاءٍ: **(لا أَقَمتُ في هذَا المَاءِ، ولا خَرَجتُ مِنهُ، وهُو)** أي: المَاءُ **(جَارٍ: لَم يَحنَثْ)**، أقَامَ بِهِ أو خَرَجَ مِنهُ؛ لأنَّه إنَّما يَقِفُ أو يَخرُجُ مِن غَيرِهِ.

(إلَّا بِقَصدٍ)؛ بأنْ قَصدَ أن لا يُقِيمَ ولا يَخرُجَ مِن المَاءِ مُطلَقًا.

(أو) إلَّا بـ**(ـسَبَبٍ[(٢)])** يَقتَضِي ذلِكَ: فيَحنَثُ.

سُلَّمٍ: إنْ صَعِدتِ أو نَزَلتِ، فأنتِ طالِقٌ. فقالوا: تُحمَلُ عنهُ، أو تُنقَلُ عنهُ إلى سُلَّمٍ آخَرَ؟ فقَال: أليسَ هذا حِيلَةً، هذا هو الحِنْثُ بعَينِه[١].

(١) وجزَمَ في «الإقناع» بعَدَمِ حِنثِهِ في مسألَةِ البارِيَّةِ[٢].

(٢) قوله: **(إلا بقَصدٍ أو سَببٍ)** وقال في «الإقناع»: فإن كانَ جارِيًا، لم

---

[١] سقطت: «بعينه» من (أ). وتقدم التعليق (ص٥٧٩).

[٢] التعليق ليس في (أ).

(وإنْ كانَ) المَاءُ **(رَاكِدًا: حَنِثَ، ولو حُمِلَ مِنهُ مُكرَهًا)**؛ لأَنَّهُ يُمكِنُهُ الامتِنَاعُ، فلَم يَكُن مُكرَهًا حَقِيقَةً(١). ....

يَحنَث إنْ نَوَى ذلِكَ الماءَ بعَينِهِ[١].

قال في «شرحه»: كذا في «المُقنِعِ» وغَيرِهِ. وفِي «المُنتهى»: لا يَحنثُ إلا بِقَصدٍ أو سَبَبٍ. انتَهى.

فعلَى كَلامِ «الإقناع»: يحنَثُ معَ الإِطلاقِ. وعلى كلامِ صاحِبِ «المُنتهى»: لا يَحنَثُ[٢].

وقال ابنُ رجَبٍ: قِياسُ المنصُوصِ: أَنَّهُ يحنَثُ، لا سِيَّمَا والعُرفُ يَشهَدُ لهُ، والأيمانُ مَرجِعُها إلى العُرفِ.

ثمَّ وجَدتُ القاضِيَ فِي «الجامِعِ الكبِيرِ» ذكر نحوَ هذا. انتهى[٣].

(١) قال في «الإنصاف»[٤]: قوله: «وإن كانَ واقِفًا، حُمِلَ مِنهُ مُكرَهًا»، هذا قَولُ أبي الخطَّابِ، وجماعَةٍ كثيرَةٍ.

والصَّحيحُ مِن المذهَب: أنَّه يَحنَثُ؛ لأَنَّه حِيلَةٌ، كما تقدَّم. وقدَّمه في «الفروع». انتهى.

وعبارة «الفروع»[٥]: وقيل: يُحمَلُ من راكِدٍ كُرهًا، فلا حِنْثَ.

[١] في الأصل: «بيَمينِه». والتصويب من «كشاف القناع».

[٢] انظر: «كشاف القناع» (١٢/٣٧٥).

[٣] انظر: «حاشية الخلوتي» (٥/٢٤٩). والتعليق في (أ): «خلافًا للإقناع؛ حيث قال: لا يحنث، في الإقناع: لم يحنث إذا نوى ذلك الماء بعينه قال في شرحه: فعلى كلامه: يحنث مع الإطلاق. وعلى كلام صاحب المنتهى: لا يحنث. انتهى قوله».

[٤] «الإنصاف» (٢٣/١٨).

[٥] «الفروع» (١١/١٢).

قالَهُ في «شرحه»(١).

(وإن استَحلَفَهُ ظالِمٌ: ما لِفُلانٍ عِندَكَ وَدِيعَةٌ، وهِي) أي: وَدِيعَةُ فُلانٍ **(عِندَهُ، فَـ)**ـحَلَفَ و**(عَنَى)** أي: قَصَدَ **(بمَا، الذي(٢))** فكَأَنَّهُ قالَ: الذي لِفُلانٍ عِندِي وَدِيعَةٌ، **(أو نَوَى غيرَها)** أي: ما لَهُ عِندِي وَدِيعَةٌ غَيرُ المَطلُوبَةِ، **(أو)** نَوَى ما لَهُ عِندِي وَدِيعَةٌ في مَكانِ كذَا **(غيرَ مَكَانِها، أو استَثنَاهَا بقَلبِهِ)**؛ بأنْ نَوَى لَيسَ لَهُ عِندِي وَدِيعَةٌ إلَّا

انتهى. فدَلَّ أنَّ المقدَّمَ عِندَهُ: يحنَثُ.

وعبارة «المقنع» و«شرحه»[١]: وإنْ كانَ الماءُ واقِفًا، حُمِلَ مِنهُ مُكرَهًا؛ لئلا يُنسَبَ إليهِ فِعلٌ. (خطه).

(١) قوله: **(قالَه في شَرحِه)** قال «م خ»: وكانَ غَرَضُ شَيخِنَا: التَّورُّكَ عَلَيه؛ لأَنَّه يلزَمُ مِنه أن لا يُوجَدَ مُكرِهٌ أصْلًا. انتهى[٢].

قلتُ: لعلَّ مُرادَهُ: إذا حُمِلَ مُكرَهًا غَيرَ الإكرَاهِ الحقيقيِّ؛ لقولِه في «الإنصاف»: والصَّحيحُ مِن المذهَبِ: أنَّه يحنَثُ؛ لأنَّه حِيلَةٌ[٣].

(٢) قوله: **(فعنى بمَا: الذي)** أي: قَصَدَ أنَّها اسمُ مَوصُولٍ، لا أنَّها نافِيَةٌ. ومِثلُهُ: لو سَرَقَت امرأتُهُ مِنهُ شَيئًا، وحلَفَ بالطَّلاقِ: لتَصْدُقَنَّهُ. وخافَت، فتَقُولُ: سَرَقتُ ما سَرَقتُ. وتَعني بـ«ما»: «الذي»[٤].

---

[١] «الشرح الكبير» (١٨/٢٣).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٥٠).
[٣] التعليق ليس في (أ).
[٤] ما تقدم من التعليق مما نقله العنقري في «حاشيته».

المَطلُوبَةُ: **(فلا حِنْثَ)**؛ لأنَّهُ صادِقٌ.

(وكذا: لو استحلَفَهُ) ظالِمٌ **(بطَلاقٍ، أو عَتَاقٍ، أن لا يَفعَلَ ما)** أي: شَيئًا **(يَجُوزُ فِعْلُهُ، أو)** استحلَفَهُ ظالِمٌ أنْ **(يَفعَلَ ما)** أي: شَيئًا **(لا يَجُوزُ)** لَهُ فِعْلُهُ، **(أو أنَّهُ لم يَفعَل كَذَا، لِشَيءٍ لا يَلزَمُهُ الإقرَارُ بهِ، فَحَلَفَ)** بالطَّلاق ثَلاثًا، **(ونَوَى بقولِهِ: طالِقٌ: مِن عَمَلٍ)** تَعمَلُهُ، كخِيَاطَةٍ وغَزْلٍ، لا طالِقٌ مِن عِصمَتِه. **(أو)** نَوَى **(بقَولِهِ ثَلاثًا: ثَلاثَةَ أيَّامٍ، ونَحوَه)**، كأَنْ يَنوِيَ بقَولِهِ: طالِقٌ: مِن وَثَاقٍ.

(وكَذَا: إن قالَ) لَهُ ظالِمٌ: **(قُل: زَوجَتِي)** طالِقٌ إن فَعَلتُ كَذَا، **(أو)** قالَ لَهُ ظالِمٌ: قُلْ: **(كُلُّ زَوجَةٍ لِي طالِقٌ إنْ فَعَلْتُ كَذَا، ونَوَى زَوجَتَهُ العَمياءَ، أو اليَهُودِيَّةَ، أو الحَبَشِيَّةَ، ونَحوَه)** كالرُّومِيَّةِ، **(أو نَوَى)** بقَولِه **(كُلَّ زَوجَةٍ تَزَوَّجْتُها بالصِّينِ ونَحوِه)** كالهِنْدِ، **(ولا زَوجَةَ)** للحَالِفِ على الصِّفَةِ التي نوَاهَا في الأُولَى، **(ولم يتزَوَّج بمَا**

وإن حلَفَ أنَّ خمسَةً زَنَوا بامرأَةٍ: فلَزِمَ الأوَّلَ القَتلُ، والثَّاني الرَّجْمُ، والثَّالِثَ الجَلدُ، والرَّابِعَ نِصفُ الجَلدِ[١]، والخَامِسُ لم يَلزَمْهُ شَيءٌ، وبَرَّ في يَمينِهِ.

فالأَوَّلُ ذِميٌّ، والثَّاني مُحصَنٌ، والثَّالِثُ حُرٌّ بِكرٌ، والرَّابِعُ عَبدٌ، والخامِسُ حَربيٌّ. (ح م ص)[٢].

---

[١] سقطت: «والرَّابِعَ نِصفُ الجَلدِ» من (أ). والتصويب من «إرشاد أولي النهى».

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١١٨٧/٢). والتعليق ليس في الأصل.

نَوَاهُ) مِن الصِّينِ ونَحوِه: لَم يَحنَثْ.

(وكذَا: لو نَوَى إنْ كُنتُ فَعَلْتُ كذَا بالصِّينِ، أو نَحوِه مِن الأَماكِنِ التي لَم يَفعَلْهُ فِيها): فَلا حِنْثَ.

(وكذَا): لو قَالَ لَهُ ظالِمٌ: **(قُل: نِسَائِي طَوَالِقُ إنْ كُنتُ فَعَلتُ كذَا، ونَوَى)** بِنِسَائِهِ **(بَنَاتِه، أو نَحوَهُنَّ)**، كأَخَوَاتِهِ وعمَّاتِهِ: لم يَحنَث.

(ولو قال) لَهُ ظالِمٌ: **(كُلُّ ما أُحَلِّفُكَ بهِ، فَقُل: نَعَم، أو)** قالَ لَهُ: **(اليَمِينُ التي أُحَلِّفُكَ بها لازِمَةٌ لَكَ، قُلْ: نَعَم، فَقَالَ: نَعَم، ونَوَى)** بقَولِه: نَعَم **(بَهِيمَةَ الأنعَامِ)**: لَم يَحنَثْ.

(وكذَا): لو قالَ لَهُ: **(قُل: اليَمِينُ الَّتِي تُحَلِّفُنِي بها)** لازِمَةٌ لي، **(أو)** قَالَ لَهُ: قُل: **(أَيمَانُ البَيعَةِ لازِمَةٌ لِي)** إنْ كُنتُ فَعَلتُ كذَا، وقَد فَعَلَهُ، ونَحوه **(فقَالَ، ونَوَى)** باليَمِينِ **(يَدَهُ، أو)** بأَيمَانِ البَيعَةِ **(الأَيدِي التي تُبسَطُ عِندَ البَيعَةِ)** أي: مُبايَعَةِ الإِمامِ بالخِلافَةِ: لَم يَحنَث.

(وكذَا): لو قَالَ له: **(قُل: اليَمِينُ يَمِينِي، والنيَّةُ نِيَّتُكَ، ونَوَى بيَمِينِهِ: يَدَهُ، وبالنيَّةِ)** مِن قَولِهِ: والنيَّةُ نِيَّتُكَ: **(البَضْعَةَ)** بالفَتحِ. قاله في «الصحاح» أي: القِطعَةَ **(مِن اللَّحْم)** النَّيِّءِ: لَم يَحنَث.

(وكذَا): لو قَالَ لَهُ: **(قُلْ: إنْ فَعَلتُ كذَا فزَوجَتِي عَلَيَّ كَظَهرِ أُمِّي، ونوَى بالظَّهرِ: ما يُركَبُ مِن خَيلٍ ونَحوِها)** كبِغَالٍ وحَمِيرٍ:

....

لَم يَحنَثْ.

(وكذا: لو) قالَ لَهُ: قُل: إنْ فَعَلتُ كذَا فأنَا مُظاهِرٌ مِن زَوجَتِي، و(نَوى بمُظَاهِرٍ) قائِلًا: (انظُر أيُّنَا أشَدُّ ظَهْرًا): لم يَحنَثْ.

(وكذا): لو قَالَ لَهُ: (قُل): إنْ لَم أكُن فَعَلتُ كَذَا، (وإلَّا فَكُلُّ مَملُوكٍ لِي حُرٌّ) وكانَ فَعَلَهُ، (ونَوى بالمَملُوكِ: الدَّقِيقَ المَلتُوتَ بالزَّيتِ أو السَّمْنِ): لَم يَحنَثْ.

(وكذَا: لو نَوَى بالحُرِّ: الفِعْلَ الجَمِيلَ، أو الرَّمْلَ الذِي ما وُطِئَ): فلا حِنْثَ.

(و) كذَا: إن قالَ لَهُ: قُل: إنْ فَعَلتُ كذَا فجَارِيَتِي حُرَّةٌ، أو: فجَوَارِيَّ حَرَائِرُ، أو: فمَمَالِيكِي أحرَارٌ، فقَالَ ذلِكَ، ونَوَى (بالجَارِيَةِ: السَّفِينَةَ، أو: الرِّيحَ، أو) نَوَى (بالحُرَّةِ: السَّحَابَةَ الكَثِيرَةَ المَطَرِ، أو: الكَرِيمَةَ مِن النُّوقِ، و) نَوَى (بالأَحرَارِ: البَقْلَ، و) نَوَى (بالحَرَائِرِ: الأَيَّامَ): فَلا حِنْثَ.

(ومَن حلَفَ) باللهِ تعالَى، أو طَلاقٍ، أو عِتْقٍ، (ما فُلانٌ هُنَا، وعَيَّنَ مَوضِعًا لَيسَ فِيهِ) فُلانٌ: (لم يَحنَث)؛ لأَنَّهُ صادِقٌ.

(و) مَن حلَفَ (على زَوجَتِهِ لا سَرَقْتِ مِنِّي شَيئًا، فخَانَتهُ في وَدِيعَةٍ: لم يَحنَث)؛ لأنَّها لَيسَت بسَرِقَةٍ (إلَّا بنيَّةٍ)؛ بأنْ نَوَى بالسَّرِقَةِ: الخِيَانَةَ، (أو) بِـ(سَبَبٍ)؛ بأن كانَ سَبَبُ يَمِينِهِ خِيَانَتَها.

ولو حَلَفَ لَيَعبُدَنَّ اللهَ عِبَادَةً يَنفَرِدُ بها دُونَ جَمِيعِ النَّاسِ في وَقتِ تَلَبُّسِهِ بها: بَرَّ بالطَّوَافِ وحْدَهُ أُسبُوعًا بَعدَ أن يُخلَى لَهُ المَطَافُ.

....

(بَابٌ : الشَّكُّ فِي الطَّلاقِ)

الشَّكُّ عِندَ الأُصولِيِّينَ: التَّرَدُّدُ بَينَ أمرَينِ لا تَرَجُّحَ لأَحَدِهِمَا على الآخَرِ(١).

(وهُو هُنَا: مُطلَقُ التَّرَدُّدِ) بَينَ وُجودِ المَشكُوكِ فيهِ مِن طَلاقٍ أو عَدَدِهِ أو شَرطِهِ، وعَدَمِهِ. فيَدخُلُ فِيهِ: الظَّنُّ، والوَهْمُ(٢).

(ولا يَلزَمُ) الطَّلاقُ **(بشَكٍّ فِيهِ، أو)** شَكٍّ **(فِيمَا عُلِّقَ عَلَيهِ)** الطَّلاقُ، **(ولو)** كانَ المُعَلَّقُ عَلَيهِ **(عَدَمِيًّا(٣))** كـ: إِن لَم يَقُمْ زَيدٌ يَومَ

---

(١) وفي اللُّغَةِ: ضِدُّ اليَقينِ[١].

(٢) الوَهمُ: مِن خَطَرَاتِ القَلبِ، أو: مَرجُوحُ طَرَفَي المتَرَدَّدِ فِيه. (قاموس)[٢].

[وقال شيخُنا: لو قالَ: عَليَّ الطلاقُ مِن ذِرَاعِي. فإنَّهُ يلغُو: «من ذِرَاعِي». ويَقَعُ عليهِ الطلاقُ. (م خ)][٣].

(٣) وقيلَ: يَلزَمُهُ معَ شَرطٍ عَدَميٍّ، نحوَ: لَقَد فعَلتُ كذا، أو: إنْ لم أفعَلْهُ اليَومَ. فمَضَى، وشَكَّ في فِعلِه.

قال في «الإنصاف»[٤]: لو علَّقَ الطَّلاقَ على عَدَمِ شَيءٍ، وشَكَّ في

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «القاموس المحيط» ص (١١٦٨).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته». وانظر: «غاية المنتهى» (٢/٢٧٣).

[٤] «الإنصاف» (٢٣/٤٠).

كَذَا، فزَوجَتِي طالِقٌ، وشَكَّ في قِيَامِهِ في ذلِكَ اليَومِ بَعدَ مُضِيِّهِ: فلا حِنْثَ؛ لأنَّ الأَصلَ بَقَاءُ العِصمَةِ إلى أن يَثبُتَ المُزِيلُ، كالمُتَطَهِّرِ يَشُكُّ في الحَدَثِ.

والأَصلُ فيهِ: حَدِيثُ عَبدِ الله بنِ زَيدٍ: أَنَّهُ عليه السَّلامُ سُئِلَ عن الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إليهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ في الصَّلاةِ؟، فقَالَ: «لا يَنصَرِف حتَّى يَسمَعَ صَوتًا أو يَجِدَ رِيحًا» مُتَّفَقٌ علَيهِ[١]. وحَدِيثُ: «دَع ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ(١)»[٢].

(وسُنَّ تَركُ وَطءٍ قَبلَ رَجعَةٍ) إنْ كانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا؛ خُرُوجًا مِن الخِلافِ. **(ويُبَاحُ)** الوَطءُ **(بَعدَهَا)** أي: الرَّجعَةِ.

وجُودِه، فهل يَقَعُ الطلاقُ؟ على وجهَين:

أحدُهُما: لا يَقَعُ، وهو المذهَبُ عندَ صاحب «المحرر»؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ النِّكاحِ وعَدَمُ وُقُوعِ الطلاقِ.

والثَّاني: يقَعُ. ونقَلَ مُهَنَّا عن أحمدَ ما يدلُّ عليه. وجزمَ به ابنُ أبي موسى، والشيرازيُّ، ورجَّحَهُ ابنُ عَقيلٍ في «فنونه».

(١) في إيرادِ «دع ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ»: فيهِ نَظَرٌ؟! وإنما يَحتَجُّ بهِ مَن قال: تمامُ التَّورُّعِ قَطعُ الشكِّ بها، والتِزَامُ الطَّلاقِ[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (٣٢١/١).

[٢] تقدم تخريجه (١٣٦/١).

[٣] التعليق ليس في (أ).

(وتَمَامُ التَّوَرُّعِ: قَطْعُ شَكٍّ: بِها) أي: بالرَّجعَةِ، حَيثُ أمكَنَت؛ لِحَدِيثِ: «فمَن اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فقَد استَبرَأَ لِدِينِهِ وعِرضِهِ»[١].

(أو) قَطْعُ شَكٍّ: **(بعَقْدٍ)** جَدِيدٍ **(أمكَنَ)**؛ لِتَيَقُّنِ الحِلِّ؛ لاحتِمَالِ الوُقُوعِ.

(وإلَّا) يُمكِنُ رَجعَةٌ، ولا عَقْدٌ؛ بأن كانَ المَشكُوكُ فِيهِ مُتَمِّمًا لِعَدَدِ ما يَملِكُهُ، **(فـ)**قَطْعُ الشَّكِّ **(بفُرقَةٍ مُتيَقَّنَةٍ)**: تَمَامُ الوَرَعِ؛ **(بأَن يَقُولَ: إنْ لَم تَكُنْ طَلَقَت، فهِيَ طالِقٌ)**؛ لِئَلَّا تَبقَى مُعَلَّقَةً مَترُوكًا وَطْؤُهَا بالتَّحَرُّجِ مِنهُ. ومَتَى لم يُطَلِّقْهَا: لَم تَحِلَّ لِغَيرِهِ.

(ويُمنَعُ حالِفٌ لا يَأكُلُ تَمرَةً، ونَحوَهَا)، كَرُمَّانَةٍ، أو جَوزَةٍ، **(اشتَبَهَت بغَيرِها: مِن أكْلِ واحِدَةٍ)** ممَّا اشتَبَهَت بِهِ؛ لاحتِمَالِ أن تَكُونَ المَحلُوفَ عَلَيها. **(وإنْ لَم نَمْنَعْهُ)** أي: الحَالِفَ **(بذلِكَ)** أي: بأكلِهِ واحِدَةً ممَّا اشتَبَهَت بهِ، **(مِن الوَطْءِ**(١)**)**؛ لاحتِمَالِ أنَّ المَأكُولَ غَيرُهَا، ويَقِينُ النِّكَاحِ ثابِتٌ، فلا يَزُولُ بالشكِّ.

ولو حَلَفَ لَيَأكُلَنَّ هذِهِ التَّمرَةَ مَثَلًا: لَم يَتَحَقَّقْ بِرُّهُ حتَّى يَعلَمَ أَنَّهُ

---

(١) قوله: **(وإنْ لم نَمنَعْهُ بذلِكَ مِن الوَطءِ)** خِلافًا للخِرَقيِّ. وقال أبو الخطَّابِ: هي باقيَةٌ على الحِلِّ إذا لم يتحقَّق أنَّهُ أكلَهَا. وهو ظاهِرُ كلامِ كَثيرٍ من الأصحاب[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (٤٠٣/٤).

[٢] «الإنصاف» (٤٠/٢٣).

أَكلَها، أو يَأكُلَ ما اختَلَطَت بِهِ كُلَّهُ مِن التَّمرِ.

(ومَن شَكَّ في عَدَدِهِ) أي: الطَّلاقِ الواقِعِ علَيهِ: **(بَنَى على اليَقِينِ)** وهُو الأَقَلُّ؛ لِمَا سَبَقَ.

(فـ)ـمَن قالَ لامرَأَتِهِ: **(أنتِ طالِقٌ بعَدَدِ ما طَلَّقَ زَيدٌ(١) زَوجَتَهُ، وجَهِلَ)**؛ بأنْ لَم يَعْلَم عَدَدَ ما طلَّقَ زَيدٌ زَوجَتَهُ(٢): **(فَطَلقَةٌ(٣))**؛ لأَنَّها المُتيَقَّنَةُ.

---

(١) وهل إذا علِمَ أنَّ زَيدًا لم يُطلِّق، يَنعَقِدُ الطَّلاقُ ويَلغُو قَولُه: «بعَدَدِ.. إلخ» [أوْ لا؟.
قال شيخُنا: الظَّاهِرُ: أنَّه يَنعَقِدُ ويَلغُو قَولُه: «بعَدَدِ.. إلخ»][١]، كما لو نَوَى الإحرَامَ بمثلِ ما أحرَمَ به زَيدٌ، وتَبيَّنَ أنَّ زَيدًا لم يُحرِمْ، في أنَّه يَنعَقِدُ ويَصرِفُهُ لما شاء. (م خ)[٢].

(٢) فإنْ لم يَكُن زَيدٌ طلَّقَ زَوجَتَهُ، وقَعَ واحِدَةٌ؛ قِياسًا على ما إذا أحرَمَ بِمِثلِ ما أحرَمَ زَيدٌ، ثُمَّ تبيَّن أنَّهُ لم يُحرِم، فإنَّهُ ينعَقِدُ الإحرَامُ إذًا[٣].

(٣) قوله: **(فَطَلقَةٌ)** أي: كما لو لم يُطلِّق زَيدٌ بالكُليَّةِ؛ لئلا يخلُوَ لَفظُ إيقَاعِ الطلاقِ عَن وقُوعِهِ؛ حملًا لكلامِ المكلَّفِ على الصِّحَّةِ الممكِنَةِ، وصَونًا لهُ عن اللَّغو. (تاج البهوتي)[٤].

---

[١] سقط ما بين المعكوفين من الأصل، والتصويب من «حاشية الخلوتي».
[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٥٧). والتعليق ليس في (أ).
[٣] التعليق ليس في الأصل.
[٤] «حاشية عثمان» (٤/٣٣١). والتعليق ليس في الأصل.

(و) إن قالَ (لامرَأَتيهِ: إحدَاكُمَا طالِقٌ، وثَمَّ مَنْوِيَّةٌ)؛ بأن نَوَى مُعَيَّنَةً مِنهُمَا: (طَلَقَت) المَنْوِيَّةُ؛ لأنَّهُ عَيَّنَها بنيَّتِه، أشبَهَ ما لو عَيَّنَها بلَفظِهِ. فإن ادَّعَت إحدَاهُمَا أنَّهُ عَنَاهَا، وقالَ: إنَّمَا عَنَيتُ ضَرَّتَها: فقَولُهُ؛ لأنَّ نِيَّتَهُ لا تُعرَفُ إلَّا مِن جِهَتِهِ.

(وإلَّا) يَنْوِ مُعيَّنَةً: (أُخرِجَت) المُطلَّقَةُ مِنهُمَا (بقُرعَةٍ[(١)]) نَصًّا. رُوِيَ عن عَليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، (كَمُعَيَّنَةٍ مَنْسِيَّةٍ[(٢)]) أي: كَمَن طَلَّقَ مُعيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَها، فتُمَيَّزُ بقُرعَةٍ.

(وكَقَولِهِ عن طائِرٍ[(٣)]: إن كانَ غُرَابًا، فحَفصَةُ طالِقٌ، وإلَّا) يَكُن غُرَابًا، (فَعَمْرَةُ) طالِقٌ، وذَهَب الطَّائِرُ (وجُهِلَ) أغُرَابٌ أمْ غَيرُه؟:

---

(١) قوله: (أُخرِجَت بقُرعَةٍ) نصَّ عَلَيه. وقال مالِكٌ: يَطلُقنَ جَميعًا. وقال أبو حنيفَةَ والشافعيُّ: لهُ أن يختارَ أيَّتَهُنَّ شاءَ، فيُوقِعَ عليها الطَّلاقَ[١].

(٢) قوله: (كمُعيَّنَةٍ مَنسيَّةٍ) قال الموفَّقُ: والصَّحيحُ: أنَّ القُرعَةَ لا مدخَلَ لها هُنا، ويَحرُمَانِ عَلَيهِ جَميعًا، كما لو اشتَبَهَت أُختُهُ بأجنبيَّةٍ. وهو روايَةٌ عن أحمدَ، وإليها مَيلُ الشَّارِحِ[٢].

(٣) قوله: (وكقَولِه عن طائِرٍ.. إلخ) قال في «الإنصاف»[٣]: فهي كالمنسيَّةِ، خِلافًا ومَذهَبًا.

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٣/٤٢).
[٢] «الإنصاف» (٢٣/٤٨).
[٣] «الإنصاف» (٢٣/٦١).

فيُقرَعُ بَينَهُمَا، فتَطلُقُ مَن أخرَجَتهَا القُرعَةُ؛ لأنَّهُ لا سَبِيلَ إلى مَعرِفَةِ المُطلَّقَةِ مِنهُمَا عَيْنًا، فهُمَا سَوَاءٌ، والقُرعَةُ طَرِيقٌ شَرعِيٌّ لإِخرَاجِ المَجهُولِ.

وإن ماتَتا، أو إحدَاهُمَا، وكانَ نَوَى المُطَلَّقَةَ: حَلَفَ لِوَرَثَةِ الأُخرَى أنَّهُ لم يَنْوِهَا، ووَرِثَهَا، أو للحَيَّةِ، ولَم يَرِثِ المَيِّتَةَ. وإن كانَ لَم يَنوِ إحدَاهُمَا: أُقرِعَ.

(وإنْ ماتَ) قَبلَ القُرعَةِ: **(أقرَعَ وَرَثَتُهُ[(١)])**؛ لِقِيَامِهِم مَقَامَه.

(ولا يَطَأُ) أي: يَحرُمُ وَطؤُهُ إحدَاهُمَا، ودَوَاعِيهِ، **(قَبلَهَا)** أي: القُرعَةِ، إن كانَ الطَّلاقُ بائِنًا؛ لوقُوعِ الطَّلاقِ بإحدَاهُمَا يَقِينًا، فيَحتَمِلُ أن يُصادِفَها.

(وتَجِبُ النَّفقَةُ) للزَّوجَتَينِ إلى القُرعَةِ؛ لأَنَّهُمَا مَحبُوسَتَانِ لِحَقِّهِ في حُكمِ الزَّوجِيَّةِ.

(ومَتَى ظَهَرَ) بَعدَ خُرُوجِ القُرعَةِ لإِحدَاهُمَا **(أنَّ المُطلَّقَةَ غيرُ المُخرَجَةِ)** بالقُرعَةِ[(٢)]؛ بأنْ ذَكَرَها بعدَ نِسيَانِه: **(رُدَّتْ)** المُخرَجَةُ

---

(١) وإنْ ماتَتَا، أو إحدَاهُما، وكانَ نَوَى المطلَّقَةَ، حلَفَ لوَرثَةِ الأُخرَى: أنَّه لم يَنوِهَا، وَوَرِثَها، أو للحيَّةِ، ولم يَرِث الميِّتَةِ. وإن كانَ لم يَنوِ إحدَاهُما، أَقرَعَ. (م خ)[١].

(٢) قوله: **(ومتَى ظَهَرَ.. إلخ)** أي: بأنْ أُخبِرَ المطلِّقُ بذلِك، أو تذكَّرَ مَن

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٥٨).

لِزَوجِها؛ لأَنَّهُ لم يَقَع عَلَيهِ طَلاقٌ فِيها بصَريحٍ ولا كِنَايَةٍ، والقُرعَةُ لا حُكمَ لَها معَ الذِّكْرِ. فإِذا عَلِمَ المُطلَّقَةَ، رُجِعَ إلى قَولِهِ؛ لأَنَّهُ لا يُعلَمُ إلا مِنهُ. ولأَنَّهُ إنَّمَا مُنِعَ مِنها بالاشتِبَاهِ، فإذا زالَ عَنها، رُدَّت إليه، كمَا لو عُلِمَت مُذَكَّاةٌ بَعدَ أن اشتَبَهَت بمَيتَةٍ.

(ما لَم تَتَزَوَّجْ) مُخرَجَةٌ بقُرعَةٍ، فلا تُرَدُّ إليهِ؛ لِتَعلُّقِ حَقِّ غَيرِه بها، فلا يُقبَلُ قَولُه في إبطَالِه، كسائِرِ الحُقُوقِ.

(أو) ما لَمْ **(يُحكَمْ بالقُرعَةِ)**، أو يُقرِعُ الحَاكِمُ بَينَهُنَّ[(١)]؛ لأَنَّها لا

وقَعَ بها الطَّلاقُ، فلا تُرَدُّ إليهِ إذا تزوَّجَت، أو حكَمَ حاكِمٌ بالقُرعَةِ؛ لأنَّ قولَه لا يُقبَلُ على غَيرِه، ولا يُنقَضُ به حكمُ الحاكِمِ.

فأمَّا لو أمكَنَ إقامَةُ البيِّنَةِ على ذلِكَ، وشَهِدَت أنَّ المُطلَّقَةَ غيرُ المخرَجَةِ: فقالَ الشيخ «م ص»: رُدَّت إليهِ وإن تزوَّجَت، أو حُكِمَ بالقُرعَةِ، أي: لأنَّ حُكمَ الحاكِمِ لا يُغيِّرُ الشيءَ عن صِفَتِه باطنًا. (عثمان)[١].

(١) قال أحمدُ في رِوايَةِ الميمُونيِّ: إذا كانَ لَهُ أربَعُ نِسوَةٍ، فطلَّقَ واحِدَةً مِنهُنَّ، ولم يَدْرِ أيَّتَهُنَّ طلَّق؟: يُقرِع بَينَهُنَّ.

فان وقَعت القُرعَةُ على واحِدَةٍ، ثمَّ ذكَرَ؟ فقَالَ: هذِهِ تَرجِعُ إليهِ، والتي ذكَرَ أنَّها التي طلَّقَ يَقَعُ الطلاقُ علَيها. فإن تزوَّجَت، فهذَا شَيءٌ قد مَرَّ، فإن كانَ الحاكِمُ أقرَعَ بَينَهُنَّ، فلا أُحِبُّ أن تَرجِعَ إليهِ؛ لأنَّ

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٣٣٢). والتعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

يُمْكِنُ الزَّوجَ رَفعُها، كسَائِرِ الحُكُومَاتِ.

(و) مَن قالَ (لِزَوجَتَيهِ، أو أمَتَيهِ: إحدَاكُمَا طالِقٌ) غَدًا، (أو: حُرَّةٌ غدًا، فمَاتَت إحدَاهُمَا) أي: الزَّوجَتَينِ أو الأَمَتَينِ، قَبلَهُ، (أو زَالَ مِلكُهُ عَنهُمَا)؛ بأنْ بانَت مِنهُ إحدَى الزَّوجَتَينِ، أو باعَ أو وَهَبَ ونَحوَهُ إحدَى الأَمَتَينِ، (قَبلَهُ) أي: الغَدِ: (وَقَعَ) الطَّلاقُ أو العِتقُ (بالبَاقِيَةِ) إذا دَخَلَ الغَدُ؛ لأنَّ المَيِّتَةَ ومَن زَالَ مِلكُهُ عَنها قَبلَ وَقتِ الوُقُوعِ لَيسَت مَحَلًّا للطَّلاقِ ولا لِلعِتقِ، أشبَهَ ما لو قالَ لِزَوجَتِهِ وأجنبيَّةٍ: إحدَاكُمَا طالِقٌ، أو لأَمَتِهِ وأجنبيَّةٍ: إحدَاكُمَا حُرَّةٌ.

(ومَن زَوَّجَ بِنتًا مِن بَنَاتِهِ، ثُمَّ ماتَ وجُهِلَت) المُزَوَّجَةُ: (حَرُمَ الكُلُّ)؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُنَّ يَحتَمِلُ أن تَكُونَ هِيَ المُزَوَّجَةُ.

ونَقَلَ حَنبلٌ: يُقرِعُ، فأَيَّتُهُنَّ أصابَتها القُرعَةُ فهِيَ زَوجَتُهُ. وإنْ ماتَ الزَّوجُ فهِيَ التي تَرِثُهُ.

(ومَن) لَهُ زَوجَتَانِ، حَفصَةُ وعَمْرَةُ، و(قالَ) عن طائِرٍ: (إنْ كانَ غُرَابًا، فحَفصَةُ طالِقٌ، وإن كانَ حَمَامًا، فعَمرَةُ) طالِقٌ. ومَضَى الطَّائِرُ، (وجُهِلَ) جِنسُهُ: (لم تَطلُق واحِدَةٌ مِنهُمَا) أي: حَفصَةُ وعَمْرَةُ؛

الحاكِمَ في ذلكَ أكثَرُ مِنهُ.

وقال أبو بَكرٍ وابنُ حامِدٍ: تَطلُقُ المرأَتَان، ولا تَرجِعُ إليهِ واحِدَةٌ مِنهُما؛ لأنَّ الثانيةَ حَرُمَت بقَولِهِ، وتَرِثُهُ إن ماتَ، ولا يَرِثُها[١].

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٣/٥٢). والتعليق ليس في (أ).

لاحتِمَالِ كَونِهِ لَيسَ غُرَابًا ولا حَمَامًا، والأَصلُ عَدَمُ الحِنْثِ، فلا يَزُولُ يَقِينُ النِّكَاحِ بالشَّكِّ.

(وإن قالَ) عن طائِرٍ: **(إن كانَ غُرَابًا، فزَوجَتِي طالِقٌ ثَلاثًا، أو)** قالَ: فـ**(ـأَمَتِي حُرَّةٌ، وقَالَ آخرُ: إنْ لَم يَكُن غُرَابًا، مِثلَهُ)** أي: فزَوجَتِي طالِقٌ، أو: أمَتِي حُرَّةٌ، **(ولَم يَعلَمَا)** الطَّائِرَ غُرَابًا أمْ غيرَهُ: **(لَم يَطلُقَا[(١)])** أي: زَوجَتَاهُمَا، **(ولم يَعتِقَا)** أي: أمتَاهُمَا؛ لأَنَّ الحانِثَ مِنهُمَا غيرُ مَعلُومٍ، فلا يُحكَمُ بالحِنْثِ في حَقِّ أَحَدِهِمَا بعَينِه؛ لِبَقَاءِ يَقِينِ نِكَاحِه. وعلَى كُلٍّ مِنهُمَا النَّفَقَةُ والكِسوَةُ والسُّكنَى.

(ويَحْرُمُ عَلَيهِمَا الوَطْءُ[(٢)]) ودَواعِيهِ؛ لِحِنْثِ أَحَدِهِمَا بيَقِينٍ وتَحرِيمِ امرَأَتِهِ عليهِ، وقَد أَشْكَلَ، أشبَهَ ما لو حَنِثَ في إحدَى امرَأَتَيهِ لا بِعَينِها.

---

(١) قوله: **(لم تَطلُقَا)** واختارَ ابنُ عَقيلٍ، والحُلوَانيُّ، وابنُه في «التبصرة»، والشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: وقُوعَ الطَّلاقِ. وجزَمَ به في «الروضة»، فيُقرَعُ. وذكَرَهُ القاضي المنصُوصَ. وذكَرَ بعضُ الأصحابِ احتِمَالًا يَقتَضِي وقُوعَ الطلاقِ بِهِمَا. قال الشيخُ تَقيُّ الدِّين: وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمَدَ.. وذَكَرَه. وهذا قولُ مَكحُولٍ، ومالَ إليه أبو عُبيدٍ[١].

(٢) قوله: **(وحرُمَ عَلَيهِمَا الوَطءُ)** وقال الشافعيُّ، وأصحابُ الرَّأيِ: لا يحرُمُ على واحِدٍ مِنهُما وَطءُ امرأَتِه؛ لأَنَّه محكُومٌ ببَقَاءِ نِكاحِه[٢].

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٣/٦٢).

[٢] «الشرح الكبير» (٢٣/٦٣).

(**إلَّا مَعَ اعتِقَادِ أحَدِهِمَا خَطَأَ الآخَرِ**)، فلا يَحرُمُ على مَن اعتَقَدَ خَطَأَ رَفِيقِهِ وَطءُ زَوجَتِهِ، أو أمَتِهِ؛ لِتَيَقُّنِهِ الحِلَّ، وبَقَاءَ الزَّوجِيَّةِ أو المِلْكِ.

وإنْ أقَرَّ كُلٌّ مِنهُمَا أنَّهُ الحَانِثُ: طَلَقَت زَوجَتَاهُمَا، وعَتَقَت أمَتَاهُمَا؛ لإقرَارِهِمَا على أنفُسِهِمَا.

وإنْ أقَرَّ أحَدُهُمَا وَحدَهُ بذلِكَ: أُخِذَ بإقرَارِهِ. وإن ادَّعَت امرَأَةُ أحَدِهِمَا عَلَيهِ الحِنْثَ، فأَنكَرَ: فقَولُه.

(**أو**) إلَّا أنْ (**يَشتَرِيَ**[(١)] **أحَدُهُمَا أمَةَ الآخَرِ: فيُقرَعُ بينَهُمَا**) أي: الأَمَتَينِ (**حِينَئِذٍ**)، فتَعتِقُ مَن خَرَجَت لَها القُرعَةُ، كمَن أعتَقَ إحدَى أمَتَيْهِ ونَسِيَها.

ولَهُ الوَلاءُ إن خَرَجَت القُرعَةُ للَّتِي كانَت أمَتَهُ. وإنْ خَرَجَت للأُخرَى: فوَلاؤُهَا مَوقُوفٌ حتَّى يَتَصَادَقَا أنَّهُ لأَحَدِهِمَا؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُمَا

---

(١) قوله: (**أو يَشتَرِي**) ظاهِرُ هذَا: صِحَّةُ البَيعِ لأَحَدِهِما. وعلى قِياسه: صِحَّتُه لغَيرِهِما.

وهَل يأتي تَحريمُ الوَطءِ وعَدَمُه في المشتَرِي إذا كانَ عالمًا بالحَالِ؟ تأمَّل.

واستَظهَرَ شَيخُنَا: الحُرمَةَ؛ لأنَّه ليسَ على يَقينٍ مِن حِلِّ وَطئِها بمِلكِ اليَمين. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٦١).

لا يَدَّعِيهِ.

(وإنْ كانَت) أمَةً **(مُشتَرَكَةً بَينَ مُوسِرَيْنِ، وقَالَ كُلٌّ مِنهُمَا)** أي: الشَّرِيكَينِ، عن طائِرٍ، فقَالَ أحَدُهُمَا: إن لَم يَكُن غُرَابًا **(فنَصِيبِي حُرٌّ)**، وقالَ الآخَرُ: إنْ كانَ غُرَابًا فَنَصِيبي حُرٌّ: **(عَتَقَتْ)** كُلُّها **(على أحَدِهِمَا، ويُمَيَّزُ)** مَن عَتَقَت عَليهِ **(بقُرعَةٍ)**؛ ليَغرَمَ قِيمَةَ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، والوَلاءُ لَهُ.

(و) إنْ قالَ **(لامرَأَتِهِ وأجنَبِيَّةٍ: إحدَاكُمَا طالِقٌ)**: طَلَقَت امرَأَتُهُ. وكذَا: لو قالَ لِحَمَاتِهِ، ولَها بِنتٌ غيرُ زَوجَتِهِ: بِنتُكِ طالِقٌ، **(أو قالَ: سَلْمَى طالِقٌ، واسمُهُمَا)** أي: امرَأَتِهِ والأَجنَبِيَّةِ **(سَلْمَى: طَلَقَت امرَأَتُهُ)**؛ لأنَّها مَحَلُّ طَلاقِهِ، ولا يَملِكُ طَلاقَ غَيرِهَا.

(فإن قالَ: أرَدتُ الأجنَبِيَّةَ: دُيِّنَ) أي: صُدِّقَ فِيمَا بَينَهُ وبَينَ اللهِ؛ لاحتِمَالِ صِدقِهِ، ولَفْظُهُ يَحتَمِلُه. **(ولم يُقبَل)** مِنهُ ذلِكَ **(حُكْمًا)**، فَلا يَحكُمُ لَهُ بِهِ القَاضِي(١)؛ لأنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ؛ لأنَّ الأجنبيَّةَ لَيسَت مَحَلًّا لِطَلاقِهِ، **(إلا بقَرِينَةٍ)** تَدُلُّ على إرادَةِ الأجنبيَّةِ، كدَفعِ ظالِمٍ، وتَخَلُّصٍ مِن مَكرُوهٍ، فيُقبَلُ حُكمًا؛ لِوُجُودِ الدَّلِيلِ الصَّارِفِ إلى الأجنَبيَّةِ. فإنْ لَم يَنوِ زَوجَتَهُ ولا الأجنَبيَّةَ: طَلَقَت زَوجَتُهُ؛ لمَا تقدَّمَ.

---

(١) وقال أصحَابُ الرَّأيِ: يُقبَلُ مِنهُ؛ لأنَّ كلامَهُ مُحتَمِلٌ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(وإنْ نادَى) مَن لَهُ زَوجَتَانِ، هِندٌ وعَمْرَةُ (مِن امرَأَتَيهِ هِنْدًا) وَحدَهَا، (فأَجابَتهُ) زَوجَتُهُ (عَمرَةُ، أو لَم تُجِبهُ) عَمرَةُ، (وهِي الحَاضِرَةُ) عِندَهُ دُونَ هِندٍ، (فقَالَ: أنتِ طالِقٌ، يَظُنُّها) أي: عَمرَةَ (المُنَادَاةَ) أي: هِندًا: (طَلَقَت) هِندٌ (دُونَ عَمرَةَ[١])؛ لأَنَّ المُنادَاةَ هِي المَقصُودَةُ بالطَّلاقِ، فوَقَعَ بها كما لو أجَابَتهُ، وعَمرَةُ لَم يَقصِدْها بالطَّلاقِ[٢].

(وإنْ عَلِمَها) أي: المُجِيبَةَ (غَيرَ المُنادَاةِ: طَلَقتَا) أي: طَلَقَت المُنادَاةُ؛ لأَنَّها المَقصُودَةُ، والمُجِيبَةُ؛ لأَنَّهُ واجَهَهَا بالطَّلاقِ، مَعَ عِلمِهِ أنَّها غَيرُ المُنَادَاةِ، (إنْ أرَادَ طَلاقَ المُنادَاةِ) وهِي هِندٌ، (وإلَّا) يُرِدْ طَلاقَ المُنادَاةِ: (طَلَقَت عَمرَةُ)؛ لما تقدَّمَ (فقَط) أي: دُونَ هِنْدٍ،

(١) وعن أحمدَ: تَطلُقَانِ جَميعًا. اختارَهُ ابنُ حامدٍ. وهو قَولُ إبراهيمَ، والأَوزاعيِّ، وأصحابِ الرَّأيِ. (خطه)[١].

(٢) قال أحمدُ في رِوَايَةِ مُهَنَّا، في رجُلٍ لَهُ امرأَتَانِ، فقَالَ: فُلانَةُ، أنتِ طالِقٌ. فالتَفَتَ فإذا هِي غَيرُ التي حلَفَ علَيها؟ قال: قالَ إبراهِيمُ: تَطلُقَان، والحَسَنُ قالَ: تطلُقُ التي نوَى. قيلَ لهُ: ما تَقُولُ أنتَ؟ قال: تَطلُقُ التي نوَى[٢].

وقال الشافعيُّ: تَطلُقُ المُجيبَةُ وحدَهَا؛ لأَنَّها مُخاطَبَةٌ بالطَّلاقِ[٣].

[١] «الشرح الكبير» (٢٣/٧١).
[٢] سقطت: «قيل له: ما تقول أنت؟ قال: تطلق التي نوى» من (أ).
[٣] «الشرح الكبير» (٢٣/٧١).

وهِي المُنادَاةُ؛ لأنَّها غَيرُ مُواجَهَةٍ بالطَّلاقِ، ولا مَنويَّةٍ بِهِ(١).

(وإن قالَ) زَوجٌ **(لِمَن)** أي: امرَأَةً **(ظَنَّها زَوجَتَه: فُلانَةُ)** وسَمَّى زَوجَتَهُ **(أنتِ طالِقٌ، أو لَم يُسَمِّها)** أي: زَوجَتَه، بل قالَ لِمَن ظَنَّهَا زَوجَتَهُ: أنتِ طالِقٌ، مِن غيرِ أن يَقُولَ: فُلانَةُ، **(طَلَقَت زَوجَتُه)**؛ اعتِبَارًا بالقَصدِ دُونَ الخِطَابِ.

(وكذَا: عَكْسُها)؛ بأن قالَ لِزَوجَتِهِ، ظانًّا أنَّها أجنَبِيَّةٌ: أنتِ طالِقٌ، فتَطلُقُ؛ لأنَّهُ واجَهَهَا بصَرِيحِ الطَّلاقِ(٢)، كما لو عَلِمَهَا زَوجَتَهُ. ولا

---

(١) قال في «الإنصاف»[١]: وإن قالَ: عَلِمتُ أنَّها غيرُها، وأرَدتُ طلاقَ المنادَاةِ، طَلُقَتا معًا.

وإن قال: أرَدتُ طلاقَ الثانيَةِ، طلَقَت وحدَهَا، بلا خلافٍ أعلَمُه. (خطه).

(٢) ويُطلَبُ الفَرقُ بَينَ هذِه المسألَةِ، وبَينَ المسألَةِ السابقَةِ، وهي: ما إذا نادَى هِندًا فأجابَتهُ عَمرَةُ؛ إذ تقدَّمَ أنَّه لا يَقَعُ إلا بهِندٍ[٢].

وعلَّلَ الشارِحُ عَدمَ وقوعِ الطَّلاقِ بعَمرَةَ بقَولِه: وإنَّما لم تَطلُق عمرَةُ، على الأَصَحِّ؛ لأنَّه لم يَقصِدْها. انتَهى.

فانظُر هذَا معَ وُجُودِ عَدمِ القَصدِ في الصُّورَتَين. فليحرَّر. (م خ)[٣].

---

[١] «الإنصاف» (٢٣/٧٢).

[٢] في (أ): «بنية».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٤٦).

أثَرَ لظَنِّها أجنَبِيَّةً؛ لأنَّهُ لا يَزِيدُ على عَدَمِ إرادَةِ الطَّلاقِ.

(ومِثلُهُ) أي: الطَّلاقِ: **(العِتقُ)** فِيمَا تَقدَّمَ، فالحُكمُ فيهِ كالطَّلاقِ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُمَا إزَالَةُ مِلكٍ يَنْبَنِي على التَّغلِيبِ والسِّرَايَةِ.

قال أحمَدُ، فِيمَن قالَ: يا غُلامُ أنتَ حُرٌّ: يَعتِقُ عَبدُهُ الذي نَوَى.

وفي «المُنتَخَبِ»: أو نَسِيَ أنَّ لَهُ عَبدًا، أو زَوجَةً، فبَانَ لَهُ.

(ومَن أوقَعَ بزَوجَتِهِ كَلِمَةً، وشَكَّ هَل هِيَ) أي: الكَلِمَةُ **(طَلاقٌ أو ظِهَارٌ؟ لَم يَلزَمْهُ شَيءٌ)**؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُهُمَا، ولَم يَتيقَّن أحَدَهُمَا.

(وإن شَكَّ) زَوجٌ: **(هَل ظَاهَرَ)** مِن زَوجَتِهِ، **(أو حلَفَ باللهِ تَعَالى لا يَطَؤُها؟ (لَزِمَهُ بحِنْثٍ)** بأن وَطِئَها: **(أدنَى كفَّارَتَيهِمَا)** وهُو كفَّارَةُ اليَمِينِ باللهِ تعَالى؛ لأنَّهُ اليَقِينُ، وما زَادَ مَشكُوكٌ فيهِ، والأَحوَطُ أعْلاهَا.

وقال في «الإقناع»[١]: ولو لَقِيَ امرأتَه فظنَّها أجنبيَّةً، فقالَ: أنتِ طالِقٌ، أو: تنحَّيْ يا مُطلَّقَةُ، لم تَطلُق امرأتُهُ. قاله أبو بَكرٍ، ونصرَهُ في «الشرح»؛ لأنَّه لم يُرِدْهَا بذلك. وصحَّحَهُ في «الاختيارات». انتهى.
وهذا خلافُ ما في «المنتهى».
قال ابن عَقيلٍ وغَيرُه: العَمَلُ على أنَّهُ لا يقَعُ. وجزمَ به في «الوجيز»، واختارهُ أبو بكر. وهو ظاهِرُ ما قدَّمَه في «الشرح»، و«المغني»، وصحَّحَه في «تصحيح المحرر».

---

[١] «الإقناع» (٣/٥٥٨).

(كِتَابُ الرَّجْعَةِ)

(وهِيَ)، أي: الرَّجْعَةُ، بالفَتح: فِعْلُ المُرتَجِعِ مَرَّةً واحِدَةً، فلِهَذَا اتَّفَقَ النَّاسُ على فَتحِها(١).

وشَرعًا: **(إعادَةُ مُطَلَّقَةٍ)** طَلاقًا **(غَيرَ بائِنٍ، إلى ما كانَت عَلَيهِ)** قَبلَ الطَّلاقِ **(بغَيرِ عَقْدٍ)** أي: نِكَاحٍ.

وأجمَعُوا عَلَيها؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾

والرِّوايَةُ الثانية: يَقَعُ. جزمَ به ابنُ عَقيلٍ في «التَّذكرة»، و«المنور». قال في «تذكرة ابن عبدوس»: دُيِّنَ، ولم يُقبَل حكمًا[١] (إنصاف)[٢].

(١) وفَعْلَةٌ: لمَرَّةٍ، كجَلْسَةٍ وفِعْلَةٌ: لِهَيئَةٍ، كجِلْسَةٍ قال الأزهريُّ: الرِّجْعَةُ بَعدَ الطَّلاقِ: أكثَرُ ما يُقَالُ: بالكَسْرِ. والفَتحُ جائِزٌ. ويُقالُ: جاءَتني رِجْعَةُ الكِتَابِ، أي: جَوابُه. ولعلَّهُ إنَّما قِيلَت بالكَسرِ؛ لكَونِ المرتَجَعَةِ باقِيَةً في حالِ الارتجاَعِ بَعدَ الطلاقِ، فهِي كالرِّجعَةِ، والجِلسَةِ.
وأمَّا بالنَّظَرِ إلى أنَّها فِعْلُ المرتَجِعِ مرَّةً واحدَةً، فهِي بالفتحِ، فلهذا اتَّفق النَّاسُ على الفَتحِ. (م خ)[٣].

---

[١] في (أ): «والمنور. إنصاف، خطه».
[٢] «الإنصاف» (٢٣/٧٤).
[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٦٩).

[البقرة: ٢٢٨]، وحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ حِينَ طَلَّقَ امرَأَتَه، فقَالَ النبيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». رواهُ مُسلِمٌ، وغَيرُه[١]. وطَلَّقَ النَّبيُّ ﷺ حَفصَةَ، ثُمَّ راجَعَها. رواهُ أبو داودَ، والنسائِيُّ، وابنُ ماجَه[٢].

وقال ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ الحُرَّ إذا طلَّقَ دُونَ الثَّلاثِ، والعَبدَ دُونَ الاثنتَينِ: أنَّ لَهُمَا الرَّجعَةَ في العِدَّةِ.

(إذا طَلَّقَ حُرٌّ(١)) ظاهِرُهُ: ولو مُمَيِّزًا يَعقِلُهُ؛ لأنَّ الرَّجعَةَ إمسَاكٌ، وهو يَملِكُهُ لا وَلِيُّهُ. لكِنْ ظاهِرُ «المُبدِعِ» يُخالِفُه، كما ذكَرتُهُ في «حاشيةِ الإقناعِ».

---

(١) قوله: **(إذا طلق.. إلخ)** عُلِمَ: أنَّ للرَّجعَةِ أربَعَةَ شُروطٍ: الدُّخولُ، أو الخَلوَةُ بها. وكَونُ الطَّلاقِ عن نِكاحٍ صَحيحٍ. وكونُهُ دُونَ ما يَملِكُهُ. وكونُهُ بلا عِوَضٍ. فإن فُقِدَ بَعضُها، لم تَصِح الرَّجعَةُ. ولا يُشتَرَطُ أن يُريدَا إصلاحًا. والآيَةُ أُريدَ بها التَّحضيضُ على الإصلاحِ، والمَنعُ من الإضرَارِ. (ح م ص)[٣].

قال في «الفروع»: وقال شيخُنا: لا يُمَكَّنُ مِن الرَّجعَةِ إلا مَن أرادَ إصلاحًا، وأمسَكَ بمَعرُوفٍ. فلو طلَّق إذَنْ، ففِي تَحريمِهِ الرِّوَايَاتُ. وقال: القُرآنُ يدُلُّ على أنَّه لا يَملِكُهُ، وأنَّه لو أوقَعَهُ، لم يَقَع، كما لو

---

[١] أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (٢/١٤٧١). وقد تقدم (٤٨٣/١).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٠١٦) من حديث عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٧٧).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١١٩١/٢).

(مَن دَخلَ) بِهَا، (أو خَلا بِهَا[١]، في نِكَاحٍ صَحِيحٍ)، طَلاقًا (أقَلَّ مِن ثَلاثٍ، أو) طَلَّقَ (عَبدٌ) مَن دَخَلَ أو خَلا بها، في نِكَاحٍ صَحِيحٍ، طَلقَةً (واحِدَةً بلا عِوَضٍ) مِن المَرأَةِ، ولا غَيرِها، في طَلاقِ الحُرِّ أو العَبدِ، (فلَهُ) أي: المُطَلِّقِ، حُرًّا كانَ أو عَبدًا، في عِدَّتِها: رَجْعَتُها.

وظاهِرُهُ: ولو بِلا إذنِ سَيِّدٍ زَوجٍ.

(ولِوَلِيِّ مَجنُونٍ) طَلَّقَ بلا عِوَضٍ دُونَ ما يَملِكُهُ، وهو عاقِلٌ، ثُمَّ جُنَّ (في عِدَّتِها: رَجْعَتُها، ولو كَرِهَت[٢]) المُطَلَّقَةُ ذلِكَ؛ لِقيامِ وَلِيِّه

طلَّقَ البائِنَ. ومَن قال: إن الشَّارِعَ مَلَّكَ الإنسَانَ ما حرَّمَهُ عليه، فقَد تناقَضَ. انتهى[١].

(١) قوله: (أو خَلا بها) هذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقيِّ. قال في «الإنصاف»[٢]: نصَّ عَلَيه، وهو المذهَبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ.

وقال أبو بكرٍ: لا رَجعَةَ بالخَلوَةِ مِن غَيرِ دُخُولٍ. انتهى. وهذا قولُ أبي حنيفَةَ وصاحِبيهِ، والشَّافعيِّ في الجديد.

(٢) قال في «المبدع»: وشَرْطُ المُرتَجِعِ: أهلِيَّةُ النِّكاحِ بِنَفسِهِ.

فخَرَجَ بِـ:«أهليّة»: المُرتَدُّ، وبـ:«نَفسِهِ»: الصَّبِيُّ، والمجنُونُ، ولَو طلَّقَ فَجُنَّ[٣]، فلِولِيِّهِ الرَّجعَةُ، على الأصَحِّ، حَيثُ يجُوزُ لهُ ابتِدَاءُ النِّكاحِ[٤].

---

[١] «الفروع» (١٥١/٩). والتعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

[٢] «الإنصاف» (٧٩/٢٣).

[٣] في (أ): «من يجن». والتصويب من «المبدع».

[٤] «المبدع» (٤١٥/٦). والتعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

مَقَامَه؛ خَشيَةَ الفَوَاتِ بانقِضَاءِ عِدَّتِها.

فإنْ لَم يَكُن دَخَلَ أو خَلا بِها: فلا رَجعَةَ؛ لأنَّه لا عِدَّةَ عَلَيها، فلا تُمكِنُ رَجعَتُها.

وكذا: إن كانَ النِّكَاحُ فاسِدًا، كَبِلا وَلِيٍّ أو شُهُودٍ، فيَقَعُ فِيهِ الطَّلاقُ بائِنًا، ولا رَجعَةَ؛ لأنَّها إعادَةٌ إلى النِّكَاحِ، فإذا لم تَحِلَّ بالنِّكَاحِ، وجَبَ أنْ لا تَحِلَّ بالرَّجعَةِ إليه.

وكذَا: إنْ طَلَّقَ الحُرُّ ثَلاثًا، أو العَبدُ اثنَتَينِ؛ لأنَّها لا تَحِلُّ لَهُ حتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ، كمَا يأتي، فلا رَجعَةَ.

وكذَا: إنْ كانَ الطَّلاقُ بِعِوَضٍ؛ لأنَّه إنَّما جُعِلَ لِتَفتَدِيَ بِهِ المَرأَةُ مِن الزَّوجِ، ولا يَحصُلُ ذلِكَ معَ ثُبُوتِ الرَّجعَةِ. ولم يُعتَبَرْ رِضَاهَا؛ لظَاهِرِ الآيَةِ، ولأنَّها إمسَاكٌ للمَرأَةِ بحُكمِ الزَّوجِيَّةِ فلم يُعتَبَرْ رِضَاهَا، كالبَيعِ زَمَنَ خِيَارِ المَجلِسِ. وسَوَاءٌ كانَت المُرتَجَعَةُ حُرَّةً على حُرَّةٍ، أو على أَمةٍ، **(أو أَمَةً)** على أمَةٍ، أو أمَةً **(على حُرَّةٍ)**؛ لأنَّها استِدَامَةٌ للنِّكَاحِ، لا ابتِدَاءٌ لَهُ، **(أو)** كانَت الرَّجعِيَّةُ أمَةً، و**(أَبَى سَيِّدٌ)** رَجعَتَها، **(أو)** كانَت الرَّجعِيَّةُ صَغِيرَةً أو مَجنُونَةً، وأبَى **(وَلِيٌّ)** رَجعَتَها؛ لأنَّها لو كانَت حُرَّةً مُكَلَّفةً، لم يُعتَبَرْ رِضاهَا، فكذا سَيِّدُها أو وَلِيُّها.

ولا يُشتَرَطُ في الرَّجعَةِ إرادَةُ الإصلاحِ، والآيَةُ: للتَّحرِيضِ على الإصلاحِ، والمَنعِ مِن قَصدِ الإضرَارِ.

....

وتَحصُلُ الرَّجعَةُ: **(بِلَفظِ: راجَعْتُها، و: رَجَعْتُها، و: ارتَجَعْتُها، و: أمسَكْتُها، و: رَدَدْتُها، ونَحوِهِ)**، كـ: أعَدْتُها. لوُرُودِ السنَّةِ بلَفظِ: «الرَّجعَةِ» في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، واشتَهَرَ هذا الاسمُ فيها عرفًا، فتُسَمَّى رَجعَةً، والمَرأةُ رَجعِيَّةً. ووَرَدَ الكِتَابُ بلَفظِ: «الرَّدِّ» في قَولِهِ تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وبِلَفظِ: «الإمسَاكِ» في قَولِهِ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقَولِه: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وأُلحِقَ بهِ ما هُو بِمَعناهَا.

(ولو زَادَ: للمَحبَّةِ، أو) زَادَ: **(للإهانَةِ)**؛ بأنْ قالَ: راجَعتُها، ونَحوَهُ؛ للمَحبَّةِ. أو: رَاجَعتُهَا ونَحوَهُ: لِلإهانَةِ. وكذَا: لِمَحبَّتِي إيَّاكِ، أو: إهانَتِكِ؛ لأنَّه أتَى بالرَّجعَةِ وبَيَّنَ سَبَبَها.

(إلَّا أنْ يَنوِيَ رَجعَتَها إلى ذلِكَ) أي: المَحبَّةِ، أو الإهانَةِ **(بفِرَاقِهِ)** إيَّاهَا، فلا رَجعَةَ؛ لِحُصُولِ التَّضَادِّ؛ لأنَّ الرَّجعَةَ لا تُرَادُ بالفِرَاقِ(١).

و**(لا)** تَحصُلُ رَجعَةٌ بقَولِ مُطَلِّقٍ: **(نَكَحْتُها، أو: تَزَوَّجْتُها(٢))**؛

---

(١) وإن قالَ: أرَدْتُ أنِّي كُنتُ أُهينُكِ، أو: أُحِبُّكِ، وقد رَدَدْتُكِ بفِرَاقِي إلى ذلِكَ - أي: للمُحبَّة، أو الإهانَةِ -، فليسَ برَجعَةٍ؛ لحصُولِ التَضَادِّ؛ لأنَّ الرجعَةَ لا تُرَادُ بالفِرَاقِ[١].

(٢) وقيلَ: تحصُلُ الرَّجعَةُ بـ«نَكَحْتُهَا» ونحوِه. قال في «الشرح»[٢]: أومَأَ إليهِ أحمَدُ، واختارَهُ ابنُ حامِدٍ. (خطه).

---

[١] «كشاف القناع» (٤١١/١٢).
[٢] «الشرح الكبير» (٨١/٢٣).

لأنَّه كِنَايَةٌ، والرَّجعَةُ استِباحَةُ بُضْعٍ مَقصُودٍ، فلا تَحصُلُ بكِنَايَةٍ، كالنِّكَاحِ.

(ولَيسَ مِن شَرطِها) أي: الرَّجعَةِ، **(الإشهَادُ)** عَلَيها؛ لأنَّها لا تَفتَقِرُ إلى قَبُولٍ، كسَائِرِ حُقُوقِ الزَّوجِ.

وكذَا: لا تَفتَقِرُ إلى وَلِيٍّ، ولا صَدَاقٍ، ولا رِضَا المَرأَةِ، كما مَرَّ، ولا عِلمِها، إجمَاعًا؛ لأنَّ حُكمَ الرَّجعِيَّةِ حُكمُ الزَّوجَاتِ، والرَّجعَةُ إمسَاكٌ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وإنَّمَا تَشَعَّثَ النِّكَاحُ بالطَّلقَةِ، وانعَقَدَ بها سَبَبُ زَوالِهِ، فالرَّجعَةُ تُزِيلُ شَعَثَهُ، وتَقطَعُ مُضِيَّهُ إلى البَينُونَةِ، فلم تَحتَجِ إلى ما يَحتَاجُ إليهِ ابتِدَاءُ النِّكَاحِ.

(وعَنهُ) أي: الإمامِ أحمَدَ: **(بَلَى[(١)])** يُشتَرَطُ لِصِحَّةِ الرَّجعَةِ الإشهَادُ عَلَيها.

(فـ)عَلَى هذِه الرِّوَايَةِ: **(تَبطُلُ)** الرَّجعَةُ **(إنْ أوصَى)** الزَّوجُ **(الشُّهُودَ بكِتمَانِها)**؛ لِمَا رَوَى أبو بَكرٍ في «الشافي» بسَنَدِه إلى خِلاسٍ، قالَ: طَلَّقَ رجُلٌ امرَأَتَهُ عَلانِيَةً، ورَاجَعَها سِرًّا، وأمَرَ الشَّاهِدَينِ أن يَكتُمَاهَا الرَّجعَةَ، فاختَصَمُوا إلى عَلِيٍّ، فجَلَدَ الشَّاهِدَينِ، واتَّهَمَهُمَا، ولم يَجعَلْ لَهُ عَلَيها رَجعَةً.

(والرَّجعِيَّةُ: زَوجَةٌ) يَملِكُ الزَّوجُ مِنها ما يَملِكُهُ مِمَّن لم يُطَلِّقْها،

---

(١) قوله: **(وعنه: بلَى)** وِفَاقًا للشَّافعيِّ في أحَدِ قولَيه. (خطه).

فـ(يَصِحُّ أن تُلاعَنَ، و) أنْ (تُطَلَّقَ، ويَلحقُهَا ظِهَارُه، وإيلاؤُهُ)، ويَرِثُ أحَدُهُمَا صاحِبَه، إجماعًا. ويَصِحُّ خُلْعُها؛ لأَنَّها زَوجَةٌ يَصِحُّ طَلاقُها، ونِكَاحُها باقٍ، فلا تأمَنُ رَجعَتَه. لَكِنْ لا قَسْمَ لَهَا، صَرَّحَ بِهِ المُوَفَّقُ وغَيرُه(١).

(ولَها) أي: الرَّجعِيَّةِ: (أن تَتَشَرَّفَ) أي: تتَعَرَّضَ (لَهُ) أي: لِمُطَلِّقِها؛ بأن تُرِيَهُ نَفسَها.

(و) لَهَا أيضًا: أن (تَتَزَيَّنَ) لَهُ، كما تَتَزَيَّنُ النِّسَاءُ لأَزوَاجِهِنَّ؛ لإباحَتِها لَهُ، كما قَبلَ الطَّلاقِ.

(ولَهُ) أي: المُطَلِّقِ: (السَّفَرُ) بالرَّجعِيَّةِ، (والخَلوَةُ بها، ووَطْؤُها)؛ لأَنَّها في حُكمِ الزَّوجَاتِ، (وتَحصُلُ به(٢)) أي: بِوَطئِهِ لَهَا (رَجعَتُها،

---

(١) قال في «الإقناع»[١]: ولعلَّه مُرادُ مَن أطلَقَ. أي: مَن أطلَقَ القَولَ بأنَّ الرجعيَّةَ زَوجَةٌ.
وقال في «الإنصاف»[٢]: ظاهِرُ قَولِه: والرجعيَّةُ زَوجَةٌ: أنَّ لها القَسْمَ. وهو ظاهِرُ كلامِ أكثَرِ[٣] الأصحابِ.. ثمَّ ذكَرَ تَصريحَ الموفَّقِ بخِلافِه.

(٢) ظاهِرُهُ: ولو كانَ الوَطءُ مُحرَّمًا. «قواعد». (م خ).
ومُقتَضَى قَولِهم: النَّزعُ جِمَاعٌ: أنَّه لو علَّقَ دُونَ ثَلاثٍ بوَطئِهَا، ثُمَّ

---

[١] «الإقناع» (٣/٥٦٠).
[٢] «الإنصاف» (٢٣/٨٥).
[٣] في (أ): «كثير من».

ولو لَم يَنوِها(١) أي: الرَّجعَةَ، بالوَطءِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ سَبَبُ زَوَالِ

وَطِئَ، فإنَّه يقَعُ رَجعيًّا.

والنَّزعُ جِمَاعٌ فَتَحصُلُ بِهِ الرَّجعَةُ. وبه صرَّحَ شَيخُنا في «شرحه»[١] في «باب الإيلاء». (م خ)[٢].

(١) وقال مالكٌ: لا تحصُلُ الرَّجعَةُ بالوَطءِ إلا بالنيَّةِ، أي: نِيَّةِ الرجعَةِ بالوَطءِ، وهذا اختيارُ الشَّيخ. ومذهَبُ الشافِعيِّ: لا تحصُلُ رَجعَةٌ بالقَولِ. وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقيِّ[٣].

قال في «الاختيارات»: قال أبُو العبَّاسِ: أبُو حنِيفَةَ يَجعَلُ الوَطءَ رَجعَةً، وهُو إحدَى الرِّواياتِ عن أحمَدَ. والشّافِعِيُّ لا يَجعَلُها رَجعَةً، وهُو رِوايةٌ عن أحمدَ.

ومالِكٌ يَجعَلُها رَجعَةً معَ النِّيَّةِ، وهو رِوايةٌ أيضًا عن أحمَدَ، فيُبيحُ وَطءَ الرَّجعِيَّةِ إذا قَصدَ بِهِ الرَّجعَةَ. وهذا أعدَلُ الأقوالِ وأشبَهُها بِالأُصُولِ.

وكلامُ ابن أبِي مُوسى فِي «الإِرشادِ» يَقتَضِيه.

ولا تَصِحُّ الرَّجعَةُ معَ الكِتمانِ بِحالٍ، وذكَرهُ أبُو بكرٍ في «الشَّافِي».

ورُوِي عن أبِي طالِبٍ، قال: سألتُ أحمَدَ عن رجُلٍ طلَّقَ امرَأتهُ، ورَاجَعَها، واستَكتَم الشُّهُودَ، حتَّى انقَضَت العِدَّةُ؟ قال يُفرَّقُ بينَهُما، ولا رجعَةَ لهُ علَيها[٤].

---

[١] سقطت: «في شرحه» من (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٧٣، ٢٧٤).

[٣] ليس في (أ) مما تقدم سوى: «ومذهب الشافعي: لا تحصل رجعة إلا بالقول. خطه».

[٤] «الاختيارات» ص (٢٧٣). والنقل عنه ليس في الأصل. وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

المِلكِ، ومَعَهُ خِيَارٌ، فتَصَرُّفُ المَالِكِ بالوَطءِ في مُدَّتِه يَمنَعُ عَمَلَه، كوَطءِ البَائِعِ الأَمَةَ المَبيعَةَ في مُدَّةِ الخِيَارِ، في قَولٍ.

و(لا) تَحصُلُ رَجعَتُها بإنكَارِ طَلاقِها؛ لأنَّه مُنَافٍ لِوُجُودِ حَقِّهِ في الرَّجعَةِ.

ولا تَحصُلُ الرَّجعَةُ (بمُباشَرَةٍ) الرَّجعِيَّةِ دُونَ الفَرجِ، (و) لا بـ(ـنَظَرٍ لِفَرجٍ).

(وكذَا: خَلوَةٌ لشَهوَةٍ، إلَّا علَى قَولٍ[(١)]) أي: رِوَايَةٍ. قالَ (المُنَقِّحُ: اختَارَهُ الأكثَرُ). انتَهَى. قِيَاسًا على إلحَاقِها بالوَطءِ في تَكمِيلِ المَهرِ، ووُجُوبِ العِدَّةِ.

(وتَصِحُّ) رَجعَةٌ: (بَعدَ طُهرٍ مِن) حَيضَةٍ (ثَالِثَةٍ، ولَم تغتَسِل[(٢)]) نَصًّا[(٣)]. وَروِيَ عن عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وابنِ مَسعُودٍ؛ لأنَّ أثرَ الحَيضِ يَمنَعُ

---

(١) هذا هو الصَّحيحُ. واقتصَرَ عليه في «الإقناع». (ع)[١].

(٢) هل المرادُ: خُصُوصُ الغُسْلِ، أو ما يَشمَلُ التيمُّمَ لعَدَمِ الماءِ؟ فليُحرَّر. (م خ)[٢].

(٣) ثُبوتُ الرَّجعَةِ قَبلَ الغُسْلِ: مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ.
وعن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخرَى: ليسَ لهُ رَجعَتُها بعدَ انقِطَاعِ الدَّمِ، اختاره أبو الخطاب.

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٣٣٦). والتعليق ليس في الأصل..

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٧٥).

الزَّوجَ الوَطْءَ، كما يَمنَعُهُ الحَيضُ، فيَحرُمُ وَطْؤُها قَبلَ الغُسْلِ، فوَجَبَ أن يَمنَعَ ذلِكَ ما يَمنَعُهُ الحَيضُ، ويُوجِبُ ما أوجَبَهُ الحَيضُ، كما قَبلَ انقِطَاعِ الدَّمِ.

وتَنقَطِعُ بَقِيَّةُ الأحكَامِ، مِن التَّوَارُثِ، والطَّلاقِ، واللِّعَانِ، والنَّفقَةِ، وغَيرِها: بانقِطَاعِ الدَّمِ، ويأتي في «العِدَدِ».

(و) تَصِحُّ الرَّجعَةُ: **(قَبلَ وَضعِ وَلَدٍ مُتَأَخِّرٍ)** إنْ كانَت حامِلًا بعَدَدٍ، وقَبلَ خُرُوجِ بَقِيَّةِ وَلَدٍ؛ لِبَقَاءِ العِدَّةِ.

و**(لا)** تَصِحُّ رَجعَتُها **(في رِدَّةٍ)** مُطَلَّقَةٍ، أو مُطَلِّقٍ؛ لأنَّ الرَّجعَةَ استِباحَةُ بُضْعٍ مَقصُودٍ، فلا تَصِحُّ معَ الرِّدَّةِ، كنِكَاحٍ. وكذا: بَعدَ إسلامِ زَوجَةٍ، أو زَوجِ غَيرِ كِتَابِيَّةٍ.

و**(لا)** يَصِحُّ **(تَعلِيقُها)** أي: الرَّجعَةِ **(بشَرطٍ، كـ)**قَولِه لَها: **(كُلَّمَا**

قال في «الإنصاف»: ظاهِرُ الرِّوَايَةِ الأُولَى: أنَّ لهُ رَجعَتَهَا، ولو فرَّطَت في الغُسْلِ سِنينَ، حتَّى قالَ بِهِ شَرِيكٌ القاضي عِشرينَ سَنةً.

وذكرَه ابنُ القيمِ في «الهدي» إحدَى الرِّوَايَاتِ. قال الزركشيُّ: وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ وجماعَةٍ[١].

قال في «الإقنـاع»[٢]: ظاهِرُهُ: ولو فرَّطَت في الغُسـلِ سِنين. (خطه).

---

[١] «الإنصاف» (٢٣/٩٦).

[٢] «الإقناع» (٣/٥٦١).

طَلَّقتُكِ فقَد رَاجعتُكِ)؛ لِمَا سَبَقَ.

(ولَو عَكَسَهُ) فقَالَ للرَّجعِيَّةِ: كُلَّما رَاجَعْتُكِ فَقَد طَلَّقْتُكِ: **(صَحَّ)** التَّعلِيقُ، **(وطَلَقَتْ)** كُلَّما راجَعَها؛ لأنَّه طَلاقٌ مُعَلَّقٌ بصِفَةٍ.

(ومتَى اغتَسَلَتْ[١]) رَجعِيَّةٌ **(مِن)** حَيضَةٍ **(ثالِثَةٍ، ولَم يَرتَجِعْها)** قَبلَهُ: **(بانَتْ، ولَم تَحِلَّ إلَّا بنِكَاحٍ جَدِيدٍ)** إجمَاعًا؛ لمَفهُومِ قَولِهِ تَعالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي: العِدَّةِ.

(وتَعُودُ) إليهِ الرَّجعِيَّةُ إذا رَاجَعَها، والبَائِنُ إذا نَكَحَها: **(علَى ما بَقِيَ مِن طَلاقِها[٢])، (ولو)** كانَ عَودُها **(بَعدَ وَطءِ زَوجٍ آخَرَ)** غَيرِ المُطَلِّقِ، في قَولِ أكابِرِ الصَّحابَةِ، مِنهُم عُمَرُ، وعَلِيٌّ، وأُبَيٌّ، ومُعَاذٌ، وعِمرَانُ بنُ حُصَينٍ، وأبو هُرَيرَةَ، وزَيدٌ، وعَبدُ اللهِ بنُ عمرَ. ولأنَّ وَطءَ الثَّاني لا

---

(١) قوله: **(ومتى اغتَسَلَت.. إلخ)** وهل إذا رَاجَعَها في أثناءِ الغُسْلِ تَحِلُّ لهُ، أوْ لا؟.
توقَّفَ فيهِ الشيخُ «م ص»، واستظهَرَ صِحَّةَ الرَّجعَةِ، وأشارَ إلى ذلك في «شرحه» بقَولِه: «ولم يَرتَجِعْها قَبلَهُ»؛ إذ الظَّاهِرُ: أنَّ مُرادَهُ: قَبلَ تَمامِهِ. قاله الخلوتي[١].

(٢) وعن أحمدَ: تَرجِعُ إليهِ على طَلاقٍ ثَلاثٍ. وهو قولُ ابنِ عُمرَ وابنِ عبَّاسٍ، وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ. (خطه)[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٧٥).

[٢] التعليق ليس في الأصل. وهو مما نقله العنقري في «حاشيته» ورمز له بـ«ح ش منتهى».

يُحتَاجُ إليهِ في الإحلالِ لِلأَوَّلِ، فلا يُغَيِّرُ حُكمَ الطَّلاقِ، كوَطءِ الشُّبهَةِ والسَّيِّدِ. ولأنَّه تزويجٌ قَبلَ استيفَاءِ الثَّلاثِ، أشبَهَ ما لو رَجَعَتْ إليهِ قَبلَ وَطءِ الثَّاني.

(وإنْ أشهَدَ) مُطَلِّقٌ رَجعِيًّا **(على رَجعَتِها)** في العِدَّةِ، **(ولم تَعلَم)** هِي **(حَتَّى اعتَدَّتْ ونَكَحَتْ مَن أصابَها)** ثُمَّ جاءَ وادَّعَى رَجْعَتَها قَبلَ انقِضَاءِ عِدَّتِها، وأقَامَ البَيِّنَةَ بذلِكَ، وقُبِلَتْ: **(رُدَّتْ إليهِ[(١)])**؛ لثُبُوتِ أنَّها زَوجَتُهُ، وأنَّ نِكَاحَ الثَّاني فاسِدٌ؛ لتَزَوُّجِهِ امرَأَةً في نِكَاحِ غَيرِه. وكذَا: لَو لَم يُصِبْها الثَّاني.

(ولا يَطَؤُهَا) الأوَّلُ إنْ أصابَها الثَّاني **(حَتَّى تَعتَدَّ)** مِن وَطءِ الثَّاني؛ احتِيَاطًا للأَنسَابِ.

(وكذَا: إنْ صَدَّقَاهُ) أي: الزَّوجُ والزَّوجَةُ، في أنَّهُ رَاجَعَها في عِدَّتِها، حَيثُ لا بَيِّنَةَ لَهُ؛ لأنَّ تَصدِيقَهُمَا أبلَغُ مِن إقامَةِ البيِّنَةِ.

(وإنْ لم تَثبُتْ رَجعَتُهُ) ببَيِّنَةٍ، **(وأنكَرَاهُ)** أي: أنكَرَ الزَّوجُ والزَّوجَةُ أنَّه رَاجَعَها: **(رُدَّ قَولُه)**؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الزَّوجِ الثاني بها، والنِّكَاحُ صَحِيحٌ في حَقِّهِمَا.

---

(١) قوله: **(رُدَّت إليه)** هذا الصَّحيحُ مِن المذهَب، وهو قولُ أكثَرِ الفُقهَاءِ. وعن أحمدَ: إن دخَلَ بها الثَّاني، فهِيَ امرأتُه، ويَبطُل نكاحُ الأوَّلُ. رُوي ذلك عن عُمرَ رضي الله عنه. وهو قولُ مالِكٍ. (خطه)[١].

---

[١] انظر: «الشرح الكبير» (٢٣/١٠٢). والتعليق ليس في الأصل.

(وإنْ صَدَّقَهُ) الزَّوجُ (الثَّاني: بانَتْ مِنهُ)؛ لاعتِرَافِه بفَسَادِ نِكَاحِه، وعَلَيهِ مَهرُها إنْ دَخَلَ أو خَلا بها، وإلا فَنِصْفُهُ؛ لأنَّه لا يَصدُقُ عَلَيها في إسقَاطِ حَقِّها عَنهُ. ولا تُسَلَّمُ المَرأَةُ إلى المُدَّعِي؛ لأنَّ قَولَ الثَّاني لا يُقبَلُ عليَها، بل في حَقِّ نَفسِه فَقَط. والقَولُ قَولُها بِغَيرِ يَمِينٍ. قالَه في «الإقناع».

(وإنْ صَدَّقَتهُ) المَرأَةُ: (لم تُقبَلْ علَى) الزَّوجِ (الثَّاني) في فَسْخِ نِكَاحِهِ، (ولا يَلزَمُها مَهْرُ الأَوَّلِ[(١)] لَهُ) أي: للأَوَّلِ؛ لأنَّه استَقَرَّ لها بالدُّخُولِ. (لكِنْ مَتَى بانَتْ) مِن الثَّاني: (عادَتْ إلى الأَوَّلِ بلا عَقدٍ جَدِيدٍ)، ولا يَطَأُ حَتَّى تَعتَدَّ للثَّاني إنْ دخَلَ بها.

وإن ماتَ الأَوَّلُ قَبلَ بَينُونَتِها مِن الثَّاني، فقَالَ المُوفَّقُ ومَن تَبِعَه: يَنبَغِي أنْ تَرِثَه؛ لإقرَارِه بزَوجِيَّتِها وتَصدِيقِهَا له.

وإن ماتَت: لَم يَرِثْها الأَوَّلُ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الثَّاني بالإرْثِ.

وإنْ ماتَ الثَّاني: لَم تَرِثْهُ هِيَ؛ لإنكارِهَا صِحَّةَ نِكَاحِه.

قال الزَّركَشِيُّ: ولا يُمَكَّنُ الأَوَّلُ مِن تَزويجِ أُختِها، ولا أربَعٍ سِوَاهَا.

(ومَن ادَّعَتْ انقِضَاءَ عِدَّتِها) بِولادَةٍ أو غَيرِها، (وأمكَنَ)؛ بأن

(١) وقيل: يلزَمُها مهرٌ للأوَّلِ، اختارَهُ القاضي؛ بناءً على أنَّ خُروجَ البُضعِ مُتقوَّمٌ. (خطه)[١].

[١] التعليق ليس في الأصل.

مَضَى زَمَنٌ يُمكِنُ انقِضَاؤُها فيه: **(قُبِلَتْ[(١)])** دَعوَاهَا؛ لِقَولِه تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قِيلَ: هو الحَيضُ، والحَمْلُ. فلَولا قَبُولُ قَولِهِنَّ لَم يُحَرَّجْنَ بكِتمَانِه. ولأنَّه أمرٌ تَختَصُّ المَرأَةُ بمَعرِفَتِه، فقُبِلَ قولُها فيهِ، كالنيَّةِ مِن الإنسَانِ حَيثُ اعتُبِرَت.

وإنْ لَم يَمضِ ما يُمكِنُ انقِضَاءُ عِدَّتِها فيه: رُدَّ قَولُها. فإنْ مضَى ما يُمكِنُ صِدْقُها فيهِ، ثُمَّ ادَّعَتهُ، فإنْ بَقِيَتْ على دعوَاهَا المَردُودَةِ: لم تُقبَلْ. وإن ادَّعَت انقِضَاءَها في المُدَّةِ كُلِّها، أو فِيمَا يُمكِنُ مِنها: قُبِلَتْ.

و**(لا)** تُقبَلُ دَعوَاهَا انقِضَاءَ عِدَّتِها **(في شَهرٍ بِحَيضٍ، إلَّا بِبَيِّنَةٍ)** نَصًّا؛ لقَولِ شُرَيحٍ: إذا ادَّعَت أنَّها حاضَت ثَلاثَ حِيَضٍ في شَهرٍ، وجَاءَت بِبَيِّنَةٍ مِن النِّسَاءِ العُدُولِ مِن بِطَانَةِ أهلِها، مِمَّن يُرضَى صِدْقُه وعَدلُهُ أنَّها رَأَت ما يُحَرِّمُ عليها الصَّلاةَ مِن الطَّمْثِ، وتَغتَسِلُ عِندَ كُلِّ قُرْءٍ، وتُصَلِّي، فَقَد انقَضَتْ عِدَّتُها، وإلَّا فَهِيَ كاذِبَةٌ. فقَالَ لَهُ عَليٌّ:

---

(١) وإن لم يُمكِن انقِضَاءُ عِدَّتِها فيما ادَّعَتهُ، ومَضَى ما يُمكِنُ صِدقُها فيهِ، نظَرنَا: فإن بَقِيَت على دَعوَاهَا المَردُودَةِ، لم تُسمَع، وإن ادَّعَت انقِضَاءَها في المُدَّةِ كُلِّها، أو فِيما يُمكِنُ فيها، قُبِلَت. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٧٨). والتعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

قَالُون. ومَعنَاهُ بالرُّومِيَّةِ: أَصبتَ وأحسَنْتَ.

وإنَّما لم تُصَدَّق في ذلِكَ معَ إمكَانِه؛ لنُدرَتِهِ، بخِلافِ ما زادَ على الشَّهر.

(وأقَلُّ ما) أي: زَمنٍ **(تنقَضِي عِدَّةُ حُرَّةٍ فيه، بأَقْرَاءٍ: تِسعَةٌ وعِشرُونَ يومًا)** بلَيَالِيها[(١)]، **(ولَحظَةٌ[(٢)])**؛ لمَا سَبَقَ أنَّ الأَقرَاءَ الحِيَضُ. وأقَلُّهُ: يومٌ ولَيلَةٌ. وأقلُّ الطُّهْرِ بين الحيضَتَينِ: ثَلاثَةَ عَشَرَ يومًا. ويَكُونُ طَلَّقَهَا معَ آخِرِ الطُّهْرِ واللَّحظَةِ؛ لِتَحَقُّقِ انقِطَاعِ الدَّمِ. وحَيثُ اعتُبِرَ الغُسْلُ، اعتُبِرَ لَهُ لَحظَةٌ أيضًا.

(و) أقلُّ ما تَنقَضِي فِيهِ عِدَّةُ **(أمَةٍ: خَمسَةَ عَشَرَ)** يَومًا بلَيَالِيها **(ولَحظَةٌ)**، وسَوَاءٌ في ذلِكَ الفاسِقَةُ والمَرْضِيَّةُ، والمُسلِمَةُ والكافِرَةُ؛

---

(١) قوله: **(وأقلُّ ما تَنقَضِي عِدَّةُ حُرَّةٍ فِيهِ.. إلخ)**. قال في «الشرح»: وذلكَ أنْ يُطلِّقَها معَ آخِرِ الطُّهرِ، ثمَّ تَحيضَ بَعدَهُ يَومًا وليلَةً، ثمَّ تطهُرَ ثَلاثَةَ عشَرَ، ثمَّ تَحيضَ يَومًا وليلَةً، ثمَّ تَطهُرَ ثَلاثَةَ عشَرَ، ثمَّ تحيضَ يَومًا وليلَةً، ثم تطهُرَ لحظَةً؛ ليُعرَفَ بها انقِطاعُ الحَيضِ.
ثمَّ قال: ومَن اعتَبَرَ الغُسْلَ، فلا بُدَّ مِن وَقتٍ يُمكِنُ الغُسلُ فِيهِ بعدَ انقِضَاءِ الحَيضِ. (ح م ص)[١].

(٢) وقال الشافعيُّ: لا يُقبَلُ قَولُها في أَقَلَّ مِن اثنَينِ وثَلاثِينَ يَومًا ولَحظَتَينِ؛ لأَنَّهُ لا يُتَصوَّرُ عِندَهُ في أقَلَّ مِن ذلِكَ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١١٩٣/٢). والتعليق ليس في الأصل.

لأنَّ ما يُقبَلُ فيهِ إخبَارُ الإنسَانِ على نَفسِهِ لا يَختَلِفُ باختِلافِ حالِه.

(ومَن) أي: أيُّ مُطلَّقَةٍ رَجعيَّةٍ **(قالَت ابتِدَاءً)** قَبلَ دَعوَى زَوجِها رَجعَتَها: **(انقَضَتْ عِدَّتي)** في زَمَنٍ يُمكِنُ فيهِ. قُلتُ: أكثَرَ مِن شَهْرٍ، **(فقَالَ)** زَوجُها: **(كُنتُ راجَعْتُكِ، وأنكَرَتْهُ)**: فَقَولُها؛ لأنَّ دَعوَاها انقِضَاءَ عِدَّتِها إذَنْ مَقبُولَةٌ، فصَارَت دَعوَاهُ الرَّجعَةَ: بَعدَ انقِضَاءِ عِدَّتِها، فلَم تُقبَلْ.

(أو تَدَاعَيا مَعًا)؛ بأنْ قالَت: انقَضَتْ عِدَّتي. وقالَ الزَّوجُ: رَاجَعْتُكِ في زَمَنٍ واحِدٍ: **(فـ)**ـالقَولُ **(قَولُها**(١)**، ولو صَدَّقَهُ سَيِّدُ أمةٍ)**

وقال أبو حنيفَةَ: لا يُقبَلُ في أقَلَّ مِن سِتِّينَ يومًا.

والخِلافُ هُنا مَبنيٌّ على أقَلِّ الحَيضِ، وأقَلِّ الطُّهرِ، وفي القُرءِ؛ ما هُوَ؟. (خطه)[١].

(١) قال في «الإنصاف»: متَى قُلنَا: القَولُ قَولُها. فمَعَ يَمينِهَا عِندَ الخِرَقيِّ، والمُصنِّفِ. وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي».

وقال القاضي: قِياسُ المَذهَبِ: لا يَجِبُ عليها يَمينٌ. وهو روايَةٌ عن أحمدَ، ذكَرَها في «الرعايتين»، والزركشيُّ. وكذا لو قُلنَا: القَولُ قَولُ الزَّوجِ.

فعلَى الأوَّلِ: لو نكَلَت، لم يُقضَ عَليها بالنُّكُولِ. قالهُ القاضي وغَيرُه.

قال أبو مُحمَّد: ويَحتَمِلُ أن تُرَدَّ اليَمينُ على الزَّوجِ. قال: وهو مَذهَبُ

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٣/١١٠).

رَجعيَّةٍ. نَصًّا؛ لأنَّ قولَها لا يتَضمَّنُ إبطالَ حَقِّ الزَّوجِ(١). وإنْ صَدَّقَتهُ، وكذَّبه مَولاها: لم يُقبَل إقرَارُها في إبطَالِ حَقِّ السَّيِّدِ(٢). وإنْ عَلِمَ صِدْقَ الزَّوجِ: لم يَحِلَّ لَهُ وَطؤُها، ولا تَزويجُها.

(ومَتَى رَجعَتْ) عن قَولِها: انقَضَتْ، حَيثُ قُبِلَ قولُها، ولم تَتَزَوَّجْ: **(قُبِلَ)** رُجُوعُها، **(كجَحْدِ أحَدِهِمَا النِّكاحَ)** إذا ادَّعَاهُ الآخَرُ، **(ثُمَّ يَعتَرِفُ بِهِ)** أي: النِّكَاحِ، مُنكِرُهُ: فيُقبَلُ مِنهُ، كما لو لم يَسبِقْهُ إنكَارٌ.

(وإنْ سَبَقَ) زَوجُ رَجعِيَّةٍ **(فقَالَ)** لَهَا: **(ارتَجَعتُكِ، فقَالَت: انقَضَتْ عِدَّتي قَبلَ رَجعَتِكَ)** وأنكَرَها: **(فَقَولُهُ)**؛ لِسَبقِ دعوَاهُ الرَّجعَةَ إخبَارَها بانقِضَاءِ عِدَّتِها، والأَصلُ بَقَاؤُها، ودَعوَاهَا ذلك بَعدَ دَعوَى الزَّوجِ الرَّجعَةَ تَقصِدُ بهِ إبطالَ حَقِّهِ، فلا يُقبَلُ مِنها.

الشافعيِّ[١]. الذي يَظهَرُ مِن كلامِهِم: أنَّها لو لم تُصدِّقْه، ولم تُنكِر، بل قالَت: لا أدري: أنَّه لا يُقبَلُ قَولُه.

(١) لعدَمِ قَصدِهَا إيَّاه[٢].

(٢) لأنَّ حقَّ السيِّدِ تعلَّق بها، وحلَّت لَهُ بانقِضَاءِ عِدَّتِها[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٣/١١٧).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

(فَصْلٌ)

(وإنْ طَلَّقَها) أي: الزَّوجَةَ، حُرَّةً كانَت أو أمَةً، زَوجٌ **(حُرٌّ ثَلاثًا، أو)** طَلَّقَها زَوجٌ **(عَبدٌ ثِنتَينِ، ولو عَتَقَ)** قَبلَ انقِضَاءِ عِدَّتِها: **(لم تَحِلَّ لَهُ حتَّى يَطَأَها زَوجٌ غَيرُهُ)** في نِكَاحٍ صَحِيحٍ. قالَ ابنُ عباسٍ: كان الرَّجُلُ إذا طَلَّقَ امرَأتَه، فهُو أحَقُّ برَجْعَتِها، وإنْ طَلَّقها ثَلاثًا، فنَسَخَ ذلِكَ قَولُهُ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، إلى قَولِه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. رواهُ أبو داودَ، والنَّسَائيُّ[١]. وعَن عائِشَةَ قالَت: جاءَت امرَأةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقَالَت: كُنتُ عِندَ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ فطَلَّقَني، فبَتَّ طَلاقِي، فتزَوَّجتُ بَعدَه عَبدَ الرَّحمنِ بنَ الزَّبِيرِ - بكَسرِ المُوحَّدَةِ مِن تَحت - وإنَّمَا مَعَهُ مِثلُ هُدبَةِ الثَّوبِ؟ فقَالَ: «أتُرِيدِينَ أن تَرجِعِي إلى رِفاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيلَتَكِ» رواهُ الجماعَةُ[٢].

وعن ابنِ عُمَرَ، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرَأتَه ثَلاثًا،

....

[١] أخرجه أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي (٣٥٥٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٨٠).

[٢] أخرجه البخاري (٢٦٣٩، ٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣)، والترمذي (١١١٨)، وابن ماجه (١٩٣٢)، والنسائي (٣٢٨٣). ولم أجده عند أبي داود، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/٣٧). وتقدم تخريجه (٨/١٠٠).

فيَتزوَّجُها آخَرُ، فتُغْلقُ البَابَ وتُرخِي السِّتْرَ، ثمَّ يُطَلِّقُها قَبلَ أن يَدخُلَ بها، هل تَحِلُّ للأَوَّلِ؟ قال: «لا، حَتَّى تَذُوقَ العُسَيلَةَ». رواهُ أحمَدُ، والنَّسَائيُّ[١]، وقَالَ: «لا، حَتَّى يُجامِعَهَا الآخَرُ»[٢]. وعَن عائِشَةَ مَرفُوعًا: «العُسَيلَةُ: هِي الجِمَاعُ»[٣].

(في قُبُلٍ)؛ لأنَّ الوَطءَ المُعتَبَرَ شَرعًا لا يَكُونُ في غَيرِهِ، **(مَعَ انتِشَارٍ)**؛ لحَدِيثِ العُسَيلَةِ؛ لأنَّها لا تَكُونُ إلا مَعَ انتِشَارٍ.

(ولو) كانَ الزَّوجُ الوَاطِئُ **(مَجنُونًا، أو خَصِيًّا)** مَعَ بَقَاءِ ذَكَرِهِ، **(أو نائِمًا، أو مُغْمًى عليهِ**(١) **وأدخَلَتْهُ)** أي: ذكَرَه **(فِيهِ)** أي: في فَرجِهَا، معَ انتِشَارِه؛ لوجُودِ حَقِيقَةِ الوَطءِ مِن زَوجٍ، أشبَهَ حَالَ إفاقَتِهِ، ووجُودِ خُصيتَيهِ.

---

(١) بَقِي ما إذا كانَت الزَّوجَةُ نائمَةً، أو مُغمًى عَليها، بِحيثُ إنَّها لا تُحِسُّ بوَطئِهِ، هل تَحِلُّ لهُ؟.
حكَى ابنُ المُنذِرِ: أنَّها لا تَحِلُّ. وقال في «المبدع» بعدَ نَقلِه: ويَحتَمِلُ حُصولُ الحِلِّ؛ للعُمُومِ. نقلَهُ الشيخُ في «حاشية الإقناع»[٤].

---

[١] أخرجه أحمد (٣٩٣/٨) (٤٧٧٦)، والنسائي (٣٤١٥). وقال الألباني في «الإرواء» (٢٠٨٢): ضعيف الإسناد. وانظر: «الإرواء» أيضًا تحت حديث (١٨٨٧).
[٢] أخرجه النسائي (٣٤١٥).
[٣] أخرجه أحمد (٣٨٨/٤٠) (٢٤٣٣١). وقال الألباني في «الإرواء» (٢٠٨٣): صحيح المعنى.
[٤] «حواشي الإقناع» (٩٥٦/٢). والتعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

(أو) كانَ الزَّوجُ الثَّانِي **(ذِمِّيًا، وهِي ذِمِّيَّةٌ)**؛ لِحِلِّها لَهُ، فيُحِلُّهَا لمُطَلِّقِها الأَوَّلِ، ولو مُسلِمًا.

(أو) كانَ **(لَم يُنْزِلْ)**؛ لما تقَدَّم: أنَّ العُسَيلَةَ هِي الجِمَاعُ.

(أو) كانَ لَم **(يَبلُغ عَشرًا)**؛ لعُمُوم ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

(أو) كانَ حِينَ وَطئِه **(ظَنَّهَا أجنَبِيَّةً)**؛ لوجُودِ حَقِيقَةِ الوَطءِ مِن زَوجٍ في نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

(ويَكفِي) في حِلِّها: **(تَغيِيبُ الحَشَفَةِ، أو)** تَغيِيبُ **(قَدرِها)** أي: الحَشَفَةِ، **(مِن مَجبُوبٍ)** الحَشَفَةِ؛ لأنَّه جِمَاعٌ يُوجِبُ الغُسْلَ، ويُفسِدُ الحَجَّ، أشبَهَ تَغيِيبَ الذَّكَرِ.

(و) يَكفِي في حِلِّها: **(وَطءٌ مُحرَّمٌ لِمَرَضٍ)** الزوجة، أو الزَّوجِ، **(و)** وَطءٌ مُحَرَّمٌ لِـ**(ضِيقِ وَقتِ صَلاةٍ، وفِي مَسجِدٍ. و)** في حالِ مَنعِ الزَّوجَةِ نَفسَها؛ **(لِقَبضِ مَهْرٍ)** حَالٍّ، **(ونَحوِه(١))**، كقَصدِ إضرَارِهَا بوَطءٍ؛ لِعَبَالَةِ ذَكَرِه وضِيقِ فَرجِها؛ لأنَّ الحُرمَةَ في هذِهِ الصُّوَرِ لا لِمَعنًى فِيهَا لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى.

و**(لا)** يُحِلُّها وَطءٌ مُحَرَّمٌ **(لِحَيضٍ(٢)، أو نِفَاسٍ، أو إحرَامٍ، أو**

---

(١) يؤخَذُ مِنهُ: تحريمُ وَطئِها، وهي مسأَلَةٌ عَزيزَةٌ غَرِيبَةٌ. (فروع)[١].

(٢) قوله: **(لا لحَيضٍ)** قال في «القاعدَةِ الخامِسَةِ والخَمسين»: ولا عِبرَةَ

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

صَومِ فَرضٍ، أو) في **(دُبُرٍ، أو نِكَاحٍ باطِلٍ أو فاسِدٍ، أو رِدَّةٍ)**؛ لأنَّ التَّحرِيمَ في هذِهِ الصُّورِ لِمَعنًى فَيها لِحَقِّ اللهِ تعَالَى. ولأنَّ النِّكَاحَ الفَاسِدَ لا أثرَ لهُ في الشَّرعِ في الحِلِّ، فلا يَدخُلُ في قَولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(أو) أي: ولا يَكفِي في حِلِّ المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا وَطْؤُها **(بشُبهَةٍ، أو بِملكِ يَمِينٍ)**؛ لقَولِه تَعالَى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾. وهَذَانِ لَيسَا بزَوجٍ.

(وإنْ كانَت) المُطَلَّقةُ ثَلاثًا **(أمَةً، فاشتَرَاهَا مُطَلِّقُها: لم تَحِلَّ)** لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه؛ للآيَةِ. ويَطَؤُهَا؛ للحَدِيثِ.

(ولو طَلَّقَ عَبدٌ طَلقَةً، ثُمَّ عَتَقَ) قَبلَ ثانِيَةٍ: **(مَلَكَ تَتِمَّةَ ثَلاثٍ)**؛ لأنَّه

بحِلِّ الوَطءِ ولا عَدَمِه، يَعني: في حصُولِ[١] الرَّجعَةِ بِهِ. فلو وَطِئَها في الحَيضِ أو غيرِهِ، كانَ رَجعَةً. انتهى.

قال «م خ»: وحينئذٍ فيُطلَبُ الفَرقُ بينَ الرَّجعَةِ والتَّحليلِ، حيث صرَّحوا، كما هُنا: بأنَّه لا يَحصُلُ بِهِ التَّحليلُ. انتهى[٢].

واختارَ المُوفَّقُ، والشارح: أنَّ وَطأَهَا في الحَيضِ ونحوه[٣] يُحِلُّها. والمَنصُوصُ خِلافُه. (خطه)[٤].

---

[١] في (أ): «يعني وحصول».
[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٨١).
[٣] سقطت: «ونحوه» من (أ).
[٤] انظر: «الإنصاف» (٢٣/١٢٨).

في حالِ طَلاقِ الثَّانِيَةِ حُرٌّ، فاعتُبِرَ حالُهُ إذَنْ، (ككَافِرٍ) حُرٍّ (طَلَّقَ) زَوجَتَه (ثِنتَيْنِ، ثُمَّ رُقَّ) بَعدَ سَبْيِهِ، فيَملِكُ الثَّالِثَةَ، ولَهُ أن يتزوَّجَها قَبلَ أن تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ؛ لأنَّ الطَّلقَتَينِ كانَتَا غَيرَ مُحَرِّمَتَينِ، فلا يَتغيَّرُ حُكمُهُما بمَا طَرَأَ بَعدَهُما، كما لو طَلَّقَ العَبدُ ثِنتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَ، فلَيسَ لَهُ أن يَنكِحَها حتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه؛ لوقُوعِهِما مُحَرِّمَتَينِ.

(ومَن غابَ[(١)] عن مُطَلَّقَتِه ثَلاثًا، ثُمَّ حَضَرَ، فذَكَرَتْ) لَهُ (أنَّها نَكَحَتْ مَن أصابَها، و) أنَّها (انْقَضَت عِدَّتُها، وأمكَنَ) ذلِكَ؛ بأنْ مَضَى زَمَنٌ يَتَّسِعُ لهُ، وكذَا: لو غابَتْ عَنهُ، ثُمَّ حَضَرَتْ، وذَكَرَتْ ذلِكَ: (فلَهُ نِكَاحُها إذا غَلَبَ على ظَنِّهِ صِدْقُها[(٢)])؛ لأنَّها مُؤتَمَنَةٌ على نَفسِها، وعلَى ما أخبَرَتْ بِهِ عن نَفسِها، ولا سَبيلَ إلى مَعرِفَةِ ذلِكَ

---

(١) قوله: (ومَن غابَ.. إلخ) يُسأَلُ عن حَقيقَةِ هذه الغَيبَةِ، ما هِيَ؟ ولم أجِدْهُم صرَّحُوا. (فروع).

(٢) قوله: (فلَهُ نِكاحُها..) قال في «الشرح»[١]: في قولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ، مِنهُم الحَسَنُ، والأوزاعيُ، والثَّوريُّ، والشافعيُّ، وأبو عُبيدٍ، وأصحابُ الرَّأيِ.

فأمَّا إن لم يَعرِف ما يَغلِب على ظَنِّهِ صِدقُها، لم يَحِلَّ له نِكاحُها. وقال الشافعيُّ: لهُ نِكاحُهَا؛ لما ذَكَرنَا أوَّلًا. والوَرَعُ: أن لا يَنكِحَها. (خطه).

---

[١] «الشرح الكبير» (١٣٣/٢٣).

حَقِيقَةً إلَّا مِن جِهَتِها، فوجَبَ الرُّجُوعُ إليها فيهِ، كإخبَارِها بانقِضَاءِ عِدَّتِها. فإنْ لَم يَغلِبْ على ظَنِّهِ صِدقُها: لَم يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُها؛ لأنَّ الأَصلَ التَّحرِيمُ، ولم يُوجَدْ ما يَنْقُلُ عَنهُ.

و(**لا**) يَجُوزُ له نِكَاحُها (**إنْ رَجَعَتْ**) عن إخبَارِها بذلِكَ (**قَبلَ عَقدٍ**) علَيها؛ لزَوَالِ الخَبرِ المُبيحِ لهُ. (**ولا يُقبَلُ بَعدَهُ**) أي: العَقدِ عَلَيها.

(**فلو**) تزوَّجتْ مُطَلَّقَةٌ ثَلاثًا بآخَرَ، ثُمَّ طَلَّقَها، وذَكَرت للأَوَّلِ أنَّ الثَّاني وَطِئَها، و(**كَذَّبَها الثَّاني في وَطءٍ: فقَولُهُ**) أي: الثَّاني، (**في تَنصِيفِ مَهْرٍ**) إنْ لَم يَخْلُ بها. (**وقَولُها**) في وَطءٍ (**في إباحَتِها للأَوَّلِ**) إلَّا إنْ قالَ الأَوَّلُ: أنا أعلَمُ أنَّه ما أصَابَها، فلا تَحِلُّ لَهُ؛ مُؤَاخَذَةً لهُ بإقرَارِهِ. فإنْ عادَ فأكذَبَ نَفسَه، وقالَ: قَد عَلِمتُ صِدقَها، دُيِّنَ فيما بَينَه وبَينَ اللهِ؛ لأنَّه إذا عَلِمَ حِلَّها، لم تَحرُمْ بكَذِبهِ، ولأنَّه قد يَعلَمُ في المُستَقبَلِ ما لَم يَعلَمْهُ في الماضِي. وإنْ قال: ما أعلَمُ أنَّه أصابَها، لم تَحرُمْ علَيهِ بذلِكَ؛ لأنَّ المُعتبَرَ في حِلِّها لهُ خَبَرٌ يُغَلِّبُ على ظَنِّه صِدقَهَا، لا حَقِيقَةُ العِلمِ.

(**وكذَا: لو تَزَوَّجَتْ**) امرَأَةٌ (**حاضِرًا وفارَقَها، وادَّعَتْ إصابَتَه**) إيَّاها، (**وهُو مُنْكِرُها**): فقَولُه في تَنصيفِ مَهرٍ، إنْ لم يُقِرَّ بخَلوَةٍ. وقَولُها في حِلِّها لِمُطَلِّقِها ثلاثًا، ووُجُوبِ العِدَّةِ علَيها، وكُلِّ ما يَلزَمُها

....

بالوَطءِ. وكذا: لو أنكَرَ أصلَ النِّكَاحِ. ولِمُطَلِّقِها ثَلاثًا نِكَاحُها إنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ صِدْقُها.

(ومِثلُ) الصُّورَةِ **(الأَوَّلَةِ)**، وهي: ما إذا ذَكَرَتْ مُطَلَّقَةٌ ثَلاثًا للأَوَّلِ أنَّها نَكَحَتْ مَن أصابَها، وانقضَتْ عِدَّتُها: **(لو جاءَتْ)** امرَأةٌ **(حاكِمًا، وادَّعَتْ أنَّ زوجَها طَلَّقَها، وانقَضَتْ عِدَّتُها، فَلَهُ تَزوِيجُها)** بشَرطِه **(إنْ ظَنَّ صِدقَها(١)، ولا سِيَّما إنْ كانَ الزَّوجُ لا يُعرَفُ(٢))**؛

---

(١) قال الشيخ: كمُعامَلَةِ عَبدٍ لم يُعلَم عِتقُه. قال: ونَصَّ أحمَدُ أنَّه إذا كتَبَ إليها: أنَّه طلَّقَها، لم تتزوَّج حتى يَثبُتَ الطَّلاقُ.
وكذلك: لو كانَ للمرأَةِ زَوجٌ مَعرُوفٌ، فادَّعَت أنَّه طلَّقَها، لم تتزوَّج بمجرَّدِ ذلِكَ باتِّفَاقِ المسلمين. (خطه)[١].

(٢) وقال في «الإقناع»: وكانَ[٢] الزَّوجُ مَجهُولًا، ولم تُعيِّنْهُ.
قال في «شرحه» بعدَ أن نقَلَ عِبارَةَ «الاختيارات»: «ولو قالت: تَزوَّجَني فُلانٌ وطلَّقَني، فهُو كالإقرَارِ بالمالِ وادِّعَاءِ الوَفَاءِ. والمذهَبُ: أنَّه لا يكونُ إقرارًا».
قال شارِحُه: فعلَيهِ: قَولُ المصنِّفِ: «إن كانَ الزَّوجُ مَجهُولًا» لَيسَ بقَيدٍ. ولذلكَ قال في «المبدع» و«المنتَهى» وغيرِهما: لا سيَّمَا إن كانَ الزَّوجُ لا يُعرَف[٣].

---

[١] «الإقناع» (٥٦٧/٣).
[٢] في (أ): «ولو كان».
[٣] «كشاف القناع» (٤٣١/١٢).

لأَنَّ الإقرَارَ لِمَجهُولٍ لا يَصِحُّ. وأيضًا: الأَصلُ صِدْقُها، ولا مُنَازِعَ. والإقرَارُ لِمُعَيَّنٍ إنَّما يُثبِتُ الحَقَّ إذا صَدَّقَ مُقَرٌّ لهُ(١).

---

(١) ويتَّجِهُ: لو حضَرَ زَوجٌ وأنكَرَ الطَّلاقَ، لم يُقبَل. (غاية)[١].
مسألة: إذا شُهِدَ علَيهِ بطَلاقٍ ثَلاثٍ، ووُجِدَ معَهَا بعدُ، وادَّعَى العَقدَ ثانيًا بشُرُوطِه، يُقبَلُ مِنهُ. وتوقَّفَ الشيخُ[٢] فيها[٣].
ويتوجَّهُ مِن هذه المسأَلَةِ: أنْ يُقبَلَ مِنهُ ذلك ببَلَدِ غُربَةٍ، لا ببَلَدِه. (فروع)[٤].



---

[١] «غاية المنتهى» (٢/٣٣١).
[٢] مراده: الشيخ الموفق ابن قدامة.
[٣] انظر: «غاية المنتهى» (٢/٣٣١)، «المبدع» (٦/٤٣٠).
[٤] انظر: «الفروع» (٩/١٦١)، والمسألة ليست في الأصل، وهي مما نقله العنقري في «حاشيته».

(كتَابُ الإيلاءِ) وأحكَامِ المُولِي

وهُو إفْعَالٌ مِن الأَلِيَّةِ، بتَشدِيدِ المُثنَّاةِ التَّحتِيَّةِ، يُقَالُ: آلَى يُولِي إيلاءً وألِيَّةً. وجَمعُ الأَلِيَّةِ: ألَايَا. قال ابنُ قُتَيبَةَ: ﴿يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٦]: يَحلِفُونَ(١)، يُقَالُ: آلَيتُ مِن امرَأَتي أُوْلِي إيْلاءً، إذا حَلَفَ لا يُجَامِعُها. حكَاهُ عنهُ أحمَدُ(٢).

(يَحرُمُ) الإيلاءُ؛ لأنَّه يَمِينٌ على تَركِ واجِبٍ، (كَظِهارٍ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ﴾ [المجادلة: ٢].

(وكانَ كُلٌّ) مِن الإيلاءِ، والظِّهَارِ (طَلاقًا في الجَاهِلِيَّةِ)، ذكَرَهُ جَماعَةٌ. وذَكَرَهُ آخَرُون في ظِهَارِ المَرأَةِ مِن زَوجِها. ذكَرَهُ أحمَدُ في الظِّهَارِ، عن أبي قِلابَةَ، وقَتَادَةَ.

(وهُو) أي: الإيلاءُ، شَرْعًا: (حَلِفُ زَوجٍ(٣) يُمكِنُهُ الوَطءُ، باللهِ

---

(١) قال ابنُ عبَّاس: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ﴾: يَحلِفُون[١]. حكاهُ عنهُ أحمَدُ. (خطه).

(٢) في نقلِ أحمَدَ عن ابنِ قُتيبَةَ نَظَرٌ!. والظاهِرُ: أنَّ أحمدَ حكاهُ عن ابنِ عبَّاسٍ، كما هُنا، فلعلَّهُ ساقِطٌ من أصلِ النُّسخَةِ. (تقرير الشيخ أبا بطين)[٢].

(٣) قوله: (وهُو: حَلِفُ[٣] زَوجٍ.. إلخ) اعلَم: أنَّه يُشتَرَطُ لصحَّةِ الإيلاءِ

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٣٧٥- تفسير).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

[٣] سقطت: «حلف» من (أ).

تعالى، أو) بـ**(ـصِفَتِهِ**[(١)]**)** أي: اللهِ تَعالى، كـ: الرَّحمَنِ، والرَّحيم، ورَبِّ العالَمِينَ، وخالِقِهِم، **(على تَركِ وَطءِ زَوجَتِهِ)** لا أَمَتِهِ، أو أجنَبِيَّةٍ، **(المُمكِنِ جِمَاعُها في قُبُلٍ، أبَدًا، أو يُطْلِقُ، أو فَوقَ أربَعَةِ أشهُرٍ)**، مُصَرِّحًا بها، **(أو يَنوِيهَا)**؛ بأنْ يَحلِفَ أن لا يَطَأَهَا، ويَنوِي فَوقَ أربَعَةِ أشهُرٍ. وسَوَاءٌ حَلَفَ في حالِ الرِّضَا أو غَيرِه، والزَّوجَةُ مَدخُولٌ بها أوْ

أربعَةُ شُرُوطٍ، أشارَ إليها المُصنِّفُ في التَّعريفِ، ونَحنُ نَذكُرُها على تَرتيبِه:

الأوَّلُ: أن يكونَ مِن زَوجٍ يُمكِنُهُ[١] الوَطءُ، بخِلافِ نَحوِ عِنِّينٍ.

الثاني: أن يَحلِفَ بالله، أو صِفَةٍ مِن صِفاتِه، لا بِنَذرٍ، أو عِتقٍ، أو طلاقٍ، أو ظِهارٍ، أو صدقَةٍ، أو حَجٍّ، أو تَحريمِ مُباحٍ.

الثالِثُ: أن يَحلِفَ على تَركِ الوَطءِ في القُبُلِ، لا في الدُّبُرِ، أو ما دُونَ الفَرجِ.

الرَّابِعُ: أن يَحلِفَ على أكثَرَ مِن أربَعَةِ أشهُرٍ، صَريحًا أو كِنايَةً.

وقد ذكَرَ هذه الشُّرُوطَ صاحِبُ «الإقناع»، ويُمكِنُ أن يُؤخَذَ مِن التعريفِ شرطٌ خامِسٌ وهو: أن تَكونَ الزَّوجَةُ يُمكِنُ وَطؤُها، بخِلافِ نَحوِ رَتْقَاءَ. (عثمان)[٢].

(١) قوله: **(باللهِ أو بصِفَته)** هذا مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. فلا يكونُ مُوليًا

---

[١] في (أ): «عليه».

[٢] «حاشية عثمان» (٣٤١/٤). والتعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

لا. نَصًّا، وتَأتِي مُحتَرَزَاتُ هذِهِ القُيُودِ.

والأَصلُ فيهِ: قَولُه تَعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٢٦]. وكانَ أُبَيُّ بنُ كَعبٍ، وابنُ عبَّاسٍ يَقرَآنِ: «يُقْسِمُونَ» مَكانَ: «يُؤْلُونَ».

قال ابنُ عبَّاسٍ: كان أهلُ الجاهلِيَّةِ إذا طَلَبَ الرَّجُلُ مِن امرَأَتِه شَيئًا، فأَبَتْ أن تُعطِيَهُ، حَلَفَ أنْ لا يَقرَبَها السَّنَةَ والسَّنَتَينِ والثَّلاثَ، فيَدَعُها لا أَيِّمًا ولا ذَاتَ بَعْلٍ، فلَمَّا كانَ الإسلامُ جَعَلَ اللهُ ذلِكَ للمُسلِمِينَ أربَعَةَ أشهُرٍ، ونَزَلَت هذِهِ الآيَةُ[١].

وقالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: كانَ الإيلاءُ ضِرَارَ أهلِ الجَاهِلِيَّةِ حتَّى نزَلَت هذِهِ الآيَةُ.

(ويترَتَّبُ حُكْمُهُ) أي: الإيلاءِ: **(مَعَ خِصَاءِ)** زَوجٍ، أي: قَطْعِ خُصيتَيهِ دُونَ ذَكَرِه.

(و) مَعَ **(جَبٍّ)** أي: قَطعِ **(بَعضِ ذَكَرِ)** زَوجٍ، إنْ بَقِيَ مِنهُ ما يُمكِنُهُ الجِمَاعُ به.

(و) مَعَ **(عارِضٍ)** بزَوجٍ، أو زَوجَةٍ **(يُرجَى زَوَالُهُ، كَحَبسٍ. لا عَكسِهِ)** فلا يَثبُتُ حُكمُهُ مَعَ عارِضٍ لا يُرجَى زَوَالُهُ بأَحَدِهِمَا،

بالحَلِفِ بنَذرٍ، أو ظِهَارٍ، ونَحوِهِما؛ كأَنْ يَقولَ: إنْ وَطِئتُكِ فعَبدِي حُرٌّ، أو: فلِلَّهِ عليَّ كذا، أو: فأنتِ عليَّ كظَهرِ أُمِّي. (خطه).

---

[١] أخرجه البيهقي (٧/٣٨١) بنَحوِه.

(كَرَتْقٍ)، وَجَبٍّ.

(ويُبطِلُهُ) أي: الإيلاءَ: (جَبٌّ) ذَكَرِه (كُلِّهِ) بَعدَ إيلائِهِ؛ لأنَّ ما لا يَصِحُّ مَعَهُ ابتِدَاءُ شَيءٍ امتَنَعَ معَ حُدُوثِه دَوامُ ذلِكَ الشَّيءِ.

(و) يُبطِلُهُ: (شَلَلُهُ) أي: الذَّكرِ، بَعدَ إيلائِهِ؛ لِمَا تقدَّمَ.

(و) يُبطِلُه: (نَحوُهُمَا)، كمَرَضٍ لا يُرجَى بُرْؤُهُ (بَعْدَه) أي: الإيلاءِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ مَعَهُ الوَطءُ.

(وكَمُولٍ في الحُكْمِ)، مِن ضَرْبِ المُدَّةِ، وطَلَبِ الفَيْئَةِ بَعدَها، والأَمرِ بالطَّلاقِ إنْ لَم يَفِ، ونَحوِه: (مَن تَرَكَ الوَطْءَ) في قُبُلِ زَوجَتِهِ (ضِرَارًا) بها (بِلا عُذْرٍ) لَهُ، (أو) أي: وبِلا (حَلِفٍ) على تَركِ وَطْءٍ.

(و) مِثلُهُ: (مَن ظَاهَرَ) مِن امرَأَتِه (ولم يُكَفِّر) لِظِهَارِه؛ لأنَّه ضَرَّها بتَركِ وَطئِها في مُدَّةٍ بقَدرِ مُدَّةِ المُولِي، فلَزِمَه حُكْمُهُ، كما لو ترَكَ ذلِكَ بحَلِفِهِ. ولأنَّ ما وَجَبَ أداؤُهُ، إذا حَلَفَ على تَركِه، وَجَبَ أداؤُهُ وإنْ لَم يَحلِفْ على تَركِه، كالنَّفقَةِ، وسائِرِ الوَاجِبَاتِ. ولأَنَّ اليَمِينَ لا تَجعَلُ غَيرَ الواجِبِ واجِبًا إذا حَلَفَ على تَركِهِ. ولأَنَّ وُجُوبَه في الإيلاءِ لِدَفعِ حاجَةِ المَرأَةِ وإزالَةِ ضَرَرِها، وذلِكَ لا يَختَلِفُ بالإيلاءِ وعَدَمِه.

فإن قِيلَ: فلا يَبقَى للإيلاءِ أثرٌ، فَلِمَ أُفرِدَ ببَابٍ؟.

أُجِيبَ: بأنَّ لَهُ أثَرًا؛ لِدَلالَتِه على قَصدِ الإضرَارِ، فيَتعَلَّقُ الحُكمُ به،

....

وإنْ لَم يَظهَر مِنهُ قَصدُ الإضرَارِ. فإنْ لم يُوجَد الإيلاءُ، احتَجنَا إلى دَلِيلٍ سِوَاهُ يَدُلُّ على المُضَارَّةِ.

(وإنْ حَلَفَ) على زَوجَتِه: **(لا وَطِئَها[(١)] في دُبُرِ)**هَا: لَم يَكُن مُولِيًا؛ لأنَّه لم يَحلِفْ على تَركِ الواجِبِ علَيهِ، ولا تَتضَرَّرُ المَرأَةُ به.

(أو) حَلَفَ: لا وَطِئَهَا **(دُونَ فَرْجٍ، أو)** حَلَفَ: **(لا جامَعَهَا إلَّا جِمَاعَ سُوْءٍ، يُرِيدُ)** جِمَاعًا **(ضَعِيفًا لا يَزِيدُ على التِقَاءِ الخِتَانَينِ: لَم يَكُن مُوْلِيًا)**؛ لأنَّه يُمكِنُهُ الوَطءُ الواجِبُ علَيهِ بلا حِنْثٍ.

(وإنْ أرادَ) بقَولِه: «إلا جِمَاعَ سُوْءٍ»، كَونَهُ **(في الدُّبُرِ، أو دُونَ الفَرجِ: صارَ مُولِيًا)**؛ لأنَّه لا يُمكِنُهُ ما وَجَبَ علَيهِ مِن الفَيئَةِ إلَّا بالحِنْثِ. فإنْ لم تَكُن لَهُ نِيَّةٌ: لم يَكُن مُولِيًا؛ لاحتِمَالِ الأَمرَين.

(ومَن عَرَفَ مَعنَى ما) أي: لَفْظٍ **(لا يَحتَمِلُ غيرَه)** أي: الوَطءِ، **(وأتَى بِهِ)** أي: بما لا يَحتَمِلُ غَيرَ الوَطءِ، **(وهُو)** قَولُه: واللهِ **(لا نِكْتُكِ)**، وكذَا: ما يُرَادِفُهُ بغَيرِ العَرَبيَّةِ مِمَّن يَعرِفُ مَعنَاهُ، أو قالَ: واللهِ

---

(١) قوله: **(لا وَطِئَهَا)** كانَ الظاهِرُ قَولَه: «لا يَطَؤُهَا»؛ إذ حَلِفُهُ على الماضِي لا يُتوهَّمُ كَونُهُ إيلاءً، حتَّى ولو قالَ: في قُبُلٍ.
ويُمكِنُ أن يُجابَ: بأنَّ المعنى: وإن كانَ حَلِفَ.. إلخ. ويكونُ مِن قَبيلِ حِكايَةِ الحالِ الماضيَةِ التي كانَ قد وَقَعَ فِيها الحَلِفُ على تَركِ الوَطءِ في المُستقبَلِ. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٨٩).

(لا أدخَلتُ ذَكَرِي) في فَرجِكِ، **(أو)** قالَ: واللهِ لا أدخَلتُ **(حَشفَتِي في فَرجِكِ، و)** قَولُهُ **(للبِكرِ خاصَّةً)**: واللهِ **(لا اقتَضَضْتُكِ[١])** بالقَاف: صارَ مُولِيًا.

فإنْ قالَ: أرَدتُ غَيرَ الوَطءِ: **(لم يُدَيَّنْ مُطلَقًا[٢])**؛ لأنَّ هذِهِ الألفَاظَ نَصٌّ في الوَطءِ لا تَحتَمِلُ غَيرَه. فإنْ لم يَعرِفْ مَعنَى شَيءٍ مِن

---

(١) **(افتَضَضْتُكِ)**: هو بالفَاءِ. قال في «المصباح»: فضَضْتُ البَكَارَةَ: أَزَلتُهَا، على التَّشبيهِ بالخَتمِ.
وقيلَ: مِن فَضَضْتُ اللُّؤلُؤَةَ: إذا خَرَقْتَها.
وأمَّا بالقافِ فكَذَلِك. واقتصَرَ في «المطلع» على الأَخيرِ فقَال: بالقَافِ والتَّاءِ المثنَّاةِ فوقُ، أي: أزَلْتُ بَكارَتَكِ بالذَّكَرِ. (خطه).

(٢) قوله: **(مُطلَقًا)** أي: لا ظاهِرًا ولا باطِنًا، بقَرينَةِ ما بعدَه؛ فإنَّ الألفَاظَ التي يَصِحُّ بها الإيلاءُ ثَلاثَةُ أقسَامٍ:
أوَّلُها: ما لا يحتَاجُ إلى نيَّةٍ أيضًا، ولا يُقبَلُ مِنهُ إرادَةُ غَيره مُطلَقًا.
وثانِيهَا: ما لا يَحتَاجُ إلى نيَّةٍ أيضًا، لكِنْ يُقبَلُ مِنهُ إرادَةُ غَيرِهِ باطِنًا لا ظاهِرًا.
وثالِثُها: ما يتوقَّفُ على النيَّةِ.
وقد ذكرَهَا المصنِّفُ[١] رحمه الله على هذا التَّرتيبِ. (عثمان)[٢].

---

[١] سقطت: «وثالثها: ما يتوقف على النية، وقد ذكرها المصنف» من (أ)، والتصويب من «حاشية عثمان».

[٢] «حاشية عثمان» (٣٤٤/٤). والتعليق ليس في الأصل.

هذِهِ الأَلْفَاظِ: لم يَكُنْ مُوْلِيًا.

(و) إنْ قالَ: واللهِ (لا اغتَسَلْتُ مِنْكِ، أو): لا (أَفضَيتُ إليكِ، أو): لا (غَشَيْتُكِ، أو): لا (لَمَسْتُكِ، أو): لا (أَصَبْتُكِ، أو): لا (افتَرَشْتُكِ، أو): لا (وَطِئْتُكِ، أو): لا (جامَعتُكِ، أو): لا (باضَعْتُكِ، أو): لا (باشَرتُكِ، أو): لا (باعَلْتُكِ، أو): لا (قَرِبْتُكِ، أو): لا (مَسَسْتُكِ، أو): لا (أتَيتُكِ: صَرِيحٌ حُكْمًا، لا يَحتَاجُ إلى نِيَّةٍ)، حَيثُ عَرَفَ مَعنَاهَا؛ لأنَّها تُستَعمَلُ عُرْفًا في الوَطءِ. وفي القُرْآنِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وأمَّا الوَطءُ، والجِمَاعُ: فَهُمَا أشهَرُ ألفَاظِهِ.

(ويُدَيَّنُ) في: لا اغتَسَلتُ مِنْكِ، وما بَعدَه، إنْ قالَ: أَرَدتُ غَيرَ الوَطءِ في القُبُلِ، (مَعَ عَدَمِ قَرِينَةٍ) إيلاءٍ، كقَولِه: أَرَدتُ بالوَطءِ: الوَطءَ بالقَدَمِ، أو: بالمَسِّ، أو الإصابَةِ: فِعْلَهُمَا باليَدِ، ونَحوِه. وُكِلَ إلى دِيْنِهِ، (ولا كفَّارَةَ) علَيهِ إنْ صَدَقَ (باطِنًا)؛ لأنَّه لم يَحنَثْ.

(و) إنْ قالَ لَها: واللهِ (لا ضَاجَعْتُكِ، أو): لا (دَخَلتُ إليكِ، أو) لا (قَرِبْتُ فِرَاشَكِ، أو): لا (بِتُّ عِندَكِ، ونَحوَهُ) كـ: لا نِمْتُ عِندَكِ، أو: لا مَسَّ جِلْدِي جِلْدَكِ، أو: لا جَمَعَ رَأسِي ورأسَكِ شَيءٌ:

....

(لا يَكُونُ مُولِيًا فِيها إلا بِنِيَّةٍ أو قَرِينَةٍ) إيلاءٍ؛ لأنَّ هذِهِ الألفَاظَ لَيسَت ظاهِرَةً في الجِمَاعِ كظُهُورِ ما قبلَها، ولم يَرِدِ النَّصُّ باستِعمَالِهَا فيهِ.

(ولا إيلاءَ: بحَلِفٍ) على تَركِ وَطءٍ **(بنَذْرٍ، أو عِتْقٍ، أو طَلاقٍ[(١)])**؛ لأنَّ الإيلاءَ المُطلَقَ هُو القَسَمُ. ولِهَذا: قَرَأَ ابنُ عبَّاسٍ، وأُبيٌّ: «يُقْسِمُونَ» بدَلَ: «يُؤْلُون».

ويَدُلُّ عليهِ: قَولُهُ تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. وإنَّما يَدخُلُ الغُفْرَانُ: في الحَلِفِ باللهِ تعالى.

(ولا) إيلاءَ: **(بـ)**ـقَولِهِ لِزَوجَتِه: **(إنْ وَطِئْتُكِ فأَنتِ زَانِيَةٌ)**؛ لأنَّه ليس بحَلِفٍ. **(أو)**: إنْ وَطِئتُكِ **(فلِلَّهِ عَلَيَّ صَومُ أمْسِ)** لِمَا مَرَّ، **(أو)**: فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَومُ **(هذَا الشَّهْرِ)**؛ لأنَّه حلِفٌ بنَذرٍ.

وفي «الإقناع» بَعدَ أن قَدَّمَ أنَّه لا إيلاءَ بحَلِفٍ بنَذْرٍ: فإنْ قالَ: إنْ وَطِئتُكِ فلِلَّهِ عَلَيَّ أن أُصَلِّيَ عِشرِينَ رَكعَةً، كانَ مُولِيًا.

(أو) بِقَولِه: واللهِ **(لا وَطِئتُكِ في هذا البَلَدِ، أو)**: لا وَطِئْتُكِ **(مَخضُوبَةً، أو: حَتَّى تَصُومِي نَفْلًا، أو)**: حَتَّى **(تَقُومِي، أو)**: حتَّى **(يَأذَنَ زَيدٌ. فيَمُوتُ)**؛ لأنَّه غَيرُ مُقَدَّرٍ بما فَوقَ أربَعَةِ أشهُرٍ، ولإمكَانِ

---

(١) قوله: **(ولا إيلاءَ بحَلِفٍ بنذرٍ، أو عِتقٍ، أو طلاقٍ)** وعَنهُ: يكونُ مُوْلِيًا. وهو قولُ مالِكٍ، والثَّورِيِّ، والشافعيِّ في الجديد، وأبي حنيفَةَ، وأبي عُبيدٍ، وغَيرِهم. (خطه)[١].

---

[١] انظر: «الشرح الكبير» (١٤٨/٢٣).

وَطئِها بدُونِ حِنْثٍ.

(و) إنْ قالَ لِزَوجَتِه: **(إنْ وَطِئتُكِ، فعَبدِي حُرٌّ عن ظِهارِي، وكانَ ظاهَرَ، فوَطِئَ: عَتقَ)** عَبدُهُ **(عن الظِّهَارِ)**؛ لوجُودِ شَرطِه، **(وإلا)** يَكُن ظاهَرَ **(فوَطِئَ: لم يَعْتِق)**؛ لأنَّه إنَّما عَلَّقَ عِتقَهُ بشَرطِ كَونِه عن ظِهَارِه، ولَم يُوجَد.

....

(فَصْلٌ)

(وإنْ جعَلَ غايَتَه ما) أي: شَيئًا **(لا يُوجدُ في أربَعَةِ أشهُرٍ غالِبًا، كـ)**قَولِه: **(واللَّهِ لا وَطِئتُك حتَّى يَنزِلَ عِيسَى، أو: يَخْرُجَ الدَّجَّالُ[(١)])**، أو: الدَّابَّةُ، ونَحوُهُ، أو: يَمُوتَ وَلَدُكِ، أو تَمرَضِي، أو: يَمرَضَ زَيدٌ، أو: آتي الهِنْدَ، أو: يَنزِلَ الثَّلجُ في الصَّيفِ، **(أو: حَتَّى تَحْبَلِي[(٢)]، وهِي آيِسَةٌ أوْ لا)** أي: غَيرُ آيِسَةٍ، ....

(١) هذانِ المِثَالانِ: في التَّمثيلِ بِهِمَا لما ذُكِرَ نَظَرٌ!؛ إذ لَيس لخُرُوجِ الدَّجَّالِ ونُزُولِ عِيسى حَالٌ غالِبَةٌ وغَيرُ غالِبَةٍ، بمَعنى: أنَّ أكثَرَ أحوالِهما أن يُوجَدَا بعدَ مُضيِّ أربعَةِ أشهُرٍ، ومِن غَيرِ هذا الأكثَرِ الغَالِب أن يُوجَدَ قَبلَ مُضيِّهَا، وهو بَدِيهيُّ الإشكالِ. (م خ)[١].

(٢) قوله: **(أو تَحبَلِي.. إلخ)** حاصِلُهُ: أنَّه إذا قالَ الزَّوجُ لزَوجَتِه: واللهِ لا وَطِئتُكِ حتَّى تَحبَلِي، أي: إلى أن تَحمِلِي. فإنَّه يَصيرُ مُوليًا في ثَلاثِ صُوَرٍ:

الأُولَى: أن تَكونَ آيسَةً مُطلَقًا، أي: سَواءٌ كانَ يَطَأُ أوْ لا.

الثانيَةُ: أن لا تَكونَ آيسَةً؛ بأنْ تكونَ ممَّن يُمكِنُ حَملُها، لكِن قالَ ذلك في طُهرٍ لم يُصِبْها فيه.

الثالثَةُ: أن لا تكونَ آيسَةً، ويَقُولُ ذلك[٢] لها في طُهرٍ وَطِئ فيه، لكِن

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٩٢، ٢٩٣).

[٢] سقطت: «ذلك» من (أ)، والتصويب من «حاشية عثمان».

(ولَم يَطَأ، أو) كانَ **(يَطأُ ونِيَّتُه: حَبَلٌ مُتَجَدِّدٌ**[(١)]**)**: فَمُولٍ؛ لأنَّ الغَالِبَ أنْ لا يُوجَدَ خُرُوجُ الدَّجَّالِ ونُزُولُ عِيسَى ونَحوُهُ، في أربَعَةِ أشهُرٍ، وحَبَلُ الآيِسَةِ ومَن لا تُوطَأُ مُستَحِيلٌ، أشبَهَ: لا وَطِئْتُكِ حَتَّى تَصعَدِي السَّمَاءَ. فإنْ أرادَ بـ: حتَّى تَحبَلِي: السَّبَبِيَّةَ، أي: لا أطَؤُكِ لِتَحبَلِي مِن وَطْئِي: قُبِلَ مِنهُ، ولم يَكُن مُولِيًا؛ لأنَّه لَيسَ بحَالِفٍ على تَركِ الوَطْءِ، بل علَى تَركِ قَصْدِ الحَبَلِ بِهِ؛ لأنَّ «حَتَّى» تُستَعمَلُ للتَّعلِيلِ.

(أو) جَعَلَ غايَةَ الإيلاءِ فِعْلَها مُحَرَّمًا، كقَولِه: واللهِ لا وَطِئْتُكِ **(حَتَّى تَشرَبِي خَمْرًا)**، أو: تَأكُلِي لَحْمَ خِنزِيرٍ: فمُولٍ؛ لأنَّ المُمتَنِعَ شَرعًا يُشبِهُ المُمتَنِعَ حِسًّا.

(أو) جعَلَ غايَتَهُ **(إسقَاطَ مالِهَا)** عَنهُ أو عَن غَيرِه، **(أو)** جعَلَ غايَتَه **(هِبَتَهُ)** أي: مالِها، لَهُ أو لِغَيرِه، **(أو)** جعَلَ غايَتَهُ **(إضاعَتَهُ)** أي: مالِها،

يَقصدُ: أن تَحمِلَ مِن وَطءٍ مُتجدِّدٍ.

وإنَّما كانَ مُولِيًا في الصُّوَرِ[١] الثلاث؛ لأنَّهُ قد جعَلَ غايَتَهُ شيئًا لا يُوجَدُ في أربَعَةِ أشهُرٍ، كما أسلَفَه المصنِّفُ في صَدرِ عِبارَتِه التي مثَّل لها بذلِكَ، وغَيره. (عثمان)[٢].

(١) قوله: **(أو يَطَأ ونيَّتُه حملٌ مُتجدِّدٌ)** راجِعٌ لقَولِه: «أو يَطأ»، أي: إذا كانَ قد وَطِئَها في ذلك الطُّهْرِ.

---

[١] سقطت: «الصور» من (أ).

[٢] «حاشية عثمان» (٣٤٦/٤). والتعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

(ونَحوَه)، كإلقَاءِ نَفسِها في مَهلَكَةٍ: **(فَمُولٍ)**؛ لأنَّ إسقَاطَ مالِها وَهِبَتَهُ بغَيرِ رِضَاهَا مُحرَّمٌ. وكذا: إضاعتُهُ، فجَرَى مَجرَى جَعْلِ غايَتِهِ شُربَهَا الخَمرَ.

و**(كـ)**قَولِه: واللهِ لا وَطِئتُكِ **(حَيَاتِي، أو: حيَاتَكِ، أو: ما عِشْتُ)** أنَا، **(أو)**: ما **(عِشْتِ)** أنتِ.

و**(لا)** يَكُونُ مُولِيًا **(إنْ غَيَّاهُ)** أي: تَرْكَ الوَطءِ **(بمَا لا يُظَنُّ خُلُوُّ المُدَّةِ)** أي: مُدَّةِ الإيلاءِ **(مِنهُ)** أي: مِمَّا عَلَّقَ علَيهِ اليَمِينَ، **(ولو خلَت)** المُدَّةُ مِنهُ، **(كـ)**قَوله: واللهِ لا وَطِئتُكِ **(حَتَّى يركَبَ زَيدٌ، ونَحوَهُ)** كـ: حَتَّى يُسافِرَ، أو: يتزوَّجَ، أو: يُطَلِّقَ، **(أو)** غَيَّا تَركَ الوَطءِ **(بالمُدَّةِ)** أي: الأَربَعَةِ أشهُرٍ، **(كـ)**قَولِه: **(واللهِ لا وَطِئْتُكِ أربَعَةَ أشهُرٍ، فإذا مَضَتْ، فوَاللهِ لا وَطِئتُكِ أربَعَةَ أشهُرٍ)**، أو: لا وَطِئتُكِ ثَلاثَةَ أشهُرٍ، ونَحوِه، فإذا مَضَتْ فَوَاللهِ لا وَطِئتُكِ أربَعَةَ أشهُرٍ؛ لأنَّهُمَا يَمِينَانِ[1]، وكُلٌّ مِنهُمَا على مُدَّةٍ دُونَ مُدَّةِ الإيلاءِ. ولأنَّه يُمكِنُهُ الوَطءُ بالنِّسبَةِ إلى كُلِّ يَمِينٍ عَقِبَ مُدَّتِها بِلا حِنْثٍ فِيها، أشبَهَ ما لو اقتَصَرَ علَيها. لكِنْ إنْ ظهَرَ مِنهُ قَصدُ المُضَارَّةِ: فَكَمُولٍ، كما سبَقَ.

(أو قال): واللهِ لا وَطِئتُكِ **(إلَّا بِرِضَاكِ، أو)**: إلَّا بـ**(اختِيَارِكِ، أو:**

---

(١) وقيلَ: يَصيرُ مُولِيًا. صحَّحَه في «الشرح»، أعني في قوله: «والله لا وطِئتُكِ أربَعَةَ أشهُرٍ..إلخ». (خطه).

إلَّا أن تَختَارِي، أو: إلَّا أنْ **(تَشَائِي، ولَو لَم تَشَأْ بالمَجلِسِ[(١)])**؛ لأنَّه يُمكِنُ وجُودُه مِنها بلا ضَرَرٍ علَيها فِيهِ، فَلا يَكُونُ مُولِيًا بِهِ.

(وإنْ قالَ) لَهَا: **(واللهِ لا وَطِئْتُكِ مُدَّةً، أو: لَيطُوْلَنَّ تَركِي لِجمَاعِكِ: لَم يَكُن مُولِيًا حَتَّى يَنوِيَ)** بذلِكَ تَركَ وَطئِها **(فَوقَ أربَعَةِ أشهُرٍ)**؛ لأنَّه يَقَعُ على القَلِيلِ والكَثِيرِ.

(وإنْ عَلَّقَهُ) أي: الإيلاءَ **(بشَرطٍ، كـ)**قَولِه: **(إنْ وَطِئتُكِ، فواللهِ لا وَطِئتُكِ، أو: إنْ قُمْتِ)** فوَاللهِ لا وَطِئتُكِ، **(أو: إنْ شِئتِ فوَاللهِ لا وَطِئتُكِ: لم يَصِرْ مُولِيًا حَتَّى يُوجَدَ)** شَرطُه؛ لأنَّه مُعَلَّقٌ بشَرطٍ، فقَبْلَهُ لَيس بحَالِفٍ، فإنْ وُجِدَ شَرطُهُ[(٢)]، صَارَ مُولِيًا.

(ومَتَى أولَجَ زَائِدًا علَى الحَشَفَةِ في الصُّورَةِ الأَوَّلَةِ) وهي: إنْ وَطِئتُكِ فوَاللهِ لا وَطِئتُكِ، **(ولا نِيَّةَ[(٣)])** لَهُ حِينَ قَولِه ذلِكَ: **(حَنِثَ)**؛ لأنَّ تَغييبَ الحَشَفَةِ وَطْءٌ، فيَحنَثُ بما زَادَ علَيهِ. فإن نَوَى وَطئًا كامِلًا على العادَةِ: لم يَحنَثْ إلا بالمُعتَادِ.

---

(١) وقال أبو الخطَّاب: إن شاءَت في المجلِسِ، لم يَصِرْ موليًا، وإلا صارَ موليًا. (خطه).

(٢) المرادُ بشَرطِه: كمَشيئَتِها في قَولِه: إن شِئتِ، ونَحوه[١].

(٣) قوله: **(ولا نِيَّةَ)** أي: تُعَيِّنُ إرادَتَه وَطئًا ثانِيًا غَيرَ المتلَبِّسِ بهِ. (خطه)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٥/٢٩٤).

(و) إنْ قالَ لامرأَتِه: **(واللهِ لا وَطِئتُكِ في السَّنَةِ)** إلَّا يومًا، أو: مَرَّةً، **(أو)** قالَ لهَا: واللهِ لا وَطِئتُكِ **(سَنَةً إلا يومًا، أو)**: إلَّا **(مَرَّةً: فلا إيلاءَ)** عَلَيهِ **(حَتَّى يطَأَ وقَد بَقِيَ فوقَ ثُلُثِها)** أي: السَّنَةِ؛ لأَنَّ يَمِينَهُ مُعَلَّقَةٌ بالإضافَةِ، فقبلَها لا يَكُونُ حالِفًا؛ لأَنَّهُ لا يَلزَمُه بالوَطءِ قَبلَ الإضافَةِ حِنْثٌ. فإنْ وَطِئَ والبَاقِي مِن المُدَّةِ فَوقَ أربَعَةِ أشهُرٍ: صارَ مُولِيًا، وإلَّا فَلا.

(ويَكُونُ مُولِيًا مِن أربَعٍ) زَوجَاتِه **(بـ)**قَولِهِ لَهُنَّ: **(واللهِ لا وَطِئتُ كُلَّ واحِدَةٍ)** مِنكُنَّ، **(أو)**: واللهِ لا وَطِئْتُ **(واحِدَةً مِنكُنَّ)**؛ لأَنَّه لا يُمكِنُهُ وَطءُ إحدَاهُنَّ بلا حِنْثٍ، **(فيَحنَثُ بوَطءِ واحِدَةٍ)** مِنهُنَّ **(في الصُّورَتَينِ، وتَنحَلُّ يَمِينُه**(١)**)** بوَطءِ الأُولَى؛ لأَنَّها يَمِينٌ واحِدَةٌ، فلا يَتعَدَّدُ الحِنْثُ فيها، ولا يَبقَى حُكْمُهَا بَعدَ حِنْثِه فِيها.

(ويُقبَلُ) مِنهُ **(في)** الصُّورَةِ **(الثَّانِيَةِ)** وهِي: لا وَطِئتُ واحِدَةً مِنكُنَّ: **(إرادَةُ)** واحِدَةٍ **(مُعَيَّنَةٍ)** مِنهُنَّ، كفَاطِمَةَ، فيَكُونُ مُولِيًا مِنها وَحدَها؛ لأَنَّ لَفظَهُ يَحتَمِلُهُ بِلا بُعْدٍ.

---

(١) فلا يحنَثُ بوَطءِ ثانيةٍ، وسقَطَ حُكمُ الإيلاءِ في الباقِيَاتِ؛ لأَنَّها يمينٌ واحدَةٌ، فلا يتكرَّرُ الحِنْثُ، فإذا حَنِثَ مرَّةً لم يحنَث أُخرَى[١].
وقيلَ: يَبقَى الإيلاءُ لهُنَّ في طلَبِ الفَيئَةِ، وإن لم يَحنَث بوَطئِهِنَّ. قال في «المحرر»: وهو أَصَحُّ. (خطه)[٢].

---

[١] انظر: «الشرح الكبير» (١٧١/٢٣).
[٢] «الإنصاف» (١٧٢/٢٣).

(و) يُقبَلُ منهُ في ثانيَةٍ: إرادةُ واحِدَةٍ **(مُبهَمةٍ)** مِنهُنَّ؛ لأنَّه نَوَى بلَفظِهِ ما يَحتَمِلُهُ، **(وتَخرُجُ)** المُبهَمَةُ مِنهُنَّ **(بقُرعَةٍ)**، فَيَصِيرُ مُولِيًا مِنهَا؛ لأنَّه لا مُرَجِّحَ غَيرُها.

(و) مَن قالَ لأَربَعِ نِسَائِه: **(واللهِ لا أَطَؤُكُنَّ، أو)** قال لَهُنَّ: **(لا وَطِئْتُكُنَّ: لَم يَصِرْ مُوليًا[(١)])** في الحالِ؛ لأنَّه يُمكِنُ وَطءُ بَعضِهِنَّ بِلا حِنْثٍ **(حتَّى يَطَأَ ثَلاثًا)** مِنهُنَّ، **(فتَتَعَيَّنُ الباقِيَةُ[(٢)])** التي لَم يَطَأْهَا؛ لأنَّه لا يُمكِنُهُ وَطؤُها بِلا حِنثٍ.

(فلَو عُدِمَتْ إحدَاهُنَّ) بمَوتٍ، أو إبانَةٍ: **(انحلَّتْ يَمِينُه[(٣)])**؛ لأنَّه

---

(١) واختارَ القاضي في «خلافه»، وابنُ عَقيلٍ في «عُمَدِه»: أنَّه يَكونُ مُوليًا مِن الجَميعِ بقَولِه: والله لا وَطِئتُكُنَّ.
وأصلُ الوَجهَينِ: الرِّوايتَانِ في فِعلِ بَعضِ المحلُوفِ علَيه:
فإن قُلنَا: يحنَثُ بفِعلِ البَعضِ، صارَ مُوليًا في الحالِ، وانحلَّت يَمينُهُ بوَطءِ واحدَةٍ، كالأُولى.
وإنْ قُلنا: لا يحنَثُ إلا بِفعلِ الجَميعِ، لم يَصِر مُوليًا حتَّى يَطَأَ ثَلاثًا، فيَصيرُ حِينئذٍ مُوليًا مِن الرَّابِعَةِ، على الصَّحيحِ مِن المذهَب. (خطه).
(٢) فيَصيرُ مُوليًا مِن الرَّابِعَةِ؛ لأنَّ المنعَ حينئذٍ يَصيرُ في الرابِعَةِ مُحقِّقًا ضَرورَةَ الحِنثِ بوَطئِها، وابتِدَاءِ المدَّةِ. من «ح». (خطه)[١].
(٣) قوله: **(انحلَّت يَمينُه)** وزالَ حُكمُ الإيلاءِ؛ لأنَّه يُمكِنُهُ وَطءُ الباقِيَاتِ بلا حِنْثٍ.

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٢/٤٤٨).

لا يَحنَثُ إلا بِوَطءِ الأَربَعِ، فإنْ تَزَوَّجَ البائِنَ: عادَ حُكمُ يَمِينِه، **(بخِلافِ ما قَبْلُ)** أي: قَولِهِ: لا وَطِئتُ كُلَّ واحِدَةٍ، أو: وَاحِدَةً مِنكُنَّ: فلا تَنحَلُّ يَمِينُه بمَوتِ إحداهُنَّ؛ لما تَقَدَّمَ.

(وإنْ آلَى مِن واحِدَةٍ) مِن نِسَائِه، **(وقالَ لأُخرَى: أشرَكتُكِ مَعَها)** ونَحوَهُ: **(لَم يَصِرْ مُولِيًا مِن الثَّانِيَةِ[(١)])**؛ لأَنَّ اليَمِينَ باللهِ تَعالَى لا تَنعَقِدُ إلا بِلَفظٍ صَرِيحٍ مِن اسمِ اللهِ أو صِفَتِهِ، والتَّشرِيكُ بَينَهُمَا في ذلِكَ كِنَايَةٌ، **(بخِلافِ الظِّهَارِ)** والطَّلاقِ. فإذا ظاهَرَ مِن إحدَى نِسَائِهِ، أو طَلَّقَها، وقالَ لأُخرَى: أشرَكتُكِ مَعَها: وَقَعَ بالأُخرَى كذلِكَ؛ لأَنَّ الظِّهَارَ كالطَّلاقِ في التَّنجِيزِ والتَّعلِيقِ، فكذَا في التَّشرِيكِ.

وقولُه: **(وعادَ حُكمُ يَمينِهِ)** لكِنْ لا يَصيرُ مُوليًا حتَّى يَطَأَ ثَلاثًا، فيَصيرُ مُوليًا مِن الرَّابعَةِ، كما تقدَّم. (خطه).

(١) قوله: **(لم يَصرْ مُوليًا مِن الثانيَةِ)** واختارَ القاضي أنَّه يصيرُ مُوليًا مِنها، وهو روايَةٌ عن أحمَد[١].



---

[١] التعليق ليس في (أ).

(فَصْلٌ)

(ويَصِحُّ) الإيلاءُ: مِن كُلِّ زَوجٍ يَصِحُّ طلاقُه، ويُمكِنُهُ الوَطءُ، (مِن) مُسلِمٍ، و(كافِرٍ)، وحُرٍّ، (وقِنٍّ)، وبالِغٍ، (ومُمَيِّزٍ) يَعقِلُهُ[(١)]، (وسكرانَ)، وغَضبَانَ، (ومَرِيضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ، ومَن لَم يَدخُلْ بزَوجَتِهِ.

و(لا) يَصِحُّ مِن غَيرِ زَوجٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

ولا (مِن مَجنُونٍ، ومُغمَىً علَيهِ)؛ لأنَّه لا قَصْدَ لَهُمَا.

(و) لا مِن (عاجِزٍ عن وَطءٍ لِجَبٍّ كامِلٍ، أو شَلَلٍ)، أو غَيرِهِمَا؛ لأنَّه لا يُطلَبُ مِنهُ الوَطءُ؛ لامتِنَاعِه بعَجزِهِ.

(ويُضرَبُ لِمُولٍ، ولَو) كانَ (قِنًّا[(٢)])؛ لدُخُولِه في عمُومِ الآيَةِ

---

(١) واختارَ الموفَّقُ أنَّه لا يَصِحُّ إيلاءُ المميِّزِ، ولا ظِهَارُهُ، وسيأتي في «الأيمان»: أنَّه يُشترَطُ تَكليفُ الحالِفِ لوجُوبِ الكفَّارَةِ.
فعلَى الصَّحيحِ مِن المذهَب في الإيلاء: إمَّا أن يُقالَ: يَصِحُّ إيلاءُ المميِّزِ، وتَثبُتُ لهُ أحكامُهُ، غيرَ وجُوبِ الكفَّارَةِ. أو يقالُ: حتى الكفَّارَةُ؛ لشَبَهِ الإيلاءِ بالطلاقِ، مِن حَيثُ اختِصَاصُهُ بالزَّوجَاتِ، ويَكونُ ما هُنا مُخصِّصًا لما يأتي. (خطه).

(٢) قوله: (ولو قِنًّا) وعن أحمدَ روايَةٌ: أنَّ مُدَّةَ الإيلاءِ للعَبدِ شَهرَانِ. وهو اختيارُ أبي بكرٍ، وقَولُ عطاءٍ، والزهريِّ، ومالكٍ، وإسحاقَ.

(مُدَّةُ أربَعَةِ أشهُرٍ مِن يَمِينِهِ)؛ للآيَةِ. فلا تَفتقِرُ إلى ضَربِ حاكِمٍ، كالعِدَّةِ.

(ويُحسَبُ علَيهِ زَمَنُ عُذْرِه) فيها، كسَفَرٍ، ومَرَضٍ، وإحرَامٍ، وحَبسٍ؛ لأنَّ المانِعَ مِن جِهَتِه، وقد وُجِدَ التَّمكِينُ مِنها.

و(لا) يُحسَبُ زَمَنُ (عُذرِها، كصِغَرٍ، وجُنُونٍ، ونُشُوزٍ، وإحرَامٍ، ونِفَاسٍ) ومَرضِها، وحَبسِها، وسَفَرِها. ولا تُضرَبُ لَهُ المُدَّةُ معَ شَيءٍ مِن هذِهِ الأعذَارِ؛ لأنَّ المُدَّةَ تُضرَبُ لامتِنَاعِه مِن وَطئِها، والمَنعُ هُنَا مِن قِبَلِها.

(بِخلافِ حَيضِـ)ـهَا، فيُحسَبُ مِن المُدَّةِ، ولا يَقطَعُها؛ لِئَلا يُؤدِّيَ ذلِكَ إلى إسقَاطِ حُكمِ الإيلاءِ؛ إذ لا يَخلُو مِن الحَيضِ شَهْرٌ غالِبًا.

(وإنْ حَدَثَ عُذْرُها) في أثنَاءِ المُدَّةِ: (استُؤنِفَت لِزَوالِه)، ولَم تَبْنِ على ما مَضَى؛ لأنَّ ظاهِرَ قَولِه تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، يَقتَضِي أنَّها مُتَوَالِيَةٌ، فإذا انقَطَعَتْ بحُدُوثِ عُذرِها، وَجَبَ استِئنَافُها، كمُدَّةِ الصَّومِ في الكَفَّارَةِ.

و(لا) تُستَأنَفُ المُدَّةُ (إنْ حدَثَ عُذْرُهُ) في أثنَائِها؛ لأنَّ المَانِعَ مِن جِهَتِه.

(وإن ارتَدَّا، أو) ارتَدَّ (أحَدُهُمَا، بَعدَ دُخُولٍ، ثُمَّ أسلَمَا) في العِدَّةِ

وقال أبو حنيفة: إيلاءُ الأمَةِ نِصفُ إيلاءِ الحُرَّةِ. (خطه)[١].

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٣/١٨٨).

إن ارتَدَّا، **(أو أسلَمَ)** مَن ارتَدَّ مِنهُمَا **(في العِدَّةِ: استُؤنِفَتِ المُدَّةُ)**، وكذَا: إنْ أسلَمَ كافِرَانِ، أو زَوْجُ غَيرِ كِتابِيَّةٍ، بَعدَ دخُولٍ، في العِدَّةِ، **(كمَن بانَتْ)** في المُدَّةِ **(ثمَّ عادَت في أثنائِها)** أي: المُدَّةِ، سَوَاءٌ بانَت بفَسخٍ، أو طَلاقٍ، أو انقِضَاءِ عِدَّةٍ مِن طَلاقٍ رَجْعِيٍّ؛ لأنَّها بالبَينُونَةِ صارَت أجنَبِيَّةً مِنهُ، فلَمَّا عادَ وتَزَوَّجها، عادَ حُكمُ الإيلاءِ مُنذُ تَزَوَّجها، فاستُؤنِفَتِ المُدَّةُ إذَنْ.

(وإنْ طُلِّقَت رَجعِيًّا في المُدَّةِ) أي: مُدَّةِ التَّرَبُّصِ: **(لم تَنقَطِعْ)** المُدَّةُ **(ما دَامَت في العِدَّةِ)** نَصًّا؛ لأنَّ الرَّجعِيَّةَ على نِكاحِها، وهِي في حُكمِ الزَّوجَاتِ.

(وإنْ انقَضَتِ المُدَّةُ) أي: مُدَّةُ الإيلاءِ، **(و)** قَد حَدَثَ **(بها عُذْرٌ[(١)])** بَعدَها **(يَمنَعُ وَطأَها)**، كإحرَامٍ ونِفَاسٍ: **(لَم تَملِكْ طَلَبَ الفِيْئَةِ)** بكَسرِ الفَاءِ؛ لأنَّه مُمتَنِعٌ مِن جِهَتِها، فطَلَبُها بِهِ عَبَثٌ.

---

(١) قوله: **(وبها عُذرٌ.. إلخ)** أي: سَواءٌ كانَ حَيضًا أو غَيرَهُ، لكِنْ يُشترَطُ في غَيرِ الحَيضِ: أن لا يكونَ مَوجُودًا في مُدَّةِ التَّربُّصِ، بل يُشتَرَطُ أن يَحدُثَ بَعدَها؛ لأنَّ العُذرَ - غَيرَ الحَيضِ - إن وُجِدَ في المدَّةِ، قَطَعَها، كما تقدَّم.

وأمَّا الحَيضُ، فلا يُشترَطُ أن يُوجَدَ بعدَ المُدَّةِ. كما تقدَّمَ: أنَّ مُدَّتَهُ تُحتَسَبُ على المُولي مِن مُدَّةِ الإيلاءِ. نبَّه عليه الشيخ «م ص»[١].

---

[١] التعليق ليس في الأصل. وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

(وإنْ كانَ) العُذْرُ **(بهِ، وهُو)** أي: العُذْرُ **(مِمَّا يَعْجِزُ بهِ عن الوَطءِ)** كالمَرَضِ، والإحرَامِ: **(أُمِرَ)** أي: أَمَرَهُ الحاكِمُ **(أن يَفِيءَ بلِسَانِه، فيقُولَ: مَتَى قَدَرْتُ جامَعْتُكِ)**؛ لأنَّ القَصدَ بالفَيْئَةِ تَركُ ما قَصَدَهُ من الإضرَارِ بالإيلاءِ، واعتِذَارُهُ يَدُلُّ على تَركِ الإضرَارِ.

(ثُمَّ مَتَى قَدَرَ) أن يُجامِعَ: **(وَطِئَ، أو طَلَّقَ)**؛ لزَوالِ عَجزِهِ الذي أُخِّرَ لأَجلِهِ، كالدَّينِ يُوسِرُ بِهِ المُعسِرُ.

ولا كفَّارَةَ ولا حِنْثَ في الفَيئَةِ باللِّسَانِ؛ لأنَّه لم يَفعَلِ المَحلُوفَ علَيهِ، بَل وَعَدَ بهِ.

(ويُمْهَلُ) مُولٍ طُلِبَت فَيئَتُهُ بَعدَ المُدَّةِ: **(لصَلاةِ فَرضٍ، وتَغَدٍّ، وهَضْمِ طَعَامٍ، ونَومٍ عَن نُعَاسٍ، وتَحَلُّلٍ مِن إحرَامٍ، ونَحوِهِ)**، كفِطرٍ مِن صَومٍ واجِبٍ، ودُخُولِ خَلاءٍ، ورُجُوعٍ إلى بَيتِهِ، **(بقَدْرِهِ)** أي: بقَدرِ الحاجَةِ فَقَطْ؛ لأنَّه العَادَةُ.

(و) يُمهَلُ مُولٍ **(مُظَاهِرٌ: لِطَلَبِ رَقَبَةٍ)** يُعتِقُها عن ظِهَارِهِ **(ثَلاثَةَ أيَّامٍ)**؛ لأنَّه يَسِيرٌ. و**(لا)** يُمهَلُ مُظاهِرٌ **(لِصَومٍ)** عن كفَّارَتِه، بل يُطَلِّقُ الحَاكِمُ علَيهِ؛ لأنَّ زمَنَ الصَّومِ كَثِيرٌ.

(فإنْ لم يَئِقَ) لِمُولٍ **(عُذْرٌ، وطَلَبَتْ)** زَوجَتُهُ، **(ولو)** كانَت **(أَمَةً، الفَيْئَةَ، وهِي الجِمَاعُ: لَزِمَ القَادِرَ)** على وَطءٍ **(مَعَ حِلِّ وَطْئِها)** أنْ يَطَأَ.

....

وأصلُ الفَيءِ: الرُّجُوعُ، ومِنهُ سُمِّيَ الظِّلُّ بَعدَ الزَّوَالِ فَيْئًا؛ لأَنَّهُ رَجَعَ مِن المَغرِبِ إلى المَشرِقِ، فسُمِّيَ الجِمَاعُ مِن المُولِي فَيئَةً؛ لأَنَّهُ رَجَعَ إلى فِعْلِ ما تَرَكَهُ بحَلِفِه.

(وتُطالِبُ) زَوجَةٌ **(غيرُ مُكَلَّفَةٍ)** لِصِغَرٍ أو جُنُونٍ: **(إذا كُلِّفَتْ)**؛ لِتَصِحَّ دَعوَاها.

(ولا مُطالَبَةَ لِوَلِيِّ) صَغِيرَةٍ أو مَجنُونَةٍ، **(و)** لا **(سَيِّدِ)** أمَةٍ؛ لأنَّ الحَقَّ في الوَطءِ للزَّوجَةِ دُونَ وَلِيِّها وسَيِّدِها.

(ويُؤمَرُ[(١)] **بطَلاقٍ مَن عَلَّقَ)** الطَّلاقَ **(الثَّلاثَ بوَطئِها، ويَحرُمُ)** وَطؤُها - لِوُقُوعِ الثَّلاثِ - بإدخَالِ ذَكَرِه، فيَكُونُ نَزعُهُ في أجنَبِيَّةٍ، والنَّزْعُ جِمَاعٌ.

(ومتَى أوْلَجَ) حشَفَتَهُ في زَوجَةٍ عَلَّقَ طَلاقَها الثَّلاثَ بوَطئِها، **(وتَمَّمَ)** وَطأَهُ، **(أو لَبِثَ)** وهُو مُولِجٌ: **(لَحِقَهُ نَسَبُه)** أي: ما وَلَدَتهُ مِن هذَا الوَطءِ، **(ولَزِمَهُ المَهرُ، ولا حَدَّ**[(٢)]**)** علَيهِمَا؛ للشُّبهَةِ.

---

(١) قوله: **(ويُؤمَرُ.. إلخ)** الظاهِرُ: أنَّه إنما يؤمَرُ بَعدَ وجُوبِ الوَطءِ عَلَيه، أي: بعدَ مُضيِّ أربعَةِ أشهُرٍ. (م خ)[١].

(٢) قوله: **(ولا حَدَّ)** أي: إن كانَ جاهِلًا؛ ليُوافِقَ ما في «باب سنَّةِ الطلاقِ وبدعَتِه». والمصنِّفُ وافَقَ هُنَا ما في «الإنصاف» مِن أنَّه لا حَدَّ مُطلقًا.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٣٠١).

وإنْ نَزَعَ في الحَالِ: فلا حَدَّ، ولا مَهْرَ؛ لأنَّه تَارِكٌ. وإن نَزَعَ ثُمَّ أولَجَ، فإنْ جَهِلا التَّحرِيمَ: فالمَهرُ، والنَّسبُ، ولا حَدَّ. وإنْ عَلِمَا التَّحرِيمَ: فلا مَهرَ، ولا نَسَبَ، وعَلَيهِمَا الحَدُّ. وإنْ عَلِمَ التَّحرِيمَ وجَهِلَتْه: لَزِمَه المَهرُ، والحَدُّ، ولا نَسَبَ. وإنْ عَلِمَت التَّحرِيمَ وجَهِلَه: لَزِمَها الحَدُّ، ولَحِقَهُ النَّسَبُ، ولا مَهرَ. وكذا: إنْ تَزَوَّجَها في عِدَّتِها.

وإنْ عَلَّقَ طلاقَ غَيرِ مَدخُولٍ بها بوَطئِها، فوَطِئَها: وَقَعَ رَجعِيًّا.

قُلتُ: وحَصَلَتْ رَجعَتُها بنَزعِه؛ إذ النَّزعُ جِمَاعٌ(١).

(وتَنْحَلُّ يَمينُ مَنْ) أي: مُولٍ **(جامَعَ، ولَو مَعَ تَحرِيمِهِ)** أي: الجِمَاعِ، **(كـ)**ـجِمَاعِهِ **(في حَيضٍ، أو نِفَاسٍ، أو إحرَامٍ، أو صِيَامِ فَرضٍ مِن أحَدِهِمَا)**؛ لأنَّه فَعَلَ ما حَلَفَ على تَركِهِ، فانحَلَّت يَمينُهُ بهِ،

ويُفرَّقُ بينَ البابَينِ: بما ذكرَهُ شَيخُنَا في «الحاشية» مِن أنَّ تَتميمَ الوَطءِ، أو اللُّبثَ فِيهِ هُنَا، كوَطءِ الشُّبهَةِ؛ مِن حَيثُ إنَّ الطَّلاقَ مُعلَّقٌ على الوَطءِ، والمعلَّقُ على شَيءٍ إنَّما يقَعُ عَقِبَه، فهو مَظِنَّةٌ أنْ يُتَوهَّمَ[١] أنْ لا يَقَعَ إلا بعدَ التَّخلُّصِ مِن ذلِكَ الفِعلِ، بخلافِه فيما تقدَّم؛ لأنَّه مُعلَّقٌ على صَيرُورَتِها مِن أهلِ البِدعَةِ.

ولا يَخفَى أنَّ ذلك لا يتوقَّفُ على الفَراغِ مِن الوَطءِ. قال: هذا ما ظَهَرَ لي، وهو دَقيقٌ. (م خ)[٢].

(١) قوله: **(وحصَلَت رَجعَتُها.. إلخ)** فيهِ نَظرٌ مِن وجهَين:

---

[١] سقطت: «أن يتوهم» من (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٣٠٢).

وقَد وَفَّى الزَّوجَةَ حَقَّها مِن الوَطءِ، فخَرَجَ مِن الفَيئَةِ، كالوَطءِ المُبَاحِ، **(ويُكَفِّرُ)** لِحِنْثِه.

(وأدنَى ما يَكفِي) مُولٍ في خُرُوجِهِ مِن فيئةٍ: **(تَغييبُ الحَشَفَةِ، أو قَدْرِهَا)** مِن مَقطُوعِها، **(ولَو مِن مُكرَهٍ)**، قال في «الترغيب»: إذْ الإكرَاهُ على الوَطءِ لا يُتَصَوَّرُ(١)، **(وناسٍ، وجاهِلٍ، ونائِمٍ، ومَجنُونٍ،**

أحدُهُما: أنَّهم لم يجعَلوا النَّزعَ جِمَاعًا في جميعِ الصُّوَر، بدَليلِ أنَّه في صُورَةِ الثَّلاثِ: إذا نزَعَ في الحالِ لا مهرَ علَيه ولا حَدَّ، ولو كانَ جماعًا للَزِمَه المهرُ؛ لأنَّه جماعُ أجنبيَّةٍ.

والثَّاني: أنَّ الرجعَةَ إنَّما تحصُلُ بما يدلُّ على الرَّغبَةِ، والنَّزعُ يدلُّ على الرَّهبَةِ. فتدبَّر. (عثمان)[١].

(١) وتقدَّمَ في «الصَّوم» ما يُوافِقُ كَلامَ «الترغيب»، فيُشكِلُ قَولُه هُنا: «ولا كفَّارَةَ» بالنِّسبَةِ إلى الإكرَاهِ؟.

وقد يُجمَعُ بينَ كلامِ صاحبِ[٢] «الترغيب» وغَيرِهِ: بأنَّ الإكراهَ يَقعُ على الإقدَامِ على الفِعلِ- وهو ما أرادَهُ الأصحَابُ-، ولا يُمكِنُ أن يكونَ الفِعلُ نَفسُهُ- وهو الإيلاجُ- عن إكرَاهٍ؛ لأنَّه لا يكونُ إلا عن شَهوَةٍ وانتِشارٍ، والإكرَاهُ يُنافي ذلك، وعلَيه يُحمَلُ كلامُ صاحِبِ «الترغيب». (م خ)[٣].

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٣٥١).

[٢] سقطت: «صاحب» من (أ).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/٣٠٣).

أو أُدخِلَ ذَكَرُ نائِمٍ[(١)]؛ لوجُودِ الوَطءِ، واستِيفَاءِ المَرأَةِ حَقَّها بِهِ، أشبَهَ ما لو فَعَلَهُ قَصْدًا.

(**ولا كفَّارَةَ فِيهِنَّ**) أي: هذِهِ الصُّوَرِ؛ لِعَدَمِ حِنْثِهِ، فلا تَنحَلُّ يَمِينُه.

(**في القُبُلِ**) مُتعَلِّقٌ بـ«تَغييبُ»، أي: قُبُلِ مَن آلَى مِنها.

(**فلا يَخرُجُ**) مُولٍ (**مِن الفَيئَةِ بوَطءٍ دُونَ فَرجٍ، أو**) وَطءٍ (**في دُبُرٍ**)؛ لأنَّ الفَيئَةَ الرُّجُوعُ إلى المَحلُوفِ عَلَيهِ، وهذَا غيرُ مَحلُوفٍ عَلَيهِ، كما لو قَبَّلَها. ولأنَّه لا يَزُولُ بهِ ضَرَرُ المَرأَةِ.

(**وإنْ لَم يَفِ**) مُوْلٍ، بوَطءِ مَن آلَى مِنها (**وأعْفَتْهُ: سَقَطَ حَقُّها**)؛ لِرضَاهَا بإسقَاطِهِ، (**كعَفوِها**) أي: زَوجَةِ العِنِّينِ (**بَعدَ زَمَنِ العُنَّةِ**) عن الفَسخِ، فيَسقُطُ.

وذَكَرَ على قَولِ المتنِ في «الصَّوم»: (**أو مُكرَهًا**)- أي: إذا جامَعَ مُكرَهًا، فَسَدَ صومُهُ، ولَزِمَتهُ الكفَّارَةُ- قال: فِيه: أنَّهُم جعَلُوا فِعلَ المُكرَهِ كَلا فِعلَ في غالِبِ الأبوَابِ، فكانَ مُقتَضَى ذلِكَ عَدَمَ لُزُومِ الكفَّارَةِ، إلا أنَّهُم نَظَرُوا إلى أنَّ الإيلاجَ لا يكُونُ إلا عن انتِشَارٍ، والانتِشَارُ يدلُّ على الرَّغبَةِ، فلم يَدُمِ الإكرَاهُ. (م خ)[1].

(١) قوله: (**أو أُدخِلَ ذَكَرُ نائِمٍ**) انظُر: ما فائِدَةُ هذا معَ قَولِه: «ونائم»؟!. إلا أن يُحمَلَ الأوَّلُ على الإيلاجِ مِنهُ!. وهو بَعيدٌ جدًّا. (م خ)[2]. قُلتُ: بل هو مُمكِنٌ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٢٤).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٣٠٣).

(وإلَّا) تُعْفِهِ المَرأَةُ: **(أُمِرَ)** أي: أمَرَهُ الحَاكِمُ **(أن يُطَلِّقَ[(١)])** إنْ طَلَبَتْهُ مِنهُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[(٢)] [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، وقولِهِ: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ومَن امتنَعَ مِن بَذْلِ ما وَجَبَ علَيهِ، لم يُمسِكْ بمَعرُوفٍ، فيُؤمَرُ بالتَّسرِيحِ بإحسَانٍ.

---

(١) قوله: **(وإلا أُمِرَ أن يُطلِّقَ)** مفهُومُه: أنَّها لا تَطلُقُ بمُضيِّ المُدَّةِ. وهذا قولُ الجُمهُورِ.

وقال ابنُ مَسعُودٍ، وابنُ عبَّاسٍ: إذا مضَت أربعَةُ أشهُرٍ، فهي تَطليقَةٌ بائِنَةٌ[١]. وهو مذهَبُ الأوزاعيِّ، وأصحابِ الرأيِ. ويُحكَى عن ابنِ مَسعودٍ، أنَّه كانَ يَقرأُ: «فإن فاءَ فِيهنَّ فإنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ». ومذهَبُ أبي حنيفَةَ: أنَّه يَقَعُ الطلاقُ بانقِضَاءِ المُدَّةِ بائِنًا.

(٢) قالَ ابنُ كَثيرٍ في تَفسيرِ قَولِه تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: فيهِ دَلالَةٌ لأحَدِ قَولَي العُلَماءِ، وهو القَديمُ عن الشافعيِّ: أنَّ المُوليَ إذا فاءَ بعدَ أربعَةِ أشهُرٍ، لا كفَّارَةَ عليه.

والذي عليه الجُمهُورُ، وهو الجديدُ من مذهَبِ الشافعيِّ: أنَّ عليهِ التَّكفيرَ؛ لعُمُومِ وجُوبِ التَّكفيرِ على كُلِّ حالِفٍ، كما تقدَّم في الأحاديثِ الصِّحَاحِ. والله أعلم[٢].

---

[١] أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (٤/١٢٧) (١٨٥٤٤)، (١٨٥٤٥).

[٢] «تفسير ابن كثير» (١/٦٠٤). والتعليق ليس في الأصل.

(ولا تَبِينُ[١]) زَوجَةُ مُولٍ مِنهُ **(بـ)**طَلاقٍ **(رَجعِيٍّ)**، سَوَاءٌ أوقَعَهُ هُو أو الحاكِمُ، كغَيرِ مُولٍ.

(فإنْ أبَى) مُولٍ أن يَفِيءَ، وأن يُطَلِّقَ: **(طَلَّقَ حاكِمٌ علَيهِ طَلقَةً، أو ثَلاثًا[٢]، أو فَسَخَ)**؛ لأنَّ الطَّلاقَ تَدخُلُهُ النِّيابَةُ، وقد تَعَيَّنَ مُستَحِقُّهُ فقَامَ الحَاكِمُ فيهِ مَقَامَ المُمتَنِعِ، كأدَاءِ الدَّينِ.

قال في «شرحه»: وإنْ رَأى أن يُطَلِّقَ ثَلاثًا، فهِيَ ثَلاثٌ؛ لأنَّه قائِمٌ مُقَامَ المُوْلِي، فيَقَعُ ما يُوقِعُهُ مِن ذلِكَ، كالوَكِيلِ المُطلَقِ. انتهى. وقد سَبَقَ أنَّ الوَكِيلَ المُطلَقَ لا يَملِكُ أكثَرَ مِن واحِدَةٍ، إلَّا أن يُحمَلَ على وَكِيلٍ قِيلَ لَهُ: طَلِّق ما شِئْتَ. مَعَ أنَّ المُولِي نَفسَهُ يَحرُمُ علَيهِ إيقاعُ ثَلاثٍ بكَلِمَةٍ، فكَيفَ تَجُوزُ لِغَيرِه؟.

(وإنْ قالَ) حاكِمٌ: **(فَرَّقْتُ بَينَكُمَا)**، ولَم يَنوِ طَلاقًا: **(فَهُو فَسْخٌ)** لا يَنقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاقِ؛ لأنَّها فُرقَةٌ لَيسَت بِلَفظِ الطَّلاقِ ولا نِيَّتِهِ، أشبَهَ قَولَهُ: فَسَختُ النِّكَاحَ.

(وإنْ ادَّعَى) مُوْلٍ طَلَبَتهُ زَوجَتُهُ بالفَيئَةِ **(بَقَاءَ المُدَّةِ)**: قُبِلَ قَولُه؛ لأنَّ الاختِلافَ فيهِ يَرجِعُ إلى الاختِلافِ في وَقتِ حَلِفِهِ، وهو أعلَمُ بِهِ؛ لصُدُورِهِ مِن جِهَتِه، كما لو اختَلَفَا في أصلِ الإيلاءِ.

---

(١) قوله: **(ولا تَبينُ..إلخ)** وقال القاضي: المنصُوصُ عن أحمَدَ في فُرقَةِ الحاكِم: أنَّها تكونُ بائِنًا.

(٢) وقالَ الشافعيُّ: ليسَ لهُ أن يُطلِّقَ إلا واحِدَةً.

(أو) ادَّعَى (وَطْأَهَا) بَعدَ إيلائِه، (وهِي ثَيِّبٌ: قُبِلَ)؛ لأنَّه أمْرٌ خَفِيٌّ تتعذَّرُ إقامَةُ البيِّنَةِ عليه غالبًا، لا يُعلَمُ إلَّا مِن جِهَتِهِ، كقَولِ المَرأَةِ في حَيضِها.

(وإنْ ادَّعَتْ) زَوجَةُ مُولٍ ادَّعَى وَطْأَها (بَكَارَةً، فشَهِدَ بها) أي: بَكَارَتِهَا، امرَأَةٌ (ثِقَةٌ: قُبِلَتْ(١))، كسَائِرِ عُيُوبِ النِّسَاءِ تَحتَ الثِّيَابِ.

(وإلَّا) يَشهَدْ بِبَكَارَتِها أحَدٌ ثِقَةٌ: (قُبِلَ) قَولُهُ في وَطئِها، كما لو كانَت ثَيِّبًا؛ لمَا مَرَّ.

(وعَلَيهِ اليَمينُ(٢) فيهِنَّ) أي: الصُّوَرِ الثَّلاثِ؛ لأنَّه حَقٌّ آدَمِيٍّ، أشبَهَ الدَّينَ، ولِعُمُومِ حَديثِ: «ولكِنَّ اليَمِينَ على المُدَّعَى علَيه»[١].

(١) قوله: (قُبِلَت) أي: قَولُ الزَّوجَةِ. قاله عثمان[٢]. وكذا هو في «الإقناع»[٣].

(٢) قوله: (وعَلَيهِ اليَمينُ) انظُر هذا؛ مَعَ أنَّ اليَمينَ لا تكونُ إلا في المالِ، أو ما يُقصَدُ بِهِ المالُ. حَرِّر.
وقد يُقالُ: هذا في اليَمينِ التي يُقضَى بها مَعَ الشَّاهِد، لا في مُطلَقِ اليَمينِ، فلا حاجَةَ إلى ما حاوَلَهُ شَيخُنَا في «شرحه» بقَولِه: «لأنَّه حقٌّ آدميٍّ، أشبَهَ الدَّينَ». (م خ)[٤].
وقال أبو بَكرٍ: لا يمينَ علَيهِ. قال القاضي: وهذا أصَحُّ.

[١] أخرجه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس.
[٢] «حاشية عثمان» (٤/٣٥٣).
[٣] «الإقناع» (٣/٥٨٢).
[٤] «حاشية الخلوتي» (٥/٣٠٦).

(كِتَابُ الظِّهَارِ)

مُشتَقٌّ مِن الظَّهْرِ، وخُصَّ بهِ مِن بَينِ سائِرِ الأَعضَاءِ؛ لأنَّه مَوضِعُ الرُّكُوبِ، ولِهَذَا سُمِّيَ المَركُوبُ ظَهْرًا، والمَرأَةُ مَركُوبَةٌ إذا غُشِيَت.

فَقَولُه لامرأَتِهِ: أنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي، مَعنَاهُ: أنَّه شَبَّهَ امرَأَتَه بظَهرِ أُمِّهِ في التَّحرِيمِ، كَأَنَّهُ يُشِيرُ إلى أنَّ رُكُوبَها للوَطءِ حَرَامٌ، كَرُكُوبِ أُمِّهِ لَهُ.

والأَصلُ فِيهِ: قَولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ الآيات [المجادلة: ٢]، نزَلَت في خُوَيلَةَ بِنتِ مالِكِ بنِ ثَعلَبَةَ، حِينَ ظاهَرَ مِنها ابنُ عَمِّها أوسُ بنُ الصَّامِتِ، فجَاءَتْ تَشكُوهُ إلى رسُولِ الله ﷺ وتُجادِلُهُ فِيهِ، ويَقُولُ: «اتَّقِي اللهَ، فإنَّه ابنُ عَمِّك». فما بَرِحَت حَتَّى نَزَلَ القُرآنُ. رواهُ أبو داودَ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، والحاكِمُ[١].

(وهُو) أي: الظِّهَارُ: **(أنْ يُشَبِّهَ)** زَوجٌ **(امرَأَتَهُ، أو)** يُشَبِّهَ **(عُضْوًا مِنها)** أي: امرَأَتِه، كَيَدِها وظَهرِها **(بِمَن)** أي: امرَأَةٍ **(تَحرُمُ علَيهِ)**، كأُمِّهِ وأُختِهِ مِن نَسَبٍ أو رَضَاعٍ، وحَمَاتِهِ، وزَوجَةِ ابْنِهِ، **(ولَو)** كانَ تَحرِيمُها عَلَيهِ **(إلى أمَدٍ)**، كأُختِ زَوجَتِهِ، وخَالَتِها، **(أو)** يُشَبِّهَها **(بعُضوٍ مِنها)** أي: مِمَّن تَحرُمُ علَيهِ، ولو إلى أَمَدٍ، **(أو)** يُشَبِّهَ امرَأَتَه

....

[١] أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، وابن حبان (٤٢٧٩)، والحاكم (٢/٤٨١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٨٧).

(بذَكَرٍ، أو عُضْوٍ مِنه) أي: مِن الذَّكَرِ. **(ولَو)** أتَى بهِ **(بِغَيرِ عَرَبيَّةٍ**(١)**،** **و)** لَو **(اعتَقَدَ الحِلَّ)** أي: حِلَّ مَن شَبَّهَ زَوجَتَه بها مِن مَحارِمِهِ **(مَجُوسِيٌّ)**؛ بأن قالَ لامرَأَتِهِ: أنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُختِي، مُعتَقِدًا حِلَّ أُختِهِ، فيَثبُتُ لهُ حُكمُ الظِّهَارِ إذا أسلَمَا، أو تَرَافَعَا إلينَا.

(نَحوُ): قَولِ الزَّوجِ لامرَأَتِه: **(أنتِ، أو: يَدُكِ، أو: وَجهُكِ، أو: أُذُنُكِ، كَظَهرِ)** أُمِّي، **(أو)**: كَـ**(بَطنِ)** أُمِّي، **(أو)**: كَـ**(رَأسِ)** أُمِّي، **(أو)**: كَـ**(عَينِ أُمِّي، أو)**: كظَهرِ، أو: بَطنِ، أو: رَأسِ، أو: عَينِ **(عَمَّتِي، أو: خَالَتِي، أو: حَمَاتِي، أو: أُختِ زَوجَتِي، أو: عَمَّتِها، أو: خَالَتِها، أو)**: كظَهرِ، أو: بَطنِ، أو: رَأسِ، أو: عَينِ **(أجنَبِيَّةٍ، أو)**: كظَهرِ، أو: بَطنِ، أو: رَأسِ، أو: عَينِ **(أبِي، أو: أخِي، أو: أجنَبِيٍّ، أو: زَيدٍ، أو: رَجُلٍ)**.

(ولا يُدَيَّنُ) إنْ قالَ: أرَدتُ: في الكَرَامَةِ ونَحوِها؛ لأنَّ هذِهِ الألفَاظَ صَرِيحَةٌ في الظِّهَارِ، لا تَحتَمِلُ غَيرَهُ.

(و) إنْ قالَ لَهَا: **(أنتِ كَظَهرِ أُمِّي طالِقٌ**(٢)**، أو)** قالَ لَها:

---

(١) أي: إذا كانَ يَعرِفُ مَعنَاهُ بغَيرِ العربيَّةِ، وأمَّا إذا لم يَعرِف معناهُ باللَّفظِ الذي نطَقَ بِهِ، فإنَّه لا يكونُ ظِهَارًا، كما تقدَّمَ في «الطلاق»[١].

(٢) قوله: **(كظَهرِ أُمِّي طالِقٌ)** ومُقتَضَى ما قدَّمنَاهُ بالهامِشِ: أنَّه[٢] لو ادَّعَى

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

[٢] سقطت: «أنه» من (أ).

(عَكسَهُ) أي: أنتِ طالِقٌ كَظَهرِ أُمِّي: (يَلزَمَانِه) أي: الطَّلاقُ، والظِّهَارُ؛ لإتيانِه بصَرِيحِهِمَا.

وجَزَمَ في «الشرحِ»، و«الإقناع»: بأنَّهُ لَيسَ ظِهَارًا في الثَّانِيَةِ، إلَّا أن يَنوِيَهُ.

(و) إنْ قالَ لَها: (أنتِ عَلَيَّ) كَأُمِّي، أو مِثلُ أُمِّي، (أو) قالَ: أنتِ (عِندِي) كأُمِّي، أو: مِثلُ أُمِّي، (أو): أنتِ (مِنِّي) كَأُمِّي، أو: مِثلُ أُمِّي، (أو): أنتِ (مَعِي كَأُمِّي، أو): أنتِ مَعِي (مِثلُ أُمِّي، وأطلَقَ) فَلَم يَنوِ بِهِ ظِهَارًا ولا غَيرَهُ(١): (فـ)ـهُوَ (ظِهَارٌ(٢))؛ لأنَّه المُتبَادِرُ مِن هذِهِ الألفَاظِ.

بَدَلَ اللَّفظِ، لا يُقبَلُ؛ لأنَّه قَليلٌ في كلامِهِم. (م خ)[١].

لعلَّهُ: «الغَلَطِ».

(١) قوله: (وأطلَقَ، فلَم يَنوِ ظِهَارًا ولا غَيرَهُ) فقالَ أبو بَكرٍ: هو صَريحٌ في الظِّهَارِ، وهو قَولُ مالِكٍ.

وعن أحمدَ: ليسَ بِظِهَارٍ حتَّى يَنوِيَهُ. اختارَهُ ابنُ أبي مُوسَى، وهو قولُ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ، واختارهُ الموفَّقُ إذا لم يُوجَد نِيَّةٌ ولا قرينَةٌ[٢].

(٢) يُطلَبُ الفَرقُ بَينَ هذِه الصُّورَةِ، وما إذا قالَ لها: أنتِ كأُمِّي، أو: مِثلَ أُمِّي، مِن غَيرِ أن يقُولَ: عِندِي، أو: مِنِّي، أو: مَعِي؛ حيثُ قالَ في الثَّانيَةِ: إنَّهُ لَيسَ بِظِهَارٍ؟.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٣١٠، ٣١١).

[٢] انظر: «الشرح الكبير» (٢٣/٢٣٤).

(وإنْ نَوَى) بـ: أنتِ عَلَيَّ، أو: عِندِي، أو: مِنِّي، أو: مَعِي، كَأُمِّي، أو مِثلُ أُمِّي: **(في الكَرَامَةِ ونَحوِها)** كالمَحَبَّةِ: **(دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكْمًا)**؛ لاحتِمَالِه، وهُو أعلَمُ بمُرَادِه.

(و) إنْ قالَ لَهَا: **(أنتِ أُمِّي، أو)**: أنتِ **(كَأُمِّي، أو)**: أنتِ **(مِثلُ أُمِّي)** ولَم يَقُلْ: عَلَيَّ، أو: عِندِي، أو: مِنِّي، أو: مَعِي: **(لَيسَ بِظِهَارٍ، إلا مَعَ نِيَّةِ)** ظِهَارٍ **(أو قَرِينَتِهِ)**؛ لأنَّ احتِمَالَ هذِهِ الصُّوَرِ لِغَيرِ الظِّهَارِ أكثَرُ من احتِمَالِ الصُّوَرِ التي قَبلَها لَهُ، وكَثرَةُ الاحتِمَالاتِ تُوجِبُ اشتِرَاطَ النيَّةِ في المُحتَمَلِ الأَقَلِّ؛ لِيَتعَيَّنَ له؛ لأنَّه يَصِيرُ كِنايَةً فيهِ، والقَرِينَةُ تَقُومُ مَقَامَ النيَّةِ.

(و) قَولُهُ لها: **(أنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: ظِهَارٌ، ولَو نَوَى)** بهِ **(طَلاقًا، أو يَمِينًا)** نَصًّا؛ لأنَّه تَحرِيمٌ أوقَعَه في امرَأَتِه، أشبَهَ ما لو شَبَّهَهَا بظَهرِ مَن تَحرُمُ عليهِ. وحَملُهُ على الظِّهارِ أَوْلَى مِن الطَّلاقِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ تَبِينُ بهِ المَرأَةُ، وهذَا يُحَرِّمُها مع بَقَاءِ الزَّوجِيَّةِ، فَحَمْلُهُ على أدنَى التَّحرِيمَينِ أَوْلَى.

وأشارَ شَيخُنا في «شرحه» إلى الفَرقِ بَينَهُما: بأنَّ الصُّوَرَ الأُوَلَ: المتبادَرُ مِنهَا: الظِّهَارُ، ويَحتَمِلُ غَيرَهُ احتِمالًا مَرجُوحًا يحتَاجُ إلى نيَّةٍ. وأمَّا الصُّورُ الثانِيَةُ: فظاهِرَةٌ في غَيرِ الظِّهَارِ، وتحتَمِلُهُ احتِمالًا مَرجُوحًا.. إلخ. (م خ)[١].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٥/٣١١). والتعليق ليس في (أ).

(لا إنْ زَادَ: إنْ شاءَ الله[(١)]**، أو سَبَقَ بها**[(٢)]**)** فقَالَ: إنْ شاءَ اللهُ فأَنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فلا يَكُونُ ظِهَارًا، كما لو قَالَ: واللهِ لا أفعَلُ كذَا إنْ شَاءَ اللهُ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنهُمَا يَدخُلُهُ التَّكفِيرُ.

وكذا: لو قالَ: إنْ شاءَ اللهُ، وشاءَ زَيدٌ. ولو شَاءَ زَيدٌ.

(و) قَولُهُ: **(أنا مُظاهِرٌ، أو: عَلَيَّ)** الظِّهَارُ، **(أو: يَلزَمُنِي الظِّهَارُ، أو)**: عَلَيَّ الحَرَامُ، أو: يَلزَمُنِي **(الحَرَامُ، أو: أنَا عَليكِ حَرَامٌ**[(٣)]**، أو)**: أنا عليكِ **(كظَهرِ رَجُلٍ)**، أو: كظَهرِ أبِي، **(مَعَ نيَّةٍ)** ظِهارٍ، **(أو قَرينةٍ)** دَالَّةٍ عليهِ: **(ظِهَارٌ)**؛ لأَنَّ لَفظَهُ يَحتَمِلُهُ، وقد نَوَاهُ بهِ. ولأَنَّ تَحرِيمَ نَفسِهِ

---

(١) قال في «الإقناع»[١]: وإنْ قالَ: أنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي إن شاءَ اللهُ، أو: ما أحلَّ اللهُ عليَّ حرَامٌ إن شاءَ اللهُ، أو: أنتِ عَلَيَّ حرَامٌ إن شاءَ اللهُ، أو: إن شاءَ اللهُ وشاءَ زَيدٌ. فشاءَ زَيدٌ: لا يَنعَقِدُ ظِهَارُهُ؛ لأَنَّه في الأخيرَةِ علَّقَهُ على شَيئَينِ، فلا يحصُل بأحَدِهِما.

(٢) قوله: **(أو سَبَقَ بها)** أي: أتَى بها سابِقَةً على صِيغَةِ الظِّهَارِ، كأنْ يَقُولَ: إن شاءَ اللهُ، فأنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي[٢].

(٣) قال في «الشرح»[٣]: أكثَرُ الفُقَهاءِ على أنَّ التَّحريمَ إذا لم يَنوِ بهِ الظِّهارَ، فليسَ بظِهَارٍ. وهو قولُ أبي حنيفَةَ، ومالكٍ، والشافعيِّ؛ للآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾.. الآية.

---

[١] «الإقناع» (٥٨٦/٣).

[٢] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٣١٢/٥).

[٣] «الشرح الكبير» (٢٤١/٢٣).

عَلَيها يَقتَضِي تَحرِيمَ كُلٍّ مِنهُمَا على الآخَرِ، ولأنَّ تَشبِيهَ نَفسِهِ بأَبِيهِ يَلزَمُ منه تَحرِيمُها علَيهِ، كَمَا تَحرُمُ على أبيهِ.

(وإلَّا) يَنوِ ظِهَارًا، ولا قَرِينَةَ عَلَيهِ: **(فلَغوٌ**[(١)]**، كـ)**قَولِه: **(أُمِّي)** امرَأَتِي، **(أو: أُختِي امرَأَتِي، أو: مِثلُها)** أي: أُمِّي، أو: أُختِي مِثلُ امرَأَتي، ونَحوِهِ.

(وكـ)قَولِه: **(أنتِ عَلَيَّ كظَهرِ البَهِيمَةِ)**: فلَيسَ ظِهَارًا؛ لأنَّه لَيسَ مَحلًّا للاستِمتَاعِ.

(و) كَقَولِه لامرَأَتِه: **(وَجهِي مِن وَجهِكِ حَرَامٌ)**: فَلَغْوٌ. نَصًّا.

(وكالإضافَةِ) أي: إضافَةِ التَّشبيهِ، أو التَّحرِيم **(إلى شَعْرٍ، وظُفرٍ، ورِيقٍ، ولَبَنٍ، ودَمٍ، ورُوحٍ، وسَمعٍ، وبَصَرٍ)**؛ بأَنْ قالَ: شَعرُكِ، أو: ظُفُرُكِ.. إلى آخِرِه، كظَهرِ أُمِّي، أو: شَعرُكِ، أو: ظُفُرُكِ.. إلى آخرِهِ عَلَيَّ حَرَامٌ: فهُو لَغْوٌ، كما سبَقَ في «الطلاقِ».

(ولا ظِهَارَ إنْ قالَت) امرَأَةٌ **(لِزَوجِها)** نَظِيرَ ما يَصِيرُ بِهِ مُظاهِرًا لو قَالَهُ، **(أو عَلَّقَتْ بتَزوِيجِهِ نَظِيرَ ما يَصِيرُ بهِ مُظَاهِرًا)** لو قَالَه؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ [المجادلة: ٣]، فخَصَّهُم بذلك.

---

(١) قوله: **(وإلا فلَغوٌ)** مُقتَضَاهُ: ولو نَوَى به الطَّلاقَ، أو وُجِدَت قَرِينَةٌ تدلُّ علَيهِ كالعُرف. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٣١٣). والتعليق ليس في (أ).

ولأنَّ الظِّهَارَ قَولٌ يُوجِبُ تَحرِيمًا في النِّكَاحِ، فاختُصَّ بِهِ الرَّجُلُ، كالطَّلاقِ. ولأنَّ الحِلَّ في المَرأَةِ حَقٌّ للزَّوجِ، فلا تَملِكُ إزالَتَه كسَائِرِ حقُوقِه.

(وعليَها كَفَّارَتُه[(١)]) أي: الظِّهَارِ؛ لأنَّها أحَدُ الزَّوجَينِ، وقَد أتَى بالمُنكَرِ مِن القَولِ والزُّورِ في تَحريمِ الآخَرِ عَلَيهِ، أشبَهَتِ الزَّوجَ.

(و) عليَها (التَّمكِينُ) لِزَوجِها مِن وَطئِها (قَبلَه[(٢)]) أي: التَّكفِيرِ؛ لأنَّه حقٌّ للزَّوجِ فلا تَمنَعُهُ كسَائِرِ حقُوقِه، ولأنَّه لم يَثبُت لَها حُكمُ الظِّهَارِ، وإنَّما وَجبَتِ الكفَّارَةُ تَغلِيظًا. ولَيس لَها ابتِدَاءُ القُبلَةِ والاستِمتَاعُ قبلَ التَّكفِيرِ.

ورَوَى الأثرمُ بإسنادِه، عن النَّخعيِّ، عن عائِشَةَ بِنتِ طَلحَةَ أنَّها

---

(١) وعنه: عليها كفَّارَةُ يَمينٍ.
وعنه روايَةٌ ثالِثَةٌ: لا شَيءَ علَيها، وهو قَولُ مالِكٍ والشافعيِّ وإسحاقَ[١].

(٢) ولو قُلنَا: إنَّهُ يكُونُ ظِهارًا، لحَرُمَ علَيها تمكينُهُ مِن الوَطءِ حتَّى تُكفِّرَ، كما يحرُمُ علَيهِ الوَطءُ قَبلَ التَّكفيرِ لو كانَ هُو المظاهِرَ. فسَقَطَ ما قِيلَ حَيثُ كانَت الكفَّارَةُ لازِمَةً لها، فما فائِدَةُ كَونِه لَيسَ[٢] ظِهارًا؟ فتدبَّر فإنَّهُ بَديعٌ. (م خ)[٣].

---

[١] انظر: «الشرح الكبير» (٢٣/٢٥٢).
[٢] في الأصل: «ليس كونه»، والتصويب من «حاشية الخلوتي».
[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/٣١٤). والتعليق ليس في (أ).

قالَت: إنْ تَزَوَّجْتُ مُصعَبَ بنَ الزُّبيرِ، فهُو عَلَيَّ كظَهرِ أبي، فسَألَت أهلَ المَدِينَةِ، فرَأَوا أنَّ عليها الكَفَّارَةَ.

ورَوَى سَعيدٌ: أنَّها استَفتَت أصحَابَ رَسُولِ الله ﷺ وهُم يَومَئذٍ كَثِيرٌ، فأمَرُوهَا أن تُعتِقَ رَقبَةً، وتَتزوَّجَهُ، فتَزوَّجَته، وأعتَقَت عَبدًا.

(ويُكرَهُ دُعَاءُ أحَدِهِمَا) أي: الزَّوجَينِ **(الآخَرَ بِمَا يَختَصُّ بذِي رَحِمٍ، كـ: أبي، وأُمِّي، وأَخِي، وأُختِي)** قال أحمَدُ: لا يُعجِبُنِي(١).

---

(١) قال في «الشرح»: يُكرَهُ أن يُسمِّيَ الرَّجُلُ امرأتَهُ بمَن تحرُمُ عليه، كأُمِّهِ، وأُختِهِ، وبنتِهِ؛ لما روَى أبو داودَ[١]، عن أبي تَميمَةَ الهُجَيميِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ سمِعَ رَجُلًا قال لامرَأَتِه: يا أُخَيَّةُ. فقالَ: «أُختُكَ هِيَ؟!». فكَرِهَ ذلِكَ، ونَهَى عنهُ.. ثمَّ ذكَرَ قَولَ الخَليلِ: هي أُختِي[٢].



---

[١] أخرجه أبو داود (٢٢١٠) وضعفه الألباني.

[٢] أخرجه البخاري (٣٣٥٧)، ومسلم (٢٣٧١) من حديث أبي هريرة. وانظر: «الشرح الكبير» (٢٣/٢٣٣).

(فَصْلٌ)

(ويَصِحُّ) الظِّهَارُ: **(مِن كُلِّ مَن)** أي: زَوجٍ **(يَصِحُّ طَلاقُهُ)**، مُسلِمًا كانَ أو كافِرًا، حُرًّا أو عَبدًا، كَبيرًا أو مُمَيِّزًا يَعقِلُهُ؛ لأنَّه تَحرِيمٌ كالطَّلاقِ فجَرَى مَجرَاهُ، وصَحَّ مِمَّن يَصِحُّ مِنهُ.

(ويُكَفِّرُ كافِرٌ: بمَالٍ) أي: عِتقٍ، أو إطعَامٍ؛ لأنَّ الصَّومَ لا يَصِحُّ مِنه.

(و) يَصِحُّ: **(مِن كُلِّ زَوجَةٍ)** مُسلِمَةً كانَت أو ذِمِّيَّةً، حُرَّةً أو أمَةً، وإنْ لَم يُمكِن وَطْؤُها؛ لِقَولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ الآيَة [المجادلة: ٢]. فخَصَّهُنَّ بالظِّهَارِ. ولأنَّه لَفظٌ يتعَلَّقُ بِهِ تَحرِيمُ الزَّوجَةِ فاختُصَّ بها، كالطَّلاقِ. ولأنَّه كانَ طَلاقًا في الجاهِلِيَّةِ، فنُقِلَ حُكمُهُ وبَقِيَ مَحَلُّهُ.

فـ**(ـلا)** يَصِحُّ ظِهَارُهُ **(مِن أمَتِه، أو أُمِّ وَلَدِهِ. ويُكَفِّرُ)** سَيِّدٌ قالَ لأَمتِه، أو أُمِّ وَلَدِه: أنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي: **(كَيَمِينٍ بحِنْثٍ(١))**، كما لو حَلَفَ لا يَطَؤُها ثُمَّ وَطِئَها. قالَ نافِعٌ: حَرَّمَ رَسولُ اللهِ ﷺ جارِيَتَه، فأمَرَهُ اللهُ أن يُكَفِّرَ يَمِينَهُ.

---

(١) قوله: **(كيَمينٍ)** والوَاجِبُ: كفَّارَةُ يمينٍ **(بحِنْثٍ)** ولهُ الوَطءُ قَبلَ التَّكفيرِ، كما يُعلَمُ مِن قَولِ المصنِّفِ الآتي: «بخلافِ كفَّارَةِ يَمينٍ». فتدبَّر. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٣١٥). والتعليق ليس في (أ).

(وإنْ نَجَّزَهُ) أي: الظِّهَارَ **(لأَجنَبيَّةٍ)**؛ بأن قالَ لَها: أنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي: صَحَّ ظِهارًا(١). رَواهُ أحمَدُ، عن عُمَرَ، وكاليَمينِ باللهِ تعالَى، والآيَةُ خُرِّجَت مَخرَجَ الغَالِبِ.

(أو عَلَّقَهُ بتَزويجِهَا(٢))؛ بأن قالَ لَهَا: إنْ تزوَّجْتُكِ فأنتِ علَيَّ

---

(١) قوله: **(وإنْ نجَّزَهُ لأجنبيَّةٍ.. إلخ)** رُوِي ذلِكَ عن عُمَرَ رضي الله عنه. وهو قَولُ سَعيدِ بن المُسيَّبِ، وعُروَةَ، وعطاءٍ، والحَسَنِ[١]، ومالكٍ، وإسحاقَ.

وحُكِيَ عن أحمَدَ: أنَّهُ لا يَثبُتُ حُكمُ الظِّهارِ قَبلَ التَّزوُّجِ. وهو قَولُ أبي حنيفَةَ، والشافعيِّ. وهو مَرويٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ[٢]؛ لقولِه: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾. (خطه).

والفَرقُ بَينَ الطَّلاقِ والظِّهَارِ - إذا قالَ لأجنبيَّةٍ: هي طالِقٌ. قَبلَ أن يَعقِدَ عَليها، ثمَّ عَقَدَ عَليها، لم يَلزَمْهُ طلاقٌ، والظِّهارُ بِخِلافِهِ في أنَّهُ يَلزَمُه -؛ لأنَّ الطَّلاقَ حَلُّ قَيدِ النِّكاحِ، ولا يُمكِنُ حلُّهُ قبلَ عَقدِهِ، والظِّهارُ تَحريمٌ للوَطءِ، فيَجوزُ تَقديمُهُ على العَقدِ. انتهى. (شرح إقناع)[٣].

(٢) قوله: **(بتَزويجِهَا)** الأَوْلى: بتَزوُّجِها. (م خ)[٤].

---

[١] ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (١١٥٤٧- ١١٥٥٠)، و«سنن سعيد بن منصور» (١٠٢٣، ١٠٣٥، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٥٢).

[٢] ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (١١٥٥٣)، و«سنن سعيد بن منصور» (١٠٢٢).

[٣] «كشاف القناع» (٤٧٧/١٢). والنقل عنه ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

[٤] «حاشية الخلوتي» (٣١٥/٥). والتعليق ليس في (أ).

كظَهرِ أُمِّي، أو قَال: النِّسَاءُ عليَّ كظَهرِ أُمِّي، أو: كُلُّ امرَأَةٍ أتزَوَّجُها فهِيَ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي. ذكَرَه في «الشرح». **(أو قَالَ)** لأجنبيَّةٍ: **(أنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، ونَوَى أبَدًا: صَحَّ)** ذلِكَ **(ظِهَارًا[(١)])**؛ لأنَّه ظِهَارٌ في الزَّوجَةِ، فكَذَا: الأجنبيَّةُ. فإنْ تزوَّجَها: لم يَطَأْهَا حتَّى يُكَفِّرَ.

و**(لا)** يَكُونُ قَولُهُ لأجنبيَّةٍ: أنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، ظِهَارًا **(إنْ أطلَقَ)** فلَم يَنوِ أبَدًا، **(أو نَوَى)** أنَّها حَرَامٌ عليهِ **(إذَنْ)**؛ لأنَّه صادِقٌ في حُرمَتِها عليهِ قَبلَ عَقدِ التَّزويج. **(ويُقبَلُ)** مِنه دَعوَى ذلِكَ **(حُكْمًا)**؛ لأنَّه الظَّاهِرُ.

(ويَصِحُّ الظِّهَارُ مُنَجَّزًا) كما تَقَدَّمَ، **(ومُعَلَّقًا)**، كـ: إنْ قُمتِ فأَنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي.

(فمَن حلَفَ به) أي: الظِّهَارِ، **(أو)** حلَفَ **(بطَلاقٍ، أو عِتْقٍ،**

---

(١) قوله: **(صَحَّ ظِهَارًا)** انظُر: ما الفَرقُ بَينَ بابي الظِّهَارِ والطَّلاقِ؛ حيثُ صَحَّ مِثلُ هذا ولَزِمَ في الظِّهَارِ دُونَ الطَّلاقِ؟ حتَّى إنَّهم صحَّحُوا هذا في الظِّهَارِ مِن المرأةِ أيضًا، كما تقدَّمَ في الفَصلِ السابِقِ؟.

وقد يُقالُ: إنَّ شَبَهَ الظِّهارِ باليَمينِ أقوَى مِن شَبَهِهِ بالطَّلاقِ؛ بجامِعِ وجُوبِ الكفَّارَةِ فيهِمَا دُونَ الطَّلاقِ.

ولذلِكَ لو حلَفَ بالله علَى أنَّه لا يتزوَّج، وتزوَّجَ، لزِمَهُ كفَّارَةُ يمينٍ، لكِنْ لمَّا كانَ في المسألَتَينِ السَّابِقَتين الحَلِفُ بلَفظِ الظِّهارِ، لَزِمَت كفَّارَتُهُ؛ عمَلًا بمقتَضَى اللَّفظِ. قال الخلوتي: كذا يُؤخَذُ من «شرح الإقناع»[١].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٥/٣١٦). والتعليق ليس في الأصل.

وحَنِثَ: لَزِمَه) ما حلَفَ بهِ.

(و) يَصِحُّ الظِّهَارُ **(مُطلَقًا)**، كـ: أنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي، **(و)** يَصِحُّ **(مُؤَقَّتًا، كـ: أنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي شَهرَ رَمَضَانَ. إنْ وَطِئَ فيهِ)** أي: رَمَضَانَ: **(كَفَّرَ، وإلا)** يَطَأ فِيهِ: **(زَالَ)** حُكمُ الظِّهَارِ بمُضِيِّهِ؛ لحَدِيثِ صَخْرِ بنِ سَلَمَةَ، وفيه: ظاهَرتُ مِن امرَأَتي حَتَّى يَنسَلِخَ شَهرُ رمضَانَ، وأَخبَرَ النَّبيَّ ﷺ أنَّه أصابَها فِيهِ، فأمرَهُ بالكفَّارَةِ، ولم يُنكِر تَقْييدَهُ[١]. بخِلافِ الطَّلاقِ فإنَّه يُزِيلُ المِلكَ، وهذا يُوقِعُ تَحرِيمًا يَرفَعُه التَّكفِيرُ، أشبَهَ الإيلاءَ.

(ويَحرُمُ على مُظَاهِرٍ، ومُظَاهَرٍ مِنهَا: وَطءٌ ودَوَاعِيهِ قَبلَ تَكفِيرٍ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]، وقَولِه: ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾ [المجادلة: ٤]. **(ولَو)** كانَ تَكفِيرُهُ **(بـإطعَامٍ(١))**؛ لِحَدِيثِ عِكرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رَجُلًا أتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قد ظاهَرَ مِن امرَأَتِه، فوَقَعَ علَيها، فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي ظاهَرتُ مِن امرَأَتي، فوَقَعتُ علَيها قَبلَ أنْ أكَفِّرَ؟. فقالَ: «ما حَمَلَكَ على ذلِكَ رَحِمَكَ اللهُ»؟ قالَ: خِلْخَالُهَا في ضَوءِ

---

(١) وعنهُ: لا يحرُمُ الوَطءُ إذا كانَ التَّكفيرُ بالإطعَامِ. اختارَهُ أبو بكرٍ، وهو مِن المفردَاتِ.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٤٦/٢٦) (١٦٤١٩)، وأبو داود (٢٢١٣، ٢٢١٧)، وابن ماجه (٢٠٦٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٩١).

القَمَرِ. قالَ: «فلا تَقْرَبْها حَتَّى تَفعَلَ ما أمرَكَ الله». رواهُ الخمسَةُ إلَّا أحمَدَ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ[١]. ولأنَّ ما حَرَّمَ الوَطءَ مِن القَولِ، حَرَّمَ دَوَاعِيَهُ، كالطَّلاقِ والإحرَامِ، (**بخِلافِ كَفَّارةِ يَمِينٍ**)، فلَهُ إخرَاجُها قَبلَ الحِنْثِ وبَعدَهُ.

(**وتَثبُتُ**) أي: تَستَقِرُّ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ (**في ذِمَّتِه**) أي: المُظاهِرِ (**بالعَوْدِ**)؛ لقَولِه تَعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ [المجادلة: ٨]. (**وهو: الوَطءُ**)، نَصًّا، لا العَزمُ علَيهِ، فلا تَستَقِرُّ بذلِكَ، إلا أنَّها شَرطٌ لِحِلِّ الوَطءِ، فيُؤمَرُ بها مَن أرادَه؛ لِيَستَحِلَّهُ بها، كمَا يُؤمَرُ بعَقدِ النِّكَاحِ مَن أرَادَ حِلَّ المَرأَةِ (**ولو**) كانَ الوَطءُ (**مِن مَجنُونٍ**)؛ بأن ظاهَرَ ثُمَّ جُنَّ، وكذا: لو بانَت مِنهُ، ثُمَّ زنَى بِها.

(**لا**) إنْ كانَ الوَطءُ (**مِن مُكرَهٍ**(١))؛ لأنَّه مَعذُورٌ بالإكرَاهِ.

---

(١) قوله: (**لا مِن مُكرَهٍ**) يُعارِضُ ما ذكَرَهُ في «الصَّوم» مِن أنَّ الوَطءَ لا يُتصوَّرُ الإكراهُ علَيهِ؛ لأنَّ الانتِشارَ اللازِمَ للوَطءِ لا يكونُ إلا عن تحريكِ الشَّهوَةِ المتسبِّبِ عن الرِّضَا. فليُحرَّر الفَرقُ بينَ المجنُونِ والمكرَهِ؟.

وأسقَطَ صاحبُ «الإقناع» مَسألَةَ الإكراهِ؛ نظَرًا لكلامِ «الترغيب» الذي نقلنَاهُ عنه بالهامِشِ في البَابِ قبلَهُ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٢٢١)، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، والنسائي (٣٤٥٧، ٣٤٥٨). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠٩٢).

ووَجهُ القَولِ بأنَّ العَوْدَ هُو الوَطءُ: لأنَّه فَعَلَ ضِدَّ قَولِ المُظَاهِرِ؛ إذ المُظَاهِرُ حَرَّمَ الوَطءَ على نَفسِهِ ومَنَعَها مِنهُ، فالعَودُ فِعْلُه، وأمَّا الإمسَاكُ عن الوَطءِ(١)، فلَيسَ بعَودٍ، ولِقَولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣]. و«ثُمَّ» للتَّراخِي، والإمسَاكُ غَيرُ مُتَراخٍ. ولأنَّ الظِّهَارَ يَمِينٌ يَقتَضِي تَركَ الوَطءِ، فلا تَجِبُ كَفَّارَتُه إلَّا بهِ، كالإيلاءِ.

(**ويَأثَمُ مُكَلَّفٌ**) بوَطءٍ ودَوَاعِيهِ قَبلَ تَكفِيرٍ؛ لما تقدَّمَ. (**ثُمَّ**) إنْ وَطِئَ قَبلَ أن يُكَفِّرَ: (**لا يَطَأُ**) بَعْدُ (**حَتَّى يُكَفِّرَ**)؛ للخَبَرِ[١]، ولِبَقَاءِ التَّحرِيمِ.

(**وتُجْزِئُهُ**) كَفَّارَةٌ (**واحِدَةٌ**)، ولو كَرَّرَ الوَطءَ؛ للخَبَرِ. ولأنَّه وُجِدَ العَوْدُ والظِّهَارُ، فدَخَلَ في عمُومِ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ الآيَتَينِ [المجادلة: ٣-٤].

(**كمُكَرِّرٍ ظِهَارًا مِن**) امرَأَةٍ (**واحِدَةٍ قَبْلَ تَكفِيرٍ، ولو**) كَرَّرَه

فالمصنِّفُ ماشٍ في هذين البابَينِ على وتيرَةٍ واحدَةٍ، مُخالِفٌ في ذلِكَ لما أسلَفَهُ في «الصوم». (م خ)[٢].

(١) قوله: (**وأمَّا الإمسَاكُ.. إلخ**) إشارَةً إلى ردِّ مذهَبِ الشافعيِّ في قَولِه: إنَّ العَوْدَ إمساكُها بَعدَ ظِهارِهِ زَمَنًا يُمكِنُه طلاقُها فِيهِ؛ لأنَّ ظِهارَهُ مِنها يَقتَضِي إبانَتَها، فإمساكُها عَودٌ فِيما قالَ.

---

[١] المتقدم آنفًا.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٣١٧، ٣١٨).

(بمَجَالِسَ، أو أرادَ) بتَكرَارِهِ **(استِئنَافًا)** نَصًّا[(١)]؛ لأنَّ تَكرِيرَهُ لا يُؤَثِّرُ في تَحرِيمِ الزَّوجَةِ؛ لتَحرِيمِها بالقَولِ الأَوَّلِ، فلم تَجِبْ كفَّارَةٌ ثانِيَةٌ، كاليَمِينِ باللهِ.

(وكذَا): لو ظَاهَرَ **(مِن نِسَاءٍ بِكَلِمَةٍ)**، كقَولِه: أنتُنَّ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي، فلا يَلزَمُه إلا كفَّارَةٌ واحِدَةٌ[(٢)]. رواهُ الأثرَمُ عن عُمرَ، وعَليٍّ. ولأنَّه ظِهَارٌ واحِدٌ.

---

(١) وهذا قولُ مالكٍ، وإسحاقَ، والشافعيِّ في القَديم.
ونُقِلَ عن أحمدَ فيمَن حلَفَ أيمانًا كثيرَةً، فأرادَ التَّأكيدَ، فكفَّارَةٌ واحِدَةٌ.
فمَفهُومُهُ: أنَّه إن نوَى الاستِئنَافَ، فكفَّارَتَان. وهو قولُ الثوريِّ، والشافعيِّ في الجديد.
وقال أصحابُ الرَّأي: إن كانَ في مجلِسٍ، فكفَّارَةٌ واحدَةٌ، وإن كانَ في مجالِسَ، فكفَّارَاتٌ. وعن أحمدَ مِثلُ ذلك. ورُوي ذلك عن عليٍّ[١].

(٢) وفي «المحرر»[٢] روايَةٌ: أنَّ علَيهِ لِكُلِّ واحِدَةٍ كفَّارَةً، فيما إذا ظاهَرَ مِنهُنَّ بكَلِمَةٍ واحدَةٍ.
وهو قولُ الثوريِّ، وأصحابِ الرَّأيِ، والشافعيِّ في الجديد.

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٣/٢٧٧).
[٢] «المحرر» ص (٤٦٨).

(و) إنْ ظاهَرَ مِنهُنَّ **(بكَلِمَاتٍ)**؛ بأن قالَ لِكُلٍّ مِنهُنَّ: أنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي: فعَلَيهِ **(لِكُلٍّ)** مِنهُنَّ **(كَفَّارَةٌ)**؛ لأنَّها أيمَانٌ مُكرَّرَةٌ على أعيَانٍ مُتفرِّقَةٍ، ولأنَّها أيمَانٌ لا يَحنَثُ في إحدَاهَا بالحِنْثِ في الأُخرَى، فلا تُكَفِّرُها كَفَّارةٌ واحِدَةٌ.

(ويَلزَمُ إخرَاجُ) كفَّارَةِ ظِهَارٍ: **(بعَزمٍ على وَطءٍ)** نَصًّا؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ الآيَتَينِ [المجادلة: ٣-٤]، وحَدِيثِ: «فلا تَقرَبها حتَّى تَفعَلَ ما أَمَرَكَ الله»[١]. حَيثُ أمرَ بالكَفَّارةِ قَبلَ التَّمَاسِّ.

(ويُجزِئُ) إخرَاجٌ **(قَبلَه)** أي: قَبلَ عَزمٍ على وَطءٍ؛ لانعِقَادِ سَبَبِ الوجُوبِ، وهو الظِّهَارُ.

(وإنْ اشتَرَى) مُظَاهِرٌ **(زَوجَتَه)** التي ظاهَرَ مِنها، وهِي أمَةٌ: فظِهَارُهُ بحَالِه، ولَهُ عِتقُها عَنهُ. فإنْ عادَ تَزَوَّجَها: فلا كَفَّارَةَ. وإنْ أعتَقَها عن غَيرِه، ثُمَّ تزَوَّجَها: فعَلَيهِ الكفَّارَةُ بالعَوْدِ.

(أو بانَتْ) زَوجَةٌ ظاهَرَ مِنها، حُرَّةً كانَت أو أمَةً **(قَبلَ الوَطءِ، ثُمَّ أعادَها مُطلَقًا)**، ارتَدَّ أوْ لا: **(فظِهَارُهُ بحَالِه)** نَصًّا؛ لعُمُومِ الآيَةِ والخَبَرِ. ولأنَّ التَّحرِيمَ إنَّما يَزُولُ بالتَّكفِيرِ.

....

[١] تقدم تخريجه آنفًا.

(وإنْ ماتَ أحَدُهُما) أي: الزَّوجَينِ، بَعدَ ظِهَارٍ **(قَبلَه)** أي: الوَطءِ: **(سَقَطَتْ)** كفَّارَةُ الظِّهارِ، سَوَاءٌ ماتَ عَقِبَ ظِهَارِه أو تَرَاخَى عَنه؛ لأنَّه لم يُوجَد الحِنْثُ. ويَرِثُها وتَرِثُه، كما بعدَ التَّكفِيرِ.

....

(فَصْلٌ) في كفَّارَةِ الظِّهَارِ، وما بِمَعنَاهَا

(وكَفَّارَتُه) أي: الظِّهارِ، (وكفَّارَةُ وَطءٍ نَهارَ رَمَضَانَ: على التَّرتِيبِ) وهِي: (عِتقُ رقَبَةٍ، فإنْ لم يَجِدْ، فصِيَامُ شَهرَينِ مُتتابِعَينِ، فإنْ لم يَستَطِعْ، فإطعَامُ سِتِّينَ مِسكِينًا).

أمَّا الظِّهَارُ: فلِقَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ الآيتَينِ [المجادلة: ٣-٤].

وأمَّا الوَطءُ في نَهارِ رمَضَانَ: فلِحَدِيثِ أبي هريرة المُتَّفَقِّ عليهِ، وتقَدَّمَ في «الصَّوم».

(وكذَا: كَفَّارَةُ قَتلٍ) في التَّرتِيبِ، (إلَّا أنَّه لا يَجِبُ فِيها إطعَامٌ(١))؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ الآيَةَ [النساء: ٩٢]. ولم يَذكُر فِيها إطعَامًا.

---

(١) قوله: (إلَّا أنَّه لا يجِبُ فيها إطعامٌ) الأَوْلَى: لكِنْ لا إطعَامَ فيها. كما عبَّرَ به في «الإقناع»؛ لأنَّ كلامَ المصنِّفِ يُوهِمُ إجزاءَ الإطعامِ، وأنَّ المنفيَّ إنَّما هو وُجوبُهُ؟ وليسَ مُرادًا، وإنَّما المرادُ: أنَّه لا يدخُلُهَا الإطعامُ.

وقد يُقالُ: إنَّ مُرادَ المصنِّفِ أنَّ الإطعامَ لَيسَ مِن أنواعِ كفَّارَةِ[١] القَتلِ الوَاجِبَةِ بِهِ، فيُساوِي ما في «الإقناع». (م خ)[٢].

---

[١] سقطت: «كفارة» من (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٣٢٠).

(والمُعتَبَرُ) في كفَّارَاتٍ، مِن قُدرَةٍ أو عَجْزٍ: **(وَقتُ وُجُوبِ(١))** كفَّارَةٍ، **(كحَدٍّ، وقَوَدٍ)**، فيُعتَبَرَانِ بوَقتِ الوُجُوبِ. فمَن قذَفَ وهُو عَبدٌ، ثُمَّ عَتَقَ: لم يُجلَد إلَّا جَلدَ عَبدٍ. ومَن حنِثَ وهُو عَبدٌ: لم تَلزَمْهُ إلا كفَّارَةُ عَبدٍ(٢)؛ لأنَّ الكفَّارَةَ تَجِبُ على وَجهِ الطُّهرَةِ، فكانَ الاعتِبَارُ فيها بحَالِ الوُجُوبِ(٣)، كالحَدِّ، بخِلافِ التَّيَمُّمِ، فإنَّه لو تَيَمَّمَ ثُمَّ وجَدَ المَاءَ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ. وهُنَا لو صَامَ ثمَّ قَدَرَ على الرَّقَبَةِ: لم يَبطُل صَومُه. ولو قَتَلَ قِنًّا، وهو رَقِيقٌ، ثمَّ عتَقَ: لم يَسقُطْ عَنهُ القَوَدُ.

(وإمكَانُ الأَدَاءِ(٤)) في الكَفَّارَاتِ: **(مَبنِيٌّ على)** اعتِبَارِه في **(زَكَاةٍ)**، وتَقَدَّمَ: أنَّ المَذهَبَ: أنَّهُ شَرطٌ للأَدَاءِ، لا للوُجُوبِ.

ووَقتُ وجُوبٍ في ظِهَارٍ: وَقتُ العَوْدِ، وهُو الوَطءُ. وفي وَطءٍ في

---

(١) قوله: **(وقتَ وجُوب)** وهو من المفردات. قاله في «الإنصاف»[١].

(٢) فإنْ حَنِثَ بَعدَ عِتقِهِ، فكفَّارَةُ حُرٍّ[٢].

(٣) مذهَبُ مالكٍ، وأبي حنيفَةَ، وأحَدُ أقوالِ الشافعيِّ: أنَّ الاعتبارَ بحالَةِ الأَدَاءِ، كالوضُوءِ. أي: لُزُومِ الأداءِ[٣].

(٤) قوله: **(وإمكَانُ الأَدَاءِ.. إلخ)** هذا مُفرَّعٌ على المذهَبِ. فلو كانَ مالُه غائبًا، وجَبَ عليهِ العِتقُ، وإن لم يُمكِنْهُ عِتقٌ بشِرَاءٍ نَسيئَةً، لم يَلزَمْه حتَّى يَحضُرَ.

---

[١] «الإنصاف» (٢٨٥/٢٣).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «الشرح الكبير» (٢٨٦/٢٣).

نَهَارِ رَمضَانَ: حِينَ الوَطءِ. وفي قَتلٍ: زَمَنَ زُهُوقِ الرُّوح. وفي يَمِينٍ: زَمَنَ حِنْثٍ.

(فلو أعسَرَ مُوسِرٌ قَبلَ تكفِيرٍ: لم يُجزِئْهُ صَومٌ[١])؛ لأنَّه غَيرُ ما وَجَبَ علَيهِ، وتَبقَى الرَّقبَةُ في ذمَّتِه إلى يَسَارِه، كسائِرِ ما وجَبَ وعَجَزَ عن أدائِه.

(ولو أيسَرَ مُعسِرٌ) بَعدَ وجُوبِها علَيهِ مُعسِرًا: **(لم يَلزَمْهُ عِتقٌ)**؛ اعتِبَارًا بوَقتِ الوجُوبِ، **(ويُجزِئُهُ)** العِتقُ؛ لأنَّه الأصلُ في الكَفَّارَاتِ.

(ولا يَلزَمُ عِتقٌ: إلَّا لِمَالِكِ رَقَبَةٍ) حِينَ وجُوبٍ، **(ولو)** كانَت الرَّقبَةُ **(مُشتَبِهةً برِقَابِ غَيرِه)**؛ لإمكانِ عِتقِها، **(فيُعتِقُ رَقَبَةً)** ناوِيًا ما يَملِكُهُ، **(ثُمَّ يُقرِعُ بينَ الرِّقَابِ، فيَخرُجُ مَن قَرَعَ)**؛ لتَتَعَيَّنَ الحريَّةُ فيه.

(أو) إلَّا **(لِمَن تُمْكِنُهُ)** الرَّقبَةُ؛ بأن قَدَرَ على شِرَائِها **(بثَمَنِ مِثلِها، أو مَعَ زِيادَةٍ)** على ثَمَنِ مِثلِها، **(لا تُجحِفُ)** بِهِ، ولو كَثُرَت؛ لعَدَمِ تَكَرُّرِها، بخِلافِ ماءِ وُضُوءٍ.

(أو) يُمكِنُهُ شِرَاؤُها **(نَسِيئَةً، ولَهُ مَالٌ غائِبٌ)** يَفِي بثَمَنِها، **(أو)** لَهُ **(دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ)** يَفِي بثَمَنِها النَّسِيئَةِ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ عليهِ فيهِ.

و**(لا)** يَلزَمُ عِتقٌ لِمَن قَدَرَ على رَقَبَةٍ **(بِهِبةٍ)**؛ بأن وُهِبَتْ لَهُ هِي أو ثَمَنُها؛ للمِنَّةِ.

---

(١) وكذلك: العَبدُ إذا حَنِثَ ثمَّ عَتَقَ، جازَ له العِتقُ. قاله القاضي وغَيرُه. وعندَ الخِرقيِّ: لا يُجزِئُهُ إلا الصَّومُ.

(و) يُشتَرَطُ للزُومِ عِتْقٍ: أن **(تَفْضُلَ)** الرَّقبَةُ **(عمَّا يَحتَاجُهُ)** مَن وَجَبتْ علَيهِ، **(مِن أدنَى مَسكَنٍ صالِحٍ لِمثلِهِ، و)** من **(خادِمٍ؛ لِكَونِ مِثلِهِ لا يَخدُمُ نَفسَه، أو)** لِـ**(عَجزِهِ)** عن خِدمَةِ نَفسِهِ.

(و) أنْ تَفضُلَ عَن **(مَركُوبٍ، وعَرْضِ بِذْلَةٍ[(١)])** يَحتَاجُ إلى استِعمَالِه، كلِباسِهِ، وفُرُشِهِ، وأَوَانِيه، وآلَةِ حِرفَتِهِ.

(و) أن تَفضُلَ عَن **(كُتُبِ عِلْمٍ يَحتَاجُ إليها، وثِيَابِ تَجمُّلٍ)** لا تَزِيدُ على مَلبُوسِ مِثلِهِ. **(و)** عَن **(كِفَايَته، و)** كِفَايَةِ **(مَن يَمُونُهُ دَائِمًا[(٢)]، و)** عَن **(رَأسِ مالِهِ لِذَلِكَ)** أي: لِمَا يَحتَاجُهُ، وكِفَايَتِهِ

---

(١) بالذَّالِ المعجمَةِ، وهي التي يَلبَسُها عليهِ دائِمًا. وأمَّا الذي يلبَسُها في الجُمُعَةِ والعِيدِ - وهي التي يتجمَّلُ في العيد بها - فإنَّه يلزَمُهُ بَيعُها. قاله شيخُنا. (م خ)[١].

(٢) وقال في «الشرح»[٢]: ويُرَاعَى في ذلِكَ الكِفايَةُ التي يحرُمُ معَهَا أخذُ الزَّكاةِ.

[يعني: فحَيثُ مُنِعَ مِن أخذِ الزكاةِ، وجَبَ عليهِ العِتقُ، إذا وَجَدَ ثمَنَ رقبَةٍ فاضِلًا عن كفايَتِه. وحيثُ جازَ لهُ أخذُ الزكاةِ، لم يجِب علَيهِ العِتقُ][٣].

---

[١] التعليق ليس في الأصل. وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

[٢] «الشرح الكبير» (٢٣/٢٩٣).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

وعِيالِهِ، (و) عَن (وَفَاءِ دَينٍ) للهِ، أو لآدَمِيٍّ، حَالٍّ أو مُؤَجَّلٍ؛ لأنَّ ما استَغرَقَتهُ حاجَةُ الإنسَانِ كالمَعدُومِ في جَوَازِ الانتِقَالِ إلى بَدَلِهِ، كَمَنْ وَجَدَ ماءً يَحتَاجُ إليهِ لِعَطَشٍ، لَهُ الانتِقَالُ إلى التَّيمُّمِ.

فإن كانَ لهُ خادِمٌ، وهُو مِمَّن يَخدُمُ نَفسَه: لَزِمَه عِتْقُه؛ لِفَضلِهِ عن حاجَتِه.

وما يَحتَاجُهُ لأَكلِ الطَّيِّبِ، ولُبْسِ النَّاعِمِ: يَشتَرِي بِهِ، ولو كانَ مِن أهلِهِ؛ لِعَدَمِ عِظَمِ المَشَقَّةِ فِيهِ.

(ومَن لَهُ فَوقَ ما يَصلُحُ لِمثلِهِ، مِن خادِمٍ ونَحوِه)، كَمَركُوبٍ ومَسكَنٍ، (وأمكَنَ بَيعُهُ وشِرَاءُ) بَدَلٍ (صالِحٍ لِمثلِه، و) شِرَاءُ (رَقَبَةٍ بالفَاضِلِ: لَزِمَهُ) العِتقُ؛ لقُدرَتِه علَيهِ بِلا ضَرَرٍ.

(فلو تَعذَّرَ) لِكَونِ البَاقِي لا يَبلُغُ ثَمَنَ رَقَبَةٍ: لم يَلزَمْهُ.

(أو كانَ لَهُ سُرِّيَّةٌ يُمكِنُ بَيعُها وشِرَاءُ سُرِّيَّةٍ ورَقَبَةٍ بثَمَنِها: لم يَلزَمْهُ) ذلك؛ لأنَّ غَرَضَه قد يَتَعلَّقُ بنَفسِ السُّرِّيَّةِ، فلا يَقُومُ غَيرُها مَقَامَها.

(وشُرِطَ في) إجزَاءِ (رَقَبَةٍ في كَفَّارَةٍ) مُطلَقًا، (و) في (نَذْرِ عِتقٍ مُطلَقٍ: إسلامٌ[(١)])، ولو كانَ المُكَفِّرُ كافِرًا؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ

(١) وعن أحمدَ: أنَّه يُجزِئُ ما عدَا كفَّارَةَ القَتلِ، مِن الظِّهَارِ وغَيرِه، عِتقُ رَقبَةٍ ذميَّةٍ. وهو قولُ عطاءٍ، والثوريِّ، وأصحابِ الرَّأيِ، وابنِ المنذِر[١].

[١] «الشرح الكبير» (٢٣/٢٩٨).

مُّؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]. وأُلحِقَ بذلِكَ باقِي الكَفَّارَاتِ؛ حَمْلًا للمُطلَقِ على المُقيَّدِ، كما حُمِلَ قولُه تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، على قَولِهِ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]، بجَامِعِ: أنَّ الإعتَاقَ يتضَمَّنُ تَفريغَ العَتِيقِ المُسلِمِ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ، وتَكميلِ أحكامِهِ، ومَعُونَةِ المُسلِمِينَ، فنَاسَبَ ذلِكَ شَرعَ إعتاقِهِ في الكفَّارَةِ؛ تَحصِيلًا لهذِهِ المَصَالحِ. وحُمِلَ النَّذرُ عَليها؛ لأنَّ المُطلَقَ مِن كلامِ الآدَمِيِّ يُحمَلُ على المُطلَقِ من كلامِهِ تَعالَى.

(و) شُرِطَ فِيهَا: **(سَلامَةٌ مِن عَيبٍ مُضِرٍّ ضَرَرًا بيِّنًا بالعَمَلِ)**؛ لأنَّ المَقصُودَ تَمليكُ القِنِّ نَفْعَه، وتَمكِينُهُ مِن التَّصَرُّفِ لِنَفسِه، وهذا غَيرُ حاصِلٍ معَ ما يضُرُّ بالعَمَلِ كَذَلِكَ.

(كَعَمًى)؛ لأنَّ الأَعمَى لا يُمكِنُهُ العَمَلُ في أكثَرِ الصَّنَائِعِ.

(و) كَـ**(ـشَلَلِ يَدٍ أو رِجْلٍ، أو قَطْعِ إحدَاهُمَا)**؛ لأنَّ اليَدَ آلَةُ البَطْشِ والرِّجْلَ آلَةُ المَشيِ، فلا يَتَهَيَّأُ لَهُ كَثِيرٌ مِن العَمَلِ معَ تَلَفِ أحَدِهِمَا، أو شَلَلِها.

(أو) قَطْعِ **(سَبَّابَةٍ، أو)** أصبُعٍ **(وُسْطَى، أو إبهَامٍ مِن يَدٍ أو**

....

رِجْلٍ(١)) تَبِعَ فيهِ «التَّنقيحَ»(٢). وقَد ذَكَرتُ كَلامَ الحَجَّاوِيِّ(٣) في «الحاشِيَةِ».

---

(١) قال في «الإنصاف»[١]: مفهومُ كلامِ المصنِّفِ: أنَّه[٢] لو قُطِعَ إبهامُ الرِّجْلِ، أو سبَّابَتُها: أنَّه لا يَمنَعُ الإجزَاءَ. وهو ظاهرُ كلامِه في «المغني»، و«الشرح»، و«الوجيز». وقطَعَ في «الرعاية الكبرى»: أنَّه لا يمنَعُ الإجزَاءَ قَطعُ أصابعِ القَدَمِ.

والذي قدَّمَه في «الفروع»: أنَّ حُكمَ القَطعِ مِن الرِّجلِ حُكمُ القَطعِ مِن اليَدِ.

(٢) تَبعَ المصنِّفُ المنَقِّحَ في التَّسويَةِ بَينَ اليدِ والرِّجلِ فيما تقدَّم[٣].

(٣) قال الحجَّاويُّ في «حاشية التنقيح»[٤]: ولم نَرَ مَن قالَهُ غَيرَهُ فيما اطَّلَعنَا عليهِ مِن كلامِ الأصحَابِ، وظاهِرُ كلامِهِم خِلافُهُ. ولأنَّ ذلك لا يَضُرُّ بعَمَلِ الرَّجُلِ، وهو المشيُ. وقد صرَّحُوا أنَّ العَرَجَ اليَسيرَ لا يَضُرُّ، فكيفَ يضُرُّ قَطعُ إبهامِهَا أو غَيرِها؟! بل لو قُطِعَت أصابِعُ الرِّجلِ كُلِّهَا، أجزَأَ. قطَعَ به في «الرعاية الكبرى».

والمُنَقِّحُ فَهِمَ ما قالَهُ مِن كلامِ «الفروع»: «وقيلَ فِيهنَّ: مِن يَدٍ». ففَهِمَ أنَّ المقدَّمَ أنَّ حُكمَ القَطعِ مِن الرِّجلِ حُكمُ القَطعِ مِن اليَدِ، كما صرَّح

---

[١] «الإنصاف» (٢٣/٣٠٣).
[٢] سقطت: «أنه» من (أ).
[٣] التعليق ليس في الأصل.
[٤] في (أ): «في الحاشية» وانظر: «حاشية التنقيح» ص (٤٠١).

(أو خِنصِرٍ وبِنصِرٍ) مَعًا **(مِن يَدٍ)** واحِدَةٍ؛ لزَوَالِ نَفعِ يَدِهِ بذلِكَ.

(وقَطعُ أُنْمُلَةٍ مِن إبهَامٍ، أو) قَطعُ **(أُنْمُلَتَينِ مِن غَيرِه)** أي: الإبهامِ: **(كَـ)**قَطعِ الأُصبُعِ **(كُلِّهِ)**؛ لذَهَابِ مَنفَعَةِ الأُصبُعِ بذلِكَ.

(ويُجزِئُ مَن قُطِعَتْ بِنْصِرُه مِن إحدَى يَدَيهِ) وخِنصِرُهُ مِن الأُخرَى، **(أو)** قُطِعَتْ بِنْصِرُهُ مِن إحدَى **(رِجْلَيْهِ، و)** قُطِعَتْ **(خِنصِرُهُ مِن الأُخرَى)**؛ لِبَقَاءِ نَفعِ كُلٍّ مِنهُمَا.

(أو جُدِعَ(١)) أي: قُطِعَ **(أنفُه)**: فيُجزِئُ، **(أو)** قُطِعَ **(أُذُنُهُ، أو**

به في «الإنصاف». انتهى.

وبهذا تعلمُ أنَّ قولَهُ: «مِن يَدٍ»؛ احترازٌ عمَّا لو كانَ مِن يَدَينِ، لا عمَّا إذا كانَ مِن رِجْلٍ. (ح م ص)[١].

عبارة «الفروع»[٢]: وتُشترَطُ السلامَةُ مِن عَيبٍ يَضُرُّ بالعَملِ ضررًا بيِّنًا[٣]، كعَمًى، وشَلَلِ يَدٍ أو رِجْلٍ، أو قَطعِ أُصبُعٍ سبَّابَةٍ، أو وُسْطى، أو أَنمُلَةِ إبهامٍ، أو هُوَ. وقيل فيهِنَّ: مِن يَدٍ، أو قَطعِ خِنصَرٍ وبِنصَرٍ مِن يَدٍ.

(١) في «مختار الصحاح»: الجَدْعُ: قَطعُ الأنفِ، وقَطعُ الأُذُنِ أيضًا، وقَطعُ اليَدِ والشَّفَةِ. وبابُه: «قَطَعَ»[٤].

---

[١] «ح م ص» ليست في الأصل، وانظر: «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٠٤).

[٢] «الفروع» (٩/١٩١).

[٣] سقطت: «ضررًا بيِّنًا» من (أ).

[٤] «مختار الصحاح»: (جدع). والتعليق ليس في (أ).

يُختنَقُ أحيَانًا)؛ لأنَّه لا يَضُرُّ بالعمَلِ.

(أو عُلِّقَ عِتقُهُ بصِفَةٍ لم تُوجَد)؛ لأنَّ ذلِكَ لا أثرَ لَهُ، بخِلافِ مَن عُلِّقَ عِتقُهُ بصِفَةٍ، فنَوَاهُ عِندَ وجُودِها، فلا يُجزِئُ؛ لأنَّ سبَبَ عِتقِه انعَقَدَ عندَ وجُودِ الصِّفَةِ، فلا يَملِكُ صَرفَه إلى غَيرِهِ.

وكذَا: لو قال: إنْ اشتَرَيتُكَ، أو: مَلَكتُكَ، فأَنتَ حُرٌّ، فلا يُجزِئُهُ، بخِلافِ ما لو قَالَ: إنْ اشتَرَيتُكَ فأَنتَ حُرٌّ لِلكَفَّارَةِ، ثمَّ اشتَرَاهُ لَهَا.

(و) يُجزِئُ: **(مُدَبَّرٌ، وصَغِيرٌ)** ولو غَيرَ مُمَيِّزٍ، **(ووَلَدُ زِنًى، وأعرَجُ يَسِيرًا، ومَجبُوبٌ، وخَصِيٌّ)** ولَو مَجبُوبًا، **(وأصَمٌّ، وأخرَسُ تُفهَمُ إشارَتُهُ**[(١)]**، وأعوَرُ)** وأبرَصُ، وأجذَمُ، ونَحوُهُ، **(ومَرهُونٌ، ومُؤْجَرٌ، وجَانٍ، وأحمَقُ، وحامِلٌ)** ولَهُ استِثنَاءُ حَملِها؛ لأنَّ ما فِيهم مِن النَّقْصِ لا يَضُرُّ بالعَمَلِ، وما فِيهِم مِن الوَصْفِ لا يُؤَثِّرُ في صِحَّةِ عِتقِهِم.

(و) يُجزِئُ: **(مُكاتَبٌ لَم يُؤَدِّ شَيئًا)** مِن كِتابَتِهِ[(٢)]؛ لأنَّه رَقَبَةٌ كامِلَةٌ

---

(١) قوله: **(تُفهَمُ إشارَتُه)** وفي «الإقناع»[١]: فإن فُهِمَت إشارَتُه، وفَهِمَ إشارَةَ غَيرِهِ، أجزَأَ.

قال في «الإنصاف»[٢]: وأمَّا الأخرَسُ الذي تُفهَمُ إشارتُهُ، ويَفهَمُ الإشارَةَ، فالصَّحيحُ مِن المذهب: أنَّه يُجزئُ.

(٢) وعن أحمدَ: يجزئُ المكاتَبُ مُطلَقًا، اختارَه أبو بكرٍ، وِفاقًا لأبي ثَورٍ.

---

[١] «الإقناع» (٥٩١/٣).

[٢] «الإنصاف» (٣١٥/٢٣).

سالِمَةٌ لم يَحصُل عَن شَيءٍ مِنهَا عِوَضٌ.

و(لا) يُجزِئُ (مَن) أي: مُكاتَبٌ (أدَّى) مِنها (شَيئًا)؛ لحُصُولِ العِوَضِ عن بَعضِهِ، كما لو أعتَقَ بعضَ رَقَبَةٍ.

(أو اشتُرِيَ بشَرطِ عِتْقٍ[(١)]): فلا يُجزِئُ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ البَائِعَ نَقَصَهُ مِن ثَمَنِهِ، فكَأَنَّه أخَذَ على عِتقِهِ عِوَضًا.

وإنْ قِيلَ لَهُ: أعتِقْ عَبدَكَ عَن كَفَّارَتِكَ ولَكَ كذَا، ففَعَلَ: لم يُجْزِئْهُ عَنها، وَوَلاؤُهُ لَهُ، ولَو رَدَّ العِوَضَ بَعدَ العِتقِ. وإنْ قَصَدَ عِتقَهُ عن الكَفَّارَةِ وَحدَها، وعَزَمَ على رَدِّ العِوَضِ، أو رَدَّهُ قَبلَ العِتقِ، وأعتَقَهُ عن كَفَّارَتِه: أجزَأَ.

(أو يَعتِقُ) على مُكَفِّرٍ (بقَرَابَةٍ): فلا يُجزِئُهُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]. والتَّحرِيرُ فِعلُ العِتقِ، ولم يَحصُل هُنَا كذلِكَ. ولأنَّ عِتقَهُ مُستَحَقٌّ بغَيرِ سَبَبِ الكَفَّارَةِ.

و(لا) يُجزِئُ: (مَرِيضٌ مأيُوسٌ) مِنهُ؛ لعَدَمِ تَمكُّنِهِ مِن العَمَلِ. (و) لا (مَغصُوبٌ مِنهُ).

وعَنهُ: لا يجزِئُ مُطلقًا. أي: سواءٌ أدَّى مِن كِتابَتِه شَيئًا أمْ لا. وهو مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وأبي عُبيدٍ.

(١) قوله: (بشَرطِ عِتقٍ) ظاهِرُه: ولو عن ذلِكَ الواجِبِ، أو تِلكَ الكفَّارَةِ بِعَينِها. وفِيه نَظَرٌ، وفاقًا للحجاويِّ في واجِبٍ مُعيَّنٍ فقَط. (تاج)[١].

---

[١] «حاشية عثمان» (٣٦٢/٤).

(و) لا يُجزِئُ: (زَمِنٌ، ومُقعَدٌ(١))؛ لعَدَمِ تَمَكُّنِهِمَا مِن العَمَلِ في أكثَرِ الصَّنَائِعِ.

(و) لا يُجزِئُ: (نَحِيفٌ عاجِزٌ عن عَمَلٍ)؛ لأنَّه كَمَرِيضٍ مأْيُوسٍ مِن بُرئِه.

(و) لا يُجزِئُ: (أخرَسُ أصَمُّ، ولو فُهِمَتْ إشارَتُهُ)؛ لأنَّه ناقِصٌ بفَقدِ حاسَّتَينِ تَنقُصُ بنَقصِهِمَا قِيمَتُهُ نَقْصًا كَثيرًا. وكذَا: أخرَسُ لا تُفهَمُ إشارَتُهُ، (ومَجنُونٌ مُطْبِقٌ)؛ لأنَّه يَمنَعُ مِن العَمَلِ بالكُلِّيَّةِ، (وغائِبٌ لَم تتَبيَّن حَياتُهُ)؛ لأنَّ وجُودَهُ غَيرُ مُحَقَّقٍ، فلا يَبْرَأُ بالشَّكِّ. فإنْ أعتَقَهُ ثمَّ تَبَيَّنَ بعدُ كَونُهُ حَيًّا: فإنَّه يُجزِئُ، قَولًا واحِدًا. قالَه في «الإنصافِ».

(و) لا (مُوْصًى بخِدمَتِهِ أبَدًا)؛ لنَقصِهِ، (أو أُمُّ وَلَدٍ)؛ لاستِحقَاقِ عِتقِها بسَبَبٍ آخَرَ، (و) لا (جَنِينٌ)، ولو وُلِدَ بَعدَ عِتقِهِ حَيًّا؛ لأنَّه لم تَثبُتْ لهُ أحكَامُ الدُّنيا بَعْدُ.

(١) قال في «الصحاح»[١]: الأَقعَادُ، والقُعَادُ: دَاءٌ يأخذُ الإبلَ في أوراكِها فيميلُها إلى الأَرضِ. والمُقعَدُ: الأعرَجُ، تقولُ مِنه: أُقعِدَ الرجُلُ.
قال[٢]: رجُلٌ زَمِنٌ: أي: مُبتَلىً بَينَ الزَمَانَة[٣].

[١] «الصحاح» (٢/٥٢٦).
[٢] «الصحاح» (٥/٢١٣١).
[٣] التعليق ليس في الأصل.

(ومَن أعتَقَ) في كفَّارةٍ **(جُزْءًا)** مِن قِنٍّ[(١)]، **(ثُمَّ)** أعتَقَ **(ما بَقِيَ)** مِنهُ، ولو طالَ ما بَينَهُمَا: أجزَأَ؛ لأنَّه أعتَقَ رَقَبَةً كامِلَةً، كإطعَامِ المَسَاكِينِ.

(أو) أعتَقَ **(نِصْفَ قِنَّيْنِ[(٢)])** ذَكَرَينِ أو أُنثَيَينِ أو مُختَلِفَينِ، عَن كفَّارَتِهِ: **(أجزَأَ)**هُ ذلِكَ؛ لأنَّ الأشقَاصَ كالأشخَاصِ، ولا فَرقَ بينَ كَونِ البَاقِي مِنهُما حُرًّا أو رَقِيقًا لِغَيرِه.

(لا ما سَرَى بِعِتْقِ جُزءٍ[(٣)])، كمَن يَملِكُ نِصفَ قِنٍّ، وهُو مُوسِرٌ

---

(١) قوله: **(ومَن أعتَقَ جُزءًا.. إلخ)** ظاهِرُه: أنَّه لا تقعُ السِّرايَةُ في باقيهِ إذا كانَ كُلُّهُ مِلكَه. وظاهِرُ ما في «الإقناع» و«شرحه» يُخالِفُه، فليُحرَّر. (م خ)[١].

(٢) قوله: **(أو نِصف قِنَّين)** وكذا: الهديُ، والأُضحيَةُ، والعقيقَةُ. (عثمان)[٢].

قلتُ: نقَلَ في «القواعد»: إجزَاءَ نِصفَي شاتَينِ في الهَديِ عن «التلخيص».

(٣) قوله: **(لا ما سَرَى بِعتقِ جُزءٍ)** ظاهِرُه: سواءٌ كانَ الجزءُ الثَّاني في مِلكِه، أو مِلكِ الغَيرِ.

وفي «الإقناع» تَفصيلٌ، وهو أنَّه إن كانَ ما سرَى إليه العِتقُ مِلكًا لهُ أيضًا، ونوَى العِتقَ عن الكفَّارَةِ، أجزَأَهُ، وإن كانَ مِلكَ غَيرِه، لم يجزِئْهُ

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٣٢٥).

[٢] «حاشية عثمان» (٤/٣٦٣).

بقِيمَةِ باقِيهِ، فأعتَقَ نِصفَهُ وسَرَى إلى نَصِيبِ شَرِيكِه: فلا يُجزِئُهُ نَصيبُ شَرِيكِه(١)؛ لأنَّه لم يَعتِقْ بإعتَاقِهِ؛ لأنَّ السِّرَايَةَ غَيرُ فِعْلِه، وإنَّما هُو مِن آثَارِ فِعْلِه، أشبَهَ ما لو اشتَرَى مَن يَعتِقُ عَلَيهِ نَاوِيًا عِتْقَهُ عن كَفَّارَتِه.

(ومَن عُلِّقَ عِتقُهُ بظِهَارٍ(٢))؛ بأن قِيلَ لَهُ: إنْ ظاهَرْتُ مِن زَوجَتِي فَأَنتَ حُرٌّ، **(ثمَّ ظاهَرَ: عَتَقَ)** المُعَلَّقُ عِتقُهُ؛ لوجُودِ الصِّفَةِ، **(ولم يُجزِئْهُ عن كَفَّارَتِه، كما لو نَجَّزَهُ عن ظِهَارِه، ثمَّ ظاهَرَ)**؛ بأن قالَ لِقِنِّهِ: أنتَ حُرٌّ السَّاعَةَ عن ظِهَارِي، ثمَّ ظاهَرَ، فيَعتِقُ، ولَم يُجزِئْهُ عن ظِهَارِه.

(أو عَلَّقَ ظِهَارَه بشَرطٍ)؛ بأنْ قالَ: إنْ قَدِمَ زَيدٌ فَزَوجَتِي علَيَّ

ذلك الجُزءُ، ولو نوَى عِتقَه عن الكفَّارَة، ويلزَمُه عِتقُ مِقدَارِه من رقيقٍ آخرَ. (م خ)[١]. وهكذا في «الشرح».

(١) قال في «الشرح»[٢]: فإن كانَ العبدُ كُلُّهُ لَهُ، فأعتَقَ جُزءًا منه مُعيَّنًا أو مُشَاعًا، عتَقَ جميعُه، فإن نَوَى به الكفَّارَةَ، أجزَأَ عنهُ؛ لأنَّ إعتاقَهُ بعضَ العبدِ إعتاقٌ لجَميعِه، وإن نوَى إعتاقَ الجُزءِ الذي باشَرَه بالإعتَاقِ عن الكفَّارَةِ دُونَ غَيرِه، لم يُجزِئهُ عِتقُ غَيرِه. وهل يُحتَسَبُ لهُ ما نَوَى بهِ الكفَّارَةَ؟ على وجهَين.

(٢) قوله: **(ومَن علَّق عِتقَه بظِهَارٍ.. إلخ)** الظاهِرُ: أن المراد أنَّه علَّقَ عتقه[٣]، لا بِقَيدِ كَونِه عن ظِهارٍ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٣٢٦).

[٢] «الشرح الكبير» (٢٣/٣٢٣).

[٣] في (أ): «الظاهر أنه علق عتقه».

كظَهرِ أُمِّي، **(فأعتَقَهُ)** أي: قِنَّهُ، عن ظِهَارِه المُعَلَّقِ **(قَبْلَهُ)** أي: قَبلَ وجُودِ شَرطِ ظِهَارِه: فَيَعتِقُ، ولا يُجزِئُه عن ظِهَارِهِ إذا وُجِدَ شَرطُه؛ لأَنَّه لا يُجْزِئُ التكفيرُ قَبلَ انعِقَادِ سَبَبِهِ.

(ومَن أعتَقَ) عن كَفَّارَةٍ، أو نَذْرٍ **(غَيرَ مُجزِئٍ، ظانًّا إجزَاءَهُ: نَفَذَ)** عِتقُهُ؛ لأَنَّه تَصَرُّفٌ مِن أهلِهِ في مَحَلِّه، وبَقِيَ ما وجَبَ عليهِ بحَالِهِ؛ لأَنَّه لم يُؤَدِّهِ.

أمَّا لو قال لهُ: إن ظاهَرتُ مِن زوجَتي، فأنتَ حُرٌّ عن ظِهارِي. ثمَّ ظاهَرَ مِنها، فالظاهِرُ: أنه يجزِئُه؛ لأنَّه إنما علَّق عِتقَه المقيَّدَ بكَونِه عن ظِهارٍ، فليُراجَع. (م خ)[١].



---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٣٢٦).

(فَصْلٌ)

(فإنْ لم يَجِدْ) رَقَبَةً كمَا تَقَدَّمَ، (صَامَ) المُكَفِّرُ (حُرًّا) كانَ أو مُبَعَّضًا، (أو قِنًّا: شَهرَيْنِ)؛ للآيَةِ، والأخبَارِ.

(ويَلزَمُهُ: تَبْييتُ النِّيَّةِ) لِصَومِ كُلِّ يَومٍ، كما تقدَّمَ في «الصَّوم».

(و) يَلزَمُهُ: (تَعيينُها) أي: النيَّةِ (جِهَةَ الكَفَّارَةِ)؛ لحَديثِ: «وإنَّما لِكُلِّ امرِئٍ ما نَوَى»[١].

(و) يَلزَمُهُ: (التَّتَابُعُ) أي: تتَابُعُ صَومِ الشَّهرَينِ؛ بأن لا يُفَرِّقَ الصَّومَ؛ للآيَةِ. (لا نِيَّتُهُ) أي: التَّتَابُعِ، بل يَكفِي حُصُولُهُ بالفِعْلِ، كمُتابَعَةِ الرَّكَعاتِ، بخِلافِ الجَمعِ بينَ الصَّلاتَين؛ لأَنَّهُ رُخصَةٌ فافتَقَرَ إلى نيَّةِ التَّرخُّصِ.

(ويَنقَطِعُ) تتابُعٌ: (بوَطءِ مُظاهَرٍ منهَا، ولو) كانَ (ناسِيًا)؛ لعُمُوم: ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾ [المجادلة: ٤]، ولأنَّ الوَطءَ لا يُعذَرُ فيهِ بالنِّسيَانِ. (أو) كانَ وَطْؤُهُ (مَعَ عُذرٍ يُبيحُ الفِطْرَ) كمَرَضٍ وسَفَرٍ، (أو) كانَ وَطؤُهُ (لَيْلًا(١))، عامِدًا كانَ أو ناسِيًا؛ لعُمُومِ

---

(١) قوله: (أو لَيلًا) وهو قولُ مالكٍ والثَّوريِّ، وأبي عُبيدٍ، وأصحابِ الرَّأي.

وعَنهُ: لا ينقَطِعُ التتابُعُ بوَطئِه ليلًا[٢]، وهو مذهَبُ الشافعيِّ.

---

[١] تقدم تخريجه (٢١٦/١).

[٢] في (أ): «بوَطئِه ناسِيًا».

الآيَةِ. ولأنَّه تَحرِيمٌ للوَطءِ فلا يَختَصُّ النَّهَارَ، ولا الذِّكْرَ. وكَوَطئِها: لَمْسُهَا، ومُبَاشَرَتُها دُونَ الفَرجِ على وَجهٍ يُفْطِرُ بهِ، وإلا لم يَنقَطِعِ التَّتابُعُ.

و(**لا**) يَنقَطِعُ التَّتابُعُ: بوَطئِهِ (**غَيرَها**) أي: المُظَاهَرِ مِنها (**في**) الأحوَالِ (**الثَّلاثَةِ**) أي: النِّسيَانِ، ومَعَ عُذرٍ يُبِيحُ الفِطرَ، وفي اللَّيلِ؛ لأنَّ ذلِكَ غَيرُ مُحَرَّمٍ عليه، ولا هُو مَحَلٌّ لتَتَابُعِ الصَّومِ، أشبَهَ الأَكلَ.

(**و**) يَنقَطِعُ تتابُعٌ: (**بصَومِ غَيرِ رَمضَانَ**)؛ لأنَّه فَرَّقَهُ بشَيءٍ يُمكِنُ تَحَرُّزُهُ مِنه، أشبَهَ ما لو أفطَرَ بلا عُذرٍ. (**ويَقَعُ**) صَومُهُ: (**عَمَّا نوَاهُ**)؛ لأنَّه زَمَانٌ لم يتَعَيَّن للكَفَّارةِ.

(**و**) يَنقَطِعُ تَتابُعٌ: (**بفِطرٍ**) في أثناءِ الشَّهرَينِ (**بلا عُذْرٍ**)، ولو ناسِيًا وجُوبَ التَّتَابُعِ، أو ظَنًّا أنَّهُ أتمَّ الشَّهرَينِ، كما لو ظَنَّ أنَّ الوَاجِبَ شَهرٌ واحِدٌ.

و(**لا**) يَنقَطِعُ تَتابُعٌ (**بـ**)ـصَومِ (**رمَضَانَ**)، ولا بِفِطْرٍ فِيهِ بسَفَرٍ ونَحوِهِ، (**أو فِطْرٍ واجِبٍ، كـ**)ـفِطرِ يَومِ (**عيدٍ**) وأيَّامِ تَشرِيقٍ، (**وحَيضٍ، ونِفَاسٍ، وجُنُونٍ، ومَرَضٍ مَخوُفٍ**[١])؛ لتَعَيُّنِ رمَضَانَ

ومَذهَبُ الشافعيِّ أيضًا: أنَّه لا ينقَطِعُ التتابُعُ بوَطئِها ناسِيًا، وهو روايَةٌ عن أحمَدَ[١].

(١) وقيل: ينقطِعُ التَّتابُعُ بالفِطرِ لمرَضٍ مَخُوفٍ. وهو قَولُ أصحابِ الرَّأيِ، والشافعيِّ في الجديد.

---

[١] انظر: «الشرح الكبير» (٢٣/٣٣٨، ٣٣٩).

للصَّومِ الواجِبِ فِيهِ، وتَعَيُّنِ الفِطرِ في تِلكَ الأَيَّامِ. ولأَنَّ الحَيضَ، وما بَعدَه، لا يُمكِنُ التحَرُّزُ مِنها. وكذا: لو أُغمِيَ علَيهِ جَميعَ اليَومِ.

(و) لا يَنقَطِعُ تَتابُعٌ بفِطْرِ **(حامِلٍ ومُرْضِعٍ خَوفًا على أنفُسِهِمَا)**؛ لأَنَّهُمَا كالمَرِيضِ، **(أو)** فِطْرٍ **(لعُذرٍ يُبيحُهُ، كسَفرٍ**(١)**، ومَرَضٍ غيرِ مَخُوفٍ)**؛ لشَبَهِهِمَا بالمَرَضِ المَخُوفِ في إباحَةِ الفِطْرِ، **(و)** كَفِطْرِ **(حامِلٍ ومُرضِعٍ لِضَرَرِ ولَدِهِمَا)** بالصَّومِ؛ لإباحَةِ فِطرِهِمَا بسَبَبٍ لا يَتعَلَّقُ باختِيارِهِمَا، أشبَهَ ما لو أفطرَتَا خَوفًا على أنفُسِهِمَا، **(و)** كَفطرِ **(مُكرَهٍ)** على فِطْرٍ، **(ومُخطِئٍ)** كآكِلٍ يَظُنُّه لَيلًا فبانَ نَهارًا، **(ونَاسٍ)**؛ لِبَقَاءِ صَومِ المُكرَهِ والنَّاسِي، وعُذرِ المُخطِئِ. ولِحَدِيثِ: «عُفِي لأُمَّتِي عن الخَطَأ والنِّسيانِ وما استُكرِهُوا علَيه»[١].

(لا جاهِلٍ) بوجُوبِ التَّتَابُعِ، فلا يُعذَرُ بذلِكَ إذا أفطَرَ، بل يَنقَطِعُ تتابُعُهُ؛ لأَنَّه يُمكِنُهُ التَّحرُّزُ مِنهُ بسُؤالِهِ عَنه.

---

(١) وقيلَ: يَنقَطِعُ التتابُعُ بالفِطرِ في السَّفَر. وهو قولُ مالِكٍ، وأصحابِ الرَّأي.



---

[١] تقدم تخريجه (٢١٨/١).

(فَصْلٌ)

(فإن لَم يَستَطِعْ صَومًا؛ لكِبَرٍ، أو مَرَضٍ، ولو رُجِيَ بُرْؤُهُ)؛ اعتبارًا بوَقتِ الوجُوبِ، أو (يَخافُ زِيادَتَه، أو تطَاوُلَه) أي: المَرَضِ، بصَومِه(١)، (أو) لم يَستَطِع صَومًا (لِشَبَقٍ) قالَ في «الإقناع»: أو لِضَعْفٍ عن مَعِيشَتِهِ(٢): (أطعَمَ سِتِّينَ مِسكِينًا)؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، ولمَّا أمرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْسَ بنَ الصَّامتِ بالصَّومِ. قالَت امرَأتُهُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّه شَيخٌ كَبيرٌ ما بهِ مِن صِيَامٍ. قال: «فَليُطعِمْ سِتِّينَ مِسكِينًا»[١]. ولمَّا أمَرَ سَلَمَةَ ابنَ صَخْرٍ بالصِّيَامِ، قال: وهل أصَبتُ ما أصَبتُ إلا مِن الصِّيَامِ. قال: «فأطْعِمْ»[٢]. فنَقَلَهُ إليهِ لَمَّا أخبَرَه أنَّ بهِ مِن الشَّبَقِ والشَّهوَةِ ما يَمنَعُهُ مِن

(١) قال في «الإنصاف»[٣]: عَدمُ استِطاعَةِ الصَّومِ: إمَّا لِكِبَرٍ، أو مَرَضٍ مُطلقًا. وقال في «الكافِي»: لِمَرَضٍ لا يُرجَى زَوالُهُ.

(٢) قول «الإقناع»: (أو لِضَعفٍ عن مَعيشَتِهِ) نقلَهُ في «الإنصاف» عن «الترغيب» قال: أو لِضَعفِه عن مَعيشَةٍ تَلزَمُه. قال: وهو خِلافُ ما نَقَلَهُ أبو داودَ، وغيرُه[٤].

[١] أخرجه أبو داود (٢٢١٤). وتقدم تخريجه (ص١٧٩).
[٢] تقدم تخريجه (ص١٩٠).
[٣] «الإنصاف» (٢٨٣/٢٣).
[٤] انظر: «الإنصاف» (٢٨٣/٢٣).

الصَّومِ. وقِيسَ عَلَيهِمَا مَن في مَعنَاهُمَا.

ويُشتَرَطُ أن يَكُونَ المِسكِينُ: (مُسلِمًا، حُرًّا[(١)]) كالزَّكَاةِ، ويأتي حُكمُ المُكَاتَبِ. (ولو أُنثَى) كزَكَاةٍ.

(ولا يَضُرُّ[(٢)] وَطءُ مُظاهَرٍ مِنهَا أثنَاءَ إطعَامٍ) نَصًّا. وكذَا: أثنَاءَ عِتْقٍ، كما لو أعتَقَ نِصفَ عَبدٍ، ثُمَّ وَطِئَ، ثُمَّ اشتَرَى باقِيَهُ وأعتَقَه، فلا يَقطَعُهُمَا وَطْؤُهُ، وتَقَدَّمَ: أنَّهُ مُحَرَّمٌ.

(ويُجزِئُ: دَفعُها) أي: الكَفَّارَةِ (إلى صَغيرٍ مِن أهلِها)، كمَا لو كانَ كَبِيرًا، (ولو لَم يَأكُلِ الطَّعَامَ)؛ لأنَّه حُرٌّ مُسلِمٌ مُحتَاجٌ، أشبَهَ الكَبِيرَ. ولِدُخُولِه في عمُومِ الآيَةِ– وكذَا: الزَّكَاةُ، وتَقَدَّمَ–، وأكلُهُ

---

(١) قوله: (حُرًّا) انظُر: هل هُو احترازٌ حتَّى عن المُبعَّضِ، أو يُجزئُ دفعُها إليهِ كالزَّكَاة؟.

وظاهِرُ «الإقناع»: أنَّه يجزئُ دفعها إلى المبعَّضِ؛ لأنَّه قالَ: «يُجزئُ دَفعُها[١] إلى كُلِّ مَن يجوزُ دفعُ الزكاةِ إليه». وتقدَّم أنَّه يجوزُ دَفعُ الزكاةِ إلى المبعَّضِ، فيكونُ قَولُه: «حرًّا». احترازًا عن القِنِّ الصِّرفِ، وفي قولِ شَيخِنا في «الشرح»[٢]: «كالزكاة»، إشارةٌ إلى ذلك. فتدبر. (م خ)[٣].

(٢) قوله: (ولا يَضُرُّ) أي: لا يبطلُ، وإلا فالحُرمَةُ حاصِلَةٌ.

---

[١] سقطت: «إلى المبعض لأنه قال: يجزئ دفعُها» من (أ).

[٢] في (أ): «الشيخ في شرحه».

[٣] في (أ): «إشارة إليه قاله الخلوتي» وانظر: «حاشية الخلوتي» (٥/٣٢٨).

للكَفَّارَةِ لَيسَ بشَرطٍ، ويُصرَفُ ما يُعطَى للصَّغِيرِ إلى ما يَحتَاجُ إليهِ مِمَّا تَتِمُّ بِهِ كِفَايَتُه، ويَقبِضُهَا لَهُ وَلِيُّهُ.

(و) يُجزِئُ: دفعُها إلى **(مُكَاتَبٍ)**؛ لأنَّه يأخُذُ مِن الزَّكَاةِ لحاجَةٍ، أشبَهَ الحُرَّ المِسكِينَ، **(و)** إلى **(مَن يُعطَى مِن زَكَاةٍ**[(١)] **لِحَاجَةٍ)**، كفَقِيرٍ، ومِسكِينٍ، وابنِ سَبيلٍ، وغارِمٍ لِمَصلَحَةِ نَفسِهِ؛ لأنَّ ابنَ السَّبِيلِ والغَارِمَ كذلِكَ يأخُذَانِ لحاجَتِهِمَا، فهُمَا في مَعنَى المِسكِينِ.

(و) يُجزِئُ: دَفعُها إلى **(مَن ظَنَّهُ مِسكِينًا، فبَانَ غَنِيًّا)** كالزَّكَاةِ؛ لأنَّ الغِنَى ممَّا يَخفَى.

(و) يُجزِئُ: الدَّفعُ **(إلى مِسكِينٍ)** واحِدٍ **(في يَومٍ واحِدٍ مِن كَفَّارَتَينِ)** فأكثَرَ؛ لأنَّه دَفَعَ القَدْرَ الوَاجِبَ إلى العَدَدِ الواجِبِ، أشبَهَ ما لو دَفَعَ إليهِ ذلِكَ في يَومَينِ.

و**(لا)** يُجزِئُهُ دَفعُ كَفَّارَتِه **(إلى مَن تلزَمُهُ مُؤْنَتُهُ)**؛ لاستِغنَائِه بما وَجَبَ لهُ مِن النَّفقَةِ، ولأنَّها للهِ فلا يَصرِفُها لِنَفعِه.

(ولا) يُجزِئُ **(تَردِيدُها على مِسكِينٍ)** واحِدٍ **(سِتِّينَ يَومًا، إلَّا أنْ لا يَجِدَ)** مِسكِينًا **(غَيرَهُ)**، فيُجزِئُهُ؛ لتَعَذُّرِ غَيره. وتَردِيدُها إذَنْ في الأيَّامِ المُتَعَدِّدَةِ: في مَعنَى إطعَامِ العَدَدِ؛ لأنَّه يَدفَعُ بِهِ حَاجَةَ المِسكِينِ

---

(١) قوله: **(ومَن يُعطَى مِن زكَاةٍ..إلخ)** واقتصَرَ ابنُ القيم في «الهدي» على الفُقرَاءِ والمساكِينِ؛ لظاهِرِ القُرآنِ[١].

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

في كُلِّ يَومٍ، فهُو كمَا لو أطعَمَ في كُلِّ يَومٍ واحِدًا، فكَأَنَّهُ أطعَمَ العَدَدَ مِن المسَاكِينِ. والشَّيءُ بمَعنَاهُ يَقُومُ مَقَامَه بصُورَتِهِ عِندَ تَعذُّرِها، ولِهَذَا شُرِعَت الأبدَالُ؛ لِقيامِها مَقَامَ المُبدَلاتِ في المَعنَى.

(ولو قَدَّم) نَحوُ مُظاهِرٍ (إلى سِتِّينَ) مِسكِينًا (سِتِّينَ مُدًّا) مِن بُرٍّ، أو ما يَقُومُ مَقَامَها مِن باقِي ما يُجزِئُ (وقالَ: هذا بينَكُم، فقَبِلُوهُ، فإنْ قالَ: بالسَّوِيَّةِ: أجزَأَ)هُ ذلِكَ، (وإلا) يَقُل: بالسَّوِيَّةِ: (فلا) يُجزِئُهُ (ما لم يَعلَم) مُكَفِّرٌ (أنَّ كُلًّا) مِن المَساكِينِ (أخَذَ قَدْرَ حَقِّهِ) ممَّا قَدَّمَهُ لهُم، فيُجزِئُهُ؛ لحصُولِ العِلمِ بالإطعَامِ الواجِبِ.

(والواجِبُ) في الكَفَّارَاتِ: (ما يُجزِئُ في فِطْرَةٍ: مِن مُدِّ بُرٍّ) وهُو: نِصفُ قَدَحٍ بكَيلِ بَلَدِنَا مِصْرَ[(١)]. (ومِن غَيرِهِ) أي: البُرِّ، وهُو: الشَّعِيرُ، والتَّمرُ، والزَّبِيبُ، والأَقِطُ: (مُدَّانِ[(٢)]) نِصفُ صَاعٍ، وذلِكَ قَدَحٌ بكَيلِ مِصْرَ.

---

(١) واختارَ أبو الخطَّابِ، والمُوفَّقُ: إجزَاءَ الإخرَاجِ مِن قُوتِ بَلَدِه، وإن لم يُجزِئ في فِطرَةٍ. وصوَّبَهُ في «الإنصاف»، وهو مذهَبُ الشافعيِّ.

(٢) وإنَّ مِقدَارَ الواجِبِ مِن ذلك مُختَلَفٌ فِيهِمَا؛ لأنَّ الواجِبَ في الفِطرَةِ أربَعَةُ أمدادٍ مِن أيِّ واحِدٍ مِنهُما، وأمَّا هُنا فالواجِبُ مُدٌّ مِن البُرِّ، أو نِصفُ صاعٍ من غَيرِه. وربما أوهَمَ كلامُه غَيرَ ذلك. قاله الخلوتي[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٣٣٢). والتعليق ليس في الأصل.

(وسُنَّ إخرَاجُ أُدُمٍ مَعَ) إخرَاجِ **(مُجزِئٍ)** مِمَّا سَبَقَ، نَصًّا.

وإخرَاجُ الحَبِّ أفضَلُ عِندَ أحمَدَ مِن إخرَاجِ الدَّقِيقِ والسَّوِيقِ، ويُجزِئَانِ بوَزنِ الحَبِّ. وإنْ أخرَجَهُمَا بالكَيلِ: زادَ على كَيلِ الحَبِّ قَدرًا يَكُونُ بقَدرِهِ وَزْنًا؛ لأنَّ الحَبَّ إذا طُحِنَ، توَزَّعَ.

(ولا يُجزِئُ خُبْزٌ)؛ لخُرُوجِهِ عن الكَيلِ والادِّخَارِ، أشبَهَ الهَرِيسَةَ.

(ولا) يُجزِئُ في كَفَّارَةٍ **(غَيرُ ما يُجزِئُ في فِطْرَةٍ، ولو كانَ)** ذلِكَ **(قُوتَ بَلَدِهِ)**؛ لأنَّ الكَفَّارَةَ وجَبَت طُهرَةً للمُكَفِّرِ عَنهُ، كما أنَّ الفِطرَةَ طُهرَةٌ للصَّائِمِ، فاستَوَيَا في الحُكمِ.

قُلتُ: فإنْ عُدِمَتِ الأصنَافُ الخَمسَةُ: أجزَأَ عَنها ما يُقتَاتُ مِن حَبٍّ وثَمَرٍ، على قِيَاسِ ما تَقَدَّمَ في الفِطرَةِ.

(ولا) يُجزِئُ في كَفَّارَةٍ **(أنْ يُغَدِّيَ المَسَاكِينَ، أو يُعَشِّيَهُم(١))**؛

---

(١) وعن أحمدَ: يجزِئُه إذا أطعَمَهُم القَدرَ الواجِبَ، وهو مذهَبُ أبي حنيفَةَ. وأطعَمَ أنَسٌ في فِديَةِ الصِّيامِ[١]. قال أحمدُ: أطعَمَ شَيئًا كَثيرًا، وصنَعَ الجِفَانَ. انتهى[٢].

واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ الإجزَاءَ، ولم يَعتَبِر القَدرَ الواجِبَ. وهو ظاهِرُ نَقلِ أبي داودَ وغيرِه، فإنَّه قال: أَشبِعْهُم. قال: ما أُطعِمُهُم؟ قال: خُبزًا ولحمًا إن قَدَرتَ، أو مِن أوسَطِ طعامِكُم[٣].

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢١٧).

[٢] انظر: «الشرح الكبير» (٢٣/٣٥٩).

[٣] انظر: «الإنصاف» (٢٣/٣٥٩).

لأنَّ المَنقُولَ عَن الصَّحابَةِ إعطَاؤُهُم. وقالَ عليه السَّلامُ لِكَعبٍ في فِديَةِ الأَذَى: «أطعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِن تَمرٍ سِتَّةَ مساكِينَ»[١]. ولأنَّه مَالٌ وَجَبَ تَملِيكُهُ للفُقَرَاءِ شَرعًا، أشبَهَ الزَّكَاةَ، **(بِخِلافِ نَذرِ إطعَامِهِم)** أي: المَسَاكِينِ، فيُجزِئُ أن يُغَدِّيَهم أو يُعَشِّيَهُم؛ لأنَّه وَفَّى بنَذْرِهِ.

واختارَ الشيخُ أيضًا وُجوبَ الأُدْمِ إن كانَ يُطعِمُهُ أهلَه.

ونُقِلَ عن الصَّحابَةِ أيضًا الإطعَامُ، فرَوى ابنُ أبي حاتمٍ عن عَليٍّ رضي الله عنه، قال: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾: خُبزٌ ولَبَنٌ، وخُبزٌ وسَمْنٌ.

وروى عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنه قال: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾: الخُبزُ واللَّحمُ، والخبزُ والسَّمنُ والزَّيتُ، والخُبزُ والتَّمرُ. ومن أفضَلِ ما تُطعِمُونَ أهليكُم: الخُبزُ واللَّحمُ.

وروى ابن أبي حاتم عن عليٍّ قال: يُغدِّيهم ويُعشِّيهم[٢].

وقال الحسَنُ وابنُ سِيرينَ: يَكفِيهِ أن يُطعِمَ عشَرَةَ مَساكِينَ - يعني: في كفَّارَةِ اليَمينِ - أكلَةً واحِدَةً؛ خُبزًا ولحمًا. زادَ الحسنُ: فإن لم يجِد لحمًا، فخُبزًا وسَمنًا ولَبَنًا، فإن لم يَجِد فخُبزًا أو زَيتًا وخلًّا حتَّى يَشبَعُوا.

---

[١] أخرجه أحمد (٤٨/٣٠) (١٨١٢٣، ١٨١٢٤)، ومسلم (٨٤/١٢٠١). وأخرجه البخاري (٤٥١٧) بنحوه. وانظر ما تقدم (٣٦٩/١، ٦/٤).

[٢] تكررت: «وروى ابن أبي حاتم عن علي قال: يغديهم ويعشيهم» في (أ). وانظر: «تفسير» ابن أبي حاتم (١١٩٢/٤، ١١٩٣).

(ولا) تُجزِئُهُ (القِيمَةُ) عن الواجِبِ؛ لظَاهِرِ قَولِه تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. وكالزَّكاةِ.

(ولا) يُجزِئُ في كَفَّارةٍ (عِتقٌ و) لا (صَومٌ، و) لا (إطعَامٌ إلَّا بنِيَّةٍ)؛ بأن يَنوِيَهُ عن جِهَةِ الكفَّارَةِ؛ لحَدِيثِ: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى»[١]. ولأنَّه يَختَلِفُ وَجهُهُ، فيَقَعُ تَبرُّعًا ونَذرًا وكَفَّارةً، فلا يَصرِفُهُ إلى الكفَّارَةِ إلَّا النِّيَّةُ.

(ولا تَكفِي نِيَّةُ التَّقَرُّبِ) إلى اللهِ (فقَط) أي: دُونَ نِيَّةِ الكَفَّارَةِ؛ لتَنَوُّعِ التَّقَرُّبِ إلى واجِبٍ ومَندُوبٍ. ومَحَلُّ النيَّةِ في الصَّومِ: اللَّيلُ. وفي العِتقِ، والإطعَامِ: مَعَهُ، أو قَبلَهُ بيَسِيرٍ.

(فإنْ كانَت) عَلَيهِ كَفَّارَةٌ (واحِدَةٌ: لم يَلزَمْهُ تعيينُ سَبَبِها) بنِيَّتِهِ، ويَكفِيهِ نِيَّةُ العِتقِ، أو الصَّومِ، أو الإطعَامِ، عن الكَفَّارَةِ عَلَيهِ؛ لتَعَيُّنِها باتِّحَادِ سَبَبِها.

(ويَلزَمُهُ مَعَ نِسيانِه) أي: سَبَبِها: (كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ(١)) يَنويهَا التي

---

(١) قوله: (معَ نِسيانِه) أي: نِسيانِ السَّبَب.
وقولُه: (كفَّارَةٌ واحدَةٌ) لم يُبيِّن هُنا: هل يَكفِي أدنَاهَا، أو يُعتَبرُ أعلاها؟ لكنَّه قدَّم في آخرِ «باب الشكِّ في الطلاق» ما نصُّهُ: «وإن شكَّ هل ظاهَرَ، أو حلَفَ بالله تعالى، لَزِمَه بِحِنثٍ أدنَى كفَّارَتَيهِما».
انتهى.

---

[١] تقدم تخريجه (١/٢١٦).

عَلَيهِ. **(فإنْ عيَّنَ)** سَبَبًا **(غَيرَهُ)** أي: غَيرَ السَّبَبِ الذي وجَبَتْ فيهِ الكَفَّارَةُ **(غَلَطًا، وسَبَبُها مِن جِنْسٍ يتَدَاخَلُ)** كمَن عليهِ كَفَّارَةُ يَمينٍ في لُبْسٍ، فنَوَاها عن يَمِينِ قِيَامٍ، ونَسِيَ يَمِينَ اللُّبسِ: **(أجزَأَهُ)** ذلِكَ **(عن الجَمِيعِ)** أي: جَمِيعِ ما علَيهِ مِن كفَّارَةِ الأَيمَانِ؛ لتَدَاخُلِها.

(وإنْ كانَت) علَيهِ كَفَّارَاتٌ **(أسبَابُها مِن جِنسٍ لا يَتَدَاخَلُ)** كمَن ظاهَرَ مِن نِسائِه بكَلِمَاتٍ، لِكُلِّ واحِدَةٍ بكَلِمَةٍ، فنَوَى الكَفَّارَةَ عن ظِهَارِهِ مِن إحدَاهُنَّ: أجزَأَهُ عن واحِدَةٍ، وإنْ لم يُعَيِّنْها؛ بأن يَقُولَ: هذِهِ عن كَفَّارَةِ فُلانَةَ، وهذِهِ عن كَفَّارَةِ فُلانَةَ، فتَحِلُّ لَهُ واحِدَةٌ غَيرُ مُعَيَّنَةٍ.

قال في «الشرح»: وقِياسُ المَذهَبِ: أنْ يُقرِعَ بَينَهُنَّ، فتَخرُجَ المُحَلَّلَةُ مِنهُنَّ بالقُرعَةِ. وجزَمَ به في «الإقناعِ».

(أو) كانَت علَيهِ كَفَّارَاتٌ مِن **(أجنَاسٍ، كظِهَارٍ، وقَتلٍ، و)** وَطءٍ في **(صَومِ)** رَمضَانَ أدَاءً، **(ويَمينٍ)** باللهِ تَعالى، **(فنَوَى إحدَاهَا)** أي: الكَفَّارَاتِ: **(أجزَأَ)** المُخْرَجُ **(عن واحِدَةٍ)** مِنهَا.

(ولا يَجِبُ) أي: لا يُشتَرَطُ لإجزَائِها **(تَعيينُ سَبَبِها)** مِن ظِهَارٍ أو قَتلٍ، ونَحوِه؛ لأَنَّها عِبادَةٌ واحِدَةٌ واجِبَةٌ، فلَم تَفتَقِرْ صِحَّةُ أدائِها إلى تَعيينِ سَبَبِها، كما لو كانَت مِن جِنْسٍ.

قال المصنِّفُ في «شرحه»: «لأَنَّه اليقينُ وما عدَاهُ مَشكوكٌ فيه، والأَحوَطُ أعلاها». انتهى. قاله الخلوتي[١].

---

[١] التعليق ليس في الأصل. وانظر: «حاشية الخلوتي» (٥/٣٣٤).

(كِتَابُ اللِّعَانِ)

مِن اللَّعْنِ، وهُو: الطَّردُ والإِبعَادُ؛ لأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِن الزَّوجَينِ يَلعَنُ نَفسَه في الخامِسَةِ إن كان كاذِبًا. وقِيلَ: لأَنَّه لا يَنفَكُّ أحَدُهُما عن أن يَكُونَ كاذِبًا، فتَحصُلُ اللَّعنَةُ علَيهِ.

(وهُو) شَرعًا: **(شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بأَيمَانٍ، مِن الجانِبَينِ، مَقرُونَةٌ بلَعْنٍ)** مِن زَوجٍ، **(وغَضَبٍ)** مِن زَوجَةٍ، **(قائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّ قَذْفٍ)** إن كانَت مُحصَنَةً، **(أو تَعزِيرٍ**(١)**)** إن لَم تَكُن كذلِكَ، **(في جانِبِه، و)** قائِمَةٌ مَقَامَ **(حَبسٍ مِن جانِبِهَا**(٢)**)**.

والأَصلُ فِيهِ: قَولُه تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ الآيَات [النور: ٦]، وحَدِيثُ سَهلِ بنِ سَعدٍ في عُوَيمِرٍ

---

(١) يُعزَّرُ مَن قَذَفَ مَن دُونَ ابنِ عَشرٍ، وبنتِ دُونَ تِسعٍ[١].

(٢) عبارةُ «الإقناع»، و«التنقيح»، و«المبدع»: «وحدِّ زِنًى في جانِبِها» ولا تَخالُفَ بينَ العِبارَتَين؛ لأَنَّ الحبسَ لا بُدَّ مِنهُ إذا نكَلَت، ويَستَمِرُّ إلى أن تُقِرَّ أَربَعًا، أو تُلاعِنَ، فإذا أقرَّت أو لاعَنَت، درَأَت الحدَّ والحَبسَ بذلك، وانقطَع، فإن نكَلَت عَنهُما، حُدَّت حَدَّ الزِّنى.
فمَن عبَّر بالحَبسِ، نَظَرَ إلى المبدَأ، ومن عبَّر بالحدِّ، نظَرَ إلى الغايَة.
فراجِع «حاشية الإقناع». (م خ)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٣٤٠). والتعليق ليس في الأصل.

العَجلانِيِّ مَع امرَأتِه. رَواهُ الجماعَةُ[١].

(مَن قَذَفَ زَوجَتَه بزِنىً، ولو) كانَ قَذْفُها بزِنىً (بطُهرٍ وَطِئَ فِيه، في قُبُلٍ أو دُبُرٍ)؛ بأن قالَ: زَنيتِ في قُبُلِكِ، أو: دُبُرِك، (فَكَذَّبَتهُ: لَزِمَهُ) أي: الزَّوجَ (ما يَلزَمُ بقَذفِ أجنَبيَّةٍ) مِن الحَدِّ إنْ كانَت مُحصَنَةً، والتَّعزِيرِ إن لَم تَكُن كذلِكَ.

(ويَسقُطُ) ما لَزِمَهُ بقَذفِها: (بتَصدِيقِها) إيَّاهُ، أو بإقامَةِ البيِّنَةِ عَلَيها بهِ، كمَا لو كَانَ المَقذُوفُ غَيرَهَا.

(ولَهُ) أي: الزَّوجِ: (إسقَاطُهُ) أي: ما لَزِمَهُ بقَذفِها (بلِعَانِه)؛ للآيَةِ، والخَبَرِ، (ولو) لَاعَنَ (وَحْدَهُ) ولَم تُلاعِن هِيَ، (حتَّى) ولَو كانَ ما أسقَطَهُ بلِعَانِهِ (جلدَةً لَم يَبقَ) عَلَيهِ (غَيرُها) مِن حَدِّ القَذفِ.

(ولَهُ) أي: الزَّوجِ: (إقامَةُ البيِّنَةِ) عليها (بعدَ لِعَانِه، ويَثبُتُ مُوْجَبُها) أي: البيِّنَةِ، مِن حَدِّ الزِّنَى.

(وصِفَتُهُ) أي: اللِّعَانِ: (أن يَقُولَ زَوجٌ) أوَّلًا (أربَعًا: أشهَدُ باللهِ إنِّي لَمِن الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيتُها بهِ مِن الزِّنَى، ويُشِيرُ إليها) مَعَ حُضُورِهَا، (ولا حاجَةَ لأَنْ تُسمَّى، أو تُنسَبَ، إلَّا مَعَ غَيبَتِها. ثُمَّ يَزِيدُ

....

[١] أخرجه البخاري (٤٧٤٥، ٧٣٠٤)، ومسلم (١/١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٥)، وابن ماجه (٢٠٦٦)، والنسائي (٢٤٠٢). ولم أجده عند الترمذي، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٤/١٣٠).

في خَامِسَةٍ[(١)]: **وأنَّ لَعنَةَ اللهِ عَلَيهِ إن كانَ مِن الكَاذِبِين)**. ولا يُشتَرَطُ أن يَقُولَ: فِيمَا رَماهَا بِهِ مِن الزِّنَى.

(ثُمَّ) تَقُولُ **(زَوجَةٌ أربَعًا: أشهَدُ باللهِ إنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاني بِهِ مِن الزِّنَى. ثُمَّ تَزِيدُ في خامِسَةٍ: وأنَّ غَضَبَ اللهِ علَيها إنْ كانَ مِن الصَّادِقِين)**. ولا يُشتَرَطُ أن تَقُولَ: فِيمَا رَمَاني بهِ مِن الزِّنى؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ.

(فإِن نَقَصَ لَفْظٌ من ذلِكَ) أي: جُملَةٌ مِن الجُمَلِ الخَمسِ، أو ما يَختَلُّ بهِ المَعنَى، **(ولَو أتيَا بالأَكثَرِ)** مِن ذلِكَ، **(وحَكَمَ)** بهِ **(حاكِمٌ)**: لَم يَصِحَّ؛ لأنَّ نَصَّ القُرآنِ أتَى بهِ - على خِلافِ القِيَاسِ - بعَدَدٍ، فكَانَ واجِبًا، كسَائرِ المُقَدَّرَاتِ بالشَّرع.

(أو بَدَأَت) الزَّوجَةُ **(بهِ)** أي: اللِّعَانِ، **(أو قَدَّمَت الغَضَبَ)**؛ بأنْ أتَت بهِ فِيمَا قَبلَ الخامِسَةِ، **(أو أبدَلَتهُ)** أي: الغَضَبَ **(باللَّعنَةِ، أو السَّخَطِ)**: لَم يَصِحَّ.

---

(١) قوله: **(ثم يزيدُ في خامِسَةٍ.. إلخ)** المُتبادرُ من لَفظِ الزِّيادَةِ: أنَّهُ يأتي في الخامِسَةِ بالشَّهادَةِ، ويَقُولُ بعدَها: «وأنَّ لَعنَةَ اللهِ عليه.. إلخ»!. وهو غَيرُ ظاهِرٍ؛ لأنَّها تكونُ خمسَ شَهادَاتٍ، معَ أنَّ الآيَةَ الكريمَةَ مُصرِّحَةٌ بأنَّها أربَعُ شَهَادَاتٍ، فلِذَلِكَ قالَ غَيرُه «كالمحرَّر»: ثمَّ يَقولُ في خامِسَةٍ... إلخ. وهي أولَى. فتدبَّر. (عثمان)[١].

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٣٧١).

(أو قَدَّمَ اللَّعنَةَ) قَبلَ الخامِسَةِ، **(أو أبدَلَهَا بالغَضَبِ أو الإبعَادِ، أو أبدَلَ)** أحَدُهُمَا **(لَفْظَ: أشهَدُ بـ: أُقسِمُ، أو: أحلِفُ)**: لَم يَصِحَّ؛ لمُخَالَفَةِ النَّصِّ.

(أو أتَى) زَوجٌ **(بِهِ)** أي: اللِّعَانِ، **(قَبلَ إلقَائِهِ عَلَيهِ، أو بِلا حُضُورِ حاكِمٍ أو نائِبِهِ)**: لَم يَصِحَّ؛ لأنَّه يَمِينٌ في دَعوَى، فأشبَهَ سائِرَ الأَيمَانِ في الدَّعَاوَى. وكذَا: إن أتَى بِهِ قَبلَ طَلَبِها، إنْ لَم يَكُن وَلَدٌ يُرِيدُ نَفيَهُ.

(أو) لَاعَنَ **(بغَيرِ العَربيَّةِ مَن يُحسِنُهَا)**: لم يَصِحَّ. **(ولا يَلزَمُهُ)** إن لم يُحسِن العَربيَّةَ **(تَعَلُّمُها إن عَجَزَ عَنهُ)** أي: اللِّعَانِ، **(بها)** أي: العَربيَّةِ؛ لِمَا تقدَّمَ في أركَانِ النِّكَاحِ.

(أو عَلَّقَهُ) أي: اللِّعَانَ **(بشَرطٍ، أو عُدِمَت مُوَالاةُ الكَلِمَاتِ: لَم يَصِحَّ)** اللِّعَانُ؛ لمُخالَفَتِهِ للنَّصِّ. ولأنَّه ورَدَ في القُرآنِ على خِلافِ القِيَاسِ، فوَجَبَ أن يُتَقَيَّدَ بلَفظِهِ، كتَكبيرِ الصَّلاةِ.

(ويَصِحُّ مِن أخرَسَ، ومِمَّن اعتُقِلَ لِسَانُهُ، وأُيِسَ مِن نُطقِهِ: إقرَارٌ) فاعِلُ «يَصحُّ» **(بزِنًى)** بكِتَابَةٍ، وإشارَةٍ مَفهُومَةٍ.

(و) يَصِحُّ مِنهُمَا **(لِعَانٌ بكِتَابَةٍ، وإشارَةٍ مَفهُومَةٍ)**؛ لِقِيَامِهِمَا مَقَامَ نُطقِهِ في الدَّلالَةِ على ما في نَفسِهِ.

(فلو نَطَقَ) مَن اعتَقَلَ لِسَانُهُ وأُيِسَ مِن نُطقِهِ، ولَاعَنَ بكِتَابَةٍ أو

....

إشارَةٍ **(وأنكَرَ)** اللِّعَانَ، **(أو قالَ: لَم أُرِدْ قَذْفًا، ولِعَانًا: قُبِلَ فِيمَا عَلَيهِ**(١) **مِن حَدٍّ ونَسَبٍ)** فيُقَامُ علَيهِ الحَدُّ بطَلَبِها، ويَلحَقُهُ النَّسَبُ.

و**(لا)** يُقبَلُ قَولُه **(فِيمَا لَهُ مِن عَوْدِ زَوجِيَّةٍ**(٢)**)**، فلا تَحِلُّ لَهُ؛ لأنَّها حُرِّمَت علَيهِ بحُكمِ الظَّاهِرِ، فلا يُقبَلُ إنكَارُهُ لَهُ.

(ولَهُ) أي: لِمَن أنكَرَ لِعَانَهُ بالإشارَةِ بَعدَ أن نَطَقَ: **(أن يُلاعِنَ لَهُمَا)** أي: إسقَاطِ الحَدِّ، ونَفيِ النَّسَبِ.

(ويُنتَظَرُ مَرجُوٌّ نُطْقُهُ) اعتَقَلَ لِسَانُهُ بَعدَ قَذفِ زَوجَتِهِ، إذا أرَادَ اللِّعَانَ: **(ثَلاثَةَ أيَّامٍ)**، فإن نَطَقَ: فلا إشكَالَ، وإلَّا لَاعَنَ بالكِتَابَةِ أو الإشارَةِ المَفهُومَةِ، أو حُدَّ.

(وسُنَّ: تَلاعُنُهُمَا قِيامًا)؛ لِمَا في حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ في خَبَرِ هِلالٍ: أنَّ هِلالًا جَاءَ فشَهِدَ، ثُمَّ قامَت فَشَهِدَت[١].

---

(١) قوله: **(قُبِلَ فِيمَا عَلَيه)** كانَ مُقتَضَى التَّعبيرِ: «أُخِذَ بما علَيهِ مِن حدٍّ ونَسَبٍ، ولم يُقبَل فِيما لَهُ مِن عَودِ زَوجيَّةٍ» ولكِنَّه قصَدَ الاختصارَ، وكأنَّه حينئذٍ استَعمَلَ الفِعلَ في حقيقَتِه ومجازِه، وهو جائِزٌ عِندَنا.

(٢) قوله: **(لا فيما لَهُ مِن عَودِ زوجيَّةٍ)** ويحتَاج حينئذٍ إلى الفَرقِ بَينَ النَّسَبِ والزوجيَّةِ، معَ أنَّهم يقولُونَ في مواضِعَ: إنَّ الزوجيَّةَ لا تُرفَعُ إلا بأمرٍ مُحقَّقٍ[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٥٣٠٧).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٥/٣٤٤).

(بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ)؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ، وابنَ عُمَرَ، وسَهْلًا، حَضَرُوهُ مَعَ حَدَاثَةِ سِنِّهِم، فدَلَّ على أنَّهُ حَضَرَهُ جمعٌ كَثيرٌ؛ لأنَّ الصِّبيَانَ إنَّمَا يَحضُرُونَ المَجَالِسَ تَبَعًا للرِّجَالِ، ولِذلِكَ قالَ سَهلٌ: فتَلاعَنَا وأنَا مَعَ النَّاسِ عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

(و) سُنَّ: **(أن لا يَنقُصُوا)** أي: الحاضِرُونَ **(عن أربَعَةِ)** رِجَالٍ؛ لأنَّ الزَّوجَةَ رُبَّمَا أقرَّت فشَهِدُوا علَيها.

(و) سُنَّ: أن يَتلاعَنَا **(بوَقتٍ ومَكَانٍ مُعَظَّمَينِ)**، كبَعْدَ العَصرِ يَومَ الجُمُعَةِ، وبَينَ الرُّكْنِ والمَقَامِ بمكَّةَ، وبَيتِ المَقدِسِ عِندَ الصَّخرَةِ، وعِندَ مِنبَرِ بَاقِي المَساجِدِ.

(و) سُنَّ: **(أنْ يَأمُرَ حاكِمٌ مَن يَضَعُ يَدَهُ علَى فَمِّ زَوجٍ وزَوجَةٍ عِندَ الخامِسَةِ، ويَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فإِنَّها المُوجِبَةُ، وعَذَابُ الدُّنيا أهوَنُ مِن عَذَابِ الآخِرَةِ)**؛ لحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ[٢]. رَواهُ الجُوزَجَانيُّ.

وكَونُ الخَامِسَةِ هِي المُوجِبَةَ، أي: لِلَّعْنَةِ أو الغَضَبِ علَى مَن كَذَبَ مِنهُمَا؛ لالتِزَامِهِ ذلِكَ فِيها.

وكَونُ عَذَابِ الدُّنيَا أهوَنَ؛ لأنَّه يَنقَطِعُ، وعَذَابُ الآخِرَةِ دائِمٌ.

....

[١] أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١/١٤٩٢).

[٢] أخرجه أحمد (٣٣/٤) (٢١٣١)، وأبو داود (٢٢٥٦). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٨٨).

والسِّرُّ في ذلِكَ: التَّخويفُ؛ لِيَتُوبَ الكاذِبُ مِنهُمَا ويَرتَدِعَ.

(ويَبعَثُ حاكِمٌ إلى) امرَأَةٍ **(خَفِرَةٍ**[(١)]**)** قَذَفَها زَوجُها وأرادَ لِعَانَها، **(مَن)** أي: ثِقَةً **(يُلاعِنُ بينَهُمَا)**؛ لحُصُولِ الغَرَضِ بذلِكَ. والخَفِرَةُ: مَن تَترُك الخُرُوجَ مِن مَنزِلِهَا صِيَانَةً، مِن الخَفْرِ، وهُو: الحَيَاءُ.

(ومَن قَذَفَ زَوجَتَينِ) لَهُ **(فأكثَرَ، ولَو)** كانَ قَذْفُهُنَّ **(بكَلِمَةٍ: أفرَدَ كُلَّ واحِدَةٍ)** مِنهُنَّ **(بِلِعَانٍ)**؛ لأَنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مَقذُوفَةٌ، فلا يَدْرَأُ عَنهُ حَدَّهَا إلَّا لِعَانُها، كما لو لَم يَقذِفْ غَيرَها.

---

(١) قوله: **(خَفِرَة)** بفَتحِ الخاءِ وكَسرِ الفَاءِ. أي: شديدَةِ الحيَاء، وهي ضِدُّ البَرزَةِ، فالخَفِرَةُ التي لا تخرُجُ لحوائِجِها، والبَرْزَةُ وهي التي تبرُزُ لحوائِجها. انتهى[١].



---

[١] التعليق ليس في الأصل.

(فَصْلٌ)

(وشُرُوطُه) أي: اللِّعَانِ (ثَلاثَةٌ):

أحَدُهَا: (كَونُهُ بينَ زوجَينِ(١) مُكلَّفَينِ، ولَو) كانَا (قِنَّينِ) أو أحَدَهُما، (أو) كانَا (فاسِقَينِ) أو أحَدَهُما، (أو ذِمِّيَّيْنِ، أو أحَدَهُما) كذلِكَ؛ لعُمُومِ قَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]. فلا لِعَانَ بقَذفِ أمَتِهِ، ولا تَعزِيرَ.

وأمَّا اعتِبَارُ التَّكلِيفِ: فلِأَنَّ قَذفَ غَيرِ المُكَلَّفِ لا يُوجِبُ حَدًّا، واللِّعَانُ إنَّمَا وَجَبَ لإسقَاطِ الحَدِّ.

(فيُحَدُّ) القَاذِفُ (بقَذفِ أجنبيَّةٍ بزِنًى، ولو نَكَحَهَا بَعدَ) قَذفِهِ لَهَا. ولَيسَ لهُ إسقاطُه بلِعَانٍ؛ لأنَّه وَجَب في غَيرِ حالِ الزَّوجيَّةِ.

(أو قالَ لَها) أي: لِزَوجَتِه: (زَنَيتِ قَبلَ أنْ أنكِحَكِ)، فيُحَدُّ للقَذفِ، ولا لِعَانَ؛ لإضافَتِه إلى حالٍ لم تَكُن فيهِ زَوجَةٌ. ويُفارِقُ قَذفَ الزَّوجَة؛ لأنَّه مُحتَاجٌ إليهِ؛ لأنَّها خانَتهُ. وإن كانَ بَينَهُمَا ولَدٌ، فهو

---

(١) أي: ولو قَبلَ الدُّخولِ، على ما في «الإقناع». ويَلزَمُه نِصفُ الصَّدَاقِ، للفُرقَةِ التي تترتَّبُ على اللِّعان؛ لأنَّ الفرقةَ[١] جاءَت مِن قِبَلِه. (م خ)[٢].

---

[١] سقطت: «الفرقة» من (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٣٤٦).

مُحتَاجٌ إلى نَفيِهِ.

وأمَّا مَن تزوَّجَها وهُو يَعلَمُ زِنَاهَا، فَهو مُفرِّطٌ في نِكَاحِ حامِلٍ مِن زِنًى، فلا يُشرَعُ لَهُ طَريقٌ إلى نَفيِهِ.

(كمَن أنكَرَ قَذْفَ زَوجَتِهِ مَعَ بيِّنَةٍ) علَيهِ بقَذفِها؛ لأنَّه يُنكِرُ قَذفَها فكَيفَ يَحلِفُ على إثبَاتِهِ، **(أو)** يَكُن **(كَذَّبَ نفسَهُ)** بعدَ قَذفِها، فلا يُلاعِنُ؛ لعَدَمِ تَأَتِّي حَلِفِهِ على إثبَاتِ ما يَعتَرِفُ بكَذِبِهِ فِيهِ.

(ومَن مَلَكَ زَوجَتَه) الأَمَةَ، **(فأَتَت بوَلَدٍ لا يُمكِنُ)** كَونُه **(مِن مِلْكِ اليَمِينِ)**؛ كأنْ أتَت بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ مُنذُ مَلَكَهَا، وعَاشَ: **(فلَهُ نَفيُه بلِعَانٍ)**؛ لأنَّه مُضَافٌ لحالِ الزَّوجِيَّةِ. وإن أمكَنَ كَونُه مِن مِلكِ اليَمِينِ: فَلا.

وقدَّمَ هذا القَولَ في «الشرح».

وقيلَ: يَسقُطُ مَهرُها؛ لأنَّ الفَسخَ عَقِبَ لِعَانِها، فهو كفَسخِها لعَيبِهِ.

قال في «الإنصاف» في «كتاب الصداق»: وهو المذهَبُ، وصحَّحَه في «التصحيح، و«تصحيح المحرر»، و«النظم»، وغيرِهم. وجزَمَ به في «الوجيز» وغَيرِه. وقدَّمه في «الرعايتين»، و«شرح ابن رزين» واختارَه أبو بكرٍ.

وجزم به في «الإقناع» في «الصداق»[١].

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٥٢٧).

(ويُعَزَّرُ) زَوجٌ **(بقَذفِ زَوجَةٍ صَغِيرَةٍ**[١]**، أو مَجنُونَةٍ. ولا لِعَانَ)**؛ لما تَقدَّمَ، ولأنَّه يَمِينٌ، فلا يَصِحُّ مِن غَيرِ مُكَلَّفٍ.

(ويُلاعِنُ) زَوجٌ **(مَن قَذَفَها)** زَوجَةً، **(ثُمَّ أبانَها)** بعدَ القَذفِ؛ لإضافَتِهِ إلى حالِ الزَّوجِيَّةِ، **(أو قالَ لَها: أنتِ طالِقٌ يا زَانِيةُ ثَلاثًا)**؛ لِسَبقِ القَذفِ الإبانَةَ؛ لأنَّها لا تَبِينُ قَبلَ قَولِهِ: ثَلاثًا.

(وإنْ قَذَفَها في نِكَاحٍ فاسِدٍ، أو) قذَفَها **(مُبَانَةً)** بزِنًى **(في النِّكَاحِ، أو)** بِزِنًى في **(العِدَّةِ**[٢]**، أو قالَ)** لها: **(أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا يا**

---

(١) قوله: **(صَغيرَةٍ)** أي: لا يُجامَعُ مِثلُها، وأمَّا إن كانَت ممَّن يجامَعُ مِثلُها كَبِنتِ تِسعٍ، فإنَّه يُحَدُّ، على ما في «الإقناع»، وهو الموافِقُ لما يأتي في «باب حدِّ القذف»، فراجِعْه. (م خ)[١].

وليسَ لوليِّها المطالَبَةُ بالحَدِّ، فإذا بلَغَت، وطلَبَت الحَدَّ، فلِلزَّوجِ إسقاطُهُ عَنهُ باللِّعَان.

(٢) قوله: **(في النِّكَاحِ أو العِدَّةِ)** وهو مُتعلِّقٌ بقَولِه: «بزنى». والمعنى: أنَّه إذا أبانَ زوجَتَه بفَسخٍ أو غَيرِه، ثمَّ قال لَها: زَنَيتِ في النِّكاحِ، أو العِدَّةِ إذا كانَت رجعيَّةً، ولكِنَّه لم يَقذِفْها إلا بعدَ انقِضَاءِ عِدَّتِها، فإنَّه في الصُّورَتَين قد أضافَ الزِّنى إلى زمانِ العقدِ، أو ما هو في حُكمِه، فيُلاعِنُ لنَفيِ الوَلَدِ، سواءٌ كان النكاحُ الذي أُضيفَ إليه الزِّنى صحيحًا أو فاسِدًا، فليسَ «أل» في قوله: «النكاح» للعَهدِ السابِقِ في قوله: «في

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣٤٧/٥).

زَانِيَةُ: لَاعَن لِنَفي وَلَدٍ) إن كانَ؛ للحَاجَةِ، **(وإلَّا)** يَكُن بَينَهُمَا وَلَدٌ: **(فَلا)** لِعَانَ؛ لأنَّه لا حاجَةَ إلى قَذفِهَا؛ لِكَونِها أجنَبِيَّةً. وإنَّمَا جازَ في الأُولَى؛ لِئَلَّا يَلحَقَهُ وَلَدُها، بخِلافِ سائِرِ الأجنبيَّاتِ.

الشَّرطُ **(الثَّاني: سَبْقُ قَذفِهَا)** أي قَذْفِ الزَّوجِ الزَّوجَةَ **(بزِنًى، ولو في دُبُرٍ)**؛ لأنَّه قَذْفٌ يَجِبُ بِهِ الحَدُّ. وسَوَاءٌ الأعمَى والبَصِيرُ، نَصًّا؛ لعُمُومِ الآيَةِ. **(كـ)**قَولِهِ: **(زَنَيتِ، أو: يا زَانِيَةُ، أو: رأَيتُكِ تزنِينَ)**، أو: زَنَى فَرجُكِ. فإن لَم يَقذِفْها: فلا لِعَانَ؛ للآيَةِ.

(وإن قالَ) لَهَا: **(لَيسَ وَلَدُكِ مِنِّي، أو قالَ مَعَهُ: ولَم تَزْنِ**(١)**، أو: لا أقذِفُكِ، أو: وُطِئتِ بِشُبهَةٍ، أو)**: وُطِئتِ **(مُكرَهَةً، أو)**: وُطِئتِ **(نائِمَةً، أو)**: وُطِئتِ **(مَعَ إغمَاءٍ، أو)**: مَعَ **(جُنُونٍ: لَحِقَهُ)** الوَلَدُ،

نكاحٍ فاسِدٍ» كما يُعلَمُ من «الإقناع». (عثمان)[١].

(١) قوله: **(ولم تَزنِي)** بإثبَاتِ الياءِ؛ لأنَّ الجازِمَ إنَّما تسلَّطَ على النُّونِ؛ إذ أصلُهُ: «تَزنين» مِن الأفعال الخمسَةِ التي تُجزَمُ بحَذفِ النُّون.

وفي بَعضِ النُّسَخِ بحَذفِ اليَاءِ. وهو خِلافُ الصَّواب. (م خ)[٢].

وصوَّبَ عُثمانُ حذفَ الياءِ؛ حَملًا لقَولِه: «ولم تَزْنِ» على الالتِفَات من الخطابِ إلى الغَيبَةِ، أي: وهي لم تَزنِ. فيَصيرُ كقَولِه: «لم تَرْمِ هِندٌ»[٣].

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٣٧٧).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٣٤٨).

[٣] انظر: «حاشية عثمان» (٤/٣٧٨). والتعليق ليس في (أ).

(ولا لِعَانَ)؛ لأنَّه لَم يَقذِفْهَا بما يُوجِبُ الحَدَّ.

وإن قالَ: وَطِئَكِ فُلانٌ بشُبهَةٍ، وكُنتِ عالِمَةً: فلَهُ اللِّعَانُ ونَفِيُ الوَلَدِ. اختَارَهُ المُوفَّقُ وغَيرُهُ.

(ومَن أقَرَّ بأَحدِ توأَمين: لَحِقَهُ) التَّوْأَمُ **(الآخرُ)**؛ لأنَّه لا يَجُوزُ أن يَكُونَ بَعضُ الحَمْلِ الوَاحِدِ مِنهُ وبَعْضُهُ مِن غَيرِهِ. وجُعِلَ ما نَفَاهُ تَابِعًا لِمَا استَلحَقَهُ دُونَ عَكسِهِ؛ احتِيَاطًا للنَّسَبِ. **(ويُلاعِنُ لِنَفْي الحَدِّ)**: لأنِّه لا يَلزَمُ مِن كَونِ الوَلَدِ مِنهُ انتِفَاءُ زِناهَا، كما لا يَلزَمُ مِن الزِّنَى نَفْيُ الوَلَدِ. ولذلِكَ: لو أَقرَّت بالزِّنَى، أو قَامَت بهِ بَيِّنَةٌ: لَم يَنتَفِ عَنهُ الوَلَدُ بذلِكَ.

الشَّرطُ **(الثَّالِثُ: أن تُكَذِّبَهُ)** الزَّوجَةُ في قَذفِها، **(ويَستَمِرَ)** تَكذِيبُها **(إلى انقِضَاءِ اللِّعَانِ)**؛ لأنَّها إذا لم تُكَذِبْهُ لا تُلاعِنُهُ، والمُلاعَنَةُ إنَّما تَنتَظِمُ مِنهُمَا.

(فإنْ صَدَّقَتهُ) فِيمَا قَذَفَها بهِ[1]، **(ولو مرَّةً، أو عَفَتْ)** عن الطَّلَبِ بحَدِّ القَذْفِ، **(أو سَكَتَت)** فلَم تُقِرَّ ولم تُنكِر: لَحِقَهُ النَّسَبُ، ولا لِعَان.

(أو ثَبَتَ زِنَاهَا بـ)شَهادَةِ **(أربَعَةٍ سِوَاهُ)** أي: الزَّوجِ، **(أو قَذَفَ مَجنُونَةً بزِنًى قَبلَهُ)** أي: جُنُونِها: لَحِقَهُ النَّسَبُ، ولا لِعَانَ.

---

(١) فإن أقامَ رجُلَينِ بتَصدِيقِها، ثَبَتَ التَّصديقُ، فلا حدَّ علَيه، ولا عَلَيها؛ لأنَّه لا يثبُتُ زِناها إلا بالإقرَارِ أربَعًا.

(أو) قَذَفَ **(مُحصَنَةً فَجُنَّت)** قَبلَ لِعَانٍ، **(أو)** قذَفَ **(خَرسَاءَ، أو ناطِقَةً فَخَرِسَتْ)** قَبلَ لِعَانٍ، **(ولم تُفهَم إشارَتُها، أو)** قَذَفَ **(صَمَّاءَ: لَحِقَهُ النَّسبُ)** إن كان بَينَهُمَا وَلَدٌ، نَصًّا، **(ولا لِعَانَ)**؛ لمَا سَبَقَ مِن أَنَّهُ شُرِعَ لِدَرءِ الحَدِّ عن القَاذِفِ، فإذا لم يَجِب حَدٌّ، فلا فائِدَةَ لَهُ، ونَفيُ الوَلَدِ تابِعٌ لإِسقَاطِ الحَدِّ، لا مَقصُودٌ لِنَفسِهِ(١).

(وإن ماتَ أحَدُهُمَا) أي: الزَّوجَينِ **(قَبلَ تَتِمَّتِهِ)** أي: اللِّعَانِ: **(تَوَارَثَا، وثَبَتَ النَّسَبُ)**؛ لأَنَّ اللِّعَانَ لم يُوجَد، فلا يَثبُتُ حُكمُهُ، **(ولا لِعَانَ)**؛ لعَدَمِ تَصَوُّرِهِ مِن المَيِّتِ، ولا تَدخُلُه النِّيابَةُ.

قال في «الإقناع»: ما لم تُطالِب في حَيَاتِها بالحَدِّ، فيَقُومُ وَرَثَتُها مَقَامَها في الطَّلَبِ بِهِ، فَلَهُ إسقَاطُهُ باللِّعَانِ.

(وإن ماتَ الوَلَدُ: فَلَهُ لِعَانُها، ونَفْيُهُ) بَعدَ مَوتِهِ؛ لِتَحَقُّقِ شُرُوطِ

---

(١) قال في «الإقناع»: فإنْ أرادَ اللِّعَانَ مِن غيرِ طَلَبِها، فإن كانَ بَينَهُما ولدٌ يريدُ نَفيَه، فله ذلك.

قال في «شرحه»[١]: قالَهُ القاضي، و«المقنع» وغَيرُهما؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ لاعَنَ بَينَ هِلالِ بنِ أُمَيَّةَ وزوجَتِه[٢]، ولم تكُن طالَبَتْهُ.

وقال في «المحرر»، وتَبِعَه الزركشيُّ: لا يُشرَعُ معَ وُجُودِ الولدِ على أكثَرِ نصوصِ أحمدَ.

وقدَّمه في «النظم»، و«الرعايتين»، و«الفروع».

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٥٣٩).

[٢] تقدم تخريجه (ص٢٢٥، ٢٢٦).

اللِّعَانِ، بدُونِ الوَلَدِ.

(وإنْ لَاعَنَ) زَوجٌ، **(ونَكَلَت)** عَنهُ زَوجَةٌ: **(حُبِسَت**[(١)] **حتَّى تُقِرَّ أربَعًا)** بالزِّنَى، **(أو تُلاعِنَ)**، ولا تُرجَمُ[(٢)] بمُجَرَّدِ النُّكُولِ؛ لأنَّها لو أقَرَّت بلِسَانِها، لَم تُرجَم إذا رَجَعَت، فكَيفَ إذا أبَت اللِّعَانَ؟!.

---

(١) قوله: **(حُبِسَت)** قال ابنُ نَصرِ الله: إذا أقرَّت مَرَّةً، لم تُحبَس؛ لأنَّها صدَّقَتهُ. ولا تُحَدُّ؛ لأنَّها لم تُقِرَّ أربَعًا.

وعن أحمدَ: إذا لاعَنَ، ونَكَلَت خُلِّي سَبيلُها، فلا تُحبَس. اختارَهُ الخِرَقيُّ، وأبو بَكرٍ. وجزَمَ به في «الوجيز».

(٢) قوله: **(ولا تُرجَم)** وفاقًا لأبي حنيفَةَ.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: يجِبُ علَيها الحدُّ. اختارَهُ أبو إسحَاقَ الجَوزَجَانيُّ، وأبو الفَرَجِ، والشيخُ تقيُّ الدِّين. قال في «الفروع»: وهو قَويٌّ[١].

قال في «الفروع»[٢]: وإن التَعَنَ، ونكَلَت، فعَنهُ: تُخَلَّى. وعنهُ: تُحبَسُ حتَّى تُقِرَّ أربعًا، وقيل: ثلاثًا، أو تُلاعِنَ. وقالَ الجوزجانيُّ وأبو الفَرجِ وشَيخُنا: تُحَدُّ. وهو قويٌّ.

قال في «الاختيارات»[٣]: وهو مذهَبُ الشافعيِّ[٤].

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٣/٤٢٧)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] «الفروع» (٩/٢١٢).

[٣] «الاختيارات» ص (٢٧٧).

[٤] النقل عن «الفروع»، و«الاختيارات» ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

(فَصْلٌ)

(ويَثبُتُ بتَمَامِ تَلاعُنِهِمَا أربَعَةُ أحكَامٍ):

(أحَدُهَا: سُقُوطُ الحَدِّ) عَنها وعَنهُ، إنْ كانَت الزَّوجَةُ مُحصَنَةً، (أو التَّعْزِيرِ) إنْ لَم تَكُنْ مُحصَنَةً، (حتَّى) يَسقُطَ عَنهُ الحَدُّ أو التَّعزِيرُ بلِعَانِهِ (لِـ)ـرَجُلٍ (مُعَيَّنٍ)[(١)] قَذَفَها بِهِ)، كقَولِهِ: زَنَيتِ بفُلانٍ[(٢)]، (ولو

---

(١) قوله: (حتَّى لمُعَيَّن) فإنْ لم يُلاعِن، حُدَّ لهُمَا حَدًّا واحِدًا، إذا كانَ قذَفَهُما بكَلِمَةٍ واحدَةٍ. هذا المشهورُ في المذهَبِ، وقَولُ أبي حنيفَةَ، وقَديمُ قَولَي الشافعيِّ.

وقال في الجديد: يُقامُ لكُلِّ واحدٍ حَدٌّ؛ لأنَّها حقوقٌ لآدميِّينَ، فلم تتدَاخَل، كالدُّيُون.

قال في «الإنصاف»: ولو قذفَها برَجُلٍ بعَينِه، سقَطَ الحدُّ عَنهُ لهُما بلِعَانِه. هذا المذهَبُ، وعليه الأصحابُ.

وقال الشارحُ: وقال أصحابُنا: القذفُ للزَّوجَةِ وحدَها، ولا يتعلَّقُ بغَيرِها حقٌّ في المطالَبَة ولا الحَدِّ[١].

(٢) قوله: (زَنَيتِ بفُلانٍ..إلخ) قال في «الغاية»: فإن لم يُلاعِن، لَزِمَهُ حَدَّانِ. وظاهِرُه مُخالفٌ لما في «الشرح» و«الكافي» و«الإقناع»، إلا إنْ كان مُرادُهُ: ويَسقُطَانِ بحَدٍّ واحِدٍ. (خطه)[٢].

---

[١] انظر: «الشرح الكبير» و«الإنصاف» (٢٣/٤٣٢-٤٣٤).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

أغفَلَهُ)؛ بأنْ لَم يَذكُرْهُ **(فِيهِ)** أي: اللِّعَانِ؛ لأنَّهُ بَيِّنَةٌ في أَحَدِ الطَّرَفَينِ باتِّفَاقٍ، فكَانَ بَيِّنَةً في الطَّرَفِ الآخَرِ، كالبَيِّنَةِ. ولأنَّه بِهِ حاجَةٌ إلى قَذفِ الزَّاني؛ لإفسَادِهِ فِرَاشَهُ، ورُبَّما يَحتَاجُ لِذِكرِهِ لِيَستَدِلَّ بشَبَهِ الوَلَدِ لَهُ على صِدقِهِ. ولِحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ هِلالَ بنَ أُميَّةَ قَذَفَ امرأَتَهُ عندَ النَّبيِّ ﷺ بشَرِيكِ بنِ سَحْمَاءَ.. الخَبر. رَوَاهُ الجماعَةُ إلا مُسلِمًا والنَّسائيَّ[١]. ولَيسَ فيهِ أنَّه حُدَّ بَعدَ اللِّعَانِ.

الحُكمُ **(الثَّاني: الفُرقَةُ)** بَينَ المُتَلاعِنَينِ، **(ولو بِلا فِعْلِ حَاكِمٍ(١))**؛ بأنْ لَم يُفرِّق بَينَهُمَا.

---

(١) قوله: **(ولو بلا فِعلِ حاكِمٍ)** هذا إحدَى الرِّوَايَتَين، اختارَهُ أبو بكرٍ، وهو قَولُ مالِكٍ، وأبي عُبَيدٍ، وأبي ثَورٍ، وداودَ، وابنِ المنذِرِ.
والثَّانيَةُ: لا تحصُلُ الفُرقَةُ حتَّى يُفرِّقَ الحاكِمُ بَينَهُما. وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقيِّ، وقولُ أصحابِ الرَّأيِ.
وعند الشافعيِّ: تحصُلُ الفُرقَةُ بلِعَانِ الزَّوجِ وحدَهُ. قال الموفَّقُ: ولا نعلَمُ أحَدًا وافَقَ الشافعيَّ على هذَا القَولِ[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧).

[٢] انظر: «الشرح الكبير» (٤٣٦/٢٣). والتعليق ليس في (أ).

الحُكمُ(١) **(الثَّالِثُ: التَّحرِيمُ المُؤَبَّدُ(٢))**؛ لقَولِ عُمرَ: المُتَلاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَينَهُمَا، ولا يَجتَمِعَانِ أبَدًا. رَواهُ سَعِيدٌ. ولأنَّ اللِّعَانَ مَعنًى يَقتَضِي التَّحرِيمَ المُؤَبَّدَ، فلَم يَتوقَّف علَى حُكمِ حاكِمٍ، كالرَّضَاعِ.

(ولو أَكذَبَ) المُلاعِنُ **(نَفْسَهُ)**؛ لوُرُودِ الأخبَارِ عن عُمَرَ، وعَليٍّ، وابنِ مَسعُودٍ: أنَّ المُتَلاعِنَينِ لا يَجتَمِعَانِ أبدًا. **(أو كانَت أَمَةً، فاشتَرَاهَا بَعدَهُ)** أي: اللِّعَانِ، فَلا تَحِلُّ لَهُ؛ لأنَّه تَحرِيمٌ مُؤَبَّدٌ، كتَحرِيمِ الرَّضَاعِ، وكما تقدَّمَ في مُطلَّقَتِهِ ثَلاثًا.

---

(١) قال في «الشرح»[١]: ويَحتَمِلُ أن يَكونَ المُوجِبُ للفُرقَةِ وُقُوعَ اللَّعنَةِ، أو الغَضَبِ على أحدِهِما غَيرَ مُعيَّنٍ، فيُفضِي إلى عُلُوِّ مَلعُونٍ على غَيرِ مَلعُونَةٍ، أو إلى إمسَاكِ مَلعُونَةٍ مَغضُوبٍ عَلَيها.

ويَحتَمِلُ أنَّ سَبَبَ الفُرقَةِ النُّفرَةُ الحاصِلَةُ بِسَبَبِ ما فعلَهُ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما معَ الآخَرِ.

(٢) قوله: **(الثَّالِثُ.. إلخ)** فيه: أنَّ الفُرقَةَ مِن لوازِمِ التَّحريمِ المؤبَّد، فلا يَظهَرُ عَدُّهُما حُكمَينِ مُستقلَّين، وكانَ يُغني عَنهُما أن يَقولَ: الفُرقَةُ المؤبَّدَةُ.

وممَّا يُؤَيِّدُ ذلك: أنَّهُم استدلُّوا على التَّحريمِ المؤبَّد بقَولِ عُمرَ: المتَلاعِنَانِ يُفرَّقُ بَينَهُما، ولا يجتَمِعَانِ أبدًا. كما هو مذكورٌ هُنا. (خلوتي)[٢].

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٣/٤٤١).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٣٥٠). والتعليق ليس في الأصل. وأثر عمر: أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٣٣)، وابن أبي شيبة (١٧٥٤٠)، والبيهقي (٧/٤١٠).

الحُكمُ (الرَّابعُ: انتِفَاءُ الوَلَدِ) عن المُلاعِنِ.

(ويُعتبَرُ لَهُ) أي: نَفيِ الوَلَدِ: (ذِكرُهُ صَرِيحًا) في اللِّعَانِ، (كـ)قَولِهِ: (أشهَدُ باللهِ لَقَد زَنَيتِ، وما هذَا وَلَدِي)، ويُتَمِّمُ اللِّعَانَ. (وتَعكِسُ هِيَ) فتقُولُ: أشهَدُ باللهِ لَقَد كذَبَ، وهذا الوَلَدُ وَلَدُهُ. وتُتَمِّمُ؛ لأنَّها أحَدُ الزَّوجينِ، فكَانَ ذِكرُ الوَلَدِ مِنها شَرطًا في اللِّعَانِ، كالزَّوجِ.

(أو) ذِكْرُهُ (تَضمُّنًا، كقَولِ) زَوجٍ (مُدَّعٍ زِناهَا في طُهرٍ لَم يُصِبْها فِيهِ، وأنَّهُ اعتزَلَها حتَّى ولَدَت) هذَا الوَلَدَ: (أشهَدُ باللهِ إنِّي لصَادِقٌ فِيمَا ادَّعَيتُ علَيها، أو) فِيمَا (رَمَيتُها بِهِ مِن زِنًى ونَحوِهِ). وتَعكِسُ هِي.

(ولو نَفَى عَدَدًا) مِن الأولادِ: (كَفَاهُ لِعَانٌ واحِدٌ) لِلكُلِّ؛ لِمَا سَبَقَ أنَّ القَصْدَ بِهِ سُقُوطُ الحَدِّ، ونَفْيُ الوَلَدِ تابِعٌ.

(وإنْ نَفَى حَمْلًا، أو استَلحَقَهُ، أو لَاعَن علَيهِ مَعَ ذِكرِهِ: لم يَصِحَّ) نَفيُهُ(١)؛ لأنَّهُ لا تَثبُتُ لَهُ أحكَامٌ إلَّا في الإِرْثِ والوَصيَّةِ.

---

(١) وفي[١] «الإنصاف»[٢]: وإن نفَى الحَملَ في التِعَانِه، لم يَنتَفِ حتَّى يَنفِيَه عِندَ وضعِها لهُ، ويُلاعِنَ. هذا المذهَبُ، نقلَهُ الجماعَةُ عن أحمدَ، وعليه أكثَرُ الأصحَابِ. قال الزركشيُّ: عليه عامَّةُ الأصحَابِ.

---

[١] في (أ): «قال في».
[٢] «الإنصاف» (٢٣/٤٥٢).

(ويُلاعِنُ) قاذِفُ حامِلٍ أوَّلًا **(لِدَرءِ حَدٍّ، وثانِيًا بَعدَ وَضعٍ لِنَفيِهِ)**؛ لأنَّه لم يَنتَفِ باللِّعَانِ الأوَّلِ.

لكِنْ ذكَرَ في «المُحرَّرِ»، و«شَرحِه»: أنَّه لو ذَكَرَ ما يَلزَمُ مِنهُ نَفيُ الوَلَدِ؛ بأن ادَّعَى أنَّها زَنَت في طُهرٍ لَم يُصِبْها فيهِ، وأنَّه اعتزَلَها حتَّى ظَهَرَ حَمْلُها، ثمَّ لاعَنَها لذلِكَ، فإنَّهُ يَنتَفِي الحَمْلُ إذا وضَعَتْهُ لِمُدَّةِ الإمكَانِ مِن حِينِ ادَّعَى ذلِكَ؛ لأنَّه ادَّعَى ما يَلزَمُ مِنهُ نَفْيُهُ، فانتَفَى عَنهُ، كما لو لَاعَنَ علَيهِ بَعدَ وِلادَتِهِ. ولم يَذكُرَا فيهِ خِلافًا.

(ولو نَفَى) شَخْصٌ **(حَمْلَ أجنَبِيَّةٍ)** غَيرِ زَوجَتِهِ: **(لم يُحَدَّ)**؛ لأنَّ نَفيَه مَشرُوطٌ بوُجُودِهِ، والقَذفُ لا يَصِحُّ تَعلِيقُهُ، ولذلِكَ: لم يَصِحَّ اللِّعَانُ علَيهِ.

قال في «القاعدة الثمانين»[١]: هذا المذهَبُ عندَ الأصحَابِ.

قال: وهو من مُفرَدَاتِ المذهَب.

وقِيلَ: يَصِحُّ نَفيُهُ قَبلَ وَضعِه. اختارَهُ المصنِّفُ، والشارِحُ، ونقَلَه ابنُ مَنصُورٍ في لِعَانٍ.

وهذا قَولُ مالِكٍ والشافعي، والأوَّلُ قَولُ أبي حنيفَة.

قال في «الشرح»[٢]: والقَولُ بصحَّةِ نَفيِهِ هو الصَّحيحُ؛ لموافَقَتِه ظَواهِرَ الأحادِيثِ، وما خالَفَ الحديثَ لا يُعبأُ بِهِ كائنًا ما كانَ.

---

[١] في (أ): «قال في القواعد».

[٢] انظر: «الشرح الكبير» (٤٥٣/٢٣).

(كتَعلِيقِهِ) أي: الزَّوجِ، أو غَيرِهِ **(قَذْفًا بشَرطٍ)** كـ: إذا قَدِمَ زَيدٌ فأَنتِ زانِيَةٌ، **(إلَّا)** قَولُهُ: **(أنتِ زانِيَةٌ إنْ شَاءَ اللهُ)**: فَقَذْفٌ، **(لا: زَنَيتِ إن شاءَ اللهُ)**: فلَيسَ قَذْفًا.

وأكثَرُ ما قِيلَ في الفَرقِ: أنَّ الجُملَةَ الاسميَّةَ تَدلُّ على ثُبُوتِ الوَصفِ، فَلا تَقبَلُ التَّعلِيقَ، بخِلافِ الفِعليَّةِ، فتَقبَلُهُ، كقَولِهِم للمَرِيض: طِبْتَ إنْ شَاءَ اللهُ؛ تَبَرُّكًا، وتَفَاؤُلًا بالعافِيَةِ.

(وشُرِطَ لِنَفي وَلَدٍ بِلِعَانٍ: أنْ لا يَتقدَّمَهُ) أي: اللِّعَانَ **(إقْرَارٌ بِه(١))** أي: المَنفِيِّ، **(أو)** إقرَارٌ **(بتَوْأَمِهِ(٢)**، **أو)** إقرَارٌ **(بِمَا يَدُلُّ عَلَيهِ)** أي:

---

(١) قوله: **(أن لا يتقدَّمَه إقرارٌ)**[١]؛ لأنَّه متى أقَرَّ بتوأَمِه كانَ إقرَارًا به. وهو مُشكِلٌ على المذهَبِ! مِن أنَّ الولَدَ يُمكِنُ أن يتولَّدَ مِن ماءَين؛ لأنَّه إذا أمكَنَ ذلك، فإمكانُ تَخلُّقِ[٢] كُلٍّ مِن التَّوأَمَين مِن ماءٍ أوْلَى، فكانَ مُقتَضَى ذلك أنَّه لو أقَرَّ بأحَدِ التَّوأَمَين لوجُودِ شَبَهِهِ بِهِ، ونَفَى الآخرَ لوُجُودِ شَبَهِهِ بأجنبيٍّ، أنَّه لا يلحَقُهُ المنفيُّ؛ لإمكانِ ذلك، كما عرفتَ. وإن كانَ يُضعِّفُهُ ما يأتي من أنَّه لا أثَرَ لشَبَهٍ معَ فراشٍ. (م خ)[٣].

(٢) قال في «الإنصاف»[٤]: فإنْ ولَدَت تَوأَمَين، فأقَرَّ بأحَدِهما ونَفَى

---

[١] في (أ): «قوله: وشرط لنفي ولد بلعان.. إلخ».
[٢] في (أ): «أن يتخلق».
[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/٣٥٣، ٣٥٤).
[٤] «الإنصاف» (٥/٤١٤).

الإقرَارِ بهِ، **(كمَا لَو نَفَاهُ وسَكَتَ عن توأَمِهِ، أو هُنِّئَ بهِ فسَكَت، أو أَمَّنَ علَى الدُّعَاءِ، أو أخَّرَ نَفيَهُ معَ إمكَانِه)** أي: النَّفي بِلا عُذرٍ، **(أو)** أخَّره **(رَجاءَ مَوتِهِ)**؛ لأنَّه خِيَارٌ لِدَفعِ ضَرَرٍ، فكانَ على الفَورِ، كخِيَارِ الشُّفعَةِ.

وإن كانَ جائِعًا، أو ظَمْآنَ، فأَخَّرَهُ حتَّى أكَلَ أو شَرِبَ، أو نَامَ لِنُعَاسٍ، أو لَبِسَ ثِيابَهُ، أو أسرَجَ دابَّتَهُ، أو نَحوَهُ، أو صَلَّى إنْ حَضَرَت صَلاةٌ، أو أحرَزَ مالَهُ إن لَم يَكُن مُحْرَزًا ونَحوَهُ: فَلَهُ نَفْيُهُ.

(وإن قالَ: لم أعلَمْ بهِ) أي: الوَلَدِ، وأمكَنَ صِدقُهُ: قُبِلَ. **(أو)** قالَ: لَم أعلَمْ **(أنَّ لِي نَفيَهُ، أو)**: لم أعلَم **(أنَّهُ)** أي: نَفيَهُ **(على الفَورِ، وأمكَنَ صِدقُهُ: قُبِلَ)**؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُ ذلِكَ.

الآخَرَ، لَحِقَه نَسَبُهُما، ويُلاعِنُ لنَفي الحدِّ. وهو المذهَبُ، جزمَ به في «الوجيز» وغَيرِه.

وقال القاضي: يُحَدُّ، ولا يَملِكُ إسقَاطَه باللِّعانِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ.

وأطلَقَهُما في «الفروع». وقالَ في «الانتصار»: إن استَلحَقَ أحَدَ تَوأَمَيهِ ونَفَى الآخَرَ ولاعَنَ لَهُ: لا نَعرِفُ فيهِ رِوايَةً، وعِلَّةُ مذهَبِه جَوَازُه، فيَجوزُ أن يَرتَكِبَه[١].

---

[١] تكررت: «ونَفَى الآخَرَ ولاعَنَ لَهُ: لا نَعرِفُ فيهِ رِوايَةً، وعِلَّةُ مذهَبِه جَوَازُه، فيَجوزُ أن يَرتَكِبَه» في (أ).

وإنْ لَم يُمكِن صِدقُهُ؛ بأن ادَّعَى عَدَمَ العِلمِ بِهِ، وهُو مَعَها في الدَّارِ، أو ادَّعَى عَدَمَ العِلمِ بأَنَّ لَهُ نَفْيَهُ، وهُو فَقِيهٌ: لم يُقبَل؛ لأَنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ.

(وإنْ أخَّرَهُ) أي: نَفيَهُ **(لِعُذْرٍ، كحَبسٍ، ومَرَضٍ، وغَيبَةٍ، وحِفظِ مالٍ، أو ذَهَابِ لَيلٍ)** وَلَدَت فِيهِ، حتَّى يُصبِحَ ويَنتَشِرَ النَّاسُ، **(ونَحوِ ذلِكَ)**، كمُلازَمَةِ غَريمٍ يَخَافُ فَوتَهُ، ونَحوِه: **(لَم يَسقُطْ نَفْيُه)**.

وإنْ عَلِمَ غائِبٌ عن بَلَدٍ بِوِلادَتِهِ، فاشتَغَلَ بسَيرِهِ: لم يَسقُط نَفيُهُ. وإن أقامَ بلا حَاجَةٍ: سَقَطَ.

(ومَتَى أكذَبَ نَفْسَهُ بَعدَ نَفيِهِ: حُدَّ لِـ)ـزَوجَةٍ **(مُحصَنَةٍ، وعُزِّرَ لِغَيرِها)**، كَذميَّةٍ، أو رَقِيقَةٍ، سَوَاءُ كانَ لاعَنَ أوْ لا؛ لأَنَّ اللِّعَانَ يَمِينٌ أو بَيِّنَةٌ دَرَأَتْ عَنهُ الحَدَّ أو التَّعزِيرَ، فإذا أقَرَّ بما يُخالِفُهُ بَعدَهُ، سَقَطَ حُكمُه، كما لو حَلَفَ أو أقَامَ بَيِّنَةً على حَقِّ غَيرِه، ثُمَّ أقَرَّ بِهِ.

(وانْجرَّ النَّسَبُ) أي: نَسبُ الوَلَدِ الذي أقَرَّ به: **(مِن جِهَةِ الأُمِّ إلى جِهَةِ الأَبِ)** المُكَذِّبِ نَفسَهُ بَعدَ نَفيِهِ[(١)]، **(كَـ)**ـانجِرَارِ **(وَلاءٍ)** مِن

(١) قال في «الشرح»[١]: إذا لاعَنَ الرَّجلُ امرأتَه، ونفَى ولَدَها، ثمَّ أكذَبَ نَفسَه، لَحِقَهُ الولدُ إذا كانَ حيًّا، غنيًّا كان أو فقيرًا، بغيرِ خِلافٍ بينَ أهلِ العِلم.

وكذلِكَ إن كانَ مَيِّتًا، وبهذا قالَ الشافعيُّ.

[١] «الشرح الكبير» (٢٣/٤٦٠).

مَوَالِي الأُمِّ إلى مَوَالِي الأَبِ بِعِتقِ الأَبِ.

وعلَى الأَبِ ما أنفَقَتهُ الأُمُّ قَبلَ استِلحَاقِهِ. ذكَرَه في «المغني» و«الإقناع».

(وتَوَارَثَا) أي: وَرِثَ كُلٌّ مِن الأَبِ المُكَذِّبِ نَفسَهُ، والوَلَدِ الذي استَلحَقَهُ بَعدَ نَفيِهِ الآخَرِ؛ لأَنَّ الإِرْثَ يَتبَعُ النَّسَبَ، سَوَاءٌ كَانَ أَحَدُهُمَا غَنِيًّا أو فَقِيرًا، أو كانَ الوَلَدُ حَيًّا أو مَيِّتًا، لَهُ ولَدٌ أو تَوأَمٌ أَوْ لا.

ولا يُقَالُ: هُو مُتَّهَمٌ إذا كانَ الوَلَدُ غَنِيًّا في أَنَّ غَرَضَهُ المَالُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَدَّعِي النَّسَبَ، والمِيرَاثُ تَبَعٌ، والتُّهمَةُ لا تَمنَعُ لُحُوقَ النَّسَبِ، كما لو كانَ الابنُ حَيًّا غَنِيًّا، والأَبُ فَقِيرًا واستَلحَقَهُ.

(ولا يَلحَقُهُ) أي: المُلاعِنَ، نَسَبُ ولَدٍ نَفَاهُ ومَاتَ، **(باستِلحَاقِ وَرَثَتِهِ بَعدَهُ)**، نَصًّا؛ لأَنَّهُم يَحمِلُونَ على غَيرِهِم نَسَبًا قَد نَفَاهُ عَنهُ، فلم

وقال الثوريُّ: إذا استَلحَقَ الولَدَ الميِّتَ، وكانَ ذا مالٍ، لم يَلحَقْهُ؛ لأَنَّه إنَّما يدَّعِي مالًا، وإن لم يكُن لهُ مالٌ[١]، لَحِقَه.

وقال أصحابُ الرأي: إن كانَ الولدُ الميِّتُ تَرَكَ ولَدًا، ثَبَتَ نَسبُه مِن المستَلحِق، وتَبِعَهُ نَسَبُ أبيه. وإن لم يكُن تَرَكَ ولَدًا، لم يَصِحَّ استِلحَاقُه، ولم يَثبُت نَسبُه، ولا يَرِثُ مِنهُ المدَّعِي شَيئًا؛ لأَنَّ نسبَه مُنقَطِعٌ بالموتِ، فلم يَصِحَّ استِلحَاقُه، فإذا كانَ لهُ ولَدٌ كانَ مُستَلحِقًا لوَلَدِه، وتَبِعَهُ نَسَبُ الميِّت.

---

[١] في (أ): «وإن كان لا مال له».

يُقبَل مِنهُم. ولأنَّ نَسَبَهُ انقَطَعَ بنَفيهِ عن نَفسِهِ؛ لتَفرُّدِهِ بالعِلمِ بِهِ دُونَ غَيرِه. ولذلِكَ: لا تُقبَلُ الشَّهادَةُ بِهِ، إلَّا أن تُسْنِدَ إلى قَولِهِ. فلا يُقبَلُ إقرَارُ غَيرِهِ بِهِ عَلَيهِ، كما لو شَهِدَ بِهِ.

(والتَّوْأَمَانِ المَنفِيَّانِ) بِلِعَانٍ: (أخَوَانِ لأُمٍّ) فقَط؛ لانتِفَاءِ النَّسَبِ من جِهَةِ الأَبِ، كتَوأَمَي الزِّنَى.

(ومَن نَفَى مَن) أي: وَلَدًا (لا يَنتَفِي)، كمَن أقَرَّ بِهِ، أو هُنِّئَ بِهِ فَأَمَّنَ أو سَكَتَ ونَحوَهُ، (وقالَ: إنَّهُ مِن زِنًى: حُدَّ، إنْ لَم يُلاعِن[(١)]) لِنَفيِ الحَدِّ؛ لِقَذفِهِ مُحصَنَةً، ولَهُ دَرءُ الحَدِّ باللِّعَانِ.

---

(١) قوله: «إنْ لم يُلاعِن» واختارَ القاضي: يُحَدُّ مُطلَقًا[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ فِيمَا يَلحَقُ مِن النَّسَبِ) وما لا يَلحَقُ مِنهُ

(مَن أتَت زَوجَتُهُ بوَلَدٍ بَعدَ نِصْفِ سَنَةٍ) أي: سِتَّةِ أشهُرٍ (مُنْذُ أمكَنَ اجتِمَاعُه بها، ولو مَعَ غَيبَةٍ فَوقَ أربَعِ سِنِينَ)، ولَو عِشرِينَ سَنَةً(١)- قال في «الفُرُوع»، و«المُبدِع»: ولَعَلَّ المُرَادَ: ويَخفَى سَيرُهُ، وإلَّا فالخِلافُ على ما يَأتِي(٢). (ولا يَنقَطِعُ الإِمكَانُ) عن الاجتِمَاعِ

---

(١) قالَهُ في «المغني» في مسألةِ القافَةِ. وعليه نُصُوصُ أحمدَ. قاله في «الفروع»[١].

(٢) (على ما يأتي) في «التعليق» وغَيره.

وقال في «التعليق»، و«الوسيلة»، و«الانتصار»: ولو أمكَنَ، ولا يَخفَى السَّيرُ، كأَميرٍ وتاجِرٍ كَبيرٍ. ومثَّل في «عيون المسائل» بالسُّلطَانِ والحاكِمِ.

نقَلَ ابنُ منصُورٍ: إن عَلِمَ أنَّه لا يَصِلُ مِثلُه، لم يُقْضَ بالفِرَاشِ، وهي مِثلُه.

ونَقَلَ حَربٌ وغَيرُه، في وَالٍ وقَاضٍ: لا يُمكِنُ يَدَعُ عَمَلَهُ، فلا يَلزَمُهُ، فإن أمكَنَ، لَحِقَه. (فروع)[٢].

ما في «التعليق» و«الوسيلة» مخالفٌ لما قدَّمَه[٣].

---

[١] «الفروع» (٢١٦/٩). والتعليق ليس في (أ).

[٢] «الفروع» (٢١٧/٩).

[٣] «ما في «التعليق» و«الوسيلة» مخالفٌ لما قدَّمَه» ليس في (أ).

(بحَيضٍ)، قالَ في «الترغيب»: لاحتِمَالِهِ دَمَ فَسَادٍ- **(أو)** أتَت بهِ **(لِدُونِ أربَعِ سِنِينَ مُنذُ أبَانَها)** زَوجُها، **(ولَو)** كانَ الزَّوجُ **(ابنَ عَشْرِ)** سِنِينَ **(فِيهِمَا)** أي: فِيمَا إذا أتَت بهِ لِستَّةِ أشهُرٍ مُنذُ أمكَنَ اجتِمَاعُه بها، أو لِدُونِ أربَعِ سِنِينَ مُنذُ أبانَها: **(لَحِقَهُ نَسَبُهُ)**؛ لحَدِيثِ: «الوَلَدُ للفِرَاشِ»[١]. ولإمكَانِ كَونِهِ مِنهُ.

وقَدَّرُوهُ بعَشرِ سِنِينَ: لِحَدِيثِ: «واضْرِبُوهُم عَلَيها لِعَشرٍ، وفَرِّقُوا بَينَهُم في المَضَاجِعِ»[٢]. ولأنَّ العَشرَ يُمكِنُ فِيها البُلُوغُ، فأُلحِقَ بهِ الوَلَدُ كالبَالِغِ المُتيقَّنِ. وقد رُوِيَ أنَّ عَمرَو بنَ العَاصِ وابنَهُ لَم يَكُن بَينَهُمَا إلَّا اثنَا عَشَرَ عامًا.

وأمرُهُ علَيهِ السَّلامُ بالتَّفرِيقِ بَينَهُم في المَضاجِعِ دَلِيلُ إمكَانِ الوَطءِ، وهو سَبَبُ الوِلادَةِ.

(ومَعَ هَذَا) أي: لُحُوقِ الوَلَدِ بابنِ عَشرٍ: **(لا يُحْكَمُ ببُلُوغِهِ)**؛ لاستِدعَاءِ الحُكمِ ببُلُوغِهِ يَقِينًا؛ لتَرَتُّبِ الأَحكَامِ علَيهِ، مِن التَّكالِيفِ، ووُجُوبِ الغَرَامَاتِ، فَلا يُحكَمُ به مَعَ الشَّكِّ. وإلحَاقُ الولَدِ بهِ لِحِفظِ النَّسَبِ؛ احتِيَاطًا.

[والظَّاهِرُ: سُقُوطُ النَّفقَةِ؛ لعدَمِ لُحُوقِه، أشبَهَ حَمْلَ الملاعَنَةِ. وهل يَرجِعُ بما أنفَقَ أو لا؟][٣].

---

[١] سيأتي تخريجه (ص٢٥٢، ٢٥٨).

[٢] تقدم تخريجه (١/٥٣٢).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في الأصل. وانظر: «حاشية عثمان» (٤/٤٤٧).

(ولا يُكَمَّلُ بهِ) أي: بإلحاقِ النَّسَبِ بهِ، **(مَهْرٌ)** إن لَم يَثبُتِ الدُّخولُ، أو الخَلوَةُ، ونَحوُهُ؛ لأنَّ الأصلَ بَرَاءَتُهُ مِنهُ.

(ولا تَثبُتُ) بهِ **(عِدَّةٌ، ولا رَجْعَةٌ)**؛ لعَدَمِ ثُبُوتِ مُوجَبِهِمَا(١).

(وإنْ لَم يُمكِن كَونُهُ) أي: الوَلَدِ **(مِنهُ)** أي: الزَّوجِ؛ **(كأَنْ أتَت بهِ لِدُونِ نِصفِ سَنةٍ مُنْذُ تَزَوَّجَها، وعاشَ(٢))**: لَم يَلحَقْهُ؛ للعِلمِ بأنَّها كانَت حامِلًا بهِ قَبلَ التَّزوُّجِ. فإن ماتَ(٣)، أو وَلَدَتهُ مَيِّتًا: لَحِقَهُ بالإِمكَانِ(٤).

---

(١) موجَبَهُما: الدُّخولُ أو الخَلوَةُ[١].

(٢) قوله: **(وعاش)** أيْ: مُدَّةً يُمكِنُ إلحاقُهُ بالأَحياءِ فِيها، ولو بقَدرِ الاستِهلالِ. وإنْ كانَت عِبارَتُه تُوهِمُ خِلافَ ذلِك. (م خ)[٢].

(٣) قوله: **(فَإِنْ مَاتَ)** والمرادُ، واللهُ أعلَمُ: أنَّه لم يَعِشْ مُدَّةً يُمكِنُ إلحاقُهُ بالأَحياءِ فِيها. هذا إذا ولَدَتهُ لدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ[٣].

(٤) قوله: **(لحِقَهُ بالإمكان)** أي: إن أمكَنَ كَونُه مِنهُ، كابنِ عَشرٍ فأكثَرَ. وعبارة «الإقناع» و«شرحه»: وإلَّا، أي: وإنْ ولَدَتهُ لِدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ مُنذُ أمكَنَ اجتِماعُهُ بِها، ولم يَعِشْ، لَحِقهُ بِالإمكانِ، أي: إن أمكَنَ كَونُهُ مِنهُ، كابنِ عشرٍ فأكثَرَ[٤].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٣٥٧). والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] «كشاف القناع» (١٢/٥٤٩). والنقل عنه ليس في (أ).

(أو) أتَت بِهِ **(لأَكثَرَ مِن أربَعِ سِنِينَ مُنْذُ أبانَها)**: لَم يَلحَقْهُ؛ للعِلمِ بأنَّها حَمَلَت بهِ بَعدَ بَينُونَتِها؛ إذْ لا يُمكِنُ بَقَاؤُها حامِلًا بِهِ بَعدَ البَينُونَةِ إلى تِلكَ المُدَّةِ(١).

(أو أقَرَّت) بائِنٌ - وتَأتي الرَّجعِيَّةُ - **(بانقِضَاءِ عِدَّتِها بالقُرُوءِ، ثُمَّ ولَدَت لِفَوقِ نِصفِ سَنَةٍ مِنهَا)** أي: مِن عِدَّتِها التي أقَرَّت بانقِضَائِها بالقُرُوءِ: لَم يَلحَقْهُ؛ لإتيانِها بِهِ بَعدَ الحُكمِ بانقِضَاءِ عدَّتِها في وَقتٍ يُمكِنُ أن لا يَكُونَ مِنهُ، فلَم نُلحِقْهُ بِهِ، كما لو انقَضَت عِدَّتُها بوَضعِ الحَمْلِ. والإمكَانُ إنَّمَا يُعتَبَرُ معَ بَقَاءِ الزَّوجيَّةِ أو العِدَّةِ لا بَعدَهُمَا؛ لأَنَّ الفِرَاشَ سَبَبٌ، ومَعَ وجُودِ السَّبَبِ يُكتَفَى بالإمكَانِ، فإذا انتَفَى السَّبَبُ وآثَارُهُ، انتَفَى الحُكمُ بالإمكَانِ.

فإن وَلَدَت لِدُونِ نِصفِ سَنَةٍ مِن آخِرِ أقرَائِها، وعَاشَ: لَحِق بزَوجٍ؛ لتَبَيُّنِ أنَّها لم تَحمِل بِهِ بَعدَ انقِضَاءِ عِدَّتِها، بل إنَّها كانَت حامِلًا بِهِ زَمَنَ رُؤيَةِ الدَّمِ، فلَزِمَ أن لا يَكُونَ الدَّمُ حَيضًا، فلا تَنقَضِي عِدَّتُها بِهِ.

(أو فارَقَها حامِلًا فَوَضَعَت، ثُمَّ) وَلَدَت **(آخَرَ بَعدَ نِصفِ سَنَةٍ)**؛ لم يَلحَقْهُ الثَّاني؛ لأَنَّه لا يُمكِنُ كَونُهُمَا حَمْلًا واحِدًا، فعُلِمَ أنَّها عَلِقَت بالثَّاني بَعدَ الزَّوجِيَّةِ وانقِضَاءِ العِدَّةِ.

---

(١) قال ابنُ القيِّمِ في «تُحفَةِ المَودُودِ»[١]: وقد وُجِدَ الحَملُ لِخَمسِ سِنينَ، ولِسَبعِ سِنينَ، ولأَكثَرَ من ذلِكَ. ففيما قالُوهُ نَظَرٌ!.

---

[١] انظر: «تحفة المودود» ص (٢٦٩).

(أو عُلِمَ أنَّه) أي: الزَّوجَ **(لم يَجتَمِع بها)** زَمَنَ زَوجيَّتِهِ؛ **(بأنْ تَزوَّجَها بمَحضَرِ حاكِمٍ أو غَيرِهِ ثُمَّ أبانَها)** بالمَجلِسِ، **(أو ماتَ)** الزَّوجُ **(بالمَجلِسِ)**: لَم يَلحَقْهُ؛ للعِلْمِ بأنَّه لَيسَ مِنهُ.

(أو كانَ بَينَهُمَا) أي: الزَّوجَينِ **(وَقتَ عَقْدٍ مَسَافَةٌ لا يَقطَعُها في المُدَّةِ**[(١)] **التي ولَدَت فِيها)** كمَغْرِبِيٍّ تزوَّجَ بمَشرِقيَّةٍ، فولَدَت بَعدَ ستَّةِ أشهُرٍ: لم يَلحَقْهُ[(٢)]؛ لأنَّه لم يَحصُل إمكَانُ الوَطءِ في هذَا العَقْدِ.

(أو كانَ الزَّوجُ لم يَكمُلْ لَهُ عَشْرُ) سِنِينَ، **(أو قُطِعَ ذَكَرُهُ مَعَ أُنثَيَيهِ: لم يَلحَقْهُ)** نَسَبُهُ؛ لاستِحَالَةِ الإِيلاجِ والإِنزَالِ مِنهُ.

(ويَلحَقُ) النَّسَبُ: زَوجًا **(عِنِّينًا، ومَن قُطِعَ ذَكَرُهُ فَقَط**[(٣)]**)** أي:

---

(١) قوله: **(لا يَقطَعُها في المدَّة)** صُورَتُها: أن يتزوَّجَ إنسانٌ بامرأَةٍ غائبَةٍ عن بلَدِه بمكانٍ بَينَهُ وبينَ مكانِه الذي هو بِهِ مَسافَةُ خمسَةِ أشهُرٍ، فأتَت بولَدٍ قَبلَ مُضيِّ أحدَ عَشرَ شَهرًا من حِينِ العَقدِ، فإنَّ هذا الولَدَ لا يلحَقُه؛ لأنَّا إذا أسقَطنَا مِن المدَّةِ خَمسَةَ أشهُرٍ، لم يَبقَ بعدَ ذلك سِتَّةُ أشهُرٍ، فلا يكونُ الحَملُ مِنهُ[١].

(٢) قوله: **(كمَغربيٍّ..إلخ)** وهذا قولُ مالكٍ، والشافعيِّ.
وقال أبو حنيفَةَ: يَلحَقُهُ نَسبُهُ؛ لأنَّ الولدَ إنَّما يَلحَقُه بالعَقدِ، ومُدَّةِ الحَملِ.

(٣) قوله: **(ومَن قُطِعَ ذَكَرُه)** وكذا: مَن قُطِعَ أُنثَياه.
وقالَ ابنُ اللَّبَّانِ: لا يَلحَقُ الولَدُ في هاتَينِ الصُّورَتَين في قولِ الجمهُورِ.

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

دُونَ أُنثَيَيهِ؛ لإمكَانِ إنزَالِهِ.

(وكذَا): يَلحَقُ: **(مَن قُطِعَ أُنثيَاهُ فقَط، عِندَ الأَكثَرِ)** مِن الأصحَابِ. قال في «المُقنِع»: قال أصحَابُنَا: يَلحَقُهُ نَسَبُه. وفِيهِ بُعْدٌ.

(وقِيلَ: لا) يَلحَقُهُ نَسَبُهُ مَعَ قَطعِ أُنثَيَيهِ. قال **(المُنَقِّحُ: وهُو الصَّحِيحُ)**؛ لأنَّه لا يُخلَقُ مِن مائِهِ وَلَدٌ عادَةً، ولا وُجِدَ ذلِكَ، أشبَهَ ما لو قُطِعَ ذَكَرُهُ مَعَ أُنثَيَيهِ.

(وإنْ ولَدَت) مُطَلَّقَةٌ **(رَجعِيَّةٌ، بَعدَ أربَعِ سِنِينَ مُنذُ طَلَّقَها)** زَوجُها **(وقَبلَ انقِضَاءِ عِدَّتِها[1])**: لَحِقَ نَسَبُهُ.

(أو) وَلَدَت رَجعِيَّةٌ **(لأَقَلَّ مِن أربَعِ سِنِينَ مُنذُ انقَضَت)** عِدَّتُها[2]، ولَو بالأَقْرَاءِ[3]: **(لَحِقَ نَسَبُهُ[4])** بالمُطَلِّقِ؛ لأنَّ الرجعِيَّةَ في حُكمِ

---

(١) قوله: **(وقبلَ انقِضَاءِ عِدَّتِها)** أي: بالأَقرَاءِ، مَثَلًا؛ لأنَّها لو انقَضَت عِدَّتُها بما ذُكِرَ لكَانَ حَملُها الذي أتَت بِهِ بَعدَ ذلك لاحِقًا بالمطلِّقِ[١].

(٢) وكانَ ذلِكَ معَ إمكانِ اجتماعِهِ بها، كما تقدَّم[٢].

(٣) **(مُنذُ انقَضَت عِدَّتُها)** أيْ: ظاهِرًا[٣].

(٤) قوله: **(وإنْ ولَدَت رَجعيَّةٌ)** إلى قولِه: **(لَحِقَ نَسبُه)** هذِهِ العبارَةُ دَلَّ مَنطُوقُها على مسأَلَتَينِ:

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٣٥٩). والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

الزَّوجَاتِ في أكثَرِ الأَحكَامِ، أشبَهَ ما قَبلَ الطَّلاقِ.

(ومَن أُخبِرَت) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، **(بمَوتِ زَوجِها، فاعتَدَّت)** للوَفَاةِ، **(ثُمَّ تزوَّجت)**، ثُمَّ وَلَدَت: **(لَحِقَ بثَانٍ ما وَلَدَت لِنصفِ سَنَةٍ فأكثَرَ)** مُنذُ تَزَوَّجَته، نَصًّا؛ لأنَّها فِرَاشُهُ. وأمَّا مَا وَلَدَتْه لِدُونِ نِصفِ سَنَةٍ، وعَاشَ: فيَلحَقُ بالأَوَّلِ؛ لأنَّه لَيسَ مِن الثَّاني يَقِينًا. وكذَا: لو ماتَ زَوجُها عِندَهَا، أو فُسِخَ نِكَاحُ غائِبٍ.

الأُولَى: أنْ يُطلِّقَ زَيدٌ زوجَتَهُ هِندًا، طلاقًا رَجعيًّا، في رَمضَانَ سنَةَ ثَمانينَ مَثلًا، وتَنقَضِي عِدَّتُها في ذِي القَعدَةِ مِن تِلكَ السَّنَةِ، ثمَّ تأتِي بوَلَدٍ في شوَّالٍ سنَةَ أربعٍ وثَمانينَ، فهذَا الوَلَدُ يَصدُقُ عَليهِ: بَعدَ أربَعِ سِنينَ حِينَ الطَّلاقِ، ولكِنَّهُ قَبلَ أربَعِ سِنينَ مِن حِينِ انقِضَاءِ العِدَّةِ، فيلحَقُ به إذًا[١] زَيدٌ المذكورُ. وتَعليلُهُ مَذكُورٌ في «شرحه».

وأمَّا المسأَلَةُ الثانيَةُ: فهي: تأتِي بوَلَدٍ قَبلَ مُضيِّ أربَعِ سِنينَ من حِينِ انقِضَاءِ العِدَّةِ، معَ قَطعِ النَّظَرِ عن زَمَنِ الطَّلاقِ. وهذا هو الفَرقُ بَينَ المَسألَتَين.

ولو قالَ في العِبارَةِ: وإن وَلَدَت رَجعيَّةٌ لأقَلَّ مِن أربَعِ سِنينَ مُنذُ انقِضَاءِ عِدَّتِها، بَعدَهَا مُنذُ طَلاقٍ، لحِقَهُ نَسبه.. إلخ؛ لحَصَلَ المقصُودُ باختِصارٍ. والله أعلم. (ع ن)[٢].

---

[١] في (أ): «فيَلحَقُه نَسَبُهُ إذًا»، والتصويب من «حاشية عثمان».

[٢] «حاشية عثمان» (٣٨٥/٤). والتعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

(فَصْلٌ)

(ومَن ثَبتَ) أنَّه وَطِئَ أمَتَهُ في الفَرجِ، أو دُونَهُ، (أو أقَرَّ أنَّهُ وَطِئَ أمَتَهُ في الفَرجِ أو دُونَهُ، فوَلَدَت لِنِصفِ سَنَةٍ) فأكثَرَ: (لَحِقَهُ) نَسَبُ ما وَلَدَتْهُ؛ لأنَّها صارَت فِرَاشًا لهُ بوَطئِهِ(١). ولأنَّ سَعْدًا نَازَعَ عَبدَ بنَ زَمْعَةَ في ابنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فقَالَ: هُو أخِي، وابنُ وَلِيدَةِ أبِي، وُلِدَ علَى فِرَاشِهِ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هو لَكَ يا عَبدُ بنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ للفِرَاشِ، وللعَاهِرِ الحَجَرُ». متَّفَقٌ عليه[١].

فيَلحَقُهُ (ولَو قال: عَزَلْتُ، أو) قَالَ: (لَم أُنزِلْ(٢))؛ لقَولِ عُمَرَ: ما

---

(١) وقال أبو حنيفةَ: لا تَصِيرُ فراشًا حتَّى يُقِرَّ بولَدِها، فإذا أقَرَّ به صارتْ فراشًا[٢].

(٢) قوله: (ولو قالَ: عَزَلتُ، أو لم أُنزِل) قال في «الفروع»: وعلى الأصَحِّ: أو يدَّعِي العَزلَ، أو عدَمَ إنزَالِهِ[٣].

قال الإمامُ أحمَدُ: لأنَّ الولدَ يكونُ[٤] مِن الرِّيحِ. قال ابنُ عَقيلٍ: وهذا مِنهُ يَدُلُّ على أنَّهُ أرادَ: ولم يُنزِل في الفَرجِ؛ لأنَّهُ لا رِيحَ يُشيرُ إليها إلا رَائِحَةُ المَنيِّ، وذلِكَ يَكونُ بعدَ إنزَالِهِ فتَتَعدَّى رائِحَتُهُ إلى ماءِ المَرأَةِ،

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة. وسيأتي (ص٢٥٨).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في الأصل.

[٤] في (أ): «قال أحمد: لأنه يكون».

بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُن ولائِدَهُم ثُمَّ يَعزِلُونَ؟ لا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعتَرِفُ سَيِّدُها أنَّهُ أَلَمَّ بها إلَّا أَلحَقْتُ بِهِ وَلَدَها، فاعْزِلُوا بَعدُ أو أَنزِلُوا. رَواهُ الشافعيُّ في «مسنده». ولأنَّها ولَدَت على فِرَاشِهِ ما يُمكِنُ كَونُهُ مِنهُ؛ لاحتِمَالِ أن يَكُونَ أنزَلَ ولَم يَحُسَّ بهِ، أو أصابَ بَعضُ المَاءِ فَمَ الرَّحِمِ وعَزَلَ باقِيهِ.

و(لا) يَلحَقُهُ نَسَبهُ (إن ادَّعَى استِبرَاءً) بَعدَ وَطءٍ، بحَيضَةٍ؛ لتَيَقُّنِ بَرَاءَةِ رَحِمِها بالاستِبرَاءِ، فيَتَيَقَّنُ أنَّهُ مِن غَيرِهِ. (ويَحلِفُ عليهِ) أي: الاستِبرَاءِ، إذا ادَّعَاهُ؛ لأنَّه حَقُّ وَلَدٍ لَوْلا دَعوَاهُ لَلَحِقَ بِهِ. (ثُمَّ تَلِدُ لِنِصفِ سَنَةٍ بَعدَهُ) أي: الاستِبرَاءِ. فإن وَلَدَت لِدُونِ نِصفِ سنَةٍ مِن الاستِبرَاءِ: تَبَيَّنَّا أنْ لا استِبرَاءَ، ويَلحَقُهُ.

(وإن أقَرَّ) السَّيِّدُ (بالوَطءِ) لأَمَتِهِ (مَرَّةً، ثُمَّ ولَدَت ولَو بَعدَ أربَعِ سِنِينَ مِن وَطئِهِ: لَحِقَهُ) نَسَبُ ما وَلَدَتْهُ؛ لِصَيرُورَتِها فِرَاشًا بوَطئِهِ، كالزَّوجَةِ.

(ومَن استَلحَقَ وَلَدًا) مِن أمَتِهِ: (لَم يَلحَقْهُ ما) تَلِدُهُ (بَعدَهُ) أي: الذي استَلحَقَهُ لِفَوقِ نِصفِ سَنَةٍ، (بدُونِ إقرَارٍ آخَرَ(١)) أنَّه وَطِئَها بعدَ

فيَعلَقُ بها، كرِيحِ الكُشِّ[١] المُلَقِّحِ لإناث النَّخلِ. قال: وهذَا مِن أحمدَ عِلمٌ عَظيمٌ[٢].

(١) قوله: (بدُونِ إقرَارٍ آخَرَ) ولا يَصِحُّ أن يُقالَ: يَحتَمِلُ أن يكونَ تَوأَمًا؛

[١] الكُشُّ: مَا يُلْقح بِهِ النخلُ. «لسان العرب» (ك ش ش).
[٢] «الفروع» (٩/٢٢٠).

وَضعِ الأَوَّلِ؛ لأنَّ الوَطءَ الذي اعتَرَفَ بِهِ أوَّلًا قد وَلَدَت مِنهُ، وحصَلَ بِهِ استِبرَاؤُهَا مِن ذلِكَ الوَطءِ.

(ومَن أعتَقَ) أمَةً أقَرَّ بوَطئِهَا، **(أو باعَ مَن أقَرَّ بِوَطئِهَا، فوَلَدَت لِدُونِ نِصفِ سَنَةٍ)** مُنذُ أعتقَها، أو باعَها: **(لَحِقَه)** أي: المُعتِقَ أو البائِعَ، ما وَلَدَتهُ؛ لأنَّ أقلَّ مُدَّةِ الحَملِ نِصفُ سنَةٍ، فما ولَدَته لِدُونِها وعاشَ، عُلِمَ أنَّها كانَت حامِلًا بِهِ قَبلَ العِتقِ أو البَيعِ حِينَ كانَت فِرَاشًا لَهُ.

(والبَيعُ باطِلٌ)؛ لأنَّها أُمُّ ولَدٍ، والعِتقُ صَحِيحٌ، **(ولو)** كانَ **(استِبرَأَهَا قَبلَهُ)** أي: البَيعِ؛ لتَبَيُّنِ أنَّ ما رَأَتهُ مِن الدَّمِ دَمُ فَسَادٍ؛ لأنَّ الحَامِلَ لا تَحِيضُ.

(وكذَا: إنْ لَم يَستَبْرِئْهَا) قَبلَ بَيعِها، **(ووَلَدَتهُ لأكثَرَ)** مِن نِصفِ سنَةٍ، ولأقلَّ مِن أربَعِ سِنينَ مِن بَيعٍ، **(وادَّعَى مُشتَرٍ أنَّه)** أي: الوَلَدَ **(مِن بائِعٍ)** فيَلحَقُهُ[(١)]؛ لوُجُودِ سبَبِ الوِلادَةِ مِنهُ، وهُو الوَطءُ، ولم يُوجَد ما يُعارِضُهُ، ولا ما يَمنعُهُ، فتَعَيَّنَ إحالَةُ الحُكمِ عليه، سَوَاءٌ ادَّعَاهُ البائِعُ أو لم يَدَّعِه.

لأنَّه متَى كانَ بَينَهُما سِتَّةُ أشهُرٍ فأكثَرُ، تبيَّنَّا أنَّه ليسَ بتوأَمٍ. (م خ)[١].

(١) قوله: **(فيَلحَقُه)** بلا نِزَاعٍ. قاله في «الإنصاف»[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٣٦٣).

[٢] «الإنصاف» (٢٣/٤٨٦).

(وإنْ ادَّعَاهُ) أي: الوَلَدَ **(مُشترٍ لِنَفسِهِ)** وقد أُبِيعَت قَبلَ استِبرَاءٍ، ووَلَدَتهُ لِفَوقِ سِتَّةِ أشهُرٍ ودُونَ أربَعِ سِنِينَ مِن بَيعٍ، والمُشتَرِي مُقِرٌّ بوَطئِها: أُرِيَ القَافَةَ.

(أو) ادَّعَى **(كُلٌّ مِنهُمَا)** أي: البَائِعِ والمُشتَرِي في الصُّورَةِ المَذكُورَةِ، **(أنَّه)** أي: الولَدَ **(للآخرِ، والمُشتَرِي مُقِرٌّ بوَطئِهَا: أُرِيَ)** الوَلَدُ **(القَافَةَ)** [(١)]؛ لأنَّ نَظَرَها طَرِيقٌ شَرعِيٌّ إلى مَعرِفَةِ النَّسَبِ عندَ الاحتِمَالِ، كما تقدَّمَ في اللَّقِيطِ.

(وإن استُبرِئَت) المَبِيعَةُ قَبلَ بَيعٍ، **(ثُمَّ وَلَدَت لِفَوقِ نِصفِ سَنَةٍ)** مِن بَيعٍ: لم يَلحَق بائِعًا.

(أو لَم تُستَبْرَأْ) المَبِيعَةُ، ووَلَدَت لِفَوقِ نِصفِ سنَةٍ مِن بَيعٍ، **(ولَم يُقِرَّ مُشترٍ لَهُ)** أي: البائِعِ **(بِهِ)** أي: بما وَلَدَتهُ: **(لم يَلحَق بائِعًا)**؛ لأنَّه وَلَدُ أمَةِ المُشتَرِي، فلا تُقبَلُ دَعوَى غَيرِهِ لَهُ بدُونِ إقرَارِهِ.

(وإن ادَّعَاهُ) أي: الوَلَدَ، بائِعٌ **(وصدَّقَهُ مُشترٍ)** أنَّه وَلَدُه **(في هذِهِ)** الصُّورَةِ، وهِيَ: ما إذا لم تُستَبرَأ وأتَت بِهِ لِفَوقِ سِتَّةِ أشهُرٍ. **(أو فِيمَا إذا بَاعَ)** أمَتَه **(ولم يُقِرَّ)** البَائعُ **(بوَطءٍ، وأتَت بِهِ لِدُونِ نِصفِ سَنَةٍ)** مِن بَيعٍ، وادَّعَى البائِعُ أنَّه وَلَدُهُ، وصدَّقَهُ مُشترٍ: **(لَحِقَهُ)** أي: البائِعَ، الوَلَدُ

---

(١) قوله: **(أُرِيَ القَافَةَ)** نصَّ عليه. وجزَمَ في «المغني» و«الشرح»: أنَّه يَلحَقُ المشتري إن ادَّعَاهُ.

(وبَطَلَ البَيعُ)؛ لأنَّ الحَقَّ فيهِ لا يَعدُوهُمَا، فمَهمَا تصادَقَا علَيهِ، لَزِمَهُمَا.

(وإنْ لم يُصدِّقْهُ) أي: لم يُصدِّق المُشتَرِي البائِعَ في دعوَاهُ الوَلَدَ: **(فالوَلَدُ عَبدٌ لَهُ)** أي: المُشتَرِي **(فِيهِمَا[1])** أي: الصُّورَتَينِ، وهما: ما إذا لم تُستَبرَأ ووَلَدَته لِفَوقِ سِتَّةِ أشهُرٍ. وما إذا بَاعَ ولَم يُقِرَّ بوَطءٍ ووَلَدَت لِدُونِها.

ولا يَثبُتُ نَسبُهُ مِن بائعٍ؛ لأنَّه ضررٌ على المُشتَرِي؛ إذ لو أعتَقَهُ، كانَ أبوهُ أحَقَّ بمِيرَاثِهِ مِن مَولاهُ.

(وإنْ ولَدَتْ مِن مَجنُونٍ مَن) أي: امرَأَةٌ **(لا مِلْكَ لَهُ[2])** أي: المَجنُونِ **(عَلَيها)** أي: علَى رَقَبَتِها، أو مَنفَعَةِ بُضْعِهَا، **(ولا شُبهَةَ مِلكٍ)** على ذلِكَ: **(لم يَلحَقْهُ)** أي: المَجنُونَ، نَسَبُ ما ولَدَتهُ مِنهُ؛ لأنَّه لم يَستَنِد إلى مِلكٍ، ولا شُبهَةِ مِلكٍ، ولا اعتِقَادِ إباحَةٍ. وإن كانَ قد أكرَهَهَا: فعَلَيهِ مَهرُ مِثلِها، كالمُكلَّفِ.

---

(١) وهل يلحَقُ البائِعَ نَسَبُهُ، معَ كَونِهِ عبدًا لِلمُشتَرِي؛ لِأنَّهُ يجُوزُ أن يكُونَ ابنًا لِأحدِهِما، مملُوكًا لِلآخَرِ، أوْ لا؛ لِأنَّ فِيهِ ضَرَرًا على المُشتَرِي، فإنَّه لو أعتَقَهُ كانَ أبُوهُ أحقَّ بِمِيراثِهِ؟ فيهِ وجهانِ.

(٢) قوله: **(مَن لا مِلكَ.. إلخ)** أي: امرَأَةٌ. أعَمُّ مِن أن تكونَ أمَةً أو حُرَّةً. وحينئذٍ فقَولُه: «لا مِلكَ لَهُ علَيها» لا علَى رَقَبَتِها، ولا على مَنفَعَةِ بُضعِهَا، كما أشارَ إليه الشَّارِحُ هُنَا.

ويَلحَقُ الوَلَدُ واطِئًا بشُبهَةٍ. فمَن وُطِئَت امرَأَتُه أو أمتُهُ بشُبهَةٍ في طُهرٍ لَم يُصِبْها فيه، فاعتَزَلَها حتَّى ولَدَت لِستَّةِ أشهُرٍ فأكثَرَ مِن وَطءٍ: لَحِقَ واطِئًا، وانتَفَى عن الزَّوجِ بلا لِعَانٍ.

(ومَن قالَ عَن وَلَدٍ بيَدِ سُرِّيَّتِهِ، أو) بيَدِ **(زَوجَتِهِ، أو)** بيَدِ **(مُطَلَّقَتِهِ: ما هذا ولَدِي، ولا وَلَدْتِهِ)** بلِ التَقَطْتِهِ، أو: استَعَرْتِهِ، ونحوَهُ، **(فإن شَهِدَت)** امرَأةٌ **(مَرضيَّةٌ بوِلادَتِها لَهُ: لَحِقَهُ)** نَسبُ الوَلَدِ؛ للفِرَاشِ، **(وإلَّا)** يَشهَد بوِلادَتِها لَهُ مَرضِيَّةٌ: **(فَلا)** يُقبَلُ قَولُها علَيهِ؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُ وِلادَتِها له؛ وهِي ممَّا يُمكِنُ إقامَةُ البيِّنَةِ علَيهِ.

(ولا أثَرَ لِشَبَهِ) وَلَدٍ، ولو لأَحَدِ مُدَّعِيِيهِ **(مَعَ)** وجُودِ **(فِرَاشٍ(١))**؛ لحَدِيثِ عائشَةَ، قالَت: «اختَصَم سَعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ وعَبدُ بنُ زَمْعَةَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فقَال سَعدٌ: يا رَسُولَ اللهِ، ابنُ أَخِي عُتبَةَ بنِ أبي وقَّاصٍ، عَهِدَ إليَّ أنَّهُ ابنُهُ، انظُرْ إلى شَبَهِهِ. وقالَ عَبدُ بنُ زَمعَةَ: هذَا أَخِي يا رسُولَ اللهِ، وُلِدَ على فِرَاشِ أبي. فنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إلى

---

(١) قال في «الفروع»: ولا أثَرَ لشُبَهٍ مَعَ فِرَاشٍ. ذكَرَهُ جماعَةٌ. واختَارَ شَيخُنا: تَبَعُّضَ الأحكَامِ؛ لقَولِهِ: «واحتَجِبي مِنهُ يا سَودَةُ»[١]. وعليه نُصُوصُ أحمَدَ؛ لأنَّه احتجَّ بِهِ على أنَّ الزِّنى يُحَرِّمُ، وأنَّ بِنتَهُ مِن الزِّنى تَحرُمُ[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٥٢).

[٢] «الفروع» (٩/٢٢٤).

شَبَهِهِ، فرَأى شَبَهًا بَيِّنًا بعُتبَةَ، فقَالَ: «هُو لَكَ يا عَبدُ بنَ زَمعَةَ، الولَدُ للفِرَاشِ، وللعَاهِرِ الحَجَرُ، واحتَجِبي مِنهُ يا سَودَةُ بِنتَ زَمْعَةَ». رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا الترمذيَّ[١].

(وتبَعَيَّةُ نَسَبٍ: لأَبٍ) إجمَاعًا؛ لقَولِه تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥]. **(ما لَم يَنتَفِ، كابنِ مُلاعَنَةٍ)** وإلَّا وَلَدَ الزِّنى. فوَلدُ قُرَشِيٍّ: قُرَشِيٌّ، ولو مِن غَيرِ قُرشيَّةٍ، ووَلَدُ قُرشيَّةٍ مِن غَيرِ قُرَشِيٍّ: لَيسَ قُرَشِيًّا.

(وتَبَعِيَّةُ مِلْكٍ أو حُريَّةٍ: لأُمٍّ)، فوَلَدُ حُرَّةٍ: حُرٌّ، وإن كانَ مِن رَقِيقٍ. ووَلَدُ أمَةٍ، ولَو مِن حُرٍّ: قِنٌّ لِمَالِكِ أُمِّهِ(١).

---

(١) **(فائدة)**: من «تفسيرِ القُرطبي» رحمِهُ اللهُ، قال: ولكِنَّهُ لمَّا كان[٢] خَلقُ المولُودِ فِيها، وانفِصالُهُ عنها، أُضِيفَ إِليها، ولِذلِكَ تَبِعها فِي الرِّقِّ والحُرِّيَّةِ، وصارَ مِثلَها فِي الماليَّةِ.

قال أبو بكرِ ابنُ العربيِّ المالكيُّ: سمِعتُ إمامَ الحنابلةِ بمدِينةِ السَّلامِ أبا الوفاءِ علِيَّ بنَ عُقيلٍ يقُولُ: إنَّما تَبِعَ الولَدُ الأُمَّ فِي الماليَّةِ[٣]، وصار حُكمَها فِي الرِّقِّ والحُرِّيَّةِ؛ لِأنَّهُ انفَصَلَ عنِ الأبِ نُطفةً لا قِيمَةَ له، ولا ماليَّةَ، ولا مَنفَعَةَ، وإنَّما اكتَسَبَ لبَنَها ومِنها[٤]؛ فلِأجلِ ذلك تَبِعَها.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢١٨، ٦٧٦٥)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، وابن ماجه (٢٠٠٤)، والنسائي (٣٤٨٤). وتقدم (ص٢٥٢).

[٢] سقطت: «كان» من (أ).

[٣] في (أ): «الجاهلية». والمثبت من «تفسير القرطبي».

[٤] في مطبوع القرطبي: «وإنما اكتسب ما اكتسب بها ومنها».

(إلَّا معَ شَرطٍ) زَوْجِ أمَةٍ حُريَّةَ أولادِها، فَهُم أحرَارٌ؛ لِحَدِيثِ: «المُسلِمُونَ عِندَ شُرُوطِهم»[١].

(أو) إلَّا مَعَ **(غُرُورٍ**(١)**)**؛ بأن تزوَّجَ بامرَأَةٍ شَرَطَها أو ظَنَّها حُرَّةً، فتَبيْنُ أمَةً، فوَلَدُها حُرٌّ ولَو كانَ أبُوهُ رَقِيقًا، ويَفدِيهِ، وتَقدَّمَ.

(وتَبَعِيَّةُ دِينٍ) وَلَدٍ: **(لِخَيرِهِمَا)** أي: أبوَيهِ، دِينًا. فوَلَدُ مُسلِمٍ مِن كِتابيَّةٍ: مُسلِمٌ، ووَلَدُ كِتابِيٍّ مِن مجوسيَّةٍ: كِتَابِيٌّ، لكِنْ لا تَحِلُّ ذَبيحَتُهُ، ولا لِمُسلِمٍ نِكَاحُه لَو كانَ أُنثَى(٢).

كما لو أكلَ رَجُلٌ تَمرًا فِي أرضِ رجُلٍ، وسقَطَت نَوَاةٌ فِي الأرضِ مِن يدِ الآكِلِ، فصارَت نَخلَةً، فإنَّها مِلكُ صَاحِبِ الأرض دُونَ الآكِلِ، بِإجماعٍ مِن الأُمَّةِ؛ لِأنَّها انفَصَلَت عنِ الآكِلِ، ولا قِيمَةَ لها. انتهى[٢].

(١) قوله: **(إلا معَ شَرطٍ أو غُرُورٍ)** أو جَهلِ تَحريم الوَطءِ، أو جَهلِ الحُكمِ، كما صرَّحَ به المصنِّفُ في «باب الغصب»، في «فصل: ويجب بوطءِ غاصِبٍ..»[٣].

(٢) لأنَّه يُشترَطُ في حِلِّ الكتابيَّةِ، أن يكونَ أبواهَا كِتَابيَّين، وهذِه أحَدُ أبوَيها مَجوسيٌّ، فحرُمَت لذلك. (م خ)[٤].

---

[١] تقدم تخريجه (٤/٣٣٦).

[٢] «تفسير القرطبي» (١٠/١٤٣). والتعليق ليس في الأصل.

[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/٣٦٦، ٣٦٧).

[٤] التعليق ليس في الأصل.

(وتَبعيَّةُ نَجاسَةٍ، وحُرْمَةِ أكْلٍ: لأَخبَثِهِمَا) أي: الأَبَوَينِ. فالبَغلُ مِن الحِمَارِ الأَهلِيِّ: مُحرَّمٌ، نَجِسٌ؛ تَبَعًا للحِمَارِ، دُونَ أطيَبِهِمَا وهُو الفَرَسِ. وما تَوَلَّدَ بَينَ هِرٍّ وشَاةٍ: مُحَرَّمُ الأَكلِ؛ تَغلِيبًا لجانِبِ الحَظْرِ.

....

(كِتَابٌ : العِدَدُ)

بكَسرِ العَينِ، (واحِدُها عِدَّةٌ، وهِي) مأخُوذَةٌ من العَدَدِ؛ لأنَّ أزمِنَةَ العِدَّةِ مَحصُورَةٌ مُقدَّرَةٌ بعَدَدِ الأزمَانِ والأحوَالِ، كالحِيَضِ والأَشهُرِ.

وشَرعًا: (التَّرَبُّصُ المَحدُودُ شَرْعًا).

وأجمَعُوا على وجُوبِها؛ للكِتَابِ والسنَّةِ في الجُملَةِ.

والقَصدُ مِنها: استبرَاءُ رَحِمِ المَرأَةِ مِن الحَمْلِ؛ لِئَلَّا يَطَأَهَا غيرُ المُفَارِقِ لَها قَبْلَ العِلْمِ، فيَحصُلَ الاشتِبَاهُ، وتَضِيعَ الأنسَابُ.

والعِدَّةُ: إمَّا لِمَعنًى مَحْضٍ، كالحامِلِ. أو تَعَبُّدٍ مَحضٍ، كالمُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُها قبلَ الدُّخولِ. أَوْ لَهُمَا[(١)]، والمَعنَى أغلَبُ، كالمَوطُوءَةِ التي يُمكِنُ حبَلُها ممَّن يُولَدُ لِمِثلِه. أَوْ لَهُمَا، والتَّعبُّدُ أغلَبُ، كعِدَّةِ الوفَاةِ في المَدخُولِ بها المُمكِنِ حَمْلُها إذا مَضَتْ مُدَّةُ أقرَائِها في أثنَاءِ الشَّهرِ.

(ولا عِدَّةَ في فُرقَةِ) زَوجٍ (حَيٍّ قَبلَ وَطْءٍ، أو) قَبْلَ (خَلوَةٍ. ولا)

---

(١) أو للأَمرَينِ، والمعنى أغلَبُ في عدَّةِ الموطُوءَةِ التي يُمكِنُ حَمْلُها ممَّن يُولَدُ لمثلِه، سواءٌ كانَت ذاتَ أقرَاءٍ أو أشهُرٍ، فإنَّ المعنَى لبراءَةِ الرَّحِمِ أغلَبُ مِن التَّعبُّدِ بالعَدَدِ المعتبَرِ له؛ لغَلَبَةِ ظَنِّ البراءَةِ. (شرح إقناع)[١].

---

[١] «كشاف القناع» (١٣/٧).

عِدَّةَ (**لِقُبلَةٍ، أو لَمْسٍ**)؛ لقَولِهِ تَعالَى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. ولأنَّ الأَصلَ في العِدَّةِ وجُوبُها لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وهِي مُتيقَّنَةٌ هُنَا.

(**وشُرِطَ**) في وجُوبِ عِدَّةٍ (**لِوَطءٍ: كَونُها**) أي: المَوطُوءَةِ (**يُوطَأُ مِثلُها، وكَونُه**) أي: الوَاطِئ (**يَلْحَقُ بهِ وَلَدٌ**[1])). فإن وُطِئَت بِنتٌ دُونَ تِسعٍ، أو وَطِئَ ابنٌ دُونَ عَشْرٍ: فلا عِدَّةَ لذلِكَ الوَطءِ؛ لِتَيَقُّنِ براءَةِ الرَّحِمِ مِن الحَمْلِ.

(**و**) شُرِطَ في وجُوبِ عِدَّةٍ (**لِخَلوَةٍ: طَوَاعِيَتُها**). فإن خَلا بها مُكرَهَةً على الخَلوَةِ: فلا عِدَّةَ؛ لأَنَّ الخَلوَةَ إنَّما أُقيمَتْ مُقَامَ الوَطءِ لأنَّها مَظِنَّتُهُ، ولا تَكُونُ كذلِكَ إلَّا مَعَ التَّمكِينِ.

---

(١) يُعتَبرُ لوُجُوبِ عِدَّةِ الطلاقِ في الحياةِ: كونُ الزَّوجِ يَلحَقُ بهِ ولَدٌ؛ بأنْ يكونَ تَمَّ لهُ عشرُ سِنينَ.
ومُقتَضَى كلامِه: أنَّ الخَصيَّ المَجبُوبَ لو فارَقَ امرأتَه، لا عِدَّةَ عليها؛ لأنَّه لا يَلحَقُ بهِ الولدُ.
لكِنْ مُقتَضَى كلامِه في «المغني»: وجُوبُ العِدَّةِ؛ حيثُ قال: وكذلِكَ إن طلَّق الخَصيُّ المَجبوبُ امرأتَه، أو ماتَ عنها، فأَتَت بولَدٍ، لم يَلحَقْهُ نسبُه، ولم تَنقَضِ عِدَّتُها بوَضعِه، وتَنقَضي به عدَّةُ الوَطءِ، ثمَّ تَستَأنِفُ عدَّةَ الطلاقِ أو الوفاةِ، على ما بيَّنَّاهُ.

ويُشتَرَطُ أيضًا في خَلوَةٍ: كَونُها يُوطَأُ مِثلُها، وكَونُهُ يَلحَقُ بهِ وَلَدٌ، كما في الوَطءِ وأَوْلَى.

(و) شُرِطَ لِخَلوَةٍ: **(عِلْمُهُ)** أي: الزَّوجِ **(بها)**. فلَو خَلا بها أعمَى لا يُبصِرُ، ولم يَعلَمْ بها، أو تُرِكَتْ بمَخْدَعٍ مِن البَيتِ بحَيثُ لا يَرَاهَا البَصِيرُ، ولم يَعلَمْ بها الزَّوجُ: فلا عِدَّةَ؛ لعَدَمِ التَّمكِينِ المُوجِبِ للعِدَّةِ.

وحَيثُ وُجِدَت شُرُوطُ الخَلوَةِ: وَجَبَتِ العِدَّةُ؛ لِقَضَاءِ الخُلَفَاءِ بذلِكَ، كما تقدَّم في «الصَّدَاق» **(ولو مَعَ مانِعٍ)** شَرعِيٍّ، أو حِسِّيٍّ، **(كإحرَامٍ، وصَومٍ، وجَبٍّ، وعُنَّةٍ، ورَتَقٍ)**؛ إناطَةً للحُكمِ بمُجرَّدِ الخَلوَةِ التي هِي مَظِنَّةُ الإصابَةِ دُونَ حَقِيقَتِها.

(وتَلزَمُ) العِدَّةُ: **(لِوَفَاةٍ مُطلَقًا)**، كَبِيرًا كانَ الزَّوجُ أو صَغِيرًا، يُمكِنُهُ وَطءٌ أَوْ لا، خَلا بها أَوْ لا، كَبِيرَةً كانَت أو صَغِيرَةً؛ لعُمُومِ قَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(ولا فَرقَ في عِدَّةٍ) وَجَبَت بدُونِ وَطءٍ **(بَينَ نِكَاحٍ صَحِيحٍ وفَاسِدٍ)** نَصًّا، أي: مُختَلَفٍ فيه، كنِكَاحٍ بِلا وَلِيٍّ؛ لأنَّه يَنفُذُ بحُكمِ الحاكِمِ، أشبَهَ الصَّحِيحَ، فتَجِبُ لوَفَاةٍ مِن نِكَاحٍ فاسِدٍ[1].

---

(١) نقَلَ جعفَرُ بنُ محمَّدٍ، عن أحمدَ: أنَّ علَيهَا عدَّةَ الوفاةِ، وهو اختيارُ أبي بكرٍ.

(ولا عِدَّةَ في) نِكَاحٍ (باطِلٍ) مُجمَعٍ على بُطلانِه، كمُعتَدَّةٍ، وخامِسَةٍ، (إلَّا بوَطءٍ)؛ لأنَّ وجُودَ صُورَتِه، كعَدَمِها، فإن وَطِئَ، لَزِمَتِ العِدَّةُ(١)، كالزَّانِيَةِ.

(والمُعتَدَّاتُ سِتٌّ):

إحدَاهُنَّ: (الحَامِلُ. وعِدَّتُها مِن مَوتٍ وغَيرِه)، كطَلاقٍ، وفَسْخٍ، حُرَّةً كانَت أو أمَةً، مُسلِمَةً أو كافِرَةً: (إلى وَضع كُلِّ الوَلَدِ(٢)) إنْ كانَ الحَملُ وَلَدًا واحِدًا، (أو) وَضع (الأَخِيرِ مِن عَدَدٍ) إن كانتْ حامِلًا بعَدَدٍ، حُرَّةً كانَت أو أمَةً، مُسلِمَةً أو كافِرَةً، طَلاقًا كانَتِ الفُرقَةُ أو فَسخًا؛ لعُمُومِ قولِه تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وبَقَاءُ بَعضِ الحَملِ يُوجِبُ بَقَاءَ العِدَّةِ؛ لأنَّها

وقالَ ابنُ حامِدٍ: لا عِدَّةَ علَيها، وهو قولُ الشافعيِّ[١].

(١) قوله: (فإنْ وَطِئَ، لَزِمَت العِدَّةُ) فتعتدُّ بثَلاثَةِ قُرُوءٍ إن كانَت مِن ذَواتِ الأقرَاءِ، أو بثَلاثَةِ أشهُرٍ إن لم تكُن، ولا خِلافَ في ذلك. قاله في «الشرح»[٢].

(٢) أي: ما بِبَطنِها حينَ مَوتِه. كُلُّهُ، فلو تقَطَّعَ الوَلَدُ في بَطنِها، فوضَعَت بعضَ أعضائِه في حياةِ زوجِها، وبعضَها بعدَ موتِه، فالظاهِرُ: انقِضَاءُ عِدَّتِها بذلك. ووقَعَ هذا في زمَنِنا. «فروع»[٣].

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٤/٣٩).
[٢] «الشرح الكبير» (٢٤/٤٠).
[٣] التعليق ليس في الأصل. وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

لم تَضَعْ حملَها، بل بَعْضَه. وظاهِرُهُ: ولو ماتَ ببطنِها؛ لعُمُومِ الآيةِ.

قُلتُ: ولا نَفَقَةَ لَها حَيثُ تَجِبُ للحامِلِ؛ لما يَأتي: أَنَّ النَّفقةَ للحَملِ[(١)]، والمَيِّتُ لَيسَ مَحَلًّا لوُجُوبِها.

(ولا تنقَضِي) عِدَّةُ حامِلٍ (إلَّا بـ)ـوَضعِ (ما تَصِيرُ بهِ أمَةٌ أُمَّ ولَدٍ) وهو ما تَبَيَّنَ فيهِ خَلقُ الإنسَانِ، ولو خَفِيًّا.

(فإن لَم يَلحقْهُ) الحملُ (لِصِغَرِهِ) أي: الزَّوجِ؛ بأنْ يَكُونَ دُونَ عَشْرٍ، (أو لِكَونِهِ خَصِيًّا مَجبُوبًا، أو لِولادَتِها لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مُنذُ نَكَحَها، ونَحوِهِ) كالذي وَلَدَتْه بَعدَ أربَعِ سِنِينَ مُنْذُ أبانَها، (ويَعِيشُ) مَنْ ولَدَتْهُ لِدُونِ نِصفِ سنَةٍ مُنذُ نَكَحَها: (لم تَنقَضِ بهِ) عِدَّتُها مِن زَوجِها؛ لانتِفَائِه عنهُ يَقِينًا.

(وأقلُّ مُدَّةِ حَمْلٍ) يَعِيشُ: (سِتَّةُ أشهُرٍ[(٢)])؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ

---

(١) وإن قُلنَا: إنَّ النَّفقةَ لها بسَبَبِه، فإن كانَت لأجلِ احتبَاسِ نَفسِها، فالظَّاهِرُ: نَعَم، وإن كانَت لأجلِ ما يحصُلُ للولَدِ بسَبَبِ غِذائِها، فلا، فيما يظهَر. فلتُنظَر المسألَةُ في كلامهم. (م خ)[١].

(٢) قيلَ: كانَت مُدَّةُ حَملِ مَريمَ بعِيسى: سِتَّةُ أشهُرٍ.

وعن عطاءٍ وأبي العاليَةِ والضحَّاكِ: سبعَةُ أشهُرٍ.

وقيل: ثمانِيَةٌ. فلَم يَعِشْ مَولُودٌ وُلِدَ لثمانِيَةٍ إلا عِيسى.

وقيلَ: ثَلاثُ ساعَاتٍ.

وقِيلَ: حمَلَتهُ في ساعَةٍ، وصُوِّرَ في ساعَةٍ، ووضَعَتهُ في ساعَةٍ حِينَ

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣٧٤/٥).

وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ معَ قَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والفِصَالُ: انقِضَاءُ مُدَّةِ الرَّضاعِ؛ لأَنَّه يَنفَصِلُ بذلِكَ عن أُمِّهِ، وإذا سقَطَ حَولانِ مِن ثَلاثِينَ شَهرًا، بَقِيَ سِتَّةُ أشهُرٍ، هِي مُدَّةُ الحَمْلِ. وروَى الأَثرَمُ عن أبي الأسوَدِ: أنَّه رُفِعَ إلى عُمَرَ امرَأَةٌ ولَدَتْ لِستَّةِ أشهُرٍ، فهَمَّ عُمَرُ برَجمِها، فقَالَ لهُ عَلِيٌّ: لَيسَ لكَ ذلِكَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾، وقالَ: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾، فحَولانِ وسِتَّةُ أشهُرٍ ثَلاثُونَ شَهرًا، فخَلَّى عُمَرُ سَبيلَها، فوَلَدَتْ مَرَّةً أُخرَى لذلِكَ الحَدِّ. وذكرَ ابنُ قُتَيبَةَ في «المعارف»: أنَّ عَبدَ المَلِكِ بنَ مَروَانَ وُلِدَ لِستَّةِ أشهُرٍ. فأَمَّا دُونَ ذلِكَ فَلَم يُوجَدْ.

(وغالِبُها) أي: مُدَّةِ الحَملِ: **(تِسعَةُ)** أشهُرٍ؛ لأَنَّ غالِبَ النِّسَاءِ يَلِدنَ كذلِكَ.

زالَت الشَّمسُ مِن وَضعِها. وعن ابنِ عبَّاسٍ: كانَت مُدَّةُ الحَملِ ساعَةً، كما حمَلَتهُ نَبَذَتهُ.

وقيل: حمَلَتهُ وهي بِنتُ ثَلاثَ عشرَةَ سنَةً. وقيلَ: بِنتُ عَشرٍ، فقد كانَت حاضَت حَيضَتَينِ قَبلَ أن تَحمِلَ.

وقالوا: ما مِن مَولُودٍ إلا يَستَهِلُّ، غَيرُهُ. (زمخشري)[١].

[١] «الكشاف» (٣/١١)، وانظر: «حاشية الخلوتي» (٥/٣٧٤، ٣٧٦). والتعليق ليس في الأصل.

(وأكثَرُها) أي: مُدَّةِ الحَملِ: **(أربَعُ سِنِينَ)**؛ لأنَّ ما لا تَقدِيرَ فيهِ شَرعًا، يُرجَعُ فيهِ إلى الوجُودِ، وقَد وُجِدَ مَنْ تَحمِلُ أربَعَ سِنِينَ.

قالَ أحمَدُ: نِسَاءُ بَنِي عَجْلانَ يَحمِلْنَ أربَعَ سِنِينَ، وامرَأَةُ مُحمَّدِ بنِ عَجلانَ حَمَلَتْ ثَلاثَ بطُونٍ، كُلَّ دَفْعَةٍ أربَعُ سِنِين. وبَقِيَ مُحمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ بنِ عَليٍّ في بَطنِ أُمِّه أربعَ سِنِينَ.

(وأقَلُّ مدَّةِ تَبيُّنِ) خَلْقِ **(ولَدٍ: أحَدٌ وثَمانُونَ يَومًا)**؛ لحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ مَرفُوعًا: «يُجمَعُ خَلقُ أحَدِكُم في بَطنِ أُمِّهِ أربَعِينَ يَومًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقةً مِثلَ ذلِكَ، ثمَّ يَكُونُ مُضغَةً مِثلَ ذلِكَ...» الخَبر. متَّفَقٌ عليه[١].

وإنَّما يَتَبَيَّنُ كَونُه ابتِدَاءَ خَلقِ آدَمِيٍّ: بكَونِه مُضغَةً، لأنَّ المَنِيَّ قَد لا يَنعَقِدُ، والعَلَقَةُ قد تَكُونُ دَمًا انحدَرَ مِن مَوضِعٍ مِن البدَنِ، وأمَّا المُضغَةُ، فالظَّاهِرُ كَونُها ابتِدَاءَ خَلقِ آدَمِيٍّ.

(الثَّانِيَةُ) مِن المُعتَدَّاتِ: **(المُتَوَفَّى عنها زَوجُها بلا حَمْلٍ مِنهُ)**، وتَقَدَّمَ حُكمُ الحامِلِ مِنهُ.

(وإنْ كانَ) الحَملُ **(مِن غَيرِه)** أي: الزَّوجِ المُتَوَفَّى؛ كأَنْ وُطِئَتْ بشُبهَةٍ، فحَمَلَت ثُمَّ ماتَ زوجُها: اعتَدَّتْ بوَضعِهِ للشُّبهَةِ، و**(اعتَدَّتْ**

....

[١] أخرجه البخاري (٢٣٠٨)، ومسلم (١/٢٦٤٣).

للوَفَاةِ بَعدَ وَضعِ) الحمْلِ؛ لأَنَّهُما حَقَّانِ لآدَمِيَّين، فلا يَتدَاخَلانِ، كالدَّينَين.

وتَجِبُ عِدَّةُ وَفَاةٍ **(ولو)** كانَ المُتَوفَّى **(لَم يُولَدْ لِمثلِهِ، أو)** كانَتِ الزَّوجَةُ لم **(يُوطَأْ مِثلُها، أو)** كانَ مَوتُه **(قَبلَ خَلوَةٍ)**، وتَقَدَّمَ.

(وعِدَّةُ حُرَّةٍ: أربَعَةُ أشهُرٍ وعَشْرُ لَيَالٍ بعَشَرَةِ أيَّامٍ)؛ للآيَةِ. والنَّهارُ تَبَعٌ لِلَّيلِ. ولأَنَّ المُطَلَّقَةَ إذا أتَت بوَلَدٍ، يُمكِنُ الزَّوجَ تَكذِيبُها ونَفيُهُ باللِّعَانِ، ولا كذلِكَ المَيِّتُ، فلا نَأْمَنُ أن تَأتِيَ بوَلَدٍ، فيَلحَقُ المَيِّتَ نَسَبُهُ، ولَيسَ لهُ مَنْ يَنفِيهِ، فاحتِيطَ بإيجَابِ العِدَّةِ علَيها، والمَبيتِ بمَنزِلِها؛ حِفْظًا لَهَا. وسَوَاءٌ وُجِدَ فيها الحَيضُ أَوْ لا.

(و) عِدَّةُ **(أمَةٍ)** تُوفيَ عنها زَوجُها: **(نِصْفُها)**، شَهرَانِ وخَمسُ لَيَالٍ بخَمسَةِ أيَّامٍ؛ لإجمَاعِ الصَّحابَةِ على تَنصِيفِ عِدَّةِ الأَمَةِ في الطَّلاقِ، فكذَا في عِدَّةِ المَوتِ، وكالحَدِّ.

(و) عِدَّةُ **(مُنَصَّفَةٍ)**، أي: مَنْ نِصْفُها حُرٌّ ونِصْفُها رَقِيقٌ: **(ثَلاثَةُ أشهُرٍ وثَمانِيَةُ أيَّامٍ)** بلَيَالِيهَا. ومَنْ ثُلُثُها حُرٌّ: شَهرَانِ وسَبعَةٌ وعِشرُونَ يَومًا.

(وإنْ ماتَ في عِدَّةٍ مُرتَدٌّ)؛ بأنِ ارتَدَّ الزَّوجُ بعدَ الدُّخولِ، فماتَ أو قُتِلَ قَبلَ انقِضَاءِ عِدَّتها: سقَطَ ما مَضَى مِن عِدَّتها، وابتَدَأَت عِدَّةَ وَفَاةٍ مِن مَوتِهِ، نَصًّا؛ لأنَّه كانَ يُمكِنُهُ تَلافي النِّكَاحِ بإسلامِهِ.

....

(أو) ماتَ (زَوجُ كافِرَةٍ أسلَمَت) بَعدَ دُخُولِه بها في عِدَّتها قَبلَ إسلامِه: سقَطَ ما مَضَى مِن عِدَّتها، وابتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفاةٍ مِن مَوتِهِ، نَصًّا؛ لما تقدَّم.

(أو) ماتَ (زَوجُ) مُطلَّقَةٍ (رَجعِيَّةٍ) قَبلَ انقِضَاءِ عِدَّتِها: (سَقَطَت) عِدَّةُ طَلاقٍ، (وابتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ مِن مَوتِه)؛ لأَنَّها زَوجَتُهُ، يَلحَقُها طَلاقُهُ وإيلاؤُهُ.

(وإنْ ماتَ في عِدَّةِ مَنْ أبانَها في الصِّحَّةِ: لم تَنتَقِلْ) عَن عِدَّةِ الطَّلاقِ[1]؛ لأَنَّها أجنَبيَّةٌ مِنهُ في النَّظَرِ إليها، والتَّوارُثِ، ولُحُوقِها طَلاقُهُ ونَحوُهُ.

(وتَعتَدُّ مَنْ أبانَها في مَرَضِ مَوتِهِ) المَخُوفِ فِرَارًا: (الأَطوَلَ مِن عِدَّةِ وَفَاةٍ و) مِن عِدَّةِ (طَلاقٍ[2])؛ لأَنَّها وارِثَةٌ: فتَجِبُ علَيها عِدَّةُ الوَفَاةِ، كالرَّجعِيَّةِ. ومُطَلَّقَةٌ: فَيلزَمُها عِدَّةُ الطَّلاقِ، ويَندَرِجُ أقلُّهُما في الأكثَرِ.

(ما لَم تَكُنِ) المُبَانَةُ في مَرَضِ مَوتِه (أَمَةً، أو ذِميَّةً) والزَّوجُ مُسلِمٌ، (أو) تَكُن (مَنْ جاءَت البَيْنُونَةُ مِنها)؛ بأنْ سَأَلَتهُ الطَّلاقَ ونَحوَهُ:

---

(١) هذا قولُ مالكٍ والشافعيِّ.
وقال أبو حنيفَةَ: عليها أطوَلُ الأَجَلَين، كما لو طلَّقَها في مَرَضِ مَوتِه.

(٢) هذا قولُ أبي حنيفَةَ.
وعن أحمد: تَبني على عِدَّةِ الطَّلاقِ، وهو قَولُ مالكٍ والشافعيِّ.

(فـ)تَعتَدُّ **(لِطَلاقٍ لا غَيرَ)**؛ لانقِطَاعِ أثَرِ النِّكَاحِ بِعَدَمِ إرثِهَا مِنهُ.

(ولا تَعتَدُّ لِمَوتٍ مَنِ انقَضَت عِدَّتُها قَبلَه) أي: المَوتِ، بِحَيضٍ، أو شُهُورٍ، أو وَضعِ حَمْلٍ، **(ولو وَرِثَت)**. وكذَا: لو طَلَّقها في مَرَضِهِ قَبلَ الدُّخُولِ ثُمَّ ماتَ، فلا عِدَّةَ لِمَوتِه؛ لأنَّها أجنَبيَّةٌ، وتَحِلُّ للأَزوَاجِ، ويَحِلُّ للمُطَلِّقِ نِكَاحُ أُختِها، وأربَعٍ سِوَاهَا، أشبَهَ ما لو تَزوَّجَت.

(ومَنْ طَلَّقَ مُعيَّنَةً) مِن نِسَائِه، **(ونَسِيَها، أو)** طلَّقَ **(مُبهَمَةً، ثمَّ ماتَ قَبلَ قُرْعَةٍ: اعتَدَّ كُلُّ نِسَائِهِ سِوَى حامِلٍ: الأَطوَلَ مِنهُمَا)** أي: مِن عِدَّةِ طلاقٍ ووَفَاةٍ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهنَّ يَحتَمِلُ أن تَكُونَ زَوجَةً، أو مُطَلَّقَةً، فاحتِيطَ للعِدَّةِ. وعِدَّةُ الحامِلِ وَضعُ الحَملِ مُطلَقًا، كما تقدَّم.

(وإنِ ارتَابَت مُتَوَفًّى عَنها زَمَنَ تَرَبُّصِها) أي: عِدَّتِها، **(أو بَعدَهُ بأَمارَةِ حَمْلٍ، كحَرَكَةٍ، أو انتِفَاخِ بَطْنٍ، أو رَفْعِ حَيضٍ: لم يَصِحَّ نِكَاحُها)**، ولو تَبيَّنَ عَدَمُ الحَملِ بَعدَ العَقْدِ **(حتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ)**؛ للشَّكِّ في انقِضَاءِ عِدَّتها، وتَغلِيبًا لجَانِبِ الحَظْرِ.

وزَوَالُ الرِّيبَةِ: انقِطَاعُ الحَرَكَةِ، وزَوَالُ الانتِفَاخِ، أو عَودُ الحَيضِ، أو مُضِيُّ زَمَنٍ لا يُمكِنُ أن تَكُونَ فيهِ حامِلًا.

(وإنْ ظَهَرَت) الرِّيبَةُ **(بَعدَه)** أي: بَعدَ نِكَاحِها، **(دَخَلَ بها)** الزَّوجُ **(أَوْ لا: لم يَفسُدِ)** النِّكَاحُ بظُهُورِ الرِّيبَةِ؛ لأنَّه شَكٌّ طَرَأَ على يَقِينِ النِّكَاحِ، فلا يُزيلُهُ. **(ولَم يَحِلَّ)** لِزَوجِها **(وَطؤُها حتَّى تَزُولَ)** الرِّيبَةُ؛

....

للشَّكِّ في صِحَّةِ النِّكاحِ؛ لاحتِمَالِ أن تَكُونَ حاملًا.

(ومَتى وَلَدَتْ) مُتَوَفًّى عَنها، بَعدَ عِدَّتِها وتَزَوُّجِهَا **(لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مِن عَقدٍ)** عَلَيها، وعاشَ الوَلَدُ: **(تَبَيَّنَّا فَسادَه)** أي: النِّكَاحِ؛ لأَنَّها مُعتدَّةٌ. وإن ولَدَته لأَكثَرَ مِن ذلِكَ: لَحِقَ بالزَّوجِ الثَّاني، والنِّكَاحُ صَحِيحٌ.

(الثَّالِثَةُ) مِن المُعتَدَّاتِ: **(ذَاتُ الأَقْرَاءِ، المُفَارَقَةُ في الحَيَاةِ[(١)])** بَعدَ دُخُولٍ أو خَلوَةٍ، **(ولَو بـ)**ـطَلقَةٍ **(ثالِثَةٍ)** إجماعًا. قالَه في «الفروع».

(فتَعتَدُّ حُرَّةٌ، ومُبعَّضَةٌ) مُسلِمَةً كانَت أو كافِرَةً: **(بثَلاثَةِ قُرُوءٍ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(وهِي) أي: القُرُوءُ: **(الحِيَضُ[(٢)])**، رُوِيَ عن عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وابنِ

---

(١) وعنه: أنَّ عِدَّةَ المختَلِعَةِ: حَيضَةٌ. واختارَه الشيخُ تقيُّ الدين في بقيَّةِ الفُسُوخِ، وأَوْمَأَ إليه في روايَةِ صالحٍ.
ورُوي عن عثمانَ، وابنِ عُمرَ، وابنِ عبَّاسٍ: أنَّ عدَّةَ المختَلِعَةِ: حَيضَةٌ[١]. وقالهُ إسحاقُ، وابنُ المنذر.

(٢) وعنه: الأقراءُ: الأطهَارُ. وهو قولُ مالِكٍ، وجديدُ قَولَي الشافعيِّ. فعلَى هذا: تعتَدُّ بالطُّهرِ الذي طلَّقَها فيه[٢].

---

[١] أخرج آثارهم ابن أبي شيبة (٤/١٩٠، ١٢٠).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

عبَّاسٍ؛ لأَنَّهُ المَعهُودُ في لِسَانِ الشَّرعِ؛ كَحَدِيثِ: «تَدَعُ الصَّلاةَ أيَّامَ أقرَائِها». رَواهُ أبو داود[١]. وحَدِيثِ: «إذا أتَى قُرْؤُكِ، فلا تُصلِّي، وإذا مَرَّ قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي ما بَينَ القُرءِ إلى القُرْءِ». رَواهُ النسائيُّ[٢].

ولم يُعهَدْ في لِسَانِهِ استِعمَالُ القُرءِ بمَعنَى الطُّهْرِ، وإن كانَ في اللُّغَةِ القُرْءُ مُشتَرَكًا بينَ الحَيضِ والطُّهْرِ.

(و) تَعتَدُّ **(غَيرُهُمَا)** أي: الحُرَّةِ والمُبعَّضَةِ، وهي الأَمَةُ: **(بقُرأَينِ)**؛ لِحَدِيثِ: «قُرْءُ الأَمَةِ حَيضَتَانِ»[٣]. ولأَنَّه قَولُ عُمَرَ، وابنِه، وعَليٍّ، ولم

قال في «الفروع»: وعنه: الأقرَاءُ: الأطهَارُ. فتعتَدُّ بالطُّهرِ المطلَّقِ فِيهِ قُرْءًا، ثمَّ إذا طعَنَت في الثَّالِثَةِ - والأمَةُ في الثَّانِيَةِ - حلَّت.

وأقَلُّ ما تَنقَضِي بِهِ العِدَّةُ - بالأقرَاءِ، على المذهَب. وأنَّ أقَلَّ الطُّهرِ: ثَلاثَةَ عشَرَ -: تِسعَةٌ وعِشرونَ يَومًا ولحظَةٌ. والأَمَةُ: خمسَةَ عشَرَ ولحظَةٌ.

وإن قِيلَ: أقلُّهُ خمسَةَ عشَرَ: فثلاثَةٌ وثلاثُونَ يَومًا ولحظَةٌ، والأَمَةُ: سبعَةَ عشَرَ ولحظَةٌ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٩٧) من حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٧).

[٢] أخرجه النسائي (٢١١، ٣٥٦) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١١٩).

[٣] أخرجه الدارقطني (٣٩/٤) من حديث عائشة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٦٦).

يُعرَفْ لهُمَ مُخالِفٌ مِن الصَّحابةِ، فكَانَ إجمَاعًا. وهو مُخَصِّصٌ لعُمُومِ الآيَةِ.

وكانَ القِيَاسُ أن تَكُونَ عِدَّتُها حَيضَةً ونِصْفًا، كحَدِّها، إلَّا أن الحَيْضَ لا يَتبَعَّضُ.

(ولَيسَ الطُّهْرُ عِدَّةً)؛ لمَا تَقَدَّم. **(ولا يُعتَدُّ بحَيضَةٍ طُلِّقَت فِيها)** بل تَعتَدُّ بَعدَهَا بثَلاثِ حِيَضٍ كوامِلَ. قالَ في «الشرح»: لا نَعلَمُ فيه خِلافًا بينَ أهلِ العِلم.

(ولا تَحِلُّ) مُطلَّقَةٌ **(لِغَيرِهِ)** أي: المُطَلِّقِ **(إذا انقَطَعَ دَمُ)** الحَيضَةِ **(الأَخيرَةِ، حتَّى تَغتَسِلَ[(١)])** أو تَتَيَمَّمَ عِندَ التَّعَذُّرِ، في قَولِ أكابِرِ

وإن قِيلَ: الأَقرَاءُ: الأَطهَارُ، وأقلُّهُ ثلاثَةَ عشَرَ: فثَمانِيَةٌ وعِشرُونَ يَومًا ولحظتَان. والأَمَةُ: أربعَةَ عشَرَ ولحظَتَان.

وإن قيلَ: أقلُّهُ خمسَةَ عشَرَ: فاثنَانِ وثلاثُونَ ولحظتَان. والأَمَةُ: ستَّةَ عشَرَ ولحظتَان[١].

(١) قوله: **(حتى تَغتَسِلَ)** هذا من المفردات[٢].

قال في «الفروع»: وظاهِرُ ذلك: ولو فرَّطَت في الغُسلِ سِنينَ، حتَّى قال به القاضي شَريكٌ عِشرينَ سنَةً. وذكرَهُ في «الهدي» إحدَى الرواياتِ عن أحمدَ.

---

[١] «الفروع» (٩/٢٤١)، والنقل عنه ليس في الأصل.

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

الصَّحابَةِ، مِنهُم أبو بَكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمَانُ، وعَلِيٌّ، وابنُ مَسعُودٍ، وأبو مُوسَى، وعُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ، وأبو الدَّردَاءِ، ولأَنَّ وَطءَ الزَّوجَةِ قَبلَ الاغتِسَالِ حَرَامٌ؛ لوجُودِ أثَرِ الحَيضِ، فلمَّا مَنَعَ الزَّوجَ الوَطءُ كمَا مَنَعَهُ الحَيضُ، وَجَبَ أن يَمنَعَ ما مَنَعَهُ الحَيضُ، وهو النِّكَاحُ.

(وتَنقَطِعُ بَقيَّةُ الأحكَامِ[(١)])، مِن التَّوَارُثِ، ووُقُوعِ الطَّلاقِ، وعَدَمِ صِحَّةِ اللِّعَانِ، وانقِطَاعِ النَّفقَةِ، ونَحوِها: **(بانقِطَاعِهِ)** أي: دَمِ الحَيضَةِ الأَخِيرَةِ؛ لأَنَّ هذِهِ الأَحكَامَ لا أثَرَ فِيها للاغتِسَالِ، بخِلافِ النِّكَاحِ؛ لأنَّ المَقصُودَ مِنهُ الوَطْءُ.

(ولا تُحسَبُ مُدَّةُ نِفَاسٍ[(٢)] لِمُطَلَّقَةٍ بَعدَ وَضعٍ)، ولو عَقِبَهُ، فلا تُحسَبُ بحَيضَةٍ، بل لا بُدَّ مِن حَيضِها بعدَ ذلِكَ ثَلاثَ حِيَضٍ كامِلَةٍ؛ للآيَةِ.

وعَنهُ: بمُضيِّ وَقتِ صَلاةٍ[١].

(١) قوله: **(وتَنقَطِع بقيَّةُ الأحكام)** يُعارِضُه: ما سبَق في «الرَّجعَةِ» مِن أنَّ لهُ مُراجَعَتَها إذا انقطَع دمُ ثالِثَةٍ ولم تَغتَسِل. ولِذَا فسَّرَ الشَّارِحُ بقيَّةَ الأحكام بالتَّوارُثِ، وما عُطِفَ عليه. فكأنَّه عامٌّ أُريدَ به خاصٌّ[٢].

(٢) مُدَّةُ النِّفَاسِ هُنا: أربعُونَ يومًا. ولو انقَطَعَ الدَّمُ قبلَها، أي: دَمٌ رَأَتهُ في مُدَّةِ الأربَعين، فهو نِفَاسٌ. (فروع)[٣].

---

[١] «الفروع» (٩/٢٤١). والنقل عنه ليس في الأصل.

[٢] ينظر: «حاشية الخلوتي» (٥/٣٨٤).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

(الرَّابِعَةُ) مِن المُعتَدَّاتِ: (مَنْ لم تَحِضْ لِصِغَرٍ أو إيَاسٍ، المُفَارَقَةُ في الحَيَاةِ).

(فتَعتَدُّ حُرَّةٌ بثَلاثَةِ أشهُرٍ)؛ لقَولِه تَعالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، أي: كذلِكَ. (مِن وَقْتِها) أي: الفُرقَةِ. فإن فارَقَها نِصفَ اللَّيلِ أو النَّهَارِ: اعتَدَّتْ مِن ذلِكَ الوَقتِ إلى مِثلِهِ، في قَولِ أكثرِ العُلَمَاءِ.

(و) تَعتَدُّ (أمَةٌ) لَم تَحِضْ؛ لِمَا تقدَّم: (بشَهرَين[١]) نَصًّا، واحتَجَّ بقَولِ عُمَرَ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ حَيضَتَانِ، ولو لم تَحِضْ كانَ عِدَّتُها شَهرَينِ. رَواهُ الأثرَمُ. ولِيَكُونَ البَدَلُ كالمُبدَلِ، ولأنَّ غالِبَ النِّسَاءِ يَحِضْنَ في كُلِّ شَهْرٍ حَيضَةً.

(و) تَعتَدُّ (مُبعَّضَةٌ) لم تَحِضْ، لِذَلِكَ: (بالحِسَابِ) فتَزِيدُ على الشَّهرَينِ مِن الشَّهرِ الثَّالِثِ بقَدرِ ما فِيها مِن الحُرِيَّةِ، فمَنْ ثُلُثُها حُرٌّ تَعتَدُّ بشَهرَينِ وعَشرَةِ أيَّامٍ، ومَنْ نِصفُها حُرٌّ، فعِدَّتُها شَهرَانِ ونِصفُ شَهرٍ، ومَنْ ثُلثَاهَا حُرَّانِ عِدَّتُها شَهرَانِ وعِشرُونَ يَومًا.

وأُمُّ ولَدٍ، ومُكاتَبَةٌ، ومُدبَّرَةٌ في عِدَّةٍ: كأَمَةٍ؛ لأنَّها مَملُوكَةٌ. وكذَا: مُعَلَّقٌ عِتقُها على صِفَةٍ قَبلَ وجُودِها.

---

(١) قوله: (بشَهرَين) وعنهُ: أنَّها تَعتَدُّ بشَهرٍ ونِصفٍ. اختارَهَا أبو بكرٍ، وهو قَولُ الثوريِّ وأصحابِ الرَّأي.

(وعِدَّةُ بالِغَةٍ لَم تَرَ حَيضًا ولا نِفَاسًا): كآيِسَةٍ؛ لدُخُولِها في عمُومِ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓئِي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾.

(و) عِدَّةُ **(مُستَحَاضَةٍ ناسِيَةٍ لِوَقتِ حَيضِها، أو)** مُستحاضَةٍ **(مُبتَدَأَةٍ: كآيِسَةٍ)**؛ لأنَّهُمَا لا يَعْلَمَانِ وَقتَ حَيضِهِمَا، والغَالِبُ على النِّسَاءِ أن يَحِضْنَ في كُلِّ شَهرٍ حَيضَةً، ويَطهُرنَ باقِيه.

(ومَنْ عَلِمَت أنَّ لَها حَيضَةً في كُلِّ أربَعِينَ) يَومًا **(مَثَلًا)** واستُحِيضَت، ونَسِيَت وَقتَ حَيضِهَا، **(فَعِدَّتُها ثَلاثَةُ أمثَالِ ذلِكَ)** أي: مِئَةٌ وعِشرُونَ يَومًا في المِثَالِ؛ لأنَّه لا يتحَقَّقُ زَمَنٌ فيهِ ثَلاثُ حِيَضٍ بدُونِ ذلِكَ.

(ومَنْ لها) مِن المُستَحَاضَاتِ **(عادَةٌ)**: عَمِلَت بها، **(أو)** لَهَا **(تَمييزٌ: عَمِلَت بِهِ)** إنْ صَلُحَ حَيضًا؛ لما تقَدَّم في بابِهِ.

(وإنْ حاضَت صَغِيرَةٌ) مُفَارَقَةٌ في الحَيَاةِ **(في)** أثنَاءِ **(عِدَّتِها: استَأنَفَتْهَا)** أي: العِدَّةَ **(بالقُرُوءِ)**؛ لأنَّ الأشهُرَ بَدَلٌ عن الأَقرَاءِ؛ لِعَدَمِها، فإذا وُجِدَ المُبدَلُ، بَطَلَ حُكمُ البَدَلِ، كالمُتَيَمِّمِ يَجِدُ المَاءَ بعدَ أن يَتيَمَّمَ لِعَدَمِه.

(ومَنْ يَئِسَت في) أثناءِ **(عِدَّةِ أقرَاءٍ)**؛ بأن بلَغَتْ سِنَّ الإياسِ فيها، وقد حاضَت بَعضَ أقرائِهَا، أو لم تَحِضْ: **(ابتَدَأَتْ عِدَّةَ آيِسَةٍ)** بالشُّهُورِ؛ لأنَّها إذَنْ آيِسَةٌ، ولا يُعتَدُّ بما حاضَتهُ قَبلُ.

....

(وإنْ عَتَقَتْ مُعتَدَّةٌ) في عِدَّتِها: (أتَمَّتْ عِدَّةَ أمَةٍ)؛ لأنَّ الحُريَّةَ لم تُوجَدْ في الزَّوجِيَّةِ، (إلَّا الرَّجعِيَّةَ، فتُتِمُّ عِدَّةَ حُرَّةٍ)؛ لأنَّها في حُكمِ الزَّوْجاتِ.

(الخَامِسَةُ) مِن المُعتَدَّاتِ: (مَن ارتَفَعَ حَيضُها، ولم تَدْرِ سَبَبَهُ).

(فتَعتَدُّ للحَملِ غالِبَ مُدَّتِهِ) تِسعَةَ أشهُرٍ؛ لِيُعلَمَ بَرَاءَةُ رَحِمِها، (ثُمَّ تَعتَدُّ) بَعدَ ذلِكَ (كآيِسَةٍ[(١)]، على ما فُصِّلَ) آنِفًا في الحُرَّةِ، والمُبعَّضَةِ، والأَمَةِ. قالَ الشَّافعيُّ: هذَا قَضَاءُ عُمَرَ بَينَ المُهاجِرينَ والأنصارِ، لا يُنكِرُهُ مِنهمْ مُنكِرٌ عَلِمنَاهُ. ولأنَّ الغَرَضَ بالعِدَّةِ مَعرِفَةُ براءَةِ رَحِمِها، وهي تَحصُلُ بذلِكَ، فاكتُفِيَ بهِ.

وإنَّما وَجَبَتِ العِدَّةُ بَعدَ التِّسعَةِ أشهُرٍ؛ لأنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ إنَّما تَجبُ بَعدَ العِلْمِ ببَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِن الحَمْلِ، إمَّا بالصِّغَرِ أو الإيَاس، وهُنَا لَمَّا احتُمِلَ انقِطَاعُ الحَيضِ للحَملِ أو للإيَاسِ، اعتُبِرَتِ البَرَاءَةُ مِن الحَملِ بمُضِيِّ مُدَّتِه، فتَعَيَّنَ كَونُ الانقِطَاعِ للإياسِ، فوَجَبَتْ عِدَّتُه عِندَ تَعيِينِه، ولم يُعتَبَر ما مَضَى، كما لا يُعتَبَر ما مَضَى مِن الحَيضِ قَبلَ الإياسِ؛

(١) وقال الشافعيُّ في الجديد: تكونُ في عدَّةٍ أبدًا حتَّى تَحيضَ، أو تبلُغَ سِنَّ الإياسِ، فتعتَدُّ حينئذٍ بثلاثَةِ أشهُرٍ. وهذا قولُ جابرِ بنِ زَيدٍ، وعطاءٍ، وطاوسٍ، والزهريِّ، والثَّوريِّ، وأبي عُبيدٍ، وأهلِ العِرَاقِ.
ومَذهَبُ مالكٍ كمَذهَبِنا، على ما في المتن[١].

[١] «الشرح الكبير» (٢٤/٦٩).

لأنَّ الإياسَ طَرَأَ علَيه.

(ولا تنتَقِضُ) العِدَّةُ **(بعَودِ الحَيضِ بعدَ المُدَّةِ[(١)])**؛ لانقِضَاءِ عِدَّتِها، كالصَّغيرَةِ تعتَدُّ بثَلاثَةِ أشهُرٍ ثُمَّ تَحِيضُ.

(وإنْ عَلِمَتْ) مُعتَدَّةٌ انقَطَعَ حَيضُها **(ما رَفَعَهُ، مِن مَرَضٍ، أو رَضَاعٍ ونَحوِهِ: فَلا تَزَالُ)** في عِدَّةٍ **(حتَّى يَعُودَ)** حَيضُها **(فتَعتَدُّ بهِ)** وإن طالَ الزَّمَانُ؛ لعَدَمِ يَأْسِهَا مِن الحَيضِ، فتَناوَلَهَا عُمُومُ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وكَمَا لو كانَت مِمَّن بَينَ حَيضَتَيها مُدَّةٌ طَويلَةٌ.

(أو) حَتَّى **(تَصِيرَ آيِسَةً)** أي: تَبلُغَ سِنَّ الإياسِ، **(فتَعتَدُّ عِدَّتَها[(٢)])**

---

(١) قوله: **(بعدَ المُدَّةِ)** أي: لا قبلَه ولو بقَلَيلٍ، على ما في «الإقناع».
قال في «الشرح»[١]: وجملَةُ ذلك: أنَّ الصغيرَةَ التي لم تَحِضْ إذا اعتدَّت بالشُّهور، فحاضَت قبل انقِضَاءِ عدَّتِها، ولو بسَاعَةٍ، لزِمَها استئنافُ العدَّةِ بالأقرَاءِ، في قولِ عامَّةِ الفُقهاءِ.

(٢) قال في «الفروع»[٢]: وعنه: تَنتَظِرُ زَوالَه، ثمَّ إن حاضَت اعتدَّت به، وإلا بسَنَةٍ. ذكرهُ محمد بن نصرٍ المروزيُّ عن مالكٍ ومَن تابَعَه، منهم أحمدُ، وإسحاقُ، وأبو عبيدٍ. وهو ظاهرُ «عيون المسائل» و«الكافي». انتهى.

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٤/٦٣).
[٢] «الفروع» (٩/٢٤٧).

أي: الآيِسَةِ، نَصًّا؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ الآيَة [الطلاق: ٤].

(ويُقبَلُ قَولُ زَوجٍ) اختَلَفَ معَ مُطلَّقَتِهِ في وَقتِ طَلاقٍ: **(إنَّهُ لَم يُطَلِّقْ إلَّا بعدَ حَيضٍ، أو)** إلَّا بَعدَ **(وِلادَةٍ، أو)** إلَّا في **(وَقتِ كذَا)** حَيثُ لا بيِّنَةَ لها؛ لأنَّه يُقبَلُ قَولُه في أصلِ الطَّلاقِ وعَدَدِه، فكَذَا في وَقتِهِ. ولأنَّ ذلِكَ يَرجِعُ إلى الاختِلافِ في بَقَاءِ العِدَّةِ، وهُو الأَصلُ(١).

ونقلَ ابنُ هانئٍ: تَعتدُّ بسَنَةٍ.

ونَقَلَ حَنْبَلٌ: إن كانَتْ لا تَحِيضُ، أو ارتَفَعَ حَيضُها، أو صغِيرَةً، فعِدَّتُها ثلاثَةُ أشهُرٍ.

ونَقَلَ أبو الحارِثِ، في أمَةٍ ارتفَعَ حَيضُها لعارِضٍ: تُستَبْرَأُ بتِسعَةِ أشهُرٍ لِلحَملِ، وشَهرٍ لِلحَيضِ.

واختَارَ شَيخُنا: إن علِمَت عدَمَ عَودِهِ، فكآيِسَةٍ، وإلا بسَنَةٍ[١].

ونَظَرَ ابنُ نَصرِ الله كَونَ ذلِكَ ظاهِرَ «الكافي» و«عيون المسائل»[٢].

(١) قال في «الإقناع»[٣]: وإن قالَ الزَّوجُ: وقَعَ الطلاقُ في الحَيْضِ، أو: في أوَّلِهِ. وقالَت: بل في الطُّهرِ الذي قَبلَهُ.

أو قالَ: انقَضَت حُرُوفُ الطَّلاقِ معَ انقِضَاءِ الطُّهرِ، فوقَعَ في أوَّلِ الحَيضِ. وقالَت: بل بَقِيَ مِنهُ بقيَّةٌ. فالقَولُ قولُها.

---

[١] ما تقدم من التعليق في الأصل بنحوه منقولًا عن «الإنصاف».

[٢] «ونَظَرَ ابنُ نَصرِ الله كَونَ ذلِكَ ظاهِرَ الكافي وعيون المسائل» ليست في (أ)، وانظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (٩/٢٤٧).

[٣] «الإقناع» (٤/٩).

(السَّادِسَةُ) مِن المُعتَدَّاتِ: **(امرَأَةُ المَفقُودِ)** أي: مَن انقَطَعَ خَبَرُهُ، فلم تُعلَمْ حَيَاتُه ولا مَوتُه.

(فتَترَبَّصُ حُرَّةٌ وأمَةٌ: ما تَقدَّمَ في مِيرَاثِهِ)، وهُو تَمَامُ تِسعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ، إن كانَ ظاهِرُ غَيبَتِهِ السَّلامَةَ. وأربَعُ سِنِينَ مُنذُ فُقِدَ، إن كانَ ظاهِرُهَا الهَلاكَ[١]، كالمَفقُودِ مِن بَينِ أهلِه، أو في مَفَازَةٍ، أو بَينَ الصَّفَّينِ حالَ حَرْبٍ، ونَحوِه.

وساوَتِ الأمَةُ هُنَا الحُرَّةَ؛ لأنَّ تَرَبُّصَ المُدَّةِ المَذكُورَةِ لِيُعلَمَ حالُهُ مِن حَيَاةٍ ومَوتٍ، وذلِكَ لا يَختَلِفُ بحالِ زَوجَتِهِ.

(ثُمَّ تَعتَدُّ) في الحَالَينِ **(للوَفَاةِ)** الحُرَّةُ: أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، والأمةُ: نِصفَ ذلِكَ.

(ولا تَفتَقِرُ) امرَأَةُ المَفقُودِ في ذلِكَ التربُّصِ **(إلى حُكمِ حاكِمٍ بضَربِ المُدَّةِ وعِدَّةِ الوَفَاةِ)**؛ لأنَّها فُرقَةٌ تَتَعَقَّبُها عِدَّةُ الوَفَاةِ، فلا تتوقَّفُ على ذلِكَ، كقِيَامِ البيِّنَةِ بمَوتِه، وكَمُدَّةِ الإيلاءِ.

(ولا) تَفتَقِرُ أيضًا **(إلى طَلاقِ وَلِيِّ زَوجِها بَعدَ اعتِدَادِها)** لوفَاةٍ لتَعتَدَّ بَعدَهُ بثَلاثَةِ قُرُوءٍ؛ لأنَّه لا وِلايَةَ لِوَلِيِّهِ في طَلاقِ امرَأَتِه، ولِحُكْمِنَا علَيهَا بِعِدَّةِ الوفَاةِ، فلا تُجامِعُها عِدَّةُ طَلاقٍ، كما لو تَيقَّنَتْ مَوتَهُ.

(ويَنفُذُ حُكْمُ) حاكِمٍ **(بالفُرقَةِ ظاهِرًا فقَط، بحَيثُ)** إنَّ حُكْمَه

---

(١) ومَذهَبُ أهلِ الرَّأيِ: أنَّ امرأةَ المفقُودِ لا تتزوَّجُ حتى يَتيقَّنَ مَوتُه، أو فِراقُهُ. وهو قولُ الشافعيِّ في الجديد.

بالفُرقَةِ **(لا يَمنَعُ)** وقُوعَ **(طَلاقِ المَفقُودِ)**؛ لأنَّه حَكَمَ بالفُرقَةِ بِنَاءً على أنَّ الظَّاهِرَ هَلاكُه، فإذا عُلِمَتْ حيَاتُه، تَبَيَّنَ أنْ لا فُرقَةَ، كما لو شَهِدَتْ بها بيِّنَةٌ كاذِبَةٌ، فيَقَعُ طَلاقُه؛ لمُصادَفَتِهِ مَحَلَّهُ.

(وتَنقَطِعُ النَّفَقَةُ) على امرَأَةِ المَفقُودِ: **(بتَفرِيقِهِ)** أي: الحَاكِمِ، **(أو)** بـ**(تَزوِيجِهَا)** أي: امرَأةِ المَفقُودِ، إنْ لم يُحكَمْ بالفُرقَةِ؛ لإسقَاطِها نَفَقَتَها بخُرُوجِها عن حُكمِ نِكَاحِهِ. فإنْ قَدِمَ واختَارَها، رُدَّت إليه، وعادَت نَفَقَتُها مِن الرَّدِّ. قالَ ابنُ عُمرَ، وابنُ عبَّاسٍ: يُنْفَق علَيها في العِدَّةِ بعدَ الأَربَعِ سِنِينَ مِن مالِ زَوجِها جَميعِهِ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا[(١)].

فإن لم يُفَرِّقِ الحاكِمُ، ولم تَتزَوَّجْ[(٢)]، واختَارَتِ المُقَامَ حتَّى يَتبيَّنَ أمرُهُ: فلَها النَّفقَةُ ما دَامَ حَيًّا مِن مالِه. وإنْ ضرَبَ لهَا الحاكِمُ مُدَّةَ التربُّصِ: فلها النَّفقَةُ فيها لا في العِدَّةِ[(٣)].

---

(١) ونَصَّ أحمَدَ: يُنفَقُ علَيها في العدَّةِ؛ لأنَّ النَّفقةَ لا تسقُطُ إلا بيَقينِ الموت، ولم يُوجَد ههُنا. وكذا قاله القاضي، وصاحبُ «المغني» و«الشرح».

(٢) قوله: **(ينفق علَيها.. إلخ)** قال في «الإنصاف»[[١]]: ويُعايَا بها.

(٣) قال في «شرح الإقناع»[[٢]] بَعدَ قَولِ الماتن: «وإن ضَرَبَ لها حاكِمٌ مُدَّةَ التَّربُّصِ، فلها فيها النَّفقَةُ، لا في العِدَّةِ» - وعلَّله في «شرحه» - ثم

---

[١] «الإنصاف» (٨٢/٢٤).
[٢] «كشاف القناع» (٣٦/١٣).

(ومَنْ تَزَوَّجت قَبلَ ما ذُكِرَ) مِن التربُّصِ المَذكُورِ، والاعتِدَادِ بَعدَهُ: **(لم يَصِحَّ)** نِكَاحُها، **(ولو بانَ أنَّه)** أي: المَفقُودَ **(كانَ طَلَّقَ)** وأنَّ عِدَّتَها انقَضَتْ قَبلَ أن تَتزوَّجَ، **(أو)** بانَ أنَّه كانَ **(مَيِّتًا)** وأنَّ عِدَّةَ الوَفَاةِ انقَضَت **(حِينَ التَّزويجِ)** أي: قَبلَهُ؛ لِتَزَوُّجِها في مُدَّةٍ مَنَعَهَا الشَّرعُ النِّكَاحَ فيها، أشبَهَتِ المُعتَدَّةَ والمُرتَابَةَ قَبلَ زَوالِ رِيبَتِها.

(ومَنْ تَزَوَّجَت بشَرطِه) أي: بَعدَ التربُّصِ السَّابِقِ والعِدَّةِ، **(ثمَّ قَدِمَ)** زَوجُها **(قَبلَ وَطءِ)** الزَّوجِ **(الثَّاني)**: دُفِعَ إليهِ ما أعطَاهَا مِن مَهْرٍ، و**(رُدَّت إلى قادِمٍ)**؛ لأنَّا تبيَّنَّا بقُدُومِهِ بُطلانَ نِكَاحِ الثَّاني، ولا مانعَ مِن الرَّدِّ، فتُرَدُّ إليه؛ لِبَقَاءِ نِكَاحِه.

(ويُخَيَّرُ) المَفقُودُ **(إن وَطِئَ)** الزَّوجُ **(الثَّاني)** قَبلَ قُدُومِهِ **(بينَ أخْذِها)** أي: الزَّوجَةِ **(بالعَقدِ الأَوَّلِ)**؛ لِبَقَائِهِ، **(ولو لم يُطلِّقِ الثَّاني، ويَطَـ)**ـؤُهَا الأَوَّلُ **(بَعدَ عِدَّته)** أي: الثَّاني، **(وبَينَ تَركِهَا مَعَهُ)** أي: الثَّاني **(بلا تَجدِيدِ عَقْدٍ(١))** للثَّاني؛ لِصِحَّةِ عَقدِهِ ظاهِرًا.

قال: والوَجهُ الثاني: لها النَّفقةُ. قاله القاضي، وهو نصُّ أحمدَ. وكذا ذكرَ صاحِبُ «المغنى» و«الشرح»، وزادَ: أنَّ نفقتَها لا تَسقُطُ بعدَ العِدَّةِ أيضًا؛ لأنَّها باقيَةٌ على نِكاحِهِ، ما لم تتزوَّج، أو يُفرِّقُ الحاكِمُ بينَهُما.

(١) قوله: **(بلا تجديدِ عَقدٍ)** قال في «الإنصاف»[١]: على الصَّحيحِ مِن المذهب.

---

[١] «الإنصاف» (٩٠/٢٤).

قالَ (**المُنَقِّحُ: قُلتُ: الأَصَحُّ: بِعَقْدٍ. انتهى**[(١)])؛ لما رُوِي عن سَعيدِ بن المُسيِّبِ، أنَّ عُمَرَ وعُثمَانَ قالا: إن جاءَها زَوجُها الأَوَّلُ، خُيِّرَ بَينَ المَرأَةِ وبَينَ الصَّدَاقِ الذي ساقَ هُوَ. رَواهُ الجُوْزَجَانِيُّ، والأَثرَمُ. ورَوَيا مَعنَاهُ عن عَليٍّ.

قالَ أحمَدُ: رُوِيَ عن عُمَرَ مِن ثمانِيَةِ وجُوهٍ، وقَضَى بِهِ ابنُ الزُّبَيرِ في مَولاةٍ لَهُم، ولم يُعرَفْ لَهُم مُخالِفٌ في الصَّحابَةِ[(٢)].

وإنَّما وجَبَ تَجدِيدُ العَقدِ للثَّاني؛ لتَبَيُّنِ بُطلانِ عَقدِهِ بمَجِيءِ الأَوَّلِ، ويُحمَلُ قَولُ الصَّحابةِ على ذلك؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عليه، فإنَّ زَوجَةَ إنسَانٍ لا تَصِيرُ زَوجَةً لغَيرِه بمُجرَّدِ التَّركِ.

وفي «الرعاية»: إنْ قُلنا يَحتَاجُ الثَّاني عَقدًا جَدِيدًا، طَلَّقَها الأَوَّلُ لذلِكَ.

---

(١) ما صحَّحَهُ المُنَقِّحُ هُو الذي صحَّحَهُ الموفَّقُ.

(٢) قال الشيخُ تَقيُّ الدِّين: هي زَوجَةُ الثَّاني ظاهرًا وباطنًا، وتَرِثُه. ذكرَهُ أصحابُنا. وهل تَرِثُ الأَوَّلَ؟ قال أبو جعفر: تَرِثُه. وخالَفَه غَيرُه.
ومتَى ظهَرَ الأَوَّلُ، فالفُرقَةُ ونِكاحُ الثاني مَوقُوفان، فإن أخَذَها، بطَلَ نِكاحُ الثاني حِينئذٍ، وإن أمضى، ثبَتَ نِكاحُ الثاني. انتهى.
قال منصور: وهذا مبنيٌّ على الأوَّلِ. وأمَّا على ما اختارَهُ الموفَّقُ مِن تَجديدِ العَقدِ إذا تركَها الأوَّلُ، فلا يَنبَغي أن تَرِثَ من الثاني، ولا أن يَرِثَ منها؛ لبُطلانِ نِكاحِه بظُهورِ حياةِ الأوَّلِ[١].

---

[١] «كشاف القناع» (١٣/٣٤).

قلتُ: فَعَلَيهِ: لا بُدَّ مِن العِدَّةِ بعدَ طلاقِهِ، وهُو ظاهِرٌ.

(ويَأخُذُ) الزَّوجُ الأَوَّلُ **(قَدْرَ الصَّداقِ الذي أعطَاهَا)** إيَّاهُ **(مِن)** الزَّوجِ **(الثَّاني)** إذَا تَرَكَها لهُ؛ لِقَضَاءِ عَلِيٍّ وعُثمَانَ: أنَّه يُخَيَّرُ بينَها وبَينَ الصَّدَاقِ الذي ساقَ إليهَا هُوَ. ولأنَّه أتلَفَ علَيهِ المُعَوَّضَ، فرَجَعَ بالعِوَضِ، كشُهُودِ الطَّلاقِ[(١)] إذا رجَعُوا عن الشهادَةِ.

فعلى هذا: إنْ كانَ لم يَدفَعْ إليها الصَّدَاقَ، لم يَرجِعْ بشيءٍ، وإن كانَ دَفَعَ بَعضَهُ رَجَعَ بنَظِيرِ ما دَفَع.

(ويَرجِعُ) الزَّوجُ **(الثَّاني عَلَيها)** أي: الزَّوجَةِ **(بما)** أي: بالمَهرِ الذي **(أخَذَ)**ـهُ **(مِنهُ)** الزَّوجُ الأَوَّلُ؛ لأنَّها غَرَّتهُ. ولِئَلَّا يَلزَمَ مَهرَانِ بوَطءٍ واحِدٍ.

(وإنْ لم يَقْدَمِ) الأَوَّلُ **(حتَّى ماتَ)** الزَّوجُ **(الثاني)** مَعَها: **(وَرِثَتْهُ[(٢)])**؛ لِصِحَّةِ نِكَاحِهِ في الظَّاهِرِ[(٣)]، ....

---

(١) قوله: **(كشُهُودِ الطَّلاقِ)** مُرادُهُ: إذا كان ذلك قَبلَ الدُّخولِ. وأمَّا بعدَ الدُّخولِ، فالمشهُورُ – كما في المتن – في الرُّجُوعِ عن الشَّهادَةِ: أنَّهُم لا يَغرَمُونَ. وعَنهُ: يَغرَمُونَ أيضا، اختارهُ الشيخُ، وصوَّبَه في «الإنصاف».

(٢) قوله: **(ورِثَتهُ)** أي: واعتَدَّت، ورجَعَت للأوَّل[١].

(٣) وحِينَئذٍ فَينبَغِي أن يُقالَ –فيما تقدَّمَ في أسبابِ الإرثِ أنَّ مِنهَا عَقدُ

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(بخِلافِ ما إذا ماتَ الأَوَّلُ بَعدَ تَزوُّجِها(١)**)** فلا تَرِثُهُ؛ لإسقَاطِها حَقَّها مِن إرثِهِ بتَزَوُّجِها بالثَّاني. وإنْ ماتَت بَعدَ قُدُومِ الأوَّلِ(٢) وَوَطْءِ الثَّاني، فإن اختَارَهَا: ورِثَها، وإنْ لم يَختَرْها: وَرِثَها الثَّاني؛ بِنَاءً على أنَّه لا يَحتَاجُ إلى تَجدِيدِ عَقدٍ إذَنْ.

(ومَنْ ظَهَرَ مَوتُه باستِفاضَةٍ، أو بيِّنَةٍ) شَهِدَت بمَوتِهِ كَذِبًا، **(ثُمَّ**

الزوجيَّةِ الصَّحيح-: أيْ: ولو ظاهرًا[١].

(١) قوله: **(بخِلافِ.. إلخ)** كُلٌّ مِن المسأَلَتَين مَبنيٌّ على القَولِ بأنَّ العقدَ الثاني صَحيحٌ غَيرُ مُحتَاجٍ إلى تجديدٍ!.

ومُقتَضَى ما صحَّحه المُنَقِّحُ: عَكسُ ما قالَ المصنِّفُ، وهو أنَّها تَرِثُ الأوَّلَ دُونَ الثَّاني[٢].

(٢) قوله: **(فإن ماتَت بَعدَ قُدُومِ الأوَّل)** فإن اختَارَها، وَرِثَهَا، وإن ترَكَها، وَرِثَها الثَّاني.

قُلتُ: هذا مُفرَّعٌ على القَولِ الأوَّلِ!.

ومُقتَضَى ما صحَّحَهُ المنقِّحُ: أنَّ الإرثَ للأوَّلِ، ما لم يكُن الثاني عَقَدَ عَلَيها بعدَ الطَّلاقِ والعِدَّةِ. (ح)[٣].

قال في «الشرح»[٤]: وإن ماتَت قَبلَ اختيارِ الأوَّلِ، خُيِّرَ، فإن اختارَها وَرِثَها، وإن لم يَختَرْها وَرِثَها الثَّاني. هذا ظاهِرُ قَولِ أصحابِنا.

---

[١] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٣٩١/٥، ٣٩٢).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٣٩٢/٥).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١٢١٧/٢).

[٤] «الشرح الكبير» (١٠٦/٢٤).

قَدِمَ: فكَمَفقُودٍ) إذا عادَ، فتُرَدُّ إليهِ إنْ لم يَطَأ الثَّاني، ويُخيَّرُ إن كانَ وَطِئَ، على ما تَقَدَّم.

(وتَضمَنُ البَيِّنَةُ) التي شَهِدَتْ بوَفاتِه **(ما تَلِفَ مِن مالِه)**؛ لتَلَفِه بسَبَبِ شَهادَتِها.

قُلتُ: إنْ تعَذَّرَ تَضمِينُ المُباشِرِ، وإلَّا فالضَّمَانُ علَيهِ(١)؛ لأنَّه مُقَدَّمٌ على المُتَسبِّبِ.

(و) تَضمَنُ البيِّنَةُ **(مَهرَ)** الزَّوجِ **(الثَّاني)** الذي أخَذَهُ مِنهُ الأوَّلُ. ذكَرَهُ في «شرحه»؛ لتَسَبُّبِها في غُرْمِهِ ذلِكَ. قالَ: وللمالِكِ أيضًا تَضمينُ مَنْ باشَرَ إتلافَ مالِهِ؛ لأنَّه أتلَفَهُ بغَيرِ إذنِ مالِكِه.

(ومَتَى فُرِّقَ) أي: فرَّقَ الحاكِمُ **(بَينَ زَوجَينِ لِمُوجِبٍ)** يَقتَضِيهِ، كأُخُوَّةِ رَضَاعٍ، وتَعذُّرِ نَفقَةٍ مِن جِهَةِ زَوجٍ، وعُنَّةٍ، **(ثُمَّ بانَ انتِفَاؤُهُ)** أي: المُوجِبِ للتَّفريقِ: **(فكَمَفقُودٍ)** قَدِمَ بَعدَ تَزوُّجِ امرَأتِهِ، فتُرَدُّ إليهِ قَبلَ وَطءِ ثانٍ، ويُخَيَّرُ بَعدَه، كما تقدَّم.

(ومَنْ أخبَرَ بطَلاقِ) زَوجٍ **(غائِبٍ، و)** أخبَرَ **(أنَّهُ وَكِيلُ)** رجُلٍ

---

(١) قوله: **(إن تعذَّرَ.. إلخ)** الذي يَظهَرُ: أنَّه لا حاجَةَ إلى هذا القَيدِ، بل لَهُ تَضمينُ كُلٍّ مِنَ المتسبِّبِ والمباشِرِ، كما صرَّحَ به في «الإقناع». وقَرارُ الضَّمَانِ على المباشِرِ، كما صرَّحُوا به في مواضِعَ. (عثمان)[١].

---

[١] «حاشية عثمان» (٤٠٣/٤). والتعليق ليس في الأصل.

(آخَرَ في إنكاحِهِ بها) أي: المُطلَّقَةِ، **(وضَمِنَ)** المُخبِرُ الذي ذكَرَ أنَّه وَكِيلٌ في تَزَوُّجِها **(المَهْرَ[١])** الذي نَكَحَها للغَائِبِ علَيه، **(فنَكَحَتْهُ)** أي: الشَّخصَ، بمُباشَرَةِ مَن ذَكَرَ أنَّهُ وَكِيلُهُ، **(ثمَّ جاءَ الزَّوجُ)** الغائِبُ، **(فأنكَرَ)** ما ذُكِرَ عنهُ مِن طلاقِها: **(فهِيَ زَوجَتُهُ)** باقِيَةً على نكَاحِهِ؛ لأنَّه لم يَثبُتْ ما يَرفَعُهُ، **(ولها المَهْرُ)** على مَنْ نَكَحَتْهُ بوَطئِها، ولها الطَّلَبُ على ضامِنِهِ بِهِ، فإن لم يَطَأْ، فلا مَهْرَ.

(وإن طَلَّقَ غائِبٌ) عن زَوجَتِه، **(أو ماتَ)** عَنها: **(اعتَدَّتْ مُنْذُ الفُرقَةِ)** أي: وَقتِ الطَّلاقِ، أو المَوتِ مُطلَقًا؛ لدُخُولِها في عمُومِ ما سَبَقَ[٢]، **(وإنْ لم تُحِدَّ)** فيما إذا ماتَ عَنها؛ لأنَّ الإحدَادَ لَيسَ شَرطًا

---

(١) الظَّاهِرُ: أنَّه ليسَ بقَيدٍ، بل يكونُ ضامِنًا للمَهرِ حَيثُ ذكَرَ أنَّهُ وَكيلٌ، سواءٌ ضَمِنَه أمْ لا، كالوَكيلِ في الشِّرَاءِ يكونُ ضامِنًا للثَّمَن. (عثمان)[١].

(٢) وإن كانَ المُخبِرُ بالطَّلاقِ هو الزَّوجَ، فقَال في «الإقناع»: وإنَ كانَ الزوجُ فاسِقًا، أو مجهولًا، وأقرَّ أنَّه طلَّق مِن كذا، فإنَّه لا يُقبَلُ في إسقَاطِ العِدَّةِ التي فيها حقُّ اللهِ تعالى. ونقله عن «الاختيارات».
قال (م ص) في «حاشية المنتهى»: ولم أرَ هذا التَّفصيلَ في «الفروع» ولا في «الإنصاف» ولا غَيرِهما، بل قال ابنُ نَصرِ الله: مُقتَضَى كلامِ الأصحابِ: أنَّها تَعتَدُّ مِن حِينِ الطَّلاقِ[٢]، ولو كانَ المُخبِرُ بِهِ الزَّوجَ

---

[١] «حاشية عثمان» (٤٠٣/٤). والتعليق ليس في الأصل.
[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

لانقِضَاءِ العِدَّةِ، حتَّى لو تَركَتهُ قَصْدًا، لم يَجِبْ عليها إعادَةُ العِدَّةِ. وسَوَاءٌ ثَبَتَ ذلِكَ بِبَيِّنَةٍ أو أخبرَهَا مَنْ تَثِقُ به.

(وعِدَّةُ مَوطُوءَةٍ بشُبهَةٍ، أو زِنًى) حُرَّةً أو أمَةً مُزَوَّجَةً: **(كـ)** عِدَّةِ **(مُطلَّقَةٍ)**؛ لأنَّه وَطءٌ يَقتَضِي شَغْلَ الرَّحِمِ، فوجَبَتِ العِدَّةُ منهُ، كالوَطءِ في النِّكَاحِ(١).

(إلَّا أمَةً غَيرَ مُزَوَّجَةٍ: فتُستَبرَأُ) إذا وُطِئتْ بشُبهَةٍ أو زِنًى **(بِحَيضَةٍ)**؛ لأنَّ استِبرَاءَها مِن الوَطءِ المُبَاحِ يَحصُلُ بذلِكَ، فكذَا غَيرُهُ.

نَفسَهُ؛ بأن أقَرَّ على نَفسِهِ أنَّه طلَّقَ مِن شَهرَينِ، مَثلًا، وهو الطَّلاقُ الذي يُسمَّى: المُسنَدَ، فمُقتَضَى إطلاقِه: الاكتِفَاءُ بخَبَرِه في ذلك، وأنَّها تَحِلُّ للأزوَاجِ، بمُقتَضَى خبَرِهِ، والاحتياطُ: المَنعُ مِن تَزويجِها، وعليهِ عمَلُ غَيرِ الشافعيَّةِ بمِصرَ[١].

(١) اعتِدَادُ المَزنيِّ بها عِدَّةَ المُطلَّقَةِ مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ.

وعنهُ: تُستَبرَأُ بحَيضَةٍ. ذكَرَها ابنُ أبي مُوسَى، واختَارَها الحلوانيُّ، وابنُ رَزِينٍ، والشيخُ تقيُّ الدِّين، واختارَ أيضًا: أنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِن المَوطُوءَةِ بشُبهَةٍ، ومَن نِكَاحُها فاسِدٌ: تُستَبرَأُ بحَيضَةٍ، وأنَّه أحدُ الوَجهَينِ في المَوطُوءَةِ بشُبهَةٍ. (خطه)[٢].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٢١٧/٢).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

(ولا يَحرُمُ على زَوجٍ) حُرَّةٍ أو أمَةٍ وُطِئتْ بشُبهَةٍ أو زِنًى **(زَمَنَ عِدَّةٍ)** مِن ذلِكَ: **(غَيرُ وَطءٍ في فَرجٍ)**؛ لأنَّ تَحرِيمَها لِعَارِضٍ يَختَصُّ الفَرجَ، فأُبِيحَ الاستِمتَاعُ مِنها بما دُونَه، كالحَيضِ.

(ولا يَنفَسِخُ نِكَاحُها بِزِنًى) نَصًّا، وقَالَ: حديثُ النبيِّ ﷺ: «لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ»[١]: لا يَصِحُّ.

(وإن أمسَكَها) زَوجُها، فَلَم يُطَلِّقْها لِزِنَاهَا: **(استَبرَأَهَا)** أي: لم يَطَأْهَا حتَّى تَنقَضِيَ عِدَّتُها، كغَيرِها مِن المُعتدَّاتِ.

---

[١] أخرجه النسائي (٣٤٦، ٣٢٢٩) من حديث ابن عباس. وقال النسائي عقب الموضع الأول: هذا خطأ، والصواب مرسل. وقال عقب الموضع الثاني: هذا الحديث ليس بثابت. وانظر: «صحيح أبي داود» (١٧٨٨).

(فَصْلٌ)

(وإن وُطِئَت مُعتَدَّةٌ بشُبهَةٍ، أو) وُطِئَت بـ(ـنِكَاحٍ فاسِدٍ[(١)]): فُرِّقَ بَينَهُمَا، و(أتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ) سَوَاءٌ كانَت عِدَّتُهُ مِن نِكَاحٍ صَحيحٍ، أو فاسِدٍ، أو وَطْءٍ بشُبهَةٍ أو زِنًى، ما لم تَحمِلْ مِن الثَّاني، فتَنقَضِي عِدَّتُها مِنهُ بوَضعِ الحَملِ، ثُمَّ تُتَمِّمُ عِدَّةَ الأَوَّلِ. (ولا يُحسَبُ مِنها) أي: عِدَّةِ الأَوَّلِ، (مُقَامُها عندَ الثَّاني) بَعدَ وَطئِهِ؛ لانقِطَاعِهَا بوَطئِهِ.

(ولَهُ) أي: الزَّوجِ الأَوَّلِ، إنْ كانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا: (رَجْعَةُ رَجْعِيَّةٍ في التَّتِمَّةِ) أي: تَتِمَّةِ عِدَّتِه؛ لعَدمِ انقِطَاعِ حقِّهِ مِن رَجعَتِها، كما لو وُطِئَت بشُبهَةٍ أو زِنًى.

(ثُمَّ اعتَدَّتْ) بَعدَ تَتِمَّةِ عِدَّةِ الأَوَّلِ (لِوَطءِ الثَّاني)؛ لخَبَرِ مالِكٍ عن

---

(١) قوله: (أو نِكَاحٍ فاسِدٍ) كانَ الظَّاهِرُ أن يَقُولَ: «أو نِكَاحٍ باطِلٍ»؛ لأنَّه نكاحٌ في العِدَّةِ، فلا يُسَمَّى فاسِدًا، بل باطِلًا.

فإمَّا أن يُرَادَ بالفاسِدِ: البَاطِلُ، أو يَكونَ ذلِك بَعدَ انقِطَاعِ الحيضَةِ الثَّالثَةِ وقَبلَ الغُسْلِ، أو أنَّه في عِدَّةِ زنًى؛ لقَولِ بَعضِ الأئمَّةِ بعَدَمِ العِدَّةِ لَهُ.

فهو صحيحٌ عِندَهُ، فيصِحُّ تَسمِيَتُه فاسِدًا. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٣٩٥). ونص التعليق في (أ): «ويتصور كون النكاح فاسدًا، مع كونه في العدة بأن كان وقوعه في عدة الزنا، أو يكون بعد الحيضة الثالثة وقبل الاغتسال، فالنكاح في هاتين الحالتين مختلف في صحته، فيكون فاسدًا. قرره مؤلفه».

عَلِيٍّ: أنَّه قضَى في الَّتي تَتزَوَّجُ في عِدَّتِها، أنَّهُ يُفرَّقُ بينَهُمَا، ولَها الصَّدَاقُ بما استَحَلَّ مِن فَرجِها، وتُكمِلُ ما أفسَدَتْ مِن عِدَّةِ الأوَّلِ، وتَعتَدُّ مِن الآخرِ. ولأنَّهُمَا حَقَّان اجتَمَعَا لِرَجُلَين، فلم يتَدَاخَلا(١)، وقُدِّمَ أسبَقُهُمَا، كما لو تَساوَيَا في مُبَاحٍ غَيرِ ذلِكَ.

(وإنْ ولَدَتْ مِن أحَدِهِمَا) أي: الزَّوجِ والوَاطِئِ بشُبهَةٍ، أو الزَّوجِ الأوَّلِ والثَّاني الذي تزوَّجَتهُ في عِدَّتِها، **(عَيْنًا)** أي: بعَينِهِ؛ بأنْ وَلَدَتْهُ لدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ مِن وَطءِ الثَّاني، وعاشَ، فهُو للأَوَّلِ، أو لأكثَرِ مِن أربَعِ سِنِينَ مُنْذُ أبانَها الأوَّلُ، فهُو للثَّاني، وانقضَتْ عِدَّتُها بهِ مِنهُ، **(أو ألحَقَتهُ بهِ)** أي: بأحَدِهِمَا **(قافَةٌ، وأمكَنَ)** أن يَكُونَ مِمَّن ألحَقَتهُ بهِ؛ **(بأن تَأتيَ بهِ لِنِصْفِ سَنَةٍ فأكثَرَ، مِن وَطءِ الثَّاني، ولأَربَعِ سِنِينَ فأقَلَّ مِن بَينُونَةِ الأوَّلِ: لَحِقَهُ، وانقَضَتْ عِدَّتُها بهِ)** مِمَّن أُلحِقَ بهِ؛ لأنَّه حَملٌ وَضَعَتْهُ، فانقَضَت عِدَّةُ أبيهِ بهِ دُونَ غَيرِهِ، **(ثُمَّ اعتَدَّت للآخَرِ)** الذي لم يُلحَقْ بِهِ الوَلَدُ؛ لِبَقَاءِ حَقِّهِ مِن العِدَّةِ.

(وإنْ ألحَقَتهُ) أي: الوَلَدَ، القَافَةُ **(بهِمَا)** أي: الوَاطِئَينِ: **(لَحِقَ)** بهِمَا **(وانقَضَتْ عِدَّتُها بهِ مِنهُمَا)**؛ لثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنهُمَا، أشبَهَ ما لو لم

---

(١) قوله: **(فلَم يَتَدَاخَلا)** وهذا مذهَبُ الشافعيِّ.
وقال أبو حنيفَةَ: يَتدَاخَلان، فتأتي بثلاثَةِ قُرُوءٍ بعدَ مُفارقَةِ الثاني، تَكونُ عن بقيَّةِ عِدَّةِ الأوَّلِ، وعِدَّةً للثَّاني[١].

---

[١] «الشرح الكبير» (١١٤/٢٤).

يَكُنْ مَعَ كُلٍّ مِنهُمَا غَيرُهُ[١].

(وإنْ أشكَلَ) الوَلَدُ على القَافَةِ، **(أو لم تُوجَدْ قافَةٌ، ونَحوُهُ)** كمَا لِو اختَلَفَ قائِفَانِ: **(اعتَدَّتْ بَعدَ وَضعِهِ، بثَلاثَةِ قُرُوءٍ)**؛ لتَخرُجَ مِن العِدَّتَينِ بيَقِينٍ. وإنْ نَفَتْهُ القَافَةُ عَنهُمَا: لم يَنتَفِ؛ لأنَّ عَمَلَ القافَةِ تَرجِيحُ أحَدِ صاحِبَي الفِرَاشِ، لا نَفْيُهُ عن الفِرَاشِ كُلِّهِ.

(وإنْ وَطِئَها مُبِيْنُها فِيها) أي: عِدَّتِها مِنهُ **(عَمْدًا)** بلا شُبهَةٍ: **(فكَأَجنَبِيٍّ)**، تُتِمُّ العِدَّةَ الأُولَى، ثُمَّ تَبتَدِئُ العِدَّةَ الثَّانيةَ للزِّنَى؛ لأنَّهُمَا عِدَّتَانِ مِن وَطئَينِ، يَلحَقُ النَّسَبُ في أحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، فلَم يَتدَاخَلا، كما لو كانَا مِن رَجُلَينِ.

(و) إنْ وَطِئَها مُبِينُها في عِدَّتِها مِنهُ **(بشُبهَةٍ: استَأنَفَت عِدَّةً للوَطْءِ، ودخَلَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ الأُولَى)**؛ لأنَّهُمَا عِدَّتَانِ مِن واحِدٍ لِوَطئَينِ يَلحَقُ النَّسَبُ فِيهِمَا لُحُوقًا واحِدًا، فتَدَاخَلا، كمَا لو طلَّقَ الرجعيَّةَ في عِدَّتِها.

---

(١) وكلامُ المصنِّفِ الآتي في أوَّلِ «كتاب الرَّضَاع»، والسَّابِقُ في «بابِ اللَّقيط»، يَقتَضِي أنَّه يُقبَلُ قولُها في النَّفي، كما يُقبَلُ قولُها في الإثبات.
ويُجابُ: بأنْ يُقالَ: إن كانَ هُناكَ فِرَاشٌ لأحَدِهِما لا بِعَينِه، ونَفَتهُ القافَةُ عَنهُما، لم يَنتَف عَنهُما؛ تَرجيحًا للفِرَاشِ، وإن لم يَكُن هُناكَ فِرَاشٌ - كاللَّقيطِ، ومسألَةِ الرَّضاعِ الآتيةِ - فإنَّه يَنتَفِي. انتهى.

(ومَنْ وُطِئَتْ زَوجَتُهُ بشُبهَةٍ) أو زِنًى، (ثُمَّ طلَّقَـ)ـها: (اعتَدَّتْ لَهُ) أي: الطَّلاقِ، إن كانَ دَخَلَ بها؛ لأنَّها عِدَّةٌ مُستَحَقَّةٌ بالزَّوجِيَّةِ، فقُدِّمَت على غَيرِها لِقُوَّتِها، (ثمَّ تُتِمُّ) العِدَّةَ (للشُّبهَةِ) أو للزِّنى؛ لأنَّها عِدَّةٌ مُستحَقَّةٌ عليها، فلا تَبطُلُ بتَقدِيمِ الأُخرَى علَيها، كالدَّينَينِ إذا قَدَّمَ صاحِبُ الرَّهْنِ في أحَدِهِمَا.

(ويَحرُمُ وَطءُ زَوجٍ) زَوجَةً مَوطُوءَةً بشُبهَةٍ أو زِنًى، (ولو معَ حَمْلٍ مِنهُ) أي: الزَّوجِ، (قَبلَ عِدَّةِ وَاطِئٍ)؛ لما تَقَدَّم، فإذا ولَدَتْ اعتَدَّتْ للشُّبهَةِ، ثمَّ للزَّوجِ وَطْؤُها.

(ومَنْ تَزَوَّجَت في عِدَّتِها): فنِكَاحُها باطِلٌ، ويُفرَّقُ بينَهُمَا، وتَسقُطُ نَفَقَةُ رجعيَّةٍ وسُكنَاهَا عن الأوَّلِ؛ لنُشُوزِها، و(لم تنقَطِعْ) عِدَّتُها بالعَقدِ (حتَّى يطَأَ)هَا الثَّاني؛ لأنَّه عَقدٌ باطِلٌ لا تَصِيرُ به المَرأَةُ فِرَاشًا، فإن وَطِئَها، انقَطَعَت.

(ثمَّ إذا فارَقَها) مَنْ تزَوَّجَها، أو فَرَّقَ الحاكِمُ بَينَهُمَا: (بَنَتْ على عِدَّتِها مِن الأوَّلِ)؛ لسَبقِ حَقِّهِ، (واستَأنَفَتها) أي: العِدَّةَ كامِلَةً (للثَّاني)؛ لأنَّهُمَا عِدَّتَانِ مِن رَجُلَينِ، فلا يتدَاخَلانِ. وإن ولدَتْ مِن أحَدِهِمَا بعَينِه: انقَضَتْ عِدَّتُها بِهِ مِنهُ، واعتَدَّت للآخَرِ. وإن أمكَنَ كَونُه مِنهُمَا، فكَمَا سَبَق.

(وللثَّاني[1]) أي: الذي تَزوَّجَتهُ في عِدَّتِها ووَطِئَها: (أن يَنكِحَها

---

(١) قوله: (وللثَّاني..إلخ) ظاهِرُهُ: أنَّه ليسَ لهُ أن يَنكِحَها في عِدَّتِه، وهو

بعدَ) انقِضَاءِ **(العِدَّتينِ**[(١)]**)**؛ لعُمُومِ قولِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، مَعَ عَدَمِ المُخَصِّصِ. ولأنَّ تَحرِيمَها علَيهِ، إمَّا أن يَكُونَ بالعَقدِ الفاسِدِ، أو الوَطءِ فِيهِ، أو بِهِمَا، وجَمِيعُ ذلِكَ لا يَقتَضِي التَّحريمَ، كما لو نَكَحَها بِلا وَلِيٍّ، ووَطِئَها. ولأنَّها لا تَحرُمُ على الزَّاني على التَّأبِيدِ، فهذَا أوْلَى.

وما رُوِيَ عن عُمَرَ في تَحرِيمِها على التَّأبِيدِ، خَالَفَهُ فيهِ عَلِيٌّ. ورُوِيَ عن عمرَ أنَّه رجَعَ إلى قَولِ عَلِيٍّ، فإنَّ عَلِيًّا قال: إذا انقَضَتْ عِدَّتُها، فهو خاطِبٌ من الخُطَّابِ، فقالَ عُمَرُ: رُدُّوا الجَهَالاتِ إلى السُّنَّةِ، ورَجَعَ إلى قَولِ عَلِيٍّ.

مُشكِلٌ. قالَهُ ابنُ نَصرِ اللَّه.

أقولُ: الظَّاهِرُ: أنَّه لا يأتي كلامُ ابنِ نَصرِ اللَّه إلا إذا كانَ الثَّاني غيرَ عالِمٍ بأنَّها مُعتَدَّةٌ. أمَّا إن كانَ عالِمًا بذلِكَ، فالنِّكاحُ باطِلٌ، والوَطءُ مُحرَّمٌ، ولا يَعقِدُ عليها حتَّى تَنقَضِيَ عِدَّتُها؛ لدُخُولِها في عمُومِ كلامِ المصنِّفِ -فيما سبَقَ- في المحرَّمَات: «وزانيةٌ على زانٍ وغَيرِه... إلخ». (م خ)[١].

(١) وعنه: تحرمُ عَلَيهِ على التَّأبِيدِ، وفاقًا لمالك؛ لقول عمر: لا يَنكِحُها أبدًا[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٠٠). والتعليق ليس في (أ).

[٢] «لقول عمر: لا يَنكِحُها أبدًا» ليست في (أ). وانظر: «الشرح الكبير» (٢٤/١١٩). وأثر عمر: أخرجه مالك (٢/٥٣٦). وانظر: «الإرواء» (٢١٢٤، ٢١٢٥).

(وتَتعَدَّدُ) عِدَّةٌ (بتَعَدُّدِ وَاطِئٍ بشُبهَةٍ)؛ لحَدِيثِ عُمَرَ، ولأَنَّهُمَا حَقَّان مَقصُودَانِ لآدَمِيِّين، فلم يَتدَاخَلا، كالدَّينَينِ. فإنْ تعدَّد الوَطءُ مِن واحدٍ: فعِدَّةٌ واحدةٌ.

و(لا) تَتعَدَّدُ العِدَّةُ بتَعَدُّدِ وَاطِئٍ (بزِنًى[(١)]). قال: في «شرحه»: في الأَصَحِّ. وفي «التَّنقِيحِ»: وهُو أظهَرُ. انتَهَى[(٢)]. وهَذَا اختِيَارُ ابنِ حمدَانَ؛ لعَدَمِ لُحُوقِ النَّسَبِ فيه، فبَقِيَ القَصدُ العِلْمُ ببَرَاءَةِ الرَّحِمِ. وعليه: فَعِدَّتُها مِن آخِرِ وَطءٍ.

وقدَّم في «المبدع»، و«التَّنقِيحِ»: وهو مُقتَضَى «المُقنِعِ»: تَتَعَدَّدُ بتَعَدُّدِ زَانٍ. وجَزَمَ بهِ في «الإقناع».

(وكذَا: أمَةٌ) غَيرُ مُزوَّجَةٍ (في استِبرَاءٍ) فيَتعَدَّدُ الاستِبرَاءُ بتَعَدُّدِ واطِئٍ بشُبهَةٍ، لا بزِنًى؛ قِياسًا على الحُرَّةِ.

(ومَن طُلِّقَت طَلقَةً) رَجعِيَّةً (فلم تَنقَضِ عِدَّتُها حتَّى طُلِّقَت) طَلقَةً

---

(١) قوله: (لا بزِنًى) تَبِعَ في ذلك ابنَ حمدَان، وخالَفَ المُنَقِّحَ، وهو وارِدٌ على قولِه في «الدِّيباجَةِ»: ولا أذكُرُ قَولًا غيرَ ما قدَّمَ، أو صحَّحَ في «التنقيح». (م خ)[١].

(٢) قال في «حواشي الفُروع»: وإن تعدَّدَ الواطِئُ في الزِّنَى، لم تتعدَّد العِدَّةُ؛ لعدَمِ لحوقِ النَّسَبِ، فيَبقَى القصدُ العِلمُ ببراءَةِ الرَّحِم. ولهذا يَكفِي الاستبراءُ، في رِوَايَةٍ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٠٠).

(أُخرَى) ولَم يَرتَجِعْهَا: **(بَنَتْ)** على ما مَضَى مِن عِدَّتِها؛ لأنَّهُما طَلاقَانِ لم يَتخَلَّلْهُما وَطءٌ ولا رَجعَةٌ، أشبَهَا الطَّلقَتَينِ في وَقتٍ واحِدٍ.

(وإنْ راجَعَها ثُمَّ طَلَّقَها) قَبلَ دُخُولٍ أو بَعدَه: **(استَأنَفَت(١))** عِدَّةً لِلطَّلاقِ الثَّاني؛ لأنَّ الرَّجعَةَ أزَالَت شَعثَ الطَّلاقِ الأَوَّلِ، وأعادَتِ المَرأَةَ إلى النِّكَاحِ الذي كانَت فِيه، **(كفَسخِها)** أي: الرَّجعِيَّةِ، النِّكَاحَ **(بَعدَ رَجعَةٍ لِعِتْقٍ أو غَيرِهِ)**، كَعُنَّةٍ، أو إيلاءٍ. فإن فُسِخَت بلا رَجعَةٍ: بَنَت على ما مَضَى مِن عِدَّتِها؛ لما تقدَّم.

(وإنْ أبانَها(٢)، ثُمَّ نَكَحَها في عِدَّتِها، ثمَّ طَلَّقَها قبلَ دُخُولِهِ بها: بَنَت(٣)) على ما مَضَى مِن طَلاقِها؛ لأنَّ الطَّلاقَ الثَّاني في نِكَاحٍ ثانٍ

---

(١) وعنه: أنها تَبني إذا طلَّقَها قبلَ الدُّخُولِ، اختارها القاضي وأصحابُه، وهو من المفردَات[١].

(٢) قوله: **(وإنْ أبانَها)** أي: بدُونِ الثَّلاثِ، كعَلَى عِوَضٍ.
فإنْ خالَعَها حامِلًا، ثمَّ تزوَّجَها حامِلًا، ثمَّ طلَّقَها وهي حامِلٌ، انقَضَت عِدَّتُها بوَضعِ الحَملِ، على كِلتَا الرِّوايَتَينِ. قال في «الشرح»: ولا نَعلَمُ فيهِ مُخالِفًا[٢].

(٣) قوله: **(بنَت)** هذا المشهورُ مِن الرِّوايَتين، وفاقًا للشافعيِّ.
وعَنهُ: تَستَأنِفُ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ. (خطه)[٣].

---

[١] انظر: «الإنصاف» (١٢٣/٢٤).
[٢] انظر: «الشرح الكبير» (١٢٥/٢٤).
[٣] التعليق ليس في (أ).

قَبلَ المَسِيسِ والخَلوَةِ، فلم يُوجِبْ عِدَّةً؛ لعُمُومِ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٤٩]. بخِلافِ ما إذا رَاجَعَها ثُمَّ طلَّقَها قَبلَ ذلِكَ؛ لأنَّ الرَّجعَةَ إعادَةٌ إلى النِّكَاحِ الأوَّلِ، فالطَّلاقُ في عِدَّتِها طَلاقٌ مِن نِكَاحٍ واحِدٍ، فكَانَ استِئنَافُ العِدَّةِ في ذلِكَ أظهَرُ؛ لأنَّها مَدخُولٌ بها، ولَولا الدُّخُولُ لما كانَتْ رَجعِيَّةً، وفي البائنِ بَعدَ النِّكَاحِ طَلاقٌ عن نِكَاحٍ مُتجدِّدٍ لَم يَتَّصِلْ بهِ دُخُولٌ، ولِذلِكَ يَتنصَّفُ بهِ المَهْرُ.

(وإن انقَضَتْ) عِدَّتُها، أي: البَائِنِ **(قَبلَ طَلاقِهِ)** ثانيًا، وقَد نَكَحَها ولم يَدخُلْ بها: **(فَلا عِدَّةَ لَهُ)** أي: الطَّلاقِ الثَّاني؛ لأنَّه عن نِكَاحٍ لا دُخُولَ فيه ولا خَلوَةَ، ولم يَبقَ مِن عِدَّةِ الطَّلاقِ الأوَّلِ شَيءٌ تَبني علَيهِ.

....

(فَصْلٌ)

(يَحرُمُ إحدَادٌ(١) فَوقَ ثَلاثِ) لَيَالٍ بأيَّامِها (على مَيِّتٍ غيرِ زَوجٍ)؛ لحَدِيثِ: «لا يَحِلُّ لامرَأَةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إلَّا على زَوجٍ، أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا». متَّفَقٌ عليه[١].

(ويَجِبُ) الإحدَادُ (على زَوجَتِهِ) أي: الميِّتِ (بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ)؛ للخَبَرِ. وأمَّا الفَاسِدُ: فلَيسَت زَوجَةً فِيهِ شَرعًا، ولأَنَّها مَن كانَت تَحِلُّ لَهُ، ويَحِلُّ لَها، فتَحزَنَ علَيهِ- (ولو) كانَت (ذِمِّيَّةً) والزَّوجُ مُسلِمٌ أو ذِمِّيٌّ، (أو) كانَت (أمَةً) والزَّوجُ حُرٌّ أو عَبدٌ، (أو) كانَت (غَيرَ مُكَلَّفَةٍ) والزَّوجُ مُكلَّفٌ، أو غَيرُ مُكلَّفٍ، فيُجَنِّبُها وَلِيُّها ما تَجتَنِبُهُ المُكلَّفَةُ- (زَمَنَ عِدَّتِه)؛ لعُمُومِ الأحادِيثِ، ولِتَسَاوِيهِنَّ في اجتِنَابِ المُحرَّمَاتِ، وحُقُوقِ النِّكاحِ.

ولا يَجِبُ على بائِنٍ(٢) بطَلَقَةٍ، أو ثَلاثٍ، أو فَسْخٍ.

(ويَجُوزُ) الإحدَادُ (لِبَائِنٍ)، ولا يُسَنُّ لها. قاله في «الرعاية».

---

(١) يُقالُ: أحَدَّتِ الْمَرأَةُ إحْدَادًا، فهي مُحِدَّةٌ. وَحَدَتْ تَحُدُّ، بالضَّمِّ والكَسْرِ، فهي حادَّةٌ[٢].

(٢) قوله: (ولا يَجِبُ على بائِنٍ) وفاقًا لمَالكٍ، ونحوُهُ قَولُ الشافعيِّ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٨١)، ومسلم (٥٩/١٤٨٦) من حديث أم حبيبة. وسيأتي (ص٣٠١) من حديث أم عطية.

[٢] التعليق ليس في (أ).

(وهو) أي: الإحدَادُ: (تركُ زِينَةٍ).

(و) تَركُ (طِيبٍ(١)، كزَعفَرَانٍ، ولو كانَ بها سُقْمٌ)؛ لِتَحرِيكِ الطِّيبِ الشَّهوَةَ، ودُعَائِهِ إلى نِكَاحِها.

(و) ترَكُ (لُبْسِ حُلِيٍّ، ولو خاتَمًا)؛ لقَولِه عليهِ السَّلامُ: «ولا الحُلِيَّ»[١]. ولأنَّ الحُلِيَّ يَزِيدُ حُسْنَها، ويَدعُو إلى نِكَاحِها.

(و) تَركُ لُبسِ (مُلَوَّنٍ مِن ثِيَابٍ لِزِينَةٍ، كأَحمَرَ وأصفَر، وأخضَرَ وأزرَقَ صافِيَينِ، ومَا صُبِغَ قَبلَ نَسْجٍ، كـ)ـالمَصبُوغِ (بَعدَهُ(٢)).

وعنه: يَجبُ عليها، كالمُتوفَّى عنها، وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ.

(١) قوله: (وطيب) أي: تَركُ طِيبٍ. قال ابنُ نَصرِ الله: صحَّ في الحديثِ[٢] إباحةُ نُبذَةٍ مِن قُسْطٍ، أو أظفَارٍ للمُعتدَّةِ في غُسلها من حَيضٍ. ولم يذكُر ذلك الفُقهاءُ[٣].

وقال في «القاموس»: القُسطُ، بالضَّمِّ: عُودٌ يُتبخَّرُ بهِ، هِنديٌّ وعرَبيٌّ، مُدِرٌّ، نافِعٌ للكَبِدِ جدًا، وللمَغَصِ والدُّودِ وحُمَّى الرِّبْعِ شُربًا، وللنَّزَلاتِ والوَبَاءِ بُخُورًا، وللكَلَفِ طِلاءً. انتهى[٤].

(٢) في حديث أمِّ سلمةَ مرفوعًا: «المتوفَّى عَنها زَوجُها، لا تَلبَس المُعَصفَرَ مِن الثِّيابِ، ولا المُمَشَّقَةَ، ولا الحُليَّ، ولا تَختَضِبُ، ولا تَكتَحِلُ».

---

[١] سيأتي تخريجه قريبًا.

[٢] سيأتي تخريجه (ص٣٠١).

[٣] انظر: «إرشاد أولي النهى» (١٢٢٠/٢).

[٤] «القاموس المحيط» (٦٨٢/١). والتعليق ليس في الأصل. وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

(و) تَركُ (تَحسِينٍ بحِنَّاءٍ أو إسفِيذَاجٍ(١)).

(و) تَركُ (تَكَحُّلٍ بـ)كُحْلٍ (أسوَدَ بِلا حاجَةٍ) إليهِ. فإن كانَ بها حاجَةٌ إليهِ: جازَ. ولَها اكتِحَالٌ بنَحوِ تُوتْيَا(٢).

(و) تَركُ (ادِّهَانٍ بـ)دُهْنٍ (مُطَيَّبٍ) كدُهْنِ الوَردِ، والبَانِ، والبَنَفسَجِ، ونَحوِهِ.

(و) تَركُ (تَحمِيرِ وَجهٍ، وحَفِّهِ، ونَحوِهِ) كنَقْشٍ، وتَخطِيطٍ؛

رواهُ أحمدُ، وأبو داود[١].

الممشَّقَةُ: المصبوغَةُ بالمِشْقِ، وهو المَغرَةُ، بفَتحِ الميم.

(١) إسفيذاجُ العرائِس: شَيءٌ يُعمَلُ مِن الرَّصَاصِ، إذا دُهِنَ به الوجهُ يَربُو ويَبرُقُ.

(٢) وفي «الإقناع»[٢]: إلا إذا احتاجَت إلى الإثمِدِ؛ للتَّدَاوِي، فتَكتَحِلُ بهِ ليلًا وتَمسَحُهُ نهارًا.

قال الموفَّقُ والشارحُ: فإن اضطُرَّتِ الحادَّةُ إلى الكُحلِ بالإثمِدِ للتَّدَاوي، فلها أن تَكتَحِلَ ليلًا وتَمسَحَهُ نَهارًا. انتهى[٣].

وفي «الفروع»[٤]: وتَحسينٌ بكُحلٍ أسوَدَ بلا حاجَةٍ. أي: تُمنَعُ مِنهُ. وأطلَقَ.

---

[١] أخرجه أحمد (٤٤/٢٠٥) (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٤). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٩٥).

[٢] «الإقناع» (٤/١٨).

[٣] انظر: «الشرح الكبير» (٢٤/١٣٦).

[٤] «الفروع» (٩/٢٥٨).

لحَدِيثِ أُمِّ عَطيَّةَ: كُنَّا نُنْهَى أن نُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثلاثٍ إلَّا على زَوجٍ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ولا نَكتَحِلَ، ولا نَتَطَيَّبَ، ولا نَلبَسَ ثَوبًا مَصبُوغًا إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ. رواهُ الشَّيخَانِ[١].

وفي رِوايَةٍ: قالَت: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرَأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثلاثٍ، إلَّا على زَوجٍ، فإنَّها لا تَكتَحِلُ، ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبُوغًا، إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ، ولا تَمَسُّ طِيبًا إلا إذا طَهُرَتْ، نُبذَةً من قُسْطٍ(١) أو أَظفَارٍ». متَّفَقٌ عليه[٢]. والعَصْبُ:

---

(١) القُسطُ: بالضَّمِّ. في الحديثِ: «خَيرُ ما تَداوَيتُمْ به الحِجامَةُ، والقُسْطُ البَحرِيُّ»[٣]. وفي حديثٍ آخَرَ: «علَيكُم بهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فإنَّ فيه سَبْعَةَ أشْفِيَةٍ، منها ذاتُ الجَنْبِ»[٤].
وقال في «الهدي»: القُسطُ ضَربَان: أحدُهُما: الأبيضُ الذِي يُقالُ لهُ: البَحرِيُّ. والآخرُ: الهِندِيُّ، وهُو أشدُّهُما حرًّا، والأبيضُ أليَنُهُما، ومنافِعُهُما كثِيرةٌ جِدًّا.
وهُما حارَّانِ يابِسَانِ فِي الثَّالِثةِ، يُنشِّفانِ البَلْغَم، قاطِعانِ لِلزُّكامِ، وإذا شُرِبا نفَعَا مِن ضعفِ الكبِدِ والمعِدةِ، ومِن بَردِهِما.

---

[١] أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٦٦/٩٣٨).
[٢] أخرجه البخاري (٥٣٤٢، ٥٣٤٣)، ومسلم (٦٦/٩٣٨).
[٣] أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧)، من حديث أنس..
[٤] أخرجه البخاري (٥٧١٥)، ومسلم (٢٢١٤) من حديث أم قيس بنت محصن. وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

ثِيَابٌ يَمَنِيَّةٌ فيها بَيَاضٌ وسَوَادٌ، يُصبغُ غَزلُها ثُمَّ يُنسَجُ. قالهُ القاضِي. وصحَّحَ في «الشرح»: أنَّه نَبْتٌ يُصبَغُ بِهِ(١).

(ولا تُمنَعُ) مُعتَدَّةٌ مِن وَفَاةٍ (مِن صَبِرٍ) تَطلِي بِهِ بَدَنَها؛ لأنَّه لا طِيبَ فيهِ، (إلَّا في الوَجهِ) فلا تَطلِي بِهِ وَجهَها؛ لحَدِيثِ أُمِّ سَلمَةَ قالَت: دخَلَ عَلَيَّ رسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أبو سَلمَةَ وقَد جعَلتُ على عَينَيَّ صَبِرًا، فقَالَ: «ماذا يا أُمَّ سلَمَةَ»؟ فقُلتُ: إنَّما هو صَبِرٌ، ليسَ فيهِ طِيبٌ. قال: «إنَّه يَشُبُّ الوَجهَ(٢)، لا تَجعَلِيهِ إلَّا باللَّيلِ، وتَنزِعِيهِ بالنَّهارِ، ولا تَمَشَّطِي بالطِّيبِ ولا بالحِنَّاءِ، فإنَّه خِضَابٌ»[١].

وقال في موضعٍ آخرَ: العُودُ الهِندِيُّ نوعانِ:

أحدُهُما: يُستعملُ فِي الأدوِيةِ، وهُو الكُستُ، ويُقالُ لهُ: القُسطُ.

الثَّانِي: يُستعملُ فِي الطِّيبِ، ويُقالُ لهُ: الأَلُوَّةُ[٢].

(١) قال صاحِبُ «الرَّوضِ الأُنُفِ»: الْوَرْسُ وَالْعَصْبُ: نَبْتَانِ باليَمَنِ، لا يَنْبُتَانِ إلَّا به[٣].

وعلى قولِ القاضي: يُبَاحُ ما صُبغَ غَزلُهُ، ثم نُسِجَ. والمذهَبُ: يحرُمُ ما صُبغَ غَزلُهُ، ثم نُسِجَ. قدَّمَه في «الفروع».

(٢) (يشبُّ الوجه): يُحَسِّنُهُ. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٩). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٩٥).

[٢] «زاد المعاد» (٤/٣١٥، ٣٢٤).

[٣] انظر: «الشرح الكبير» (٢٤/١٣٩). وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٤] التعليق من زيادات (ب).

(ولا) تُمنَعُ مِن **(لُبسِ أبيضَ، ولو حَسَنًا)** مِن إبرِيسَمٍ؛ لأنَّ حُسْنَه مِن أصلِ خِلقَتِه، فلا يَلزَمُ تغييرُهُ، كالمَرأَةِ حسناءَ الخِلقَةِ، لا يَلزَمُها تَغييرُ نَفسِها في عِدَّةِ الوفَاةِ وتَشويهِهَا.

(ولا) تُمنَعُ مِن **(مُلَوَّنٍ لِدَفعِ وَسَخٍ، ككُحْلِيٍّ، ونَحوِهِ)** كأخضَرَ[(١)] غَيرِ صافٍ[(٢)]؛ لأنَّه في مَعنَى ثَوبِ العَصْبِ، وهو مُستَثنًى في الخَبَرِ.

(ولا) تُمنَعُ **(مِن نِقَابٍ)**؛ لأنَّه لَيسَ مَنصُوصًا عليهِ، ولا هُو في مَعنَى المنصُوصِ علَيه. والمُحرِمَةُ مُنِعَتْ مِنهُ؛ لِمَنعِها مِن تَغطِيَةِ وَجهِهَا.

(و) لا تُمنَعُ مِن **(أخْذِ ظُفرٍ ونَحوِهِ)** كأخذِ عانَةٍ، ونَتفِ إبطٍ. ولها تَزَيُّنٌ في نَحوِ فُرُشٍ؛ لأنَّ الإحدَادَ في البَدَنِ فَقَط.

(ولا مِن تَنَظُّفٍ، وغُسْلٍ)، وامتِشَاطٍ، ودُخُولِ حَمَّامٍ؛ لأنَّه لا يُرادُ للزِّينَةِ، ولا طِيبَ فِيهِ.

(ويَحرُمُ تَحوُّلُها) أي: المُعتَدَّةِ لِوَفَاةٍ **(مِن مَسكَنٍ وَجَبَت فِيهِ)**

---

(١) وقال في «الشرح»[١]: فأمَّا ما لا يُقصَدُ بصَبغِهِ حُسْنُهُ، كالكُحليِّ، والأَسوَدِ، والأخضَرِ المُشبَعِ، فلا تُمنَعُ مِنهُ.

(٢) المرادُ: الأخضَرُ المشبَعُ. (خطه)[٢].

---

[١] «الشرح الكبير» (١٣٨/٢٤).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

العِدَّةُ[(١)]، وهو الذِي ماتَ زَوجُها وهِي ساكِنَةٌ بِهِ، ولو مُؤْجَرًا، أو مُعَارًا، رُوِيَ عن عُمَرَ، وعُثمَانَ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ مَسعُودٍ، وأُمِّ سلَمَةَ؛ لِحَدِيثِ فُرَيعَةَ، وفِيهِ: «امكُثِي في بَيتِكِ الذي أَتَاكِ فيهِ نَعْيُ زَوجِكِ، حتَّى يَبلُغَ الكِتَابُ أجلَهُ». فاعتَدَدْتُ فِيهِ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا. رَوَاهُ الخَمسةُ[١]، وصَحَّحَهُ الترمذيُّ.

(إلَّا لِحَاجَةٍ) تَدعُو إلى خُرُوجِهَا مِنهُ، **(كـ)**ـخُرُوجِها **(لِخَوفٍ)** على نَفسِها، أو مالِها.

(ولِحَقٍّ) وَجَبَ عَلَيها أن تَخرُجَ لأَجلِهِ.

(وتَحوِيلِ مالِكِهِ[(٢)]) أي: المَسكَنِ **(لَهَا)** أي: المُعتَدَّةِ لِوَفَاةٍ، **(و)**

---

(١) والمرادُ: عِدَّةُ الوفاةِ، أو المطلَّقَةِ رَجعيًّا، بدَليلِ ما يأتي في «النفقات»، وبقَرينَةِ قَولِه فيما يأتي: «وتَعتَدُّ بائِنٌ بمأمونٍ مِن البَلَدِ».. إلى أن قال: «ورجعيَّةٌ في لُزُومِ مَنزِلٍ كمُتوفَّى عنها».

ففي قولِ الشارح: «وهو الذي ماتَ زَوجُها وهي ساكِنَةٌ بهِ» تَخصيصٌ للحُكمِ، لكِنْ اعتِمادًا على ما ذكَرَ المصنِّفُ للثانيةِ صَريحًا. (م خ)[٢].

(٢) قوله: **(وتحويلِ مالِكِهِ)** ويتَّجِهُ: ولا يَحرُمُ عليه. كما دلَّ عليهِ قَولُهُم: «إن تبرَّعَ وَرَثَةٌ، أو أَجنَبيٌّ.. إلخ»؛ إذ التبرُّعُ ليسَ بواجِبٍ، وما ليسَ بواجِبٍ لا يَحرُمُ تركُهُ. (عثمان).

---

[١] أخرجه أحمد (٤٥/٢٨) (٢٧٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والنسائي (٣٥٣٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢١٣١).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤٠٥/٥).

لِـ(**ـطَلَبِهِ**) أي: مالِكِ المَسكَنِ مِن مُعتَدَّةٍ لوفَاةٍ (**فَوقَ أُجرَتِهِ**) المُعتَادَةِ.

(**أَوْ لا تَجِدُ**) المُعتَدَّةُ لِوَفَاةٍ (**ما**) أي: مالًا (**تَكتَرِي بِهِ إلَّا مِن مالِها**)؛ لأنَّ الواجِبَ السُّكنَى لا تَحصِيلُ المَسكَنِ، فإذا تَعَذَّرتِ السُّكنَى، سَقَطَت.

(**فيَجُوزُ**) تَحَوُّلُها (**إلى حَيثُ شاءَت**[١])؛ لسُقُوطِ الوَاجِبِ للعُذرِ. ولم يَرِدِ الشَّرعُ بالاعتِدَادِ في مُعَيَّنٍ غيرِهِ، فاستَوَى في ذلِكَ القَرِيبُ والبَعِيدُ.

(**وتُحَوَّلُ**) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، مُعتَدَّةٌ لِوَفَاةٍ (**لأَذَاهَا**) لِجيرَانِها، و(**لا**) يُحَوَّلُ (**مَنْ حولَها**[٢]) دَفعًا لأَذَاهَا. ومِنهُ يُؤخَذُ: تَحويلُ الجَارِ السُّوْءِ،

(١) قوله: «حيثُ شاءَت» هذا المشهورُ في المذهَب. واختار أبو الخطاب: أنَّها تنتَقِلُ إلى أقرَبِ ما يُمكِنُها[١] النُّقلَةُ إليه، وهو قولُ الشافعي.

(٢) قوله: (**لا مَن حَولَها**) ويُحَوَّلُونَ لأذاهُم لها. وعبارةُ المصنِّفِ تُوهِمُ خِلافَ المرادِ، فليُتنبَّه لها.
ورُبَّما يؤخَذُ ذلِكَ مِن قَولِ شَيخِنا في «شرحه»: ولا يُحَوَّلُ مَن حَولَها دفعًا لأذاهَا. ومنه: يُؤخَذُ تَحويلُ الجارِ السُّوءِ، ومَن يُؤذِي غَيرَه. انتهى. فإنَّ عُمُومَه يتناوَلُهم إذا كانُوا يُؤذُونَها. فتدبَّر. (م خ)[٢].

[١] في (أ): «يمكن لها».
[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٠٥).

ومَنْ يؤذِي غَيرَهُ.

(ويَلزَمُ) مُعتَدَّةً **(مُنتَقِلَةً)** مِن مَسكَنٍ وَجبَتْ فيهِ العِدَّةُ **(بلا حاجَةٍ)** إلى نَقلِها: **(العَوْدُ)** إليهِ؛ لِتَتِمَّ عِدَّتُها فيهِ، تَدَارُكًا للوَاجِبِ.

(وتَنقَضِي العِدَّةُ) للوَفَاةِ **(بمُضِيِّ الزَّمَانِ)** الذي تَنقَضِي بهِ العِدَّةُ **(حَيثُ كانَت)**؛ لأنَّ المَكَانَ لَيسَ شَرطًا لِصِحَّةِ الاعتِدَادِ.

(ولا تَخرُجُ) مُعتَدَّةٌ لوفَاةٍ **(إلَّا نَهارًا)**؛ لأنَّ اللَّيلَ مَظِنَّةُ الفَسَادِ. ولا تَخرُجُ نَهارًا إلَّا **(لِحَاجَتِها)** مِن بَيعٍ وشِرَاءٍ ونَحوِهِمَا، ولو كانَ لَهَا مَنْ يقُومُ بمَصَالِحِها. فلا تَخرُجُ لِحَاجَةِ غَيرِهَا، ولا لِعِيَادَةٍ، وزِيارَةٍ، ونَحوِهِمَا.

(ومَنْ سافَرَتْ) زَوجَتُهُ دُونَهُ **(بإذنِهِ)** وإلَّا فظَاهِرُه: تَرجِعُ مُطلقًا، **(أو)** سافَرَت **(مَعَهُ لِنُقلَةٍ)** مِن بَلَدِهِ **(إلى بَلَدٍ)** آخَرَ **(فمَاتَ قَبلَ مُفارَقَةِ البُنيَانِ)** أي: بُنيَانِ البَلَدِ الذي خَرَجَت مِنهُ: رَجَعَتْ، واعتَدَّت بمَنزِلِه؛ لأنَّها في حُكمِ المُقِيمَةِ.

(أو) سافَرَت **(لِغَيرِ النُّقْلَةِ)**، كتِجَارَةٍ، وزِيارَةٍ، **(ولو)** كانَ سَفَرُها **(لِحَجٍّ، ولم تُحْرِمْ)** وماتَ **(قَبلَ مَسَافَةِ قَصرٍ)**: رَجَعَت، و**(اعتَدَّت بمَنزِلِهِ)**؛ لما رَوى سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ بإسنادِهِ عن سعيدِ بنِ المُسيِّبِ، قال: تُوفِّي أزوَاجُ نِسَاءٍ وهُنَّ حاجَّاتٌ أو مُعتَمِرَاتٌ، فرَدَّهُنَّ عُمَرُ من ذِي الحُلَيفَةِ حتَّى يَعتَدِدْنَ في بُيُوتِهِنَّ. ولأنَّها أمكَنَها أن تَعتَدَّ في مَنزِلِها

....

قبلَ أن تَبْعُدَ، فلَزِمها كما لو لم تُفارِقِ البُنيَانَ.

(و) إن ماتَ زَوجُها **(بَعدَهُما[(١)])** أي: بَعدَ مُفارَقَةِ البُنيَانِ إن كان سَفَرُها لنُقلَةٍ، أو بَعدَ مَسافَةِ القَصر إن كانَ لِغَيرِ نُقلَةٍ: **(تُخَيَّرُ)** بَينَ الرُّجُوعِ، فتَعتَدُّ في مَنزِلِها، وبَينَ المُضِيِّ إلى مَقْصِدِهَا؛ لأنَّ كِلَا البَلَدَينِ سَوَاءٌ إليها؛ لأنَّها كانَت ساكِنَةً بالأوَّلِ، ثُمَّ خَرَجَ عن كَونِه مَنزِلًا لَهَا بإذنِهِ في الانتِقَالِ عَنهُ، كما لو حَوَّلَها قَبلَهُ، والثَّاني لم يَصِرْ مَنزِلَها؛ لأنَّها لم تَسْكُنْهُ.

وحَيثُ مَضَت: أقامَت لِقَضَاءِ حاجَتِها. فإن كانَ لنُزهَةٍ أو زِيَارَةٍ، فإنْ كانَ قَدَّرَ لهَا مُدَّةً: أقامَتْها، وإلَّا أقَامَت ثَلاثًا. فإذَا مَضَت، أو قَضَتْ حاجَتَها، فإن كانَ خَوفٌ ونَحوُهُ: أتمَّتِ العِدَّةَ بمَكانِها. وكذا: إنْ كانَت لا تَصِلُ إلى مَنزِلِها إلَّا بَعدَ انقِضَائِها، وإلَّا لَزِمَها العَوْدُ؛ لِتُتِمَّهَا بهِ.

وإن أذِنَها في النُّقلَةِ مِن دارٍ إلى أُخرَى، فإن ماتَ قَبلَ خُرُوجِها: اعتَدَّت بالأُولَى، وبَعدَهُ: تَعتَدُّ بالثَّانِيَةِ، وبَينَهُمَا: تُخَيَّرُ.

(وإنْ أحرَمَت) مَنْ سافَرَت بإذنِ زَوجِها لِحَجٍّ، وماتَ، **(ولو)** كانَ إحرَامُها **(قَبلَ مَوتِهِ)** قَبلَ مَسافَةِ قَصرٍ، **(وأمكَنَ الجَمْعُ)** بَينَ

---

(١) قوله: **(وبَعدَهُما)** أي: بعدَ مُفارَقَةِ البُنيانِ في الأُولى، وبَعدَ مَسافَةِ القَصرِ في الثانيَةِ. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٠٦).

اعتِدَادِها بمَنزِلِها وبَينَ الحَجِّ؛ بأنِ اتَّسَعَ الوَقتُ لهُمَا: **(عادَت)** لِمَنزِلِها، فاعتَدَّت بهِ، كما لو لم تُحرِمْ.

(وإلَّا) يُمكِنُهَا الجَمْعُ؛ بأنْ كانَ الوَقتُ لا يَتَّسِعُ لهُما: **(قُدِّمَ حَجٌّ مَعَ بُعدِ)**ها عن بَلَدِها؛ بأن كانَت سافَرَتْ مَسافَةَ قَصرٍ فأكثَرَ؛ لوجُوبِ الحَجِّ بالإحرَامِ، وفي مَنعِها مِن إتمَامِ سَفَرِها ضَرَرٌ علَيها بتَضييعِ الزَّمَانِ والنَّفَقَةِ، ومَنعِ أداءِ الوَاجِبِ. ومَتَى رَجَعَت من الحَجِّ وبَقِيَ مِن عِدَّتِها شَيءٌ: أَتمَّتهُ في مَنزِلِها.

(وإلَّا) تَبعُدُ مَسافَةَ قَصرٍ، وقد أحرَمَت: **(فالعِدَّةُ)** تُقَدِّمُها؛ لأنَّها في حُكمِ المُقِيمَةِ، **(وتَتَحَلَّلُ لفَوتِهِ)** أي: الحَجِّ **(بعُمرَةٍ)** فتبقَى على إحرَامِها حتَّى تَنقَضِيَ عِدَّتُها، ثُمَّ تُسافِرُ للعُمرَةِ، فتَأتي بها؛ لمَا تقدَّم في الفَوَاتِ.

وفي «المغني»: إن أمكَنَها السَّفَرُ، تحلَّلَت بعُمرَةٍ، وإن لم يُمكِنْها، تَحلَّلَت تَحَلُّلَ المُحصَرِ.

(وتَعتَدُّ بائِنٌ) بطَلقَةٍ أو أكثَرَ، أو فَسْخٍ: **(بـ)**ـمَكَانٍ **(مَأمُونٍ مِن البَلَدِ)** الذي بانَت بهِ، **(حَيثُ شَاءَت)** مِنهُ. نَصًّا؛ لحَدِيثِ فاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ، قالَت: طَلَّقَنِي زَوجِي ثَلاثًا، فأَذِنَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ أن أعتَدَّ في أهلِي. رواهُ مسلمٌ[١].

---

[١] أخرجه مسلم (١٤٨٠/٤٣).

(ولا تَبِيتُ إلَّا بهِ) أي: بالمَأمُونِ مِن البلَدِ الذي شاءَتهُ. **(ولا تُسافِرُ)** قبلَ انقِضَاءِ عِدَّتِها؛ لما في البَيْتُوتَةِ بغَيرِ مَنزِلِها، وسَفَرِها إلى غَيرِ بَلَدِها مِن التَّبرُّجِ والتَّعرُّضِ للرِّيبَةِ.

(وإنْ سَكَنَت) بائِنٌ **(عُلْوًا)** ومُبِينٌ في السُّفْلِ، **(أو)** سَكَنَتْ **(سُفْلًا، و)** سَكَنَ **(مُبِينٌ في الآخرِ، وبَينَهُمَا بابٌ مُغلَقٌ)**: جَازَ، كما لو كانَا بحُجرَتَينِ مُتجَاوِرَتَينِ، **(أو)** كانَ **(مَعَهَا مَحرَمٌ)** وإن لم يَكُنْ بَينَهُمَا بابٌ مُغلَقٌ: **(جازَ)**؛ لتَحَفُّظِها بمَحرَمِها. وتَركُ ذلِكَ أوْلَى. قاله في «الشرح».

فإن لَم يَكُنْ مَعَهَا مَحرَمٌ: لم يَجُزْ؛ لأنَّ الخَلوَةَ بالأجنبيَّةِ حَرَامٌ.

(وإنْ أرادَ) مُبِينُها **(إسكَانَها بمَنزِلِه، أو غَيرِه)** أي: غَيرِ مَنزِلِهِ **(ممَّا يَصْلُحُ لَها)** سَكَنًا **(تَحصِينًا لِفِرَاشِهِ، ولا مَحذُورَ فيهِ)** مِن رُؤيَةِ ما لا يَحِلُّ لهُ رُؤيَتُه، أو خَوفٍ عَلَيها ونَحوِهِ: **(لَزِمَها[1])** ذلِكَ؛ لأنَّ الحَقَّ لَهُ فيهِ، وضَرَرُهُ عَلَيهِ، فكانَ إلى اختِيارِهِ، **(وإنْ لم تَلزَمْهُ)** أي: مُرِيدَ الإسكَانِ **(نَفَقَةٌ، كمُعتَدَّةٍ لـ)**ـوَطءِ **(شُبهَةٍ، أو)** مِن **(نِكَاحٍ فاسِدٍ، أو مُستَبرَأَةٍ لِعِتْقٍ)** فتَجِبُ السُّكنَى عَلَيهِنَّ بما يَختَارُهُ الوَاطِئُ، أو السيِّدُ؛ تَحصِينًا لفِرَاشِهِ بلا مَحذُورٍ. ولا يَلزَمُ السَّيِّدَ ولا الوَاطِئَ إسكَانُها حَيثُ لا حَمْلَ.

---

(١) قوله: **(لَزِمَها)** قال الشيخُ: يلزَمُها ذلِكَ إن أنفقَ عليها.

(ورَجعِيَّةٌ في لُزُومِ مَنزِلِ) مُطَلِّقِها[١]، لا في إحدَادٍ: **(كمُتَوَفَّى عَنها)** زَوجُها. نَصًّا؛ لقَولِه تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]، وسَوَاءٌ أذِنَ لَها المُطَلِّقُ في الخُرُوجِ أوْ لا؛ لأنَّه مِن حقُوقِ العِدَّةِ، وهِي حَقٌّ للهِ تعالى، فلا يَملِكُ الزَّوجُ إسقَاطَ شَيءٍ مِن حقُوقِها، كما لا يَملِكُ إسقَاطَها.

(وإن امتنَعَ مَنْ) أي: زَوجٌ، أو مُبِينٌ **(لَزِمَتْهُ سُكنَى)** زَوجَتِهِ أو مُبانَتِهِ الحامِلِ: **(أُجبِرَ)** أي: أجبَرَهُ الحاكِمُ بطَلَبِ مَنْ وَجبَت لها، كسائِرِ الحقُوقِ عليَهِ.

(وإنْ غَابَ) مَنْ لَزِمَتهُ السُّكنَى: **(اكتَرَى عَنهُ حاكِمٌ مِن مالِهِ)** مَسكَنًا لَهَا؛ لِقيامِهِ مَقَامَهُ في أداءِ ما وجَبَ عليَهِ، **(أو اقتَرَضَ)** الحاكِمُ **(عليَهِ)** إنْ لم يَجِد لَهُ مالًا أُجرَةَ المَسكَنِ، **(أو فَرَضَ)** الحاكِمُ **(أُجرَتَه)** أي: المَسكَنِ؛ لتُؤخَذَ مِنهُ إذا حضَرَ.

(وإن اكتَرَتْهُ) أي: المَسكَنَ، مَنْ وجَبَتَ لها السُّكنَى **(بإذنِهِ)** أي: مَنْ وجَبَت عليَه، **(أو بإذْنِ حاكِمٍ)** إن عَجَزَتْ عن استِئذَانِه، **(أو بِدُونِهِما[٢])** أي: دُونِ إذنِه وإذنِ حاكِمٍ، ولو معَ قُدرَةٍ على استِئذَانِ

---

(١) أي: سواءٌ أَذِنَ لها الزَّوجُ في الخُرُوجِ، أوْ لا؛ لأنَّ في المسألَةِ قَولًا: أنَّ حُكمَها حُكمُ الزَّوجَةِ، يَجُوزُ لها الخروجُ والتحوُّلُ بإذنِ الزَّوجِ مُطلَقًا.

(٢) قوله: **(أو بدُونِهِمَا)** وفي نُسَخِ المتن المجرَّدَةِ: «أو بدُونِهِما لعَجْزٍ»،

حاكِمٍ: **(رَجَعَت)** بمِثلِ ما اكترَت بهِ؛ لِقِيامِها عنهُ بوَاجِبٍ، كسائِرِ مَنْ أدَّى عن غَيرِه دَينًا واجِبًا بنِيَّةِ رجُوعٍ.

(ولو سَكَنَتْ) معَ غَيبَتِهِ، أو مَنعِهِ، أو بإذنِهِ **(في مِلكِها)** بنيَّةِ رجُوعٍ عليه بأُجرَتِه: **(فلَها أُجرَتُه)**؛ لوجُوبِ إسكانِها علَيهِ، فلَزِمَتهُ أُجرَتُهُ.

(ولو سَكَنَتهُ) أي: مِلكَهَا، **(أو اكتَرَت)** مَسكَنًا **(مَعَ حُضُورِهِ وسُكُوتِه: فلا)** طَلَبَ لَها عليهِ بشَيءٍ؛ لأَنَّه لَيسَ بغائِبٍ، ولا مُمتَنِعٍ، ولا آذِنٍ، كما لو أنفقَ على نَفسِهِ مَنْ لَزِمَت غَيرَهُ نَفَقَتُهُ في هذِهِ الحَالِ.

وهو لا يُوافِقُ كلامَ الشَّارِحِ. وما في النُّسَخِ المجرَّدَةِ مُوافِقٌ لما في «الإقناع»، فرَاجِعْهُ. (م خ)[١].

عبارةُ «الإقناع»: فإنْ اكتَرَت بإذنِه، أو بإذنِ حاكِمٍ، أو بدُونِهِما؛ للعَجزِ عن إذنه، رَجَعَت، ومَعَ القُدرَةِ- قال في «شرحه»: أي: على استِئذَانِ الحاكِمِ- إن نَوَت الرُّجُوعَ، رَجَعَت[٢].



---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٠٩).

[٢] «انظر: «كشاف القناع» (١٣/٥٩).

(بابُ استِبـرَاءِ الإمَاءِ)

الاستِبرَاءُ: مِن البَرَاءَةِ، أي: التَّمييزِ، والانقِطَاعِ. يُقَالُ: بَرِئَ اللَّحْمُ مِن العَظْمِ، إذا قُطِعَ عَنهُ وفُصِلَ.

(وهُو: قَصدُ) أي: تَرَبُّصٌ شأنُه أن يُقصَدَ بِهِ (عِلْمُ بَرَاءَةِ رَحِمِ مِلكِ يَمينٍ) مِن قِنٍّ، ومَكاتَبَةٍ، ومُدبَّرَةٍ، وأُمِّ ولَدٍ، ومُعلَّقٍ عِتقُها بصِفَةٍ- (حُدُوثًا) أي: عِندَ حُدُوثِ مِلكٍ بشِرَاءٍ أو هِبَةٍ ونَحوِهِما، (أو زَوَالًا[(١)]) أي: عِندَ إرادَةِ زَوَالِ مِلكِهِ ببَيعٍ أو هِبَةٍ، أو زَوالِهِ بعِتْقٍ، أو زَوَالِ استِمتَاعِهِ؛ بأن أرَادَ تَزويجَها- (مِن حَمْلٍ) مُتَعَلِّقٌ بـ«بَرَاءَةِ» (غالِبًا) وقَد يَكُونُ تَعَبُّدًا[(٢)] (بوَضعِ) حَمْلٍ، مُتَعَلِّقٌ بـ«عِلْم»، (أو بـ(ـحَيضَةٍ، أو) بـ(ـشَهرٍ، أو) بـ(ـعَشَرَةِ) أشهُرٍ[(٣)]، وسَيَأتي تَفصيلُ ذلِكَ.

---

(١) (حدوثًا أو زَوالًا) مَنصوبٌ على الظَّرفيَّةِ؛ تَوسُّعًا بحَذفِ الظَّرفِ، وإقامَةِ ما كانَ مضافًا إليه مقامَهُ، فانتَصَبَ انتِصابَه. (م خ)[١].

(٢) يعني: فيما إذا تحقَّقَ عَدَمُ حَملِها. (تقرير)[٢].

(٣) إن كانَت قَد ارتفَعَ حَيضُها ولَم تَدْرِ ما رَفَعَه. كما يأتي في الفَصلِ الأَخيرِ[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٤١١). والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

وخُصَّ الاستِبرَاءُ بهذَا الاسمِ؛ لتَقدِيرِهِ بأقَلِّ ما يَدُلُّ على البَرَاءَةِ مِن غَيرِ تِكرَارٍ وتَعَدُّدٍ، بخِلافِ العِدَّةِ؛ لما تقَدَّمَ(١).

والأَصلُ فيهِ: حَدِيثُ رُوَيفِعِ بنِ ثَابِتٍ مَرفُوعًا: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، فلا يَسقِي ماءَهُ وَلَدَ غَيرِهِ». رواهُ أحمَدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[١]. ولأبي سَعِيدٍ في سَبْيِ أوطَاسٍ، مَرفُوعًا: «لا تُوطَأُ حامِلٌ حتَّى تَضَعَ، ولا غَيرُ حامِلٍ حتَّى تَحِيضَ حَيضَةً». رواهُ أحمَدُ، وأبو داود[٢].

(ويَجِبُ) الاستِبرَاءُ **(في ثَلاثَةِ مَواضِعَ)** فَقَط، بالاستِقرَاءِ:

(أَحَدُهَا: إذا مَلَكَ ذَكَرٌ، ولو) كانَ **(طِفْلًا)**، بإرثٍ أو شِرَاءٍ

---

(١) وخُصَّ الاستبرَاءُ بهذا الاسمِ؛ لحُصُولِه بأقَلِّ ما يَدلُّ على البراءَةِ، بخِلافِ العدَّةِ. وإنَّما يُعتَبَرُ استبرَاءُ الزَّوجَةِ؛ لأنَّ له نَفيَ الولَدِ باللِّعانِ. ذكَرَهُ ابنُ عَقيلٍ، وأنَّ هذا الفرقَ ذكَرَهُ لهُ الشَّاشيُّ منَّا، قال: وقد بَعثَني إليهِ شَيخُنا القاضي: لأسألَهُ عن ذلِكَ، فسألتُه عنه؟ فذكَرَه لي كذلك. (ح م ص)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (١٩٩/٢٨) (١٦٩٩٠)، وأبو داود (٢١٥٨، ٢١٥٩)، والترمذي (١١٣١). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢١٣٧).

[٢] أخرجه أحمد (١٤٠/١٨) (١١٥٩٦)، وأبو داود (٢١٥٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٧).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١٢٢٣/٢). والتعليق ليس في الأصل. وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

ونَحوِهِ، **(مَنْ)** أي: أمَةً **(يُوطَأُ مِثلُها)** بِكْرًا كانَت أو ثَيِّبًا، **(ولَو مَسْبِيَّةً، أو لم تَحِضْ)** لِصِغَرٍ أو إياسٍ، **(حتَّى)** ولو ملكَها **(مِن طِفْلٍ، وأُنثَى: لَم يَحِلَّ استِمتَاعُهُ بها، ولو بقُبلَةٍ، حتَّى يَستَبرِئَها**[١]**)**؛ لِمَا تقدَّمَ، وكالعِدَّةِ.

قالَ أحمَدُ: بَلَغَنِي أنَّ العَذْرَاءَ تَحمِلُ. فَقَالَ لَهُ بعضُ أهلِ المَجلِسِ: نَعَمْ، قد كَانَ في جِيرَانِنَا.

ومُقَدِّمَاتُ الوَطءِ: مِثلُهُ[٢]. ولأنَّه لا يُؤمَنُ كَونُها حامِلًا مِن بائِعِهَا، فهِيَ أُمُّ ولَدِهِ، فلا يَصِحُّ بَيعُها، فيَكُونُ مُستَمتِعًا بأُمِّ ولَدِ غَيرِه.

(فإن عَتَقَتْ قَبلَهُ) أي: الاستِبرَاءِ: **(لم يَجُزْ أن يَنكِحَها**[٣]**، ولَم يَصِحَّ)** نِكَاحُها مِنهُ إن تزوَّجَهَا **(حتَّى يَستَبرِئَها)**؛ لأنَّه كانَ يَحرُمُ علَيهِ

---

(١) واختارَ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ: جوازَ وَطءِ البِكرِ، ولو كانَت كبيرةً، والآيسةِ، وإذا أخبرَهُ صادِقٌ: أنَّهُ لم يَطَأْ، أو أنَّهُ استَبرَأَ.
وقال ابنُ عمرَ: لا يَجِبُ استِبرَاءُ البِكرِ[١]. وهو قولُ داود.

(٢) وَعَنهُ: يَختَصُّ التَّحرِيمُ بِالوَطءِ. ذَكَرَهَا فِي «الإِرشَادِ». وَاختَارَهُ ابنُ القَيِّمِ فِي «الهَديِ». وَاحتَجَّ بِجَوَازِ الخَلوَةِ وَالنَّظَرِ، وَقَالَ: لَا أَعلَمُ فِي جَوَازِ هَذَا نِزَاعًا.

(٣) **(يَنكِحَهَا)** بفتحِ حَرفِ المضارعَةِ[٢].

---

[١] سقطت: «وقال ابنُ عمرَ: لا يَجِبُ استِبرَاءُ البِكرِ» من (أ). والأثر: أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٠٦)، وابن أبي شيبة (١٦٧٧٠). وذكره البخاري تعليقًا قبل حديث (٢٢٣٥).
[٢] التعليق ليس في (أ).

وَطؤُها قَبلَ استِبرَائِها قَبلَ العِتْقِ، فحَرُمَ تَزَوُّجُهَا بَعدَهُ، كالمُعتَدَّةِ[(١)].

(ولَيسَ لَها نِكَاحُ غَيرِهِ) أي: سَيِّدِهَا، **(ولو لَم يَكُن بائِعُهَا يَطأُ)** كسَيِّدِهَا[(٢)]؛ لأنَّه حَرُمَ علَيهِ وَطؤُهَا قَبلَ استِبرَائِها، فحَرُمَ علَيهِ تَزويجُها، كما لو استَبرَأَهَا مُعتَدَّةً، **(إلَّا على رِوَايَةٍ[(٣)])** قالَ **(المُنَقِّحُ)** في «التَّنقِيح»: **(وهِي أصَحُّ)**، وصحَّحَها في «المحرَّرِ»، وجزَمَ بها في «المغني»، و«الشرح»، و«الوجيز»، و«شرح» ابنِ مُنَجَّا، و«تَذكِرَة» ابنِ عَبدُوسٍ. وقدَّمها في «الحاوِي الصَّغير». ذكَرَهُ في «الإنصاف».

---

(١) رُوِيَ أنَّ الرَّشيدَ اشتَرَى جاريَةً، فأفتَاهُ أبو يُوسُفَ أن يُعتِقَها، ويتزوَّجَها ويَطَأَها! قال أحمدُ رحمه الله: ما أعظَمَ هذا! أبطَلُوا الكتابَ والسنَّةَ. فإنْ كانَت حامِلًا كيفَ يَصنَعُ، وهذا لا يَدرِي أهِيَ حامِلٌ أم لا؟ ما أسمَجَ هذا!.

(٢) قال في «الإقناع»[١]: ولغَيرِهِ نِكاحُها قَبلَ الاستبرَاءِ معَ العِتقِ والرِّقِّ، إن كانَ البائِعُ ما وَطِئَ، أو وطئَ ثُمَّ استبرَأَ.
والفرقُ بينَ المشتَري وغَيرِه: أنَّ المشتَرِيَ لا يَحِلُّ لهُ وَطؤُها بمِلكِ اليَمين، فكذا النِّكَاحُ؛ لأنَّه يُتَّخذُ حِيلَةً لإبطالِ الاستبرَاءِ[٢].

(٣) أي: بعدَ العِتقِ، إذا لم يكُن بائِعُها يَطَأُ، أو استبرَأَهَا، فيَصِحُّ تَزويجُها على هذِه الرِّوايَةِ[٣].

---

[١] «الإقناع» (٤/٢٣).
[٢] انظر: «كشاف القناع» (١٣/٦٢).
[٣] التعليق ليس في الأصل.

لأنَّ تزويجَها لغيرِهِ تَصَرُّفٌ بغَيرِ وَطءٍ، وكانَ يَملِكُهُ البَائِعُ قَبلَ نَقلِ المِلكِ عنهُ، فكانَ للمُشتَرِي ما كانَ يَملِكُهُ البَائِعُ؛ لأنَّهُ فَرعُهُ، ولا مَحذُورَ فِيهِ.

(ومَنْ أخَذَ مِن مُكاتَبِهِ أمَةً حاضَت عِندَهُ) أي: المُكاتَبِ: وجَبَ استِبرَاؤُها. وكذَا: إن أخذَهَا مِن مُكاتَبَتِهِ، **(أو باعَ)** أمَتَهُ، **(أو وَهَبَ أمَتَهُ ثُمَّ عادَتِ)** الأَمَةُ **(إليهِ بفَسخٍ، أو بِغَيرِهِ)**، ولَو قَبلَ تَفَرُّقِهِمَا عَن المَجلِسِ **(حَيثُ انتَقَلَ المِلْكُ: وَجَبَ استِبرَاؤُهَا، ولو قَبلَ قَبضِ)** مُشترٍ، أو مُتَّهِبٍ لَهَا؛ لتَجَدُّدِ مِلكِهِ عليها. وسَوَاءٌ كانَ المُشتَرِي رَجُلًا أو امرَأَةً.

و**(لا)** يَجِبُ استِبرَاءٌ **(إن عادَتْ مُكاتَبَتُهُ)** إليهِ بعَجزٍ، **(أو)** عادَ إليهِ **(رَحِمُها المُحَرَّمُ)** بعَجزٍ(١)، **(أو)** عادَ إليهِ **(رَحِمُ مُكاتَبِهِ المُحَرَّمُ**

---

(١) قوله: **(أو رَحِمُها المُحَرَّمُ بعَجزٍ)** يَحتَمِلُ أن يكونَ مَعنَى ذلِكَ: أنَّ السيِّدَ إذا كاتَبَ أمَتَهُ، ثمَّ ملَكَت ذا رَحِمِها، كأُمِّها، ثمَّ عَجَّزَها، عادَت إلى مِلكِهِ هِي وما مَلَكَتْهُ، فإذا كانَت مملُوكَةُ المَملُوكَةِ قد حاضَت عِندَها قَبلَ التَّعجيزِ، فللسيِّدِ وَطؤُها من غَيرِ استِبرَاءٍ.
وأنَّه إذا كاتَبَ عَبدًا، ثمَّ ملَكَ ذا رَحِمٍ مُحرَّمٍ لَهُ، كأُمِّه، ثم عجَّزَهُ سيِّدُهُ، رجَعَ إلى مِلكِهِ هُو وما ملَكَهُ، فإذا كانَت أُمُّ المكاتَبِ قد حاضَت عِندَهُ قبلَ تَعجِيزِه، فللسيِّدِ وَطؤُها الآنَ مِن غَيرِ استِبرَاءٍ؛ للعِلمِ ببرَاءَةِ الرَّحِم[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٤١٣). والتعليق ليس في (أ).

بعَجزِ) مُكاتَبَتِهِ أو مُكاتَبِهِ عَن أداءِ الكِتابَةِ؛ لِسَبْقِ مِلكِهِ علَى المُكاتَبَةِ ومَملُوكَتِهَا مِلْكَهُ بمِلكِهِ لَهَا؛ لأنَّ مَملُوكَ المُكاتَبِ قَبلَ الوَفَاءِ مِلكٌ للسيِّدِ، فإذا عَجزَ، عادَ إليه. **(أو فَكَّ أمَتَه مِن رَهْنٍ)** فلا استِبرَاءَ؛ لِبَقَاءِ مِلكِهِ بحَالِهِ(١). **(أو أخذَ مِن عَبدِهِ التَّاجِرِ أمَةً، وقَد حِضْنَ(٢) قَبلَ ذلِكَ)** أي: العَوْدِ، أو الفَكِّ، أو الأَخْذِ: فلا استِبرَاءَ؛ لسَبقِ مِلكِهِ، فلا تَجَدُّدَ مِلْكٍ يُوجِبُهُ.

(أو أسلَمَت) أمَةٌ **(مَجُوسِيَّةٌ)** حاضَت عِندَ سيِّدٍ مُسلِمٍ، **(أو)** أسلَمَت **(وَثَنِيَّةٌ)** عِندَ سيِّدٍ مُسلِمٍ حاضَت عِندَهُ، **(أو)** أسلَمَت **(مُرتَدَّةٌ**

---

(١) قال في «الإنصاف»[١]: وإن اشتَرَى زوجَتَهُ، أو عَجزَت مُكاتِبَتُهُ، أو فَكَّ أمَتَهُ مِن الرَّهنِ، حلَّت بغَيرِ استِبرَاءٍ. وهذا المذهَبُ. وعليهِ الأصحابُ. لكِنْ يُستَحَبُّ لهُ الِاستِبرَاءُ فِي الزَّوجَةِ.
ثم قال: ظاهِرُ كلامِهِ: أنَّ السَّيِّدَ لو أخَذَ مِن المُكاتَبِ أمَةً مِن ذَوَاتِ محارِمِهِ بعدَ أن حاضَت عِندَهُ: أنَّهُ يلزَمُهُ الِاستِبرَاءُ. وهُو صحِيحٌ. وهُو المذهبُ.
كذا وُجِدَ! ولعَلَّ العبارَةَ: «مِن غَيرِ ذَوَاتِ محارِمِه»[٢].

(٢) قوله: **(وقد حِضْنَ.. إلخ)** في إدخَالِ المرهُونَةِ في ذلِكَ نَظَرٌ! ولهذا لم يُقيِّدُ بذلِكَ صاحِبُ «الإقناع» في أَمَتِه المرهُونَةِ.

---

[١] «الإنصاف» (٢٤/ ١٨١، ١٨٤).
[٢] التعليق ليس في (أ).

حاضَت عِندَهُ(١)**)**: فلا استبرَاءَ؛ لعَدَمِ تَجدُّدِ المِلكِ، وللعِلمِ ببَرَاءَةِ رَحِمِهِنَّ بالاستبرَاءِ عَقِبَ المِلْكِ. **(أو)** أسلَمَ **(مالِكٌ بَعدَ رِدَّةٍ)**: فلا استبرَاءَ على إمائِهِ؛ لِمَا تقدَّمَ.

(أو مَلَكَ صَغِيرَةً لا يُوطَأُ مِثلُهَا): فلا استبرَاءَ؛ لأَنَّ برَاءَةَ رَحِمِهَا مَحسُوسَةٌ.

(ولا) يَجِبُ استبرَاءٌ **(بمِلكِ أُنثَى مِن أُنثَى**(٢)**)**، أو ذَكَرٍ؛ لأنَّه لا

---

(١) قال في «الفروع»[١]: أو رجَعَ إليهِ رَحِمُ مُكاتَبِهِ المُحرَّمِ لِعَجزِهِ. أي: فلا استبراء.

ثم قال: فإن أخَذَ مِنهُ أمَةً حاضَت عِندَهُ، لَزِمَهُ، في الأصَحِّ.

وقال في «الشرح»[٢]: وأمَّا إذا اشتَرَى مُكاتَبُهُ أمَةً، فاستَبرَأَهَا، ثمَّ صارَت إلى سيِّدِهِ، ولم تَكُن مِن ذوَاتِ رَحِمِ المُكاتَبِ، فعَلَى السيِّدِ استبرَاؤُهَا؛ لأنَّ مِلكَهُ تجدَّدَ علَيهَا، إذ لَيسَ للسيِّدِ مِلكٌ على ما في يَدِ مُكاتَبِهِ.

فإن كانَت مِن ذَوَاتِ محارِمِهِ، فإنَّها تُباحُ للسيِّدِ بغَيرِ استبرَاءٍ. كذلِكَ ذكَرَهُ أصحابُنَا؛ لأنَّه يَصيرُ حُكمُهَا حُكمَ المُكاتَبِ، إنْ رَقَّ رَقَّتْ، وإن عتَقَ عَتَقَت[٣].

(٢) لأنَّ المَرأةَ لا اسْتِبْراءَ عليها بتَجَدُّدِ مِلكِها.

---

[١] «الفروع» (٩/٢٧١).

[٢] «الشرح الكبير» (٢٤/١٨٣).

[٣] التعليق ليس في (أ).

فائِدَةَ فِيهِ.

(وسُنَّ) استبرَاءٌ(١): (لمَنْ مَلَكَ زَوجَتَه) بإرثٍ، أو شِرَاءٍ، ونَحوِهِمَا؛ (لِيَعلَمَ وَقتَ حَملِهَا) إن كانَت حَامِلًا(٢).

(ومَتَى وَلَدَتْ لِستَّةِ أشهُرٍ فأكثَرَ) مُنْذُ مَلَكَها: (فأُمُّ ولَدٍ، ولو أنكرَ الوَلَدَ بَعدَ أنْ يُقِرَّ بوَطئِها)؛ لأنَّها صارَت فِرَاشًا لهُ بوَطئِهَا، والوَلَدُ للفِرَاشِ.

(ولا) تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ إن وَلَدَت (لأَقَلَّ) مِن ستَّةِ أشهُرٍ مُنذُ مَلَكَها وعاشَ؛ للعِلْمِ بأنَّهُ مِن الزَّوْجِيَّةِ.

(ولا) إن أتَتْ بِهِ لأكثَرَ مِن ستَّةِ أشهُرٍ (مَعَ دَعوَى استِبرَاءٍ(٣))؛

وفائدةُ ذلِكَ: أنَّ المرأَةَ إذا أرادَت بيعَهَا أو تَزويجَها، لم يَجِب علَيها استبرَاءٌ قَبلَ ذلِك[١].

(١) وجهُ استِحبَابِ الاستِبرَاءِ في المسأَلَةِ المذكُورَةِ: لِيَعلَمَ هَل الولَدُ مِن النِّكاحِ ليكُونَ عليه ولاؤُهُ؛ لأنَّهُ عَتقَ بِملكِهِ، ولا تَصِيرُ به الجارية أُمَّ ولَدٍ، أو هُو حادِثٌ في مِلكِ يمينِهِ، فلا يكُونُ عليهِ ولاؤُهُ، وتَصِيرُ بِهِ الجاريةُ أُمَّ ولَدٍ؟[٢].

(٢) وإذا تَبَيَّنَ حَمْلُها، فلَهُ وطؤُها؛ لزوالِ الاشْتِباه[٣].

(٣) قوله: (ولا معَ دَعوَى استِبرَاءٍ) قال الشَّارِحُ: لإنكارِ كَونِها فِرَاشًا لهُ. انتهى.

---

[١] التعليق ليس في (أ).
[٢] التعليق ليس في (أ).
[٣] التعليق ليس في (أ).

لأنَّها لَيسَتْ فِرَاشًا لَهُ.

وتَقدَّمَ في «بابِ مِيرَاثِ الحَمْلِ»: يَجِبُ استِبرَاءُ زَوجَةٍ حُرَّةٍ ماتَ وَلَدُها عن وَرَثَةٍ لَيسَ فِيهِم مَنْ يَحجُبُ حملَها إنْ كانَ.

ويَحتَاجُ المحَلُّ إلى تَحريرٍ. ثمَّ رأيتُ ابنَ نَصرِ الله قال في «حواشي الفروع» ما نَصُّهُ: قَولُه: «ولا مَعَ دَعوَى استِبرَاءٍ» أي: إذا استَبرَأَهَا بَعدَ مِلكِهِ، ثمَّ ولَدَت ولو لِستَّةِ أشهُرٍ، ولم يُقرَّ بوَطئِها في مِلكِهِ، فلَيسَت أُمَّ ولَدٍ. انتهى.

ومَنهُ تَعلَمُ: أنَّ المصنِّفَ تابعٌ لصاحِبِ «الفروع» في زيادَةِ لَفظِ: «دعوى».

وأشارَ ابنُ نَصرِ الله في التَّقريرِ، إلى أنَّه غَيرُ مُحتَاجٍ إليها، وأنَّ في كلامِه تَركَ قَيدٍ مُحتَاجٍ إليه. وهو عدَمُ الإقرارِ بوَطئِها. (م خ)[١].

[قوله: «ولا معَ دَعوَى استِبرَاءٍ» ولا يلحقُ به الولدُ في هذه الصورة. (عثمان). وانظر كلامَ «الإقناع» في الهامشِ المقابل][٢].

قال في «الإقناع» و«شرحه»: وإذا اشترَى زوجَتَهُ الأمَةَ، ثُمَّ أقَرَّ بِوَطئِها، ثُمَّ أتَت بولَدٍ لِستَّةِ أشهُرٍ، كانَ لاحِقًا بِهِ؛ لأنَّها صارَت فِراشًا لهُ، وقَد أمكَنَ لِحاقُ الولَدِ، فلَحِقَ. إلَّا أن يَدَّعِيَ الاستِبرَاءَ بَعدَ الوَطءِ، فيَنتَفِي عَنهُ الولَدُ؛ لأنَّهُ مُلحَقٌ بِهِ بِالوَطءِ فِي المِلكِ دُونَ النِّكاحِ، وقد انقطَعَ حُكمُ الوطءِ بِالمِلكِ بالاستِبرَاءِ[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٤١٥).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[٣] «كشاف القناع» (١٢/٥٣٠). والنقل عنه ليس في (أ).

(ويُجزِئُ استِبرَاءُ مَنْ) أي: أمَةٍ (مُلِكَت بشِرَاءٍ، وهِبَةٍ، ووَصِيَّةٍ، وغَنِيمَةٍ، وغَيرِها)، كالمَأخُوذَةِ أُجرَةً، أو جَعالَةً، أو عِوَضًا عن خُلْعٍ ونَحوِهِ، إن وُجِدَ استِبرَاؤُها (قَبلَ قَبضٍ) لَهَا.

(و) يُجزِئُ استِبرَاءٌ (لِمُشترٍ زَمَنَ خِيَارٍ)؛ لوجُودِ الاستِبرَاءِ وهِيَ في مِلكِهِ، كما بَعدَ القَبضِ، أو انقِضَاءِ الخِيَارِ.

(ويَدُ وَكِيلٍ: كَيَدِ مُوَكِّلٍ)، فقَبضُهُ كقَبضِهِ؛ لِقِيامِهِ مَقَامَهُ.

وإن ملَكَ بَعضَ أمَةٍ ثُمَّ باقِيها: فالاستِبرَاءُ مُنذُ ملَكَ البَاقِي.

(ومَنْ مَلَكَ) أمَةً (مُعتَدَّةً مِن غَيرِهِ): اكتُفِيَ بالعِدَّةِ، (أو) مَلَكَ (مُزَوَّجةً، فطَلَّقَها) زَوجُها (بَعدَ دُخُولٍ) بها، (أو ماتَ) زَوجُها: اكتُفِيَ بالعِدَّةِ، (أو زَوَّج) سيِّدٌ (أمَتَهُ، ثُمَّ طُلِّقَت بَعدَ دخُولٍ: اكتُفِيَ بالعِدَّةِ)؛ لحصُولِ العِلْمِ بالبَرَاءَةِ بها، فلا فائِدَةَ في الاستِبرَاءِ.

(وله) أي: مَنْ ملَكَ مُعتَدَّةً مِنهُ: (وَطءُ مُعتَدَّةٍ مِنهُ) بغَيرِ طَلاقٍ ثَلاثٍ (فِيهَا) أي: عِدَّتِهِ؛ لأنَّه لا يَلزَمُهُ استِبرَاؤُها مِن مائِه، فإن باعَهَا، حَلَّت لمُشترٍ بانقِضَاءِ عِدَّتِها.

(وإنْ طُلِّقَت مَنْ مُلِكَت) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ (مُزَوَّجَةً، قَبلَ دُخُولٍ: وجَبَ استِبرَاؤُها[١]) نَصًّا، وقالَ: هذِهِ حِيلَةٌ وَضَعَها أهلُ الرَّأيِ! لا بُدَّ

---

(١) ويُلغَزُ بها في الجُملَةِ، فيُقَالُ: لَنَا طَلاقٌ قَبلَ الدُّخولِ أوجَبَ الاعتِدَادَ؟ ويُرَادُ بالاعتِدَادِ: الاستِبرَاءُ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٥/٤١٧).

مِن استبِرَائِها. لأنَّهُ تَجدَّدَ لَهُ المِلكُ فِيها، ولم يحصُل استبِرَاؤُهَا في مِلكِهِ، فلَم تَحِلَّ لَهُ بغَيرِ استبِرَاءٍ، كما لو لم تَكُنْ مُزوَّجةً. ولأنَّهُ ذَرِيعَةٌ إلى إسقَاطِ الاستبِرَاءِ؛ بأنْ يُزَوِّجها البائِعُ إذا أرادَ بَيعَهَا، ثمَّ إذا تَمَّ البَيعُ طَلَّقَها زَوجُها قَبلَ دخُولِه.

المَوضِعُ **(الثَّاني: إذا وَطِئَ أمَتَهُ)** التي يُوطَأُ مِثلُها، **(ثُمَّ أرَادَ تَزوِيجَها، أو)** وَطِئَها ثُمَّ أرَادَ **(بَيعَها: حَرُما)** أي: التَّزويجُ والبَيعُ **(حتَّى يَستَبرِئَها(١))**؛ لأنَّ الزوجَ لا يَلزَمُهُ استبِرَاءٌ، فيُفضِي إلى اختِلاطِ المِيَاهِ، واشتِبَاهِ الأنسَابِ. ولأنَّ عُمَرَ أنكَرَ على عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ بَيعَ جارِيةٍ كانَ يَطَؤُها قَبلَ استبِرَائِها. ولأنَّ المُشتَرِي يَجِبُ عليهِ الاستبِرَاءُ لِحِفْظِ مائِهِ، فكذَا البائِعُ. وللشَّكِّ في صِحَّةِ البَيعِ قَبلَ الاستبِرَاءِ؛ لاحتِمَالِ أن تَكُونَ أُمَّ ولَدٍ. ولأنَّهُ قَد يَشتَرِيها مَنْ لا يَستَبرِئُهَا، فيُفضِي إلى اختِلاطِ المِياهِ، واشتباهِ الأنسَابِ.

---

(١) وعنهُ: لا يَجِبُ علَيهِ استبِرَاءٌ والحالَةُ هذِه، وفاقًا للثَّلاثَةِ في صورَةِ البَيعِ.
وأمَّا في صُورَةِ التَّزويجِ: فيَجِبُ عليه الاستبرَاءُ قَبلَ التَّزويجِ وَجهًا واحدًا، وفاقًا للشافعي، وخِلافًا لأبي حنيفَةَ.
وهذا فيما إذا أرادَ بَيعَ أمَتِهِ التي وَطِئَها، أو أرادَ تَزويجَها.
والصَّحيحُ من المذهَب: وجُوبُ الاستِبرَاءِ إذا أرادَ بَيعَها، خِلافًا للأكثَرِ، واحتجُّوا بفِعلِ عَبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ[١].

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨٠٦، ١٧٦٦٧) - ومن طريقه البيهقي (٢٦٣/١٠). وهو مرسل. انظر: «التكميل» (ص٧٦).

(**فلو خالَفَ**) فزَوَّجهَا، أو باعَها، قَبلَ استِبرَائِها: (**صَحَّ البَيعُ**)؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الحَمْلِ، (**دُونَ النِّكَاحِ**) فلا يَصِحُّ، كتَزويجِ المُعتَدَّةِ.

(**وإنْ لم يَطَأ**) سَيِّدٌ أَمَتَهُ: (**أُبيحَا**) أي: البَيعُ والنِّكَاحُ (**قَبلَهُ**) أي: الاستِبرَاءِ؛ لعَدَمِ وجُوبِه إذَنْ.

المَوضِعُ (**الثَّالِثُ: إذا أعتَقَ أُمَّ ولَدِهِ، أو**) أعتَقَ (**سُرِّيَّتَه**) أي: الأمَةَ التي اتَّخَذَها لِوَطئِهِ. مِن: السِّرِّ، وهُو الجِمَاعُ؛ لأنَّهُ لا يَكُونُ إلَّا سِرًّا. قالَ الأَزهَرِيُّ: خَصُّوا الأمَةَ بهذا الاسمِ فَرْقًا بَينَ المَرأَةِ التي تُنكَحُ والأَمَةِ.

(**أو ماتَ عَنها**) أي: عن أُمِّ الوَلَدِ، أو السُّرِّيَّةِ، سَيِّدُها: (**لَزِمَها استِبرَاءُ نَفسِها**(١))؛ لأنَّها فِرَاشٌ لسيِّدِها، وقد فارَقَها بالمَوتِ، أو العِتقِ، فلم يَجُزْ أن تَنتَقِلَ إلى فِرَاشِ غَيرِهِ بلا استِبرَاءٍ.

و(**لا**) يَلزَمُها استِبرَاءٌ (**إن استَبْرَأَهَا قَبلَ عِتقِها**)؛ لحُصُولِ العِلمِ ببَرَاءَةِ الرَّحِمِ، (**أو أرَادَ**) بَعدَ عِتقِهَا (**تَزَوُّجَها**) أي: أن يتزَوَّجَها: فلا

---

(١) المشهورُ عن أحمدَ: أنَّ استبرَاءَ أُمِّ الولَدِ إذا ماتَ عَنها سَيِّدُها، يَحصُلُ بحَيضَةٍ، إذا لم تَكُن حامِلًا، وهو قولُ مالِكٍ والشافعيِّ وأبي عُبيدٍ.
ورُوِيَ عن أحمدَ: أنَّها تَعتَدُّ عِدَّةَ الوفَاةِ، أربعَةَ أشهُرٍ وعَشْرًا، وهو قولُ إسحاقَ.
ومَذهَبُ أبي حنيفَةَ: أنَّها تعتَدُّ بثَلاثِ حِيَضٍ[١].

---

[١] انظر: «الشرح الكبير» (٢٤/٢٠٤).

استِبرَاءَ؛ لأنَّها لم تَنتَقِلْ إلى فِرَاشِ غَيرِهِ.

(أو) استَبْرَأَ الأَمَةَ المَبِيعَةَ بائِعُهَا **(قَبلَ بَيعِها، فأعتَقَهَا مُشتَرٍ)** مِنهُ قَبلَ وَطئِهَا: فلا استِبرَاءَ علَيها؛ استِغنَاءً باستِبرَائِهَا قبلَ بَيعِهَا.

(أو أرَادَ) مُشترٍ أمَةً استَبْرَأَهَا بائِعُها قبلَ بَيعِهَا **(تَزْويجَهَا[(١)])** مِن غَيرِهِ **(قَبلَ وَطئِها)**: فلا استِبرَاءَ؛ للعِلمِ ببَرَاءَةِ رَحِمِها بالاستِبرَاءِ السَّابقِ للبَيعِ.

(أو كانَت) أُمُّ الوَلَدِ، أو السُّرِّيَّةُ، حَالَ عِتقِها **(مُزَوَّجَةً، أو مُعتَدَّةً)** مِن زَوجٍ، أو وَطءِ شُبهَةٍ، أو زِنًى، **(أو فَرَغَت عِدَّتُها مِن زَوجِها فأعتَقَهَا)** سَيِّدُها **(قَبلَ وَطئِهِ)** بَعدَ فرَاغِ عِدَّتِها: فلا استِبرَاءَ؛ للعِلمِ بِبَرَاءَةِ رَحِمِها، ولَيسَت فِرَاشًا للسيِّدِ.

(وإنْ أبانَها) أي: الأمةَ، زَوجُها **(قَبلَ دخُولِهِ)** بِها، **(أو بَعدَهُ)** أي: الدُّخُولِ، فاعتَدَّت، ثُمَّ ماتَ سَيِّدُها، **(أو ماتَ)** زَوجُها، **(فاعتَدَّت،**

---

(١) قوله: **(أو أرادَ تَزويجَها)** يَعني: بعدَ عِتقِها، فلا يلزَمُها استبرَاءُ نَفسِها. (حاشيته)[١].

عبارة «الإقناع» و«شرحه»[٢]: أو أرادَ مُشترِي أَمَةٍ - استبرَأَهَا بائِعُهَا قبلَ بَيعِها، وكانَ لا يَطَؤُها - تَزويجَهَا مِن غَيرِهِ قَبلَ وَطئِهِ، فلا استِبرَاءَ؛ للعِلمِ ببرَاءَةِ رَحِمِها بالاستبرَاءِ السَّابِقِ للبَيعِ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٢٢٤/٢).
[٢] «كشاف القناع» (٩٦/١٣).

ثُمَّ ماتَ سَيِّدُهَا: فلا استِبرَاءَ) علَيها **(إن لم يَطَأْ)**هَا سَيِّدُها[(١)]؛ لزَوالِ فِرَاشِ سيِّدِها بتَزويجِهَا، **(كمَن لَم يَطَأْهَا)** سَيِّدُهَا **(أصْلًا)** قَبلَ تَزوُّجٍ، ولا بَعدَهُ: فلا استِبرَاءَ علَيها؛ للعِلمِ بِبَرَاءَةِ رَحِمِها مِنهُ.

(ومَن أُبِيعَت) بالبِنَاءِ للمَجهُولِ، مِنَ الإمَاءِ، **(ولم تُستَبرَأ)** قَبلَ بَيع **(فأعتَقَهَا مُشترٍ قَبلَ وَطءٍ، و)** قَبلَ **(استِبرَاءٍ: استَبْرَأَتْ)** نَفسَهَا، **(أو تَمَّمَت ما وُجِدَ عِندَ مُشتَرٍ)** مِن استِبرَاءٍ، إنْ عتَقَت في أثنَائِه؛ لتَعْلَمَ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا.

(ومَنِ اشتَرَى أمَةً، وكانَ بائِعُها يَطَؤُهَا، ولم يَستَبْرِئْهَا) بائِعُها قَبلَ بَيعِهِ: **(لَم يَجُزْ)** لمُشتَرِيها **(أن يُزَوِّجَها قَبْلَ استِبرَائِها)**؛ حِفظًا للأنسَابِ، وحَذَرًا مِن اختِلاطِ المِيَاهِ.

(وإن ماتَ زَوجُ أُمِّ وَلَدٍ وسَيِّدُهَا، وجُهِلَ أسبَقُهُمَا) مَوتًا، **(فإن كانَ بَينَهُمَا)** أي: بَينَ مَوتِهِمَا **(فَوقَ شَهرَينِ وخَمسَةِ أيَّامٍ، أو جُهِلَت المُدَّةُ)** بَينَ مَوتِ زَوجِها وسَيِّدِهَا: **(لَزِمَها بَعدَ مَوتِ آخِرِهِمَا الأطوَلُ مِن عِدَّةِ حُرَّةٍ لِوَفَاةٍ أو استِبرَاءٍ[(٢)])**؛ لأنَّه يَحتَمِلُ أن يَكُونَ الزَّوجُ ماتَ

---

(١) قوله: **(إنْ لم يَطَأ سَيِّدُها)** أي: بعدَ عِدَّتِها.

(٢) قال في «الشرح»[[١]]: وإن ماتَ زَوجُها وسَيِّدُها، ولم يُعلَمِ السَّابِقُ مِنهُما، وبَينَ مَوتِهِما أقَلُّ مِن شَهرَينِ وخَمسَةِ أيَّامٍ، لزِمَها بعدَ مَوتِ الآخِرِ مِنهُمَا عِدَّةُ حُرَّةٍ مِن الوفَاةِ حَسْبُ.

---

[١] «الشرح الكبير» (١٩٨/٢٤).

أخِيرًا، فلا استِبرَاءَ علَيها، بل عِدَّةُ حُرَّةٍ للوَفَاةِ، ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ الزَّوجُ ماتَ أوَّلًا وانقَضَتْ عِدَّتُها ثُمَّ ماتَ السيِّدُ بَعدُ، فيَلزَمُها الاستِبرَاءُ، فلا

إلى أن قالَ: وإن كانَ بَينَهُما أكثَرُ مِن ذلِكَ، أو جُهِلَت المدَّةُ، فعلَيهَا بَعدَ مَوتِ الآخِرِ مِنهُمَا أطوَلُ الأجَلَينِ، مِن أربَعَةِ أشهُرٍ وعَشْرٍ، أو استِبرَاءٍ بحَيضَةٍ.

إلى أن قالَ: قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]: وعلى هذا جَميعُ القائِلِينَ مِن العُلمَاءِ بأنَّ عِدَّةَ أُمِّ الولَدِ مِن سيِّدِها حيضَةٌ، ومِن زَوجِها شَهرَانِ وخَمسُ لَيالٍ. وقَولُ أصحابِ الشافعيِّ في هذا الفَصلِ كقَولِنا، وكذلِكَ قَولُ أبي حنيفَةَ وأصحابِه، إلا أنَّهم جعَلُوا مكانَ الحيضَةِ ثَلاثَ حَيضَاتٍ؛ بناءً على أصلِهِم في استِبرَاءِ أُمِّ الولَدِ.

قال في «الفروع»: إن كانَ بَينَهُما فَوقَ شَهرَينِ وخمسَةِ أيَّامٍ، أوْ جُهِلَتِ الْمُدَّةُ، لزِمَها أَطْوَلُهُما، وهو المذهَبُ[٢].

وقال في «الإنصاف»[٣]: وإن ماتَ زوجُها وسَيِّدُها، ولم يُعلَم السَّابِقُ مِنهُمَا، وبَينَ مَوتِهِما أقَلُّ مِن شَهرَينِ وخمسَةِ أيَّامٍ، لزِمَها بعدَ مَوتِ الآخِرِ مِنهُما عِدَّةُ الحُرَّةِ مِن الوفاةِ حَسْبُ.

وإن كانَ بَينَهُما أكثَرُ مِن ذلك، أو جُهِلَت المدَّةُ، لَزِمَها بعدَ مَوتِ الآخِرِ أطوَلُ الأَمرَينِ؛ مِن عِدَّةِ الحرَّةِ، أو الاستِبرَاءِ. ولا تَرِثُ. هذا المذهَبُ، قاله في «الفروع» وغَيرِه، وجزم به في «الوجيز» وغيره،

---

[١] «التمهيد» (٣٤/٢٠).

[٢] «الفروع» (٢٧٤/٩). والنقل عنه ليس في (أ).

[٣] «الإنصاف» (١٩٨/٢٤).

تَخرُجُ من العُهدَةِ بيَقِينٍ إلا بأَطوَلِهِمَا، ويَندَرِجُ فِيهِ الأَقَلُّ.

لكِنْ تَقَدَّم قَرِيبًا: أَنَّهُ إذا ماتَ السيِّدُ بعدَ عِدَّتِها، لا استِبرَاءَ علَيها، حَيثُ لَم تَصِرْ فِرَاشًا لَهُ. ويُمكِنُ حَملُه: علَى ما إذا عَلِمَت أنَّ آخِرَهُمَا مَوتًا أصابَها، وجَهِلَتْهُ(١).

وقدَّمَهُ في «المغني»، و«المحرر»، و«الشرح»، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، و«الفروع» وغيرهم.

وعنه: لا يلزَمُها سِوَى عِدَّةِ حُرَّةٍ للوفَاةِ فقط مُطلَقًا.

قال في «الغاية»: ولا استِبرَاءَ مُطلقًا، خِلافًا لهُما؛ لأنَّ أُمَّ الولَدِ لا تصِيرُ فِراشًا لِلسَّيِّدِ بِلا وَطءٍ ثانٍ إلَّا على قَولٍ ضعِيفٍ.

وقال: لزِمَها بعدَ مَوتِ آخِرِهما عِدَّةُ حُرَّةٍ لِوفاةٍ فقَطْ، ولا تَرِثُ مِن الزَّوجِ[١].

عبارة «حاشيته»[٢]: لكِنْ تَقدَّمَ أنَّه إذا ماتَ سيِّدُها بعدَ انقِضَاءِ عِدَّتِها لا استِبرَاءَ إن لم يَطأ؛ لأنَّها ليسَت فِرَاشًا لهُ.

فيُحمَلُ ما هُنَا على ما إذا شُكَّ في وَطئِهِ، أمَّا إذا تحقَّقَ عدَمُ وَطئِهِ فلا.

(١) قوله: **(أصابَها وجَهِلَته)** يَعني: أو يكونَ المصنِّفُ مشَى هُنَا كصَاحِبِ «الإقناع» على قَولِ الموفَّقِ ومَن تابَعَه: أنَّ تجدُّدَ الفِرَاشِ كتَجَدُّدِ المِلكِ في إيجابِ الاستبرَاءِ. وهو خلافُ الصَّحيحِ، كما تقدَّم في

---

[١] «غاية المنتهى» (٢/٣٦٨). والنقل عنه ليس في (أ).
[٢] إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٢٥). والنقل عنه ليس في (أ).

(ولا تَرِثُ) الأَمَةُ، ولو أُمَّ ولَدٍ شَيئًا **(مِن الزَّوجِ)**؛ لأنَّها لم تَتحَقَّقْ حُريَّتُها قبلَ موتِ زَوجِها.

(وإلَّا)؛ بأنْ عُلِمَ أنَّ بَينَ مَوتِ سَيِّدِهَا وزَوجِهَا شَهرَينِ وخَمسَةَ أيَّامٍ فقَط فأقَلَّ: **(اعتَدَّتْ كحُرَّةٍ لِوَفَاةٍ فقَط)**؛ لاحتِمَالِ تأخُّرِ مَوتِ الزَّوجِ، فتَلزَمُهَا عِدَّةُ الوفَاةِ مِن مَوتِهِ؛ لأنَّهُ أحوَطُ، ولا استِبرَاءَ عَلَيها؛ لأنَّه وإن كانَ الزَّوجُ هُو المُتَقَدِّمَ، فقَد ماتَ السيِّدُ وهِي مُعتَدَّةٌ مِنهُ. وإن كانَ هو المُتَأَخِّرَ، فقَد ماتَ وهِي مُزَوَّجَةٌ، فلا استِبرَاءَ على التَّقدِيرَين.

كلام المصنِّفِ وغَيرِه. (عثمان)[١].



---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٤٢٢). والتعليق ليس في الأصل.

(فَصْلٌ)

(واستِبرَاءُ حامِلٍ: بوَضْعِ) ما تَنقَضِي بهِ العِدَّةُ. (و) استبراءُ (مَنْ تَحِيضُ: بحَيضَةٍ) تامَّةٍ؛ لحَديثِ: «لا تُوطَأُ حامِلٌ حتَّى تَضَعَ، ولا غَيرُ حامِلٍ حتَّى تَحِيضَ حَيضَةً»[١].

و(لا) يَحصُلُ استِبرَاءٌ بـ(ـبقِيَّتِها) أي: الحَيضَةِ، إذا مَلَكَها حائِضًا؛ للخبر.

(ولو حاضَت بَعدَ شَهْرٍ) أي: لو كانَت الأَمَةُ المُستَبرَأَةُ مِن ذَوَاتِ الحَيْضِ، ولا تَحِيضُ إلا بَعدَ شَهرٍ: (فـ)ـاستِبرَاؤُها (بحَيضَةٍ(١)) نَصًّا، لا شَهرٍ؛ لأنَّها مِن ذَوَاتِ الحَيضِ، ولو أُمَّ ولَدٍ.

(و) استبرَاءُ (آيسَةٍ، وصَغيرَةٍ، وبالِغَةٍ لم تَحِضْ: بشَهْرٍ)؛ لإقامَتِهِ مُقَامَ حَيضَةٍ، ولِذلِكَ اختَلَفَت الشُّهُورُ باختِلافِ الحَيضِ.

---

(١) قوله: (ولو حاضَت بَعدَ شَهرْ.. إلخ) أي: مَن تَحيضُ، إذا لم تَحِضْ إلا بعدَ شَهرٍ، فاستِبرَاؤهَا بحَيضَةٍ، كما في العِدَّةِ.

وليسَ المرادُ أنَّ الصغيرَةَ إذا حاضَت بعدَ شَهرٍ تُستَبرَأُ بحَيضَةٍ، كما قد يُوهِمُ؛ لأنَّ السياقَ لا يُشعِرُ بهِ، وأيضًا يَلزَمُ عليهِ حَذفُ الفاعِلِ، أو عَودُ الضَّميرِ على غَيرِ مَذكُورٍ، ولا في حُكمِه. (حاشيته)[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣١٣).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١٢٢٥/٢).

(وإن حاضَت فيهِ) أي: الشَّهرِ: **(فـ)** استِبرَاؤُهَا **(بحَيضَةٍ[١])** كالصَّغيرَةِ إذا حاضَت في عِدَّتِها. فإن حاضَت بَعدَهُ، فقَد حَصَلَ الاستِبرَاءُ به.

(و) أمَّا استِبرَاءُ **(مُرتَفِعٍ حَيضُهَا، ولم تَدْرِ ما رَفَعَهُ: فبِعَشَرَةِ أشهُرٍ)** تِسعَةٍ للحَملِ، وشَهرٍ للاستِبرَاءِ؛ لما تقدَّمَ في العِدَّةِ.

(وإنْ عَلِمَت) ما رَفَعَ حَيضَها مِن مَرَضٍ أو رَضَاعٍ، أو غَيرِهِ: **(فكَحُرَّةٍ)** فلا تَزَالُ في استِبرَاءٍ حتَّى يَعُودَ الحَيضُ فتَستَبرِئَ بِحَيضَةٍ، أو تَصِيرَ آيسَةً فتَستَبرِئَ بشَهرٍ.

(ويَحرُمُ وَطءٌ زَمَنَ استِبرَاءٍ) كالوَطءِ قَبلَهُ، **(ولا يَنقَطِعُ)** الاستِبرَاءُ **(بِهِ)** أي: الوَطءِ فِيهِ.

---

(١) قوله: **(وآيسة... إلخ)** هذا المذهَبُ، جزمَ به في «الوجيز» وغَيرِه، وقدَّمَه في «الفروع» وغَيرِه.

وعَنهُ: بثلاثَةِ أشهُرٍ، نقلَها الجماعَةُ، قال الموفَّقُ والشارِحُ: هذا هو المشهُورُ عن أحمَدَ، اختارَهُ الخرقيُّ، وأبو بكرٍ، والقاضِي، وابنُ عَقيلٍ، والموفَّقُ. قال في «الفروع»: وهي أظهَرُ[١].

وعلى هذه الرِّوايَةِ: تَستَبرِئُ مَن ارتفَعَ حَيضُها ولم تَدْرِ ما رفعَهُ بسَنَةٍ.

وفي «الغاية»[٢]: وآيسَةٌ، وبِنتُ تِسعٍ، وبالِغَةٌ لم تَحِضْ: شَهْرٌ. فإن حاضَت فِيهِ: فبحَيضَةٍ، لا بَعدَهُ، خِلافًا «للمنتهى». كذا قال.

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٤/٢٠٨).

[٢] «غاية المنتهى» (٢/٣٦٩).

(فإن حَمَلَت قَبلَ الحَيضَةِ: استَبرَأَت بوَضعِهِ) أي: الحَملِ؛ لأنَّها مِن أُولاتِ الحَمْلِ.

(و) إن حَمَلَت **(فِيها)** أي: الحَيضَةِ، **(وقَد مَلَكَها حائِضًا: فكَذَلِكَ)** أي: استَبرَأَت بوَضعِهِ؛ لما تقدَّمَ.

(و) إنْ حَمَلَت **(في حَيضَةٍ ابتَدَأَتْها عِندَهُ)** أي: المُنتَقِلِ مِلكُها إليهِ: **(تَحِلُّ)** لهُ **(في الحَالِ[١])** ولا يَطَؤُهَا حتَّى تَغتَسِلَ؛ **(لِجَعلِ ما مَضَى)** مِن الحَيضِ قَبلَ إحبالِها **(حَيضَةً)**. وظاهِرُهُ: ولو لم يَبلُغْ أقلَّ الحَيضِ.

(وتُصدَّقُ) أمَةٌ **(في حَيضٍ)** ادَّعَتهُ، فيَحِلُّ لَهُ وَطْؤُها بَعدَ تَطَهُّرِهَا.

(فلو أنكَرَتهُ) أي الحَيضَ؛ بأنْ قالَت: لم أحِضْ؛ لِتَمنَعَهُ مِن وَطئِها لِعَدَمِ الاستبرَاءِ، **(فقَالَ: أخبَرَتْنِي بِهِ)** أي: بأنَّها حاضَتْ، وقد مَضَى ما يُمكِنُ حَيضُها فيهِ: **(صُدِّقَ)**؛ لأنَّه الظَّاهِرُ.

(وإنِ ادَّعَتْ) أمَةٌ **(مَورُوثَةٌ تَحرِيمَها على وَارِثٍ بوَطءِ مُوَرِّثِهِ)**، كأَبِيهِ أو ابنِهِ: صُدِّقَت. ولَعلَّهُ: ما لَم تَكُنْ مَكَّنَتهُ قَبلُ.

---

(١) قوله: **(تَحِلُّ في الحال)** قال في «الإنصاف»: هذا المذهَبُ.
يعني: والظَّاهِرُ: أنَّه لا بُدَّ مِن صلُوحِهِ لأَنْ يَكُونَ حَيضًا. هذا مُرادُهُ. قالهُ الخلوتي[١].
فيُعايَا بها، فيُقَالُ: أمَةٌ تَحيضُ حَصَلَ استِبرَاؤهَا ببَعضِ حَيضَةٍ؟.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٢٢).

(أو) ادَّعَت أمَةٌ **(مُشتَرَاةٌ أنَّ لَها زَوجًا: صُدِّقَت(١))** فيهِ؛ لأنَّه لا يُعرَفُ إلَّا مِن جِهَتِها.

---

(١) قوله: **(صُدِّقَت)** قال في «الغاية»[1]: ويتَّجِهُ: لا بَعدَ وَطئِهِ. ولمشترٍ الفَسخُ.



---

[1] «غاية المنتهى» (٢/٣٦٩).

(كِتَابٌ : الرَّضَاعُ)

بفَتحِ الرَّاءِ، وقد تُكْسَر، (وهُو) لُغَةً: مَصُّ لَبَنٍ مِن ثَدي وشُرْبُهُ.

و(شَرعًا: مَصُّ لَبَنٍ) في الحَولَيْنِ، (ثَابَ) أي: اجتمَعَ[(١)] (عن حَمْلٍ[(٢)]، مِن ثَدْيِ امرَأَةٍ) مُتَعَلِّقٌ بـ«مَص»، (أو شُربُهُ، ونَحوُهُ)، كأَكلِهِ بَعدَ تَجبِينِهِ، وسَعُوطٍ بهِ، وَوَجُورٍ.

(ويُحَرِّمُ) رَضَاعٌ: (كنَسَبٍ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وحَدِيثِ عائشة مَرفُوعًا: «يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِن الوِلادَةِ». رواهُ الجماعَةُ[١]،

---

(١) قال في «المطلع»: ثابَ: اجتَمَعَ، مِن قَولِهم: ثابَ النَّاسُ، أي: اجتَمعُوا. انتهى[٢].

وفي «حاشِيَته»[٣]: «ثابَ عن حَملٍ» أي: وُجِدَ عنهُ، يُقالُ: ثابَ الشيءُ: إذا رجَعَ إليه. استُعمِلَ في اللَّبَن؛ لأنَّه ينقَطِعُ مِن الثَّدي ثمَّ يعودُ إليهِ بوجُودِ الحَملِ. انتهى.

(٢) قوله: (عَن حَملٍ) أي: ولو قبلَ وَضعٍ، أو لَم يَبِن فِيهِ خَلْقُ إنسانٍ. (م خ)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (٢/١٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، وابن ماجه (١٩٣٧)، والنسائي (٣٣٠٣). وعند ابن ماجه بلفظ: «النسب» بدل «الولادة».

[٢] «المطلع» ص (٤٢٦).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١٢٢٧/٢).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٤٢٥/٥). والتعليق ليس في (أ).

ولَفظُ ابنِ ماجَه: «مِن النَّسَب».

وأَجمَعُوا على أنَّ الرَّضَاعَ مُحَرِّمٌ في الجُملَةِ.

(فمَن أَرضَعَتْ، ولو مُكْرَهَةً) على إرضَاعِها (بلَبَنِ حَمْلٍ لاحِقٍ بالوَاطِئِ) نَسَبُهُ (طِفْلًا) في الحولَيْنِ، ذَكَرًا أو أُنثَى: (صارَا) أي: المُرضِعَةُ والوَاطِئُ اللَّاحِقُ بِهِ الحَمْلُ الذي ثَابَ عَنهُ اللَّبَنُ، (في تَحرِيمِ نِكَاحٍ) مُتَعَلِّقٌ بـ«صَارَا»، (و) في (ثُبُوتِ مَحْرَمِيَّةٍ، و) في (إباحَةِ نَظَرٍ، و) إباحَةِ (خَلْوَةٍ) لا في وجُوبِ نَفَقَةٍ، وإرثٍ، وعِتْقٍ، ورَدِّ شَهادَةٍ، ونَحوِها، (أَبَوَيْهِ) أي: الطِّفْلِ، (و) صَارَ (هُوَ) أي: الطِّفْلُ (ولَدَهُمَا) فيما ذُكِرَ، (و) صَارَ (أولادُهُ) أي: الطِّفْلِ، (وإن سَفَلُوا، أولادَ وَلَدِهِمَا) وهُو الطِّفلُ، (و) صارَ (أولادُ كُلٍّ مِنهُمَا) أي: المُرضِعَةِ والوَاطِئِ المَذكُورِ (مِن الآخَرِ، أو) مِن (غَيرِهِ)؛ كأَن تَزَوَّجَت المُرضِعَةُ بغَيرِهِ، فصَارَ لها مِنهُ أولادٌ، وتَزوَّجَ الوَاطِئُ بغَيرِها، وصارَ لَهُ مِنها أولادٌ، فالذُّكُورُ مِنهُم يَصِيرُونَ (إخوَتَه، و) البَنَاتُ (أخَوَاتِهِ، و) يَصِيرُ (آبَاؤُهُمَا) أي: آبَاءُ المُرضِعَةِ والواطِئِ، (أجدَادَهُ) أي: الطِّفْلِ، (و) أُمَّهَاتُهُمَا (جَدَّاتِهِ، و) صارَ (إخوَتُهُمَا وأخَوَاتُهُمَا) أي: إخوَةُ المُرضِعَةِ وأَخَوَاتُها، وإخوَةُ الوَاطِئِ وأخوَاتُهُ (أعمَامَهُ وعَمَّاتِه، وأخوالَهُ وخَالاتِه)؛ لأنَّ ذلِكَ كُلَّهُ فَرعُ ثُبوتِ الأُمومَةِ والأُبُوَّةِ.

....

(ولا تَنتَشِرُ حُرمَةُ) رَضَاعٍ **(إلى مَن بِدَرَجَةِ مُرتَضِعٍ، أو فَوقَهُ، مِن أخٍ وأُخْتٍ)** مِن نَسَبٍ، بيَانٌ لـ«ـمَن بِدَرَجَتِهِ»، **(وأبٍ وأُمٍّ، وعَمٍّ وعَمَّةٍ، وخالٍ وخَالَةٍ**[(١)]**)** مِن نَسَبٍ، بَيَانٌ لـ«ـمَن فَوقَهُ».

(فتَحِلُّ مُرضِعَةٌ لأَبِي مُرتَضِعٍ، وأخِيهِ مِن نَسَبٍ) إجماعًا، **(و)** تَحِلُّ **(أُمُّهُ)** أي: المُرتَضِعِ، **(وأُختُهُ مِن نَسَبٍ لأَبِيهِ وأخيهِ مِن رَضَاعٍ)** إجماعًا **(كما يَحِلُّ لأَخِيهِ مِن أَبِيهِ)** مِن نَسَبٍ، **(أُختُهُ مِن أُمِّهِ)** مِن نَسَبٍ، إجمَاعًا.

(ومَن أَرضَعَت بِلَبَنِ حَمْلٍ مِن زِنًى) طِفْلًا، **(أو)** أَرضَعَت بِلَبَنِ حَمْلٍ **(نُفِيَ بِلِعَانٍ، طِفْلًا)** في الحَولَيْنِ: **(صَارَ وَلَدًا لَهَا)** فَقَط. فتَثبُتُ الأُمُومَةُ وفُرُوعُها مِن الجُدُودَةِ لَهَا والخُؤُولَةِ، دُونَ الأُبُوَّةِ وفُرُوعِها؛ لأَنَّهُ تابِعٌ للنَّسَبِ. **(وحَرُمَ)** الطِّفْلُ إن كانَ أُنثَى **(على الوَاطِئِ تَحرِيمَ مُصاهَرَةٍ)**؛ لأنَّها بِنتُ مَوطُوءَتِهِ، **(ولم تَثبُت حُرمَةُ الرَّضَاعِ في حَقِّهِ)** أي: الزَّاني، أو المُلاعِنِ؛ لحَدِيثِ: «يَحرُم مِن الرَّضَاعِ ما يَحرُمُ مِن

---

(١) قوله: **(مِن أَخٍ أو أُختٍ)**: بيانٌ لمن بدَرَجَتِه.
وقولُه: **(وأَبٍ وأُمٍّ.. إلخ)** بيانٌ لمَن فَوقَهُ.
قالَ في «الكافي»[١]: لأنَّ حُرمَةَ النَّسَبِ تَختَصُّ بِهِ وبأولادِهِ، دُونَ إخوَتِه ومَن أعلَى مِنهُ، كذلِكَ الرَّضَاعُ المُتفرِّعُ عليه.

---

[١] «الكافي» (٥/٦٢).

النَّسَبِ»[١]. ولا نَسَبَ هُنَا.

(وإن أَرضَعَتِ) امرَأَةٌ (بِلَبَنِ اثنَيْنِ وَطِئَاهَا بشُبهَةٍ، طِفلًا، وثَبَتَت أُبُوَّتُهُما) أي: الوَاطِئَيْنِ، (أو) ثَبَتَت (أُبوَّةُ أحدِهِمَا لِمَولُودٍ)؛ بأن أَلحَقَتهُ القَافَةُ بهِمَا أو بِأَحَدِهِمَا بعَينه: (فالمُرتَضِعُ ابنُهُمَا) إن ثَبَتَت أُبُوَّتُهما، (أو ابنُ أحَدِهِمَا) إن ثَبَتَت أُبُوَّته فقَط؛ لأنَّ حُكمَ الرَّضِيعِ تابِعٌ لحُكمِ المَولُودِ.

(وإلَّا) تَثبُت أُبُوَّتُهما، ولا أُبُوَّةُ أحَدِهِمَا لِمَولُودٍ؛ (بأن ماتَ مَولُودٌ قَبْلَه) أي: قَبْلَ الإلحَاقِ بهِمَا أو بأحَدِهِمَا، (أو فُقِدَت قَافَةٌ، أو نَفَتهُ) القَافَةُ (عَنهُما) أي: الوَاطِئَيْنِ، (أو أَشكَلَ أَمرُهُ) على القَافَةِ: (ثَبَتَت حُرمَةُ الرَّضَاعِ) مِن جِهَةِ المُرتَضِعِ، (في حَقِّهِمَا) أي: الوَاطِئَيْنِ؛ تَغلِيبًا للحَظْرِ. فإنْ كانَ أُنثَى: لم يَحِلَّ لواحِدٍ مِنهُمَا، ولا لأَولادِهِمَا، وآبَائِهِمَا، ونَحوِهِم؛ تَغلِيبًا للحَظْرِ. وإن كانَ ذَكَرًا: حَرُمَ علَيهِ بَنَاتُهُمَا، وأُمَّهَاتُهُمَا، وأخواتُهما، ونَحوُهُنَّ؛ لذلِكَ.

وظاهِرُه: لا تَثبُتُ المَحرَمِيَّةُ، ولا إباحَةُ النَّظَرِ والخَلوَةِ لأَولادِهِمَا، ونَحوُهُ(١).

---

(١) قولُ الشارحِ: (لأولادِهِمَا ونَحوِهِم) الظاهِرُ: أنَّه لا مفهومَ لقَولِه: «لأولادِهِما»، بل إنَّه لا تَثبُتُ المحرميَّةُ أيضًا للواطِئَينِ، فلا يحِلُّ

---

[١] أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٣/١٤٤٧) من حديث ابن عباس. وأخرجه مسلم (٩/١٤٤٥) من حديث عائشة، بهذا اللفظ.

(وإن ثابَ لَبَنٌ لِمَن) أي: امرَأَةٍ **(لم تَحمِلْ**[(١)]**)** قَبْلَ أن ثابَ لَبَنُها،

لواحِدٍ مِنهُمَا النَّظَرُ إلى المرتَضِعَةِ لو كانَت أُنثَى، ولا الخلوَةُ بها؛ تَغليبًا لجانِبِ الحَظرِ، فلا يُباحُ النَّظَرُ والخلوَةُ معَ الشكِّ، كما لا يُباحُ النِّكاحُ مَعَه؛ عملًا بالأحوَطِ. (عثمان)[١].

(١) قوله: **(وإنْ ثابَ لبن لمن لم تحمِل.. إلخ)** هذا المشهورُ في المذهَب، وهو من المفرَدَاتِ.

وعَنهُ: يَنشُرُ. اختارهَا[٢] الموفَّقُ، والشَّارِحُ، وهو مذهَبُ مالِكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفَةَ[٣].

[قوله: **(وإن ثابَ لَبَنٌ..إلخ**[٤]**)**- قال جماعَةٌ مِنهُم ابنُ حَمدَانَ: أو مِن غَيرِ وَطءٍ تَقدَّمَ- لم يَنشُر الحُرمَةَ، نصَّ عليهِ في لَبَنِ البِكرِ، وهو المذهَبُ. انتهى ملخَّصًا.

فظَهَر أنَّ قولَ «المختَصَرِ»: «مِن غَيرِ حَملٍ ولا وَطءٍ» أنَّ الوَطءَ على قَولِ ابنِ حمدَان. والمذهَبُ خِلافُه. قاله شيخُنا. من (مجموع المنقور).

قال في «الفروع»[٥]: وإن ظهَرَ لامرأةٍ لَبَنٌ مِن غَيرِ حَملٍ- قال جماعَةٌ: أو وَطءٍ تقدَّمَ- لم يَنشُر الحرمَةَ، في ظاهِرِ المذهَب، كلَبنِ بهيمَةٍ. قال جماعَةٌ: لأنَّه ليسَ بلَبَنٍ حقيقَةً، بل رُطُوبَةٌ مُتولِّدَةٌ؛ لأنَّ

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٤٢٧).

[٢] في (أ): «اختار هذا».

[٣] في (أ): «وهو مذهب الثلاثة».

[٤] في (أ): «وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل لعدم».

[٥] «الفروع» (٩/٢٨٠).

(ولو حَمَلَ مِثلُها: لَم يَنْشُرِ الحُرمَةَ) نَصًّا في لَبَنِ البِكْرِ، **(كَلَبَنِ رَجُلٍ. وكذا: لَبَنُ خُنثَى مُشكِلٍ، و)** لَبَنُ **(بَهِيمَةٍ)**، فلا يَنشُرُ الحُرمَةَ، بلا نِزَاعٍ في لَبَنِ البَهيمَةِ. فلو ارتَضَعَ طِفْلٌ وطِفلَةٌ على نَحوِ شَاةٍ: لم يَصِيرَا أَخَوَيْنِ؛ لأنَّ تَحرِيمَ الأُخُوَّةِ فَرعُ تَحريمِ الأُمُومَةِ. ولأنَّه لم يُخلَق لِغِذَاءِ المَولُودِ الآدَمِيِّ.

(ومَن تَزَوَّجَ) امرَأَةً ذَاتَ لَبَنٍ، **(أو اشتَرَى)** أَمَةً **(ذاتَ لَبَنٍ، مِن زَوجٍ أو سَيِّدٍ قَبْلَهُ)**، فَوَطِئَهَا، **(فَزَادَ)** لَبَنُها **(بوَطئِهِ، أو حَمَلَت)** مِنهُ، **(ولم يَزِدْ)** لَبَنُها، **(أو زَادَ)** لَبَنُها **(قَبْلَ أوَانِهِ[(١)]: فـ)**ـاللَّبَنُ **(لِلأَوَّلِ)**؛ لاستِمرَارِهِ على حالِهِ، ولم يَتجَدَّد لَهُ ما يَنقُلُهُ عَنهُ، كصاحِبِ اليَدِ.

(و) إن زادَ لَبَنُها **(في أوَانِهِ)** بعدَ حَمْلِهَا مِن الثَّاني: فلَهُمَا؛ لأنَّ زِيادَتَهُ عِندَ حُدُوثِ الحَمْلِ، ظاهِرُها أنَّها مِن الثَّاني، وبَقَاءُ الأَوَّلِ يَقتَضِي كَونَ أصلِهِ مِنهُ، فوَجَبَ أن يُضافَ إليهِمَا.

اللَّبَنَ ما أنشَرَ العَظْمَ وأنبَتَ اللَّحمَ، وهذا ليسَ كذلك. وعنه: بلَى][١].

(١) قوله: **(قبلَ أوانِه)** هو الزَّمَنُ الذي يثوبُ فيهِ لَبَنُ الحامِلِ. ونقلَ ابنُ نَصرِ الله، عن الرَّافِعِيِّ الشافعيِّ: أنَّ أقَلَّ مُدَّةٍ يَظهَرُ فيها ذلِكَ أربَعُونَ يَومًا مِن حِينِ الحَملِ[٢].

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في الأصل.

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٥/٤٣٠).

(ولَو انقَطَعَ، ثُمَّ ثابَ) قَبْلَ الوَضعِ: فلَهُمَا[(١)]؛ لأنَّه كانَ للأَوَّلِ، فعَودُهُ قَبْلَ الوَضعِ يَظهَرُ مِنهُ أنَّه ذلِكَ اللَّبَنُ الذي انقَطَعَ، لكنَّهُ ثابَ للحَمْلِ، فوجَبَ أن يُضَافَ إليهِمَا.

(أو وَلَدَت) مِن الثَّاني، **(فلم يَزِد)** لَبَنُها، **(ولم يَنقُص: فـ)**ـاللَّبَنُ **(لَهُمَا[(٢)])**؛ لأنَّ استِمرَارَهُ على حالِهِ أَوجَبَ بَقَاءَهُ على كَونِه للأَوَّلِ، وحاجَةُ الوَلَدِ الثَّاني إليهِ أَوجبَت اشتِرَاكَهُمَا فيهِ، **(فيَصِيرُ مُرتَضِعُهُ ابنًا لهُمَا)**؛ لأنَّ اللَّبَنَ لَهُما.

(وإن زَادَ) لَبَنُها **(بعدَ وَضْعٍ: فـ)**ـهُو **(للثَّاني وَحدَهُ)**؛ لدَلالَةِ زِيادَتِهِ إذَنْ علَى أنَّه لِحَاجَةِ المَولُودِ، فامتَنَعَت الشَّرِكَةُ فيهِ[(٣)].

---

(١) وصوَّبَ في «الإنصاف» أنَّه إذا انقَطَعَ لَبَنُ الأوَّلِ، ثمَّ ثابَ بحَملِها مِن الثَّاني، أنَّه للثَّاني، وجزَمَ به في «الوجيز»، و«المنوِّر»... إلخ[١].

(٢) قوله: **(فلَهُمَا)** هذا الصَّحيحُ مِن المذهَب. وذكَرَ الموفَّقُ أنَّهُ للثَّاني، كما لو زادَ. جَزَمَ به في «المغني» و«الكافي» و«الشرح»، وحكاهُ ابنُ المنذِرِ إجماعًا[٢].

(٣) قال في «المغني»[٣]: إذا طلَّقَ الرَّجُلُ زوجَتَهُ، ولها مِنهُ لَبَنٌ فتزوَّجت آخَرَ، لم يَخْلُ مِن خمسَةِ أحوَالٍ.. الثَّانِي: أنْ لا تحْمِلَ مِنَ الثَّانِي، فهُو لِلْأَوَّلِ، سَوَاءٌ زادَ أوْ لَمْ يَزِدْ، أوْ انْقطَعَ ثُمَّ عادَ، أوْ لَمْ ينْقَطِعْ..

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٨٢/٢٤).

[٢] «الإنصاف» (٢٨٤/٢٤).

[٣] «المغني» (٣٢٦/١١).

....

الخامِسُ: انقَطَع مِن الأوَّلِ، ثُمَّ ثابَ بِالحَملِ مِن الثَّانِي، فقَالَ أبُو بكرٍ: هُو مِنهُما.. واختَارَ أبُو الخطَّابِ أنَّهُ مِن الثَّانِي. (خطه)[١].



[١] التعليق من زيادات (ب).

(فَصْلٌ)

(ولِلحُرمَةِ) بالرَّضَاعِ (شَرطَانِ):

(أَحَدُهُمَا: أن يَرتَضِعَ) الطِّفلُ (في العَامَيْنِ. فلو ارتَضَعَ بَعدَهُمَا بِلَحظَةٍ: لم تَثبُت) الحُرمَةُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فجَعلَ تمَامَ الرَّضَاعَةِ حَولَيْن، فدَلَّ على أنَّه لا حُكْمَ للرَّضَاعَةِ بَعدَهُمَا.

ولِحَدِيثِ عائِشَةَ مَرفُوعًا: «فإنَّما الرَّضاعَةُ مِن المجَاعَةِ». متَّفقٌ عليهِ[١]. قال في «شرح المُحرَّر»: يَعنِي في حَالِ الحاجَةِ إلى الغِذَاءِ واللَّبَنِ.

وعَن أُمِّ سَلَمَةَ مَرفُوعًا: «لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضَاعِ إلَّا ما فَتَقَ الأمعَاءَ(١)، وكانَ قَبْلَ الفِطَامِ». رواهُ الترمذيُّ[٢]، وقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشَّرطُ (الثَّاني: أَن يَرتَضِعَ) الطِّفلُ (خَمسَ رَضَعَاتٍ(٢)) فأَكثَرَ؛ لحَدِيثِ عائِشَةَ قالَت: أُنزِلَ في القُرآنِ: عَشرُ رَضَعَاتٍ مَعلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فنُسِخَ مِن ذلِكَ خَمسُ رَضَعَاتٍ، وصارَ إلى خَمسِ رَضَعَاتٍ

---

(١) قوله: (إلا ما فَتَقَ الأمعَاءَ) أي: كانَ في الصِّغَرِ، وقامَ مَقَامَ الغِذَاءِ. فلا أثَرَ للقَليلِ، وإنَّما يُؤَثِّرُ الكثيرُ الذي يُوسِّعُ الأمعَاءَ.

(٢) قوله: (خَمسُ رَضَعَاتٍ) هذا المشهورُ مِن الرِّوايَاتِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥/٣٢).

[٢] أخرجه الترمذي (١١٥٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٥٠).

معلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ، فتُوفِّيَ رسُولُ الله ﷺ والأَمرُ على ذلِكَ. رواهُ مُسلِمٌ[١].

والآيَةُ فَسَّرَتْها السُّنَّةُ، وبيَّنَت الرَّضاعَةَ المُحَرِّمَةَ.

وهذا الخَبَرُ يُخَصِّصُ عُمُومَ حَدِيثِ: «يَحرُمُ مِن الرَّضَاعِ ما يَحرُمُ مِن النَّسَب»[٢].

(ومَتَى امتَصَّ) طِفلٌ ثَدْيًا، **(ثُمَّ قَطَعَه)** أي: المَصَّ، **(ولَو)** كانَ قَطْعُهُ لَهُ **(قَهْرًا، أو)** كانَ قَطْعُهُ لَهُ **(لِتَنَفُّسٍ، أو)** كانَ قَطْعُهُ له لِـ**(ـمُلْهٍ)** أي: ما يُلْهِيهِ عن المَصِّ، **(أو)** كانَ قَطْعُهُ لَهُ **(لانتِقَالٍ)** مِن ثَدْيٍ **(إلى ثَدْيٍ آخَرَ، أو)** مِن مُرضِعَةٍ إلى **(مُرضِعَةٍ أُخرَى: فـ)**ـذلِكَ **(رَضعَةٌ)** تُحسَبُ مِن الخَمْسِ؛ لأنَّها مَرَّةٌ مِن الرَّضَاعِ(١). **(ثُمَّ إن عادَ)** الطِّفْلُ،

وعنه: أنَّ كثيرَ الرَّضَاعِ وقليلَهُ يُحرِّمُ. وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفَةَ.

وعنه: يَحصُلُ التحريمُ بثَلاثٍ. وهو قولُ ابنِ المُنذِرِ.

(١) قال في «الكافي»[٣]: واختلَفَ أصحابُنا في الرَّضعَةِ:

فقالَ أبو بَكرٍ: متَى شرَعَ في الرَّضاعِ وخرَجَ الثَّديُ مِن فَمِه، فهي رضعَةٌ، سواءٌ قطَعَ اختيارًا أو لعارِضٍ.

إلى أن قال: فإذا عادَ، فهي رَضعَةٌ ثانيَةٌ.

وقالَ ابنُ أبي موسى: حَدُّ الرَّضعَةِ: أن يَمَصَّ ثمَّ يُمسِكَ عن

[١] أخرجه مسلم (١٤٥٢/٢٤).

[٢] تقدم تخريجه (ص٣٣٦).

[٣] «الكافي» (٥/٦٤).

(ولو قَرِيبًا)؛ بأن قَرُبَ الزَّمَنُ بَينَ المَصَّةِ الأُولَى والعَوْدِ: (فـ)ـهُمَا رَضعَتَانِ (ثِنتَانِ)؛ لأنَّ المَصَّةَ الأُولَى زَالَ حُكْمُها بتَركِ الارتِضَاعِ، فإذا عادَ فامتَصَّ فَهِي غَيرُ الأُولَى.

الامتِصَاصِ؛ لتَنفُّسٍ أو غَيرِه، سواءٌ خرَجَ الثَّديُ من فَمِه أو لم يخرُج. انتهى مُلخَّصًا.

وقال الزركَشيُّ[١] على قَولِ الخِرَقي: «متفرِّقاتٍ». قولُهُ: مُتفرِّقات؛ بناءً على أنَّهُ لابدَّ مِن عدَدِ الرَّضعَاتِ، وأنَّه لا يُكتَفَى بالمَصِّ مِن غيرِ مُفارَقَةِ الثَّديِ. وهو المشهُورُ.. ثم ذكَرَ كلامَ ابنِ أبي موسى عاطِفًا لهُ بالوَاوِ على الكلامِ السابق.

وقال ابنُ حامِدٍ: إن لم يَقطَع باختيارِه، فهُمَا رضعَةٌ، إلا أن يَطولَ الفَصلُ بينَهُما.

وذكر الآمديُّ أنَّه لو قطَعَ باختيارِه؛ لتنفُّسٍ، أو إعياءٍ يَلحَقُهُ، ثم عادَ ولم يَطُل الفصلُ، فهي رضعَةٌ واحدةٌ. قال: ولو انتَقلَ مِن ثَديٍ إلى آخَرَ، ولم يَطُل الفَصلُ، فإن كانَ مِن امرأةٍ واحدَةٍ، فهي رضعَةٌ واحدة، وإن كانَ مِن امرأَتَينِ فوجهان.

وعبارة «المقنع»[٢]: ومتى أخَذَ الثَّديَ، فامتَصَّ مِنهُ، ثم ترَكه، أو قُطِعَ عَلَيه، فهي رَضعَةٌ، فإذا عادَ فأخَذَهُ، فهِيَ رضعَةٌ أُخرَى، بَعُدَ ما بَينَهُما أو قَرُبَ.

---

[١] «شرح الزركشي» (٥/٥٩٣).

[٢] «المقنع» (٢٤/٢٣٤).

(وسَعُوطٌ في أنفٍ، ووَجُورٌ في فَمٍ: كرَضَاعٍ) في تَحريمٍ(١)؛ لِحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ مَرفُوعًا: «إلَّا ما أنشَرَ العَظمَ، وأنبَتَ اللَّحْمَ». رواهُ أبو داودَ[١]. ولِوُصُولِ اللَّبَنِ بذلِكَ إلى جوفِه، كَوُصُولِه بالارتِضَاعِ، وحُصُولِ إنباتِ اللَّحْمِ وإنشَارِ العَظْمِ بهِ، كما يَحصُلُ بالرَّضَاعِ، والأَنفُ سَبِيلٌ لِفطْرِ الصَّائِمِ، فكَانَ سَبِيلًا للتَّحرِيمِ، كالرَّضَاعِ بالفَمِ.

(ويُحَرِّمُ ما جُبِّنَ(٢)) مِن لَبَنٍ ثَابَ عن حَمْلٍ، ثُمَّ أُطعِمَ للطِّفلِ؛ لأَنَّه واصِلٌ مِن حَلْقٍ، يَحصُلُ بهِ إنشَارُ العَظْمِ وإنباتُ اللَّحْمِ، فحَصَلَ بهِ التحريمُ، كما لو شَرِبَهُ.

(أو شِيْبَ) أي: خُلِطَ بغَيرِهِ، **(وصِفَاتُهُ)** أي: لَونُهُ وطَعمُهُ وريحُهُ، **(باقِيَةٌ)** فيُحَرِّمُ كالخالِصِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ للأَغلَبِ، ولِبَقَاءِ اسمِهِ ومَعنَاهُ. فإنْ غَلَبَهُ ما خالَطَهُ: لَم يَثبُت بِهِ تَحرِيمٌ؛ لأَنَّه لا يُنبِتُ اللَّحمَ، ولا يُنشِرُ العَظْمَ.

---

(١) وعنه: لا يثبتُ التَّحريمُ بالسَّعُوطِ والوَجُورِ. اختارَهُ أبو بَكرٍ.

(٢) قوله: **(ويُحرِّمُ ما جُبِّنَ)** فيحصُلُ التَّحريمُ[٢]، خلافًا لأبي حنيفَةَ. (خطه).

قوله: **(ويُحرِّمُ ما جُبِّنَ)** فيحصُلُ التَّحريمُ بخمس لُقَمٍ. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٠٦٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢١٥٣).

[٢] «فيحصُلُ التَّحريمُ» ليست في (أ).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٣٣). والنقل عنه من زيادات (ب).

(أو حُلِبَ مِن مَيِّتَةٍ) فيُحَرِّمُ، كلَبَنِ الحَيَّةِ؛ لِمُساوَاتِهِ لهُ في إنبَاتِ اللَّحمِ وإنشَارِ العَظمِ.

(ويَحنَثُ بِهِ) أي: شُرْبِ لَبَنٍ مَشُوبٍ معَ بَقَاءِ صِفَاتِهِ، وشُرْبِ لَبَنِ مَيِّتَةٍ، **(مَن حَلَفَ: لا يَشرَبُ لبَنًا)**؛ لأنَّه لبَنٌ.

و**(لا)** تُحَرِّمُ **(حُقنَةُ)** طِفْلٍ بلَبَنِ امرَأَةٍ، ولو خَمسَ مرَّاتٍ؛ لأنَّها لَيسَت برَضَاعٍ، ولا يَحصُلُ بها تَغَذٍّ.

(ولا أَثَرَ لـ)ـلَبَنٍ **(واصِلٍ جوفًا لا يُغَذِّي)** لوصُولِهِ فِيه **(كمثَانَةٍ، وذَكَرٍ)** وجائِفَةٍ؛ لأنَّه لا يُنْشِرُ العَظمَ، ولا يُنبِتُ اللَّحمَ، وفارَقَ فِطْرَ الصَّائِمِ؛ لأنَّه لا يُعتَبَرُ فيهِ ذلِكَ.

(ومَن أَرضَعَ خَمْسُ أُمَّهَاتِ أولادِهِ) أو أربَعُ زَوجَاتِهِ وأُمُّ وَلَدِهِ، أو ثَلاثُ زَوجَاتِهِ وأُمَّا وَلَدِهِ، ونَحوُ ذلِكَ، **(بِلَبَنِهِ، زَوجَةً لَهُ)** أي: صاحِبِ اللَّبَنِ **(صُغْرَى)** لم يَتِمَّ لها عامَانِ، أَرضَعَتهَا **(كُلُّ واحِدَةٍ)** مِن أُمَّهَاتِ الأَولادِ، أو مِنهُنَّ ومِن زَوجَاتِهِ **(رَضعَةً: حَرُمَت)** على زَوجِها أبَدًا؛ **(لثُبُوتِ الأُبُوَّةِ)**؛ لأنَّ الخمسَ رَضَعَاتٍ مِن لَبَنِهِ، أشبَهَ ما لو أَرضَعَتهَا واحِدَةٌ مِنهُنَّ الخَمسَ.

(ولا) تَحرُمُ علَيهِ **(أُمَّهَاتُ أولادِهِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الأُمُومَةِ)**؛ إذْ لم تُرضِعْهُ واحِدَةٌ مِنهُنَّ خَمسَ رضَعَاتٍ، فلم تَكُن أُمًّا لِزَوجَتِهِ.

....

(ولو كانَت المُرضِعَاتُ بَنَاتِهِ) أي: رَجُلٍ واحِدٍ، (أو بَنَاتِ زَوجَتِهِ) وأَرضَعْنَ طِفْلًا، أو طِفلَةً، زَوجَةً لأَبيهِنَّ أوْلا، كُلُّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ رَضعَةً: (فلا أُمُومَةَ) لِوَاحِدَةٍ مِن المُرضِعَاتِ؛ لأَنَّها لم تُرضِع خَمْسًا، (ولا يَصِيرُ) أبو المُرضِعَاتِ (جَدًّا) للطِّفلِ أو الطِّفلَةِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الأُمُومَةِ (ولا) تَصِيرُ (زَوجَتُهُ) أُمُّ المُرضِعَاتِ (جَدَّةً) للطِّفلِ أو الطِّفلَةِ، (ولا) تَصِيرُ (إخوَةُ المُرضِعَاتِ أخوَالًا) للطِّفلِ أو الطِّفلَةِ؛ (ولا) يَصِيرُ (أَخَوَاتُهُنَّ) أي: المُرضِعَاتِ (خَالاتٍ) للطِّفلِ أو الطِّفلَةِ؛ لأَنَّ تِلكَ فُرُوعُ الأُمُومَةِ، ولم تَثْبُت.

(ومَن) أَيْ: أيُّ رَجُلٍ (أَرضَعَت أُمُّهُ، وبِنتُهُ، وأُختُهُ، وزَوجَتُهُ، وزَوجَةُ ابنِهِ، طِفْلَةً) أَرضَعَتهَا كُلُّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ (رَضعَةً رَضعَةً: لم تَحرُم) الطِّفلَةُ (عَلَيهِ)؛ لعَدَمِ ثُبُوتِ أُمُومَةِ واحِدَةٍ مِنهُنَّ.

(ومَن أَرضَعَت بِلَبَنِها مِن زَوجٍ، طِفْلًا، ثَلاثَ رَضعاتٍ ثُمَّ انقَطَعَ) لَبَنُها، (ثمَّ أَرضَعَتهُ) أي: الطِّفْلَ الذي أرضَعَتهُ أوَّلًا، (بلَبَنِ زَوجٍ آخَرَ) غَيرِ الأوَّل، (رَضعَتَيْنِ) في العَامَيْنِ: (ثَبَتَت الأُمُومَةُ) لإرضَاعِها لهُ خَمسَ رَضَعَاتٍ، (لا الأُبوَّةُ) فلَم تَثبُت لِوَاحِدٍ مِنهُمَا؛ لأنَّه لَم يَكمُل عَدَدُ الرَّضَعَاتِ مِن لَبَنِه، (ولا يَحِلُّ مُرتَضِعٌ - لو كانَ أُنثَى - لِوَاحِدٍ مِن الزَّوجَيْنِ)؛ لأَنَّها رَبِيبَةٌ قد دَخَلا بأُمِّها.

....

(ومَن زَوَّجَ أُمَّ ولَدِه برَضِيعٍ حُرٍّ: لم يَصِحَّ) التَّزويجُ؛ لأنَّ مِن شَرْطِ نِكَاحِ الحُرِّ للأَمَةِ خَوفَ العَنَتِ، ولا يُوجَد ذلِكَ في الطِّفلِ إلَّا أن يَحتَاجَ للخِدمَةِ، ولا يَجِدَ طَوْلًا لِنِكَاحِ حُرَّةٍ.

(فلَو أَرضَعَتهُ) أي: الحُرَّ الصَّغِيرَ (بِلَبَنِه) أي: السَّيِّدِ: (لم تَحرُم علَى السيِّدِ[(١)])؛ لأنَّه لَيسَ بزَوجٍ حَقِيقَةً.

فإن زوَّجَها برَقِيقٍ رَضِيعٍ، أو حُرٍّ رَضِيعٍ عادمٍ لِلطَّوْلِ، خائفٍ عَنَتَ العُزُوبَةِ، للخِدمَةِ، فأَرضَعَتهُ بِلَبَنِ سيِّدِها خَمسَ رضَعَاتٍ: انفَسَخَ نِكَاحُه، وحَرُمَت عَلَيهِما أبدًا، ويأتي.

---

(١) قوله: (لم تحرُم على السيِّدِ) لأنَّه لم تثبُت الزوجيَّةُ للرَّضيعِ، فلم تَثبُت كونُها مِن حلائِلِ الأَبنَاءِ، بخلافِ ما لو كانَ الرَّضيعُ رَقيقًا، فإنَّها بالرَّضَاعِ بعدَ العقدِ تَحرُمُ على كُلٍّ مِن الرَّضيعِ والسيِّدِ، أمَّا الرضيعُ فلِكَونِهِ ولَدَها، وأمَّا السيِّدُ فلِكَونِها صارَت بالنِّسبَةِ إليه مِن حلائلِ الأبناءِ. نبَّهَ عليه في «الحاشية»[١].



---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٥/٤٣٦).

(فَصْلٌ)

(ومَن تَزَوَّجَ ذَاتَ لَبَنٍ) مِن غَيرِه (ولم يَدخُل بها، و) تَزَوَّجَ (صَغِيرَةً[(١)] فأكثَرَ، فأَرضَعَت) ذاتُ اللَّبَنِ، (وهِي زَوجَةٌ، أو بَعدَ إبانَةِ) زَوجِها لها (صَغِيرَةً) ممَّن تَزَوَّجَهُنَّ، في العامَيْنِ، خَمسَ رَضَعاتٍ: (حَرُمَت) علَيهِ المُرضِعَةُ (أبدًا)؛ لأنَّها مِن أُمَّهَاتِ نِسَائِه[(٢)]، فتَدخُلُ

(١) قوله: (وصَغيرَةً) عَطفَ بالوَاوِ المقتَضِي للجَمعِ؛ إشارَةً إلا أنَّه لا فَرقَ بَينَ أن يتزوَّجَ ذاتَ اللَّبَنِ أوَّلًا أو آخِرًا؛ لأنَّ المدارَ على الحصُولِ. (م خ)[١].

(٢) ولم يَقُل بأنَّه يَنفَسِخُ نِكاحُهُما معًا؛ بناءً على ما يأتي مِن أنَّه إذا اجتَمَعَ في نكاحِه ذَاتُ لَبَنٍ وبِنتُها انفسَخَ نِكاحُهُما؛ لأنَّهُما لم يَجتَمِعا في حالِ ثُبُوتِ الأُمُومَةِ، بل بمجرَّدِ تمامِ الرَّضَاعِ انفسَخَ نِكاحُ الكبيرَةِ، فلم يَجتَمِعا في نكاحِه، فلم تَكُن مِثلَها.

وفي هذا نَظَرٌ بَيِّنٌ! فإنَّ الرَّضَاعَ ترتَّبَ عليه أمرَانِ، أحدُهُما عِلَّةٌ للآخَرِ؛ وهما: ثُبُوتُ الأُمُومَةِ، والانفِسَاخُ. وثُبُوتُ الأُمومَةِ سابِقٌ في الاعتِبارِ على الانفِسَاخِ؛ ضَرورَةَ أنَّهُ عِلَّةٌ له.

وحيثُ اعتُبِرَ ثُبوتُ الأُمومَةِ مُتقدِّمًا على الانفِسَاخِ، صدَقَ عليه: أنَّه اجتمعَ في عقدِ نكاحِهِ ذَاتُ لَبَنٍ وبنتُها، فلا فرقَ بَينَهُما.

فالأَوْلى في الجوابِ: أن يُقالَ: إنَّ عَقدَ البناتِ لا يَنفَسِخُ إلا بالدُّخولِ

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٣٦).

في عُمُومِ قولِه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، **(وبَقِيَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ)**؛ لأنَّها رَبِيبَةٌ لم يَدخُل بأُمِّها، وقد انفَسَخَ نِكَاحُ الكَبِيرَةِ عندَ تَمَامِ الرَّضَاعِ، فلم يَجتَمِعَا، كابتِدَاءِ العَقْدِ على أُختِه وأجنبيَّةٍ. وأيضًا: الجَمعُ طَرَأَ على نِكَاحِ الأُمِّ، فاختُصَّ الفَسخُ بنِكَاحِ الأُمِّ، كما لو أَسلَمَ وتَحتَهُ أُمٌّ وبِنتُها، ولم يَدخُل بالأُمِّ. **(حتَّى تُرضِعَ)** الكَبِيرَةُ **(ثانِيَةً)** مِن الزَّوجَاتِ الأصاغِرِ خَمسَ رضَعَاتٍ، **(فيَنفَسِخُ نِكَاحُهُمَا)** أي: الصَّغِيرَتَيْنِ؛ لاجتِمَاعِ أُختَيْنِ في نِكَاحِهِ، ولَيسَت إحدَاهُمَا أَولَى بالفَسخِ مِن الأُخرَى، فانفَسَخ نِكَاحُهُمَا، **(كمَا لو أَرضَعَتهُمَا مَعًا)** أي: في زَمَنٍ واحِدٍ؛ بأن أَرضَعَت كُلَّ واحِدَةٍ مِن ثَديٍ، أو حُلِبَ بإناءَيْنِ وسُقِيَ لهُمَا مَعًا.

(وإن أَرضَعَت) الكَبِيرَةُ **(ثَلاثًا)** مِن زَوجَاتِهِ الأصاغِرِ **(مُنفَرِدَاتٍ، أو ثِنتَينِ مَعًا، والثَّالِثَةَ مُنفَرِدَةً[(١)]: انفَسَخ نِكَاحُ الأُوْلَيَين)**؛ لما سَبَقَ، **(وبَقِيَ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ)**؛ لانفِسَاخِ نِكَاحِ الأُوْلَيَينِ قَبْلَ إرضَاعِها، فلم

بالأُمَّهاتِ. وقد فرَضَ المسألَةَ: فيما إذا تزوَّجَ ذاتَ لَبَنٍ، ولم يدخُل بها. (م خ)[١].

(١) قوله: **(والثَّالِثَةُ مُنفَرِدَة)** كانَ التَّعبيرُ بـ«ثُمَّ» بدلَ «الواو» أوْلى. (م خ)[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٣٧، ٤٣٨).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٣٨).

يَجتَمِع مَعَها حِينَ إرْضَاعِها أحَدٌ.

(وإن أَرضَعَتِ) الكُبرَى زَوجَاتِهِ الأصاغِرَ (الثَّلاثَ مَعًا؛ بأن شَرِبْنَهُ مَحلُوبًا مَعًا مِن أوعِيَةٍ، أو) أَرضَعَت (إحدَاهُنَّ مُنفَرِدَةً، ثُمَّ) أَرضَعَت (ثِنتَينِ مَعًا: انفَسَخَ نِكَاحُ الجَمِيعِ)؛ لاجتِمَاعِهِنَّ في نِكَاحِهِ أخوَاتٍ، (ثُمَّ لَهُ أن يتزَوَّجَ) واحِدَةً (مِن الأَصَاغِرِ)؛ لأَنَّ تَحرِيمَهُنَّ تَحريمُ جَمعٍ لا تَأبِيدٍ؛ لأنَّه لم يَدخُل بأُمِّهِنَّ.

(وإنْ كانَ دَخَلَ بالكُبرَى: حَرُمَ الكُلُّ) علَيه (على الأَبَدِ)؛ لأَنَّهُنَّ رَبائِبُ دَخَلَ بأُمِّهِنَّ. و(لا) تَحرُمُ (الأصاغِرُ) على الأَبَدِ (إن ارتَضَعْنَ مِن أَجنَبِيَّةٍ)؛ لأَنَّهُنَّ لَسنَ برَبَائِبَ، لكِنْ مَتَى اجتَمَعَ في نِكَاحِهِ أُختَانِ فأكثَرُ، انفَسَخَ النِّكَاحُ، على ما سَبَقَ تَفصِيلُهُ.

(ومَن حَرُمَت علَيهِ بِنتُ امرَأَةٍ) مِن نَسَبٍ، ومِثلُها مِن رَضَاعٍ، (كأُمِّهِ، وجَدَّتِهِ، وأُختِهِ، و) بِنتِ أَخِيهِ، وبِنتِ أُختِهِ، أو بمُصَاهَرَةٍ، كـ(ـرَبِيبَتِهِ) التي دَخَلَ بأُمِّها، (إذا أَرضَعَت طِفلَةً) رَضَاعًا مُحَرِّمًا: (حَرَّمَتها علَيهِ) أبَدًا، كبِنتِهَا مِن نَسَبٍ.

(ومَن حَرُمَت عَلَيهِ بِنتُ رَجُلٍ، كأَبِيهِ، وجَدِّهِ، وأَخِيهِ، وابنِهِ، إذا أَرضَعَت زَوجَتُهُ) أو أَمَتُهُ، أو مَوطُوءَتُهُ بشُبهَةٍ (بِلَبَنِهِ طِفلَةً) رَضَاعًا مُحَرِّمًا: (حَرَّمَتها عليه) أبَدًا؛ لحَدِيث: «يَحرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحرُمُ

....

مِن الولادةِ»[١].

(وينفَسِخُ فِيهِمَا) أي: المَسأَلَتَيْنِ، (النِّكَاحُ، إن كانَت) الطِّفلَةُ (زَوجَةً). فإن أَرضَعَتها بلَبَنِ غَيرِه: لم تَحرُم عليه؛ لأَنَّها رَبِيبَةُ زَوجِها. وإن أرضَعَت عَمَّتُه أو خالَتُه بِنتًا: لم تُحَرِّمها علَيه. وإن تزوَّج بِنتَ عَمِّه أو عَمَّتِه، أو خالِهِ أو خالَتِهِ، فأَرضَعَت جَدَّتُهُما إحدَاهُما رَضَاعًا مُحَرِّمًا: انفَسَخَ النِّكَاحُ، وحَرَّمتها عليهِ أبدًا.

(ومَن لامرَأَتِهِ ثَلاثُ بَنَاتٍ مِن غَيرِه، فأَرضَعْنَ) أي: بَنَاتُها (ثَلاث نِسوَةٍ لَهُ) أي: لِزَوجِ أُمِّهِنَّ، (كُلُّ واحِدَةٍ) مِن رَبائِبِه أَرضَعَت (واحِدَةً إرضَاعًا كامِلًا) في العَامَيْنِ، (ولم يَدخُل بالكُبرَى) أُمِّ الرَّبائِبِ: (حَرُمَت علَيهِ) الكُبرَى أبَدًا؛ لأَنَّها صارَت مِن جَدَّاتِ نِسَائِهِ، فتَدخُلُ في عمُومِ قولِه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، (ولَم يَنفَسِخ نِكَاحُ واحِدَةٍ مِن الصِّغَارِ) المُرْضَعَاتِ؛ لأَنَّها رَبِيبَةٌ لم يَدخُل بأُمِّهَا، ولَسنَ أخَوَاتٍ بل بَنَاتِ خَالاتٍ.

(وإن أَرضَعْنَ) أي: ثَلاثُ بَنَاتِ زَوجَتِه، (واحِدَةً) مِن نِسَائِه، (كُلُّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ) أَرضَعَتها (رَضعَتَيْنِ: حَرُمَت الكُبرَى(١))؛ لأَنَّها

---

(١) قوله: (حَرُمَت الكُبرَى) على طَريقَةِ «التنقيح»، لا على ما سبَقَ لهُ في التَّفصيلِ السَّابق، وما سبَقَ هو ما اختَاره الموفَّقُ في «المغني»، والشارح، وصحَّحه في «الإنصاف».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٣٣).

جَدَّةُ امرَأَتِه في الأصحِّ؛ لأنَّ الطِّفلَةَ رضَعَت مِن اللَّبَنِ الذي نَشَرَ الحُرمَةَ إليها خَمسَ رَضَعَاتٍ، كما لو كانَت الخَمسُ مِن بنتٍ واحِدةٍ. قالهُ في «شرحه» تبعًا لجَمْعٍ.

ومُقتَضَى ما تَقَدَّم: لا تَحرُم؛ لأنَّ الأُمُومَةَ لم تَثبُت، والجُدُودَةَ فَرعُها. وصَحَّحَهُ المُوَفَّقُ وغيرُه، وقد أَوضَحتُهُ في «الحاشية».

(وإذا طَلَّقَ) رَجُلٌ **(زَوجَةً لها لَبَنٌ مِنهُ، فتَزَوَّجَت بصَبِيٍّ)** لم يَتِمَّ لهُ حَولانِ، **(فأَرضَعَتهُ)** أي: الصَّبيَّ **(بِلَبَنِه)** أي: المُطَلِّقِ، **(إرضَاعًا كامِلًا: انفَسَخَ نِكَاحُها)** مِن الصَّبيِّ؛ لصَيرُورَتِها أُمَّهُ مِن الرَّضَاعِ، **(وحَرُمَت عليهِ)** أبَدًا؛ لما تقَدَّم، **(و)** حرُمَت **(على)** الزَّوجِ **(الأَوَّلِ أبَدًا)**؛ لأنَّها مِن حَلائِلِ أبنائِه.

وفي «حاشية شيخنا»: قوله: **(حرُمَت الكُبرى)** هكذا في «التنقيح»، قال النَّاظِمُ: وهو أقوَى، وقدَّمهُ في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي».

وقِيلَ: لا تحرُمُ. صحَّحَه في «المغني»، وقال الشارحُ: هو أوْلَى. وصحَّحَهُ في «الإنصاف»، ومشَى عليه في المتن أوَّلًا. انتهى. (م خ)[١].

مرادُهُ: ما ذكَرَه في الفَصلِ الأوَّلِ، فيما إذا أرضَعَ خَمسُ بنَاتِه، أو خَمسُ بَناتِ زَوجَتِه.. إلخ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/ ٤٤١، ٤٤٢).

(ولو تزوَّجت الصَّبِيَّ أوَّلًا) أي: قَبْلَ الرَّجُلِ، **(ثمَّ فَسَخَت نِكَاحَهُ)** أي: الصَّبيِّ؛ **(لِمُقتَضٍ)** لِفَسخِهِ، كإعسَارِهِ، **(ثُمَّ تَزَوَّجَت)** رَجُلًا **(كَبِيرًا، فصَارَ لَها)** بحَمْلِها **(مِنهُ لَبَنٌ، فأَرضَعَت بهِ الصَّبيَّ)**: حَرُمَت علَيهِمَا أبَدًا، أمَّا الرَّجُلُ الذي هِي زَوجَتُهُ؛ فلِصَيرُورَتِها مِن حَلائِلِ أبنَائِهِ، وأمَّا الصَّبيُّ فَلأنَّها أُمُّهُ.

(أو زَوَّجَ رَجُلٌ أَمَتَه بعَبدٍ لَهُ رَضِيعٍ، ثُمَّ عَتَقَت) الأَمَةُ، **(فاختَارَت فِرَاقَه)** أي: زَوجِها العَبدِ الرَّضِيعِ، **(ثمَّ تزَوَّجَت بمَن أَوْلَدَها، فأَرضَعَت بلَبَنِهِ زَوجَها الأَوَّلَ)** في العَامَيْنِ: **(حَرُمَت علَيهِمَا أبدًا)**؛ لما تقَدَّمَ.

....

(فَصْلٌ)

(وكُلُّ امرَأَةٍ أَفسَدَت نِكَاحَ نَفسِهَا برَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخولِ: فلا مَهرَ لها)؛ لِمَجِيءِ الفُرقَةِ مِن قِبَلِها، كما لو ارتَدَّت. (وإن) كانَت (طِفلَةً؛ بأنْ تَدِبَّ) الطِّفلَةُ (فتَرتَضِعَ) رَضَاعًا مُحَرِّمًا لها على زَوجِها، (مِن) امرَأَةٍ (نائِمَةٍ، أو) مِن (مُغمًى عليها)؛ لأنَّه لا فِعْلَ للزَّوجِ في الفَسخِ، فلا مَهرَ علَيهِ.

(ولا يَسقُطُ) المَهرُ (بَعدَه(١)) أي: الدُّخُولِ، بوَطءٍ أو خَلوَةٍ، ونَحوِهِما ممَّا يُقَرِّرُهُ؛ لِتَقَرُّرِه(٢).

---

(١) قوله: (ولا يَسقُط بَعدَه) قال الموفَّقُ: لا نعلَمُ فيهِ خِلافًا. قال في «الإنصاف»: لو خُرِّجَ السُّقُوطُ مِن المنصُوصِ في التي قبلَها - يعني: إذا كانَ المُفسِدُ غَيرَها - لكانَ مُتَّجِهًا[١].

(٢) قال في «الفروع»[٢]: وقال شيخُنا: متَى خرجَت مِنهُ بغَيرِ اختيارِه؛ بإفسادِها، أوْ لا، أو بيَمينِه: لا تَفعَلْ شَيئًا، ففَعَلَتهُ، فلَهُ مَهرُهُ. وذكرَهُ رِوايَةً، كالمَفقُودِ؛ ولأنَّها استحقَّت المهرَ بسببٍ هو: تَمكينُها مِن وَطئِها، وضَمِنَتهُ بسَبَبٍ هو: إفسادُها.

واحتَجَّ بالمُختَلِعَةِ التي تسبَّبَت إلى الفُرقَةِ.

[قال: والمُلاعِنَةُ لم تُفسِد النِّكاحَ، ويُمكِنُ توبَتُها، وتَبقَى معه، معَ أنَّ

---

[١] «الإنصاف» (٢٤/٢٥٥).

[٢] «الفروع» (٩/٢٨٥).

(وإن أَفسَدَهُ) أي: النِّكَاحَ (غَيرُها) أي: الزَّوجَةِ، (لَزِمَهُ) أي: الزَّوجَ (قَبْلَ دخُولٍ: نِصفُهُ) أي: المَهرِ؛ لأنَّه لا فِعْلَ لها في الفَسخِ، أشبَهَ ما لو طلَّقَها، (و) لَزِمَهُ (بَعدَه) أي: الدُّخُولِ: (كُلُّهُ) أي: المَهرِ؛ لتَقَرُّرِه.

(ويَرجِعُ) زَوجٌ بما لَزِمَهُ مِن مَهرٍ أو نِصْفِه (فِيهِمَا) أي: فيما إذا أَفسَدَ الغَيرُ النِّكَاحَ قَبْلَ دخُولٍ وبَعدَهُ: (على مُفسِدٍ) لِنِكَاحِهِ؛ لأنَّه أَغرَمَهُ المالَ الذي بَذَلَهُ في نَظِيرِ البُضْعِ بإتلافِهِ علَيهِ، ومَنعِهِ مِنهُ، كشُهُودِ الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ إذا رَجَعُوا.

(ولَها) أي: المُنفَسِخِ نِكَاحُها بالرَّضَاعِ مِن غَيرِها: (الأَخذُ مِن المُفسِدِ) لِنِكَاحِها ما وَجَبَ لها. نَصًّا، لأنَّ قَرَارَ الضَّمَانِ علَيهِ.

(ويُوَزَّعُ) ما لَزِمَ زَوجًا (مَعَ تَعَدُّدِ مُفسِدٍ) لِنِكَاحٍ: (علَى) عَدَدِ (رَضَعَاتِهِنَّ المُحرِّمةِ، لا على) عَدَدِ (رُؤُوسِهِنَّ) أي: المُرضِعَاتِ؛ لأنَّه إتلافٌ اشتَرَكْنَ فيهِ، فلَزِمَهُنَّ بقَدْرِ ما أَتلَفَت كُلٌّ منهُنَّ، كإتلافِهِنَّ عَينًا مُتَفَاوِتَاتٍ فِيهَا.

جَوازَ عَضلِ الزانيَةِ يدلُّ أنَّ لهُ حقًّا في مَهرِها إذا أفسَدَت نكاحَهُ.
وقال: في رُجوعِه بالمَهرِ على الغَارِّ في نكاحٍ فاسدٍ، ومَعيبَةٍ، ومُدلِّسَةٍ، وإذا أفسَدَهُ عليه، ونحوَه رِوايتان؛ بناءً على أنَّ خُروجَ البُضْعِ مُتَقَوِّمٌ، وصحَّحهُ، وأنَّ أكثرَ نُصوصِه تدلُّ عليه][1].

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في الأصل.

(فلو أَرضَعَت امرَأَتُه الكُبرَى الصُّغرَى) رَضَاعًا مُحَرِّمًا، **(وانفَسَخَ نِكَاحُهُما)**؛ بأن كانَ دَخَلَ بالكُبرَى: **(فعَلَيـهِ)** أي: الزَّوجِ، **(نِصفُ مَهرِ الصُّغرَى، يَرجِعُ بِهِ على الكُبرَى)**؛ لإفسادِها نكاحَها. فإن كانَت أمَةً: تَعَلَّقَ برَقَبَتِها، **(ولم يَسقُط مَهرُ الكُبرَى)** لتَقَرُّرِهِ بالدُّخُولِ.

(وإن كانَت الصُّغرَى دَبَّتْ) إلى الكُبرَى، **(فارتَضَعَت مِنها)** خَمسًا، **(وهِيَ نائِمَةٌ)** أو مُغمًى علَيها: **(فلا مَهرَ للصُّغرَى)**؛ لمَجِيءِ الفُرقَةِ مِن قِبَلِها، **(ويَرجِعُ علَيها)** أي: الصَّغِيرَةِ، أي: في مالِها، **(بمَهرِ الكُبرَى)** كُلِّهِ، **(إن دَخَلَ بها)** أي: الكُبرَى؛ لِمَا تقدَّم، **(وإلَّا)** يَكُن دَخَلَ بالكُبرَى، **(فبِنصفِهِ)** أي: مَهرِ الكُبرَى، يَرجِعُ به على الصُّغرَى؛ لأنَّهُ القَدْرُ الذي وجَبَ علَيهِ. ولا تَحرُمُ الصُّغرَى حَيثُ لم يَدخُل بالكُبرَى.

وإن ارتَضَعَت الصُّغرَى مِن الكُبرَى، وهي نائِمَةٌ، أو مُغمًى عليها، رَضعَتَيْنِ، ولَمَّا انتَبَهَتِ الكُبرَى، أَرضَعَتها أيضًا ثَلاثًا: قُسِّطَ الوَاجِبُ علَيهِمَا بحَسَبِ فِعْلِهِمَا؛ لحُصُولِ الفَسَادِ مِنهُمَا، وعَلَيهِ مَهرُ الكَبيرَةِ وثَلاثَةُ أعشَارِ مَهرِ الصَّغِيرَةِ[(١)]، يَرجِعُ بِهِ على الكُبرَى. وإن لم يَكُن

---

(١) قوله: **(وعليه مَهرُ الكَبِيرةِ)** لاستِقرارِه بالدُّخُولِ **(وثَلاثَةُ أعشَارِ مَهرِ الصَّغِيرَةِ)** ويَسقُطُ عُشرَانِ في مُقابلَةِ ما ارتَضَعَتهُ مِنها وهِي نائِمةٌ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

دخَلَ بالكَبيرَةِ: فعَلَيهِ خُمسُ مَهرِهَا(١)، يَرجِعُ بهِ على الصَّغِيرَةِ(٢).

(ومَن لَهُ ثَلاثُ نِسوَةٍ لَهُنَّ لَبَنٌ منهُ، فأرضَعْنَ زَوجَةً لَهُ صُغرَى) أَرضَعَتها **(كُلُّ واحِدَةٍ)** مِنهُنَّ **(رَضعَتَينِ: لم تَحرُم المُرضِعَاتُ(٣))**؛ لأنَّه لا أُمُومَةَ لإِحدَاهُنَّ علَيها، **(وحَرُمَت الصُّغرَى)** علَيهِ أبَدًا(٤)؛ لأنَّها

---

(١) قوله: **(فعليه خُمسُ مَهْرِها)** ويَسقُطُ الباقي في مقابلَةِ فِعلِها[١].

(٢) وعبارةُ «الغايَة»[٢]: وإن دَبَّتِ الصَّغيرةُ، فارتَضَعَتْ رضعَتَينِ من نائِمَةٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَتْ فَأَتَمَّتْ لها ثَلاثًا، فعليه ثَلاثَةُ أخماسِ نِصْفِ مَهْرِ الصَّغِيرةِ، يَرْجِعُ به على الكَبِيرةِ، ومَهرُ الكَبيرةِ، يَرْجِعُ بِخُمُسَيْهِ على الصَّغِيرةِ.

وإن لم يَكُنْ دَخَلَ بالكَبيرةِ، فعلَيه خُمسُ مَهرِها، يَرْجِعُ به على الصَّغيرةِ.

(٣) قوله: **(لم تحرُمُ المُرضِعَاتُ)** قال الخلوتيُّ[٣]: وهذِه تُخالِفُ ما أسلَفَهُ.

(٤) وذكَرَ في «الإنصاف» في تحريمِ الصُّغرَى وَجهَين، وصحَّحَ التَّحريمَ، وثبوتَ الأُبُوَّةِ. قالَ: وهو المذهبُ، صحَّحَه في «المغني» و«الشرح» والنَّاظِمُ، وجزَمَ به في «الوجيز»، وقدَّمَه في «المحرر» و«الحاوي» و«الفروع».

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «غاية المنتهى» (٣٧٦/٢).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤٤٦/٥).

بِنتُه؛ لارتِضَاعِها مِن لَبَنِه خَمسًا، **(وعلَيهِ)** أي: الزَّوجِ، **(نِصفُ مَهرِها)** أي: الصُّغرَى، **(يَرجِعُ بهِ عَلَيهِنَّ)** أي: نِسَائِه الثَّلاثِ **(أَخمَاسًا)**؛ لأنَّ الرَّضعَاتِ المُحَرِّمَةَ خَمسٌ، **(خُمُسَاهُ على مَن أرضَعَت مَرَّتَينِ)** أي: على كلٍّ مِن المُرضِعَتَيْنِ الأُولَيَينِ خُمُسَا النِّصفِ؛ لوجُودِ رَضعَتَيْنِ مُحَرِّمَتَيْن مِن كلٍّ مِنهُمَا، **(وخُمُسُهُ)** أي: النِّصفِ **(علَى مَن أَرضَعَت مَرَّةً)** وهِي الثَّالِثَةُ؛ لحصُولِ التَّحرِيمِ بإرضَاعِها مَرَّةً؛ لأنَّها تَتِمَّةُ الخَمْسِ، فلا أَثَرَ للسَّادِسَةِ.

والوجهُ الثاني: لا تحرُمُ علَيه، فلا تَثبُتُ الأُبُوَّةُ، كما لا تَثبُتُ الأُمُومَةُ[١].



---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٤/٢٦١).

(فَصْلٌ)

(وإن شُكَّ في) وجُودِ (رَضَاعٍ): بُنِيَ على اليَقِينِ؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُهُ، (أو) شُكَّ في (عَدَدِهِ) أي: الرَّضَاعِ: (بُنِيَ على اليَقِينِ)؛ لأنَّ الأَصلَ بَقَاءُ الحِلِّ. وكذا: لو شُكَّ في وُقُوعِه في العَامَيْن.

(وإن شَهِدَت بِهِ) أي: الرَّضَاعِ المُحَرِّمِ، امرَأَةٌ (مَرضِيَّةٌ(١): ثَبَتَ) بشَهادَتِها، مُتبَرِّعَةً بالرَّضَاعِ كانَت أو بِأُجرَةٍ؛ لِحَدِيثِ عُقبَةَ بنِ الحَارِثِ، قالَ: تَزَوَّجتُ أُمَّ يَحيَى بنتَ أبي إهَابٍ، فجاءَتِ امرَأَةٌ سَودَاءُ، فقَالَت: قد أَرضَعتُكُما. فأتَيْنَا النَّبيَّ ﷺ، فذَكَرتُ ذلِكَ لَهُ؟ فقَالَ: «وكَيفَ، وقَد زَعَمَتْ ذلِكَ». مُتَّفَقٌ عليه[١]. وفي لفظٍ للنَّسَائيِّ[٢]: قالَ: فأتَيْتُه مِن قِبَلِ وَجهِهِ، فَقُلتُ: إنَّها كاذِبَةٌ. فقَالَ: «كَيفَ، وقَد زَعَمَتْ أنَّها قَد أَرضَعَتْكُما؟ خَلِّ سَبِيلَها». وقالَ الشَّعبيُّ: كانَت القُضَاةُ يُفَرِّقُونَ بَينَ الرَّجُلِ والمَرأَةِ بشَهادَةِ امرَأَةٍ واحِدَةٍ في الرَّضَاعِ. وكالوِلادَةِ.

(ومَن تَزَوَّجَ) امرَأَةً، (ثُمَّ قالَ: هِيَ أُختِي مِن الرَّضَاعِ: انفَسَخَ

---

(١) قوله: (وإنْ شَهِدَت بِهِ مَرضِيَّةٌ) قُلتُ: هذا مِن مُفرَدَاتِ المذهَب.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٦٥٩)، ولم أجده عند مسلم، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٧/٢٩٩).

[٢] أخرجه النسائي (٣٣٣٠) بلفظ: «دعها عنك». وليس فيه: «خل سبيلها». والحديث بلفظ النسائي عند البخاري (٥١٠٤) أيضًا.

النِّكَاحُ حُكْمًا)؛ لإقرَارِهِ بمَا يُوجِبُ ذلِكَ، فلَزِمَه، كما لو أقَرَّ أنَّه أبانَها. **(و)** انفَسَخ أيضًا **(فِيمَا بَينَه وبَينَ اللهِ تعالى، إنْ كانَ صادِقًا)** أي: تَبَيَّنَ أنَّه لا نِكَاحَ؛ لأنَّها أُختُهُ، فلا تَحِلُّ لَهُ. **(وإلَّا)** يَكُن صادِقًا: **(فالنِّكَاحُ بحَالِهِ**(١)**)** فِيمَا بَينَهُ وبَينَ اللهِ؛ لأنَّ كَذِبَه لا يُحَرِّمُها، والمُحَرِّمُ حَقِيقَةً الرَّضَاعُ لا القَولُ.

(ولَها) أي: التي أقَرَّ زَوجُها أنَّها أُختُه: **(المَهرُ)** إن أقَرَّ بأُخُوَّتِها **(بَعدَ الدُّخُولِ)** بها، **(ولو صَدَّقَتْهُ)** أنَّه أخوهَا، بما نالَ مِنهَا، **(ما لم تُطَاوِعْهُ)** الحُرَّةُ على الوَطءِ، **(عالِمَةً بالتَّحريم)**، فلا مَهرَ لَها؛ لأنَّها إذَنْ زَانِيَةٌ مُطاوِعَةٌ، **(ويَسقُطُ)** مَهرُها إن أقَرَّ بأُخُوَّتِها **(قَبْلَه)** أي: الدُّخُولِ، **(إنْ صَدَّقَتْه)** وهِي حُرَّةٌ على إقرَارِه؛ لاتِّفَاقِهِمَا على بُطلانِ النِّكَاحِ مِن أصلِهِ، أشبَهَ ما لو ثَبَتَ ذلِكَ ببيِّنةٍ. وإنْ أَكذَبَتهُ: فلَها نِصفُ مَهرِها؛ لأنَّ قَولَه لا يُقبَلُ علَيها.

(وإن قالَت هِيَ ذلِكَ) أي: هُو أَخِي مِن الرَّضَاعِ، **(وأَكذَبَها: فهِيَ زَوجَتُهُ حُكْمًا)**، حَيثُ لا بَيِّنَةَ لَها، فلا يُقبَلُ قَولُها عليهِ في فسخِ النِّكَاحِ؛ لأنَّه حَقٌّ علَيها. ثمَّ إن أقَرَّت بذلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ: فلا مَهرَ

---

(١) وعلى هذا: فيَنبَغِي أن يتوقَّفَ نِكَاحُ غَيرِه على طلاقِهِ، كما في مسألَةِ الوَكيلِ المُتقدِّمَةِ في البابِ قَبلَه. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٤٨). والتعليق ليس في (أ).

لها؛ لإقرارِها بأنَّها لا تَستَحِقُّهُ. وبَعدَ الدُّخولِ، فإن أقرَّت بأنَّها كانَت عالِمَةً بأنَّها أُختُه، وبتَحريمِها علَيهِ، وطاوَعَتهُ في الوَطءِ، فكذلِكَ؛ لإقرارِها بأنَّها زانِيَةٌ مُطاوِعَةٌ. وإنْ أنكَرَت شَيئًا مِن ذلك: فلَها المَهرُ؛ لأنَّه وَطءٌ بشُبهَةٍ على زَعمِها، وهِي زَوجَتُه ظاهِرًا. فأمَّا فِيمَا بَينَها وبَينَ اللهِ، فإن عَلِمَت ما أقَرَّت بِهِ: لم تَحِلَّ لَها مُساكَنَتُهُ، ولا تَمكِينُهُ مِن وَطئِها، وعلَيها أن تَفِرَّ مِنهُ، وتَفتَدِي بما أمكنَها؛ لأنَّ وَطْأَهُ لَها زِنًى، فعَلَيها التَّخَلُّصُ منهُ ما أَمكَنَها، كمَن طَلَّقَها ثَلاثًا، وأَنكَرَ. ويَنبَغِي أن يَكُونَ الوَاجِبُ لها مِن المَهرِ بَعدَ الدُّخولِ أقَلَّ المَهرَيْنِ، مِن المُسَمَّى أو مَهرِ المِثْلِ[(١)].

(وإنْ قالَ) عن زَوجَتِهِ: **(هِي ابنَتِي مِن الرَّضَاعِ. وهِي في سِنٍّ لا يَحتَمِلُ ذلِكَ)** أي: كَونَها بنتَه؛ كأَن كانَت قَدْرَهُ في السِّنِّ أو أكبَرَ: **(لم تَحرُم)** عَلَيهِ؛ **(لِتَيَقُّنِ كَذِبِه)** بعَدَمِ احتِمَالِ صِدْقِهِ.

(وإن احتَمَلَ) صِدْقُه في أنَّها ابنَتُهُ؛ بأن كانَ أكبَرَ مِنها بأكثَرَ مِن

---

(١) قال في «الشرح» و«المبدع» و«الإنصاف»[١]: ويَنبَغِي أن يكونَ الواجِبُ لها مِن المَهرِ بَعدَ الدُّخُولِ أقَلَّ المَهرَينِ، مِن المُسمَّى، أو مَهرِ المِثْلِ؛ لأنَّه إن كانَ المسمَّى أَقَلَّ، لم يُقبَلْ قَولُها في وجُوبِ زائدٍ علَيه، وإن كانَ مَهرُ المِثْلِ الأَقَلَّ، فالزَّائِدُ عنهُ لا شهادَة، فالزائدُ عَنهُ لا تَستَحِقُّهُ؛ لاعتِرَافِها ببُطلانِ العَقدِ.

---

[١] «الشرح الكبير» و«الإنصاف» (٢٧٩/٢٤).

عَشرِ سِنِينَ: **(فكَمَا لو قالَ: هِي أُختِي مِن الرَّضَاعِ)** على ما مَرَّ مُفَصَّلًا.

(ولو ادَّعَى) مَن أقَرَّ مِنهُمَا، بما يُؤاخَذ بِهِ **(بَعدَ ذلِكَ خطأً: لم يُقبَل)** مِنهُ؛ لأنَّه رُجُوعٌ عن إقرَارٍ بحَقٍّ علَيه، **(كقَولِه ذلِكَ)** أي: هِي أُختِي، **(لأَمَتِهِ، ثُمَّ يَرجِعُ)** فلا يُقبَل مِنهُ.

(ولو قالَ أحدُهُمَا) أي: أحَدُ اثنَينِ، رَجُلٌ وامرَأَةٌ، **(ذلِكَ، قَبلَ النِّكَاحِ)**؛ بأن قالَ: هِي أُختِي مِن الرَّضَاعِ، أو قالَت: هُو أَخِي مِنهُ، ثُمَّ قالَ، أو قالَت: كَذَبْتُ: **(لَم يُقبَل رُجُوعُه)** عَن إقرَارِهِ بذلِكَ **(ظَاهِرًا)** فَلا يُمَكَّنَانِ مِن النِّكَاحِ. وإن تَنَاكَحَا: فُرِّقَ بَينَهُما.

وكذَا: لو ادَّعَت أنَّه طَلَّقَها ثَلاثًا، فأَنكَرَ، واعتَرَفَ بالبَينُونَةِ، فلا يُمَكَّنَانِ مِن النِّكَاحِ، ويُفَرَّقُ بينَهُمَا إنْ تَنَاكَحَا.

(ومَن ادَّعَى أُخُوَّةَ أجنَبِيَّةٍ) غَيرِ زَوجَتِهِ، **(أو)** ادَّعَى **(بُنُوَّتَها مِن رَضَاعٍ، وكَذَّبَتهُ: قُبِلَت شهَادَةُ أُمِّها)** مِن نَسَبٍ، **(و)** شَهَادَةُ **(بِنتِها(١) مِن نَسَبٍ بذلِكَ)** عَلَيها، إن كانَت مَرضِيَّةً. وتَثبُتُ حُرمَةُ الرَّضَاعِ بَينَهُمَا.

---

(١) قوله: **(وبِنتها)** فيه نَظَرٌ! فإنَّ البِنتَ لَيسَت على يَقينٍ مِن ذلِكَ ضرورَةً، ما لم تَكُن شَهادَةً بموجِبِ إقرَارٍ. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٤٩).

و(**لا**) تُقبَلُ شَهَادَةُ (**أُمِّهِ، ولا**) شَهَادَةُ (**بِنتِهِ**) مِن نَسَبٍ علَيها، كسَائِرِ شَهَادَاتِ الأَصلِ والفَرعِ لوَلَدِه ووَالِدِه.

(**وإنْ ادَّعَت ذلِكَ هِي**)؛ بأن قالَت: فُلانٌ أَخِي مِن الرَّضَاعِ، أو: أبي، أو: ابنِي مِنهُ، وسِنُّها يَحتَمِلُ ذلِكَ، (**وكَذَّبها**) فُلانٌ: (**فبِالعَكْسِ**)، فتُقبَل شهادَةُ أُمِّه وبنتِه مِن نَسَبٍ علَيهِ، لا أُمِّها وبِنتِها(١)؛ لِمَا سَبَقَ(٢).

(**ولو ادَّعَت أَمَةٌ أُخُوَّةَ**) سَيِّدِها لَهَا (**بَعدَ وَطْءِ**)ـهِ لَها مُطاوِعَةً: (**لم يُقبَل**) قَولُها مُطلَقًا؛ لدَلالَةِ تَمَكينِها على كَذِبِها.

---

(١) وفي «الترغيب» و«البلغة»: لو شهِدَ بِهِ أبوها، لم يُقبَلْ، بل يُقبَلُ إن شَهِدَ بِهِ أبوهُ. قال في «الإنصاف»: يَعني بلا دَعوَى. وقاله في «الرعايتين»؛ بأَنْ شَهِدَ بذلك حِسبَةً، ولم يتقدَّم شهادَتَه دَعوَى من الزَّوجِ، ولا من الزَّوجَةِ.
ووَجهُ ذلك: أنَّ النكاحَ حقٌّ للزَّوجِ، فشهادَةُ أبيها بالرَّضاعِ تَقطَعُهُ، فتَكونُ شهادَةً لابنَتِه، فلم تُقبَل. وشهادَةُ أبيهِ شهادةٌ عَليه، فقُبِلَت.
قال (م ص): هذا ما ظهَرَ لي[١].

(٢) قال في «الشرح الكبير»[٢]: وإذا ادَّعَى أحدُ الزَّوجَينِ على الآخَرِ أنَّه أقرَّ أنَّهُ أخُو صاحِبِه مِن الرَّضَاعِ، فأنكَرَ، لم يُقبَل في ذلِكَ شَهادَةُ النِّسَاءِ

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٣/١٠٦).
[٢] «الشرح الكبير» (٢٤/٢٨٤).

(و) إن ادَّعَت أُخُوَّةَ سَيِّدِها **(قَبْلَه)** أي: قَبلَ وَطئِهِ لَها مُطاوِعَةً: **(يُقبَلُ)** قَولُها **(في تَحرِيمِ وَطءٍ**(١)**)**، كدَعوَاهَا أنَّها مُزَوَّجَةٌ قَبْلَ أن يَملِكَها.

و**(لا)** يُقبَل قَولُها في **(ثُبُوتِ عِتْقٍ)**؛ لدَعوَاهَا زَوالَ مِلْكِهِ، كما لو قالَت: أَعتَقَنِي.

(وكُرِهَ استِرضَاعُ فاجِرَةٍ، ومُشرِكَةٍ، وحَمقَاءَ، وسَيِّئَةِ الخُلُقِ)؛ لأنَّ الرَّضَاعَ يُغَيِّرُ الطِّبَاعَ.

(و) كُرِهَ استِرضَاعُ **(جَذمَاءَ، وبَرصَاءَ)** قُلتُ: ونَحوِهِما مِمَّا يُخَافُ تَعَدِّيهِ. وفي «المُجَرَّدِ»: وبَهِيمَةٍ. وفي «الترغيب»: وعَمياءَ. وفي «الإقنَاعِ»: وزِنْجِيَّةٍ.

المنفَرِدَاتِ؛ لأنَّها شهادَةٌ على الإقرَارِ، والإقرارُ مِمَّا يطَّلِعُ علَيه الرِّجالُ، فلَم يُحتَج فيه إلى شهادَةِ النِّساءِ المنفرِدَات، فلَم يُقبَل ذلِك، بخِلافِ الرَّضَاعِ نَفسِه.

(١) قوله: **(وقَبلَه يُقبَلُ في تَحريم وَطءٍ)** هذا كلامُ ابنِ نَصرِ اللهِ. وخالَفَه المُنَقِّحُ في «تصحيح الفروع»[١] فقالَ: لا يُقبَلُ مُطلَقًا؛ لأنَّ قولَها لا يُقبَلُ بمجرَّدِه.



---

[١] انظر: «تصحيح الفروع» (٢٨٧/٩).

(كِتَابٌ : النَّفَقَاتُ)

(جَمعُ نَفَقةٍ، وهِي) لُغَةً: الدَّرَاهِمُ، ونَحوُها، مأخُوذَةٌ مِن النَّافِقَاءِ: مَوضِعٌ يَجعَلُهُ اليَربُوعُ في مُؤَخَّرِ الجُحْرِ رَقِيقًا، يُعِدُّهُ للخُرُوجِ، إذا أُتِيَ مِن بابِ الجُحْرِ دَفَعَه وخَرَجَ مِنهُ. ومِنهُ سُمِّيَ النِّفَاقُ؛ للخُرُوجِ مِن الإيمَانِ، أو خُرُوجِ الإيمَانِ مِن القَلبِ.

وشَرعًا: **(كِفَايَةُ مَن يَمُونُهُ خُبْزًا، وأُدْمًا، وكِسوَةً(١)، ومَسكَنًا، وتَوابِعَها)**، كمَاءِ شُربٍ وطَهارَةٍ، وإعفَافِ مَن يَجِبُ إعفَافُهُ مِمَّن تَجِبُ نَفَقَتُه.

والقَصدُ هُنَا: بَيَانُ ما يَجِبُ على الإنسَانِ مِن النَّفقَةِ، بالنِّكَاحِ، والقَرَابَةِ، والمِلْكِ، وما يتَعَلَّقُ بذلِكَ. وقَد بَدَأَ بالأَوَّلِ، فَقَالَ:

(و) يَجِبُ **(على زَوجٍ: ما لا غَنَاءَ لِزَوجَةٍ عَنهُ)**؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾ الآية [الطلاق: ٧]، وهِي في سِيَاقِ أحكَامِ الزَّوجَاتِ، فأَوجَبَ النَّفقَةَ على المُوسِعِ، وعلَى مَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزقُهُ، أي: ضُيِّقَ، بقَدرِ ما يَجِدُ.

ولِحَدِيثِ جابِرٍ مَرفُوعًا: «اتَّقُوا اللهَ في النِّسَاءِ، فإنَّهُنَّ عَوَانٍ

---

(١) «الكِسوَةُ» بضَمِّ الكافِ، وكَسرِها. قاله في «الحاشية»[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

عِندَكُم، أخَذتُمُوهُنَّ بأمانَةِ اللهِ، واستَحلَلتُم فُرُوجَهُنَّ بكِتَابِ اللهِ(١)، ولَهُنَّ علَيكُم رِزْقُهُنَّ وكِسوَتُهُنَّ بالمَعرُوفِ». رواهُ مُسلِمٌ، وأبو داودَ[١].

وأجمَعُوا على وجُوبِ نَفقَةِ الزَّوجَةِ على الزَّوجِ، إذا كانَا بالِغَين، ولم تَكُن ناشِزًا. ذكَرَهُ ابنُ المُنذِرِ وغَيرُهُ. ولأنَّ الزَّوجَةَ مَحبُوسَةٌ لِحَقِّ الزَّوجِ، فيَمنَعُها ذلِكَ عن التَّصرُّفِ والكَسبِ، فتَجِبُ نَفقَتُها عليه، **(ولو)** كانَت **(مُعتَدَّةً(٢) مِن وَطءِ شُبهَةٍ غَيرَ مُطاوِعَةٍ)** لِوَاطِئٍ؛ لأنَّ

---

(١) صوابه: «واستَحلَلتُم فُرُوجَهُنَّ بكَلِمَةِ الله»[٢].

(٢) قوله: **(ولو مُعتَدَّةً.. إلخ)** مُرادُهُ: إذا لم تكُن حامِلًا، فإن كانَت حامِلًا مِن وَطءِ الشُّبهَةِ، وجَبَت النَّفقَةُ على الواطِئِ. صرَّحَ به الشيخُ.
قال في «الترغيب» و«البلغة»: إذا حمَلَت الموطُوءَةُ بشُبهَةٍ، فالنَّفقَةُ على الواطئِ إذا قُلنَا: تَجِبُ لحَملِ المبتُوتَةِ.
وهل لها على الزَّوجِ نَفقَةٌ؟ يُنظَرُ، فإن كانَت مُكرهَةً أو نائمَةً، فنَعَم، وإن طاوَعَتهُ تظنُّه زَوجَها، فلا نفقَةَ.
قال في «حاشيته»[٣]: قولُهُ: **(ولو مُعتَدَّةً.. إلخ)** عمُومُهُ يتناوَلُ: ولو كانَت حامِلًا؟ والذي يَظهَرُ: أنَّه ليسَ بمُرَادٍ؛ لما سيأتي: أنَّ نفقَةَ الحامِلِ على الواطِئِ، وأنَّ الرجعيَّةَ إذا وُطِئَت بشُبهَةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ،

---

[١] تقدم تخريجه (٨/٣١٧).
[٢] التعليق ليس في (أ).
[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٣٣).

للزَّوجِ أن يَستَمتِعَ مِنها بما دُونَ الفَرجِ. فإن طاوَعَت عالِمَةً: فلا نفَقَةَ لها؛ لأنَّها في مَعنَى النَّاشِزِ.

(مِن مَأكُولٍ، ومَشرُوبٍ، وكِسوَةٍ، وسُكنَى بالمَعرُوفِ) بَيانٌ لـ«ما لا غَنَاءَ لها عَنهُ»؛ لحَدِيثِ جابِرٍ[١].

(ويَعتَبِرُ حاكِمٌ ذلِكَ إن تنَازَعَا) أي: الزَّوجَانِ في قَدْرِهِ أو صِفَتِهِ: **(بحَالِهِمَا(١))** أي: الزَّوجينِ، يسَارًا وإعسَارًا، لَهُمَا أو لأَحَدِهِمَا؛ لأنَّ النَّفَقَةَ والكِسوَةَ للزَّوجَةِ، فكَانَ النَّظَرُ يَقتَضِي أن يُعتَبَرَ ذلِكَ بحَالِها، كالمَهرِ.

لَكِن قالَ تَعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] الآيَةَ. فأمَرَ المُوسِرَ بالسَّعَةِ في النَّفَقَةِ، ورَدَّ الفَقِيرَ إلى استِطاعَتِهِ، فاعتُبِرَ حالُ الزَّوجَينِ في ذلِكَ؛ رِعايَةً لِكِلا الجِنسَينِ، ولاختِلافِ حالِ الزَّوجَينِ، رُجِعَ فيهِ إلى اجتِهَادِ الحَاكِمِ.

وظهَرَ بها حملٌ يُمكِنُ كونُهُ مِن الزَّوجِ والوَاطئ، أنفَقَا عليها حتَّى تَضَعَ، ولا تَرجِعُ على الزَّوجِ. ومتى ثبتَ نسبُهُ مِن أحدِهِما، رَجَعَ عليه الآخَرُ بما أنفَقَ، ولأنَّه لم يُعهَد وُجوبُ نَفقَتَينِ كامِلَتَين على رجُلَينِ لشَخصٍ واحِدٍ.

(١) قوله: **(بحَالِها)** وقال مالكٌ: تُعتبَرُ بحَالِ المرأةِ. وقال الشافعيُّ: تُعتبرُ بحَالِ الزَّوجِ.

---

[١] تقدم تخريجه (٨/٣١٧).

(فيَفرِضُ) حَاكِمٌ (لِمُوسِرةٍ مَعَ مُوسِرٍ: كِفَايَتَها خُبزًا خاصًّا بأُدْمِهِ المُعتَادِ لِمثلِها) أي: المُوسِرَةِ بِذلِكَ البَلَدِ.

(و) يَفرِضُ لها: (لَحْمًا) وما يُحتَاجُ إليهِ في طَبخِهِ (عادَةَ المُوسِرِينَ بمَحَلِّهِمَا) أي: بَلَدِ الزَّوجَينِ؛ لاختِلافِهِ بحَسَبِ المَوَاضِعِ.

(وتُنقَلُ) زَوجَةٌ (مُتَبَرِّمَةٌ من أُدْمٍ إلى) أُدْمٍ (غَيرِهِ)؛ لأَنَّهُ مِن المَعرُوفِ.

(ولا بُدَّ مِن ماعُونِ الدَّارِ)؛ لِدُعَاءِ الحاجَةِ إليهِ. (ويُكتَفَى بـ)ـمَاعُونِ (خَزَفٍ[1] وخَشَبٍ. والعَدلُ: ما يَلِيقُ بِهِمَا) أي: الزَّوجَينِ.

(و) يَفرِضُ حاكِمٌ لمُوسِرَةٍ مِن الكِسوَةِ: (ما يَلبَسُ مِثلُها مِن حَريرٍ، وخَزٍّ، وجَيِّدِ كَتَّانٍ، و) جيِّدِ (قُطْنٍ) على ما جَرَت بهِ عادَةُ مِثلِها مِن المُوسِرَاتِ بذلِكَ البَلَدِ.

(وأَقَلُّهُ) أي: ما يُفرَضُ مِن الكِسوَةِ: (قَمِيصٌ، وسَرَاوِيلُ، وطَرحَةٌ، ومِقْنَعَةٌ[2]، ومَدَاسٌ، وجُبَّةٌ) أي: مُضَرَّبَةٌ (للشِّتَاءِ).

(و) أَقَلُّ ما يُفرَضُ (للنَّومِ: فِرَاشٌ، ولِحَافٌ، ومِخَدَّةٌ[3])، وإِزَارٌ في مَحَلٍّ جَرَت العادَةُ بالنَّومِ فيهِ، كأَرضِ الحِجَازِ.

---

(١) «الخَزَفُ»: الطِّينُ غَيرُ المَشويِّ، وهو الصَّلصَالُ، فإذا طُبِخَ فهُو فَخَّارٌ.

(٢) المِقنَعَةُ، بكَسرِ المِيمِ: ما تَقَنَّعُ بهِ المرأَةُ. والطَّرحَةُ: ما تَضَعُه فوقَ المِقنَعَةِ، وتُسمَّى: الوِقايَةَ.

(٣) والمِخدَّةُ، بكَسرِ المِيمِ، سُمِّيَت بذلك؛ لأَنَّها توضَعُ تحتَ الخَدِّ.

(و) أَقَلُّ ما يُفرَضُ (للجُلُوسِ: بِسَاطٌ، ورَفِيعُ الحُصُرِ).

(و) يَفرِضُ حاكِمٌ (لِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ: كِفَايَتَها خُبْزًا خُشْكَارًا(١) بِأُدْمِهِ، وزَيتَ مِصبَاحٍ، ولَحمًا العادَةَ) وذَكَرَ جماعَةٌ: لا يَقطَعُها اللَّحْمَ فَوقَ أربَعِينَ. وقَدَّمَ في «الرعاية»: كُلَّ شَهرٍ مَرَّةً(٢).

وقالَ أحمَدُ في رِوَايَةِ المَيمُونيِّ: عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ: إيَّاكُم واللَّحمَ، فإنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كضَرَاوَةِ الخَمْرِ(٣). قالَ إبرَاهِيمُ الحَربيُّ: يَعني

---

(١) «الخُشكَارُ»: ضِدُّ النَّاعِمِ.

(٢) قيلَ لأحمَدَ: كَم يأكُل الرَّجُلُ اللَّحْمَ؟ قال: في أربَعينَ يومًا[١].

(٣) قوله: (فإنَ لهُ ضَراوَةً كضَرَاوَةِ الخَمر) قال في «النهاية»: ومِنهُ الحديثُ: «إنَّ للإسلامِ ضَرَاوَةً»[٢]. أي: عادَةً ولَهَجًا بِهِ، لا يُصبَرُ عنهُ. ومنه حديثُ عُمرَ: إنَّ للَّحمِ ضَراوَةً كضَرَاوَةِ الخَمرِ[٣]. أي: إنَّ له عادَةً يَنزِعُ إليها، كعادَةِ الخَمرِ. وقال الأزهريُّ: أرادَ: أنَّ لهُ عادَةً طَلَّابَةً لآكِلِهِ، كعادَةِ الخَمرِ معَ شارِبها، ومَن اعتادَ الخمرَ وشُربَها أسرَفَ في النَّفَقَةِ ولم يَترُكْها، وكذلِكَ مَن اعتَادَ اللَّحمَ، لم يَكَد يَصبِرُ عنه، فدَخَلَ في ذاتِ المُسرِفِ بنَفقَتِه.

وبخطِّه: من «النهاية»: ضَرِيَ بالشَّيءِ ضَرَاوَةً، إذا اعتَادَهُ. «حاشية الفروع» لابن نصر الله[٤].

---

[١] انظر: «الفروع» (٩/٢٩٢). والتعليق ليس في (أ).

[٢] لم أجده بهذا اللفظ مسندًا.

[٣] أخرجه مالك (٢/٩٣٥). وهو منقطع.

[٤] انظر: «النهاية» (٣/٨٦). والتعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

إذا أكثَرَ مِنهُ. ومِنهُ: كَلبٌ ضَارِي.

(و) يَفرِضُ لِفَقِيرَةٍ مِن كِسوَةٍ: **(ما يَلبَسُ مِثلُها، ويَنَامُ فِيهِ، ويَجلِسُ علَيهِ)**.

(و) يَفرِضُ **(لِمُتَوَسِّطَةٍ معَ مُتوسِّطٍ، ومُوسِرَةٍ معَ فَقِيرٍ، وعَكسِها)** أي: مُعسِرَةٍ معَ مُوسِرٍ: **(ما بَينَ ذلِكَ**(١)**)**؛ لأنَّهُ اللَّائِقُ بحالِهِمَا؛ لأنَّ في إيجَابِ الأَعلَى لِمُوسِرَةٍ تَحتَ فَقِيرٍ ضَرَرًا علَيهِ بتَكلِيفِهِ ما لا يَسَعُهُ حالُهُ، وإيجَابُ الأدنَى ضَرَرٌ عَلَيها، فالتَّوَسُّطُ أوْلَى، وإيجَابُ الأعلَى لفَقِيرَةٍ تَحتَ مُوسِرٍ زِيادَةٌ على ما يَقتَضِيهِ حالُها، وقد أُمِرَ بالإنفَاقِ مِن

---

(١) **(تتمَّةٌ)**: قال في «المغني» و«الترغيب»: لا يَلزَمُه لها خُفٌّ، ولا مِلحَفَةٌ.
ولعَلَّ ذلِكَ لِكَونِ المرأةِ لا تحتاجُ لذلك إلا عِندَ خُرُوجِها، وليسَ خُرُوجُها من حاجَتِها الضروريَّةِ المعتادَةِ.
وأمَّا الإزارُ للنَّومِ، فصرَّحَ في «التبصرة» و«الهداية» وغَيرِهما: يلزَمُه لها.
قال في «تصحيح الفروع»: والظَّاهِرُ: أنَّ وجُوبَ الإزارِ للنَّومِ، إذا كانَت العادَةُ جارِيَةً بالنَّومِ فيهِ، كأَرضِ الحِجَازِ، ونَحوِها. وهو المذهَبُ، وهو ظاهِرُ ما قطَعَ به في «المغني» و«الشرح» وغيرهما.
(ح م ص)[١].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٢٣٤/٢). والتعليق ليس في الأصل.

سَعَتِهِ، فالتَّوسُّطُ أَوْلَى.

(ومُوسِرٌ نِصْفُهُ حُرٌّ) في ذلِكَ: (كَمُتَوَسِّطَينِ) في النَّفَقَةِ والكِسوَةِ، (ومُعسِرٌ كذلِكَ) أي: نِصفُهُ حُرٌّ: (كـ)ـزَوجَينِ (مُعسِرَينِ) في النَّفقَةِ.

(وعَلَيه) أي: الزَّوجِ لِزَوجَتِهِ: (مُؤْنَةُ نَظافَتِها، مِن دُهْنٍ، وسِدْرٍ، وثَمَنِ ماءٍ، و) ثَمَنِ (مُشْطٍ، وأُجرَةِ قَيِّمَةٍ) بتَشدِيدِ اليَاءِ التَّحتِيَّةِ: التي تَغسِلُ شَعرَها وتُسَرِّحُهُ وتُضَفِّرُهُ، (ونَحوِهِ) ككَنسِ الدَّارِ وتَنظِيفِها؛ لأنَّ ذلِكَ كُلَّهُ مِن حَوائِجِها المُعتَادَةِ.

و(لا) يَلزَمُهُ (دَوَاءٌ، و) لا (أُجرَةُ طَبِيبٍ) إن مَرِضَت؛ لأنَّ ذلِكَ لَيسَ مِن حاجَتِها الضَّرُوريَّةِ المُعتَادَةِ، بل لِعَارِضٍ، فلا يَلزَمُهُ.

(وكذَا): لا يَلزَمُهُ (ثَمَنُ طِيْبٍ وحِنَّاءٍ وخِضَابٍ، ونَحوُهُ) كثَمَنِ ما يُحَمَّرُ بِهِ وَجهٌ، أو يُسَوَّدُ به شَعْرٌ؛ لأنَّهُ لَيسَ بضَرُوريٍّ.

(وإِنْ أَرَادَ مِنها تَزَيُّنًا بِهِ) أي: بما ذُكِرَ، (أو) أرادَ مِنها (قَطعَ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، وأتَى بِهِ) أي: بما يُرِيدُ مِنها التَّزَيُّنَ بِهِ، أو بمَا يَقطَعُ الرَّائِحَةَ الكَرِيهَةَ: (لَزِمَها) استِعمَالُه.

ولا يَلزَمُهُ لِزَوجَتِه خُفٌّ، ولا مِلحَفَةٌ للخُرُوجِ؛ لأنَّهُ لَيسَ من حاجَتِها الضَّرُوريَّةِ المُعتَادَةِ.

(وعَليها) أي: الزَّوجَةِ: (تَركُ حِنَّاءٍ وزِينَةٍ نَهَى عَنهُمَا) الزَّوجُ.

....

ذكَرَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ.

(وعليهِ) أي: الزَّوجِ **(لِمَن)** أي: زَوجَةٍ **(بِلا خادِمٍ)** ذَكَرٍ أو أُنثَى، **(ويُخْدَمُ)** بالبِنَاءِ للمَفعُولِ **(مِثلُها)** لِيَسَارٍ، أو كِبَرٍ، أو صِغَرٍ، **(ولَو)** كانَ احتياجُهَا إليهِ **(لِمَرَضٍ: خادِمٌ واحِدٌ)**؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ومِن المَعرُوفِ: إقامَةُ الخَادِمِ لها إذَنْ. ولأنَّ ذلِكَ مِن حاجَتِها، كالنَّفقَةِ.

ولا يَلزَمُهُ أكثَرُ مِن واحِدٍ؛ لأنَّ المُستَحَقَّ عليهِ خِدمَتُها في نَفسِها، وذلِكَ حاصِلٌ بالوَاحِدِ.

(ويَجُوزُ) كَونُ الخادِمِ امرَأةً **(كِتابِيَّةً)**؛ لأنَّهُ يَجُوزُ نَظَرُها إليها. قُلتُ: وكذَا: مَجُوسِيَّةٌ، ووثَنِيَّةٌ، ونَحوُهُما. **(وتُلزَمُ)** الزَّوجَةُ **(بقَبُولِها)** أي: الخادِمِ الكافِرَةِ؛ لأنَّ تَعيينَ الخادِمِ للزَّوجِ.

(ونَفَقَتُهُ) أي: الخادِمِ، **(وكِسوَتُهُ)** على الزَّوجِ: **(كَفَقِيرَين)** أي: كنَفقَةِ فَقِيرَةٍ معَ فَقِيرٍ، **(مَعَ خُفٍّ ومِلحَفَةٍ)** للخَادِمِ؛ لِحَاجَةِ خُرُوجٍ، **(ولَو أنَّهُ)** أي: الخَادِمِ **(لَهَا)** أي: الزَّوجَةِ، **(إلا في نظَافَةٍ)**، فلا يَجِبُ للخَادِمِ دُهْنٌ، ولا سِدْرٌ، ولا مِشْطٌ، ونَحوُهُ؛ لأنَّهُ يُرادُ للزينَةِ والتَّنظِيفِ، ولا يُرَادُ ذلِكَ مِن الخَادِمِ.

(ونَفَقَةُ) خادِمٍ **(مُكْرًى، و)** خادِمٍ **(مُعَارٍ: على مُكْرٍ ومُعِيرٍ)** لَهُ؛ لأنَّ المُكرِيَ لَيسَ لَهُ إلَّا الأُجرَةُ، والمُعِيرَ لا تَسقُطُ عنهُ النَّفقَةُ بإعارَتِهِ.

....

(وتَعيينُ خادِمٍ لَهَا) أي: الزَّوجَةِ: (إليهِمَا) أي: الزَّوجَينِ[١]. فإنْ رَضِيَا بخِدمَتِهِ لَهَا وأنَّ نَفَقَتَه على الزَّوجِ: جَازَ. وإنْ طَلَبَت مِنهُ أُجرَتَهُ، فَوَافَقَها: جازَ. وإنْ أبَى وقَالَ: أنَا آتيكِ بخَادِمٍ غيرِه: فلَهُ ذلِكَ حَيثُ صَلُحَ.

(و) تَعيينُ (سِوَاهُ) أي: سِوَى خَادِمِها: (إليهِ) أي: الزَّوجِ؛ لأنَّ أُجرَتَه علَيه.

(وإنْ قالَت) زَوجَةٌ: (أنَا أخدُمُ نَفسِي، وآخُذُ ما يَجِبُ لِخَادِمِي. أو قالَ) الزَّوجُ: (أنَا أخدُمُكِ بنفسِي، وأبَى الآخَرُ) أي: الزَّوجُ في الأُولَى، والزَّوجَةُ في الثَّانِيَةِ: (لم يُجبَر) المُمتَنِعُ مِنهُمَا.

أمَّا الزَّوجُ: فلأنَّ في إخدَامِها غيرَهَا تَوفِيرًا لها علَى حُقُوقِهِ، وتَرَفُّهًا لَهَا، ورَفْعًا لِقَدرِها، وذلِكَ يَفُوتُ بخِدمَتِها نَفسَها.

وأمَّا الزَّوجَةُ: فَلِأَنَّ غَرضَها مِن الخِدمَةِ قد لا يَحصُلُ بِهِ؛ لأنَّها تَحتَشِمُهُ، وفِيهِ غَضَاضَةٌ عليها.

(ويَلزَمُهُ) لِزَوجَتِهِ (مُؤْنِسَةٌ لِحَاجَةٍ)، كخَوفِ مَكَانِها[٢]، وعَدُوٍّ

---

(١) قوله: (وتَعيينُ خادِمٍ لها إليهِمَا) يعني: إن كانَ الخادِمُ مِلكَهَا كانَ تَعيينُهُ إليها. (خطه)[١].

(٢) قوله: (كَخَوفِ.. إلخ) يُشيرُ إلى أنَّ الحاجةَ ليسَت مقصُورَةً على ما ذُكِرَ، كما استظهَرَهُ في «حاشيته».

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

تَخافُ على نَفسِها مِنهُ؛ لأَنَّهُ ليسَ مِن المُعاشَرَةِ بالمَعرُوفِ إقامَتُها بمَكَانٍ لا تَأمَنُ فيهِ علَى نفسِها. وتَعيينُ المُؤْنِسَةِ: إلى الزَّوجِ، ويُكتَفَى بتَونِيسِهِ هُو لَهَا.

و(**لا**) يَلزَمُهُ (**أُجرَةُ مَن يُوَضِّئُ**) زَوجَةً (**مَرِيضَةً**)؛ لأَنَّهُ لَيسَ مِن حَوائِجِهَا المُعتَادَةِ. (**بخِلافِ رَقِيقِهِ**) المَريضِ، فيَلزَمُهُ أُجرَةُ مَن يُوَضِّئُهُ إن لم يُمكِنْهُ الوُضُوءُ بنَفسِهِ؛ لأَنَّ النَّفقَةَ عليهِ؛ لِملْكِهِ إيَّاهُ، بخِلافِ الزَّوجَةِ، فهِي للاستِمتَاعِ بها، ولا دَخْلَ للوُضُوءِ فِيهِ.

....

(فَصْلٌ)

(والوَاجِبُ) على زَوجٍ: (دَفعُ قُوتٍ)، مِن خُبْزٍ وأُدْمٍ ونَحوِهِ، لزَوجَةٍ، وخادِمِهَا، وكُلِّ مَن وجَبَت نَفَقَتُهُ.

(لا) دَفْعُ (بَدَلِهِ) أي: القُوتِ، مِن نَقدٍ أو فُلُوسٍ. ولا يَلزَمُها قَبُولُه؛ لأَنَّهُ ضَرَرٌ علَيها؛ لحاجَتِها إلى مَن يَشتَرِيهِ لَها، وقد لا يَحصُلُ، أو فِيهِ مَشَقَّةٌ بخُرُوجِها لهُ، أو تَكلِيفُ مَن يَمُنُّ علَيها بهِ.

(ولا) دَفعُ (حَبٍّ)، ولا يَلزَمُها قَبُولُه؛ لما فيهِ مِن تَكلِيفِها طَحْنَهُ، وعَجنَهُ، وخَبْزَه. ولِقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: في قَولِهِ تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، قالَ: الخُبزُ والزَّيتُ. وعنِ ابنِ عُمَرَ: الخُبزُ والسَّمْنُ، والخُبزُ والزَّيتُ، والخُبزُ والتَّمرُ، وأفضَلُ ما تُطعِمُونَهُنَّ الخُبزُ واللَّحْمُ.

ولأَنَّ الشَّرعَ ورَدَ بالإيجابِ مُطلَقًا مِن غَيرِ تَقدِيرٍ ولا تَقييدٍ، فرُجِعَ فيهِ إلى العُرفِ، وهُو دفعُ القُوتِ، وكنَفقَةِ المَمَالِيكِ.

فإن طلَبَت مَكَانَ الخُبزِ حَبًّا أو دَقِيقًا أو دَرَاهِمَ ونَحوَهَا: لم يَلزَمْهُ بَذْلُهُ.

ويَكُونُ الدَّفعُ: (أوَّلَ نَهَارِ كُلِّ يومٍ) أي: عِندَ طُلُوعِ شَمسِهِ؛ لأَنَّهُ أوَّلُ وقتِ الحاجَةِ إليهِ، فلا يَجُوزُ تأخِيرُهُ عَنهُ.

(ويَجُوزُ ما اتَّفَقَا عليهِ، مِن تَعجِيلٍ وتَأخِيرٍ) عن وَقتِ وجُوبٍ(١)،

(١) واختارَ الشيخُ تقِيُّ الدِّينِ: لا يلزَمُهُ تَملِيكٌ، بل يُنفِقُ ويَكسُو بِحَسَبِ العادةِ. فإنَّ الإنفاقَ بِالمعرُوفِ ليس هُو التَّملِيكَ[١].

قال في «الاختيارات»: ولا يَلزَمُ الزَّوجَ تَمليكُ الزَّوجَةِ النَّفقَةَ والكِسوَةَ، بل يُنفِقُ ويَكسُو بحَسَبِ العادَةِ؛ لقوله ﷺ: «إنَّ حقَّها عليكَ أن تُطعِمَها إذا طَعِمتَ، وتَكسُوَها إذا اكتَسَيتَ»[٢]. كما قالَ عليه السلامُ في المملُوكِ، ثمَّ المملُوكُ لا يجِبُ لهُ التَّمليكُ إجماعًا، وإنْ قيلَ: إنَّه يملِكُ بالتَّمليكِ.

ويتخرَّجُ ذلِكَ أيضًا مِن إحدَى الرِّوايَتَين في أنَّه لا يجبُ تَمليكُ الكفَّارَةِ للفَقيرِ، بل هُنَا أولَى؛ للعُسْرِ والمشقَّةِ.

وإذا انقَضَت السَّنَةُ والكِسوَةُ صَحيحَةٌ[٣]: قال أصحابُنا: عليهِ كِسوَةُ السَّنَةِ الأُخرَى. وذكرُوا احتِمالًا: أنَّه لا يلزَمُه شيءٌ. وهذا الاحتمالُ قِياسُ المذهَبِ؛ لأنَّ النَّفقَةَ والكِسوَةَ غيرُ مُقدَّرَةٍ عِندَنا، فإذا كفَتهَا الكِسوَةُ عِدَّةَ سِنينَ، لم يجِب غَيرُ ذلك.

وإنَّما يتوجَّهُ ذِلكَ على قَولِ مَن يجعلُها مُقدَّرَةً.

ويتوجَّهُ على ما قُلنَا إنَّه قِياسُ المذهَب: أنَّ الزوجَةَ إذا قَبَضَت النَّفقَةَ، ثمَّ تَلِفَت أو سُرِقَت، أنَّهُ يلزَمُ الزَّوجَ عِوَضُها[٤].

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٤/٣٣٢). وما تقدم من التعليق ليس في (أ).
[٢] أخرجه أبو داود (٢١٤٢) من حديث معاوية القشيري. وصححه الألباني.
[٣] سقطت «صحيحة» من (أ).
[٤] «الاختيارات الفقهية» ص (٢٨٤). والنقل عنه ليس في الأصل.

(و) مِن **(دَفعِ عِوَضٍ)** كدَرَاهِمَ عن نَفَقَةٍ وكِسوَةٍ؛ لأَنَّ الحَقَّ لا يَعدُوهُمَا.

ولِكُلٍّ مِنهُمَا الرُّجُوعُ عَنهُ بعدَ التَّرَاضِي في المُستَقبَلِ. **(ولا يُجبَرُ مَن أبَى)** مِنهُمَا ذلِكَ؛ لِعَدمِ وجُوبِه عليه.

(ولا يَملِكُ حاكِمٌ) تَرَافَعَ إليهِ زَوجَانِ **(فَرْضَ غيرِ الوَاجِبِ، كدَرَاهِمَ مَثَلًا، إلَّا باتِّفَاقِهِمَا)** أي: الزَّوجَينِ، فلا يُجبَرُ مَن امتَنَعَ مِنهُمَا.

قال في «الهدي»: أمَّا فَرضُ الدَّرَاهِمِ، فلا أصلَ لَهُ في كِتَابٍ ولا سُنَّةٍ، ولا نَصَّ علَيهِ أحَدٌ من الأَئمَّةِ؛ لأَنَّها مُعاوَضَةٌ بغَيرِ الرِّضَا عن غَيرِ مُستَقِرٍّ.

(وفي الفُرُوعِ): وهذَا مُتَّجِهٌ مَعَ عدَمِ الشِّقَاقِ وعَدَمِ الحاجَةِ، **(فأَمَّا معَ الشِّقَاقِ والحاجَةِ، كالغائِبِ مَثَلًا، فيَتَوَجَّهُ: الفَرضُ؛ للحَاجَةِ إليه، على ما لا يَخفَى)**؛ قطعًا للنِّزَاعِ.

(ولا يُعتَاضُ عن) الوَاجِبِ **(المَاضِي بِربَوِيٍّ)**؛ كأَنْ عَوَّضَهَا عن الخُبزِ حِنطَةً، أو دَقِيقَهَا، فلا يَصِحُّ، ولو تَرَاضَيَا علَيهِ؛ لأَنَّهُ رِبًا.

(و) الوَاجِبُ دَفعُ **(كِسوَةٍ، وغِطَاءٍ، ووِطَاءٍ، ونَحوِهِمَا)**، كسِتَارَةٍ يَحتَاجُ إليها: **(أوَّلَ كُلِّ عامٍ مِن زَمَنِ الوُجُوبِ)**؛ لأَنَّهُ أوَّلُ وَقتِ الحاجَةِ إلى ذلِكَ. فيُعطِيها السَّنَةَ؛ لأَنَّهُ لا يُمكِنُ تَردِيدُ الكِسوَةِ شَيئًا فشَيئًا، بل هُو شَيءٌ واحِدٌ يُستَدَامُ إلى أن يَبلَى.

....

(وتَملِكُ) زَوجَةٌ **(ذلِكَ)** أي: واجِبَ نَفَقَةٍ وكِسوَةٍ: **(بِقَبضٍ)**، كما يَملِكُ رَبُّ الدَّينِ دَينَهُ بقَبضِهِ.

(فلا بَدَلَ) على زَوجٍ **(لِمَا سُرِقَ)** مِن ذلِكَ، **(أو بَلِيَ)** مِنهُ، كالدَّينِ يَفِيهِ فيَضِيعُ مِن قابِضِهِ(١).

(و) تَملِكُ **(التَّصَرُّفَ فيهِ)** أي: ما قَبَضَتهُ، مِن واجِبِ نَفَقَتِها وكِسوَتِها على زَوجِها: **(على وَجهٍ لا يَضُرُّ بها)** ولا يُنهِكُ بَدَنَها، مِن

---

(١) قال في «الرعاية الكبرى»: وقِيلَ: هي إمتاعٌ، فيَلزَمُه بدَلُها، ككِسوَةِ القَريبِ.

وقال في «الكافي»: فإن بَلِيَت في الوَقتِ الذي يَبلَى فيه مِثلُها، لزِمَهُ بَدَلُها؛ لأنَّ ذلكَ من تَمامِ كِسوَتِها، وإن تَلِفَت قبلَه، لم يَلزَمْهُ بَدَلُها.

وقال فيه أيضًا: وإن مضَى زَمانٌ تَبلَى فيهِ، ولم تَبْلَ، ففِيهِ وَجهَان:

أَحَدُهما: لا يَلزَمُه بَدَلُها؛ لأنَّها غَيرُ مُحتاجَةٍ إلى الكِسوَةِ.

والثاني: تَجِبُ؛ لأنَّ الاعتبارَ بالمُدَّةِ، بدليلِ أنَّها لو تَلِفَت قَبلَ انقِضَاءِ المُدَّةِ، لم يلزَمْهُ بدَلُها.

ولأبي الخطَّابِ احتِمالٌ: لا يلزَمُه. قال في «الإنصاف»: قلتُ: وهو قَوِيٌّ جدًّا[١].

قال في «الرعاية»: إن قُلنا: هي تمليكٌ، لَزِمَه، وإن قُلنَا: إمتاعٌ، فلا، كالمَسكَنِ[٢].

---

[١] ليس في الأصل من التعليق سوى ما تقدم.

[٢] انظر: «الإنصاف» (٢٤/٣٣٥، ٣٣٦).

بَيعٍ وهِبَةٍ ونَحوِهِ، كسَائِرِ مالِها. فإنْ ضَرَّ ذلِكَ بِبَدَنِها، أو نَقَصَ في استِمتَاعِهِ بها: لَم تَملِكْهُ، بَل تُمنَعُ مِنهُ؛ لِتَفوِيتِ حَقِّ زَوجِها بهِ.

(وإنْ أكَلَت) زَوجَةٌ **(مَعَهُ)** أي: زَوجِهَا **(عادَةً، أو كَسَاهَا بلا إذْنٍ)** منها، أو مِن وَلِيِّها، وكانَ ذلِكَ بقَدرِ الوَاجِبِ عليه: **(سَقَطَت)** نَفَقَتُها وكِسوَتُها؛ عَمَلًا بالعُرفِ. وظاهِرُهُ: ولَو بَعدَ فَرضِ نَحوِ دَرَاهِمَ عن نَفَقَتِها. فإن ادَّعَت تَبَرُّعَهُ بذلِكَ: حَلَفَ.

(ومَتَى انقَضَى العَامُ، والكِسوَةُ) التي قَبَضَتها لَهُ **(باقِيَةٌ: فعَلَيهِ كِسوَةٌ لـ)**ـلعَامِ **(الجَدِيدِ)**؛ اعتِبَارًا بمُضِيِّ الزَّمَانِ دُونَ حَقِيقَةِ الحاجَةِ، كما أنَّها لو بَلِيَت قَبلَ ذلِكَ، لم يَلزَمْهُ بدَلُها.

ولو أُهدِيَ إليها كِسوَةٌ: لم تَسقُط كِسوَتُها. وكذَا: لو أُهدِيَ إليها ما أكَلَتهُ وبَقِيَ قُوتُها إلى الغَدِ: لم يَسقُط قُوتُها فيهِ.

(بِخِلافِ ماعُونٍ، ونَحوِهِ)، كمُشْطٍ، إذا انقَضَى العَامُ وهُو باقٍ، فَلا يَلزَمُهُ بَدَلُهُ؛ اعتِبَارًا بِحَقِيقَةِ الحاجَةِ؛ لأنَّهُ إمتَاعٌ.

وألحَقَ بهِ ابنُ نَصرِ الله: غِطَاءً، ووِطَاءً. وقَوَّاهُ في «تصحيح الفروع».

(وإنْ قَبَضَتْهَا) أي: الكِسوَةَ، **(ثُمَّ ماتَ)** الزَّوجُ قَبلَ مُضِيِّ العَامِ، **(أو ماتَت)** قَبلَ مُضِيِّهِ، **(أو بانَت قَبلَ مُضِيِّهِ: رجَعَ بقِسطِ ما بَقِيَ)** مِن العَامِ؛ لِتَبَيُّنِ عَدَمِ استِحقَاقِها لَهُ.

....

(وكذا: نَفَقَةٌ تعَجَّلَتْها)؛ بأنْ دَفعَ إليها نَفقَةَ مُدَّةٍ مُستَقبَلَةٍ، ثُمَّ ماتَ أو ماتَت أو بانَت قَبلَ مُضِيِّها، فَيَرجِعُ علَيها بقِسطِ ما بَقِيَ.

(لكِنْ لا يَرجِعُ) زَوجٌ عَجَّلَ نَفَقَةً **(ببَقِيَّةِ)** نَفَقَةِ **(يَومِ الفُرقَةِ)**؛ لوجُوبِ نَفقَتِهِ بطُلُوعِ نهارِه. فإنْ أعادَهَا في ذلِكَ اليَومِ: فالأَظهَرُ: لا يَلزَمُهُ نَفَقَتُها ثانِيًا. ذكره في «شرحه».

(إلَّا على ناشِزٍ) في أثناءِ يَومٍ قَبَضَت نَفَقَتَهُ، فيَرجِعُ علَيها بباقِيهِ؛ لتَمَكُّنِها من طاعَتِهِ الواجِبَةِ عليها، فلا تُعطِيهِ شَيئًا.

(ويُرجَعُ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، على زَوجَةٍ **(ببَقِيَّتِها)** أي: النَّفقَةِ **(مِن مالِ غائِبٍ بَعدَ مَوتِهِ، بظُهُورِهِ)** أي: مَوتِه؛ لارتِفَاعِ وجُوبِ النَّفقَةِ علَيها بمَوتِهِ، فلم تَستَحِقَّ ما قَبَضَتْه بَعدَ مَوتِه، كقَضَاءِ وَكيلٍ حَقًّا يَظُنُّهُ على مُوَكِّلِهِ، فبَانَ أنْ لا حَقَّ علَيهِ. وقِياسُهُ: ما بَعدَ إبانَتِهِ إيَّاهَا.

(ومَن غَابَ) عَن زَوجَتِهِ مُدَّةً، **(ولَم يُنفِقْ)** علَيها فِيها: **(لَزِمَهُ)** نَفَقَةُ الزَّمَنِ **(الماضِي)**؛ لاستِقرَارِهَا في ذِمَّتِهِ، **(ولو لم يَفرِضْها حاكِمٌ[(١)])**؛ لأنَّ عُمرَ كتَبَ إلى أُمَرَاءِ الأجنَادِ في رِجَالٍ غابُوا عن

---

(١) قال في «الفروع»: وإن غابَ ولم يُنفِق، لَزِمَهُ نفقَةُ الماضِي.
وعنهُ: إن كانَ فَرَضَها حاكِمٌ، اختارَه في «الإرشاد». وفي «الرعاية»: أو الزَّوجُ برِضَاها.
وفي «الانتصار»: أنَّ أحمدَ أسقَطَها بالمَوتِ.
وعلَّلَ في «الفصول» الرِّوايَةَ الثَّانيَةَ: بأنَّه حقٌّ ثبتَ بقَضَاءِ القاضِي. وهو

نِسَائِهِم، يأمُرُهُم بأن يُنفِقُوا أو يُطَلِّقُوا، فإنْ طلَّقُوا بَعَثُوا بنَفقَةِ ما مَضَى. ولأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ مع اليَسَارِ والإعسَارِ، فلم يَسقُط بمُضِيِّ الزَّمَانِ، كأُجرَةِ العَقَارِ، بخِلافِ نَفقَةِ الأقارِبِ، فإنَّها صِلَةٌ يُعتَبرُ فيها يَسَارُ المُنفِقِ وإعسَارُ مَن تَجِبُ له. وسَواءٌ تَرَكَ الإنفَاقَ لعُذرٍ أو غَيرِه. وكذا: لو ترَكَ الإنفَاقَ حاضِرٌ.

وذِميَّةٌ في نَفقَةٍ وكِسوَةٍ ومَسكَنٍ: كمُسلِمَةٍ؛ لعُمُومِ النُّصُوصِ.

ظاهِرُ «الكافي»، فإنَّه فرَّعَ علَيها: لا تَثبُتُ في ذِمَّتِه، ولا يَصِحُّ ضمانُها؛ لأنَّه ليسَ مآلُها إلى الوجُوبِ.

[ولو استَدَانَت وأنفَقَت، رجَعَت. نقَلَه أحمدُ بنُ هاشم. ذكَره في «الإرشاد».

ويتوجَّهُ الرِّوايتانِ فيمَن أدَّى عن غَيرِه واجِبًا][١].



---

[١] «الفروع» (٢٩٨/٩). وليس في الأصل من التعليق سوى ما بين المعكوفين بنحوه.

(فَصْلٌ)

(و) مُطَلَّقَةٌ (رَجعيَّةٌ): كزَوجَةٍ، في نَفقَةٍ وكِسوَةٍ وسُكنَى، لا فيما يَعُودُ بنظافَتِها(١)؛ لأنَّها زَوجَةٌ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ولأنَّهُ يَلحَقُها طَلاقُهُ وظِهَارُهُ، أشبَهَ ما قَبلَ الطَّلاقِ.

(وبائِنٌ حامِلٌ: كزَوجَةٍ(٢))؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وفي بَعضِ أخبَارِ فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ: «لا نفقَةَ لكِ، إلَّا أنْ تَكُوني حامِلًا»[١]. ولأنَّ الحَملَ ولَدُ المُبِينِ، فلَزِمَهُ الإنفَاقُ عليَه، ولا يُمكِنُه ذلك إلَّا بالإنفَاقِ علَيها، فوجَبَ، كأُجرَةِ الرَّضَاعِ.

(وتَجِبُ) النَّفقَةُ (لِحَملِ مُلاعَنَةٍ) لُوعِنَت وهِي حامِلٌ؛ لأنَّه لم يَنتَفِ بلِعَانها إذَنْ، (إلى أن يَنفِيَهُ بلِعَانٍ) آخَرَ (بَعدَ وَضعِهِ) أي:

---

(١) قوله: (لا فيما يعودُ بنظافَتِها) مِن دُهنٍ، وسِدرٍ، وثمَنِ ماءٍ ومُشطٍ، ونَحوِ ذلك، فلا يجبُ للرجعيَّةِ، بخلافِ غَيرِ المطلَّقةِ فيَجِبُ لها ذلك[٢].

(٢) قوله: (وبائِنٌ حامِلٌ كزَوجَةٍ) مُقتضَاهُ: وجوبُ النَّفقَةِ والسُّكنى، كما صرَّحَ به غَيرُ واحدٍ. قال في «الشرح»: ولا نعلَمُ فيهِ خِلافًا.

---

[١] أخرجه مسلم (١٤٨٠/٤١).

[٢] التعليق ليس في (أ).

الحَملِ، فتَسقُطُ. فإن عادَ استَلحَقَهُ: لَزِمَه ما مَضَى.

(ومَن أنفَقَ) على بائنٍ منهُ **(يَظُنُّها حامِلًا، فبانَت حائِلًا)** غيرَ حامِلٍ: **(رَجَعَ)** علَيها بما أنفَقَ علَيها؛ لأَخذِها مِنهُ ما لا تَستَحِقُّهُ، كأَخذِ دَينٍ ادَّعاهُ، ثُمَّ ظهَرَ كَذِبُهُ. وكذَا: إن ادَّعَتهُ رَجعِيَّةٌ، فأنفَقَ عليها أكثَرَ مِن مُدَّةِ عِدَّتِها، ثُمَّ تَبيَّن عدَمُهُ، رجَعَ بالزَّائِدِ.

(ومَن تَرَكَهُ) أي: الإنفَاقَ على مُبانَتِهِ **(يَظُنُّها حائِلًا، فبانَت حامِلًا: لَزِمَهُ[1])** نَفَقَةُ **(ما مَضَى)**؛ لتَبَيُّنِ استِحقَاقِها للنَّفَقَةِ فيهِ، فتَرجِعُ

---

(١) قوله: **(ومَن تَرَكَهُ يَظنُّها حائِلًا، فبانَت حامِلًا.. إلخ)** هذه المسألةُ مُخالِفَةٌ للقواعِد؛ لأَنَّ نفقَةَ الحَملِ نفقَةُ قَريبٍ تسقُطُ بمُضيِّ الزَّمانِ!.
فلعلَّهُ مَبنيٌّ على القَولِ بأنَّ النَّفقَةَ لها بسبَبِ الحَملِ، لا للحَملِ، فليُراجَع.
ثمَّ رأيتُ فيما كتبَهُ المظفَّريُّ، تلميذُ المنَقِّحِ، بهامِشِ «التنقيح»: أنَّ هذه المسألَةَ مُستثناةٌ مِن قَولِهم: نَفَقَةُ القريبِ تَسقُطُ بمضيِّ الزَّمانِ.
يعني: ولَيسَت مبنيَّةً على القَولِ بأنَّ النَّفَقَةَ لها.
ولكِنْ دعوى الاستثناءِ لا تَظهَرُ إلا في كلامِ مَن نَصَّ على أنَّ النَّفقَةَ للحَملِ، ثمَّ على أنَّ نفقَةَ القريبِ مطلقًا تَسقُطُ بمُضيِّ الزَّمانِ. وأمَّا في كلامِ المصنِّفِ - حيثُ تعرَّضَ؛ لأَنَّ نفقَةَ الحملِ تَسقُطُ بمضيِّ الزَّمانِ، كما يأتي بعد ذلك بأسطُر - فتعيَّنُ حملُه على القَولِ الثاني، كما أشَرنَا إليه.
وما ذكَرَهُ المظفَّريُّ مُوافِقٌ لقولِ «الإقناع» في المتنِ قبلَها: «سَواءٌ

علَيهِ بها، كالدَّينِ.

وظاهِرُهُ: ولو قُلنَا: النَّفقَةُ للحملِ، وأنَّها تَسقُطُ بمُضِيِّ الزَّمَانِ.

(ومَن) أي: أيُّ مُبانَةٍ، ونَحوُهَا **(ادَّعَت حَمْلًا)** لَهُ دُونَ ثلاثَةِ أشهُرٍ: **(وجَبَ)** علَيه **(إنفَاقُ)** تَمَامِ **(ثَلاثَةِ أشهُرٍ)** مِن ابتِدَاءِ زَمَنٍ ذَكَرَت أنَّها حَمَلَت مِنهُ. **(فإنْ مَضَت)** الثَّلاثَةُ أشهُرٍ، **(ولَم يَبِنِ)** الحَمْلُ؛ كَأَن أُرِيَتِ القَوَابِلَ، فقُلْنَ: لَيسَ بها حَمْلٌ: **(رَجَعَ)** علَيها بنَظِيرِ ما أنفَقَهُ؛ لتَبَيُّنِ عدَمِ وجُوبِهِ. وكذا: إن حاضَت، ولو قَبلَ مُضِيِّها. وإن ادَّعَت حَمْلًا مِن ثَلاثَةِ أشهُرٍ: أُرِيَت القَوابِلَ؛ لأنَّهُ لا يَخفَى عادَةً إذَنْ، فإنْ شَهِدْنَ بِهِ: أنفَقَ علَيها، وإلا فَلا.

(بخِلافِ نَفَقَةٍ في نِكَاحٍ تَبَيَّنَ فَسَادُهُ(١)) لِنَحوِ رَضَاعٍ أو عِدَّةٍ، فلا

قلنا: النَّفقَةُ للحَملِ، أو لها مِن أجلِه، في ظاهِرِ كلامِهِم». (م خ)[١].

قلتُ: بل صرَّحَ بذلِكَ في «الشرح الكبير».

وعبارةُ «الإقناع»: فإنْ لم يُنفِق عَلَيها، يَظنُّها حائِلًا، ثمَّ تبيَّنَ أنَّها حامِلٌ، فعَلَيهِ نفقَةُ ما مضَى، سواءٌ قُلنَا: النَّفقَةُ للحَملِ، أو لها مِن أجلِهِ في ظاهِرِ كلامِهِم. انتهى[٢].

(١) قوله: **(تَبيَّنَ فَسَادُه)** ولعلَّ مِثلَهُ النَّفقَةُ على مَبيعٍ بشِرَاءٍ فاسِدٍ. فليُحرَّر. (م خ)[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٦٦).

[٢] «الإقناع» (٤/٤٩). والنقل عنه ليس في (أ).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٦٧).

رجُوعَ لهُ بما أنفقَ.

(و) بِخِلافِ نَفقَةٍ **(على أجنبيَّةٍ**(١)**)** لم تَأذَن؛ لأَنَّهُ مُتبَرِّعٌ، فلا رُجُوعَ.

وكذا: مَن أنفقَ في نِكَاحٍ مَعلُومٍ فَسَادُهُ؛ لأَنَّهُ إن عَلِمَ عَدَمَ الوجُوبِ، فهُو مُتَطَوِّعٌ، وإلا فهُو مُفَرِّطٌ.

(والنَّفقَةُ) على الحامِلِ: **(للحَمْلِ)** نَفسِهِ(٢)، لا لَها مِن أجلِهِ،

---

(١) قوله: **(وعلى أجنبيَّةٍ)** أي: ولم تَقَع خِطبَةٌ، ولم يَفُوا بما وعدُوهُ. فقد أسلَفَه المصنِّفُ: أنَّ له الرُّجوعَ. (م خ)[١].

(٢) قال في «الفروع»: وهل نَفَقَةُ الحامِلِ له أو لها لأَجْلِهِ؟ فعنهُ: لها. وعنهُ: تجبُ له، فتَنْعَكِسُ الأحكامُ، وأوجبها شيخُنا لهُ ولها لأجلِه، وجَعَلَها كمُرضِعةٍ لهُ بأُجرَةٍ[٢].

وقال في «الشرح» في تَعليلِ الرِّوايَةِ الثانيَةِ، أنَّ النَّفقَةَ تَجبُ للحامِلِ مِن أجلِه: لأنَّها تَجبُ معَ اليَسارِ والإعسارِ، فكانَت لها، كنَفقَةِ الزَّوجاتِ، ولأنَّها لا تَسقُطُ بمُضيِّ الزَّمانِ[٣].

وقال في «القواعد الفقهية»[٤] في الكلامِ على نَفقَةِ الحامِلِ، هل هيَ للحَملِ، أو لها مِن أَجلِه: لو غابَ الزَّوجُ، هل تَثبُتُ النَّفقَةُ في ذِمَّته؟ طريقان:

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٦٧).

[٢] «الفروع» (٩/٣٠٩). والنقل عنه ليس في الأصل.

[٣] «الشرح الكبير» (٢٤/٣١٩).

[٤] «القواعد الفقهية» ص (٤٠٥).

فتَجِبُ بوُجُودِه، وتَسقُطُ عِندَ انقِضَائِهِ.

قُلتُ: فلو ماتَ ببَطنِها، انقَطَعت؛ لأنَّها لا تَجِبُ لِمَيِّتٍ.

(فتَجِبُ) النَّفقَةُ: **(لِنَاشِزٍ)** حامِلٍ؛ لأنَّ النَّفقَةَ للحَملِ، فلا تَسقُطُ بنُشُوزِ أُمِّهِ.

(و) تَجِبُ: لـ**(ـحامِلٍ مِن وَطءِ شُبهَةٍ**[1]**، أو نِكَاحٍ فاسِدٍ)**؛

أحَدُهُما: إن قُلنَا: هي للزَّوجَةِ، ثبتَت في ذمَّتِه، ولم تَسقُط، على المشهورِ مِن المذهب. وإن قُلنَا: هي للحَملِ، سقَطَت.

والثَّاني: لا تسقُطُ بمُضيِّ الزَّمانِ، على الرِّوايَتَين. وهي طريقَةُ «المغني»، وعلَّلَ: بأنَّها مصروفَةٌ إلى الزَّوجَةِ، ويتعلَّقُ حَقُّها بها، فهِي كنَفَقَتِها.

ويشهَدُ لهُ: قولُ الأصحَابِ: لو لم يُنفِق عَلَيها، يظنُّهَا حائِلًا، ثم بانَت حامِلًا، لزِمَه نفَقَةُ الماضي.

(١) قوله: **(وحامِلٍ مِن وَطءِ شُبهَةٍ)** وهل تَجِبُ هُنا على الزَّوج أيضًا؟. توقَّف فيهِ شَيخُنا، ثمَّ قالَ: لكِن قَولُه في المسألَةِ الآتيَةِ- يعني: فيما إذا وُطِئَت رجعيَّةٌ بشُبهَةٍ أو نِكاحٍ فاسِدٍ-: «ومتَى ثَبَتَ نَسبُه من أحدِهما، رجَعَ عليه الآخَرُ بما أنفَقَ» فإنَّه يؤخَذُ مِنهُ: أنَّ النَّفقَةَ لازِمَةٌ مَن ثبَتَ نَسَبُ الحَملِ لَهُ، والنَّسَبُ هُنا ثابِتٌ مِن أوَّلِ الأمرِ للوَاطِئِ، فتَجِبُ النفقَةُ ابتِدَاءً عليه، ولا تَجِبُ على الزَّوجِ نَفقَةٌ ثانيَةٌ، وإلا لم يتأتَّ الرُّجُوعُ في هذِه المسألَةِ.

ولكِنَّ هذا المأخَذَ لا يُسلَّمُ إلا إذا قُلنَا إنَّه يجِبُ عَلَيهِما في المسألَةِ

لِلُحُوقِ نَسَبِهِ فِيهِمَا، **(و)** لِحَامِلٍ في **(مِلكِ يَمِينٍ، ولو أعتقَهَا)**؛ لأَنَّ النَّفقَةَ للحَملِ وهُو وَلَدُهُ.

(و) تَجبُ **(على وارِثِ)** حَمْلٍ، مِن **(زَوجٍ)**، أو سَيِّدٍ، أو وَاطِئٍ بِشُبهَةٍ، **(مَيِّتٍ)**؛ للقَرَابَةِ.

(و) تَجبُ نَفقَةُ حامِلٍ **(مِن مالِ حَمْلٍ مُوسِرٍ[(١)])**؛ لأَنَّ المُوسِرَ لا تَجِبُ نَفَقَتُهُ على غَيرِهِ.

(ولَو تَلِفَت) نَفَقَةٌ بِيَدِ حامِلٍ بلا تَفرِيطٍ: **(وَجَبَ)** على مَن لَزِمَتهُ نَفَقَةُ الحَمْلِ: **(بَدَلُهَا)**؛ لأَنَّها أمانَةٌ بيَدِها، فلا تَضمَنُها.

(ولا فِطْرَةَ لَها)؛ لأَنَّ الفِطرَةَ تابِعَةٌ للنَّفقَةِ. والحَملُ لا تَجِبُ فِطرَتُهُ.

(ولا تَجبُ) نَفَقَةُ حَمْلٍ **(على زَوجٍ رَقِيقٍ)** لِوَلَدِهِ. فإن كانَ حُرًّا: فنَفَقَتُهُ على وارِثِهِ بشَرطِهِ. وإن كانَ رَقِيقًا: فعَلَى مالِكِهِ.

الأخيرَةِ نَفقَةٌ واحِدَةٌ للزوجيَّةِ والحَملِ. (م خ)[١].

(١) قوله: **(مِن مالِ حَمْلٍ مُوسِرٍ)** صُورُ يَسارِه في «الإنصاف»: بأنْ يُوصَى لهُ بشيءٍ، فيَقبَلَهُ الأَبُ. انتهى[٢].

مَعَ أنَّ المذهَبَ: أنَّه يُنفَق على الحَملِ مِن نَصيبِه مِن التَّركَةِ إذا مات مَورُوثُه.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٦٨).

[٢] «الإنصاف» (٢٤/٣٢٤).

(أو مُعسِرٍ، أو غائِبٍ) أي: لا تَلزَمُهُ نَفقَةُ حَملٍ، بَل تَسقُطُ بمُضيِّ الزَّمَانِ، كالمَولُودِ.

(ولا) تَجِبُ نَفقَةُ حَمْلٍ (علَى وَارِثِ) الحَمْلِ، كأَخِيهِ، (مَعَ عُسرِ زَوجٍ) هُو أبُوهُ؛ لأنَّهُ مَحجُوبٌ بالأَبِ، ولَم تَجب على الأَبِ؛ لإِعسَارِهِ.

قُلتُ: بل تَجِبُ على الوَارِثِ مِن عَمُودَي نَسَبِ الحَمْلِ، كأُمِّهِ وجَدِّهِ وجَدَّتِهِ؛ لأَنَّ عَمُودَي النَّسَبِ تَجِبُ علَيهِمَا النَّفقَةُ، وإن حجَبَهُ مُعسِرٌ، كما يَأتي.

(وتَسقُطُ) نَفَقَةُ حَملٍ (بمُضِيِّ الزَّمَانِ)، كسَائِرِ الأقارِبِ.

قال (المُنَقِّحُ: ما لَم تَستَدِنْ) حامِلٌ على أبيهِ (بـإذنِ حاكِمٍ[(١)]، أو تُنْفِق بنيَّةِ الرُّجُوعِ[(٢)]. انتَهَى) فتَرجعُ؛ لِتَقَوِّيهَا في الأُولَى بإذْنِ الحَاكِمِ، ولأَدَائِهَا عَنهُ واجِبًا في الثَّانِيَةِ. وفِيهِ شَيءٌ!.

(وإنْ وُطِئَت) مُطلَّقَةٌ (رَجعِيَّةٌ، بشُبهَةٍ، أو) في (نِكَاحٍ فاسِدٍ[(٣)]،

---

(١) قوله: (بإذنِ حاكِمٍ) ويتَّجِهُ: ولو بلا إذنِ حاكِمٍ، خِلافًا لهُما.

(٢) قوله: (أو تُنفِق بنيَّةِ رُجُوعٍ) زاد في «الإقناع»[[١]]: إذا امتَنعَ مِن الإنفَاقِ مَن وجَبَ عليه. انتهى.

(٣) قوله: (أو في نِكاحٍ فاسِدٍ) إن قيلَ: كَيفَ يُتصَوَّرُ كَونُه فاسِدًا معَ كَونِها رجعيَّةً؟.

---

[١] «الإقناع» (٤/٥١).

ثُمَّ بانَ بها حَمْلٌ يُمكِنُ كَونُهُ مِنهُمَا) أي: المُطلِّقِ والوَاطِئ، (فنَفَقَتُها حتَّى تَضَعَ: عَلَيهِمَا، ولا تَرجِعُ على زَوجِها[(١)]) بشَيءٍ، (كبَائِنٍ مُعتَدَّةٍ) وُطِئَت بشُبهَةٍ أو نِكَاحٍ فاسِدٍ.

(ومَتَى ثَبَتَ نَسَبُهُ) أي: الحملِ (مِن أحَدِهِمَا) أي: الرَّجُلَين، وهُمَا المُطَلِّقُ والوَاطِئُ في العِدَّةِ: (رَجَعَ علَيهِ الآخَرُ) الذي لم يَثبُت نَسَبُ الحَملِ مِنهُ، (بمَا أنفَقَ)؛ لأنَّهُ إنَّما أنفَقَ لاحتِمَالِ كَونِ الحَملِ مِنهُ، لا مُتَبَرِّعًا، فإذا ثَبَتَ لِغَيرِه، مَلَكَ الرُّجُوعَ علَيه.

ومِنهُ يُؤخَذُ: أنَّ الزَّوجَةَ إذا حَمَلَت مِن وَطءِ شُبهَةٍ، وَجَبَت نَفَقَتُها على الوَاطِئِ دُونَ زَوجِها؛ إذ الرَّجعِيَّةُ زَوجَةٌ، فلَولا سُقُوطُ نفَقَتِها بالحَملِ مِن وَطءِ الشُّبهَةِ، لرجَعَت على مُطلِّقِها بنَفَقَتِها.

(ولا نَفقَةَ لبائِنٍ غَيرِ حامِلٍ[(٢)])؛ لحديثِ فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ: أنَّ

قيلَ: يُتصوَّرُ؛ بأنْ يكونَ في آخِرِ الحيضَةِ الثالثَةِ وقَبلَ الطُّهْرِ. أو يُرادُ بالفاسِدِ الباطِلُ، ويكونُ الواطئُ قد جهِلَ الحالَ، حتى يَلتَحِقَ به الولَدُ. (م خ)[١].

(١) يعني: إذا ترَكَ الإنفَاقَ عَلَيها؛ لأنَّها نَفقَةُ قَريبٍ[٢].

(٢) أي: ولا سُكنَى. قال في «الإنصاف»[٣]: هذا المذهَبُ. وهو من المفردات.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٧٠).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «الإنصاف» (٢٤/٣١١).

زَوجها طلَّقَها البَتَّةَ وهُو غائِبٌ، فأرسَلَ إليها وَكِيلُهُ بشَعِيرٍ، فسَخِطَتهُ، فقالَ: واللهِ مَالَكِ عَلَينا مِن شَيءٍ، فجاءَت رَسُولَ الله ﷺ فذَكَرَت لَهُ ذلِكَ، فقَالَ: «لَيسَ لكِ علَيهِ نَفقَةٌ ولا سُكنَى»، فأمرَها أن تعتَدَّ في بَيتِ أُمِّ شَريكٍ. متَّفَقٌ عليه[١]. وفي لَفظٍ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «انظُري يا ابنَةَ قَيسٍ، إنَّمَا النَّفقَةُ للمَرأَةِ على زَوجِها ما كانَت لَهُ علَيها الرَّجعَةُ، فإذا لم يَكُن لَهُ الرَّجعَةُ، فلا نفَقَةَ ولا سُكنَى». رواهُ أحمَدُ، والأَثرَمُ، والحُمَيدِيُّ[٢]. والنبيُّ ﷺ هُو المُبيِّنُ عن الله تعالى مُرَادَه، ولا شَيءَ يَدفَعُ ذلِكَ، ومَعلُومٌ أنَّهُ أعلَمُ بتَأوِيلِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ [الطلاق: ٦].

(ولا) نَفقَةَ **(مِن تَرِكَةٍ لِمُتَوَفَّى عَنها**(١)**)** زَوجُها، **(أو لأُمِّ ولَدٍ)**

وعنه: تجبُ لها السُّكنى فقَط. وهو قولُ مالكٍ. وقالَ أكثَرُ فُقهاءِ العِرَاقِ: لها السُّكنَى والنَّفَقةُ، وبه قال أبو حنيفَةَ وأصحابُه[٣].

(١) قوله: **(ولا مِن تَرِكَةِ المتوفَّى عَنها)** أي: ولو حامِلًا، قال ابنُ نصرِ الله: وإن ماتَ الزَّوجُ في عدَّةِ البائِنِ حامِلًا، فهل تَصيرُ فيما بَقِيَ مِن عدَّتِها كمُتوفًّى عنها زوجُها، فتَسقُطُ، أوْ لا فتَجِبُ بَقيَّتُها في التَّركَةِ؟ لم أجِد بهِ نَقلًا في المَذهَبِ. وذكرَ ابنُ الحاجِبِ المالكيُّ أنَّ

---

[١] أخرجه البخاري (٥٣٢١)، ومسلم (١٤٨٠/٣٦)، واللفظ له.

[٢] أخرجه أحمد (٤٥/٥٣) (٢٧١٠٠)، والحميدي (٣٦٣). وينظر: «الصحيحة» (١٧١١).

[٣] انظر: «الشرح الكبير» (٢٤/٣١٠).

مات سَيِّدُها، **(ولا سُكنَى، ولا كِسوَةَ)** لها، **(ولو)** كانَت **(حامِلاً**[١]**)**؛ لانتِقَالِ التَّرِكَةِ للوَرثَةِ، ولا سَبَبَ للوُجُوبِ علَيهِم، **(كزَانِيَةٍ)** حامِلٍ مِن زِنًى، فلا نفَقَةَ لها على زَانٍ؛ لأَنَّ الحَملَ لا يَلحَقُهُ.

المشهورَ عِندَهم: وجُوبُها في مالِه. قال: ورَوى ابنُ نافِعٍ: هي والمُتوفَّى عنها سَواءٌ. (ح م ص)[١].

(١) قال في «الإقناع»[٢]: ونفقَةُ الحَملِ مِن نَصيبِهِ.

❁ ❁ ❁

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٣٧). والتعليق ليس في الأصل. وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

[٢] «الإقناع» (٤/٥١).

(فَصْلٌ)

(ومَتَى تَسَلَّم) زَوجٌ **(مَن يَلزَمُهُ تَسَلُّمُهَا)** وهِي التي يُوطَأُ مِثلُها، أي: بِنتُ تِسعٍ فأكثَرَ: لَزِمَتهُ نَفقَتُها وكِسوَتُها(١).

---

(١) قوله: **(وهي التي يُوطَأُ مِثلُها.. إلخ)** وهو الموافِقُ لما أسلَفَهُ الماتِنُ في «الصَّدَاق»، ومثَّلَهُ القاضِي، والمَجدُ، وغيرُهُما، بذلك. وهو مُقتَضى نصِّ أحمَدَ في روايَةِ عبدِ الله وصالِحٍ؛ فإنَّه سُئِلَ: مَتى يؤخَذُ مِن الرَّجُلِ نفقَةُ الصغيرَةِ؟ فقالَ: إذا كانَ مِثلُها يُوطَأُ، كبنتِ تِسعِ سِنينَ.

وأناطَ الخِرَقيُّ، وأبو الخطَّابِ، والموفَّقُ، وغيرُهم، الحُكمَ بمَن يُوطَأُ مِثلُها. قال في «الإنصاف»[١]: وهو أقعَدُ، فإنَّ تَمثيلَهُم بالسِّنِّ فيهِ نَظَرٌ! بل الاعتبارُ بالقُدرَةِ على ذلِكَ أولَى أو مُتعيِّنٌ.

وقال في «التنقيح»[٢]: لو تسلَّمَ مَن يلزَمه تَسلُّمُها، لزِمَتهُ النَّفقَةُ والكِسوَةُ بشَرطِهِ، حتَّى[٣] ولو تعذَّرَ وَطؤُها لمَرَضٍ أو حَيضٍ.

إلى أن قال: أو لِكَونِها نِضوَةَ الخِلقَةِ.

وهذا هو الذي مشَى عليه المصنِّفُ هُنا؛ بدَليلِ قَولِه: «ولو معَ صِغرِ زَوجٍ». إلى أن قال: «أو لِكَونِها نِضوَةً.. إلخ».

---

[١] «الإنصاف» (٢٤/٣٤٣).

[٢] «التنقيح» ص (٤١٢).

[٣] سقطت: «لزمته النفقة والكسوة بشرطه حتى» من الأصل، (أ)، والتصويب من «التنقيح».

(أو بَذَلَتهُ[١]**)** أي: تَسلِيمَ نَفسِها للزَّوجِ تَسلِيمًا تامًّا **(هِي، أو وَلِيٌّ)** لَهَا، **(ولو معَ صِغرِ زَوجٍ، أو مَرَضِه، أو عُنَّتِه، أو جَبٍّ)** أي: قَطعِ **(ذَكَرِهِ)** بِحَيثُ لا يُمكِنُهُ وَطءٌ. **(أو)** مَعَ **(تَعَذُّرِ وَطءٍ)** مِنهَا **(لِحَيضٍ، أو نِفَاسٍ، أو رَتَقٍ، أو قَرَنٍ، أو لِكَونِها نِضْوَةً)** أي: نَحِيفَةَ الخِلقَةِ، **(أو مَرِيضَةً، أو حَدَثَ بها شَيءٌ مِن ذلِكَ عِندَهُ: لَزِمَتهُ نَفَقَتُها، وكِسوَتُها)**؛ لعُمُومِ قَولِهِ عليهِ السَّلامُ في حَدِيثِ جابِرٍ: «ولَهُنَّ عَلَيكُم رِزقُهُنَّ وكِسوَتُهُنَّ بالمَعرُوفِ».

---

(١) قوله: **(أو بَذَلَتْهُ)** قال في «حاشيتِهِ»: هذا إذا كانَ التَّسليمُ تامًّا، وإلا فلا عِبرَةَ بِهِ، كتَسليمِهَا في مَنزِلِها دُونَ غَيره، أو في المنزِلِ الفُلانيِّ، أو في بلَدِها دُونَ غَيرِه، إلا أن تكونَ قد اشتَرَطَت ذلِكَ في العَقدِ.

قلتُ: بل مُقتَضَى ما تقدَّمَ: الفَسخُ، ولو كانَت قد اشتَرَطَتْهُ، على قولِ غَيرِ الشيخِ تَقيِّ الدِّينِ، القائِلِينَ بأنَّه لا يلزَمُهُ الوفاءُ بالشَّرطِ، بل يُسَنُّ، وأنَّ لها الفَسخَ بعَدَمِه.

وأمَّا الشيخُ تَقيُّ الدِّين فيَقُولُ بلُزُومِ الوفَاءِ، وأنَّه يُجبَرُ علَيه إذا امتَنَعَ منه. فيكونُ ما هُنا واضِحًا علَيه. انتهى[١].

قلتُ: مُقتَضَى إطلاقِهِم: استِحقَاقُها النَّفقَةَ إذا لم تَفسَخ. قال في «الشرح»[٢]: فإن شرَطَت دارَهَا أو بلَدَها، فسلَّمَت نفسَها في ذلِكَ، استحقَّت النَّفقةَ؛ لأنَّها فعَلَت الواجِبَ علَيها.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٢٣٧/٢).

[٢] «الشرح الكبير» (٣٤٨/٢٤).

ويُجبَرُ وَلِيٌّ معَ صِغَرِ زَوجٍ على بَذلِ ما وَجَبَ علَيهِ مِن مالِ الصَّبِيِّ؛ لِنيابَتِهِ عَنهُ في أداءِ واجِبَاتِهِ، كأُرُوشِ جِنايَاتِهِ ودُيُونِهِ.

(لكِن لَو امتَنَعَت) زَوجَةٌ مِن بَذلِ نَفسِهَا، وهِيَ صَحِيحَةٌ، **(ثُمَّ مَرِضَت فَبَذَلَتهُ: فَلا نَفَقَةَ لها)** ما دَامَت مَرِيضَةً؛ عُقُوبَةً لَهَا بمَنعِهَا نَفسَها في حالٍ يُمكِنُهُ الاستِمتَاعُ بها فِيها، وبَذلِها في ضِدِّهَا.

(ومَن بَذَلَتهُ) أي: التَّسلِيمَ **(وزَوجُها غائِبٌ: لم يَفرِض لَهَا)** حاكِمٌ شَيئًا؛ لأنَّهُ لا يُمكِنُ زَوجَهَا تَسَلُّمُها إذَنْ **(حتَّى يُرَاسِلَهُ حاكِمٌ**(١)**)**؛ بأنْ يَكتُبَ إلى حاكِمِ البَلَدِ الذي هُو بِهِ، فيُعلِمَهُ ويَستَدعِيه، **(ويَمضِي زَمَنٌ يُمكِنُ قُدُومُه)** أي: زَوجِها الغائِبِ **(في مِثلِهِ)**. فإن سارَ إليها، أو وَكَّلَ مَن لَهُ حَمْلُها إليهِ: وجَبَت النَّفَقَةُ إذَنْ بالوصُولِ، وإلَّا فَرَضَ عَلَيهِ الحاكِمُ نَفَقَتَها مِن الوَقتِ الذي كانَ يُمكِنُ وُصُولُهُ إليهَا فِيهِ.

وإن غابَ زَوجُها بَعدَ تَمكِينِها إيَّاهُ، ووُجُوبِ النَّفَقَةِ علَيهِ: لم تَسقُط بغَيبَتِه.

وإن تَسلَّمَ زَوجَةً صَغِيرَةً يُوطَأُ مِثلُها، أو مَجنُونَةً كذلِكَ، ولو بِدُونِ إذْنِ وَلِيِّها: لَزِمَتهُ نَفقَتُها، كالكَبِيرَةِ العاقِلَةِ.

---

(١) قوله: «حتَّى يُرَاسِلَهُ حاكِمٌ» قال في «الغاية»[١]: ويتَّجِهُ: أو غَيرُهُ. انتهى.

وقال ابنُ نَصرِ الله: لو رَاسَلَتهُ هي، فالظاهِرُ: أنَّه لا يُكتَفَى به.

---

[١] «غاية المنتهى» (٢/٣٨٥).

(ومَن امتَنَعَت) مِن تَسلِيم نَفسِها، **(أو مَنَعَها غَيرُها**[(١)]**)** وَلِيًّا كانَ أو غَيرَهُ **(بَعدَ دُخُولٍ، ولَو لِقَبضِ صَدَاقِها)** الحَالِّ: **(فلا نَفقَةَ لَهَا)** وكذَا: إن تسَاكَتَا بَعدَ العَقدِ، فلم يَطلُبْها الزَّوجُ، ولم تَبذُل نَفسَها، ولا بَذَلَها وَلِيُّها، وإن طالَ مُقَامُها على ذلِكَ؛ لأنَّ النَّفَقَةَ في مُقابَلَةِ التَّمكِينِ المُستَحَقِّ بعَقدِ النِّكَاحِ، ولم يُوجَد.

(ومَن سَلَّم أمَتَهُ لَيْلًا ونَهارًا: فـ)ـهِيَ **(كَحُرَّةٍ)** لعُمُومِ النَّصِّ **(ولو أبَى زَوجٌ)** مِن تَسَلُّمِهَا نَهارًا؛ لأنَّها زَوجَةٌ مُمَكِّنَةٌ مِن نَفسِها، ولو كانَ زَوجُها مَملُوكًا؛ لأنَّ النَّفَقَةَ وتَوابِعَها عِوَضٌ واجِبٌ في النِّكَاحِ، فوَجَبَ على العَبدِ، كالمَهرِ، بخِلافِ نَفقَةِ الأقارِبِ. والمُطَالَبُ بها سَيِّدُهُ كما تقدَّمَ.

(و) مَن سَلَّمَ أمَتَهُ لِزَوجِها **(لَيلًا فقَط، فنَفَقَةُ نَهارٍ: علَى سَيِّدٍ)**؛ لأنَّها مَملُوكَتُهُ، والزَّوجُ غَيرُ مُتَمَكِّنٍ مِنهَا إذَنْ. **(و)** نَفَقَةُ **(لَيلٍ، كَعَشَاءٍ، ووِطَاءٍ، وغِطَاءٍ، ودُهْنِ مِصبَاحٍ، ونَحوِهِ)** كوِسَادَةٍ: **(على زَوجٍ)**؛ لأنَّهُ مِن حاجَةِ اللَّيلِ دُونَ النَّهَارِ، وهي مُسَلَّمَةٌ فِيهِ لَهُ.

(ولا يَصِحُّ تَسلِيمُها) أي: الأمَةِ، لِزَوجِها **(نهَارًا فقَط)**؛ لأنَّهُ لَيسَ

---

(١) قوله: **(أو مَنَعَها غَيرُها)** قال في «تصحيح الفروع»[١]: فعلَى هذا: يَنبَغِي أن تجِبَ النَّفقةُ على مانِعِها؛ لئَلا تَسقُطَ نَفَقَتُها مِن غَيرِ مَنعٍ مِنها، ولم أرَهُ، وهو قويٌّ.

---

[١] «تصحيح الفروع» (٩/٢٩٩).

مَحلًّا للتَّفَرُّغ للاستِمتَاعِ والاحتِيَاجِ للإينَاسِ، ولِهَذَا كانَ عِمَادُ قَسمِ الزَّوجَاتِ اللَّيلَ.

قُلتُ: فيُؤخَذُ مِنهُ: لو كانَ زَوجُها حارِسًا، وسُلِّمَت لَهُ نَهارًا: صَحَّ.

(ولا نَفقَةَ لـ)ـزَوجةٍ **(ناشِزٍ، ولو)** كان نُشُوزُها **(بنِكَاحٍ في عِدَّةِ)** رَجعيَّةٍ، فتَسقُطُ نَفَقَتُها وكِسوَتُها وسُكنَاهَا بتَزَوُّجِهَا في عِدَّتِها؛ لنُشُوزِهَا، والنِّكَاحُ باطِلٌ، ولا تَصِيرُ بهِ فِرَاشًا للثَّاني، ولا تَنقَطِعُ بهِ عِدَّةُ الأَوَّلِ قَبلَ وَطءِ الثَّاني، وتقدَّمَ.

(وتُشْطَرُ) النَّفَقَةُ **(لِنَاشِزٍ لَيلًا)**؛ بأن تُطِيعَ نَهَارًا وتَمتَنِعَ لَيلًا، **(أو)** ناشِزٍ **(نَهَارًا)** فَقَط؛ بأن تُطِيعَهُ لَيلًا وتَعصِيهِ نهارًا، فتُعطَى نِصفَ نَفَقَتِها، **(أو)** ناشِزٍ **(بَعضَ أحدِهِما)** أي: اللَّيلِ أو النَّهارِ، فتُعطَى نِصفَ نفَقَتِها أيضًا، لا بقَدرِ الأَزمِنَةِ؛ لعُسْرِ التَّقدِيرِ بالأَزمِنَةِ.

(وبِمُجرَّدِ إسلامِ) زَوجةٍ **(مُرتَدَّةٍ)** مَدخُولٍ بها: تَلزَمُهُ نَفَقَتُها. **(و)** بِمُجرَّدِ إسلامِ زَوجَةٍ مَجُوسيَّةٍ ونَحوِها **(مُتَخَلِّفَةٍ)** عن زَوجِها في عِدَّتِها؛ بأن أسلَمَ قَبلَها، **(ولو في غَيبَةِ زَوجٍ: تلزَمُهُ)** نَفَقَتُها؛ لأنَّ إسقَاطَ النَّفَقَةِ فيهِمَا لِحُصُولِ الفُرقَةِ بِهِمَا، كسُقُوطِهَا بالطَّلاقِ، فإذا رجَعَت عن ذلِكَ، فالنِّكَاحُ بحَالِه، فعادَت النَّفقَةُ[1].

---

(١) لأنَّ الرِّدَّةَ وتَخلُّفَها عن الإسلام أسقَطَ النَّفقَةَ؛ لحصولِ الفُرقَةِ بِهِما، كسُقُوطِهِما بالطَّلاقِ، فإذا رجعَت عن ذلِكَ عادَ النِّكاحُ، فعادَت

و(**لا**) تَلزَمُ زَوجًا غائِبًا النَّفقَةُ (**إن أطاعَت ناشِزٌ**) في غَيبَتِهِ (**حتَّى يَعلَمَ**) الزَّوجُ بطاعَتِها، (**ويَمضِيَ ما**) أي: زَمَنٌ (**يَقدَمُ**) الزَّوجُ (**في مِثلِهِ**)؛ لأنَّ الزَّوجَ إذا لم يَعلَم بالتَّمكِينِ، فالمَنعُ مُستَمِرٌّ في جِهَتِهِ، فإذا قَدِمَ وعَلِمَ، عادَت النَّفقَةُ؛ لحصُولِ التَّمكِينِ. وإن لم يَقدَمْ ومَضَى زَمَنٌ يَقدَمُ في مِثلِهِ: عادَت النَّفقَةُ؛ لأنَّ المَانِعَ إذَنْ مِن جِهَتِهِ.

(**ولا نَفقَةَ لِمَن**) أي: زَوجَةٍ (**سافَرَت لِحَاجَتِها**)، ولَو بإذنِهِ، (**أو**) سافَرَت (**لِنُزهَةٍ**) ولو بإذنه، (**أو**) سافَرَت لـ(**ـزِيارَةٍ، ولو بإذنِهِ**)؛ لتَفويتِهَا التَّمكِينَ لِحَظِّ نَفسِها، وقَضَاءِ إرْبِهَا، إلَّا أن يَكُونَ مُسافِرًا معَهَا مُتمكِّنًا مِنها.

(**أو**) سافَرَت (**لِتَغرِيبٍ**)؛ بأنْ زَنَت[(١)] فَغُرِّبَتْ. وكذَا: لو قَطَعَتِ الطَّرِيقَ، فشُرِّدَت، فلا نفَقَةَ؛ لِعَدَمِ التَّمكِينِ.

(**أو حُبِسَت**) عَن زَوجِها، (**ولو**) كانَ حَبسُها (**ظُلمًا**): فتَسقُطُ نَفَقَتُها.

النفقَةُ، بخِلافِ النَّاشِزِ، فإنَّ سُقُوطَها بخُرُوجِها عن يَدِه، أو مَنعِهَا لهُ مِن التَّمكينِ المستَحَقِّ عَلَيها، ولا يعودُ ذلِكَ إلا بعَودِها إلى يَدِه وتَمكِينِهِ مِنها، ولا يحصُلُ ذلك في غَيبَتِه.

(١) قوله[١]: (**قبلَ أن يَطَأَهَا زَوجُها**) مُرادُه: إذا كانَت بِكرًا؛ لأنَّه يَجِبُ التَّغريبُ معَ الجَلدِ.

---

[١] في نسخة الشيخ أبا بطين.

(أو صَامَت لِكَفَّارَةٍ، أو) صامَت **(قَضاءَ رَمَضَانَ، ووَقتُهُ)** أي: القَضَاءِ **(مُتَّسِعٌ، أو)** صامَت **(نَفْلًا، أو حَجَّت نَفْلًا)**: فتَسقُطُ نَفَقَتُها؛ لِمَنعِ نَفسِها بسَبَبٍ لا مِن جِهَتِهِ.

(أو) صامَت، أو حَجَّت **(نَذْرًا مُعَيَّنًا في وَقتِهِ فِيهِمَا)** أي: الصَّومِ والحَجِّ **(بلا إذنِهِ[١]، ولو أنَّ نَذْرَهُمَا بإذنِهِ)**؛ لتَفويتِهَا حَقَّهُ مِن الاستِمتَاعِ باختِيارِهَا؛ بالنَّذرِ الذي لم يُوجِبْهُ الشَّرعُ علَيها، ولا نَدَبَها إليهِ.

(بخِلافِ مَن أحرَمَت) مِن الزَّوجَاتِ **(بفَرِيضَةِ)** حَجٍّ، **(أو مَكتُوبَةِ)** صَلاةٍ **(في وَقتِها بسُنَنِها)** ولو في أوَّلِهِ؛ لفِعلِها ما أوجَبَ الشَّرعُ علَيها ونَدَبَها إليهِ، كصَومِ رَمضَانَ.

(وقَدرُهَا) أي: نَفقَةِ الزَّوجَةِ إذا سافَرَت لِحَجِّ الفَرضِ: **(كـ)**نَفَقَةِ **(حَضَرٍ)** وما زَادَ عَلَيها.

(وإن اختَلَفَا) أي: الزَّوجَانِ، **(ولا بَيِّنَةَ)** لأحَدِهِمَا بمَا ادَّعَاهُ **(في بَذلِ تَسلِيمِ)** زَوجَةٍ لِزَوجٍ: **(حَلَفَ)** زَوجٌ؛ لأنَّهُ مُنكِرٌ، والأصلُ عَدَمُ التَّسلِيم.

وكذا: لو اختَلَفَا في وَقتِ تَسلِيمٍ؛ بأن قالَ: سَلَّمَت نَفسَها مُنذُ

---

(١) قوله: **(بلا إذنِه)** راجعٌ لقَولِه: «أو صامَت لكفَّارَةٍ..إلخ»[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

شَهرٍ. قَالَت: بَل مِن سَنَةٍ، فقَولُهُ بيَمِينِهِ؛ لأَنَّ الأَصلَ بَرَاءَتُهُ ممَّا تَدَّعِيهِ زَائِدًا عن ما يُقِرُّ بِهِ.

(و) إنْ اختَلَفَا (في نشُوزِ) زَوجَةٍ، (أو) اختَلَفَا في (أخذِ نَفَقَةٍ)؛ بأن ادَّعَى الزَّوجُ نشُوزَها، أو أنَّها أخَذَت نَفَقَتَها وأنكَرَت: (حَلَفَت(١))؛ لأنَّها مُنكِرَةٌ، والأَصلُ عدَمُ ذلِكَ.

---

(١) قوله: (أو أخذ نفقَةٍ) واختارَ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ وابنُ القيِّم في النَّفقَةِ قَولَ مَن يَشهَدُ لهُ العُرفُ؛ لِأنَّهُ يُعارِضُ الأصلَ. والظَّاهِرُ والغالِبُ: أنَّها تكُونُ راضِيةً، وإنَّما تُطالِبُهُ عِند الشِّقاقِ[١].

قال في «الاختيارات»: والقَولُ في دَفعِ النَّفقَةِ والكِسوَةِ، قَولُ مَن يشهَدُ لهُ العُرفُ، وهو مذهَبُ مالِكٍ.

ويُخرَّجُ على مذهَبِ أحمَدَ، في تقديمِه الظَّاهِرَ علَى الأصلِ، وعلى إحدَى الوَجهَينِ فيما إذا أصدَقَها تَعليمَ قَصيدَةٍ، ووُجِدَت حافِظَةً لها، وقالَت: تعلَّمتُها مِن غَيره. وقالَ الزَّوجُ: بل مِنِّي: أنَّ القَولَ قَولُ الزَّوجِ. وإذا خَلا بزَوجَتِه، استقَرَّ عليهِ المهرُ، ولا تُقبَلُ دَعوَاهُ عَدَمَ عِلمِه بها، ولو كانَ أعمَى. نصَّ عليهِ أحمدُ؛ لأنَّ العادَةَ أنَّه لا يَخفَى.

فقَد قَدَّمَ هُنَا العادَةَ على الأصلِ، فكذا دعوَاهُ الإنفاقَ؛ فإنَّ العادَةَ هُناكَ أقوَى[٢].

---

[١] «كشاف القناع» (١٤٢/١٣). وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] «الاختيارات» ص (٢٨٥). والنقل عنه ليس في الأصل.

لكِن لو كانَت مَثَلًا بدَارِ أبيها، وادَّعَت أنَّها خَرَجَت بإذنِهِ: فقَولُهُ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُهُ.

وإن أعطَاهَا شَيئًا زَائِدًا عمَّا يَجِبُ علَيهِ، كمَصَاغٍ وقَلائِدَ على وَجهِ التَّملِيكِ: مَلَكَتهُ، فلا رجُوعَ بهِ إنْ طلَّقَ أو ماتَ. وإن لم يَكُن على وَجهِ التَّملِيكِ، بل لِتَجَمُّلٍ بهِ فَقَط: فلَهُ الرُّجُوعُ فيهِ، طلَّقَها أوْ لا.

....

(فَصْلٌ)

(ومَتَى أعسَرَ) زَوجٌ (بنَفقَةِ مُعسِرٍ) فلَم يَجِدْ القُوتَ، (أو) أعسَرَ بـ(ـكِسوَتِه) أي: المُعسِرِ، (أو) أعسَرَ (بِبَعضِهِمَا) أي: بَعضِ نَفَقَةِ المُعسِرِ أو بَعضِ كِسوَتِهِ، (أو) أعسَرَ (بمَسكَنِهِ) أي: المُعسِرِ: خُيِّرَت(١). (أو صَارَ) الزَّوجُ (لا يَجِدُ النَّفقَةَ) لِزَوجَتِهِ (إلَّا يَومًا دُونَ يَومٍ: خُيِّرَت(٢)) الزَّوجَةُ؛ لِلُحُوقِ الضَّرَرِ الغالِبِ بذلِكَ بها؛ إذ البَدَنُ لا

---

(١) قال في «الشرح»[١]: إذا امتنَعَ الرَّجُلُ مِن نفقَةِ امرأتِه لعُسرَتِه، وعَدَمِ ما يُنفِقُه، خُيِّرَت المرأةُ بَينَ الصَّبرِ عليهِ وبينَ فِرَاقِه. رُوي ذلكَ عن عُمرَ، وعليٍّ، وأبي هريرَةَ. وبهِ قالَ سعيدُ بنُ المُسيَّبِ، والحسنُ، وعمرُ بنُ عبد العزيز، وربيعَةُ، وحمَّادٌ، ومالكٌ، وعبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ، والشافعيُّ، وإسحاقُ، وأبو عُبيدٍ.
وذهبَ أبو حنيفَةَ إلى أنَّها لا تَملِكُ فِرَاقَهُ، ولكِنَّه يَرفَعُ يدَهُ عنها لتَكتَسِبَ.

(٢) قوله: (خُيِّرَت) أي: الزَّوجَةُ، سواءٌ كانَت حُرَّةً أو رقيقَةً، بالغَةً أو صغيرَةً، رشيدَةً أو سفيهَةً؛ للحُوقِ الضَّرَرِ في الغَالِبِ لها بذلِكَ؛ لأنَّ البدَنَ لا يقومُ بدُونِ كِفايَتِهِ. (حاشيته)[٢].
قوله: «حرةً أو رقيقَةً» مُقتضَاهُ: سَماعُ الدَّعوَى مِنهُما. (م ص)[٣].

---

[١] انظر: «الشرح الكبير» (٢٤/٣٦٣).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٣٩).
[٣] انظر: «حاشية الخلوتي» (٥/٤٨٢). والتعليق ليس في (أ).

يَقُومُ بدُونِ كِفَايَتِه. وسَوَاءٌ كانَت حُرَّةً بالِغَةً رَشِيدَةً، أو رَقِيقَةً، أو صَغِيرَةً، أو سَفِيهَةً.

(دُونَ سَيِّدِها، أو وَلِيِّهَا) فلا خِيرَةَ لَهُ، ولو كانَت مَجنُونَةً؛ لاختِصَاصِ الضَّرَرِ بها.

(بينَ: فَسْخِ) نِكَاحِ المُعسِرِ. وهُو قَولُ عُمَرَ، وعَليٍّ، وأبي هُرَيرَةَ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. والإمسَاكُ مَعَ تَركِ النَّفَقَةِ لَيسَ إمسَاكًا بالمَعرُوفِ. ولِحَدِيثِ أبي هريرةَ مَرفُوعًا، في الرَّجُلِ لا يَجِدُ ما يُنفِقُ على امرَأَتِهِ، قالَ: «يُفَرَّقُ بَينَهُمَا(١)». رواهُ الدَّارَقُطني[١]. وقالَ ابنُ المُنذِرِ: ثَبَتَ أنَّ عُمَرَ كتَبَ إلى أُمَرَاءِ الأَجنَادِ، في رِجَالٍ غابُوا عن نِسَائِهِم، فأَمَرَهُم أن يُنفِقُوا أو يُطَلِّقُوا، فإن طَلَّقُوا بَعَثُوا بنَفَقَةِ ما مَضَى. ولأنَّ جَوَازَ الفَسخِ بذلِكَ أولَى مِن العُنَّةِ؛ لقِلَّةِ الضَّرَرِ؛ لأنَّهُ فَقْدُ شَهوَةٍ يَقُومُ البَدَنُ بدُونِها.

فتَملِكُ الفَسخَ **(فَورًا، ومُتَرَاخِيًا)**؛ لأنَّهُ خِيَارٌ لِدَفعِ ضَرَرٍ، أشبَهَ خِيَارَ العَيبِ في المَبيعِ، **(و)** بَينَ: **(مُقَام)** مَعَهُ **(مَعَ مَنعِ نَفْسِها)**؛ بأنْ لا تُمَكِّنُهُ مِن الاستِمتَاعِ بها؛ لأنَّهُ لم يُسَلِّمْ إليها عِوَضَهُ، **(وبِدُونِه)** أي: دُونِ مَنعِ نَفسِها مِنهُ؛ بأنْ تُمَكِّنَهُ مِن الاستِمتَاعِ بها.

---

(١) حديثُ الدَّارَقُطنيِّ لا يَصِحُّ رفعُهُ. والصَّحيحُ أنَّه مِن قَولِ سَعيدِ بنِ المُسيَّب، وأنَّه قالَ: هو السُّنَّةُ.

---

[١] أخرجه الدارقطني (٣/٢٩٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢١٦١).

(ولا يمنَعُهَا تكَسُّبًا، ولا يَحبِسُها) مَعَ عُسرَتِه، إذا لم تفسَخ؛ لأنَّهُ إضرَارٌ بها. وسَواءٌ كانَت غَنيَّةً أو فَقِيرَةً؛ لأنَّهُ إنَّما يَملِكُ حَبسَها إذا كفَاهَا المُؤْنَةَ وأغنَاهَا عمَّا لا بُدَّ لَهَا مِنهُ.

(ولها) أي: زَوجَةُ المُعسِرِ: (الفَسخُ بَعدَهُ) أي: بَعدَ رِضَاهَا بالمُقَامِ مَعَهُ؛ لتَجَدُّدِ وُجُوبِ النَّفَقَةِ كُلَّ يَومٍ، فيَتَجَدَّدُ لَها مِلكُ الفَسخِ كذلِكَ.

ولا يَصِحُّ إسقَاطُها نَفَقَتَها فِيمَا لم يَجِب لَها، كإسقَاطِ الشَّفِيعِ شُفعَتَهُ قَبلَ البَيعِ، وكإسقَاطِها المَهرَ والنَّفَقَةَ قَبلَ النِّكَاحِ.

(وكذَا: لو قالَت[١]: رَضِيتُ عُسرَتَهُ، أو تزوَّجَتْهُ عالِمَةً بها) أي: بِعُسرَتِهِ، فلَها الفَسخُ لِمَا يتَجدَّدُ لَها مِن وجُوبِ النَّفقَةِ كُلَّ يَومٍ.

(وتَبقَى نَفَقَةُ مُعسِرٍ وكِسوَتُهُ ومَسكَنُهُ) لِزَوجَتِه (إنْ أقامَت) مَعَهُ، (ولم تَمنَع نَفسَها) مِنهُ[٢]: (دَينًا في ذِمَّتِهِ)؛ لوُجُوبها على سَبيلِ العِوَضِ، كالأُجرَةِ. ويَسقُطُ ما زَادَ عن نفقَةِ مُعسِرٍ.

(ومَن قَدَرَ يَكتَسِبُ) ما يُنفِقُ على زَوجَتِهِ، فتَرَكَهُ: (أُجبِرَ) علَيهِ، كالمُفلِسِ لِقَضَاءِ دَينهِ وأوْلَى.

---

(١) قوله: (وكذَا لو قالَت.. إلخ) وقال في «الرعايتين»: ليسَ لها ذلِكَ في الأَصَحِّ فِيهِمَا. وجزَمَ به في «الحاوي الصغير». وقال القاضي: ظاهِرُ كلامِ أحمَدَ أنَّه ليسَ لها الفَسخُ، وهو قولُ مالِكٍ.

(٢) قوله: (ولم تمنَع نفسَها مِنهُ) فإن منَعَت نفسَها، فهِيَ في حُكمِ النَّاشِزِ.

(ومَن تَعذَّرَ عَلَيهِ) مِن الأزوَاجِ **(كَسْبٌ)** في بَعضِ زَمَنِهِ، **(أو)** تعذَّرَ عليهِ **(بَيعٌ في بَعضِ زَمَنِهِ)** أيَّامًا يَسيرَةً: فلا فَسخَ. **(أو مَرِضَ)** أيَّامًا يَسيرَةً، فعَجَزَ عن الكَسبِ: فلا فَسخَ لزَوجَتِهِ؛ لأَنَّهُ يُمكِنُهُ الاقتِرَاضُ إلى زوَالِ العارِضِ.

(أو عَجزَ عن اقتِرَاضٍ أيَّامًا يَسيرَةً): فلا فَسخَ لَها؛ لأَنَّهُ يَزولُ عن قَريبٍ، ولا يَكَادُ يَسلَمُ مِنهُ كَثيرٌ من النَّاسِ.

(أو أعسَرَ بِنَفَقَةٍ ماضِيَةٍ، أو) أعسَرَ **(بِنَفقَةِ مُوسِرٍ، أو)** بنَفقَةِ **(مُتَوَسِّطٍ، أو)** أعسَرَ **(بأُدْمٍ، أو)** أعسَرَ **(بنَفَقَةِ الخادِمِ: فلا فَسخَ)**؛ لإمكانِ الصَّبرِ عن ذلِكَ. **(وتَبقَى نَفقَتُهُم[(١)])** أي: المُوسِرِ والمُتَوسِّطِ والخادِمِ، **(و)** يَبقَى **(الأُدْمُ: دَينًا في ذِمَّتِهِ[(٢)])**؛ لوجُوبِهِ عليهِ، كالصَّدَاقِ.

---

(١) قوله: **(وتَبقَى نَفقَتُهُما)** قال المصنِّفُ في «شرحه»[١]: أي: المُعسِرِ والمتوسِّطِ.

والأَوْلى: أن يُفسَّرَ ضَميرُ التَّثنيةِ بالزَّوجَةِ والخادِمِ، كما يُؤخَذُ ذلِكَ مِن شَرحِ الشَّيخِ للنُّسخَةِ التي وقَعَت لهُ، وهي: «وتَبقَى نفقَتُهم» بصِيغَة الجَمعِ، حيثُ فسَّرَ ذلك بقَولِه: «أي: المعسِرِ[٢]، والمتوسِّطِ، والخادِمِ». (م خ).

(٢) قوله: **(وتَبقَى نَفقَتُهم..إلخ)** أي: تَبقَى نفقَةُ الموسِرِ والمتوسِّطِ

---

[١] مراده: الفتوحي في «معونة أولي النهى».

[٢] كذا في النسخ. وفي «حاشية الخلوتي» (٤٨٣/٥) وغيره: «الموسر».

....

والخادِمِ، دَينًا في ذمَّتِه.

والمُرَادُ: يبقَى ما زادَ على نفقةِ المعسِرِ مِن نفقَةِ الموسِرِ أو المتوسِّطِ.

فإن قِيلَ: هلَّا تَسقُطُ نفقَةُ الموسِرِ والمتوسِّطِ لعَجزِه عَنهُما، فلا تَبقَى[١] حِينئذٍ سِوَى نفقَةِ المعسِرِ، كما إذا كانَ مُوسِرًا أو متوسِّطًا، ثمَّ أعسَرَ بنفقَةِ المعسِرِ أو ببَعضِها، فإنَّه لا يَبقَى في ذِمَّتِه إلا نفَقَةُ المُعسِرِ، كما تقدَّم في الفَصلِ؟.

قُلنَا: فَرقٌ بَينَ المسألَتَينِ؛ وذلِكَ أنَّه إذا أعسَرَ بنفَقَةِ المعسِرِ أو ببَعضِها، ملَكَت الزوجَةُ الفَسخَ، فإذا لم تَفسَخ، فقَد رضِيَت بعُسرَتِه، فلا يجِبُ لها في هذِه الحالَةِ سِوَى نفقَةِ المعسِر، وهي: نفقَةُ الفقيرَةِ تحتَ الفقيرِ، ولو كانَت مُوسِرَةً أو مُتوسِّطَةً؛ لانحِطَاطِ قُدرَتِه عن المراتِبِ الثَّلاث، التي هي: القُدرَةُ على نفَقَةِ الموسِرِ، أو المتوسِّطِ، أو الفَقيرِ.

ففي إيجابِ أكثَرَ مِن ذلكَ إضرَارٌ بالزَّوجِ. وفي إيجابِ أَقَلَّ مِنهُ وعَدَمِ مِلكِهَا الفَسخَ إضرارٌ بالزَّوجَةِ، فقَصَدُوا دفعَ الضَّرَرِ عنهُما حسَبَ الإمكانِ. فإمَّا أن تَفسَخَ، وإمَّا أن ترضَى بأَقَلِّ المراتِبِ المعهودَةِ شَرعًا.

وأمَّا إذا كانَ مُوسِرًا أو مُتوسِّطًا، فأعسَرَ بنفقَتِهِما، وقَدَرَ على نفقَةِ الفقيرِ، فإنَّها لا تَملِكُ الفَسخَ في هذِه الحالَةِ، فلا يزولُ الضَّررُ عَنها إلا بإبقَاءِ نَفقَةِ الموسِرِ أو المتوسِّطِ دَينًا في ذِمَّته؛ لأنَّه لا اختيارَ لها في

---

[١] في الأصل: «فلا تسقط».

وإنْ كانَ لهُ علَيها دَينٌ مِن جِنسِ واجِبِ نَفَقَتِها: فلَهُ احتِسَابُه مِن نَفَقَتِها، إن كانَت مُوسِرَةً، وإلَّا فَلا(١).

المُقَامِ معَهُ حتى يَسقُطَ عَنهُ ما زادَ على نفقَةِ الفَقيرِ. (عثمان)[١].

(١) وفي «الإقناع»[٢]: فإنْ أعسَرَ بنَفقَةِ الخادِمِ، أو بالنَّفقَةِ الماضِيَةِ، أو نَفقَةِ الموسِرِ أو المتوسِّطِ، أو الأُدْمِ، فلا فَسخَ، وتبقَى النَّفقَةُ والأُدْمُ في ذِمَّتِه.

قال في «شرحه»[٣]: وهذا فيما عدَا الزَّائِدَ على نَفقَةِ المُعسِرِ، فإنَّ ذلِكَ يَسقُطُ بالإعسَارِ. قاله في «المبدع».

ولعلَّهُ على قَولِ القاضِي، كما يدلُّ عليهِ كلامُه بَعدُ. وأمَّا على ما قدَّمَه الموفَّقُ وغَيرُه، وجزمَ به في «المنتهى» فلا. انتهى.

اختيارُ القاضي: أنَّها تَسقُطُ. أي: الزيادَةُ عن نفقَةِ المعسِرِ أو المتوسِّطِ. قال: لأنَّه من الزَّوائِدِ، فلم يَثبُت في ذمَّتِه، كالزَّائِدِ عن الواجِبِ علَيه.

قال في «الشرح»[٤] بعدَ حِكايَتِه كلامَ القاضِي: ولنَا: أنَّها نَفقَةٌ تَجِبُ على سبيلِ العِوَضِ، فتَثبُتُ في الذمَّةِ، كالنَّفقَةِ الواجِبَةِ للمرأةِ قُوتًا.

---

[١] «حاشية عثمان» (٤٥٦/٤). والتعليق ليس في (أ).
[٢] «الإقناع» (٦٠/٤).
[٣] «كشاف القناع» (١٤٨/١٣).
[٤] «الشرح الكبير» (٣٧٣/٢٤).

(وإن مَنَعَ) زوجٌ **(مُوسِرٌ نَفَقَةً**[١] **أو كِسوَةً، أو بَعضَهُمَا)** عن زَوجَتِه، **(وقَدَرَت على)** أخْذِ ذلِكَ مِن **(مالِهِ)** ولَو مِن غَيرِ جِنسِ الواجِبِ: **(أخَذَت كِفَايَتَها وكِفَايَةَ وَلَدِها**[٢]**، ونَحوِه)** كخَادِمِها،

قال: وهذا فِيما عدَا الزَّائِدَ على نَفقَةِ المعسِرِ، فإنَّ ذلك يسقُطُ بالإعسَارِ.

(١) قوله: **(وإن مَنعَ مُوسِرٌ.. إلخ)** الظاهِرُ: أنَّه لا مفهُومَ لهُ، بل كذلِك لو مَنعَ المُتوسِّطُ أو الفَقيرُ ما وجَبَ عليه، أو بَعضَهُ، وقَدِرَت لهُ على مالٍ، أخذَت كفايَتَها وكِفايَةَ ولَدِها.
فلو أسقَطَ لَفظَةَ «مُوسِرٌ» لكانَ أشمَلَ.
ثمَّ رأيتُ للشِّهابِ الفُتوحيِّ ما يُوافِقُ ما ذَكَرتُه، وهو ما نَصَّهُ عندَ قَولِ «المحرر»: وإذا مَنَعَ المُوسِرُ: الظَّاهِرُ: أنَّ المرادَ به هنا: القادِرُ على النَّفقَةِ، لا الذي في مُقابَلَةِ الفَقيرِ. انتهى. (عثمان)[١].

(٢) قوله: «وَلَدِها» أي: الصَّغيرِ، أو المَجنُونِ.
وبخطِّه أيضًا: قولُه: «وَلَدِها» أي: الذي تجِبُ نفَقتُه على الأَبِ، صغيرًا أو كبيرًا. (م خ)[٢].
[وفي «الإقناع»: كفايَةَ وَلَدِها الصَّغيرِ عُرْفًا، ونحوَهُ. قال في «شرحه»: وكالولَدِ: المَجنُونُ والخادِمُ[٣].

---

[١] «حاشية عثمان» (٤٥٧/٤).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٤٨٤/٥).
[٣] «كشاف القناع» (١٤٩/١٣).

(عُرْفًا) أي: بالمَعرُوفِ، **(بلا إذنِهِ)**؛ لقَولِهِ عليهِ السَّلامُ لِهِنْدٍ بِنتِ عُتبَةَ حِينَ قالَت لَهُ: إنَّ أبا سُفيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، ولَيسَ يُعطِيني مِن النَّفقَةِ ما يَكفِيني ووَلَدِي: «خُذِي ما يَكفِيكِ ووَلَدَكِ(١) بالمَعرُوفِ»[١].
فرخَّصَ لها عليهِ السَّلامُ في أخذِ تَمَامِ الكِفَايَةِ بغَيرِ عِلمِهِ؛ لأَنَّهُ مَوضِعُ حاجَةٍ، إذْ لا غِنَى عن النَّفقَةِ، ولا قِوَامَ إلا بها، وتَتَجَدَّدُ بتَجَدُّدِ الزَّمَنِ شَيئًا فشَيئًا، فتَشُقُّ المُرافَعَةُ بها إلى الحَاكِمِ، والمُطالَبَةُ بها في كُلِّ يَومٍ.
(ولا تَقتَرِضُ) امرَأَةٌ لِوَلَدٍ **(على أبـ)**ـيهِ(٢)، ولو غائِبًا؛ لأَنَّهُ إشغَالٌ لذمَّتِهِ بدُونِ سَبَبٍ يَقتَضِيهِ. ويَأتي: لو غابَ زَوجٌ، فاستَدَانَت لَها

وفي «الغاية»: وكفايَةَ ولَدِها الصَّغيرِ- وأطلَقَ الوَلَدَ في «المقنع»، و«الفروع»- ويتَّجِهُ: والمَجنُونِ.
وقيَّدَ المسأَلَةَ في «الكافي» بالوَلَدِ الصَّغيرِ][٢].

(١) قالَ في «الشرح» في قولُه: «خُذي ما يَكفيكِ وولَدَكِ»: فلَم يَستَثنِ بالِغًا، ولا صحيحًا.

(٢) قوله: **(ولا تقتَرِض.. إلخ)** أي: أُمٌّ غيرُ زَوجَةٍ، فلا يُعارِضُه ما يأتي في البابِ بَعدَهُ، مِن قَولِه: «ولو غابَ زَوجٌ، فاستَدَانَت لها ولأَولادِها، رجَعَت»؛ لأَنَّه مَفرُوضٌ في الزَّوجَةِ، بدَليلِ قَولِهِ: «زَوجٌ» دُونَ «أب»، كما عبَّرَ بِهِ هُنا. فتدبَّر. (م خ)[٣].

[١] أخرجه البخاري (٢٢١١، ٥٣٦٤)، ومسلم (٧/١٧١٤) من حديث عائشة.
[٢] ما بين المعكوفين ليس في (أ).
[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٨٤، ٤٨٥).

ولأولادِها الصِّغارِ، رَجَعَت. فيُحمَلُ ما هُنَا على غَيرِ الزَّوجَةِ.

(ولا يُنْفَقُ على صَغيرٍ مِن مالِه) أي: الصَّغِيرِ **(بلا إذنِ وَلِيِّهِ)**؛ لأنَّه تَعَدٍّ، فيَضمَنُهُ المُنفِقُ؛ لعَدَمِ وِلايَتِهِ.

(وإنْ لم تَقدِرْ) زَوجَةُ مُوسِرٍ مَنَعَها ما وجَبَ لهَا مِن نَفَقَةٍ وكِسوَةٍ أو بَعضِهِمَا، على الأَخذِ مِن مالِهِ: فلَها رَفْعُهُ إلى حاكِمٍ، فيَأمُرُهُ بدَفعِهِ لَها. فإن امتَنَعَ: **(أجبَرَهُ حاكِمٌ)** علَيهِ. **(فإنْ أبَى)** الدَّفعَ: **(حَبَسَهُ، أو دَفَعَها)** أي: النَّفَقَةَ لِزَوجَتِهِ، **(مِنهُ)** أي: مالِهِ **(يومًا بيومٍ)** حَيثُ أمكَنَ؛ لِقِيامِ الحَاكِمِ مَقَامَهُ عِندَ امتِنَاعِهِ ممَّا وجَب علَيهِ، كسَائِرِ الدُّيونِ. فإنْ لم يَجِد إلَّا عُرُوضًا أو عَقَارًا: باعَهُ، وأنفَقَ مِنهُ.

(فإنْ غَيَّبَ مالَهُ، وصبَرَ على الحَبسِ): فلَها الفَسْخُ؛ لتَعذُّرِ النَّفقَةِ علَيها مِن جِهَتِهِ، كالمُعسِرِ، **(أو غابَ مُوسِرٌ)** عن زَوجَتِهِ، **(وتَعذَّرَت نَفَقَةٌ)** علَيها؛ بأن لم يَترُك لها نَفَقَةً، ولم تَقدِر لَهُ على مالٍ، ولَم يُمكِنْهَا تَحصِيلُ نفَقَتِها **(باستِدَانَةٍ)** أي: اقتِرَاضٍ أو نَحوِه، عَلَيهِ، **(و)** لا **(غيرِهَا: فلَها الفَسخُ)**؛ لِتَعذُّرِ الإنفَاقِ علَيها مِن مالِهِ، كحَالِ الإعسَارِ، بل أوْلَى. ولأنَّ في الصَّبْرِ ضَرَرًا أمكَنَ إزالَتُهُ بالفَسخِ، فوجَبَت إزالَتُه؛ دَفعًا للضَّرَرِ.

(ولا يَصِحُّ) الفَسخُ **(في ذلِكَ كُلِّهِ بِلا حاكِمٍ، فيَفسَخُ)** الحَاكِمُ **(بطَلَبِها، أو تَفسَخُ بأَمرِهِ)** أي: الحاكِمِ؛ للاختِلافِ فيه، كالفَسخِ

....

للعُنَّةِ. وتَوَقُّفُهُ على طَلَبِها؛ لأنَّه لِحَقِّها. فإنْ فَرَّقَ بَينَهُمَا: فهُو فَسخٌ لا رجعَةَ فيهِ، كتَفرِيقِهِ للعُنَّةِ.

(ولَهُ) أي: الحاكِمِ: **(بَيعُ عَقَارٍ وعَرْضٍ لِغَائِبٍ)** تَرَكَ زَوجَتَهُ بلا نَفقَةٍ ولا مُنفِقٍ، **(إنْ لَم يَجِد)** الحاكمُ ما يُنفِقُهُ علَيها **(غَيرَهُ)** أي: غَيرَ ثَمَنِ العَقَارِ والعَرْضِ؛ لدُعَاءِ الحاجَةِ إليه. **(ويُنفِقُ)** الحَاكِمُ **(علَيها)** أي: امرأَةِ الغائِبِ مِن مالِهِ **(يَومًا بيَومٍ[(١)])**، كما هُو الواجِبُ على الغَائِبِ. **(ولا يَجُوزُ)** أن يُعَجِّلَ لَهَا **(أَكثَرَ)** مِن نَفَقَةِ يَومٍ بيَومٍ، كنَفقَةِ أُسبُوعٍ أو شَهرٍ؛ لأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، وقد يَقْدَمُ، أو تَبِينُ مِنهُ قَبلَ ذلِكَ.

(ثُمَّ إن بانَ) الغائِبُ **(مَيِّتًا قَبلَ إنفَاقِهِ)** أي: الحَاكِمِ علَيها، أو في أثنَائِهِ: **(حُسِبَ علَيها)** مِن مِيرَاثِها مِن زَوجِها **(ما أنفَقَتهُ بنَفسِها، أو بأَمرِ حاكِمٍ)**؛ لتَبَيُّنِ عَدَمِ استحقَاقِها لَهُ.

(ومَن أمكَنَهُ أخذُ دَينِهِ) الذي يَصِيرُ بأَخذِه مُوسِرًا: **(فـ)**ـهُو **(مُوسِرٌ)**، كما لو كانَ بِيَدِهِ.

---

(١) قوله: **(بيومٍ)** هو صِفَةٌ لـ«يَومًا» المنصوبِ على الظرفيَّةِ، على تقديرِ: بقَدْرِ نَفقَةِ يَومٍ. فتأمل. (عثمان)[١].



---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٤٥٩). والتعليق ليس في (أ).

(بابُ نَفَقَةِ الأقارِبِ) والعَتِيقِ
(و) نَفقَةِ (المَمالِيكِ(١)) مِن الآدَمِيِّينَ والبَهائِمِ(٢)

وأَجمَعُوا على وُجُوبِ نَفَقَةِ الوالِدِينَ والمَولُودِينَ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقَولِهِ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ﴾ [الإسراء: ٢٣]. ومِن الإحسَانِ: الإنفَاقُ علَيهِمَا عِندَ حاجَتِهِمَا. وحَدِيثِ هِندٍ: «خُذِي ما يَكفِيكِ ووَلَدَكِ بالمَعرُوفِ» متَّفَقٌ علَيهِ[١]. وعن عائشَةَ مَرفُوعًا: «إنَّ أطيَبَ ما أكَلَ الرَّجُلُ مِن كَسبِهِ، وإنَّ وَلَدَهُ مِن كَسبِهِ». رواهُ أبو دَاودَ[٢]. ولأنَّ وَلَدَ الإنسانِ بَعضُهُ وهُو بَعضُ والِدِهِ، فكَمَا يَجِبُ علَيهِ أن يُنفِقَ على نَفسِهِ وأهلِهِ فكذلِكَ على بَعضِهِ وأهلِهِ.

---

(١) قدَّمَ الأقارِبَ على المماليكِ، معَ أنَّ نفقَةَ المملُوكِ آكَدُ؛ لشَرَفِ القَرابَةِ[٣].

(٢) قوله: (**مِن الآدَمِيِّينَ والبهائِم**) لو أبقَاهُ على عُمُومِه لكَانَ أوْلَى؛ لأنَّ المُصنِّفَ تعرَّضَ لغَيرِهما في قَولِه آخرَ الباب: «وتُستحَبُّ نفقَتُهُ على مالِهِ غَيرِ الحَيوان». (م خ)[٤].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٠٨).

[٢] أخرجه أبو داود (٣٥٢٨). وتقدم تخريجه (٧/٤٦).

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٨٩). والتعليق ليس في (أ).

(وتَجِبُ) النَّفقَةُ كامِلَةً إن كانَ المُنفَقُ علَيهِ لا يَملِكُ شَيئًا، ولم يَكُن معَ المُنفِقِ مَن يَشرُكُهُ في الإنفَاقِ، **(أو إكمَالُها)** إن وَجدَ المُنفَقُ عَلَيهِ بَعضَها، بثَلاثَةِ شُرُوطٍ:

الأوَّلُ: كَونُ مُنفِقٍ مِن عَمُودَي نَسَبِه، أو وارِثًا لَهُ، وإليهِ أشارَ بقَولِه: **(لأَبَوَيهِ وإنْ عَلَوا، و)** لـ**(ـوَلَدِهِ وإن سَفلَ**(١)**، حتَّى ذِي الرَّحِم مِنهُم)** أي: الوالِدِينَ والأَولادِ، **(حَجَبَهُ)** أي: الغَنيَّ مِنهُم **(مُعسِرٌ)**، كجَدٍّ مُوسِرٍ معَ أبٍ مُعسِرٍ ونَحوِه، **(أوْ لا)** أي: أو لَم يَحجُبْهُ مُعسِرٌ،

---

(١) قال ابنُ المُنذِرِ[١]: أجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ نفقَةَ الوالِدَين الَّذَينِ لا كَسْبَ لهُما ولا مالَ، واجِبَةٌ في مالِ الولدِ.
وأجمَعَ كُلُّ مَن نحفَظُ عنهُ مِن أهلِ العِلمِ، على أنَّ على المَرءِ نَفَقَةَ أولادِهِ الأطفَالِ الذينَ لا مالَ لهُم. انتهى.
وحُكِيَ عن مالِكٍ: أنَّه لا نفَقَةَ للأُمِّ، ولا عَلَيها؛ لأنَّها ليسَت عصبَةً لولَدِها.
قال في «الشرح»: وتلزَمُهُ نفقَةُ آبائِهِ، وإنْ عَلَوا، وأولادِهِ وإن سفَلُوا.
وبهذا قال الشافعيُّ، والثوريُّ، وأصحابُ الرأيِ.
وقال مالكٌ: لا تَجِبُ النفقَةُ عليهِم، ولا لهُم؛ لأنَّ الجدَّ ليسَ بأبٍ حقيقيٍّ.
مُرادُ مالكٍ رحمه الله: الأجدَادُ والجدَّاتُ.

---

[١] في (أ): «وفي الإقناع: والصغير ونحوه. قال ابن المنذر..».

كجَدٍّ مُوسِرٍ مَعَ عَدَمِ أبٍ، وكذَا: جَدٌّ مَعَ ابنِ بِنتِه؛ لأنَّ بَينَهُمَا قَرابَةً تُوجِبُ العِتقَ، وردَّ الشَّهادَةِ، أشبَهَ الولَدَ والوَالِدَينِ القَرِيبَين.

(و) تَجِبُ النَّفَقَةُ **(لِكُلِّ مَن)** أي: فَقِيرٍ **(يَرِثُه)** قَرِيبُه الغَنِيُّ **(بفَرضٍ)**، كأَخٍ لأُمٍّ، **(أو تَعصِيبٍ)** كابنِ عَمٍّ لِغَيرِ أُمٍّ، **(لا برَحِمٍ)** كخَالٍ، **(مِمَّن سِوَى عَمُودَي نَسَبِه، سَوَاءٌ وَرِثَهُ الآخَرُ، كأَخٍ)** للغَنِيِّ **(أوْ لا، كعمَّةٍ، وعَتِيقٍ**[(١)]**)**، فإنَّ العمَّةَ لا تَرِثُ ابنَ أخِيها بفَرضٍ ولا

---

(١) وقال أصحابُ الرَّأي: تَجِبُ النفقَةُ على كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحرَّمٍ، ولا تجبُ على غَيرِهم.
وقالَ مالِكٌ والشافعيُّ: لا نفقَةَ إلا على المَولُودِينِ والوَالِدِينَ[١].
قال في «الفروع»: مذهَبُ أبي حنيفَةَ: تجِبُ[٢] النَّفقَةُ على كُلِّ ذي رَحِمٍ مُحرَّمٍ لِذي رَحِمِه، بشَرطِ: قُدرَةِ المُنفِقِ، وحاجَةِ المنفَقِ عَلَيه.
وإن كانَ المنفَقُ عليه كبيرًا، اعتُبِرَ - معَ فَقرِهِ -: عمَاهُ أو زَمانَتُهُ.
وهي مُرتَّبَةٌ على الميرَاثِ، إلا نفَقَةَ الولَدِ على أبيه خاصَّةً.
ويُعتبَرُ عِندَهُ: اتِّحادُ الدِّينِ في غَيرِ عَمُودَي نَسَبِه، لا فِيهِ.
ومَذهَبُ مالِكٍ: يجِبُ على الولَدِ - ذكرًا كانَ أو أُنثَى - نَفَقةُ أبَوَيهِ الأَدنَين فقَط. وتَجِبُ على الأَبِ فقَط نَفقَةُ أولادِهِ الأدنَينِ فقَط.
فالذَّكرُ حتى يَبلُغَ، والأُنثَى حتَّى تزوَّجَ.
وحيثُ وجَبَت، فَسَواءٌ اتَّحَدَ الدِّينُ أوْ لا.

---

[١] انظر: «الشرح الكبير» (٢٤/٣٩٤). وما تقدم من التعليق ليس في (أ).
[٢] سقطت: «تجب» من (أ).

تَعصِيبٍ، وهُو يَرِثُها بالتَّعصِيبِ. وكذا: العَتِيقُ لا يَرِثُ مَولاهُ، وهُو يَرِثُهُ، فتَجِبُ النَّفقَةُ على الوارِثِ(١).

(بمَعرُوفٍ)؛ لقَولِه تَعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، إلى قولِه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجَبَ على الأَبِ نَفَقَةَ الرَّضاعِ، ثُمَّ أوجَبَ على الوَارِثِ مِثلَ ما أوجَبَهُ على الأَبِ. ولِحَدِيثِ: مَن أبَرُّ؟ قالَ: «أُمَّكَ وأبَاكَ، وأُختَكَ وأخَاكَ» وفي لَفظٍ: «ومَولاكَ الذي هُو أدنَاكَ، حقًّا واجِبًا، ورَحِمًا مَوصُولًا» رواهُ أبو داودَ[١]. فألزَمَهُ البِرَّ والصِّلَةَ، والنَّفقَةُ مِن الصِّلَةِ، وقد جعَلَها حَقًّا واجِبًا.

الشَّرطُ الثَّاني: حاجَةُ مُنفَقٍ علَيهِ، وذَكَرَهُ بقَولِهِ: **(مَعَ فَقرِ مَن تَجِبُ لَهُ، وعَجزِهِ عَن تَكَسُّبٍ)**؛ لأَنَّ النَّفقَةَ إنَّمَا تَجِبُ على سَبيلِ المُواسَاةِ، والغَنِيُّ بِمِلْكِهِ والقادِرُ بالتَّكسُّبِ مُستَغْنٍ عَنها.

ومذهَبُ الشافعيِّ: تجِبُ لعَمودَي النَّسَبِ خاصَّةً، معَ اتِّحادِ الدِّينِ.

واعتَبَرَ: عجزَ المُنفَقِ عَلَيهِ بِصِغَرٍ أو جُنُونٍ أو زمانَةٍ، إن كانَ مِن العمُودِ الأسفَلِ. وإن كانَ مِن الأَعلَى فقَولانِ.

وإذا بلَغَ الوَلَدُ صَحيحًا، فلا نفقَةَ[٢].

(١) قال أحمدُ: يلزَمُ الرَّجُلَ نفقَةُ بِنتِ عمِّه، ولا يَلزَمُهُ نفقَةُ بِنتِ أُختِه.

---

[١] أخرجه أبو داود (٥١٤٠) من حديث كليب بن منفعة، عن جده. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢١٦٣).

[٢] «الفروع» (٩/٣٢١). والنقل عنه ليس في الأصل.

(ولا يُعتبَرُ نَقصُهُ) أي: المُنفَقِ علَيهِ، في خِلْقَةٍ: كَزَمِنٍ، أو حُكْمٍ: كَصِغَرٍ وجُنُونٍ(١). **(فتَجِبُ)** النَّفقَةُ **(لِصَحِيحٍ مُكلَّفٍ لا حِرفَةَ لَهُ)**؛ لأنَّهُ فقِيرٌ.

الشَّرطُ الثَّالِثُ: أن يَفضُلَ ما يُنفِقُهُ عَلَيهِم عن حاجَتِهِ، وإليهِ الإشارَةُ بقَولِهِ: **(إذا فَضَلَ عن قُوتِ نَفسِهِ)** أي: المُنفِقِ **(و)** قُوتِ **(زَوجَتِهِ ورَقِيقِهِ، يَومَهُ ولَيلَتَهُ، وكِسوَةٍ وسُكنَى)** لَهُم **(مِن حاصِلٍ)** بِيَدِهِ، **(أو مُتَحَصَّلٍ)** مِن صِناعَةٍ أو تِجارَةٍ، أو أُجرَةِ عَقَارٍ، أو رَيعِ وَقفٍ، ونَحوِهِ. فإن لم يَفضُل عِندَهُ عمَّن ذُكِرَ شَيءٌ: فلا شَيءَ علَيهِ؛ لحَدِيثِ جابِرٍ مَرفُوعًا: «إذا كانَ أحَدُكُم فَقِيرًا، فليَبدَأ بنفسِهِ، فإنْ كانَ فَضْلٌ، فعَلَى عِيالِه، فإن كانَ فَضْلٌ فعَلَى قَرابَتِهِ»[١]؛ وفي لَفظٍ: «ابدَأ بنَفسِكَ، ثُمَّ بِمَن تَعُولُ»[٢] حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ولأنَّ وُجُوبَ النَّفقَةِ على سَبِيلِ

---

(١) واشترَطَ الشافعيُّ لوُجُوبِ النَّفقَةِ على الولَدِ: نُقصَانَه، إمَّا مِن طَرِيقِ الحُكمِ، أو مِن طريقِ الخِلقَةِ.

وقال أبو حنيفَةَ: ينفَقُ على الغُلامِ حتَّى يَبلُغَ، فإذا بلَغَ صَحِيحًا انقطَعَت نفقَتُه، ولا تَسقُط نفقَةُ الجاريَةِ حتَّى تتزوَّجَ. ونحوَهُ قال مالِكٌ إلا أنَّه قالَ: يُنفَقُ على النِّسَاءِ حتَّى يتزوَّجنَ، ويَدخُلَ بهِنَّ الأزواجُ، ثمَّ لا نفقَةَ لهُنَّ، فإنْ طُلِّقنَ قَبلَ البِناءِ، فهُنَّ على نَفقَتِهِنَّ.

---

[١] أخرجه أحمد (١٧٣/٢٢) (١٤٢٧٣)، وأبو داود (٣٩٥٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٣٣، ٢١٦٥).

[٢] تقدم تخريجه (٨١/١، ٣٢٠/٣).

المُواسَاةِ، وهِي لا تَجِبُ معَ الحاجَةِ.

و(**لا**) تَجِبُ النَّفَقَةُ على قَرِيبٍ (**مِن رَأسِ مالٍ**) تِجارَةٍ؛ لِنَقصِ الرِّبحِ بِنَقصِ رَأسِ مالِهِ، ورُبَّمَا أفنَتهُ النَّفَقَةُ، فيَحصُلُ لَهُ الضَّرَرُ، وهُو مَمنُوعٌ شَرعًا.

(**و**) لا تَجِبُ النَّفَقَةُ مِن (**ثَمَنِ مِلكٍ، و**) لا مِن ثَمَنِ (**آلَةِ عَمَلٍ**)؛ لِما تَقدَّمَ.

(**ومَن قَدَرَ يَكتَسِبُ**) بحَيثُ يَفضُلُ مِن كَسبِهِ ما يُنفِقُهُ على قَرِيبِهِ: (**أُجبِرَ**) على تَكَسُّبٍ؛ (**لنَفَقَةِ قَرِيبِه**)؛ لأَنَّ تَركَهُ معَ قُدرَتِهِ علَيهِ تَضييعٌ لِمَن يَعُولُ، وهُو مَنهِيٌّ عنهُ.

و(**لا**) تُجبَرُ (**امرَأَةٌ على نِكَاحٍ**) إذا رُغِبَ فيها، بمَهرٍ لِتُنفِقَهُ على قَرِيبِهَا الفَقِيرِ؛ لأَنَّ الرَّغبَةَ في النِّكَاحِ قد تَكُونُ لِغَيرِ المَالِ، بخِلافِ التَّكَسُّبِ.

(**وزَوجَةُ مَن تَجِبُ لَهُ**) النَّفَقَةُ، كأَبٍ وابنٍ وأَخٍ: (**كَهُوَ**)؛ لأَنَّ ذلكَ مِن حاجَةِ الفَقِيرِ اليَومِيَّةِ؛ لدُعَاءِ الضَّرُورَةِ إليهِ، فإذا احتَاجَ ولم يَقدِرْ علَيهِ رُبَّمَا دعَتهُ نَفسُهُ إلى الزِّنَى، ولذلِكَ وجَبَ إعفَافُهُ.

(**ومَن لَهُ**) مِن المُحتَاجِينَ للنَّفَقَةِ، (**ولو**) كانَ (**حَمْلًا، وُرَّاثٌ دُونَ أبٍ: فنَفَقَتُهُ**) علَيهِم (**على قَدرِ إرثِهِم مِنهُ**) أي: المُنفَقِ علَيهِ؛ لأَنَّهُ

....

تَعالَى رَتَّبَ النَّفَقَةَ على الإرثِ بقَولِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(والأَبُ) الغَنِيُّ (يَنفَرِدُ بها) أي: نَفقةِ ولَدِهِ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقَولِهِ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقولِهِ علَيهِ السَّلامُ لِهِندٍ: «خُذِي ما يَكفِيكِ ووَلَدَكِ بالمَعرُوفِ»[١].

(فـ)ـمَن لَهُ (جَدٌّ وأخٌ) لِغَيرِ أُمٍّ، النَّفقَةُ بَينَهُمَا سَوَاءٌ؛ لأَنَّهُمَا يَرِثانِهِ كذلِكَ تَعصِيبًا. (أو) لَهُ (أُمُّ أُمٍّ وأُمُّ أبٍ) فالنَّفقَةُ علَيهِ (بينَهُمَا سَوَاءٌ)؛ لأَنَّهُمَا يَرِثَانِهِ كذلِكَ فَرضًا وَرَدًّا.

(و) مَن لَهُ (أُمٌّ وجَدٌّ) النَّفَقَةُ عَلَيهِمَا أثلاثًا(١)، (أو) لَهُ (ابنٌ وبِنتٌ) النَّفَقَةُ علَيهِمَا (أثلاثًا) كإرثِهِمَا لَهُ.

(و) مَن لَهُ (أُمٌّ وبِنتٌ) النَّفقَةُ علَيهِمَا أربَاعًا، رُبُعُها على الأُمِّ، وباقِيها على البِنتِ؛ لأَنَّهُمَا يَرِثَانِهِ كذلِكَ فَرضًا ورَدًّا، (أو) لَهُ (جَدَّةٌ وبِنتٌ) فنَفقَتُهُ علَيهِمَا (أرباعًا) كَإرثِهِمَا لَهُ كذلِكَ فَرضًا ورَدًّا.

(و) مَن لَهُ (جَدَّةٌ وعاصِبٌ غيرُ أبٍ) كابنٍ وأخٍ وعَمٍّ، فنَفقَتُهُ علَيهِمَا (أسدَاسًا) سُدُسُها على الجدَّةِ، وباقِيها على العاصِبِ؛ لأَنَّهُمَا

(١) قوله: (وأُمٌّ وجَدٌّ أثلاثًا) وبهِ قال أبو حنيفَةَ. وقال الشافعيُّ: النَّفَقَةُ كُلُّها على الجَدِّ.

[١] تقدم تخريجه (ص٤٠٨).

يَرِثَانِهِ كذلِكَ. وأمَّا الأَبُ فيَنفَرِدُ بها، وتقدَّمَ(١).

(وعلى هذَا) العَمَلُ (حِسَابُها) أي: النَّفَقَاتِ؛ لأنَّها تَابِعَةٌ للإرثِ.

(فلا تَلزَمُ) النَّفَقَةُ (أبَا أُمٍّ مع أُمٍّ) مُوسِرَةٍ، (و) لا (ابنَ بِنتٍ معَها) أي: معَ بِنتٍ مُوسِرَةٍ؛ لأنَّهُ مَحجُوبٌ عن المِيرَاثِ بها، (ولا) تَلزَمُ (أَخًا معَ ابنٍ) مُنفَقٍ علَيهِ ولو مُعسِرًا؛ لأنَّ الأَخَ محجُوبٌ بالابنِ، فتَكُونُ النَّفقَةُ عليهِ إن كانَ مُوسِرًا؛ لأنَّهُ يَرِثُهُ وحدَهُ.

(و) مَن لَهُ وَرَثَةٌ بَعضُهُم مُوسِرٌ وبَعضُهُم مُعسِرٌ، كأَخَوَينِ أحَدُهُمَا مُوسِرٌ والآخَرُ مُعسِرٌ: (تَلزَمُ) نفَقَتُهُ (مُوسِرًا) مِنهُمَا، (معَ فَقرِ الآخَرِ، بقَدرِ إرثِهِ) فقَط؛ لأنَّهُ إنَّمَا يَجِبُ عَلَيهِ مَعَ يَسَارِ الآخَرِ ذلِكَ القَدرُ، فلا يتحَمَّلُ عن غَيرِه إذا لم يَجِد الغَيرُ ما يَجِبُ علَيهِ إذا لم يَكُن مِن عَمُودَي النَّسَبِ.

(وتَلزَمُ) نَفَقَةُ (جَدًّا) لابنِ ابنِهِ الفَقِيرِ، (مُوسِرًا) ولو كَانَ مَعَهُ أَخٌ، (معَ فَقْرِ أَبٍ)؛ لِعَدَمِ اشتِرَاطِ الإرثِ في عَمُودَي النَّسَبِ؛ لقُوَّةِ قَرَابَتِهِم.

---

(١) قال في «الشرح الكبير»[١]: فأمَّا عَمُودَا النَّسَبِ، فذكَرَ القاضِي ما يدلُّ على أنَّه يجبُ الإنفاقُ علَيهِم، سواءٌ كانوا من ذَوي الأرحامِ، كأبي الأُمِّ وابنِ البِنتِ، أو مِن غَيرِهم. وسواءٌ كانوا مَحجُوبينَ أو وارِثين. وهذا مذهَبُ الشافعيِّ.

---

[١] «الشرح الكبير» (٣٩٩/٢٤).

(و) تَلزَمُ **(جَدَّةً مُوسِرَةً معَ فَقْرِ أُمٍّ)**؛ لما تقدَّمَ.

(ومَن لم يَكفِ ما فَضَلَ عَنهُ) أي: عن كِفَايَتِهِ **(جَمِيعَ مَن تَجِبُ نَفَقَتُهُ)** عَلَيهِ لو أيسَرَ بجَمِيعِها: **(بَدَأَ بزَوجَتِهِ)**؛ لأَنَّ نَفَقَتَها مُعاوَضَةٌ، فقُدِّمَت على ما وجَبَ مُواسَاةً. ولذلِكَ: تَجِبُ معَ يَسَارِهِمَا وإعسَارِهِمَا، بخِلافِ نَفَقَةِ القَرِيب.

(فـ)نَفَقَةِ **(رَقِيقِهِ)**؛ لوجُوبِها معَ اليَسَارِ والإعسَارِ، كنَفقَةِ الزَّوجَةِ.

(فـ)نَفَقَةِ **(أقرَب)** فأقرَب؛ لحَديثِ طارِقٍ المُحَارِبيِّ: «ابدَأْ بِمَن تَعُولُ، أُمَّكَ وأبَاكَ، وأُختَكَ وأَخَاكَ، ثمَّ أدنَاكَ أدنَاكَ»[١] أي: الأدنَى فالأَدنَى. ولأنَّ النَّفقَةَ صِلَةٌ وبِرٌّ، ومَن قَرُبَ أوْلَى بالبِرِّ مِمَّن بَعُدَ.

(ثُمَّ) مَعَ استِوَاءٍ في الدَّرجَةِ: يَبدَأُ بـ**(ـالعَصَبَةِ)**، كأَخَوَينِ لأُمٍّ أحَدُهُمَا ابنُ عَمٍّ. قالهُ في «شَرحِهِ»، **(ثُمَّ التَّساوِي)**.

(فيُقَدَّمُ وَلَدٌ على أبٍ)؛ لوجُوبِ نَفقَتِهِ بالنَّصِّ(١).

وفي «شرح الإقناع»[٢]: أمَّا عَمودا النَّسَبِ، فتَجِبُ، ولو مِن ذَوِي الأرحامِ، أو حجَبَهُ مُعسِرٌ.

(١) وذكر في «الشرح»[٣] في الولدِ والأَبِ الصَّحيحَين ثَلاثَةَ أوجُهٍ: أحدُها: التَّسويَةُ. والثاني: تَقديمُ الأَبِ. والثَّالِثُ: تَقديمُ الوَلَدِ.

---

[١] أخرجه النسائي (٢٥٣١). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٣٤، ٢١٧١).

[٢] «كشاف القناع» (١٣/١٥٥).

[٣] «الشرح الكبير» (٢٤/٤١١).

(و) يُقَدَّمُ **(أبٌ على أُمٍّ(١))**؛ لانفِرَادِهِ بالوِلايَةِ واستِحقَاقِ الأَخذِ مِن مالِ ولَدِهِ، وقَد أضَافَهُ إليهِ عليهِ السَّلامُ بقَولِهِ: «أنتَ ومالُكَ لأَبيكَ»[١].

(و) تُقدَّمُ **(أُمٌّ علَى ولَدِ ابنٍ)**؛ لأَنَّها تُدلي إليهِ بِلا وَاسِطَةٍ، ولها فَضِيلَةُ الحَمْلِ والرَّضَاعِ والتَّربِيَةِ.

(و) يُقدَّمُ **(وَلَدُ ابنٍ علَى جَدٍّ)**، كما يُقدَّمُ الوَلَدُ على الأَبِ.

(و) يُقَدَّمُ **(جَدٌّ على أخٍ)**؛ لأَنَّ لَهُ مَزِيَّةَ الوِلادَةِ والأُبُوَّةِ.

(و) يُقدَّمُ **(أبُو أبٍ علَى أَبِي أُمٍّ)**؛ لامتِيازِهِ بالتَّعصِيبِ. **(وهُو)** أي: أبُو الأُمِّ **(مَعَ أَبِي أَبِي أبٍ مُستَوِيَانِ(٢))**؛ لتَمَيُّزِ أَبِي الأُمِّ بالقُربِ،

---

(١) وفي «المقنع»: فإنْ كانَ لهُ أبٌ وأُمٌّ، جعَلَهُ بينَهُما. واختاره الشارحُ، وقدَّمَه في «الهداية»، و«الخلاصة»، ومالَ إليه النَّاظِمُ.
والمذهَبُ - على ما في «الإنصاف» -: تقديمُ الأَبِ. وذكَرَ وجهًا بتَقديم الأُمِّ[٢].

(٢) قوله: **(وهو معَ أَبي أَبِ أَبٍ مُستَوِيَانِ)** مُقتَضَى القواعِد - وهو الموافِقُ لما سيُصرِّحُ بِهِ في الإعفاف -: تقديمُ أبي أبي الأَبِ على أبي الأُمِّ؛ لأنَّ الأوَّلَ عَصبَةٌ وإن بعُدَ، والثَّاني مِن ذَوي الأرحَامِ. (م خ)[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (٣/٣٢١).
[٢] انظر: «الإنصاف» (٢٤/٤١٠).
[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٩٣).

والآخَرِ بالعُصُوبَةِ، فتَساوَيَا.

(ولِمُستَحِقِّهَا) أي: النَّفقَةِ: **(الأَخذُ)** مِن مالِ مُنفِقٍ **(بلا إذنِـ)**ـهِ **(مَعَ امتِنَاعِـ)**ـهِ مِن دَفْعِها، **(كَـ)**ـمَا يَجُوزُ لِـ**(ـزَوجَةٍ)** الأَخذُ مِن مالِ زَوجِهَا إذا مَنَعَهَا النَّفَقَةَ؛ لحَدِيثِ هِندٍ: «خُذِي ما يَكفِيكِ ووَلَدَكِ بالمَعرُوفِ»[١]. وقِيسَ علَيهِ سَائِرُ مَن تَجِبُ لَهُ.

(ولا نَفَقَةَ معَ اختِلافِ دِينٍ) بقَرَابَةٍ، ولَو مِن عَمُودَي نَسَبٍ؛ لأَنَّهُمَا لا يَتوارَثَانِ، فلَم يتَنَاوَلهُ قَولُه تعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وكمَا لو كانَ أحَدُهُمَا رَقِيقًا.

(إلَّا بالوَلاءِ) فتَجِبُ للعَتِيقِ على مُعتِقِهِ بشَرطِهِ، وإن بايَنَهُ في دِينِهِ؛ لأَنَّه يَرِثُه معَ ذلِكَ، فدخَلَ في عمُومِ قَولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فإن ماتَ مَولاهُ: فالنَّفَقَةُ على وارِثِهِ مِن عَصَبَةِ مَولاهُ.

قال في «الإنصاف»[٢]: وما في المتن: هو الصَّحيحُ مِن المذهَبِ.
وقيل: يُقدَّمُ أبو الأُمِّ؛ لقُربِه. [اختاره في «المحرر».
واختار الموفق: يقدَّمُ أبو أبي الأَبِ. (خطه)][٣].



---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٠٨).
[٢] «الإنصاف» (٢٤/٤١٣).
[٣] ما بين المعكوفين من زيادات (ب).

(فَصْلٌ)

(ويَجِبُ إعفَافُ مَن تَجِبُ لَهُ) النَّفَقَةُ، (مِن عَمُودَي نَسَبِهِ، وغَيرِهِم)؛ لأَنَّهُ ممَّا تَدعُو حاجَتُهُ إليهِ، ويَستَضِرُّ بفَقدِهِ. ولا يُشبِهُ ذلكَ الحَلْوَى؛ لأَنَّهُ لا يَستَضِرُّ بتَركِهَا.

فيَجِبُ إعفَافُ مَن تَجِبُ نَفقَتُه مِن الآبَاءِ، والأجدَادِ، والأولادِ، والإخوَةِ، والأعمَامِ. ويُقَدَّمُ إن ضَاقَ الفَاضِلُ: الأقرَبُ فالأَقرَبُ، كالنَّفقَةِ.

(بزَوجَةٍ، حُرَّةٍ أو سُرِّيَّةٍ، تُعِفُّهُ)؛ لحُصُولِ المَقصُودِ بها.

(ولا يَملِكُ) مَن أَعَفَّ بسُرِّيَّةٍ (استِرجَاعَها مَعَ غِنَاهُ) أي: الفَقِيرِ، كالزَّكَاةِ. ولا أن يُزَوِّجَهُ أمَةً.

(و) إنْ عَيَّنَ أحَدُهُمَا امرَأَةً، والآخَرُ غَيرَهَا: (يُقَدَّمُ تَعيينُ قَرِيبٍ) مُنْفِقٍ- (والمَهرُ: سَوَاءٌ[1]- على) تَعيينِ (زَوْجٍ)؛ لأَنَّهُ المَطلُوبُ بنَفَقَتِها وتَوابِعِهَا. ولَيسَ له تَعيينُ عَجُوزٍ قَبيحَةِ المَنظَرِ، أو مَعِيبَةٍ.

(ويُصَدَّقُ) مُنفَقٌ عَلَيهِ (أنَّهُ تائِقٌ) للنِّكَاحِ، (بِلا يَمِينٍ)؛ لأَنَّهُ مُقتَضَى الظَّاهِرِ. وفي «الفروع»: ويتَوَجَّهُ بيَمينِهِ.

(ويُعتَبَرُ) لِوُجُوبِ إعفَافٍ: (عَجْزُهُ) أي: المُنفَقِ عليهِ، عن مَهرِ

---

(١) قوله: (والمَهرُ سَوَاءٌ) أي: يُقدَّمُ تَعيينُ قَرِيبٍ إذا استَوَى المهرُ، على تَعيينِ زَوجٍ.

حُرَّةٍ، أو ثَمَنِ أمَةٍ. فإن قَدَرَ على ذلِكَ: لَم يَجِب على غَيرِهِ.

(ويُكتَفَى) في الإعفَافِ: **(بواحِدَةٍ)** زَوجَةٍ أو سُرِّيَّةٍ؛ لاندِفَاعِ الحاجَةِ بها. **(فإن ماتَت)** زَوجَةٌ أو سُرِّيَّةٌ أعَفَّهُ بها: **(أعَفَّهُ ثانِيًا(١))**؛ لأنَّهُ لا صُنعَ لَهُ في ذلِكَ، **(لا إنْ طَلَّقَ بِلا عُذْرٍ)**، أو أعتَقَ السُّرِّيَّةَ ولَم يَجعَل عِتقَهَا صَدَاقَها، فلَيسَ علَيهِ أن يُعِفَّه ثانِيًا؛ لأنَّهُ المُفَوِّتُ على نَفسِهِ.

(ويَلزَمُهُ إعفَافُ أُمٍّ، كَأَبٍ(٢)) أي: كَمَا يَلزَمُ إعفَافُ أبٍ. قالَ

---

(١) قوله: **(أعفَّهُ ثانيًا)** الظَّاهِرُ: أنَّ «ثانيًا» ليسَ بقَيدٍ. (م خ)[١].

(٢) وفي «حاشِيَةِ الشَّارح»[٢]: قوله: «ويلزَمُهُ إعفَافُ أُمٍّ كأَبٍ» ظاهِرُه: أنَّه يلزَمُه نفقَةُ زَوجِها إن تعذَّرَ تَزويجُها بدُونِ ذلِك. انتهى.

وعبارة «الفروع»[٣]: ويتوجَّهُ: تَلزَمُه نَفَقَةٌ[٤] إن تعذَّرَ تزويجٌ بدُونِها.

قال ابنُ قُندُس[٥]: فعلَى هذا: إذا لم يجِد إلا زَوجًا لا يَقدِرُ على نفَقَتِها، زَوَّجَها مِنهُ وأنفَقَ علَيها، وهي عندَ الزَّوجِ. انتهى.

فحُمِلَ قَولُه: «تلزَمُهُ نفقَةٌ». أي: نَفقَةُ أُمِّه.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٩٦). والتعليق ليس في (أ).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٤٢).

[٣] «الفروع» (٩/٣١٩).

[٤] في الأصل بعده توضيح نصه: «أي: بغير ضمير على ظاهر كلام ابن قندس».

[٥] «حاشية الفروع» (٩/٣١٩).

القاضِي: ولو سُلِّمَ فالأَبُ آكَدُ، ولأَنَّهُ لا يُتَصَوَّرُ؛ لأنَّ الإعفَافَ لَهَا بالتَّزويجِ، ونَفَقَتهَا على الزَّوجِ.

قال في «الفروعِ»: ويتوجَّهُ: تَلزَمُهُ نَفَقَتُهُ إن تعذَّرَ تَزويجٌ بدُونِها. وبِنتٌ ونَحوُهَا: كَأُمٍّ.

(و) يَلزَمُ مَن وَجبَ علَيهِ نَفقَةٌ: **(خادِمٌ للجَميعِ)** أي: جَميعِ مَن تَلزَمُهُ نَفقَتُهُم **(لِحَاجَةٍ)** إليهِ، **(كزَوجَةٍ)**؛ لأَنَّهُ مِن تَمامِ الكِفَايَةِ.

(ومَن تَركَ ما وَجبَ) عَلَيهِ، مِن نَفَقَةِ قَرِيبٍ، أو عَتِيقٍ **(مُدَّةً: لَم يَلزَمْهُ)** شَيءٌ؛ **(لِمَا مَضَى)**؛ لأَنَّها مُواسَاةٌ. **(أطلَقَهُ الأَكثَرُ)**، وجزَمَ بِهِ في «الفصُولِ».

(وذَكَرَ بَعضُهُم)، مِنهُم المُوَفَّقُ والشَّارِحُ: **(إلا بِفَرضِ حاكِمٍ)**؛ لِتَأَكُّدِهِ بفَرضِهِ.

(وزَادَ غَيرُهُ) أي: غَيرُ ذلِكَ البَعضِ، وهو صاحِبُ «المُحرَّرِ»: **(أو إذنِهِ)** أي: الحاكِمِ، في النَّفقَةِ لِمَن وَجبَت لَهُ النَّفقَةُ **(في استِدَانَةٍ(١))**.

قال في «المحرر»: وأمَّا نَفَقَةُ أقارِبِهِ، فلا تَلزَمُهُ لِمَا مَضَى، وإن

---

(١) وقال في «الإقناع»[١]: ومَن تركَ الإنفاقَ الواجِبَ مُدَّةً، لم يلزَمْهُ عِوضُه، إلَّا إن فرضَهَا حاكِمٌ، أو استدَانَ بإذنِه. انتهى.
فجزَمَ بالأقوالِ الثلاثَةِ. قال عثمان: ولعلَّهُ مُرادُ مَن أطلَقَ[٢].

---

[١] «الإقناع» (٤/٦٦).
[٢] انظر: «حاشية عثمان» (٤/٤٦٤).

فُرِضَت، إلا أنْ يَستَدِينَ عليهِ بإذنِ الحَاكِمِ(١).

(ولو غَابَ زَوجٌ، فاستَدَانَت) زَوجَةٌ (لَهَا ولأَولادِهَا الصِّغَارِ) ونَحوِهِم(٢): (رَجَعَت(٣)) نَصًّا، ولعلَّهُ لِتَبَعِيَّةِ نَفقَةِ أولادِهَا لِنَفَقَتِها.

(ولو امتَنَعَ مِنها) أي: النَّفَقَةِ (زَوجٌ، أو قَرِيبٌ) فأنفَقَ علَيهِمَا غَيرُه: (رَجَعَ علَيهِ مُنفِقٌ(٤)) على زَوجَةٍ أو قَرِيبٍ (بنيَّةِ رُجُوعٍ)؛ لأَنَّ الامتِنَاعَ قد يَكُونُ لِضَعفِ مَن وَجَبَت لَهُ، وقُوَّةِ مَن وجَبَت علَيهِ، فلو لم يَملِكِ المُنْفِقُ الرُّجُوعَ، لضَاعَ الضَّعِيفُ.

(وعلَى مَن تَلزَمُهُ نَفَقَةُ صَغِيرٍ) ذكَرٍ أو أُنثَى، مِن أبٍ أو وارِثٍ غَيرِهِ عِندَ عَدَمِه: (نَفَقَةُ ظِئْرِهِ) أي: مُرضِعَتِهِ (حَولَينِ) كامِلَينِ؛ لقَولِهِ تعالى:

---

(١) وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين: مَن أُنفِقَ عليه بإذنِ حاكمٍ، رجَعَ، وبلا إذنٍ، فيهِ خِلافٌ. واختارَ الرُّجُوعَ[١].

(٢) قوله: (ونحوِهِم) كالمجانِين. قال في «شرح الإقناع»[٢]: قلتُ: وكذا لو كانَ أولادُها مجانِينَ، أو وجَبَت نَفَقَتُهُم؛ لعَجزِهِم.

(٣) قوله: (رجَعَت) وفي «الغاية»: ويتَّجِهُ: ومِثلُهُ قَرِيبٌ[٣].

(٤) قوله: (رجَعَ علَيهِ مُنفِقٌ) ظاهِرُه: ولو كانَ المُنفِقُ هو الذي وجَبَت لهُ النفقةُ. (م خ)[٤].

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٤/٤١٦).

[٢] «كشاف القناع» (١٣/١٦١).

[٣] «غاية المنتهى» (٢/٣٩١). والتعليق ليس في (أ).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٩٧). والتعليق ليس في (أ).

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآيَة. وقَولِهِ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ولأنَّ الطِّفلَ إنَّمَا يتَغَذَّى بما يَتَوَلَّدُ في المُرضِعَةِ مِن اللَّبَنِ، وذلِكَ إنَّمَا يَحصُلُ بالغِذَاءِ، فوَجَبَت النَّفقَةُ للمُرضِعَةِ؛ لأنَّها في الحَقِيقَةِ لَهُ، ولا تَجِبُ بَعدَ الحَولَينِ؛ لانقِضَاءِ مُدَّةِ الحاجَةِ إلى الرَّضَاعِ.

(ولا يُفطَمُ قَبلَهُمَا) أي: الحَولَينِ؛ للآيَةِ؛ لأنَّها خَبَرٌ أُرِيدَ بِهِ الأَمرُ، **(إلَّا بِرِضَا أبَوَيهِ، أو)** بِرِضَا **(سَيِّدِهِ إن كانَ رَقِيقًا)**، فيَجُوزُ **(ما لم يَنْضَرَّ)** بِفِطَامِهِ قَبلَ الحَولَينِ، فلا يَجُوزُ ولو رَضِيَا.

وفي «الرعاية» هُنَا(١): يَحرُمُ رَضَاعُهُ بَعدَهُمَا ولو رَضِيَا. وظاهِرُ «عُيُونِ المَسَائِلِ»: إباحَتُهُ مُطلَقًا(٢).

---

(١) قوله: **(وفي الرِّعايَةِ هُنا)** يُفهَمُ مِنه: أنَّ لهُ قَولًا في غَيرِ هذا الموضِعِ بخِلافِه!.
ثمَّ رأيتُه نقَلَ في «الفروع» بعدَ حكايَةِ كلامِ «الرعاية» عَنه، قال: وقال في «باب النجاسة»: طاهِرٌ مُباحٌ مِن رَجُلٍ وامرأةٍ. وظاهِرُ كلامِ بَعضِهِم: يُباحُ مِن امرأَةٍ.
إلى أن قال: وفي «الترغيب»: لهُ فِطَامُ رَقيقِهِ قَبلَهما، ما لم ينضَرَّ. قال في «الرعاية»: وبعدَهُما، ما لم تنضَرَّ الأُمُّ[١].

(٢) وقال في «تُحفةِ المودُودِ»: ويجُوزُ أن تَستَمِرَّ الأُمُّ علَى إرْضَاعِهِ بعدَ

---

[١] انظر: «الفروع» (٩/٣٢٠).

(ولأَبيهِ مَنعُ أُمِّهِ مِن خِدمَتِهِ(١)**)**؛ لأنَّهُ يُفَوِّتُ حَقَّ الاستِمتَاعِ بها في بَعضِ الأَحيَانِ. و**(لا)** يَمنَعُهَا مِن **(إرضَاعِهِ، ولو أنَّها في حِبَالِهِ)**؛ للآيَةِ، فتُرضِعُهُ هِي، والخَادِمُ تَقُومُ بخِدمَتِهِ عِندَهَا، فلَم يَفُتْهَا رَضَاعُهُ ولا حَضَانَتُه.

(وهِي) أي: الأُمُّ **(أحَقُّ)** برَضَاعِ وَلَدِها **(بِأُجرَةِ مِثلِها**(٢)**، حتَّى مَعَ)** مُرضِعَةٍ **(مُتبَرِّعَةٍ، أو)** مَعَ **(زَوجٍ ثانٍ ويَرضَى)**؛ لعُمُومِ قَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقَولِهِ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ

الحَولَينِ إلى نِصفِ الثَّالِثِ أو أكثَرِهِ[١].

(١) قوله: **(وله مَنعُها مِن خِدمَتِه)** لا يُنافيهِ ما يأتي: مِن أنَّ الأُمَّ أحقُّ بالحضانَةِ إذا مَنَعَها مِن مُباشَرَةِ الخِدمَةِ بنَفسِها؛ لما فيه مِن التَّقديرِ المُفَوِّتِ لحَقِّه، أو المُنقِصِ لهُ. لا يَمنَعُ أن يُقيمَ لها مَن يُباشِرُ ذلِك عِندَهَا، معَ عدَمِ انتِزَاعِه مِنها، كما هو ظاهِرٌ. (منصور)[٢].

(٢) قال في «الإنصاف»[٣]: وصِحَّةُ عقدِ الإجارَةِ على رَضَاعِ ولَدِها مِن أَبيهِ مِن مفرَدَاتِ المذهَب- مُرادُهُ: إذا كانَت في حِبالِه-.
وقال الشِّيرازيُّ: لو استأجَرَها مَن هِي تحتَهُ لرَضَاعِ ولَدِه، لم يجُز؛ لأنَّه استحقَّ نَفعَها. وكذا قال القاضي: لا يصحُّ. وعندَ الشيخ تَقيِّ الدِّين: لا أُجرَةَ لها مُطلَقًا.

---

[١] «تحفة المودود» (٢٣٥). والتعليق ليس في (أ).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٤٣). والتعليق ليس في (أ).
[٣] «الإنصاف» (٢٤/٤٢٧).

فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وهو عامٌّ في جَمِيعِ الأَحوَالِ(١). ولأنَّ أُمَّهُ أشفَقُ ولَبَنُها أمْرَأُ عليهِ. فإن طلَبَت الأُمُّ أكثَرَ مِن أُجرَةِ مِثلِها، ووَجَدَ الأَبُ مَن يُرضِعُهُ بأُجرَةِ مِثلِهِ أو مُتبرِّعَةً: فَلِلأَبِ أخْذُهُ مِنهَا؛ لِقَولِهِ

(١) قال في «الاختيارات»[١]: وإرضَاعُ الطِّفلِ واجِبٌ على الأُمِّ، بشَرطِ أن تكونَ معَ الزَّوجِ - وهو قَولُ ابنِ أبي ليلَى وغَيرِه مِن السَّلَفِ - ولا تَستَحِقُّ أُجرَةَ المِثلِ زِيادَةً على نَفَقَتِها وكِسوَتِها. وهو اختيارُ القاضي في «المجرد» وقَولُ الحنفيَّةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ فلم يُوجِب لهنَّ إلا الكِسوَةَ والنَّفقَةَ بالمعروفِ، وهو الواجِبُ بالزوجيَّةِ. وما عسَاهُ أن يتخرَّجَ مِن زِيادَةٍ خاصَّةٍ للمُرتَضِعِ، كما قال في الحامِلِ: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ فدخلَت نفقةُ الولَدِ في نفقةِ أُمِّه؛ لأنَّه يتغذَّى بها، وكذلِكَ المُرتَضِعُ، وتكونُ النفقةُ هُنا واجِبَةً لشَيئَينِ، حتَّى لو سقَطَ الوجوبُ بأحَدِهِما، ثبَتَ الآخرُ، كما لو نشَزَت وأرضَعَت ولدَهَا، فلها النَّفقَةُ للإرضاعِ لا للزوجيَّةِ.

فأمَّا إذا كانَت بائنًا، وأرضَعَت لهُ ولدَهُ، فإنَّها تستَحِقُّ أَجرَهَا بلا رَيبٍ، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ﴾ وهذا الأجرُ هو: النَّفقَةُ والكِسوَةُ. وقاله طائفَةٌ مِن السلَفِ؛ الضَّحَّاكُ وغَيرُه[٢].

[١] «الاختيارات» ص (٢٨٦).
[٢] التعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

وإن لم يَجِد مُرضِعَةً إلَّا بِمَا طَلَبَتهُ الأُمُّ: فالأُمُّ أحَقُّ؛ لِما سَبَق. وإن مَنَعَ الأُمَّ زَوجُها غيرُ أبي الطِّفلِ مِن رَضَاعِهِ: سَقَطَ حَقُّها؛ لتَعَذُّرِ وصُولِها إليهِ.

(ويَلزَمُ حُرَّةً) إرضَاعُ ولَدِها **(مَعَ خَوفِ تلَفِهِ)**؛ بأنْ لَم يَقبَل ثَديَ غَيرِهَا ونَحوَهُ؛ حِفْظًا لهُ عن الهَلاكِ، كما لو لم يُوجَد غَيرُهَا. ولَها أُجرَةُ مِثلِها. فإنْ لَم يُخَفْ تَلَفُهُ: لم تُجبَر، دَنِيَّةً كانَت أو شَرِيفَةً[(١)]، في حِبالِهِ أو مُطلَّقَةً؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

(و) يَلزَمُ **(أُمَّ ولَدٍ)** إرضَاعُ ولَدِها **(مُطلَقًا)** أي: خِيفَ على الوَلَدِ أمْ لا، مِن سيِّدِهَا أو غَيرِهِ **(مَجَّانًا)** أي: بلا أُجرَةٍ؛ لأَنَّ نَفعَها لِسَيِّدِهَا.

(ومَتَى عَتَقَت) أُمُّ الولَدِ: **(فكـ)**ـحُرَّةٍ **(بائِنٍ)**، لا تُجبَرُ على إرضَاعِهِ، فإن فَعَلَت، فلَها أُجرَةُ مِثلِها. وإن باعَها، أو وهَبَها، أو زَوَّجَها: سَقَطَت حَضَانَتُها، على ظاهِرِ ما ذكَرَهُ ابنُ عَقيلٍ في «فنُونِه»[(٢)]. وعلى هذَا:

---

(١) والمشهورُ عن مالِكٍ: أنَّها إن كانَت شَريفَةً، لم تَجْرِ عادَةُ مِثلِها بالرَّضاعِ لوَلَدِها، لم تُجبَر علَيه، وإلا أُجبِرَت علَيه.

(٢) اختارَ ابنُ عَقيلٍ في «فنونه»: جَوازَ بَيعِ أُمِّ الولَدِ. قال: لأنَّه قَولُ عليٍّ وغَيره، وإجماعُ التَّابِعِينَ لا يرفَعُهُ.

وحكَى ابنُ عَبدِ البرِّ وغَيرُه الإجماعَ على عدَمِ جَوازِه[١].

---

[١] انظر: «الفروع» (٨/١٦٦).

يَسقُطُ حَقُّها مِن الرَّضَاعِ. قالَهُ ابنُ رَجَبٍ.

(ولِزَوجٍ ثَانٍ) أي: غَيرِ أَبِ الرَّضِيعِ: **(مَنعُها مِن إرضَاعِ ولَدِها مِن)** الزَّوجِ **(الأَوَّلِ)**، أو مِن شُبهَةٍ، أو زِنًى؛ لأَنَّهُ يُفَوِّتُ حَقَّهُ مِن الاستِمتَاعِ بها في بَعضِ الأحيَانِ.

(إلَّا لِضَرُورَتِهِ) أي: الولَدِ؛ بأنْ لا يُوجَد مَن يُرضِعُهُ غَيرُها، أو لا يَقبَلُ ثَديَ غَيرِهَا، **(أو شَرطِها)**؛ بأن شَرَطَت في العَقدِ أن لا يَمنَعَها رَضَاعَ ولَدِها، فلَهَا شَرطُها، كما تقدَّمَ.

ومَن أرضَعَت ولَدَها وهِي في حِبَالِ أبيهِ، فاحتَاجَت لِزِيَادَةِ نَفَقَةٍ: لَزِمَهُ؛ لأَنَّ علَيهِ كِفَايَتَها.

....

(فَصْلٌ)

(وتَلزَمُهُ) أي: السَّيِّدَ، نَفَقَةٌ(١) **(وسُكنَى عُرْفًا)** أي: بالمَعرُوفِ **(لِرَقِيقِهِ، ولو)** كانَ رَقِيقُهُ **(آبِقًا(٢))**، أو مَرِيضًا، أو انقَطَعَ كَسبُه، **(أو)** كانَ أمَةً **(ناشِزًا(٣)، أو)** كانَ **(ابنَ أمَتِهِ مِن حُرٍّ)**؛ لأنَّه تابِعٌ لأُمِّهِ،

---

(١) قوله: **(وتلزَمُهُ نفقَةٌ)** والمرادُ بها: ما يَشمَلُ الكِسوَةَ، إنْ قُرِئَ: «وكِسوَتِهِ» - فيما يأتي - بالجَرِّ.

وإن قُرِئَ بالرَّفعِ فالمُرادُ بالنَّفقَةِ: خُصُوصُها. وهذا هو الذي شرَحَ عليه الشارِحُ.

وعليه: فيحتَاجُ إلى تَقييدِ الكِسوَةِ بكَونِها مِن غالِبِ كِسوَةِ الأرِقَّاءِ في ذلِكَ البلَدِ.

[والأَوَّل أَوْلَى؛ لعَدَمِ الاحتياجِ إلى التَّقييدِ، ولخُلُوِّه عن إيهامِ كَونِ المرادِ بقَولِه: «مطلقًا» سَواءً كانَ مِن غالِبِ كِسوَةِ الأرقَّاءِ في ذلِكَ البلدِ أوْ لا][١]، فتدبَّر[٢].

(٢) قوله: **(ولو آبِقًا)** الظاهِرُ: أنَّ المُرادَ: لو أنفَقَ عليهِ إنسانٌ في حالِ إباقِهِ بنيَّةِ الرُّجُوعِ. والأَمَةُ النَّاشِزُ: كما إذا مَنَعَتهُ مِن الاستِمتاعِ بها. والله أعلم.

(٣) قوله: **(ولو آبقًا أو ناشزًا)** وهل تَسقُطُ بمُضيِّ الزَّمانِ أوْ لا؟.

---

[١] سقط ما بين المعكوفين من الأصل، وسقطت: «أو لا» من (ب)، والتصويب من «حاشية الخلوتي».

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٩٩، ٥٠٠). والتعليق ليس في (أ).

حَيثُ لا شَرْطَ ولا غُرُورَ: **(مِن غالِبِ قُوْتِ البَلَدِ)** مُتعَلِّقٌ بـ«تَلزَمُهُ». سَوَاءٌ كانَ قُوتَ سيِّدِهِ، أو دُونَهُ، أو فَوقَهُ، وأُدْمٌ مِثلُهُ.

(و) تَلزَمُهُ **(كِسوَتُهُ)** أي: رَقِيقِهِ **(مُطلَقًا)**، غَنِيًّا كانَ المَالِكُ أو فَقِيرًا أو مُتَوَسِّطًا: مِن غالِبِ الكِسوَةِ لأَمثَالِهِ مِن العَبِيدِ بذلِكَ البَلَدِ؛ لحَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «للمَملُوكِ طَعَامُهُ وكِسوَتُهُ بالمَعرُوفِ، ولا يُكَلَّفُ مِن العَمَلِ ما لا يُطِيقُ» رواهُ الشَّافِعيُّ في «مسنده»[١].

وأجمَعُوا على أنَّ نَفَقَةَ المَملُوكِ على سيِّدِهِ. ولأَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِن نَفَقَةٍ، ومَنافِعُهُ لِسيِّدِهِ وهُو أحَقُّ النَّاسِ بهِ، فوجَبَت علَيهِ نَفَقَتُه، كبَهِيمَتِه.

(ولِمُبَعَّضٍ) على مالِكِ بَعضِهِ، مِن نَفَقَتِه وكِسوَتِهِ وسُكنَاهُ: **(بِقَدرِ رِقِّهِ. وبَقِيَّتُها)** أي: النَّفقَةِ والكِسوَةِ والسُّكنَى: **(عَلَيهِ)** أي: المُبَعَّضِ؛ لاستِقلالِهِ بجُزئِهِ الحُرِّ. فإنْ أعسَرَ وعَجَزَ عن الكَسبِ: فعَلَى وارِثِهِ الغَنيِّ.

وللسيِّدِ أن يَجعَلَ نَفقَةَ رَقِيقِهِ في كَسبِه، وأن يُنفِقَ علَيهِ مِن مالِهِ

وعلى الثاني: هل يَملِكُ المُطالَبَةَ بها مِن سيِّدِه أو لا؟.

وعلى الثاني: فهَل لهُ الرُّجُوعُ بما تحمَّلَ منها على تَرِكَةِ السيِّدِ؛ لاستِقرَارِها في ذمَّتِه أوْ لا؟. فليراجَع كلُّ ذلك وليحُرَّرْ. (م خ)[٢].

---

[١] أخرجه الشافعي في «المسند» (٣٠٥/١)، وهو في «صحيح مسلم» (٤١/١٦٦٢).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥٠٠/٥).

ويَأخُذَ كَسْبَه، أو يَستَخدِمَهُ ويُنفِقَ علَيهِ مِن مالِه؛ لأنَّ الكُلَّ لَهُ. وإنْ جَعَلَها في كَسبِهِ، وفَضَلَ مِنهُ شَيءٌ: فلِسَيِّدِهِ. وإنْ أعوَزَ: فعَلَيهِ تَمامُهُ.

(وعلى حُرَّةٍ نَفَقةُ وَلَدِها مِن عَبْدٍ) نَصًّا.

قُلتُ: إنْ كانَ مَن يَشْرُكُهَا في المِيرَاثِ: فالنَّفقَةُ عَلَيهِمَا بقَدرِهِ، كما سَبَقَ.

(وكذَا: مُكاتَبَةٌ، ولَو أنَّهُ) أي: ولَدُها **(مِن مُكاتَبٍ)** فنَفَقَةُ ولَدِها علَيهَا، **(وكَسْبُهُ لَهَا)**؛ لتَبَعِيَّتِهِ لَها.

(ويُزَوَّجُ) رَقِيقٌ وجُوبًا[1]، ذكَرًا كانَ أو أُنثَى: **(بطَلَبِـ)ـهِ**؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، ولِدُعَاءِ الحاجَةِ إلى النِّكَاحِ غالِبًا. وكَالمَحجُورِ عَلَيهِ لِسَفَهٍ. ولأنَّهُ يُخَافُ مِن تَركِ إعفَافِهِ الوُقُوعُ في المَحظُورِ، بخِلافِ طَلَبِ الحَلوَى.

(غَيرُ أمَةٍ يَستَمتِعُ بها) سيِّدُها، **(ولو)** كانَت **(مُكاتَبَةً بشَرطِهِ)** أي: كاتَبَها بشَرطِ أن يَطَأَهَا زَمَنَ كِتابَتِها؛ لأنَّ القَصدَ قَضاءُ الحاجَةِ وإزالَةُ دَفعِ ضَرَرِ الشَّهوَةِ، وذلِكَ حاصِلٌ باستِمتَاعِهِ بها. **(وتُصَدَّقُ)** أمَةٌ طَلَبَت تَزويجَها، وادَّعَى سَيِّدُها أنَّهُ يَطَؤُهَا: **(في أنَّهُ لَم يَطَأْ)**؛ لأنَّهُ الأَصلُ.

---

(١) ومذهَبُ مالِكٍ وأبي حنيفَةَ: لا يجِبُ تَزويجُهُم، كما لو طلَبَ الحَلوَى.

ويَجِبُ خِتَانُ مَن لَم يَكُن مَختُونًا مِنهُم.

(ومَن غَابَ عَن أمَتِهِ غَيبَةً مُنقَطِعَةً) وتقدَّمَ: أنَّها ما لا تُقطَعُ إلَّا بِكُلفَةٍ ومشقَّةٍ، **(فطَلَبَت التَّزويجَ: زَوَّجَها مَن يَلِي مالَهُ)** أي: مالَ الغَائِبِ. قال في «الانتِصَارِ»: أومَأَ إليهِ في رِوايَةِ أبي بَكْرٍ. واقتَصَرَ علَيهِ في «الفُرُوعِ»، واختَارَهُ أبو الخَطَّابِ.

وتَقدَّمَ في «النِّكَاحِ»: زَوَّجَهَا القاضِي. وجَزَمَ بِهِ في «الإقناعِ» عن القَاضِي.

(وكذَا: أمَةُ صَبِيٍّ ومَجنُونٍ) طلَبَت التَّزويجَ، فيُزَوِّجُها مَن يَلِي مالَهُ.

(وإنْ غابَ) سَيِّدٌ **(عَن أُمِّ ولَدِهِ: زُوِّجَت لِحَاجَةِ نَفَقَةٍ)** قالَ في «الرعاية»: زَوَّجَها الحَاكِمُ، وحَفِظَ مَهرَهَا للسيِّدِ.

قال **(المُنقِّحُ: وكذَا لِـ)**حَاجَةِ **(وَطءٍ[١])**. قالَ في «الفُرُوعِ»:

---

(١) قوله: **(وكذَا وَطءٌ)** قال في «الغاية»[١]: ويتَّجِهُ: إن كانَت غَيبَتُه فوقَ أربعَةِ أشهُرٍ. انتهى.

قلتُ: كانَ حَقُّ البَحثِ أن يُقالَ: فوقَ نِصفِ سَنَةٍ؛ لئلا يَبقَى لها مَزِيَّةٌ علَى الحرَّةِ[٢]؛ لأنَّهم ذكَروا: أنَّ الحرَّةَ إذا غابَ زوجُها عنها فَوقَ نِصفِ سنَةٍ، في غيرِ حجٍّ أو غَزوٍ واجِبَينِ، أو رِزقٍ يحتاجُه، فطَلَبَت

---

[١] «غاية المنتهى» (٢/٣٩٢).

[٢] في (أ): «يبقى مَزيَّةٌ للحرة».

ويتوجَّهُ: أو وَطءٍ، عِندَ مَن جَعَلَهُ كنَفَقةٍ، أي: أوجَبَهُ، وهُو المَذهَبُ.

(ويَجِبُ أنْ لا يُكَلَّفُوا) أي: الأَرِقَّاءَ **(مُشِقًّا كَثِيرًا)**؛ لِحَدِيثِ أبي ذَرٍّ مَرفُوعًا: «إخوَانُكُم خَوَلُكُم، جعَلَهُم اللهُ تَحتَ أيديكُم، فمَن كانَ أخُوهُ تَحتَ يَدِهِ، فليُطعِمْهُ ممَّا يَأكُل، وليُلبِسْهُ ممَّا يَلبَس، ولا تُكَلِّفُوهُم ما يَغلِبُهُم، فإنْ كَلَّفتُمُوهُم، فأَعينُوهُم عَلَيهِ» متَّفَقٌ عليهِ[١].

(و) يَجِبُ **(أنْ يُرَاحُوا وَقتَ قَيلُولَةٍ، و)** وَقتَ **(نَومٍ، و)** لأَدَاءِ **(صَلاةٍ مَفرُوضَةٍ)**؛ لأَنَّهُ العادَةُ، ولأَنَّ تَركَهُ إضرَارٌ بهِم.

ولا يَجُوزُ تَكلِيفُ أمَةٍ رَعْيًا؛ لأَنَّ السَّفَرَ مَظِنَّةُ الطَّمَعِ فِيهَا، لِبُعدِ مَن يَدفَعُ عَنها(١).

قُدُومَه، وراسَلَهُ الحاكِمُ، فأبَى القُدُومَ، فُرِّقَ بَينَهُما. هكذا وُجِدَ هذا الهامِشُ.

والظَّاهِرُ مِن كلامِهِم: عَدَمُ اعتبارِ هذِه المُدَّةِ، ولأنَّه ليسَ هُنا فَسخٌ.

(١) قال في «الفروع»: وإن خافَ مفسَدَةً، لم يَسْتَرْعِها. وذكَرَ صاحِبُ «المحرر» عن نَقلِ أسمَاءَ النَّوَى على رأسِها مِن نَحوِ ثُلُثَي فرسَخٍ مِن المدينَةِ: أنَّهُ حُجَّةٌ في سفَرِ المرأةِ السَّفرَ القصيرَ بغَيرِ مَحرَمٍ. ورَعيُ جاريَةِ الحكَمِ في معناهُ وأَوْلى، فيتوجَّهُ على هذا[٢] الخِلافُ.

وأمَّا كلامُ شَيخِنا - ومَعناهُ لغَيرِه -: فيجوزُ مِثلُ هذا قولًا واحدًا؛ لأنَّه

---

[١] أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١/٤٠).

[٢] سقطت: «هذا» من (أ). والتصويب من «الفروع».

(و) يَجِبُ أن **(يُركِبَهُم عُقْبَةً لِحَاجَةٍ)** إذا سافَرَ بهِم؛ لِئَلَّا يُكَلِّفَهُم ما لا يُطِيقُونَ.

(ومَن بُعِثَ) بالبِنَاءِ للمَجهُولِ **(مِنهُم)** أي: الأرِقَّاءِ **(في حاجَةٍ، فإن عَلِمَ أنَّهُ لا يَجِدُ مَسجِدًا يُصَلِّي فيهِ)** ولا عُذْرَ لهُ في التَّأخِيرِ: **(صَلَّى)** أوَّلًا، ثُمَّ قَضَى حاجَتَهُ. **(فلَو عُذِرَ[(١)])** بنَحوِ خَشيَةِ إضرَارِ سيِّدِهِ بهِ: **(أخَرَّ)** الصَّلاةَ، **(وقضَاهَا)** أي: الحَاجَةَ، ثُمَّ صَلَّى؛ لأنَّ حَقَّ الآدَميِّ مَبنِيٌّ على المُشَاحَّةِ.

(وإنْ لم يَعلَم) أنَّهُ لا يَجِدُ مَسجِدًا، **(فوَجَدَ مَسجِدًا: قَضَى حاجَتَهُ، ثُمَّ صَلَّى)**؛ لِيَجمَعَ بَينَ الحقَّينِ. **(فلَو صَلَّى قَبْلَ)** قَضَاءِ الحَاجَةِ: **(فَلا بَأسَ)** نَصًّا؛ لأنَّهُ قَضَى حَقَّ اللهِ وحَقَّ سَيِّدِهِ.

(وتُسَنُّ) لِسَيِّدِهِمْ: **(مُدَاوَاتُهُم إن مَرِضُوا)** قالَهُ في «التَّنقيح».

قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِ جمَاعَةٍ: يُستَحَبُّ، وهُو أظهَرُ. وقالَ قَبلَهُ: ويُدَاوِيهِ وُجُوبًا، قالَهُ جماعَةٌ.

ليسَ بسَفَرٍ شَرعًا ولا عُرفًا، ولا[١] يُتأهَّبُ لهُ أهبتَه[٢].

(١) قوله: **(فلو عُذِرَ)** انظُر: هل ولَو لَزِمَ خُرُوجُ الوَقتِ؟. (م خ)[٣].

الظاهِرُ: لا.

---

[١] سقطت: «لا» من (أ).

[٢] «الفروع» (٩/٣٢٣). والتعليق ليس في الأصل.

[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/٥٠٣). والتعليق ليس في (أ).

وقال في «الإنصاف»: قُلتُ: المَذهَبُ: أنَّ تَركَ الدَّوَاءِ أفضَلُ، على ما تقدَّمَ، ووُجُوبُ المُدَاوَاةِ قَولٌ ضَعِيفٌ(١).

(و) يُسَنُّ لِسَيِّدِهم: **(إطعَامُهُم)** أي: الأَرقَّاءِ **(مِن طعَامِهِ)**، وإلباسُهُم مِن لِباسِهِ؛ لحَدِيثِ أبي ذَرٍّ[١]. وأنْ يُسَوِّيَ بَينَ عَبيدِهِ الذُّكُورِ في الكِسوَةِ، وبَينَ إمائِهِ إنْ كُنَّ للخِدمَةِ، أو الاستِمتَاعِ. وإنْ اختَلَفْنَ: فلا بَأسَ بتَفضِيلِ مَن هِي للاستِمتَاعِ في الكِسوَةِ؛ لأنَّهُ العُرفُ.

(ومَن وَلِيَهُ) أي: الطَّعَامَ، مِن رَقِيقِهِ: **(فمَعَهُ، أو مِنهُ)** يُطعِمُهُ، ولو لم يَشتَهِه؛ لِحَديثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «إذا أَتَى أحَدَكُم خادِمُه بطَعامِهِ، قَد كفَاهُ عِلاجَهُ ودُخَانَهُ، فليُجلِسْهُ مَعَهُ، فإنْ لَم يُجلِسْهُ مَعَهُ، فليُناوِلْهُ أكلَةً أو أكلَتَينِ». رواهُ الشيخانِ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجَه[٢]. ولأنَّ نَفسَ المُباشِرِ تَتُوقُ إلى ما لا تَتُوقُ إليهِ نَفسُ غَيرِهِ.

---

(١) قال في «المقنع»: «ويُداويهِم إذا مَرِضُوا». قال في «الإنصاف»: يَحتَمِلُ أن يكونَ مُرادُهُ الوجُوبَ، وهو المذهَبُ. قال في «الفروع»: ويُدَاوِيهِ وجُوبًا، قاله جماعَةٌ.. ثمَّ ذكَرَ ما نقلَهُ الشارِحُ عَنهُ هُنا[٣].

---

[١] تقدم آنفًا.

[٢] أخرجه البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (٤٢/١٦٦٣)، وأبو داود (٣٨٤٦)، والترمذي (١٨٥٣)، وابن ماجه (٣٢٩٠).

[٣] انظر: «الإنصاف» (٢٤/٤٤٠).

(ولا يَأكُلُ) رَقِيقٌ مِن مالِ سَيِّدِهِ **(إلا بإذنِهِ)** نَصًّا؛ لأَنَّهُ افتياتٌ عَلَيهِ.

قُلتُ: إن مَنَعَهُ ما وجَبَ عليهِ، فلَهُ الأَكلُ بالمَعرُوفِ، كالزَّوجَةِ والقَرِيبِ.

(ولَهُ) أي: الزَّوجِ، والأَبِ، والسيِّدِ: **(تَأدِيبُ زَوجَةٍ، و)** تَأدِيبُ **(وَلَدٍ**(١)**، ولَو)** كانَ الولَدُ **(مُكَلَّفًا مُزَوَّجًا**(٢)**، بِضَرْبٍ غيرِ مُبَرِّحٍ.)**

---

(١) قال في «الفروع»: قال ابنُ الجوزيِّ في «السرِّ المصون»: مُعاشَرَةُ الولَدِ باللُّطفِ والتَّأديبِ والتَّعليمِ، وإذا احتيجَ إلى ضَربِه ضُرِبَ. ويُحمَلُ على أحسَنِ الأخلاقِ، ويُجنَّبُ سَيِّئَها. فإذا كبِرَ فالحَذَرَ مِنهُ، ولا يُطلِعُهُ على كُلِّ الأسرَارِ. ومن الغَلَطِ تركُ تَزويجه إذا بلَغَ، فإنَّك تَدري ما هو فيه بما كُنتَ فيه، فصُنهُ عن الزَّلَلِ عاجلًا، خُصُوصًا البناتَ، وإيَّاكَ أن تُزوِّجَ البنتَ بشَخصٍ مكرُوهٍ، أو شَيخٍ.
وأمَّا المَملُوكُ، فلا يَنبَغِي أن تَسكُنَ إليه بحَالٍ، بل كُنْ مِنهُ على حذَرٍ، ولا تُدخِلِ الدَّارَ مِنهُم مُرَاهِقًا ولا خادِمًا، فإنَّهم رجالٌ معَ النِّساءِ، ونِساءٌ معَ الرِّجالِ، وربَّما امتدَّت عينُ امرأةٍ إلى غُلامٍ مُحتَقَرٍ؛ لأنَّ الشَّهوَةَ والحاجَةَ إلى الوَطءِ تَهجُمُ على النَّفسِ، ولا تَنظُرُ في عِزٍّ ولا ذُلٍّ، ولا سُقُوطِ جاهٍ ولا تَحريمٍ[١].

(٢) قوله: «ولو مُكلَّفًا مُزَوَّجًا» لقولِ عائشَةَ، لما انقَطَعَ عِقْدُها، وأقامَ

---

[١] «الفروع» (٩/٣٢٩). والتعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

وكذا): تأديبُ (رقيقٍ) إذا أذنبُوا.

ويُسَنُّ العَفْوُ عَنهُ مرَّةً أو مَرَّتَين. ولا يَجُوزُ بلا ذَنبٍ، ولا أن يُضرَبُوا ضَرْبًا مُبَرِّحًا(١)؛ لحَدِيثِ: «لا يُجلَدُ فَوقَ عَشرَةِ أسوَاطٍ إلَّا في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ». رواهُ الجماعَةُ إلا النَّسَائيَّ[١].

(و) لِسَيِّدِ رَقِيقٍ أن (يُقَيِّدَهُ إن خافَ عليهِ) إبَاقًا، نَصًّا، وقَالَ: يُبَاعُ أحَبُّ إليَّ، (ولا يَشتِمُ أبَوَيهِ) أي: أبوَي الرَّقِيقِ (الكَافِرَينِ) قالَ أحمَدُ: لا يُعَوِّدُ لِسَانَهُ الخنَا(٢) والرَّدَى، ولا يَدخُلُ الجَنَّةَ سَيِّئُ المَلَكَةِ، وهو

النبيُّ ﷺ بالنَّاسِ على غَيرِ ماءٍ: فعاتَبَني أبو بكرٍ، وقالَ ما شاءَ اللهُ أن يقولَ، وجعلَ يَطعُنُ بيَدِه في خاصِرَتي[٢].

يَطعَنُ: بضَمِّ العَينِ - وحُكِيَ فَتحُها[٣]. وعَكسُهُ: الطَّعنُ في المَعاني.

ولمَّا حدَّثَ عبدُ الله بنُ عُمرَ بحديثِ: «لا تَمنَعُوا إماءَ اللهِ مساجِدَ اللهِ»[٤] قال ابنُهُ بِلالٌ: واللهِ لنَمنَعُهُنَّ. فسبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، وضرَبَ بيده في صَدرِه.

(١) قال أحمدُ: لا يَضرِبُ رَقيقَه إلا في ذَنْبٍ، بَعدَ عَفوِهِ مرَّةً أو مرَّتَين، ولا يَضرِبُه شَديدًا.

(٢) (الخَنَا): بفَتحِ الخاءِ المعجمَةِ وتخفيفِ النُّونِ: الفُحْشُ في القَولِ.

---

[١] تقدم تخريجه (٣٦٥/٨).

[٢] أخرجه البخاري (٣٣٤، ٣٦٧٢)، ومسلم (٣٦٧) من حديث عائشة.

[٣] في (أ): «وحكي كسرها وفتحها».

[٤] تقدم تخريجه (٣٧٧/٢).

الذي يُسِيءُ إلى ممَالِيكِهِ(١).

(ولا يلزَمُهُ) أي: السيِّدَ **(بَيعُهُ بطَلَبِهِ)** أي: الرَّقِيقِ **(معَ القِيَامِ بحَقِّهِ)**؛ لأنَّ المِلكَ للسيِّدِ والحَقَّ لَهُ، كما لا يُجبَرُ على طَلاقِ زَوجَتِهِ مَعَ قِيامِهِ بما يَجِبُ لَها. فإن لَم يَقُم بحَقِّهِ، وطلَبَ بَيعَه: لَزِمَهُ إجابَتُهُ، ويَأتي.

(وحَرُمَ أن تُستَرضَعَ أمَةٌ) لَها ولَدٌ **(لِغَيرِ ولَدِها)** إن لَم يَفضُل عَنهُ شَيءٌ؛ لأنَّ فِيهِ إضرَارًا بالوَلَدِ؛ لنَقصِهِ عن كِفَايَتِهِ ومُؤْنَتِهِ، **(إلَّا بَعدَ رِيِّه)** أي: الوَلَدِ، فيَجُوزُ استِرضَاعُها بما زَادَ؛ لاستِغنَاءِ ولَدِها عَنهُ، كالفَاضِلِ مِن كَسبِها، وكما لو مَاتَ ولَدُها وبَقِيَ لَبَنُها.

(ولا تَصِحُّ إجارَتُها) أي: الأمَةِ المُزَوَّجَةِ **(بلا إذنِ زَوجٍ زَمَنَ حَقِّهِ)**

---

(١) قال في «الفروع»[١]: وللسيِّدِ تأديبُهُ كولَدٍ وزَوجَةٍ. كذا قالُوا - وجهُ تَنظِيرِه: تَسويَتُهُم بينَ المرأةِ والعَبدِ والولَدِ -.
والأَوْلَى: ما رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[٢]، عن لَقيطٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «ولا تَضرِبْ ظَعينَتَكَ ضَربَكَ أمَتَكَ». ولأحمدَ، والبخاريِّ[٣]: «لا يجلِدِ أحدُكُم امرأتَهُ جَلدَ العَبدِ، ثم لعلَّه يُجامِعُها أو يُضاجِعُها مِن آخِرِ اليَوم».

---

[١] «الفروع» (٩/٣٢٦).
[٢] أخرجه أحمد (١٦٣٨٤)، وأبو داود (١٤٢). وصححه الألباني.
[٣] أخرجه أحمد (١٦٢٢٣)، والبخاري (٥٢٠٤) من حديث عبد الله بن زمعة. وتقدم تخريجه (٨/٣٦٥).

أي: الزَّوجِ؛ لأنَّ فِيهَا تَفوِيتًا لحَقِّ زَوجِها باشتِغَالِها عنهُ بما استُؤجِرَت لَهُ.

(ولا) يَجُوزُ **(جَبْرُ)** قِنٍّ **(على مُخَارَجَةٍ. وهِي)** أي: المُخارَجَةُ: **(جَعلُ سَيِّدٍ على رَقِيقٍ كُلَّ يومٍ، أو)** كُلَّ **(شَهرٍ شَيئًا مَعلُومًا لَهُ)** أي: السيِّدِ؛ لأَنَّهُ عَقدٌ بَينَهُمَا، فلا يُجبَرُ علَيهِ أحَدُهُمَا كالكِتَابَةِ.

(وتَجُوزُ) المُخارَجَةُ **(باتِّفَاقِهِمَا، إن كانَت قَدْرَ كَسبِهِ فأَقَلَّ، بَعدَ نَفَقَتِهِ)**؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ أبا طَيبَةَ حَجَمَ النبيَّ ﷺ فأعطَاهُ أجرَهُ، وأمَرَ مَوالِيَهُ أن يُخَفِّفُوا عنهُ مِن خَرَاجِهِ[١]. وكانَ كَثيرٌ مِن الصَّحابَةِ يَضرِبُونَ على رَقِيقِهِم خَرَاجًا، فرُوِيَ أنَّ الزُّبَيرَ كانَ لهُ ألفُ مَملُوكٍ، علَى كُلِّ واحِدٍ كُلَّ يومٍ دِرهَمٌ.

فإنْ زَادَت على كَسبِهِ: لم يَجُزْ؛ لأَنَّهُ تَكلِيفٌ لمَا يَغلِبُهُ. وكذا: إنْ لَم يَكُن لَهُ كَسْبٌ.

قال في «الفروع»: ويُؤخَذُ مِن «المُغني»: لِعَبدٍ مُخارَجٍ هَديَّةُ طَعَامٍ، وإعارَةُ مَتَاعٍ، وعَمَلُ دَعوَةٍ. قاله في «الترغيب» وغَيرِهِ.

وظاهِرُ كَلامِ جماعَةٍ: لا يَملِكُ ذلِكَ(١).

---

(١) قال في «الفروع»[٢]: وظاهِرُ هذا: أنَّه كعَبدٍ مأذُونٍ لهُ في التصرُّفِ. وظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ: لا يَملِكُ ذلِكَ، وأنَّ فائِدَةَ المُخارَجَةِ تَركُ العَملِ

---

[١] أخرجه البخاري (٢١٠٢، ٢٢١٠)، ومسلم (٦٢/١٥٧٧) من حديث أنس.

[٢] «الفروع» (٩/٣٢٥).

(ولا يَتَسَرَّى عَبدٌ مُطلقًا) أي: سَوَاءٌ قُلنَا: يَملِكُ بالتَّمليكِ أوْ لا، وسَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ أو لا. قال في «التنقيح»: ولا يتَسَرَّى عَبدٌ، ولو أذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ؛ لأَنَّهُ لا يَملِكُ.

(ويَصِحُّ) أي: يَجُوزُ تَسَرِّيهِ، **(على)** قَولٍ **(مَرجُوحٍ، بإذنِ سَيِّدِهِ)**. قال **(المُنَقِّحُ: وهُو أظْهَرُ، ونَصَّ عليهِ في رِوايَةِ الجَماعَةِ**(١)**، واختارَهُ كَثيرٌ مِن المُحقِّقِينَ. انتَهَى)**.

بَعدَ الضَّريبَةِ[١].

وفي كتابِ «الهدي»: لهُ التَّصرُّفُ فيما زادَ على خَراجِهِ. ولو مُنِعَ مِنهُ، كانَ كَسبُهُ كُلُّهُ خَرَاجًا، ولم يَكُن لتَقديرِهِ فائِدَةٌ، بل ما زادَ تمليكٌ مِن سيِّدِه لهُ، يتصرَّفُ فيهِ كما أرادَ. كذا قال.

قال في «الإقناع»[٢]: ومعناها، أي: المخارجَةِ: أن يَضرِبَ علَيهِ خَرَاجًا معلُومًا يُؤدِّيهِ إلى سيِّدِه كُلَّ يومٍ، وما فضَلَ للعَبدِ.

ويُؤخَذُ مِن الغَنيِّ لعَبدٍ مُخارِجٍ هديَّةُ طعامٍ، وإعارَةُ مَتاعٍ، وعَمَلُ دَعوَةٍ.

(١) حيثُ أُطلِقَ «الجماعَةُ»، فالمُرادُ بهم: عبدُ اللهِ بنُ الإمام، وأخوهُ صالِحٌ، وحنبلٌ ابنُ عَمِّ الإمام، وأبو بَكرٍ المَرُّوذيُّ، وإبراهيمُ الحربيُّ، وأبو طالِبٍ، والمَيمونيُّ. كذا قال الخلوتي[٣].

ويُنظَرُ في ذلِك! فالظاهِر: أنَّ الجماعَةَ ليسُوا مَحصُورِينَ؛ لأنَّ

---

[١] ما تقدم من التعليق في الأصل بنحوه.

[٢] «الإقناع» (٤/٧١).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/٥٠٦).

وقالَ في «الإنصاف»: وهِي الصَّحِيحَةُ مِن المذهَبِ، وهِي طَرِيقَةُ الخِرَقيِّ، وأبي بَكرٍ، وابنِ أبِي مُوسَى، وأبي إسحَاقَ بنِ شَاقْلا. ذكَرَهُ عنهُ في «الواضح»، ورجَّحَهُ المُصنِّفُ في «المغني»، والشَّارِحُ.

قال في «القَواعِدِ الفقهيَّةِ»: وهِي أصَحُّ، وصحَّحَهُ النَّاظِمُ، وقدَّمَهُ الزَّركَشِيُّ ونصَرَهُ. ثُمَّ ذكَرَ ما مَعنَاهُ أنَّ المذهَبَ: لَيسَ لَهُ التَّسرِّي، إن قُلنَا: لا يَملِكُ.

(فـ) عَلَى رِوايَةِ التَّسرِّي بإذنِ سَيِّدِهِ: **(لا يَملِكُ سَيِّدُهُ رُجُوعًا)** في أمَةٍ أَذِنَهُ في التَّسرِّي بها **(بَعدَ تَسَرٍّ)** بها. نَصًّا؛ لأنَّ العَبدَ يَملِكُ بهِ البُضْعَ، فلا يَملِكُ سَيِّدُهُ فَسخَهُ، قِياسًا على النِّكَاحِ.

الأصحَابَ كَثيرًا يُطلِقُونَ «الجمَاعَةَ» ويَعدُّونَ مِنهُم غَيرَ المَذكُورينَ، ولا يَعدُّونَ بَعضَ مَن ذُكِرَ.

وقالَ القاضي في «التعليق»: التَّربيعُ في حَملِ الجنازَةِ أفضَلُ مِن الحَملِ بَينَ العَمودَينِ. نصَّ عليه في رِوايَةِ الجَماعَةِ: صالِحٍ، وعليِّ بنِ سَعيدٍ، والأثرَمِ، وأبي داود، والفَضلِ بنِ زِيادٍ، وحَربٍ، وأبي طالِبٍ، والمَيمونيِّ.

وقال في «الإنصاف»[١] عند قوله: «أنتِ طالِقٌ، إن شاءَ الله، طلَقَت»: نصَّ عليهِ في روايَةِ الجماعَةِ، منهم: ابنُ مَنصورٍ، وحَنبَلٌ، والحَسنُ بنُ ثَوابٍ، وأبو النَّضْرِ، والأثرَمُ، وأبو طالِبٍ.

---

[١] «الإنصاف» (٥٦٢/٢٣).

(ولِمُبعَّضٍ وَطءُ أمَةٍ مَلَكَهَا بجُزْئِهِ الحُرِّ بِلا إذْنِ) أحَدٍ؛ لأنَّها خالِصُ مِلكِهِ.

(و) يَجِبُ **(على سَيِّدٍ امتَنَعَ مِمَّا)** يَجِبُ **(لِرَقِيقٍ)** علَيهِ مِن نَفَقَةٍ وكِسوَةٍ وإعفَافٍ: **(إزَالَةُ مِلكِهِ)** عنهُ بِبَيعٍ أو هِبَةٍ أو عِتْقٍ ونَحوِها، **(بطَلَبِهِ)** سَوَاءٌ امتَنَعَ لِعَجزِهِ عنهُ، أو معَ قُدرَتِهِ علَيهِ، **(كفُرقَةِ زَوجَةٍ)** امتَنَعَ مِمَّا لَهَا علَيهِ؛ إزالَةً للضَّرَرِ. وفي الخَبَرِ: «عَبدُكَ يَقُولُ: أطعِمْنِي وإلَّا فبِعنِي، وامرَأتُكَ تَقُولُ: أطعِمنِي أو طَلِّقْنِي»[١].

....

[١] أخرجه البخاري (٥٣٥٥) من حديث أبي هريرة موقوفًا عليه.

(فَصْلٌ)

(وعلَى مالِكِ بَهِيمَةٍ: إطعَامُها) بعَلْفِها، أو إقَامَةِ مَن يَرعَاهَا، **(و)** علَيهِ **(سَقيُهَا)**؛ لِحَديثِ ابنِ عُمَرَ: عُذِّبَت امرَأَةٌ في هِرَّةٍ حَبَسَتها حتَّى ماتَت جُوعًا، فلا أطعَمَتْها، ولا هِي أرسَلَتها تَأكُلُ مِن خَشَاشِ(١) الأَرضِ. مُتَّفَقٌ علَيه[١].

(وإنْ عَجزَ عن نَفقَتِها: أُجبِرَ على بَيعٍ، أو إجارَةٍ، أو ذَبحِ مَأكُولٍ)؛ إزَالَةً لِضَرَرِهَا وظُلمِها. ولأنَّها تَتلَفُ إذا تُرِكَت بِلا نفقَةٍ، وإضاعَةُ المالِ مَنهِيٌّ عَنها.

(فإنْ أبَى) فِعْلَ شَيءٍ مِن ذلِكَ: **(فَعَلَ حاكِمٌ الأَصلَحَ)** مِن الثَّلاثَةِ، **(أو اقتَرَضَ علَيهِ)** ما يُنفِقُهُ على بَهِيمَتِهِ؛ لقِيامِهِ مَقَامَهُ في أداءِ ما وجَبَ علَيهِ عِندَ امتناعِهِ منه، كقَضَاءِ دَينِهِ.

(ويَجُوزُ انتِفَاعٌ بها) أي: البَهِيمَةِ **(في غَيرِ ما خُلِقَت لَهُ، كبَقَرٍ لِحَمْلٍ ورُكُوبٍ، و)** كـ**(إبلٍ وحُمُرٍ لِحَرْثٍ ونَحوِهِ)**؛ لأنَّ مُقتَضَى المِلكِ جَوَازُ الانتِفَاعِ بها فيما يُمكِنُ، وهذَا مِنهُ، كالذي خُلِقَت لَهُ، وبهِ جَرَت عادَةُ بَعضِ النَّاسِ. ولِهَذَا: يَجُوزُ أكلُ الخَيلِ(٢)، واستِعمَالُ

---

(١) «الخشَاشُ» مُثلَّثٌ: حَشرَاتُ الأَرضِ، والعصافِيرُ، ونحوها.

(٢) وفي «الصحيحين»[٢] عن أسماءَ، قالَت: ذبَحنا فَرَسًا على عَهدِ

---

[١] أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢/١٥١).

[٢] أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

اللُّؤلُؤِ في الأَدوِيَةِ، وإنْ لَم يَكُنِ المَقصُودُ مِنهما ذلِكَ.

وحَدِيثُ: «بَينَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً، أرادَ أن يَركَبَهَا، قالَت: إنِّي لَم أُخلَق لِذلِكَ، إنَّمَا خُلِقتُ للحَرثِ» مُتَّفقٌ عليه[١]: أي: هُو مُعظَمُ النَّفعِ، ولا يَلزَمُ مِنهُ مَنعُ غَيرِهِ.

وإنْ عَطِبَت بَهِيمَةٌ فَلَم يُنتَفَعْ بها، فإن كانَت مِمَّا لا يُؤكَلُ: أُجبِرَ على الإنفَاقِ علَيها، كالعَبدِ الزَّمِنِ، وإن كانَت مَأكُولَةً: خُيِّرَ بَينَ ذَبحِها والإنفَاقِ علَيها. **(وجِيفَتُها)** إن ماتَت: **(لَهُ)** أي: لِمَالِكِها؛ لأَنَّها لم تَخرُج عن مِلكِه بالمَوتِ، **(ونَقلُهَا: عَلَيهِ)**؛ لِدَفعِ أذَاهَا.

(ويَحرُمُ لَعْنُها) أي: البَهِيمَةِ(١)؛ لحَدِيثِ عِمرَانَ: أَنَّهُ عليهِ السَّلامُ كانَ في سَفَرٍ، فلَعَنَتِ امرَأَةٌ ناقَةً، فقَالَ: «خُذُوا ما علَيها، ودعُوهَا مَكَانَها(٢) مَلعُونَةً، فكَأنِّي أرَاهَا الآنَ تَمشِي في النَّاسِ، ما تَعرَّضَ لَهَا

رَسُولِ الله ﷺ، ونحنُ بالمدينَةِ، فأَكَلْنَاهُ.

(١) قال أحمدُ فيمَن شَتَمَ دابَّةً: قال الصَّالحُونَ: لا تُقبَلُ شهادَةُ مَن هذِهِ عادَتُهُ.

(٢) قوله: **(مَكانَها)** لعلَّهُ: «فإنَّها» كما رأيتُهُ بهذا اللَّفظِ في نُسَخٍ صَحيحَةٍ مِن غَيرِ نُسَخِ هذا الشَّرح. وفي أصلِ «صحيح مُسلِم»: «فإنَّها مَلعُونَةٌ». فهُو الصَّوابُ.

---

[١] أخرجه البخاري (٣٦٦٣)، ومسلم (١٣/٢٣٨٨) من حديث أبي هريرة.

أحَدٌ»، وحَدِيثِ أبي بَرزَةَ: «لا تُصاحِبْنَا ناقَةٌ علَيها لَعنَةٌ(١)». رَواهُمَا أحمَدُ، ومُسلِمٌ[١].

(و) يَحرُمُ (**تَحمِيلُهَا**) أي: البَهِيمَةِ (**مُشِقًّا**)؛ لأنَّهُ تعذِيبٌ لَهَا.

(و) يَحرُمُ (**حَلبُها ما يَضُرُّ وَلَدَهَا**)؛ لأنَّهُ لَبَنُهُ، مَخلُوقٌ لَهُ، أشبَهَ ولَدَ الأَمَةِ.

(و) يَحرُمُ (**ذَبحُ**) حَيَوانٍ (**غَيرِ مأكُولٍ؛ لإرَاحَةٍ**) مِن مَرَضٍ ونَحوِهِ؛ لأنَّهُ إتلافُ مالٍ، وقَد نُهِيَ عَنهُ.

(و) يَحرُمُ (**ضَربُ وَجهٍ، ووَسمٌ فِيهِ**) أي: في الوَجهِ؛ لأنَّهُ عليه

---

(١) قال في «الفروع»: يتوجَّهُ: أنَّ النَّهيَ عن مُصاحَبَتِها فقَط.
ويَحتَمِلُ: مُطلَقًا؛ مِن العُقُوبَةِ الماليَّةِ؛ لِيَنتَهِيَ النَّاسُ عن ذلك، وهو الذي ذكرَهُ ابنُ هُبيرَةَ في حديث عِمرَانَ.
ويتوجَّهُ على الأوَّلِ: احتِمالٌ: إنَّما نَهَى؛ لعِلمِهِ باستجابَةِ الدُّعاءِ.
وللعُلماءِ كهذِهِ الأقوالِ.
وقال ابنُ حامِدٍ: إذا لَعَنَ أمَتَهُ، أو مِلكًا من أملاكِه، فعَلَى مقالَةِ أحمدَ: يَجِبُ إخراجُ ذلك عن مِلكِه، فيُعتِقُ العَبدَ، ويَتصدَّقُ بالشَّيءِ. انتهى ملخصًا[٢].

---

[١] الحديث الأول: أخرجه أحمد (٩١/٣٣) (١٩٨٥٩)، ومسلم (٨٠/٢٥٩٥).
والحديث الثاني: أخرجه أحمد (١١/٣٣) (١٩٧٦٦)، ومسلم (٨٢/٢٥٩٦).
[٢] «الفروع» (٣٣٣/٩).

السَّلامُ لَعَنَ مَن وَسَمَ أو ضَربَ الوَجهَ، ونَهَى عَنهُ[١]. ذكَرَهُ في «الفروع». وهُو في الآدَمِيِّ أشَدُّ.

قالَ ابنُ عَقيلٍ: لا يَجُوزُ الوَسمُ إلَّا لِمُدَاوَاةٍ. وقالَ أيضًا: يَحرُمُ لِقَصدِ المُثْلَةِ.

(ويَجُوزُ) الوَسمُ **(في غَيرِهِ)** أي: الوَجهِ **(لِغَرَضٍ صَحِيحٍ)**، كالمُدَاوَاةِ.

(ويُكرَهُ خِصَاءٌ) في غَنَمٍ وغَيرِهَا، إلَّا خَوفَ غَضَاضَةٍ(١). نَصًّا. وحَرَّمَهُ القاضِي، وابنُ عَقِيلٍ، كالآدَمِيِّ. ذكَرَهُ ابنُ حَزمٍ فيهِ إجمَاعًا.

(و) يُكرَهُ **(جَزُّ مَعْرَفَةٍ، و)** جَزُّ **(ناصِيَةٍ، و)** جَزُّ **(ذَنَبٍ، وتَعلِيقُ جرَسٍ، أو وَتَرٍ)**؛ للخَبَرِ[٢].

ويُكرَهُ لَهُ إطعَامُهُ فَوقَ طاقَتِهِ، وإكرَاهُهُ على الأَكلِ، على ما اتَّخَذَهُ النَّاسُ عادَةً لأَجلِ التَّسمِينِ. قاله في «الغنية».

(و) يُكرَهُ **(نَزْوُ حِمَارٍ على فَرَسٍ)**، كالخِصَاءِ؛ لأَنَّهُ لا نَسلَ فِيهِمَا.

(وتُستَحَبُّ نَفَقَتُه) أي: المالِكِ **(على مالِهِ غيرِ الحَيَوَانِ)** وفي

---

(١) قيل: معنى «غضَاضَة»: أي: نَقصٌ بكَثرَةِ الجِمَاعِ[٣].

---

[١] أخرجه مسلم (٢١١٦/١٠٦)، و(٢١١٧/١٠٧) من حديث جابر.

[٢] يشير إلى حديث أبي بشر الأنصاري مرفوعًا: «لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر- أو قلادة- إلا قطعت». أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥/١٠٥).

[٣] التعليق ليس في (أ).

«الفروع»: يتوجَّهُ: وجُوبُهُ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ. انتَهَى. ويَجِبُ على وَلِيِّ مَحجُورٍ علَيهِ لِمَصلَحَةٍ.

....

(بابٌ : الحَضَانَةُ)

مُشتقَّةٌ مِن الحِضْنِ، وهو الجَنْبُ؛ لِضَمِّ المُرَبِّي والكافِلِ الطِّفْلَ ونَحوَهُ إلى حِضْنِهِ.

(وتَجِبُ) الحضَانَةُ؛ حِفْظًا للمَحضُونِ، وإنجَاءً لهُ مِن الهَلَكَةِ؛ لأَنَّهُ لو تُرِكَ، هَلَكَ وضَاعَ.

(وهِي: حِفظُ صَغِيرٍ، ومَعتُوهٍ- وهُو المُختَلُّ العَقْلِ - ومَجنُونٍ، عمَّا يَضُرُّهُم، وتَربِيَتُهُم بعَمَلِ مَصَالِحِهِم)، مِن غَسْلِ بدَنِهِم وثِيَابِهِم، ودَهْنِهِم، وتَكحِيلِهِم، ورَبطِ طِفْلٍ بمَهْدٍ، وتَحرِيكِهِ لِيَنَامَ، ونَحوِهِ(١).

---

(١) قال في «الهدي»: هل الحضانَةُ حقٌّ للحاضِنِ، أو عَليه؟ فيهِ قَولانِ في مذهبِ أحمدَ.

ويَنبَني عليهما: هل لمَن له الحضانَةُ أن يُسقِطَها ويَنزِلَ عَنها؟ على قَولين. وأنَّه لا تَجِبُ عليه خِدمَةُ الولَدِ أيَّامَ حضانَتِه إلا بأُجرَتِه إن قُلنَا: الحقُّ لَهُ، وإلا وجبَت لهُ علَيه خِدمَتُه مجَّانًا، وللفَقيرِ بالأُجرَةِ على القولَين.

قال: فإن وَهَبَت الحضَانَةَ للأبِ، وقُلنَا: الحَقُّ لها، لزِمَت الهِبَةُ، ولم تَرجِع فِيها. وإن قُلنا: الحَقُّ علَيها، فلَها العَودُ إلى طَلَبِها. كذا قال، ثم قالَ: هذا كُلُّهُ كلامُ أصحابِ مالكٍ.. كذا قالَ[١].

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٤/٤٧٨). والتعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

(**ومُستَحِقُّهَا: رَجُلٌ عَصَبَةٌ**[(١)])، كأَبٍ، وجَدٍّ، وأَخٍ وعَمٍّ لِغَيرِ أُمٍّ، (**وامرَأَةٌ وارِثَةٌ، كَأُمٍّ**) وجَدَّةٍ وأُختٍ، (**أو**) قَريبَةٌ (**مُدلِيَةٌ**[(٢)] **بِوَارِثٍ، كخَالَةٍ، وبِنتِ أُختٍ، أو**) مُدلِيَةٌ (**بعَصَبَةٍ، كعَمَّةٍ، وبِنتِ أَخٍ، و**) بِنتِ (**عَمٍّ**) لِغَيرِ أُمٍّ، (**وذُو رَحِمٍ، كأَبِي أُمٍّ**) وأَخٍ لأُمٍّ، (**ثُمَّ حاكِمٌ**) لأَنَّهُ يَلِي أُمُورَ المُسلِمِينَ ويَنُوبُ عَنهُم في الأُمُورِ العامَّةِ. وحَضَانَةُ الطِّفلِ ونَحوُهُ، إذا لم يَكُن لَهُ قَريبٌ، تَجِبُ على جَميعِ المُسلِمِينَ.

(**وأُمٌّ**) مَحضُونٍ (**أولَى**) بحَضَانَتِه مِن أبيهِ وغَيرِه؛ لحَدِيثِ ابنِ

---

(١) قوله: (**ومُستَحِقُّها رَجُلٌ عَصبَةٌ**) قال ابنُ نَصرِ الله: هل يدخُلُ المولى المُعتَقُ في العَصبَةِ المستَحقِّينَ للحضَانَةِ؛ لأنَّه عصبَةٌ في الميراثِ، أوْ لا، لأنَّه غيرُ نَسيبٍ؟.

لم أجِد مَن تعرَّض لِذلك. وقُوَّةُ كلامِهِم تقتَضِي عدَمَ دُخُولِهِ فيهِم. وظاهِرُ عِبارتِهِم: دُخُولُهُ؛ لِأَنَّهُ عصبةٌ وارِثٌ، ولو كانَ امرأةً لِأَنَّها وارِثةٌ.

(٢) قول الشارح: (**أو قَريبَةٌ مُدلِيَةٌ..إلخ**) يُبيِّنُ أنَّ: «مُدلِيَة» ليسَ صِفَةً لـ: «امرأة» بل لِمحذُوفٍ تَقديرُهُ: «أو امرَأَةٌ قَرِيبَةٌ مدليةٌ بوَارِثٍ». فخرج بذلك أُمُّ الأخِ للأَبِ، فإنها وإن كانت مُدلِيةً بوَارِثٍ، لكِنَّها ليست قَرِيبَةً مِن هذِهِ الجِهَةِ، وإن أمكَنَ كَونُها قريبَةً، كبِنتِ عَمٍّ أبي ذلِكَ الأخِ، أو بِنتِ عَمَّتِه. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٥١٢). والتعليق ليس في (أ).

عَمرٍو: أنَّ امرَأَةً قالَت: يا رسُولَ اللهِ، إنَّ ابنِي هذا كانَ بَطنِي لَهُ وِعَاءً، وثَديي لَهُ سِقَاءً، وحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وإنَّ أباهُ طَلَّقَنِي وأرادَ أن يَنْزِعَهُ مِنِّي؟ فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ بهِ ما لَم تَنْكِحِي». رَواهُ أبو داودَ[١]. ولأنَّها أشفَقُ، والأَبُ لا يَلِي حَضَانَتَهُ بنَفسِهِ، وإنَّمَا يَدفَعُهُ إلى امرَأَتِهِ أو غَيرِهَا مِن النِّسَاءِ، وأُمُّهُ أولَى مِمَّن يَدفَعُهُ إليها، **(ولو بِأُجرَةِ مِثلِها، كرَضَاعٍ)** حَيثُ كانَت أهلًا.

(ثُمَّ) إنْ لم تَكُن أُمٌّ، أو لَم تَكُن أهْلًا للحَضَانَةِ: فـ**(ـأُمَّهَاتُها، القُربَى فالقُربَى)**؛ لأنَّهُنَّ نِسَاءٌ لَهُنَّ وِلادَةٌ مُتحقِّقَةٌ، أشبَهنَ الأُمَّ.

(ثُمَّ) بَعدَهُنَّ **(أبٌ)**؛ لأنَّهُ أَصلٌ، وأحَقُّ بوِلايَةِ المَالِ.

(ثمَّ أُمَّهَاتُهُ كذلِكَ) أي: القُربَى فالقُربَى؛ لإدلائِهِنَّ بعَصبَةٍ قَريبَةٍ.

(ثُمَّ جَدٌّ) لأَبٍ؛ لأنَّهُ في مَعنَى الأَبِ **(كذلِكَ)** أي: الأقرَبُ فالأقرَبُ مِن الأجدَادِ.

(ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ) أي: الجَدِّ **(كذلِكَ)** أي: القُربَى فالقُربَى؛ لإدلائِهِنَّ بعَصَبَةٍ.

(ثُمَّ أُختٌ لأَبَوَينِ)؛ لِمُشَارَكَتِهَا لَهُ في النَّسَبِ وقُوَّةِ قَرَابَتِها، **(ثُمَّ)** أُختٌ **(لأُمٍّ)**؛ لإدلائِهَا بالأُمِّ، كالجدَّاتِ، **(ثُمَّ)** أُختٌ **(لأَبٍ)**.

....

[١] أخرجه أحمد (٣١٠/١١) (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢١٨٧).

(ثم خالةٌ لأَبَوينِ، ثُمَّ) خالَةٌ **(لأُمٍّ، ثُمَّ)** خالَةٌ **(لأَبٍ)**؛ لإدلاءِ الخَالاتِ بالأُمِّ.

(ثُمَّ عَمَّةٌ كذلِكَ) أي: لأَبَوينِ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ؛ لإدلائِهِنَّ بالأَبِ؛ وهُو مُؤَخَّرٌ في الحضَانَةِ عن الأُمِّ.

(ثُمَّ خالَةُ أُمٍّ) لأَبَوينِ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ، **(ثُمَّ خالَةُ أبٍ)** كذلِكَ.

(ثُمَّ عَمَّتُه) أي: الأَبِ، كذلِكَ؛ لأَنَّهُنَّ نِسَاءٌ مِن أهلِ الحضَانَةِ، فقُدِّمنَ على مَن بدَرَجَتِهِنَّ مِن الرِّجَالِ، كتَقدِيمِ الأُمِّ على الأَبِ، والجدَّةِ على الجَدِّ، والأُختِ على الأَخِ.

ولا حضَانَةَ لِعمَّاتِ الأُمِّ معَ عمَّاتِ الأَبِ؛ لأَنَّهُنَّ يُدلِينَ بأَبِي الأُمِّ وهُو مِن ذَوِي الأَرحَامِ، وعمَّاتُ الأَبِ يُدلِينَ بالأَبِ وهُو عَصَبَةٌ.

(ثُمَّ بِنتُ أَخٍ) لأَبَوينِ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثمَّ لأَبٍ، **(و)** بِنتُ **(أُختٍ)** لأَبَوينِ،ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ.

(ثُمَّ بِنتُ عَمٍّ) لأَبَوينِ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ، **(و)** بِنتُ **(عَمَّةٍ)** كذلِكَ، **(ثُمَّ بِنتُ عَمِّ أَبٍ)** كذلِكَ، **(و)** بِنتُ **(عَمَّتِهِ)** أي: الأَبِ، **(على التَّفصِيلِ المُتقدِّمِ)** فيُقَدَّمُ مَن لأَبوينِ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ.

(ثُمَّ) الحضَانَةُ: **(لِبَاقِي العَصَبَةِ)** أي: عصَبَةِ المَحضُونِ، **(الأَقرَبَ فالأَقرَبَ)** فتُقَدَّمُ الإخوَةُ الأَشقَّاءُ، ثُمَّ لأَبٍ، ثمَّ بَنُوهُم كذلِكَ، ثمَّ

....

الأعمَامُ، ثمَّ بنُوهُم كذلِكَ، ثمَّ أعمامُ أبٍ، ثُمَّ بنُوهُم كذلِكَ، ثمَّ أعمَامُ جَدٍّ، ثُمَّ بَنُوهُم كذلِكَ، وهَكَذَا(١).

(وشُرِطَ كَونُه) أي: العَصَبَةِ **(مَحرَمًا- ولو بِرَضَاعٍ ونَحوِهِ)**، كمُصاهَرَةٍ- **(لأُنثَى)** مَحضُونَةٍ **(بَلَغت سَبعًا)** مِن السِّنِينَ؛ لأنَّها مَحَلُّ الشَّهوَةِ.

(ويُسَلِّمُها غَيرُ مَحرَمٍ(٢)) كابنِ عَمٍّ **(تَعذَّرَ غَيرُهُ)**؛ بأنْ لَم يَكُنْ ثَمَّ

---

(١) لما اختصَمَ عَليٌّ وجَعفَرٌ وزَيدٌ في حضانَةِ ابنَةِ حمزَةَ، قضَى بها[١] ﷺ لخالَتِها، وهي زوجَةُ جعفَرٍ، لمَّا قال جعفَرٌ: بِنتُ عَمِّي، وخالَتُها تَحتي، فقَضَى بها ﷺ لخالَتِها، وقال: «الخالَةُ بمنزِلَةِ الأُمِّ»[٢].

(٢) قوله: **(ويُسَلِّمُها غَيرُ مَحرَمٍ.. إلخ)** قال الخلوتيُّ: رأيتُ ببَعضِ الهوامِشِ هذه المسألَةَ مُفرَّعَةً على ما اختارَه في «الهدي». والمذهَبُ: أنَّه لا حضانَةَ لغَيرِ المحرَمِ إذا بلَغَت الأُنثَى سَبعًا مطلقًا. انتهى.

وقد يُقالُ: إنَّ إبقَاءَهَا معَ غَيرِ مَحرَمٍ حينئذٍ ليسَ بسَبَبِ الحضانَةِ، بل لأجلِ الحِفظِ والصَّونِ، كما يدلُّ على ذلِكَ قَولُ المصنِّفِ فيما يأتي: «وتَكونُ بِنتُ سَبعٍ عندَ أبٍ إلى زفافٍ. (م خ)»[٣].

---

[١] في (أ): «قضى لها النبيُّ».
[٢] أخرجه البخاري (٢٦٩٩) من حديث البراء بن عازب.
[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/٥١٤، ٥١٥).

سِوَاهُ: (**إلى ثِقَةٍ يَختَارُهَا**) العَصَبَةُ، (**أو**) يُسَلِّمُهَا إلى (**مَحْرَمِهِ**)؛ لأنَّهُ أولَى مِن أجنَبِيٍّ وحاكِمٍ.

(**وكَذَا: أُمٌّ تزوَّجَت**[(١)]، **ولَيسَ لِوَلَدِها غَيرُها**) فتُسَلِّمُ ولَدَها إلى ثِقَةٍ تَختَارُهُ، أو مَحرمِها؛ لِمَا تقدَّمَ.

(**ثُمَّ**) الحضَانَةُ (**لِذِي رَحِمٍ ذَكَرٍ أو أُنثَى، غَيرِ مَن تَقَدَّمَ**[(٢)])؛ لأنَّ لَهُم رَحِمًا وقَرَابَةً يَرِثُونَ بها عِندَ عَدَمِ مَن تقدَّمَ، أشبَهُوا البَعِيدَ مِن العصَبَاتِ.

(**وأَولاهُم**) بحَضَانَةٍ: (**أبُو أُمٍّ، فأُمَّهَاتُه، فأَخٌ لأُمٍّ، فخَالٌ، ثُمَّ حَاكِمٌ**)؛ لأنَّ لَهُ وِلايَةً على مَن لا أبَ لَهُ ولا وَصِيَّ، والحضَانَةُ وِلايَةٌ.

(**وتَنتَقِلُ**) حَضانَةٌ (**مَعَ امتِنَاعِ مُستَحِقِّها، أو**) مَعَ (**عَدَمِ أهليَّتِهِ**)

الظاهِرُ: أنَّ هذا ليسَ على اختيارِ ابنِ القَيِّمِ، بل على المذهَبِ، كمن تزوَّجَت وليسَ للأُمِّ غَيرُها.

(١) قوله: «أُمٌّ تزوَّجَت» أي: بأجنبيٍّ مِن مَحضُونٍ، كما يأتي.

(٢) قوله: (**غيرَ مَن تقدَّم**) أي: غَيرَ العصَبَاتِ المتقدِّمِين؛ لأنَّ ذَوي الأرحامِ لهُم قرابَةٌ في الجملَةِ تُشبِهُ قرابَةَ العصبَاتِ. (م خ)[١].

[والظاهرُ أنَّ المرادَ: غَيرُ مَن تقدَّمَ ذِكرُهُم مِن ذَوِي الأرحامِ. (خطه)][٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٥١٦).

[٢] ما بين المعكوفين من زيادات (ب).

لَها، كالرَّقِيقِ: **(إلَى مَن بَعدَهُ)** أي: يَلِيهِ، كوِلايَةِ النِّكَاحِ؛ لأنَّ وجُودَ المُمتَنِع وغَيرِ المُستَحِقِّ، كعَدَمِهِ.

(وحَضَانَةُ) طِفْلٍ، ومَجنُونٍ، ومَعتُوهٍ، **(مُبَعَّضٍ: لقَرِيبٍ وسَيِّدٍ، بمُهَايَأَةٍ)**، فمَن نِصْفُهُ حُرٌّ: يَومٌ لِقَرِيبِهِ ويَومٌ لِسَيِّدِه، ومَن ثُلُثَاهُ حُرٌّ: يَومَانِ لِقَرِيبِهِ ويَومٌ لِسيِّدِهِ.

(ولا حَضَانَةَ لِمَن فِيهِ رِقٌّ) وإنْ قَلَّ؛ لأنَّها وِلايَةٌ كوِلايَةِ النِّكَاحِ.

(ولا) حضَانَةَ **(لِفَاسِقٍ)** ظاهِرًا؛ لأنَّهُ لا وُثُوقَ بهِ في أداءِ وَاجِبِ الحضَانَةِ، ولا حَظَّ للمَحضُونِ في حَضانَتِهِ؛ لأنَّهُ رُبَّما نَشَأَ على أحوَالِهِ(١).

(ولا) حَضَانَةَ لِـ**(كَافِرٍ على مُسلِمٍ)**؛ لأنَّهُ أولَى بذلِكَ مِن الفاسِقِ.

(ولا) حضانَةَ **(لـ)** امرَأَةٍ **(مُزَوَّجَةٍ بأجنَبِيٍّ من مَحضُونٍ، مِن زَمَنِ عَقْدٍ)**؛ لقَولِهِ عليه السلامُ: «أنتِ أحَقُّ بهِ، ما لَم تَنْكِحِي»[١]. ولأنَّ

---

(١) قال في «الفروع»: قال الأصحابُ: لا حضَانَةَ لفاسِقٍ. وخالَفَ صاحِبُ «الهدي»، قال: لأنَّه لا يُعرَفُ أنَّ الشَّرعَ فرَّقَ لذلِك، وأقَرَّ النَّاسَ، ولم يُبيِّنْهُ بيانًا واضِحًا عامًّا، ولاحتياطِ الفاسِقِ وشَفقَتِه على ولَدِه[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٥٢).

[٢] «الفروع» (٣٤١/٩). والتعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

الزَّوجَ يَملِكُ مَنافِعَها بمُجرَّدِ العَقدِ، ويَستَحِقُّ مَنعَها من الحضَانَةِ، أشبَهَ ما لو دخَلَ بها.

فإن تزوَّجت بقَريبِ مَحضُونِها، ولو غيرَ مَحرَمٍ لَهُ: لم تَسقُط حَضَانتُها.

(ولو رَضِيَ زَوجٌ[(١)]**)** بحَضانَةِ ولَدِها مِن غَيرِه: لم تَستَحِقَّ الحَضَانَةَ بذلِكَ[(٢)]، بخِلافِ رَضَاعٍ؛ لما تقدَّمَ.

(وبِمُجَرَّدِ زَوَالِ مانِعٍ) مِن رِقٍّ، أو فِسقٍ، أو كُفرٍ، أو تَزَوُّجٍ بأَجنَبيٍّ، **(ولو بِطَلاقٍ رَجعِيٍّ**[(٣)] **ولم تَنقَضِ عِدَّتُها)**: يَعُودُ الحَقُّ.

---

(١) واختارَ في «الهدي»: لا تَسقُطُ إذا رَضِيَ الزَّوجُ؛ بناءً على أنَّ سُقوطَها لمُراعَاةِ حقِّ الزَّوجِ[١].

(٢) قال في «الإقناع»[٢]: ولو اتَّفَقَ أبو المحضُونِ وأُمُّهُ على أن يكونَ في حضانَتِها وهي مُزَوَّجَةٌ، ورَضِيَ زَوجُها، جازَ، ولم يكُنْ لازِمًا.

(٣) قوله: **(ولو بِطلاقٍ رَجعيٍّ)** نَظيرُ هذِه المسألَةِ: لو وَقَفَ على أولادِه وشرَطَ في وَقفِه: أنَّ مَن تزوَّجَ مِن البناتِ لا حقَّ لهُ، فتزوَّجَت ثمَّ طُلِّقَت. قاله القاضي، واقتصرَ عليه في «الفروع».

قال ابنُ نصرِ الله: وهل مِثلُهُ: إذا وقَفَ على زَوجَتِه مادامَت عازِبَةً، فإن تزوَّجَت فلا حقَّ لها؟ يَحتَمِلُ وَجهَين؛ لاحتمالِ أن يُريدَ بِرَّها حينَ ليسَ لها مَن تلزَمُه نَفقَتُها، كأولادِه، ويَحتَمِلُ أن يُريدَ صِلَتَها

---

[١] «الإنصاف» (٢٤/٤٧٤).

[٢] «الإقناع» (٤/٨٠).

(و) بِمُجرَّدِ (رُجُوعِ مُمتَنِعٍ) مِن حَضَانَةٍ: (يَعُودُ الحَقُّ) لَهُ في الحضانَةِ؛ لِقِيَامِ سَبَبِها مَعَ زَوَالِ المَانِعِ.

(ومَتَى أَرَادَ أَحَدُ أبوَينِ) لِمَحضُونٍ (نُقْلَةً إلى بلَدٍ آمِنٍ، وطَرِيقُهُ[(١)]) أي: البَلَدِ (مَسافَةَ قَصرٍ فأكثَرَ، لِيَسكُنَهُ) وكانَ الطَّرِيقُ أيضًا آمِنًا: (فأَبٌ أحَقُّ)؛ لأَنَّهُ الذي يَقُومُ عادَةً بتَأدِيبِه، وتَخرِيجِه، وحِفظِ نَسَبِه، فإذا لم يَكُن ببَلَدِ أبيهِ، ضَاعَ. ومَتَى اجتَمَعَ الأَبَوَانِ: عادَت الحَضَانَةُ لأُمٍّ.

مادامَت حافِظَةً لحُرمَةِ فِرَاشِه مِن غَيرِهِ، بخِلافِ الحضَانَةِ، والوَقفِ على الأولادِ. انتهى.

وفي «الإنصاف»: قلتُ: يُرجَعُ في ذلك إلى حالِ الزَّوجِ عِندَ الوَقفِ، فإنْ دلَّت قَرِينَةٌ على أحدِهِما، عُمِلَ بِه، وإلا فلا شيءَ لها[١].

(١) الظَّاهِرُ: نَصبُ «طَرِيقَه» على أنَّه مفعُولٌ مَعَه. ويجوزُ رَفعُهُ عَطفًا على الضَّميرِ المستَتِرِ في «آمِن» بمرجُوحيَّتِه.

فعَلَى هذا: يَصيرُ نَصبُ «مسافَة» على الحالِ مِن «طريقه» أي: ذا مَسافَةِ قَصْرٍ.

ويَحتَمِلُ كون جملَةِ «وطريقُهُ مَسافَةُ قَصرٍ» جملَةَ مُبتَدأ وخَبرٍ، حالٌ من الضَّمِّ في «آمِن»، وفيهِ ضَعفٌ[٢].

---

[١] انظر: «إرشاد أولي النهى» (١٢٤٨/٢).

[٢] التعليق ليس في (أ)، وانظر: «حاشية عثمان» (٤٧٣/٤).

(و) إنْ أرادَ أحَدُ أبوَيهِ نُقْلَةً (إلى) بَلَدٍ (قَرِيبٍ) دُونَ المَسافَةِ مِن بلَدِ الآخَرِ (لِسُكنَى: فأُمٌّ) أحقُّ، فتبَقى علَى حضَانَتِها: لأنَّها أتَمُّ شَفقَةً، كمَا لو لَم يُسافِرْ أحَدُهُمَا.

(و) إنْ أرادَ أحَدُ أبوَيهِ سَفَرًا (لحَاجَةٍ) ويَعُودُ، (بَعُدَ) البَلَدُ الذي أرادَهُ (أوْ لا) أي: لم يَبعُد: (فمُقِيمٌ) مِن أبوَيهِ أحَقُّ بحَضَانَتِهِ؛ إزالَةً لِضَرَرِ السَّفَرِ. وهذَا كُلُّهُ: إنْ لَم يَقصِدِ المُسَافِرُ بِهِ مُضارَّةَ الآخَرِ، وإلا فالأُمُّ أحقُّ، كما ذكَرَهُ في «الهدي» وقوَّاهُ غَيرُهُ(١).

(١) قال في «الفروع»[١] بَعدَ نَقلِ كلامِ «الهدي»: وهذا مُتوجِّهٌ، ولعَلَّه مُرادُ الأصحابِ، فلا مخالَفَةَ، لا سِيَّمَا في صُورَةِ المضَارَّةِ. انتهى.
قال في «الإنصاف»[٢]: قلتُ: أمَّا صُورَةُ المضَارَّةِ، فلا شَكَّ فِيها وأنَّه لا يُوافَقُ على ذلِكَ. انتهى.



[١] «الفروع» (٩/٣٤٥).
[٢] «الإنصاف» (٢٤/٤٨٠).

(فَصْلٌ)

(وإنْ بَلَغَ صَبِيٌّ) مَحضُونٌ (سَبعَ سِنِينَ، عاقِلًا) أي: تمَّت لَهُ السَّبعُ: (خُيِّرَ بَينَ أبَوَيهِ)؛ لحَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خيَّرَ غُلامًا بَينَ أبيهِ وأُمِّهِ. رَواهُ سَعِيدٌ، والشافعيُّ[١]. ولأَبِي هُريرَةَ أيضًا: جاءَت امرَأَةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقَالَت: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ زَوجِي يُرِيدُ أن يذهَبَ بابنِي، وقَد سَقَانِي مِن بِئرِ أبي عُيَينَةَ، وقَد نَفَعَنِي؟ فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هذا أبُوكَ وهذِهِ أُمُّكَ، فخُذ بِيَدِ أيِّهِمَا شِئتَ». فأَخَذَ بيَدِ أُمِّهِ، فانطَلَقَت بهِ. رواهُ أبو داودَ[٢]. وعن عُمَرَ: أنَّهُ خَيَّرَ غُلامًا بَينَ أَبِيهِ وأُمِّهِ. رَواهُ سَعيدٌ. وعَن عُمَارَةَ الجَرْمِيِّ: خَيَّرَني عَليٌّ بَينَ أُمِّي وعَمِّي، وكُنتُ ابنَ سَبعٍ أو ثَمَانٍ. ورُوِيَ نَحوُهُ عن أبي هُرَيرَةَ. ولأنَّ التَّقدِيمَ في الحضَانَةِ لِحَقِّ الوَلَدِ، فيُقَدَّمُ مَن هُوَ أشفَقُ، واختِيارُهُ دَلِيلُ ذلِكَ.

(فإن اختَارَ أبَاهُ: كانَ عِندَهُ لَيلًا ونَهارًا)؛ لِيَحفَظَهُ ويُعَلِّمَهُ ويُؤَدِّبَهُ. (ولا يُمنَعُ زِيارَةَ أُمِّهِ)؛ لأَنَّ فِيهِ إغرَاءً لَهُ بالعُقُوقِ وقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، فيَزُورُهَا على العَادَةِ، كيَومٍ في الأُسبُوعِ. (ولا) تُمنَعُ (هِي تَمرِيضَهُ)؛ لِصَيرُورَتِهِ بالمَرَضِ كالصَّغِيرِ في الحاجَةِ إلى مَن يَخدُمُهُ ويَقُومُ بأَمرِهِ،

....

[١] أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٩٩)، وسعيد بن منصور (٢/١١٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٩٢).
[٢] أخرجه أبو داود (٢٢٧٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٩٣).

والنِّسَاءُ أعرَفُ بذلِكَ.

(وإنْ اختَارَهَا) أي: الأُمَّ: **(كانَ عِندَهَا لَيلًا)**؛ لأَنَّهُ وَقتُ السَّكَنِ وانحِيَازِ الرِّجَالِ إلى المَساكِنِ، **(و)** كانَ **(عِندَهُ)** أي: الأَبِ **(نَهَارًا)**؛ لأَنَّهُ وَقتُ التَّصرُّفِ في الحَوَائِجِ، وعَمَلِ الصَّنَائِعِ؛ **(لِيُؤَدِّبَهُ ويُعَلِّمَهُ)**؛ لِئَلَّا يَضِيعَ.

(وإن) اختَارَ صَبيٌّ أحَدَ أبَوَيهِ، ثُمَّ **(عادَ فَاختَارَ الآخَرَ: نُقِلَ إليهِ، ثمَّ إنْ)** عَادَ و**(اختَارَ الأوَّلَ: رُدَّ إليهِ)** وهكَذَا أبَدًا، كُلَّمَا اختَارَ أحَدَهُمَا، نُقِلَ إليهِ؛ لأَنَّهُ اختِيَارُ شَهوَةٍ لِحَظِّ نَفسِهِ، فاتُّبِعَ ما يَشتَهِيهِ، كالمَأكُولِ.

وإن كانَ يَختَارُ أحَدَهُمَا لِيُمَكِّنَهُ مِن فَسَادٍ، ويَكرَهُ الآخَرَ للأَدَبِ: لم يُعمَل بمُقتَضَى شَهوَتِهِ. قالَهُ ابنُ عَقيلٍ.

(ويُقرَعُ) بَينَ الأَبَوَينِ **(إنْ لَم يَختَر)** الصبيُّ مِنهُمَا واحِدًا، **(أو اختَارَهُمَا)** جَمِيعًا؛ لأَنَّهُ لا مَزِيَّةَ لأَحدِهِمَا على الآخَرِ، ولا يُمكِنُ اجتِمَاعُهُما في حضَانَتِهِ، فلا مُرَجِّحَ غَيرُ القُرعَةِ.

(وإنْ بَلَغَ) الذَّكَرُ **(رَشِيدًا: كانَ حَيثُ شَاءَ)**؛ لاستِقلالِهِ بنَفسِهِ، وزَوالِ الوِلايَةِ عَنهُ، وقُدرَتِه على إصلاحِ أُمُورِهِ.

قال في «الإقناع»: إلا أن يَكُونَ أمرَدَ يُخَافُ عليهِ الفِتنَةُ، فيُمنَعُ مِن مُفَارَقَتِهِمَا.

....

(ويُستَحَبُّ) لَهُ (أن لا يَنفَرِدَ عن أبوَيهِ)؛ لأَنَّهُ أبلَغُ في بِرِّهِمَا وصِلَتِهِمَا.

(وإن استَوَى اثنَانِ فأكثَرُ فِيها)، كأَخَوَينِ فأكثَرَ، أو أُختَينِ فأكثَرَ: (أُقرِعَ) بَينَهُمَا، أو بَينَهُم؛ لأَنَّهُ لا مُرجِّحَ غَيرُهَا، (ما لَم يَبلُغ مَحضُونٌ سَبْعًا) أي: تَتِمَّ لَهُ سَبعُ سِنِينَ، (ولُو أُنثَى، فيُخَيَّرُ) بَينَهُمَا، أو بَينَهُم؛ لأَنَّهُ لا يُمكِنُ الجَمعُ، ولا مَزِيَّةَ للبَعضِ.

(والأَحَقُّ مِن عَصبَةِ) مَحضُونٍ - قُلتُ: ومِن ذُكُورِ ذَوِي رَحِمِهِ، كأبي أُمِّهِ، وأخيهِ لأُمِّهِ، وخالِه - (عِندَ عَدَمِ أبٍ، أو) عَدَمِ (أهليَّتِهِ) أي: الأَبِ: (كَأَبٍ[١]، في تَخييرِ) مَن بَلَغَ سَبعًا، بَينَهُ وبَينَ أُمِّهِ مَثَلًا، (و) في (إقامَةٍ، ونُقلَةٍ) إذا سافَرَ أحَدُهُمَا وأقامَ الآخَرُ، على ما سبَقَ تَفصِيلُهُ؛ لِقيامِهِ مَقامَ الأَبِ. (إنْ كانَ) العَصَبَةُ (مَحرَمًا لأُنثَى) ولو بنَحوِ رَضَاعٍ، كعَمٍّ وابنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ مِن رَضَاعٍ، أو هِيَ رَبِيبَةٌ، وقَد دَخَلَ بِأُمِّها.

(وسائِرُ) النِّسَاءِ (المُستَحِقَّاتِ لَها) أي: الحَضَانَةِ، مِن جَدَّاتٍ، وخَالاتٍ، وعَمَّاتٍ: (كأُمٍّ في ذلِكَ) أي: التَّخييرِ، والإقامَةِ، والنُّقلَةِ؛

(١) قال في «الفروع»[١]: وغَيرُ أبَوَيهِ كَهُمَا، فيما تقدَّمَ، ولو معَ أحَدِهِما.

[١] «الفروع» (٩/٣٤٧).

لِقيامِهَا مَقَامَ الأُمِّ(١).

(**وتَكُونُ بِنتُ سَبعٍ**) سِنِينَ تامَّةٍ: (**عِندَ أبٍ، إلى زِفَافٍ**) بكَسرِ أوَّلِهِ (**وجُوبًا**(٢))؛ لأنَّهُ أحفَظُ لها، وأحَقُّ بولايَتِهَا، ولِيُؤمَنَ علَيها مِن دُخُولِ

---

(١) قال الخَلوتيُّ: واقتِصارُ شَيخِنا على قولِه في «شرحه»: «أي: التَّخييرِ، والإقامةِ، والنُّقلةِ» يقتَضِي أنَّهُنَّ لَسنَ مِثلَها في كَونِها أحَقَّ بالحَضانَةِ بنَفقَةِ مِثلِها، معَ وُجُودِ مُتبرِّعٍ. وهل هو كذلِكَ؟. لم أرَ في المسألَةِ نَقلًا.

ونقَلَ بعضُهُم عن «حواشي» ابنِ نصرِ الله على «الفروع» التَّصريحَ بأنَّ الجدَّةَ كالأُمِّ، حتَّى في ذلِكَ. لكِنِّي لم أطَّلِع على الحاشِيَةِ المذكورَةِ، فلتُرَاجَع[١].

(٢) وعن أحمدَ: الأُمُّ أَحَقُّ ببنتِ سبعٍ. قدَّمَها في «الفروع»، وفِاقًا لأبي حنيفَةَ. قال في «الهدي»: وهي الأشهَرُ عن أحمدَ، وأصحُّ دَليلًا.

وقيل: تُخيَّرُ، وِفاقًا للشافعيِّ. وذكرَهُ في «الهدي» رِوايَةً، وقال: نَصَّ عليها.

قال في «الفروع»: والمذهَبُ: الأبُ أحَقُّ. ومذهَبُ مالِكٍ: الأُمُّ أحقُّ بها حتَّى تتزوَّجَ ويَدخُلَ بها الزَّوجُ. وعندَ أبي حنيفَةَ: الأُمُّ أحَقُّ بها حتَّى تتزوَّجَ أو تَحيضَ[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٥٢٠).

[٢] التعليق في (أ) بنحوه منقولًا عن «الفروع»، وانظر: «الفروع» (٩/٣٤٦).

النِّسَاءِ؛ لأنها مُعرَّضَةٌ للآفَاتِ، لا يُؤمَنُ عليها الخَدِيعَةُ؛ لِغِرَّتِهَا، ولِمُقَارَبَتِهَا إِذْنَ الصَّلاحِيَةَ للتَّزوجِ، وقَد تزوَّجَ النَّبيُّ ﷺ عائشَةَ بِنتَ سَبعٍ[١]. وإنَّمَا تُخطَبُ مِن أبيها؛ لأَنَّهُ وَلِيُّها وأعلَمُ بالكُفْؤِ.

ولَم يَرِد الشَّرعُ بتَخييرِهَا، ولا يَصِحُّ قِياسُهَا على الغُلامِ؛ لأَنَّهُ لا يَحتَاجُ إلى ما تَحتَاجُ إليهِ البِنتُ(١).

(ويَمنَعُهَا) أبُوهَا: أن تَنفَرِدَ، **(و)** يَمنَعُهَا **(مَن يَقُومُ مَقَامَهُ: أن تَنفَرِدَ)** بنَفسِهَا؛ خَشيَةً علَيها.

(ولا تُمنَعُ أُمٌّ) بِنتٍ **(مِن زِيَارَتِها)** على العَادَةِ، على ما سَبَقَ **(إنْ لَم يُخَف مِنهَا)** أي: الأُمِّ، مَفسَدَةً. ولا خَلوَةَ لأُمٍّ مَعَ خَوفِهِ أن تُفسِدَ قَلبَهَا. قالهُ في «الواضح».

ويَتوجَّهُ في الغُلامِ: مِثلُهَا. قالهُ في «الفروع».

---

(١) قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ[٢]: ولو كانَ الأبُ عاجِزًا عن حِفظِهَا، أو يُهمِلُه؛ لاشتِغالِهِ عنهُ، أو قِلَّةِ دِينِهِ، والأُمُّ قائِمَةً بِحِفظِهَا، قُدِّمَت.
وقال: إذا قُدِّرَ أنَّ الأَب تزوَّجَ بضرَّةٍ، وهو يترُكُها عندَ ضرَّةِ أُمِّها لا تَعمَلُ مَصلَحَتَهَا، بل تُؤذيها، أو تقَصِّرُ في مَصلَحَتِها، وأُمُّها تَعمَلُ مَصلَحَتَهَا ولا تُؤذِيها[٣]، فالحضانَةُ هُنا للأُمِّ قَطعًا.

---

[١] أخرجه البخاري (٣٨٩٤، ٥١٣٣)، ومسلم (٧١/١٤٢٢) من حديث عائشة. وتقدم تخريجه (٣١٩/٨).
[٢] انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» ص (٦٣١).
[٣] سقطت «أو تقَصِّرُ في مَصلَحَتِها، وأُمُّها تَعمَلُ مَصلَحَتَهَا ولا تُؤذِيها» من (أ).

(ولا) تُمنَعُ أُمٌّ مِن **(تَمرِيضِهَا بِبَيتِهَا)** أي: الأُمِّ؛ لاحتِيَاجِها إلى ذلِكَ.

(ولَهَا) أي: البِنتِ: **(زِيارَةُ أُمِّها إن مَرِضَت)** الأُمُّ؛ لأَنَّهُ مِن الصِّلَةِ والبِرِّ.

(والمَعتُوهُ، ولَو أُنثَى): يَكُونُ **(عِندَ أُمِّهِ مُطلَقًا)** صَغِيرًا كانَ أو كَبِيرًا؛ لِحاجَتِهِ إلى مَن يَخدُمُهُ ويَقُومُ بأَمرِهِ، والنِّسَاءُ أعرَفُ بذلِكَ، وأُمُّهُ أشفَقُ علَيهِ مِن غَيرِهَا، فإن عُدِمَت أُمُّهُ: فأُمَّهَاتُهَا القُربَى فالقُربَى، على ما تقَدَّمَ.

(ولا يُقَرُّ مَن يُحضَنُ) أي: تَجِبُ حَضانَتُه لِصِغَرٍ، أو جُنُونٍ، أو عَتَهٍ، **(بِيَدِ مَن لا يَصُونُهُ ويُصلِحُهُ)**؛ لأَنَّ وُجُودَ ذلِكَ كعَدَمِه. فتَنتَقِلُ عَنهُ إلى مَن يَلِيه.

ولا حَضَانَةَ، ولا رَضَاعَ، لأُمٍّ جَذمَاءَ، أو بَرصَاءَ، كما أفتَى بهِ المَجدُ وبَعضُهُم.

....

(كِتَابٌ : الجِنَايَاتُ)

جَمعُ جِنَايَةٍ(١)، (وهِي) لُغَةً: التَّعدِّي على نَفسٍ أو مَالٍ.

وشَرعًا: (التَّعَدِّي على البَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا، أو) يُوجِبُ (مَالًا)، وتُسمَّى الجِنَايَةُ على المَالِ: غَصْبًا، وسَرِقَةً، وخِيَانَةً، وإتلافًا، ونَهْبًا.

وأجمَعُوا على تَحرِيمِ القَتلِ بغَيرِ حَقٍّ؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾... الآيَةَ [النساء: ٩٣]، وحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ مَرفُوعًا: «لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ يَشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا الله، وأنِّي رَسُولُ اللهِ، إلَّا بإحدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفارِقُ للجمَاعَةِ». متَّفَقٌ علَيه[١].

فمَن قَتَلَ مُسلِمًا مُتَعَمِّدًا: فَسَقَ، وأمرُهُ إلى الله تعالَى، وتَوبَتُهُ مَقبُولَةٌ عِندَ أكثَرِ أهلِ العِلمِ(٢)؛ لِقَولِهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ

(١) قال أبو السَّعادَاتِ: الجِنايَةُ: الجُرمُ والذَّنبُ، وما يَفعلُهُ الإنسانُ ممَّا يُوجِبُ عليه القِصاصَ، أو العِقابَ في الدُّنيا والآخِرَةِ[٢].

(٢) وقال ابنُ عباس: لا تُقبَل تَوبَتُه؛ للآيَةِ، وهي مِن آخِرِ ما نَزَلَ، ولم يَنسَخْها شيءٌ. ولأنَّ لفظَ الآيةِ لَفظُ الخَبَرِ، والخَبرُ لا يدخُلُه نسخٌ ولا تَغييرٌ؛ لأنَّ خبرَ اللهِ لا يكونُ إلا صِدقًا[٣].

[١] أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (٢٥/١٦٧٦).
[٢] «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٠٩).
[٣] انظر: «الشرح الكبير» (٢٥/ ٧). والأثر أخرجه البخاري (٤٥٩٠)، ومسلم (١٦/٣٠٢٣).

وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨].

والآيَةُ: مَحمُولَةٌ على مَنْ قَتَلَهُ مُستَحِلًّا ولَم يَتُبْ، أو أنَّ هذَا جَزَاؤُهُ إنْ جازَاهُ اللهُ، ولَهُ العَفوُ إنْ شَاءَ. والأَخبَارُ لا يَدخُلُها النَّسخُ، بلِ التَّخصِيصُ والتَّأوِيلُ(١).

(والقَتلُ) أي: فِعْلُ ما تَزهَقُ بِهِ النَّفْسُ، أي: تُفَارِقُ الرُّوحُ البَدَنَ: **(ثَلاثَةُ أضرُبٍ(٢))** أي: أصنَافٍ(٣).

---

(١) قوله: **(والأخْبَارُ.. إلخ)** جوابُ سُؤالٍ، وهو: أنَّ قَولَهُ: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ خَبَرٌ، والأخبَارُ لا يَدخُلُها النَّسخُ؟.

فالجَوابُ: أنَّا لا نَقُولُ بنَسخِها، بل إمَّا مُخصَّصَةٌ، وإمَّا مُؤَوَّلَةٌ. قال أبو مِجلَزٍ في قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾.. الآية. قال: هي جزَاؤُهُ، فإنْ شاءَ اللهُ أن يتجاوَزَ عن جَزَائِهِ، فعَلَ.

(٢) قال ابنُ القيِّمِ: والتَّحقيقُ: أنَّ القتلَ يَتعلَّقُ بِهِ: حَقٌّ لله، وللمَقتُولِ، ولوَلِيِّه.

فحَقُّ الله: يسقُطُ بالتَّوبَةِ، وتَسليمِ نَفسِهِ للوَلِيِّ.

وحَقُّ الوليِّ: يسقُطُ بالاستِيفَاءِ، أو الصُّلحِ، أو العَفوِ.

ويَبقَى حقُّ المقتُولِ: يُعوِّضُهُ اللهُ عَنهُ يَومَ القيامَةِ، ويُصلِحُ بَينَهُ وبَينَهُ[١].

(٣) قال في «الإنصاف»[٢]: قلتُ: الذي نَظَرَ إلى الأحكامِ المُترتِّبَةِ على

---

[١] انظر: «تصحيح الفروع» (١٠/١٩٥)، و«الداء والدواء» (ص٣٣٤، ٣٣٥).

[٢] «الإنصاف» (٢٥/١٠).

أَحَدُهَا: **(عَمْدٌ، يَختَصُّ القَودُ بهِ)**، فلا يَثبُتُ في غَيرِهِ.

والقَودُ: قَتلُ القاتِلِ بمَنْ قَتَلَهُ، مأخُوذٌ مِن قَوَدِ الدَّابَّةِ؛ لأنَّه يُقَادُ إلى القَتلِ بمَن قَتَلَهُ. **(و)** الضَّربُ الثَّاني: **(شِبهُ عَمدٍ(١))**، ويُقَالُ: خَطأُ العَمدِ، وعَمدُ الخطَأ.

(و) الضَّربُ الثَّالِثُ: **(خَطَأٌ)**.

وهذا تَقسِيمُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، ورُوِيَ عن عُمَرَ، وعليٍّ.

ويَدُلُّ لِثُبُوتِ شِبهِ العَمدِ: حَدِيثُ ابنِ عَمْرٍو مَرفُوعًا: «ألا إنَّ دِيَةَ الخَطَأ شِبهِ العَمدِ، ما كَانَ بالسَّوطِ والعَصَا، مِئَةٌ مِن الإبلِ، مِنهَا أربَعُونَ في بُطُونِها أولادُها». رَواهُ أبو داودَ[١].

وزَادَ المُوَفَّقُ في «المقنع»: ما أُجرِيَ مُجرَى الخَطَأ، كانقِلابِ نائِمٍ على شَخصٍ فيَقتُلَهُ، وحَفرِ بِئرٍ ونَحوِهِ تَعَدِّيًا فيَمُوتَ بِهِ أحَدٌ. وهذِهِ عِندَ الأكثَرِ مِن قِسمِ الخَطَأ.

(فالعَمْدُ) الذي يَختَصُّ بِهِ القَوَدُ: **(أن يَقصِدَ(٢))** الجَانِي **(مَنْ**

القَتلِ، جعَلَ الأقسامَ ثلاثَةً، والذي نظرَ إلى الصُّورةِ، فهي أربعَةٌ بلا شَكٍّ، وأمَّا الأحكامُ فمُتفقٌ عليها.

(١) وأنكَرَ مالِكٌ شِبهَ العَمدِ، وقال: ليسَ هو في كتابِ الله. وجَعَلَه مِن قِسمِ العَمدِ.

(٢) قوله: **(فالعَمدُ: أن يَقصِدَ.. إلخ)** وعبارَةُ «الفروع»: فالعَمدُ أن يَقصِدَ

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٥٤٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٩٧).

يَعلَمُهُ آدَمِيًّا مَعصُومًا، فيَقتُلَهُ(١) **بما)** أي: بشَيءٍ **(يَغلِبُ على الظَّنِّ مَوتُهُ بِهِ)** مُحَدَّدًا كانَ أو غَيرَهُ.

فلا قِصَاصَ إن لَم يَقصِدِ القَتلَ(٢)، أو قَصَدَه بما لا يَقتُلُ غالِبًا.

(ولَهُ) أي: العَمدِ الذي يَختَصُّ بِهِ القَوَدُ، **(تِسْعُ صُوَرٍ)** بالاستِقرَاءِ:

(أحَدُهَا: أن يَجرَحَهُ بِمَا لَهُ نُفوذٌ) أي: دخُولٌ **(في البَدَنِ، مِن حَدِيدٍ، كسِكِّينٍ)** وحَربَةٍ وسَيفٍ **(ومِسَلَّةٍ)** بكَسرِ المِيمِ(٣)، **(أو)** مِن **(غَيرِهِ)** أي: الحَدِيدِ **(كشَوكَةٍ)** وخَشَبٍ، وقَصَبٍ، وعَظْمٍ، وكذَا:

مَن يَعلَمَهُ آدَميًّا مَعصُومًا بما يَقتُلُهُ غالبًا.

وعِبارَةُ الزركشيِّ: فعَرَّفَ- يعني: الخِرَقيَّ- العَمدَ، بما مُلخَّصُه: أنْ يَقصِدَ ضربَهُ بمُحدَّدٍ، أو شَيءٍ الغَالِبُ أنَّه يُتلِفُ.

وفي «الإقناع» و«شرحه»[١]: ويُشتَرَطُ في القَتلِ العَمدِ: القَصدُ، فإن لم يَقصِدْ القَتْلَ فلا قِصاصَ؛ لحَديث: «عُفِيَ لأُمَّتي عن الخَطأ»[٢].

(١) قوله: **(فيَقتُلَهُ)** إنَّما أتَى بِهِ لِيُعلِّقَ بِهِ الجارَّ والمجرُورَ، لا للاحتِرَازِ؛ لأنَّ الكلامَ في القَتلِ. (م خ)[٣].

(٢) قولُ الشارِحِ: «فلا قِصَاصَ إن لم يَقصِد القَتلَ»: فيهِ نَظَرٌ!.

(٣) المِسَلَّةُ: واحِدَةُ المِسَالِّ، وهي: الإبَرُ العِظَامُ.

---

[١] «كشاف القناع» (٢٠٩/١٣) والنقل عنه ليس في (أ).

[٢] تقدم تخريجه (٢١٨/١).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٨/٦).

نُحَاسٌ، وذَهَبٌ، وفِضَّةٌ، ونَحوُهُ.

فإذا جَرَحَهُ فَمَاتَ بهِ: فعَمدٌ، **(ولو)** كانَ جُرْحُهُ **(صَغِيرًا**[(١)]**، كشَرْطِ حَجَّامٍ**[(٢)]**)** فمَاتَ، ولو طالَت عِلَّتُهُ مِنهُ، ولا عِلَّةَ بهِ غَيرُهُ.

(أو) كانَ الجُرْحُ **(في غَيرِ مَقتَلٍ)**، كطَرَفٍ.

---

(١) قوله: **(ولو صَغيرًا)** أيْ: ولو كانَ؛ أيْ: الجَرحُ- بالفَتحِ- أعني: المصدَرَ المأخُوذَ مِن «أنْ» مَع الفِعلِ. ووَصْفُهُ بالصِّغَرِ، وتمثيلُهُ لَهُ بشَرطِ الحجَّامِ، قرينَةٌ على أنَّهُ أرادَ بالمصدَرِ الحاصِلَ بهِ، فإرجاعُ الضَّميرِ للمَصدَرِ، والوَصفُ والتَّمثيلُ ناظِرَانِ إليه، لكِنْ على الحاصِلِ بهِ، وهو الجُرْحُ- بالضَّمِّ- ففِيهِ شِبهُ استِخدَامٍ، فتدبَّر. (م خ)[١].

يُقال: جَرَحَهُ جَرْحًا، من بابِ: نَفَعَ. والْجُرْحُ بالضَّمِّ: الاسْمُ، والجِراحَةُ بالْكَسْرِ: مثلُ: الْجُرْحِ. وجَرَحَهُ جَرْحًا: إذا عابَهُ وتَنَقَّصهُ، ومنهُ: جَرَحَ الشَّاهِد[٢].

(٢) قال في «الشرح»[٣]: أمَّا إن جَرَحَه جُرحًا صغيرًا، كشَرطِ الحجَّامِ، أو جرَحَهُ بإبرَةٍ أو شَوكَةٍ، أو جرَحَهُ جُرحًا صَغيرًا بكَبيرٍ في غَيرِ مَقتَلٍ، فماتَ في الحالِ. فاختارَ ابن حامِدٍ: أنَّه لا قِصاصَ فيهِ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٨).

[٢] انظر: «المصباح المنير» (١/٩٥). والتعليق ليس في (أ).

[٣] «الشرح الكبير» (٢٥/ ١١).

فالمُحَدَّدُ لا يُعتَبَرُ فيهِ غَلَبَةُ الظَّنِّ في حصُولِ القَتلِ بهِ؛ بدَلِيلِ ما لو قَطَعَ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، أو أَنْمُلَتِهِ، فمَاتَ. ورَبْطًا للحُكمِ بكَونِه مُحَدَّدًا؛ لِتَعَذُّرِ ضَبطِهِ بغَلَبَةِ الظَّنِّ.

ولا يُعتَبَرُ ظُهُورُ الحُكمِ في آحَادِ صُوَرِ المَظِنَّةِ، بل يَكفِي احتِمَالُ الحِكمَةِ.

(أو) كانَ جَرْحُهُ (بـ)ـشَيءٍ (صَغِيرٍ، كغَرْزِهِ بـإبرَةٍ ونَحوِهَا)، كشَوكَةٍ صَغِيرَةٍ (في مَقتَلٍ، كالفُؤَادِ) أي: القَلبِ، (و) كـ(ـالخُصيَتَينِ، أو في غَيرِهِ) أي: المَقتَلِ (كفَخِذٍ، ويَدٍ، فتَطُولُ عِلَّتُهُ) مِن ذلِكَ، (أو يَصِيرُ ضَمِنًا) بفَتحِ الضَّادِ المُعجَمَةِ، وكَسرِ المِيمِ، أي: مُتَألِّمًا إلى أن يَمُوتَ.

(ولَو لَم يُدَاوِ مَجرُوحٌ قادِرٌ) على المُدَاوَاةِ (جُرْحَهُ حتَّى يَمُوتَ، أو يَموتُ في الحَالِ)؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مَوتُهُ بفِعلِ الجَاني.

(ومَنْ قَطَعَ) سِلعَةً خَطِرَةً مِن آدَميٍّ مُكلَّفٍ بِلا إذنِهِ، فمَاتَ، (أو بَطَّ) أي: شَرَطَ (سِلعَةً)- بكَسرِ السِّينِ، وهِيَ: غُدَّةٌ تَظهَرُ بَينَ الجِلْدِ واللَّحْمِ، إذا غُمِزَت باليَدِ تَحرَّكَت- (خَطِرَةً)؛ ليُخرِجَ ما فِيهَا مِن مادَّةٍ، (مِن مُكلَّفٍ[1] بِلا إذنِه، فمَاتَ) مِنهُ: (فَعلَيهِ القَوَدُ)؛ لتَعَدِّيهِ

---

(١) فإن كانَ مِن غَيرِ مُكلَّفٍ بغَيرِ إذنِ وَلِيِّهِ، هل يَضمَنُ مُطلقًا، أو إنْ كانَ لغَيرِ مَصلَحَةٍ؟. (م خ)[1].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٩).

بجَرْحِهِ بلا إذنِهِ(١).

و(لا) قَوَدَ إن قَطَعَها أو بَطَّها (وَلِيٌّ مِن مَجنُونٍ وصَغِيرٍ لِمَصلَحَةٍ)؛ لأنَّ لَهُ فِعلَ ذلِكَ، أبًا كانَ أو وَصِيًّا أو حاكِمًا، كما لو خَتَنَهُ فمَاتَ.

الصُّورَةُ (الثَّانِيَةُ: أن يَضرِبَهُ بِمُثْقَلٍ) كَبيرٍ (فَوقَ عَمُودِ الفُسطَاطِ، لا) بمُثقَلٍ (كَهُو) أي: كَعَمُودِ الفُسطَاطِ، نَصًّا، (وهُو: الخَشَبَةُ التي يَقُومُ علَيها بيتُ الشَّعَرِ)؛ لأنَّه عليه السَّلامُ سُئِلَ عن المَرأَةِ التي ضَرَبَتْ جارَتَها بعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فقَتَلَتهَا وجَنِينَها؟ فقَضَى في الجَنِينِ بغُرَّةٍ، وقَضَى بدِيَةِ المَرأَةِ على عاقِلَتِها[١]. والعَاقِلَةُ لا تَحمِلُ العَمْدَ، فدَلَّ على أنَّ القَتلَ بهِ لَيسَ بعَمْدٍ.

(أو) يَضرِبَهُ (بمَا يَغلِبُ على الظَّنِّ مَوتُهُ بهِ) لِثِقَلِهِ، (مِن كُوْذِيْنٍ، وهُو: ما يَدَقُّ بِهِ الدَّقَّاقُ الثِّيَابَ، و) مِن (لُتٍّ) بضَمِّ اللَّامِ، وتَشدِيدِ المُثنَّاةِ الفَوقِيَّةِ: نَوعٌ مِن السِّلاحِ مَعرُوفٌ، (وسَنْدَانٍ) حَدَّادٍ، (وحَجَرٍ كَبِيرٍ، ولو) كانَ ضَربُهُ بذلِكَ (في غَيرِ مَقتَلٍ) فيَمُوتَ: فيُقَادُ بِهِ؛ لأنَّه يَقتُلُ غالِبًا، فيَتنَاوَلُهُ عُمُومُ قَولِهِ تَعالَى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقَولُهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولِحَدِيثِ أنَسٍ: أنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جارِيَةً على

---

(١) وإنْ قطَعَها مِن مُكلَّفٍ بإذنِه، فجَنَت يَدُهُ، أو كانَ غَيرَ حاذِقٍ، ضَمِنَهُ.

---

[١] أخرجه مسلم (٣٨/١٦٨٢) من حديث المغيرة بن شعبة.

أوضَاحٍ لَهَا بحَجَرٍ، فقتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. متَّفَقٌ عليهِ[١]. ولأَنَّ المُثْقَلَ الكَبيرَ يَقتُلُ غالِبًا، أشبَهَ المُحدَّدَ.

وأمَّا حَدِيثُ: «ألا إنَّ في قَتِيلِ عَمدِ الخَطَأ، قَتيلِ عَمدِ السَّوطِ والعَصَا والحَجَرِ، مِئَةً مِن الإبلِ»[٢]، فالمُرَادُ: الحَجَرُ الصَّغيرُ؛ جَمعًا بَينَ الأخبَارِ. ولأنَّهُ قَرَنَهُ بالعَصَا والسَّوطِ، فدَلَّ على أنَّه أرَادَ ما يُشبِهُهُمَا.

(أو) يَضرِبَهُ (في مَقتَلٍ) بمُثقَلٍ دُونَ ما تقدَّمَ.

(أو) يَضرِبَهُ في (حالِ ضَعْفِ قُوَّةٍ، مِن مَرَضٍ، أو صِغرٍ، أو كِبَرٍ، أو حَرٍّ، أو بَردٍ ونَحوِهِ) كإعيَاءٍ (بدُونِ ذلِكَ) كحَجَرٍ صَغِيرٍ، فيَمُوتَ.

(أو يُعِيدَهُ) أي: الضَّرْبَ (بِهِ) أي: بمَا لا يَقتُلُ غالِبًا، كالعَصَا والحَجَرِ الصَّغِيرِ، حتَّى يَمُوتَ.

(أو يُلقِيَ علَيهِ حائِطًا، أو سَقْفًا، ونَحوَهُمَا) مِمَّا يَقتُلُ غالِبًا، فيَمُوتَ. (أو يُلقِيَهُ مِن شاهِقٍ، فيَمُوتَ(١)).

ففِيهِ كُلِّهِ: القَودُ؛ لأَنَّهُ يَقتُلُ غالِبًا.

---

(١) قوله: (فيَمُوتَ) قِياسُ ما سبَقَ: أن يكونَ مِثلَه؛ أن يَصيرَ مُتَألِّمًا ولو تَطاوَلَ الزَّمَنُ حتَّى يموتَ. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٥/١٦٧٢).
[٢] تقدم تخريجه (ص٤٦٩).
[٣] «حاشية الخلوتي» (١٠/٦). والتعليق ليس في (أ).

(وإنْ قالَ) جانٍ: (لم أقصِدْ) بذلِكَ (قَتلَهُ، لَم يُصَدَّقْ)؛ لأنَّه خِلافُ الظَّاهِرِ.

الصُّورَةُ (الثَّالِثَةُ: أن يُلقِيَهُ بزُبْيَةِ أَسَدٍ) بضَمِّ الزَّاي، أي: حَفِيرَتِهِ، (ونَحوِهَا)، كزُبيَةِ ذِئْبٍ، أو نَمِرٍ، فيَقتُلَهُ.

(أو) يُلقِيَهُ (مَكتُوفًا بفَضَاءٍ بحَضرَةِ ذلِكَ) أي: الأَسَدِ ونَحوِهِ، فيَقتُلَهُ.

(أو) يُلقِيَهُ (في مَضِيقٍ(١) بحَضرَةِ حَيَّةٍ) فتَقتُلَهُ.

(أو يُنهِشَهُ) بضَمِّ أوَّلِهِ (كَلْبًا، أو حَيَّةً) مِن القَواتِلِ، (أو يُلسِعَهُ) بضَمِّ أوَّلِهِ، (عَقْرَبًا مِن) العقَارِبِ (القَوَاتِلِ غالِبًا) فيَمُوتَ: (فيُقتَلُ بِهِ)؛ لأنَّه ممَّا يَقتُلُ غالِبًا.

---

(١) قوله: (في مَضيقٍ.. إلخ) ظاهِرُهُ: ولو غَيرَ مَكتُوفٍ. (م خ)[١].

وقال القاضي: لا ضَمانَ عليهِ في إلقائِهِ مَكتُوفًا بحَضرَةِ الأَسَدِ، أو بحَضرَةِ حيَّةٍ. وهو قولُ أصحابِ الشافعيِّ؛ لأنَّ الأسَدَ والحيَّةَ يَهرُبانِ مِن الآدميِّ.

فقَولُهُم: يَهرُبَانِ مِن الآدميِّ. قال في «الشرح»: هذا لا يَصِحُّ؛ فإنَّ الأسَدَ يأخُذُ الآدميَّ المُطلَقَ، فكيفَ يَهرُبُ مِن مكتُوفٍ أُلقِيَ إليهِ ليأكُلَهُ، والحيَّةُ إنَّما تهرُبُ مِن مكانٍ واسِعٍ، أمَّا إذا ضاقَ المكانُ، فالظاهِرُ: أنَّها تَمنَعُ عن نفسِها بالنَّهشِ، على ما هو العادَةُ[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/١١).

[٢] «الشرح الكبير» (٢٥/٢٠).

والسَّبُعُ ونَحوُهُ: كالآلَةِ لِلآدَمِيِّ(١)، فيُشتَرَطُ أن يَفعَلَ بِهِ الأَسَدُ ونَحوُهُ فِعلًا يَقتُلُ مِثلُهُ، وإلَّا فَشِبْهُ عَمْدٍ.

وكذَا: إنْ كانَ ذلِكَ لا يَقتُلُ غالِبًا، كثُعبَانِ الحِجَازِ، وسَبُعٍ صَغِيرٍ، أو كَتَّفَهُ وألقَاهُ في أرضٍ غَيرِ مَسْبَعَةٍ، فأكلَهُ سَبُعٌ، أو ألقَاهُ مَشدُودًا في مَوضِعٍ لا يَعلَمُ وُصُولَ المَاءِ بِزِيادَتِهِ إليهِ في ذلِكَ الوَقتِ، فمَاتَ بِهِ.

الصُّورَةُ (**الرَّابِعَةُ: أن يُلقِيَهُ في ماءٍ يُغرِقُهُ، أو**) في (**نَارٍ، ولا يُمكِنُهُ التَّخلُّصُ**) مِنهُمَا؛ لكَثرَتِهِمَا، أو عَجزِهِ عَنهُ لِمَرَضٍ ونَحوِه، أو لِكَونِهِ مَربُوطًا، أو لإلقَائِهِ في حَفِيرَةٍ لا يَقدِرُ على صُعُودٍ مِنها، (**فيَمُوتَ**): فيُقتَلُ بِهِ؛ لِمَا تقدَّمَ.

وكذَا: إن حَبَسَهُ في بَيتٍ، وأوقَدَ فيهِ نَارًا، وسَدَّ مَنَافِذَهُ حتَّى اشتَدَّ الدُّخَانُ، وضَاقَ بِهِ النَّفَسُ، أو دَفَنَهُ حَيًّا، أو ألقَاهُ في بِئرٍ ذاتِ نَفَسٍ(٢)

---

(١) (**كالآلَةِ للآدَمِيِّ**) أي: فصارَ فِعلُهُ كفِعلِهِ إذا فعَلَ به السَّبُعُ فِعلًا يَقتُلُ مِثلُه.

قال في «الشرح»[١]: فإن فعَلَ بِهِ فِعلًا لو فَعَلَهُ الآدَميُّ لم يَكُن عَمدًا، لم يجِب بِهِ القِصاصُ؛ لأنَّ السَّبُعَ صارَ آلَةً للآدَميِّ، فكانَ فِعلُهُ كفِعلِه.

(٢) قوله: (**ذاتِ نَفْسٍ**) أي: ذاتِ رائِحَةٍ لا يَحيَا معَها الإنسَانُ إذا نزَلَ إليها، وذلِكَ أنَّ بعضَ الآبارِ مِن طُولِ مُكثِ الماءِ فِيها مِن غَيرِ تَحريكٍ، رُبَّما حصَلَ فيها زُهُومَةٌ كريهَةٌ، فتُسَمَّى حينئذ: ذاتَ نَفَسٍ.

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٥/١٩).

عالِمًا بذلِكَ، فمَاتَ: فعَمْدٌ.

(وإنْ أمكَنَهُ) التَّخلُّصُ **(فِيهِمَا)** أي: مَسأَلَتَي إلقَائِهِ في المَاءِ والنَّارِ، فترَكَهُ حتَّى ماتَ: **(فـ)**ـهُوَ **(هَدَرٌ**[(١)]**)** لا شَيءَ فيهِ؛ لِمَوتِهِ بفِعلِ نَفْسِهِ، وهُو لُبْثُهُ.

قال في «الإقناع»: وإنَّمَا تُعلَمُ قُدْرَتُهُ على التَّخلُّصِ، بقَولِهِ: أنا قادِرٌ على التَّخَلُّصِ ونَحوِهِ.

الصُّورَةُ **(الخامِسَةُ: أنْ يَخنِقَهُ بحَبْلٍ، أو غَيرِهِ)** فيَمُوتَ: فيُقتَلُ بهِ. سَوَاءٌ جَعَلَ في عُنُقِهِ خُرَاطَةً ثُمَّ عَلَّقَهُ في شَيءٍ عَن الأَرضِ فيُخنَقُ، فيَمُوتُ في الحَالِ أو بَعدَ زَمَنٍ[(٢)]، كما يُفعَلُ بنَحوِ اللُّصُوصِ، أو خَنَقَهُ بيَدَيهِ أو نَحوِ حَبْلٍ وهُو علَى الأَرضِ.

(أو يَسُدَّ فَمَهُ وأنفَهُ) زَمَنًا يَمُوتُ في مِثلِهِ عادَةً فيَمُوتُ.

(أو يَعصِرَ خُصيَتَيهِ زَمَنًا يَمُوتُ في مِثلِهِ غالِبًا، فيَمُوتَ): فيُقتَلُ بهِ؛ لِمَا سَبَقَ.

---

(١) قوله: **(فهُو هَدَرٌ)** وقال الظَّهيريُّ في «شرح الوجيز»: لكِن يَضمَنُ الفاعِلُ به ما آلَمَتهُ النَّارُ حالَ إلقَائِهِ فِيها، وقَبلَ إمكانِ التَّخلُّصِ. انتهى. وهو حَسَنٌ. (م خ)[١].

(٢) لو جعَلَ فِي حَلْقِ زَيدٍ خُرَاطَةً[٢]، وشدَّها في شيءٍ عالٍ، وترَكَ تحتَهُ حجرًا، فأزالَهُ آخرُ عَمدًا، فماتَ، قُتِلَ مُزِيلُهُ دُونَ رابِطِهِ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٢/٦).

[٢] أي: حبلًا ونحوه.

فإن ماتَ في زَمَنٍ لا يَمُوتُ الإنسَانُ في مِثلِهِ غالِبًا: فشِبهُ عَمْدٍ، إلَّا أن يَكُونَ يَسِيرًا في الغَايَةِ، بِحَيثُ لا يُتَوهَّمُ المَوتُ مِنهُ، فَلا يُوجِبُ ضَمَانًا، لأنَّهُ كلَمْسِهِ.

الصُّورَةُ **(السَّادِسَةُ: أن يَحبِسَهُ، ويَمنَعَهُ الطَّعَامَ[١] والشَّرَابَ، فيَمُوتَ جُوعًا أو عَطَشًا لِزَمَنٍ يَمُوتُ فيهِ مِن ذلِكَ غالِبًا)**: فيُقَادُ بهِ **(بشَرطِ تَعَذُّرِ الطَّلَبِ علَيهِ)** ويَختَلِفُ ذلِكَ باختِلافِ النَّاسِ والزَّمَنِ والحَالِ، ففِي شِدَّةِ الحَرِّ إذا عَطَّشَهُ يَمُوتُ في الزَّمَنِ القَلِيلِ، بخِلافِ زمَنِ البَردِ، أو الاعتِدَالِ. وكذَا: لو مَنَعَهُ الدِّفَاءَ في الشِّتَاءِ ولَيالِيهِ البارِدَةِ. ذكَرَهُ ابنُ عَقيلٍ.

(وإلَّا) يتعَذَّرُ علَيهِ الطَّلَبُ: **(فَلا)** قَوَدَ، ولا **(دِيَةَ، كتَركِهِ شَدَّ فَصدِهِ[٢])**؛ لِحُصُولِ مَوتِهِ بِفعلِ نَفسِهِ وتَسَبُّبِهِ فيهِ.

فإِنْ جَهِل الخُرَاطَةَ، فلا قَوَدَ، وعلى قاتِلِهِ الدِّيَةُ، على الصحيح، قاله في «الإنصاف» وقال: وقيل: الدِّيةُ على عاقِلَتِه. قدَّمهُ في «الرِّعاية الصغرى»[١].

(١) قوله: **(ويمنَعه الطَّعامَ)** الواوُ بمعنى «أو» كما هو صريحُ «الإقناع»، وحينئذٍ فيُحمَلُ قولُه: **(جُوعًا وعطشًا)** على مِثلِ ذلِكَ[٢].

(٢) قوله: **(كترَكِهِ شَدَّ فَصدِه)** أي: كما أنَّهُ لا دِيَةَ فيما إذا تَرَكَ المفصُودُ شَدَّ فَصدِ نَفسِه حتى ماتَ؛ لأنَّه ناشئٌ مِن فِعلِ نَفسِهِ، فيكونَ هَدَرًا.

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٣٦/٢٥). والتعليق ليس في (أ).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (١٢/٦).

الصُّورَةُ (السَّابِعَةُ: أنْ يَسقِيَهُ سُمًّا) يَقتُلُ غالِبًا، (لا يَعلَمُ بِهِ) شارِبُهُ، (أو يَخلِطَهُ بطَعَامٍ ويُطعِمَهُ) لِمَن لا يَعلَمُ بِهِ، (أو) يَخلِطَهُ (بطَعَامِ آكِلِهِ، فيأكُلَهُ جَهْلًا) بِهِ، (فَيمُوتَ): فَيُقَادُ بِهِ، كما لو قَتَلَهُ بمُحَدَّدٍ.

(فإنْ عَلِمَ بِهِ) أي: السُّمِّ (آكِلٌ مُكَلَّفٌ): فَهَدَرٌ، (أو خَلَطَهُ) شَخْصٌ (بِطَعَامِ نَفسِهِ فأَكَلَهُ أحَدٌ بلا إذنِهِ: فـ)ـهُو (هَدَرٌ)؛ لأنَّهُ القاتِلُ لِنَفسِهِ.

الصُّورَةُ (الثَّامِنَةُ: أن يَقتُلَهُ بسِحْرٍ يَقتُلُ غالِبًا) فَيُقتَلُ بِهِ؛ لأنَّه قَتَلَهُ بما يَقتُلُ غالِبًا.

وقالَ ابنُ البَنَّا: يُقتَلُ حَدًّا، وتَجِبُ دِيَةُ المَقتُولِ في تَرِكَتِه، وصحَّحَهُ في «الإنصاف»، وجزمَ به في «الإقناع».

فإنْ كانَ السُّمُّ أو السِّحرُ ممَّا لا يَقتُلُ غالِبًا: فَشِبهُ عَمدٍ، ويأتي في

هذا ما شَرَحَ عليهِ المصنِّفُ، وتَبِعَهُ شَيخُنا، وهو مبنيٌّ على جَعلِ الضَّميرِ في «تركه» للمفصُودِ لا للفاصِدِ.

أمَّا إن جُعِلَ راجِعًا للفاصِد، فإنَّه يكونُ بمنزلَةِ حَبسِهِ ومنعه الطَّعامِ والشَّرابِ حتى ماتَ، وهو الذي يُقرِّرُهُ شَيخُنا أوَّلًا.

ولا يَمتَنِعُ حَملُ المتنِ على كُلٍّ مِنهُما وإعطاءِ كُلٍّ حُكمَه. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/١٣، ١٤).

«التَّعزِيرِ» حُكْمُ المِعْيَانِ(١)، وقد أوضَحْتُهُ في «الحاشِيَةِ»، هو والقَاتِلَ بالحَالِ(٢).

---

(١) المعيان[١] الذي يَقتُلُ بعَينِه: قال ابنُ نصرِ اللهِ في «حواشي الفروع»: يَنبَغِي أن يَلحَقَ بالسَّاحر الذي يقتُلُ بسِحرِه غالبًا، فإن كانَت عَينُه يَستطيعُ القَتلَ بها، وفعَلَه باختياره، وجَبَ به القِصاصُ، وإن فعَلَ ذلك بغَيرِ قَصدِ الجنايَةِ، فيتوجَّهُ: أنَّه خطأٌ يجِبُ فيه ما يجِبُ في القَتلِ الخَطأ. وكذا ما أتلَفَه بعَينِه، يتوجَّهُ فيهِ: القولُ بضَمانِه، إلا أن يَقَعَ بغَيرِ قَصدٍ، فيتوجَّهُ: عدمُ الضَّمانِ[٢].

وقال ابن القيِّمِ في العائِن: إنْ كانَ ذلك بِغَيرِ اختيارِهِ، بل غلَبَ على نَفسِهِ، لم يُقتَصَّ مِنهُ، وعليهِ الدِّيةُ.

وإن تعمَّدَ ذلِكَ، وقَدَرَ على رَدِّهِ، وعَلِمَ أنَّهُ يَقتُلُ بِهِ، ساغَ لِلوالِي أن يقتُلَهُ بِمِثلِ ما قتَلَ به، فيَعِينُهُ إن شاءَ كما عانَ هُو المقتُولَ، وأمَّا قَتلُهُ بِالسَّيفِ قِصَاصًا فلا؛ لأنَّ هذا ليسَ مِمَّا يَقتُلُ غالِبًا، ولا هُو مُماثِلٌ لِلجنايةِ. وفرَّقَ بينَهُ وبينَ السَّاحِرِ مِن وجهَينِ.

قال: وسألتُ شيخَنا عن القَتلِ بِالحَالِ، هل يُوجِبُ القِصاصَ؟ فقال: لِلوَلِيِّ أن يقتُلَهُ بِالحالِ كما قتَلَ بِهِ[٣].

(٢) وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين، وابنُ القيِّمِ: إنَّ الوَلِيَّ والصُّوفيَّ إذا قتَلا

---

[١] في (أ): «قال في الحاشية المعيان».

[٢] انظر: «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٢٥٤).

[٣] «مدارج السالكين» (١/ ٤٠٥). والنقل عنه ليس في (أ).

(ومَتى ادَّعى قاتِلٌ بسُمٍّ، أو) بـ(ـسِحْرٍ، عَدَمَ عِلمِهِ أنَّه) أي: السُّمَّ أو السِّحْرَ (قاتِلٌ): لم يُقبَلْ؛ لأَنَّهُما مِن جِنسِ ما يَقتُلُ، أشبَهَ ما لو جَرَحَهُ، وقالَ: لم أعلَمْ أنَّ الجُرْحَ يَقتُلُهُ.

(أو) ادَّعى قاتِلٌ بِسُمٍّ أو سِحْرٍ (جَهلَ مَرَضٍ) يَقتُلُ مَعَهُ السِّحرُ أو السُّمُّ. وكذا: لو ضَرَبَه بما لا يَقتُلُ غالبًا في الصِّحَّةِ، وكانَ مَرِيضًا، فمَاتَ، وادَّعى الضَّارِبُ جَهْلَ مَرَضٍ: (لَم يُقبَلْ) مِنهُ ذلِكَ؛ لِمَا تقدَّمَ.

الصُّورَةُ (التَّاسِعَةُ: أن يَشهَدَ رَجُلانِ على شَخصٍ بقَتلٍ عَمْدٍ، أو رِدَّةٍ حَيثُ امتَنَعَت تَوبَتُهُ)؛ كأَن شَهِدَا أنَّه سَبَّ اللهَ أو رَسُولَهُ. (أو) يَشهَدَ (أربَعَةٌ بزِنَى مُحصَنٍ، فَيُقتَلُ) بشَهَادَتِهِم (ثُمَّ تَرجِعُ البَيِّنَةُ

معصُومًا بحالِهِما المُحرَّمَةِ، أو المكروهَةِ، لا المُباحَةِ ونَحوِها، المُبيحينَ لذلِكَ- كحَالِ غَيبُوبَةٍ عن إدراكِ أحوالِ الدُّنيا، حتَّى قالوا فيها ما أنكَرَهُ عليهِم الفُقهاءُ ظاهِرًا؛ لمُشاهَدَتِهِم لأَحوَالِ الملَكُوتِ الخافِيَةِ عَليهِم دُونَهم، حتَّى قالوا: لو ذاقَ عاذليٌّ صبابَةً، صبَا أيضًا مَعي، لكنَّهُ ما ذاقَها، وإلا لصارَ العاذِلُ عاذِرًا- فعَلَيهِما القَودُ بمثلِ حالِهِما القاتِلِ لهُ مِنهُما، كهُما مِن مِثلِهِما، كقَتلِ العائِنِ بعَينِ مِثلِه، بخِلافِ السَّاحِرِ، فبالسَّيفِ؛ لكُفرِهِ به في مَفصِلِ عُنُقِه.

فإن لم يُوجَد عائِنٌ ولا صُوفيٌّ كذلك، فهَل يُحبَسَانِ حتَّى يَمُوتا، كالمُمسِكِ، أو يُوجَدُ مِثلُهُما؟ احتِمالانِ. ذكره في «الإنصاف»[١].

---

[١] انظر: «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٢٥٤). والتعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

وتقُولُ: عَمَدْنَا قَتلَهُ، أو يَقُولُ الحَاكِمُ): عَلِمْتُ كَذِبَهُمَا، أو: كَذِبَهُم، وعَمَدْتُ قَتلَهُ، **(أو)** يَقُولُ **(الوَلِيُّ: عَلِمتُ كَذِبَهُمَا، وعَمَدْتُ قَتلَهُ: فَيُقَادُ بذلِك كُلِّهِ، وشِبْهِهِ(١)، بشَرطِهِ)**؛ لِمَا رَوَى القاسِمُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ: أنَّ رَجُلَينِ شَهِدَا عِندَ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ على رَجُلٍ أنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَا عن شهادَتِهِمَا، فقَالَ عَلِيٌّ: لو أعلَمُ أنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعتُ أيدِيَكُمَا. وغَرَّمَهُمَا دِيَةَ يَدِهِ. ولِتَسَبُّبِهِمَا في قَتلِهِ بمَا يَقتُلُ غالِبًا.

(ولا قَوَدَ على بيِّنَةٍ، ولا) على **(حاكِمٍ مَعَ مُباشَرَةِ وَلِيٍّ)** عالِمٍ بالحَالِ؛ لمُباشَرَتِهِ القَتلَ عَمْدًا عُدْوَانًا، وغَيرُهُ مُتَسَبِّبٌ، والمُبَاشَرَةُ تُبطِلُ حُكمَ التَّسَبُّبِ، كالدَّافِعِ معَ الحَافِرِ(٢).

(ويَختَصُّ بهِ) أي: القِصَاصِ، إذا لم يُبَاشِرِ الوَلِيُّ القَتلَ، بَل وَكَّلَ: **(مُبَاشِرٌ عالِمٌ)** أقَرَّ بالعِلمِ، وتَعمَّدَ القَتلَ ظُلْمًا؛ لِمُباشَرَتِهِ القَتلَ عَمدًا ظُلْمًا بلا إكرَاهٍ.

فإنْ لَم يَعلَمِ الوَكِيلُ ذلِكَ: **(فَوَلِيٌّ)** أقَرَّ بعِلمِهِ بكَذِبِ الشُّهُودِ،

---

(١) قوله: **(وشِبهِه)** كمَا لو شَهِدَا بأنَّه حَربيٌّ[١].

(٢) قال في «الشرح»: يَنبَغِي أن لا يَجِبَ على غَيرِه شيءٌ؛ لأنَّهم مُتَسبِّبُونَ، والمباشِرُ يُبطِلُ حُكمَهَا، كالدَّافِعِ معَ الحافِرِ[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (١٤/٦).

[٢] «الشرح الكبير» (٣٢/٢٥). والتعليق ليس في (أ).

وفَسَادِ الحُكمِ بالقَتلِ، وتَعَمُّدَ القَتلَ ظُلْمًا؛ لمَا سَبَقَ.

فإنْ جَهِلَ الوَلِيُّ ذلِكَ: **(فَبَيِّنَةٌ، وحاكِمٌ)** عَلِمَ كَذِبَهَا؛ لِتَسَبُّبِ الجَمِيعِ في القَتلِ ظُلْمًا حَيثُ عَلِمُوا ذلِكَ.

(ومَتَى لَزِمَتْ حاكِمًا وبيِّنَةً دِيَةٌ)؛ كَأَن عَفَا الوَلِيُّ إلى الدِّيَةِ: **(فـ)**ـهِي **(علَى عَدَدِهِم**[(١)]**)**؛ لاستِوَائِهم في التَّسَبُّبِ.

(ولو قالَ واحِدٌ مِن) شُهُودٍ **(ثَلاثَةٍ، فأكثَرَ: عَمَدْنَا**[(٢)]**، و)** قالَ

---

(١) قوله: **(على عدَدِهِم)** جَزَمَ به في «المغني»، و«الشّرح». وقيل: نِصفَينِ. جزمَ به في «الرعاية الكبرى»، وصوَّبَه في «الإنصاف»[١].

(٢) قوله: **(ولو قالَ واحِدٌ..: عَمَدنَا)** قال ابنُ قُندُسٍ في «حاشية الفروع»[٢]: الضَّميرُ في قَولِ بَعضِهم: «عَمَدْنَا» وقَولِ بَعضِهم: «أخطَأنَا» يَرجِعُ إلى القائِلِينَ فقَط، لا إلَيهِم وإلى الذين قالوا: «أخطَأنَا».

وكذلِكَ قَولُ البَعضِ الآخَرِ: «أخطأنا» إخبارٌ عن أنفُسِهِم فقَط، لا عن أنفُسِهم وعمَّن قال: «عمَدْنا» بل كُلُّ واحِدٍ مِن هؤلاءِ إنَّما أخبَرَ عن نَفسِه فقَط.

وأمَّا إخبارُ كُلِّ واحِدٍ عَنهُ وعمَّن معَه فيأتي بقوله: **(ولو قالَ واحِدٌ: عَمَدنا، وقال الآخَرُ: أخطَأنَا)**.

وجزمَ في «الفروع» في هذه الصُّورَةِ بلُزُومِ القَوَدِ للمُقِرِّ بالعَمد.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية الفروع» (٩/٣٥٧).

(آخَرُ) مِنهُم: **(أخطَأنَا: فَلا قَوَدَ)** على واحِدٍ مِنهُم؛ لِتَمَامِ النِّصَابِ بدُونِهِ. **(وعلَى مَنْ قالَ**[(١)] **)** مِنهُم **(عَمَدنَا: حِصَّتُهُ مِن الدِّيَةِ المُغلَّظَةِ)**؛ مُؤاخَذَةً لَهُ بإقرَارِهِ. **(و)** على **(الآخَرِ)**: حِصَّتُهُ **(مِن)** الدِّيَةِ **(المُخَفَّفَةِ)**؛ لأنَّه مُقتَضَى إقرَارِه.

(و) إنْ قالَ واحِدٌ **(مِن اثنَينِ)**: عَمَدْتُ، وقالَ الآخَرُ: أخطَأتُ: **(لَزِمَ المُقِرَّ بعَمدٍ القَودُ، والآخَرَ نِصفُ الدِّيَةِ**[(٢)] **)**؛ مُؤاخَذَةً لِكُلٍّ بإقرَارِه.

عِبارَةُ «الفُروعِ»: «ولو قالَ بعضُهُم: عَمَدنا، وبعضُهُم: أخطأنا، فلا قَوَدَ. وعلى المتعمِّدِ حِصَّتُهُ مِن الدِّيةِ المُغلَّظةِ، والمُخطِئِ مِن المُخفَّفَةِ. ولو قال كُلُّ واحدٍ: تَعَمَّدْتُ وأخطأ شَرِيكي فوجهانِ»[١].

(١) قوله: **(وعلى مَن قالَ.. إلخ)** وسَكَتَ عمَّن سَكَتَ. والظَّاهِرُ: أنَّه لا شيءَ علَيهِ؛ لأنَّه باقٍ على شهادَتِه أنَّه القاتِلُ، ولم يأتِ بما يُناقِضُها، فليحرر. (م خ)[٢].

(٢) قوله: **(وإن قال واحِدٌ مِن اثنَين.. إلخ)** قال في «الإقناع»: أو قال واحِدٌ: عَمَدْتُ قَتلَهُ، وقال الآخرُ: أخطَأتُ، فلا قَودَ على المتعمِّدِ. انتهى. والمذهَبُ: لا قَودَ على شَريكِ الخاطِئِ[٣].

---

[١] «الفروع» (٩/٣٥٧). والتعليق ليس في (أ).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/١٥، ١٦). والتعليق ليس في (أ).
[٣] انظر: «الإقناع» (٤/٩١). والتعليق ليس في (أ).

(ولو قالَ كُلٌّ) مِن اثنينِ: **(عَمَدْتُ وأخطَأَ شَرِيكِي، فعَلَيهِمَا القَوَدُ)**؛ لاعتِرَافِ كُلٍّ مِنهُمَا بتَعمُّدِ القَتلِ.

(ولو رَجَعَ وَلِيٌّ وبَيِّنَةٌ: ضَمِنَهُ وَلِيٌّ) وَحدَهُ؛ لمُباشَرَتِه. وقالَ القاضِي وأصحابُهُ: يَضمَنُهُ الوَلِيُّ والبيِّنَةُ مَعًا، كمُشتَرَكٍ.

(ومَنْ جَعَلَ في حَلْقِ مَنْ) أي: إنسَانٍ **(تَحتَهُ حَجَرٌ أو نَحوُهُ خُرَاطَةً)** أي: حَبْلًا ونَحوَهُ مَعقُودًا بصِفَةٍ مَعرُوفَةٍ، **(وشَدَّها)** أي: الخُرَاطَةَ، **(بـ)**ـشَيءٍ **(عالٍ، ثُمَّ أزَالَ ما تَحتَهُ)** مِن حَجَرٍ ونَحوِهِ، شَخْصٌ **(آخرُ)** غَيرَ الذي جَعَلَ الخُرَاطَةَ في حَلْقِهِ، **(عَمْدًا)** أي: مُتعَمِّدًا إزالَتَهُ مِن تَحتِهِ، **(فَمَاتَ، فإنْ جهِلَهَا)** أي: الخُرَاطَةَ بحَلقِهِ **(مُزِيلٌ: وَدَاهُ)** أي: أدَّى دِيَةَ القَتيلِ **(مِن مالِهِ**(١)**، وإلا)**؛ بأنْ عَلِمَ الخُرَاطَةَ بحَلقِهِ، وأزالَ ما تَحتَهُ: **(قُتِلَ بِهِ)** ولا شَيءَ على جاعِلِ الخُرَاطَةِ، كالحَافِرِ مَعَ الدَّافِعِ.

وإنْ شَدَّ قِربَةً مَنفُوخَةً ونَحوَهَا، علَى مَنْ لا يُحسِنُ السِّبَاحَةَ، فخَرَقَها آخَرُ، فغَرِقَ: فالقَاتِلُ الثَّانِي.

---

(١) قوله: **(وَدَاهُ مِن مالِه)** قال في «شرح الإقناع»[١]: وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّه إن كانَ عَمدًا أوجَبَ القَوَدَ، وإن كانَ خطَأً أو شِبهَ عَمدٍ، فالدِّيَةُ على العاقِلَةِ.

---

[١] «كشاف القناع» (١٣/٢٢١).

(فَصْلٌ)

(وشِبهُ العَمدِ) المُسَمَّى بخَطَأ العَمدِ، وعَمدِ الخَطَأ: (أنْ يَقصِدَ جِنايَةً لا تَقتُلُ غالِبًا، ولَم يَجرَحْهُ بها) أي: الجِنايَةِ، (كمَنْ ضَرَبَ شَخصًا (بسَوطٍ، أو عَصًا، أو حَجَرٍ صَغيرٍ)، إلَّا أن يَصغُرَ جِدًّا، كقَلَمٍ وأُصبُعٍ، في غَيرِ مَقتَلٍ، أو يَمَسَّهُ بالكَبيرِ بلا ضَربٍ: فَلا قِصَاصَ، ولا دِيَةَ.

(أو لكَزَ) غَيرَهُ بيَدِه في غَيرِ مَقتَلٍ، (أو لَكَمَ[(١)] غَيرَهُ في غَيرِ مَقتَلٍ، أو ألقَاهُ في ماءٍ قَليلٍ، أو سَحرَهُ بِمَا لا يَقتُلُ غالبًا، فمَاتَ، أو صَاحَ بعَاقِلٍ اغتَفَلَهُ، أو بِصَغيرٍ، أو مَعتُوهٍ على) نَحو (سَطْحٍ فَسَقَطَ فَمَاتَ، أو ذَهَبَ عَقلُهُ ونَحوُهُ، فَفِيهِ) أي: القَتلِ بِكُلٍّ مِن تِلكَ: (الكَفَّارَةُ في مالِ جَانٍ)؛ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. والخَطَأُ مَوجُودٌ في هذِهِ الصُّوَرِ؛ لأنَّه لم يَقصِدْ قَتلَهُ بفِعلِهِ ذلِكَ، (و) فِيهِ: (الدِّيَةُ على عاقِلَتِهِ)؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، وحَدِيثِ أبي هُريرَةَ: اقتَتَلَت امرأَتَانِ

---

(١) «حاشيته»: اللَّكزُ واللَّكمُ بمَعنًى واحِدٍ، وهو: الضَّربُ باليَدِ مَجموعَةً. والمرادُ: يَجمَعُ الكَفَّ في أيِّ مَوضِعٍ كانَ من جَسَدِه. وعن أبي عُبيدَةَ: اللَّكزُ: الضَّربُ بالجَمعِ على الصَّدرِ. وكذلِكَ: الوَكزُ. أي: كاللَّكزِ[١].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٢٥٦). والتعليق ليس في (أ).

مِن هُذَيلٍ، فرَمَت إحدَاهُمَا الأُخرَى بحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وما في بَطنِها، فقضَى النَّبيُّ ﷺ أنَّ دِيَةَ جَنينِهَا عَبدٌ أو وَلِيدَةٌ، وقَضَى بِدِيَةِ المَرأَةِ على عاقِلَتِها. مُتَّفَقٌ عليه[١].

فإن صاحَ بمُكلَّفٍ لَم يَغتَفِلْهُ: فَلا شَيءَ علَيهِ، ماتَ أو ذَهَبَ عَقْلُهُ.

....

[١] أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١/٣٦).

(فَصْلٌ)

(والخَطَأُ ضَربَانِ):

(ضَربٌ) مِنهُمَا (في القَصْدِ، وهو) أي: الضَّربُ المَذكُورُ (نَوعَانِ):

(أحَدُهُمَا: أن يَرمِيَ ما يَظُنُّهُ صَيدًا) فيَقتُلَ إنسَانًا، (أو) يَرمِيَ مَنْ يَظُنُّهُ (مُبَاحَ الدَّمِ) كحَربيٍّ، ومُرتَدٍّ، فيَقتُلَ مَعصُومًا، (فيَبِينُ) ما ظَنَّه صَيدًا (آدَمِيًّا) مَعصُومًا. (أو) يَبِينُ ما ظَنَّهُ مُبَاحَ الدَّمِ (مَعصُومًا).

(أو يَفعَلَ ما لَهُ فِعْلُهُ)، كقَطعِ لَحْمٍ، (فيَقتُلَ إنسَانًا).

(أو يَتعَمَّدَ القَتْلَ صَغِيرٌ، أو) يتَعَمَّدَهُ (مَجنُونٌ)؛ لأنَّه لا قَصدَ لَهُمَا، فعَمدُهُمَا كخَطَأ المُكلَّفِ، بخِلافِ السَّكرَانِ اختيَارًا.

(فَفِي مالِهِ) أي، القاتِلِ خَطَأً في هذِهِ الصُّوَرِ ونَحوِها: (الكَفَّارَةُ، وعلى عاقِلَتِهِ: الدِّيَةُ[1])؛ لما سَبَقَ.

(ومَنْ قالَ: كُنتُ يَومَ قَتَلتُ صَغِيرًا أو مَجنُونًا، وأمكَنَ) ذلِكَ؛ بأن احتَمَلَ أن يَكُونَ القَتلُ حالَ صِغَرِهِ، أو عُهِدَ لهُ حَالُ جُنُونٍ: (صُدِّقَ بيَمِينِهِ)؛ لأنَّه يُنكِرُ وُجُوبَ القَوَدِ، والأَصلُ عَدَمُهُ.

---

(١) قوله: (وعلى عاقِلَتِه الدِّيَةُ) انظُر ما الفَرقُ بينَ هذا النَّوعِ وشِبهِ العَمدِ؟. والظَّاهِرُ: أنَّ الفرقَ بينَ النَّوعَين إنَّما هو في تخفيفِ الدِّيَةِ هُنا وتَغليظِها هُناكَ. وأيضًا الفِعلُ في الخَطأ غيرُ محرَّمٍ، وفي شِبهِ العَمدِ محرَّمٌ. (م خ)[١].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٦/١٨، ١٩). والتعليق ليس في (أ).

وكذَا: لو ثَبَتَ زَوَالُ عَقلِهِ، وقالَ: كُنتُ مَجنُونًا، وقالَ الوَلِيُّ: بل سَكرَانَ.

وإنْ لَم يُمكِنْ ما ادَّعَاهُ: لم يُقبَل.

وعُلِمَ مِن قَولِه: «أو يَفعَل ما لَهُ فِعلُهُ»: أَنَّهُ إن فَعَلَ ما لَيسَ لَهُ فِعلُهُ، كَمَنْ قصَدَ رَميَ مَعصُومٍ، أو بَهيمَةٍ مُحتَرَمَةٍ، فقَتَلَ غَيرَ المَقصُودِ، أنَّه لا يَكُونُ خَطأً بل عَمْدًا. قال في «الإنصافِ»: وهو مَنصُوصُ الإمامِ أحمَدَ. قالَهُ القَاضِي في «رِوَايَتَيه». وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ.

وقَدَّم في «المُغنِي»: أنَّه خَطَأ، وهُو مُقتَضَى كلامِهِ في «المحرَّرِ» وغَيرِهِ، وجَزَمَ بِهِ في «الإقناع».

النَّوعُ **(الثَّاني)** مِن الضَّربِ الأَوَّلِ: **(أن يَقتُلَ بدَارِ حَربٍ)** مَنْ يَظنُّهُ حَربيًّا فيَبِينُ مُسلِمًا، **(أو)** يَقتُلَ بـ **(صَفِّ كُفَّارٍ مَنْ يَظُنُّهُ حَربيًّا، فيَبِينُ مُسلِمًا)** قالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: إن كانَ مَعذُورًا، كأَسيرٍ، ومَن لا يُمكِنُهُ الخُرُوجُ مِن صَفِّهِم. فإن وَقَفَ باختِيارِهِ: لَم يُضمَن بحَالٍ.

(أو يَرمِي وُجُوبًا كُفَّارًا تَتَرَّسُوا بمُسلِمٍ، ويَجِبُ) رَميُهم إذا تَتَرَّسُوا بِهِ **(حَيثُ خِيفَ على المُسلِمِينَ إن لم نَرمِهم، فيَقصِدُهُم)** أي: الكُفَّارَ، بالرَّمي **(دُونَهُ)** أي: المُسلِمِ، **(فيَقتُلَهُ)** أي: المُسلِمَ، بِلا قَصْدٍ: **(فَفِيهِ)** أي: هذا النَّوعِ **(الكفَّارَةُ فَقَط[١])** أي: دُونَ الدِّيَةِ؛

(١) قوله: **(فقط)** وعنه: تجبُ الدِّيةُ على العاقِلَةِ، وفاقًا لمالكٍ والشافعيِّ؛ لعُمُومِ قولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾.. إلخ.

لِقَولِهِ تعالَى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. ولَم يَذكُرْ دِيَةً. وتَرْكُ ذِكرِها في هذَا النَّوعِ معَ ذِكرِهَا فيمَا قَبلَهُ وبَعدَهُ: ظاهِرٌ في عَدَمِ وجُوبِها فِيهِ.

(الضَّربُ الثَّاني) مِن ضَربَي الخَطَأ: خَطَأٌ (في الفِعْلِ، وهُو: أن يَرمِيَ صَيدًا، أو هَدَفًا، فيُصِيبَ آدَمِيًّا) مَعصُومًا اعتَرَضَهُ (لَم يَقصِدْهُ، أو يَنقَلِبَ وهُو نائِمٌ أو نَحوُهُ) كمُغمَىً علَيهِ (على إنسَانٍ، فيَمُوتَ، فـ)عَلَيهِ: (الكفَّارَةُ) في مالِه، (وعلَى عاقِلَتِهِ: الدِّيَةُ[1])، كسَائِرِ أنواعِ الخَطَأ.

(لَكِنْ لو كانَ الرَّامِي ذِمِّيًّا، فأَسلَمَ بَينَ رَميٍ وإصابَةٍ: ضَمِنَ المَقتُولَ في مالِهِ)؛ لمُبَايَنَتِهِ دِينَ عاقِلَتِهِ بإسلامِهِ، ولا يُمكِنُ ضَيَاعُ دِيَةِ المَقتُولِ، فوَجَبَت في مالِ الجَاني.

(ومَن قَتَلَ بسَبَبٍ، كحَفرِ بِئْرٍ، ونَصبِ سِكِّينٍ، أو حَجَرٍ، أو نَحوِهِ تَعَدِّيًا، إنْ قَصَدَ جِنَايَةً: فـ)هُو (شِبهُ عَمدٍ)؛ لأَنَّهُ بالنَّظَرِ إلى القَصدِ كالعَمدِ، وبالنَّظَرِ إلى عدَمِ المُباشَرَةِ خَطَأٌ.

(وإلَّا) يَقصِدْ جِنَايَةً: فهُو (خَطَأٌ)؛ لعَدَمِ قَصدِ الجِنَايَةِ.

(وإمسَاكُ الحَيَّةِ: مُحَرَّمٌ، وجِنَايَةٌ)؛ لأَنَّه إلقَاءٌ بنَفسِهِ إلى التَّهلُكَةِ، (فلو قَتَلَت مُمسِكَها، مِن مُدَّعِي مَشيَخَةٍ، ونَحوِه: فـ)هُو (قاتِلٌ نفسَهُ. ومَعَ ظَنِّ أنَّها لا تَقتُلُ: شِبهُ عَمْدٍ، بمَنزِلَةِ مَنْ أكلَ حتَّى بَشِمَ) بالكَسرِ،

---

[1] قوله: (وعلى عاقِلَتِه الدِّيَةُ) هذا أيضًا شَبيهُ شِبهِ العَمدِ، والفارِقُ بَينَهُما إنَّما هو التَّخفيفُ والتَّغليظُ في الدِّيَة.

والبَشَمُ: التُّخمَةُ. ولا شَيءَ لِوَرَثَتِهِ مِن دِيَتِهِ على عاقِلَتِهِ؛ لِقَتلِهِ نَفسَهُ، فيَضِيعَ هَدَرًا، كَمَا لو تَعمَّدَ ذلِكَ.

(ومَنْ أُرِيدَ قَتْلُهُ قَوَدًا) بِبيِّنَةٍ بالقَتلِ، لا بإقرَارِهِ، **(فَقَالَ شَخصٌ: أنَا القَاتِلُ لا هَذَا: فلا قَوَدَ)** على واحِدٍ مِنهُمَا، **(وعلى مُقِرٍّ: الدِّيَةُ)**؛ لقَولِ عَليٍّ: أَحيَى نَفْسًا. ولُزُومُ الدِّيَةِ لَهُ؛ لِصحَّةِ بَذلِها مِنهُ.

(ولو أقَرَّ الثَّاني بَعْدَ إقرَارِ الأَوَّلِ: قُتِلَ الأَوَّلُ)؛ لعَدَمِ التُّهمَةِ، ومُصادَفَتِهِ الدَّعوَى.

وفي «المُغنِي» في «القَسامَةِ»: لا يَلزَمُ المُقِرَّ الثَّاني شَيءٌ، فإن صدَّقَهُ الوَلِيُّ، بطَلَت دَعوَاهُ الأُولَى(١).

---

(١) ثم قال في «المغني»: ثُمَّ هل لهُ طَلبُهُ؟ فِيهِ وجهانِ. ثُمَّ ذكَرَ المنصُوصَ وهُو رِوايَةُ حَنبلٍ وهو أصحُّ.
إلى أن قالَ: وذكَرَ الخلَّالُ وصاحِبُهُ رِوايَةَ حَنبَلٍ ثُمَّ رِوايَةَ مُهنَّا: ادَّعَى على رجُلٍ أنَّهُ قَتَلَ أخاهُ، فقدَّمَهُ إلى السُّلطانِ، فقالَ: إنَّما قتَلَهُ فُلانٌ. فقالَ فُلانٌ: صدَقَ؛ أنَا قتَلتُهُ: فإنَّ هذا المُقِرَّ بِالقَتلِ يُؤخَذُ. قُلتُ: أَليسَ قد ادَّعَى على الأَوَّلِ؟ قال: إنَّما هذا بِالظَّنِّ. فأعَدتُ عَلَيهِ. فقالَ: يُؤخَذُ الَّذِي أقرَّ أنَّهُ قتَلَهُ.
وروايَةُ حَنبَلٍ: فِيمَن أُرِيدَ قتلُهُ قودًا، فقال رجُلٌ آخرُ: أنا القاتِلُ لا هذا؟: أنَّهُ لا قَوَدَ، والدِّيةُ على المُقِرِّ؛ لِقَولِ عليٍّ: أحيَا نَفسًا[١].

---

[١] انظر: «الفروع» (٩/ ٣٨٠، ٣٨١). والتعليق ليس في (أ). ولم أجد أثر علي مسندًا.

(فَصْلٌ)

(ويُقتَلُ العَدَدُ) أي: ما فَوقَ الواحِدِ، **(بِوَاحِدٍ)** قَتَلُوهُ(١)، **(إنْ صَلُحَ فِعلُ كُلٍّ)** مِنهُم **(للقَتلِ بِهِ(٢))**؛ بأن كانَ فِعْلُ كُلٍّ مِنهُم لو انفَرَدَ لَوَجَبَ بِهِ القِصَاصُ؛ لإجمَاعِ الصَّحابَةِ. فرَوَى سَعِيدُ بنُ المسيِّبِ، عن عُمَرَ، أنَّه قتَلَ سَبعَةً مِن أهلِ صَنعَاءَ قَتَلُوا رجُلًا، وقَالَ: لو تَمَالأَ عليهِ أهلُ صَنعَاءَ، لَقَتَلتُهُم بِهِ جَمِيعًا. وعَن عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَتَلَ ثلاثَةً قَتَلُوا رَجُلًا. وعنِ ابنِ عبَّاسٍ، أَنَّهُ قَتَلَ جماعَةً قَتَلُوا واحِدًا. ولَم يُعرَفْ لَهُم مُخَالِفٌ، فكانَ إجمَاعًا.

---

(١) إذا كانَ فِعلُ كُلِّ واحِدٍ يقتلُه لو انفرَدَ. وللوليِّ العَفوُ عن واحِدٍ، ويأخُذُ بنِسبَتِه مِن الدِّيَةِ.
يُقتلُ الجماعَةُ بالواحِدِ وِفاقًا[١].

(٢) قوله: **(به)** مُتعلِّقٌ بـ«فِعل»؛ أيْ: إنْ صَلَحَ فِعلُ كُلِّ واحِدٍ بِهِ للقَتلِ. ولا يَضُرُّ الفَصلُ بَينَهُما بقَولِه: **(للقَتلِ)**؛ لأنَّ الظَّرفَ والجارَّ والمجرُورَ يُتوسَّعُ فِيهِما ما لا يُتوسَّعُ في غَيرِهما. (م خ)[٢].
وظاهِرُ كلامِ بَعضِهِم: أنَّه مُتعلِّقٌ بالقَتلِ.
وعبارة «الشرح»: «إذا كانَ فِعلُ كُلِّ واحِدٍ مِنهُم لو انفَرَدَ أوجَبَ القِصَاصَ علَيه»[٣].

---

[١] التعليق ليس في (أ).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/٢٢، ٢٣).
[٣] «الشرح الكبير» (٢٥/٤٣). والتعليق ليس في (أ).

ولأنَّ القَتلَ عُقُوبَةٌ تَجِبُ للواحِدِ على الواحِدِ، فوَجَبَت لهُ على الجَماعَةِ، كحَدِّ القَذفِ. ويُفارِقُ الدِّيَةَ، فإنَّها تَتبعَّضُ، والقِصَاصُ لا يتبعَّضُ. وللوَلِيِّ أن يَقتَصَّ مِن البَعضِ، ويَعفُو عن البَعضِ، فيَأخُذَ مِنهُ بِنسبَتِهِ مِن الدِّيَةِ.

(وإلَّا) يَصلُحْ فِعلُ كُلِّ واحِدٍ للقَتلِ بهِ، **(ولا تَوَاطُؤَ)** أي: تَوَافُقَ على قَتلِهِ؛ بأنْ ضَرَبَهُ كُلٌّ مِنهُم بحَجَرٍ صَغِيرٍ حتَّى ماتَ، ولَم يَكُونُوا اتَّفَقُوا على ذلِكَ: **(فَلا)** قِصَاصَ؛ لأنَّه لم يَحصُلْ ما يُوجِبُهُ مِن واحِدٍ مِنهُم. فإنْ تَوَاطَؤُوا علَيهِ: قُتِلُوا بهِ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلى التَّسَارُعِ إلى القَتلِ بهِ، وتَفُوتَ حِكمَةُ الرَّدعِ والزَّجرِ عَن القَتلِ.

(ولا يَجِبُ) علَيهِم **(مَعَ عَفوٍ)** عن قَوَدٍ: **(أكثَرُ مِن دِيَةٍ)**؛ لأنَّ القَتِيلَ واحِدٌ، فلا يَلزَمُهُم أكثَرُ مِن دِيَتِهِ، كمَا لو قَتَلُوهُ خَطَأً.

(وإنْ جَرَحَ واحِدٌ) شَخْصًا **(جُرْحًا، و)** جَرَحَهُ **(آخَرُ مِئَةً)** ومَاتَ، أو أَوْضَحَهُ أحَدُهُمَا وشَجَّهُ الآخَرُ آمَّةً، أو جَرَحَهُ أحَدُهُمَا وأجَافَهُ الآخَرُ: **(فَـ)**ـهُمَا **(سَوَاءٌ)** في القِصَاصِ، أو الدِّيَةِ؛ لصَلاحِيَةِ فِعلِ كُلٍّ مِنهُمَا للقَتلِ لو انفَرَدَ، وزُهُوقُ نَفسِهِ حَصَلَ بفِعلِ كُلٍّ مِنهُمَا، والزُّهُوقُ لا يتبعَّضُ لِيُقسَمَ على الفِعْلِ.

(وإنْ قَطَعَ واحِدٌ) يدَ شَخصٍ **(مِن كُوعٍ، ثُمَّ)** قَطَعَهُ **(آخَرُ مِن مِرفَقٍ)** ومَاتَ، **(فإنْ كانَ قَدْ بَرِئَ)** القَطعُ **(الأَوَّلُ)** قَبلَ قَطعِ الثَّاني:

....

(فالقَاتِلُ الثَّاني) وحدَهُ، فعَلَيهِ القَوَدُ، أو الدِّيَةُ كامِلَةً، ولِوَليِّهِ قَطعُ يَدِ الأَوَّلِ أو دِيَتُهَا. (وإلَّا) يَكُنْ بَعدَ بُرْءِ الأَوَّلِ بل قَبلَهُ: (فَهُمَا) قاتِلانِ؛ لأَنَّهُمَا قَطْعَانِ لو ماتَ بَعدَ أحَدِهِمَا لَوَجَبَ القِصَاصُ على قاتِلِهِ، فإذا ماتَ بَعدَهُمَا وجَبَ علَيهِمَا القِصَاصُ، كما لو كانَا في يَدَينِ، بخِلافِ ما إذا اندَمَلَ الأَوَّلُ؛ لزَوالِ ألَمِهِ.

(وإن فَعَلَ واحِدٌ ما) أي: فِعْلًا (لا تبقَى مَعَهُ حيَاةٌ) عادَةً، (كقَطْعِ حُشوَتِهِ) أي: إبانَةِ أمعَائِهِ، بكَسرِ الحَاءِ وضَمِّها، (أو) قَطعِ (مَرِيئِهِ) أي: مَجرَى الطَّعَامِ والشَّرَابِ، (أو) قَطْعِ (وَدَجيهِ[(١)]) أي: العِرقَينِ في جانِبَي العُنُقِ، (ثُمَّ ذَبَحهُ آخرُ: فالقَاتِلُ) هُو (الأَوَّلُ)؛ لِفِعلِهِ ما لا تَبقَى مَعَهُ الحَيَاةُ شَيئًا مِن الزَّمَانِ. (ويُعَزَّرُ الثَّاني، كما لو جَنَى على مَيِّتٍ)؛ لانتِهَاكِهِ حُرمَتَه.

(ولا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فيهِ) أي: المَفعُولِ بِهِ ما لا تَبقَى مَعَهُ حَيَاةٌ (لَو كانَ قِنًّا)، فلا يَصِحُّ بَيعُهُ ونَحوُه؛ لأَنَّهُ كالمَيِّتِ.

وظاهِرُ كلامِهِم: أنَّ المَرِيضَ الذي لا يُرجَى بُرْؤُهُ، كَصَحِيحٍ في الجِنَايَةِ علَيهِ، ومنهُ، وإِرْثِهِ، واعتِبَارِ كَلامِهِ في غَيرِ تَبَرُّعٍ، عايَنَ المَلَكَ أوْ لا.

(وإنْ رَمَاهُ الأَوَّلُ مِن شاهِقٍ، فتَلَقَّاهُ الثَّاني بمُحَدَّدٍ فقَدَّهُ): فهُوَ

---

(١) الوَدِجَان: بفَتحِ الواوِ وكَسرِ الدَّالِ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

القَاتِلُ؛ لأَنَّهُ فَوَّتَ حياتَهُ قَبلَ أن يَصِيرَ إلى حالٍ يُيْأَسُ فِيها مِن حَيَاتِهِ، أشبَهَ ما لَو رَمَاهُ واحِدٌ بسَهمٍ قاتِلٍ، فقَطَعَ آخَرُ عُنُقَهُ قَبلَ وُقُوعِ السَّهمِ بِهِ، أو ألقَى عليهِ صَخرَةً فأَطَارَ آخَرُ رَأسَهُ قَبلَ وقُوعِها علَيهِ.

(أو شَقَّ الأَوَّلُ بَطنَهُ) أو خَرَقَ أمعَاءَهُ، أو أَمَّ دِمَاغَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّاني: فهُو القَاتِلُ؛ لأَنَّ الجُرْحَ الأَوَّلَ لا يُخرِجُهُ عَن حُكمِ الحَيَاةِ، وتَبقَى مَعَهُ الحَيَاةُ المُستَقِرَّةُ.

(أو قَطَعَ) الأَوَّلُ (طَرَفَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّاني: فهُو القَاتِلُ)؛ لأَنَّ ما فَعَلَهُ الأَوَّلُ تَبقَى مَعَهُ الحَيَاةُ، بخِلافِ الثَّاني.

(وعلَى الأَوَّلِ: مُوْجَبُ) بفَتحِ الجِيمِ، (جِرَاحَتِهِ[(١)]) أي: الأَرشُ الذِي تُوجِبُهُ جِرَاحَتُهُ، علَى ما يَأتِي مُفَصَّلًا؛ لِتَعَدِّيهِ بِهَا.

(ومَنْ رُمِيَ) بضَمِّ الرَّاءِ، (في لُجَّةٍ، فتَلقَّاهُ حُوتٌ) أو تِمسَاحٌ (فابتَلَعَهُ) أو قَتَلَهُ: (فالقَوَدُ على رامِيهِ) معَ كثرَةِ المَاءِ؛ لإلقائِهِ إيَّاهُ في مَهلَكَةٍ هَلَكَ بها بلا وَاسِطَةٍ تُمكِنُ إحالَةُ الحُكمِ علَيها، أشبَهَ ما لو ماتَ بالغَرَقِ، أو هلَكَ بوقُوعِهِ علَى صَخرَةٍ، أو أَلقَاهُ في نَارٍ لا يُمكِنُهُ التَّخَلُّصُ منها.

---

(١) قوله: (وعلى الأوَّلِ مُوجَبُ جِراحَاتِه.. إلخ) ومُقتَضَاه: أنَّه لا شيءَ على الأوَّل في مسألةِ ما إذا رماهُ مِن شاهِقٍ، فتلقَّاهُ الثَّاني بمُحدَّدٍ فقدَّه، سِوَى التَّعزير. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٢٥). والتعليق ليس في (أ).

(ومَعَ قِلَّةِ المَاءِ: إنْ عَلِمَ) رامِيهِ **(بالحُوتِ)**، أو التِّمسَاحِ، **(فكذلِكَ)** أي: علَيهِ القَوَدُ؛ لمَا سَبَقَ، **(وإلَّا)** يَعلَم الرَّامِي بالحُوتِ مَعَ قِلَّةِ المَاءِ، فالدِّيَةُ.

(أو ألقَاهُ مَكتُوفًا بفَضَاءٍ غَيرِ مَسْبَعٍ[(١)]**، فمَرَّتْ بِهِ دَابَّةٌ فقَتَلَتهُ: فالدِّيَةُ)**؛ لِهَلاكِهِ بفِعلِهِ. ولا قَوَدَ؛ لأَنَّ فِعلَهُ لا يَقتُلُ غالِبًا[(٢)].

(ومَنْ أكرَهَ مُكَلَّفًا على قَتلِ) شَخصٍ **(مُعَيَّنٍ)** ففَعَلَ: فعَلَى كُلٍّ مِنهُمَا القَوَدُ.

(أو) أكرَهَهُ **(على أن يُكرِهَ عَلَيهِ)** أي: على قَتلِ شَخصٍ مُعَيَّنٍ، **(ففَعَلَ)** أي: أكرَهَ مَنْ قَتَلَهُ: **(فَعَلَى كُلٍّ)** مِن الثَّلاثَةِ **(القَوَدُ**[(٣)]**)**.

---

(١) مفهُومُ قَولِه: **(غَيرِ مُسْبِعٍ)**: أنَّه لو فعَلَ به ذلك في مُسبعٍ فعَلَيهِ القَوَدُ، وهو المذهبُ. وفيه روايَةٌ أُخرَى: لا قَوَدَ، كغَيرِ المُسبعِ[١].

(٢) يُؤخَذُ مِن قَولِ الشارِحِ: **(ولا قَوَدَ؛ لأنَّ الذي فعَلَهُ لا يَقتُلُ غالِبًا)**: أنَّهُ شِبْهُ عَمدٍ، وحِينئذٍ فيَلزَمُ فيهِ الدِّيَةُ على العاقِلَةِ، والكفَّارَةُ في مالِ الجاني. وكأنَّهُ سكَتَ عن الكفَّارَةِ لعِلمِهَا مما سبَقَ حيثُ كانَ مِن قَبيلِ شِبهِ العَمدِ، فتدبَّر. (م خ)[٢].

(٣) قوله: **(فعلَى كُلٍّ القَوَدُ)** وسوَّوا هُنا بَينَ المباشِرِ والمتسبِّبِ؛ لقُوَّةِ السَّبَبِ. (م خ)[٣].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/٢٥). والتعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٦/٢٦).

أمَّا الآمِرُ: فلِتَسَبُّبِهِ إلى القَتلِ بما يُفضِي إليهِ غالِبًا، كما لو أنهَشَهُ حَيَّةً أو أسَدًا، أو رَمَاهُ بسَهمٍ.

وأمَّا القاتِلُ: فَلِأَنَّهُ غيرُ مَسلُوبِ الاختِيَارِ؛ لأنَّه قَصَدَ استبقَاءَ نَفسِهِ بقَتلِ غَيرِه، ولا خلافَ في أنَّه يأثَمُ، ولو كانَ مَسلُوبَ الاختِيَارِ، لم يأثَمْ، كالمَجنُونِ.

وإن أُكرِهَ على قَتلِ غَيرِ مُعَيَّنٍ، كأَحَدِ هذَينِ: فلَيسَ إكرَاهًا، فيُقتَلُ القاتِلُ وَحدَهُ. **(و)** قَولُ قادِرٍ على ما هَدَّدَ بهِ غَيرَهُ: **(اقتُلْ نَفسَكَ**(١)**، وإلا قَتَلتُكَ: إكرَاهٌ)** على القَتلِ، فيُقتَلُ بهِ إن قَتَلَ نَفسَهُ، كمَا لَو أكرَهَ

وعندَ أبي حنيفَةَ: القَوَدُ على المُكرِهِ فَقَط.[١].

(١) قوله: **(اقتُل نَفسَكَ.. إلخ)** وهل إذا قتَلَ نفسَهُ يَحرُمُ؟.
ثُمَّ رأيتُهم نَقَلُوا عَن «الانتصار» أنَّه لا إثمَ ولا كفَّارَةَ في مَسألَةِ: «اقتُلني وإلا قَتَلتُكَ»، فانظُر: هل تَكونُ هذِه مِثلَها أوْ لا؟ بدَليلِ أنَّ صاحِبَ «الانتصار» قال: «لا إثمَ هُنا ولا كفَّارَةَ» فقيَّد بـ «هنا»، كما نقلَهُ الشَّارِحُ عَنهُ. وحِينئذٍ فيُطلَبُ الفَرقُ بينَ الصورتين. (م خ)[٢].
قال في «الإنصاف»[٣]: وإن قال لهُ القادِرُ عليهِ: اقتُل نفسَكَ وإلا قتَلتُكَ. أو: اقطَع يَدَكَ وإلَّا قَطَعتُها. فلَيسَ إكراهًا، وفِعلُهُ حرامٌ. واختَار في «الرِّعايةِ الكُبرى»: أنَّهُ إكراهٌ. انتهى.

---

[١] والتعليق ليس في (أ).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/٢٦).
[٣] «الإنصاف» (٢٥/٦٢).

علَيهِ غَيرَهُ.

(ومَنْ أمَرَ بالقَتلِ مُكَلَّفًا يَجهَلُ تَحرِيمَهُ) أي: القَتلِ، كمَنْ نَشَأَ بِغَيرِ دَارِ الإسلامِ، فَقتَلَ: لَزِمَ الآمِرَ القِصَاصُ، أجنَبِيًّا كانَ المَأمُورُ أو عَبدًا للآمرِ؛ لأنَّ المَأمُورَ غَيرَ العَالِمِ بِحَظْرِ القَتلِ، لَهُ شُبهَةٌ تَمنَعُ القِصَاصَ، كما لو اعتَقَدَهُ صَيدًا. ولأَنَّ حِكمَةَ القِصَاصِ الرَّدْعُ والزَّجْرُ، ولا يَحصُلُ ذلِكَ في مُعتَقِدِ الإباحَةِ، وإذا لم يَجِبْ عَلَيهِ قِصَاصٌ، وجَبَ على الآمِرِ؛ لأنَّ المَأمُورَ إذَنْ آلَةٌ لا يُمكِنُ إيجابُ القِصَاصِ علَيهِ فوَجَبَ على المُتَسبِّبِ، كما لو أنهَشَهُ حَيَّةً فقَتَلَتهُ، بخِلافِ ما إذا عَلِمَ حَظرَ القَتلِ، فإنَّ القِصَاصَ على المَأمُورِ؛ لِمُباشَرَتِهِ القَتلَ، ولا مانِعَ مِن وُجُوبِ القِصَاصِ، فانقَطَعَ حُكمُ الآمِرِ، كالدَّافِعِ معَ الحَافِرِ.

(أو) أمَرَ بالقَتلِ **(صَغِيرًا[(١)] أو مَجنُونًا)** فَقتَلَ: لَزِمَ القِصَاصُ الآمِرَ؛ لمَا تقدَّم.

(أو أمَرَ بِهِ) أي: القَتلِ **(سُلطَانٌ ظُلْمًا مَنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ فِيهِ)** أي:

وقال في «الفروع»: واختَارَ في «الرِّعايةِ» وحدَهُ: أنَّ: اقتُل نفسَكَ وإلَّا قتلتُك، إكرَاهٌ، كاحتِمالٍ في: اقتُل زيدًا أو عمرًا[١].

(١) ظاهِرُهُ: ولو كانَ مُميِّزًا[٢].

---

[١] «الفروع» (٩/٣٦٤)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

القَتلِ: **(لَزِمَ)** القِصَاصُ **(الآمِرَ[(١)])**؛ لِعُذرِ المَأمُورِ؛ لِوُجُوبِ طاعَةِ الإمامِ في غَيرِ المَعصِيَةِ، والظَّاهِرُ أنَّ الإمامَ لا يَأمُرُ إلَّا بحَقٍّ.

(وإنْ عَلِمَ) المَأمُورُ **(المُكَلَّفُ)**، ولو عَبدَ الآمِرِ **(تَحرِيمَهُ)** أي: القَتْلِ: **(لَزِمَهُ)** القِصَاصُ؛ لأنَّهُ غَيرُ مَعذُورٍ في فِعلِهِ؛ لِحَدِيثِ: «لا طاعَةَ لمَخلُوقٍ في مَعصِيَةِ الخالِقِ»[١]. وحَدِيثِ: «مَنْ أمرَكُم مِن الوُلاةِ بمَعصِيَةِ اللهِ، فَلا تُطِيعُوهُ»[٢]. وسَوَاءٌ كانَ الآمِرُ السُّلطَانَ أو غَيرَهُ.

(و) حَيثُ وَجَبَ القِصَاصُ على المَأمُورِ: **(أُدِّبَ آمِرُهُ)** بما يَردَعُهُ، مِن ضَربٍ، أو حَبسٍ؛ لِيَنكَفَّ عن العَوْدِ لَهُ.

(ومَنْ دَفَعَ لِغَيرِ مُكَلَّفٍ) كصَغِيرٍ ومَجنُونٍ **(آلَةَ قَتْلٍ)**، كسَيفٍ وسِكِّينٍ، **(ولَم يَأمُرْهُ)** الدَّافِعُ **(بِهِ)** أي: القَتلِ، **(فقَتَلَ)** بالآلَةِ: **(لَم يَلزَمِ**

---

(١) قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: هذا بِناءً على وجُوبِ طاعَةِ السُّلطانِ في القَتلِ المَجهُولِ. وفيهِ نَظَرٌ! بل لا يُطَاعُ حتَّى يُعلَمَ جَوَازُ قَتلِه، وحِينئذٍ فتكونُ الطاعَةُ لهُ مَعصيَةً، لا سيَّما إذا كانَ معرُوفًا بالظُّلمِ، فهُنا الجَهلُ بعَدَمِ الحِلِّ، كالعِلمِ بالحُرمَةِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (٣٩/١٨٤٠)، واللفظ له من حديث علي، بلفظ: «لا طاعة في معصية الله».

[٢] أخرجه أحمد (١٨٢/١٨) (١١٦٣٩)، وابن ماجه (٢٨٦٣) من حديث أبي سعيد الخدري. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٢٤).

الدَّافِعَ) لِلآلَةِ **(شَيءٌ)**؛ لأَنَّه لَم يَأمُرْ بالقَتلِ، ولم يُباشِرْهُ. فإن أمَرَهُ بالقَتلِ فَقَتَلَ: قُتِلَ الآمِرُ، وتقدَّمَ.

(ومَنْ أمَرَ قِنَّ غَيرِه بقَتلِ قِنِّ نَفسِهِ) فَفَعَلَ، **(أو أكرَهَهُ عَلَيهِ)** أي: على قَتلِ قِنِّ نَفسِهِ، فَفَعَل: **(فلا شَيءَ لَهُ)** أي: الآمِرِ، في نَظِيرِ قِنِّهِ مِن قِصَاصٍ، ولا قِيمَةٍ؛ لإذنِهِ في إتلافِ مالِهِ، كما لو أذِنَهُ في أكلِ طعامِهِ.

(و) مَن قَالَ لِغَيرِه: **(اقتُلْنِي)**، فَفَعَلَ: فَهَدَرٌ. **(أو)** قال لَهُ: **(اجرَحْنِي، فَفَعَلَ: فَهَدَرٌ)** نَصًّا؛ لإذنِهِ في الجِنَايَةِ علَيهِ، فسَقَطَ حَقُّهُ مِنها، كما لو أمَرَهُ بإلقَاءِ متَاعِهِ في البَحرِ فَفَعَل، **(كـ: اقتُلنِي وإلَّا قَتَلتُكَ)** قال في «الانتِصَارِ» في «الصيامِ»: لا إثمَ هُنَا، ولا كفَّارَةَ.

(ولو قالَهُ) أي: اقتُلني، أو: اجرَحنِي، أو: اقتُلنِي وإلَّا قَتَلتُكَ، **(قِنٌّ)**، فقَتَلَهُ المَقُولُ لَهُ: **(ضُمِنَ لِسَيِّدِهِ بقِيمَتِهِ)**؛ لأَنَّ إذنَ القِنِّ في إتلافِ نَفسِهِ لا يَسرِي علَى سَيِّدِهِ.

....

(فَصْلٌ)

(ومَنْ أمسَكَ إنسَانًا لآخَرَ) يَعلَمُ أنَّه يَقتُلُهُ، كما في «المغني»، و«الشرح»، لا لاعِبًا مازِحًا(١)، كما في «مُنتخَبِ» الشِّيرَازِيِّ، وظاهِرُ كَلامِ جَماعَةٍ: الإطلاقُ، **(حتَّى قَتلَهُ، أو حتَّى قَطَعَ طَرَفَهُ، فمَاتَ، أو فتَحَ فَمَهُ حتَّى سَقَاهُ)** آخَرُ **(سُمًّا)** فمَاتَ: **(قُتِلَ قاتِلٌ)** بالفِعلِ أو السُّمِّ؛ لِقَتلِهِ عَمدًا مَنْ يُكَافِئُهُ بِغَيرِ حَقٍّ، **(وحُبِسَ مُمسِكٌ حتَّى يَمُوتَ)**؛ لحَدِيثِ الدَّارَقُطنيِّ[١] عن ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: «إذا أمسَكَ الرَّجُلُ وَقَتَلَهُ الآخَرُ، يُقتَلُ الذي قَتَلَ، ويُحبَسُ الذي أمسَكَ». ولأنَّه حَبَسَهُ إلى المَوتِ، فيُحبَسُ الآخَرُ إليهِ، ولا يُمنَعُ مِن الطَّعَامِ والشَّرَابِ.

فإن قَتَلَ الوَلِيُّ المُمسِكَ، فقَالَ القَاضِي: عَلَيهِ القِصَاصُ. وناقَشَ فِيهِ المَجدُ(٢) ....

---

(١) قال القاضي: إذا أمسَكَه للَّعِبِ أو الضَّربِ، وقتَلَه القاتِلُ، فلا قَوَدَ على الماسِكِ. وذكرَهُ مَحَلَّ وِفاقٍ[٢].

(٢) وعبارةُ المجدِ بَعدَ نَقلِه كلامَ القاضي: وهذا إن أرادَ بِهِ: فِيمَن فعَلَ ذلِك مُعتقِدًا لجَوازِهِ ووُجُوبِ القِصاصِ، فلَيسَ بِصحِيحٍ قَطعًا. وإن أرادَ: مُعتقِدًا لِلتَّحريمِ، فيَجِبُ أن يَكُونَ على وَجهَينِ؛ أصَحُّهُما: سُقُوطُ القِصاصِ لشُبهةِ الخِلافِ، كما فِي الحُدُودِ[٣].

---

[١] أخرجه الدارقطني (٣/١٤٠).

[٢] انظر: «الإنصاف» (٦٤/٢٥).

[٣] انظر: «الإنصاف» (٦٤/٢٥). والتعليق ليس في (أ).

وصَحَّحَ سُقُوطَهُ؛ لِشُبهَةِ الخِلافِ(١).

(ومَنْ قَطَعَ طَرَفَ هارِبٍ مِن قَتْلٍ، فحُبِسَ حتَّى أدرَكَهُ قاتِلُهُ) فقَتَلَهُ: **(أُقِيدَ مِنهُ)** أي: قاطِعِ الطَّرَفِ، فِيهِ، سَوَاءٌ حَبَسَهُ لِيَقتُلَهُ الآخَرُ أَوْ لا(٢). **(وهُو)** أي: قاطِعُ الطَّرَفِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيهِ **(في النَّفسِ: كمُمسِكٍ)** إنسَانٍ لآخَرَ حتَّى قَتَلَهُ؛ لأنَّه حَبَسَهُ للقَتلِ، فكَأنَّه أمسَكه حتَّى قَتَلَهُ. وإن لَم يَقصِدْ حَبسَهُ: فعَلَيهِ القَطعُ فَقَط، كمَنْ أمسَكَ إنسَانًا لآخَرَ لا يَعلَمُ أنَّه يَقتُلُهُ، بخِلافِ الجارِحِ(٣)، فلا يُعتَبَرُ فيهِ قَصدُ

---

(١) لأنَّ في المسألَةِ رِوايَةً أُخرَى: أنَّه يُقتَلُ، وفاقًا لمالكٍ. وعند أبي حنيفَةَ والشافعيِّ: يُعاقَبُ ويأثَمُ ولا يُقتَلُ.

(٢) قال في «الشرح»[١]: فإنْ كانَ الأوَّلُ حبَسَهُ بالقَطعِ ليَقتُلَه الثاني، فعلَيه القِصَاصُ في القَطعِ. وحُكمُهُ في القِصَاصِ فِي النَّفسِ حُكمُ المُمسِكِ؛ لأنَّه حبَسَهُ على القَتلِ، وإن لم يَقْصِدْ حَبسَه، فعلَيهِ القَطعُ فقَط، كالذي أمسَكَهُ غَيرَ عالمٍ.

(٣) قوله: **(بخِلافِ الجارِحِ)** جوابُ سُؤالٍ وهُو: فإن قِيلَ: فلِمَ اعتبَرتُم قَصدَ الإمسَاكِ هاهُنا، وأنتُم لا تعتبِرُون إرادةَ القَتلِ في الجارِحِ؟.
قُلنا: إذا ماتَ مِن الجُرحِ، فقَد ماتَ من سِرايَتِهِ وأثرِهِ، فيُعتَبرُ قَصدُ الجُرحِ الَّذِي هُو السَّبَبُ دُونَ قَصدِ الأثَرِ[٢].

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٥/٦٥).
[٢] انظر: «الشرح الكبير» (٢٥/٦٦). والتعليق ليس في (أ).

المَوتِ؛ لِمَوتِهِ مِن سِرَايَةِ الجُرحِ وأثَرِهِ، فاعتُبِرَ قَصدُ الجُرحِ الذي هو السَّبَبُ دُونَ قَصدِ الأَثَرِ.

وأمَّا مَسأَلَةُ الإمسَاكِ: فالمَوتُ فيها بأمرٍ غَيرِ السِّرَايَةِ، والفِعْلُ مُمكِنٌ لهُ، فاعتُبِرَ قَصدُهُ لِذلِكَ الفِعلِ، كما لو أمسَكَهُ. أشارَ إليه في «شرحه».

(وإنْ اشتَرَكَ عَدَدٌ في قَتلٍ لا يُقَادُ بهِ البَعضُ) المُشارِكُ **(لو انفَرَدَ)** بالقَتلِ، **(كَحُرٍّ وقِنٍّ)** اشتَرَكَا **(في قَتلِ قِنٍّ، و)** كَـ**(ـأَبٍ)** وأجنَبِيٍّ في قَتلِ وَلَدِهِ، **(أو وَلِيٍّ مُقتَصٍّ وأجنَبِيٍّ)** لا حَقَّ لَهُ في القِصَاصِ في قَتلِ مَنْ وجَبَ علَيهِ القَوَدُ، **(و)** كـ**(ـخَاطِئٍ[(١)] وعامِدٍ)** اشتَرَكَا في قَتلٍ أو قَطعٍ، **(و)** كَـ**(ـمُكَلَّفٍ وغَيرِ مُكَلَّفٍ)** اشتَرَكَا في قَتلٍ أو قَطعٍ، **(أو)** مُكَلَّفٍ **(وسَبُعٍ، أو)** مُكلَّفٍ **(ومَقتُولٍ)** اشتَرَكَا في قَتلِ نَفسِهِ:

(فالقَوَدُ على القِنِّ) شَرِيكِ الحُرِّ. ومِثلُهُ: ذِمِّيٌّ اشتَرَكَ معَ مُسلِمٍ في قَتلِ ذِمِّيٍّ؛ لأنَّ القِصَاصَ سقَطَ عن الحُرِّ أو المُسلِمِ؛ لِعَدَمِ مُكافَأَةِ المَقتُولِ لَهُ، وهذا المَعنَى لا يتَعَدَّى إلى فِعلِ شَرِيكِهِ، فلم يَسقُطِ القِصَاصُ عنهُ.

(و) القَوَدُ أيضًا **(علَى شَرِيكِ أبٍ[(٢)])** في قَتلِ ولَدِهِ؛ لِمُشارَكَتِهِ

---

(١) دِيَةُ الشَّرِيكِ المُخطِئِ: في مالِهِ، على الصَّحيح[[١]].

(٢) قوله: **(فالقَوَدُ على قِنٍّ، وعلى شَرِيكِ أبٍ)** هذا المذهبُ. قالهُ في

---

[١] التعليق ليس في (أ).

في القَتلِ العَمدِ العُدوَانِ فيمَن يُقتَلُ بهِ لَو انفرَدَ. وإنَّما امتَنَعَ في حَقِّ الأَبِ: لِمَعنًى يَختَصُّ المَحَلَّ، لا لِقُصُورٍ في السَّبَبِ المُوجِبِ، فلا يُمنَعُ عَمَلُهُ في المَحَلِّ الذي لا مانِعَ فيهِ. ومِثلُ الأَبِ: الأُمُّ، والجَدُّ، والجَدَّةُ، وإنْ عَلَوا. (كـ)ـمَا يَجِبُ القِصَاصُ على **(مُكْرِهٍ أَبًا)** أو أُمًّا، أو جَدًّا، أو جَدَّةً **(على قَتلِ ولَدِهِ)** وإنْ سَفَلَ، دُونَ الأَبِ، ونَحوِهِ.

(وعلَى) حُرٍّ **(شَرِيكِ قِنٍّ)** في قَتلِ قِنٍّ: **(نِصفُ قِيمَةِ)** القِنِّ **(المَقتُولِ)**؛ لِمُشَارَكَتِه في إتلافِهِ، فلَزِمَهُ بِقسطِهِ.

(وعلَى شَرِيكِ غَيرِهِمَا) أي: غَيرِ الأَبِ والقِنِّ **(في)** قَتلِ **(حُرٍّ: نِصفُ دِيَتِهِ، وفي)** قَتلِ **(قِنٍّ نِصفُ قِيمَتِهِ)** كالشَّرِيكِ في إتلافِ مالٍ.

(ومَنْ جُرِحَ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، **(عَمدًا، فدَاوَاهُ)** أي: دَاوَى المَجرُوحُ جُرْحَهُ **(بسُمٍّ**(١)**)** قاتِلٍ في الحَالِ، فمَاتَ: فلا قَوَدَ على

«الفُرُوعِ». وفي «المُغنِي» و«الشرحِ»: هو ظاهِرُ المذهَبِ.

وعنهُ: يُقتصُّ مِن الشَّرِيكِ مُطلقًا. اختارهُ أبُو مُحمدٍ الجوزِيُّ، وجزم به في «الوجِيزِ» وقدَّمهُ في «المُحرّرِ» و«النَّظمِ»، وغيرِهِما.

وعنهُ: لا يُقتَصُّ مِن الشَّرِيكِ مُطلقًا. قال في «الفُنُونِ»: أنا أختارُ روايةً عن أحمدَ: أنَّ شرِكَةَ الأجانِبِ تمنَعُ القَوَدَ[١].

(١) **قوله: (بسُمٍّ)** أي: سُمِّ ساعةٍ. قاله الحجَّاوِيُّ. وهو مَعنى قَولِ

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٥/٦٨، ٦٩). والتعليق ليس في (أ).

جارِحِهِ؛ لِقَتلِهِ نَفسَه، أشبَهَ ما لو جُرِحَ فذَبَحَ نَفسَهُ، **(أو)** جُرِحَ فـ**(ـخَاطَهُ)** أي: الجُرْحَ **(في اللَّحْمِ الحَيِّ)**، فمَاتَ: فكَذلِكَ.

(أو فعَلَ ذلِكَ وَلِيُّهُ) أي: دَاوَاهُ بسُمٍّ قاتلٍ، أو خاطَه في اللَّحْمِ الحَيِّ، فماتَ: فلا قَوَدَ.

(أو) فَعَلَ ذلِكَ **(الحاكِمُ، فمَاتَ)** مِن ذلِكَ: **(فَلا قَوَدَ على جارِحِهِ)**؛ لما تقدَّمَ.

(لكِنْ إنْ أوجَبَ الجُرْحُ قِصَاصًا: استُوفِيَ) أي: استَوفَاهُ وَلِيُّهُ مِن جارِحِهِ إنْ شَاءَ؛ لأنَّ عَمدَهُ يُوجِبُ القَوَدَ، فيُخَيَّرُ بَينَهُ وبَينَ أخذِ أرشِهِ.

الشَّارح: «يَقتُلُ في الحَال».

قال في «المغني» و«الشرح»: لو جَرَحَه إنسانٌ، فتَدَاوَى بسُمٍّ، وكانَ سُمَّ ساعَةٍ، يَقتُلُ في الحالِ، فقَد قتَلَ نَفسَه[١].

قال في «المغني» و«الشرح»: وإن كانَ السُّمُّ لا يقتُلُ غالِبًا، وقد يقتُلُ، فَفِعلُ الرَّجُلِ في نَفسِهِ عَمْدُ خَطإٍ، والحُكمُ في شرِيكِهِ كالحُكمِ في شريكِ الخاطِئِ، فإذا لم يجِب القِصاصُ، فعلَى الجارِحِ نِصفُ الدِّيةِ، وإن كان السُّمُّ يقتُلُ غالِبًا بعد مُدَّةٍ، احتَمَلَ أن يكُونَ عَمْدَ الخطإِ أيضًا، واحتَمَلَ أن يكُونَ في حُكمِ العَمدِ، فيكُونَ في شَرِيكِهِ الوجهَانِ المذكُورَانِ في المسألةِ التي قبلها[٢].

---

[١] «المغني» (١١/٥٠٤)، «الشرح الكبير» (٢٥/٧٥). وليس في (أ) من التعليق سوى هذا النقل عنهما.

[٢] انظر: «المغني» (١١/٥٠٤)، «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (٢٥/٧٥).

(**وإلَّا**) يُوجِبُ الجُرْحُ قِصَاصًا: (**أخَذَ**) الوَارِثُ (**أرشَهُ**) إنْ شَاءَ؛ لأنَّ الحَقَّ فيهِ لَهُ دُونَ غَيرِهِ.

....

(بابٌ: شُرُوطُ) وُجُوبِ (القِصَاصِ) أي: القَوَدِ

(وهِي أربَعَةٌ) بالاستِقرَاءِ:

(أحَدُهَا: تَكلِيفُ قاتِلٍ[(١)])؛ بأنْ يَكُونَ بالِغًا، عاقِلًا، قاصِدًا؛ لأنَّ القِصَاصَ عُقُوبَةٌ مُغَلَّظَةٌ، فلا تَجِبُ على غَيرِ مُكلَّفٍ، كصَغِيرٍ ومَجنُونٍ ومَعتُوهٍ؛ لأنَّهُم لَيسَ لَهُم قَصدٌ صَحِيحٌ، كقاتِلٍ خَطَأً.

وإن قالَ جَانٍ: كُنتُ حِينَ الجِنَايَةِ صَغِيرًا، وقالَ وَلِيُّ الجِنَايَةِ: بَل مُكَلَّفًا، وأقامَا بَيِّنَتَينِ: تَعارَضَتَا. وتَقَدَّمَ أنَّ القَولَ قَولُ الصَّغيرِ حَيثُ أمكَنَ، ولا بَيِّنَةَ.

(ثانِيها) أي: الشُّرُوطِ: **(عِصمَةُ مَقتُولٍ، ولو)** كانَ **(مُستَحَقًّا دَمُهُ[(٢)] بِقَتلٍ لِغَيرِ قاتِلِهِ)**؛ لأنَّه لا سَبَبَ فيهِ يُبِيحُ دَمَهُ لِغَيرِ مُستَحِقِّهِ.

---

(١) قوله: **(تكليفُ قاتِلٍ)** أي: معَ عِلمِهِ بتَحريمِ القَتلِ؛ قِياسًا على ما سلَفَ في مسألَةِ الأَمرِ. فليُحرَّر، إلا أن يُفرَّقَ، ويُطلَبُ الفَرقُ حِينئذٍ. (م خ)[١].

وذكَرَهُ في «الغاية» اتِّجاهًا[٢].

(٢) قوله: **(ولو مُستَحَقًّا.. إلخ)** يَعني: فلا يَكونُ استِحقَاقُ دَمِهِ مُقتضيًا لِهَدْرِ دَمِه[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٣٤).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

(فالقَاتِلُ لِحَربيٍّ): لا قَوَدَ، ولا دِيَةَ عليهِ.

(أو) القَاتِلُ لِـ(ـمُرتَدٍّ قَبلَ توبَةٍ، إنْ قُبِلَت) تَوبَتُه (ظاهِرًا): لا قَوَدَ، ولا دِيَةَ عليهِ، بخِلافِ القاتِلِ لَهُ بَعدَ تَوبَتِهِ المَقبُولَةِ؛ لأنَّه مَعصُومٌ.

(أو) القَاتِلُ (لِزَانٍ مُحصَنٍ، ولَو قَبلَ ثُبُوتِهِ) أي: الزِّنَى، أو الإحصَانِ (عِندَ حاكِمٍ) إذا ثَبَتَ أنَّهُ زَنَى مُحصَنًا بَعدَ قَتلِهِ؛ لِوُجُودِ الصِّفةِ التي أباحَت دَمَهُ قَبلَ الثُّبُوتِ وبَعدَهُ على السَّواءِ، وإنَّما يَظهَرُ ذلِكَ للحَاكِمِ بالبيِّنَةِ: (لا قَودَ ولا دِيَةَ عليهِ[(١)]) أي: القاتِلِ[(٢)]، (ولو أنَّه) أي: القَاتِلَ (مِثلُهُ[(٣)]) أي: المَقتُولِ، في عَدَمِ العِصمَةِ؛ بأنْ قَتلَ حَربيٌّ حَربيًّا، أو مُرتَدٌّ مُرتَدًّا، أو زَانٍ مُحصَنٌ زَانِيًا مُحصَنًا، أو قَتلَ مُرتَدٌّ

---

(١) قوله: (ولا دِيَةَ عليه) أيْ: ولا كفَّارَةَ. (م خ)[١].

(٢) ولا قِصَاصَ أيضًا بقَطعِ طَرَفٍ مِن حَربيٍّ، ومُرتَدٍّ، وزانٍ مُحصَنٍ؛ لأنَّ مَن لا يُؤخَذُ بغَيرِهِ في النَّفسِ لا يُؤخَذُ بهِ فِيما دُونَها. قال في «الفروع»: فدلَّ أنَّ طرَفَ زَانٍ مُحصَنٍ كمُرتَدٍّ[٢].

(٣) قوله: (ولو أنَّه مِثلُه) يَشمَلُ: ما إذا قَتَلَ حَربيٌّ حَربيًّا.

قال شيخُنا: وهو واضِحٌ إذا كانَ محارِبًا لهُ، أمَّا إذا كانَ مِن طائِفَتِهِ، فهو مَعصُومٌ بالنِّسبَةِ إليه. (م خ)[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٣٥). والتعليق ليس في (أ).

[٢] «الفروع» (٩/ ٣٦٨). والتعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٣٥). والتعليق ليس في (أ).

حَربيًّا أو زَانِيًا مُحصَنًا، وعَكسُهُ.

(ويُعَزَّرُ) قاتِلُ غَيرِ مَعصُومٍ؛ لافتياتِهِ على وَلِيِّ الأَمرِ.

(ومَنْ قَطَعَ طَرَفَ مُرتَدٍّ) فأسلَمَ ثُمَّ ماتَ، **(أو)** قَطَعَ طَرَفَ **(حَربِيٍّ، فأسلَم ثُمَّ ماتَ)**: فهَدَرٌ.

(أو رَمَاهُ) أي: المُرتَدَّ، أو الحَربيَّ، **(فأسلَمَ)** بَعدَ رَميهِ، **(ثُمَّ وَقَعَ بِهِ المَرمِيُّ)** بَعدَ إسلامِه، **(فمَاتَ: فهَدَرٌ)**؛ لأنَّهُ لم يَحدُث مِن الجَاني بَعدَ إسلامِه فِعْلٌ، وإنَّما المَوتُ أثرُ فِعلِهِ المُتقَدِّمِ، وهو غَيرُ مضمُونٍ فكَذَا أثَرُهُ.

(ومَنْ قطَعَ طَرَفًا أو أكثَرَ) مِن طَرَفٍ **(مِن مُسلِمٍ، فارتَدَّ**(١)**، ثُمَّ ماتَ)** مُرتَدًّا: **(فَلا قَوَدَ)** في النَّفسِ؛ لأنَّها نَفْسُ مُرتَدٍّ، ولا في الطَّرَفِ؛ لأنَّه قَطْعٌ صارَ قَتْلًا، لَم يَجِبْ بِهِ قَتْلٌ، فلَم يَجِبْ بِهِ القَطعُ، كما لو قطَعَهُ مِن غَيرِ مَفْصِلٍ.

(وعَلَيهِ) أي: الجاني: **(الأَقَلُّ مِن دِيَةِ النَّفسِ، أو)** دِيَةِ **(ما قُطِعَ)** مِن طَرَفٍ(٢)؛ لأنَّهُ لو لم يَرتَدَّ، لم يَجِبْ علَيهِ أكثَرُ من دِيَةِ نَفسٍ، فمَعَ

---

(١) قوله: **(فارتَدَّ)** أي: المقطُوعُ[١].

(٢) وفيهِ وَجهٌ: لا ضمَانَ فِيهِ؛ لأنَّه قَتلٌ لغَيرِ مَعصُومٍ.

وعلى المذهَبِ: قِيلَ: يَجِبُ ضمانُهُ بِدِيَةِ المقطُوعِ. وقِيلَ- وهو المذهَبُ-: بأقَلِّ الأمرَينِ مِن دِيَتِه أو دِيَةِ النَّفسِ.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

الردَّةِ أوْلَى. ولأنَّه قَطْعٌ صارَ قَتْلًا، فلا يُوجِبُ أكثَرَ مِن دِيَةٍ، كما لو لَم يَرتَدَّ.

(يَستَوفِيهِ) أي: ما وجَبَ بذلِكَ: **(الإمَامُ)**؛ لأنَّ مالَ المُرتَدِّ فَيءٌ للمُسلِمينَ، فاستِيفَاؤُهُ للإمَامِ.

(وإنْ عادَ) مُرتَدٌّ بعدَ أنْ جُرِحَ **(للإسلامِ، ولَو)** كانَ عَودُهُ إليهِ **(بعدَ زَمَنٍ تَسرِي فِيهِ الجِنَايَةُ)** وماتَ مُسلِمًا: **(فكَمَا لَو لَم يَرتَدَّ)**، فعَلَى قاتِلِهِ القَوَدُ. نَصًّا(١)؛ لأنَّه مُسلِمٌ حالَ الجِنَايَةِ والمَوتِ، أشبَهَ ما لو لم يَرتَدَّ. واحتِمَالُ السِّرَايَةِ حالَ الردَّةِ لا يَمنَعُ؛ لأنَّها غَيرُ مَعلُومَةٍ، فلا يَجُوزُ تَركُ السَّبَبِ المَعلُومِ باحتِمَالِ المانِعِ.

وإن عفَا وَلِيُّهُ إلى الدِّيَةِ: وجَبَتْ كامِلَةً. وإن كانَ الجُرْحُ خَطَأً: وَجَبَتِ الكفَّارَةُ بِكُلِّ حالٍ؛ لأنَّهُ فَوَّتَ نَفسًا مَعصُومَةً.

فعلَى هذا: لو قطَعَ يَدَيهِ ورِجلَيهِ ثُمَّ ارتدَّ وماتَ، ففِيه دِيَتان[١].

(١) وقال القاضي: إنْ كانَ زَمَنُ الرِّدَّةِ مما تَسرِي فيه الجِنايَةُ، لم يجِب القِصَاصُ في النَّفسِ.

وهل يَجِبُ في الطَّرَفِ الذي قُطِعَ في إسلامِه؟ على وجهَين. وهذا مذهَبُ الشَّافعيِّ؛ لأنَّ القِصاصَ يَجِبُ بالجِنايَةِ والسِّرايَةِ كُلِّها، فإذا لم يُوجَد جَميعُها في الإسلامِ، لم يجِب القِصَاصُ[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] انظر: «الشرح الكبير» (٢٥/٨٩). والتعليق ليس في (أ).

وإن جَرَحَهُ مُسلِمًا فارتَدَّ، أو عَكسُهُ، ثُمَّ جَرَحَهُ جُرحًا آخَرَ، وماتَ مِنهُمَا: فَلا قِصَاصَ، ويَجِبُ نِصفُ الدِّيَةِ، تَسَاوَى الجَرحَانِ أوْ لا. وإنْ جَرَحَهُ ذِمِّيًّا فصَارَ حَربِيًّا وماتَ: فلا شَيءَ فِيهِ. ذكَرَهُ في «الإقناع»(١).

---

(١) والحاصِلُ: أنَّ العِصمَةَ: حالَ الزُّهُوقِ. والجِنايَةُ: مُعتبَرَةٌ في القَوَدِ والدِّيَةِ. وأمَّا المُكافَأَةُ: فمُعتَبَرَةٌ حالَ الجِنايَةِ للقَوَدِ، غَيرُ مُعتَبَرَةٍ لهُ، ولا للدِّيَةِ- مِن بابِ الأوْلَى- حالَ الزُّهُوقِ.
فاحفَظ ذلِكَ وحافِظ عليه، فإنَّه مما يتعيَّنُ الرجُوعُ إليه. (عثمان)[١].



---

[١] «حاشية عثمان» (٥/ ٢٣).

(فَصْلٌ)

الشَّرطُ (**الثَّالِثُ: مُكافَأَةُ مَقتُولٍ**) لِقَاتِلٍ (**حالَ جِنايَةٍ**)؛ لأنَّه وَقتُ انعِقَادِ السَّبَبِ.

والمُكَافَأَةُ: (**بأنْ لا يَفْضُلَهُ**) أي: المَقتُولَ (**قاتِلُهُ بـإسلامٍ، أو**) يَفضُلَهُ بـ(**ـحُريَّةٍ، أو**) يَفضُلَهُ بـ(**ـمِلكٍ**).

(**فيُقتَلُ مُسلِمٌ حُرٌّ، أو عَبدٌ**) بمِثلِهِ في الإسلامِ والحُريَّةِ، أو الرِّقِّ، ولو مُجَدَّعَ الأطرَافِ، مَعدُومَ الحَوَاسِّ، والقَاتِلُ صَحِيحٌ سَوِيُّ الخَلْقِ، كَعَكسِهِ. وكذا: لو تفَاوَتَا في العِلْمِ والشَّرَفِ، والغِنَى والفَقرِ، والصِّحَّةِ والمَرَضِ، ونَحوِها.

(**و**) يُقتَلُ (**ذِمِّيٌّ**) حُرٌّ أو عَبدٌ، بمِثلِهِ. (**و**) يُقتَلُ (**مُستَأمِنٌ، حُرٌّ أو عَبدٌ، بمِثلِهِ**)؛ للمُسَاوَاةِ.

(**و**) يُقتَلُ (**كِتَابِيٌّ بمَجُوسِيٍّ، و**) يُقتَلُ (**ذِمِّيٌّ بمُستَأمِنٍ، وعَكسُهُمَا**) أي: يُقتَلُ المَجُوسِيُّ بالكِتَابِيِّ، والمُستَأمِنُ بالذِّمِّيِّ.

(**و**) يُقتَلُ (**كافِرٌ غَيرُ حَربِيٍّ جَنَى ثُمَّ أسلَمَ، بمُسلِمٍ**)؛ للمُكَافَأَةِ.

(**و**) يُقتَلُ (**مُرتَدٌّ بِذِمِّيٍّ ومُستَأمِنٍ**)؛ لِمُسَاوَاتِهِ لَهُمَا في الكُفرِ، (**ولو تَابَ**) المُرتَدُّ (**وقُبِلَتْ**) تَوبَتُهُ؛ اعتِبَارًا بحالِ الجِنَايَةِ، لا عَكسُهُ(١).

---

(١) قوله: (**لا عَكسُهُ**) فلا يُقتَلُ الذميُّ بالمرتَدِّ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(ولَيسَت) تَوبَةُ مُرتَدٍّ **(بَعدَ جَرحِـ)**ـهِ ذِمِّيًّا أو مُستَأمِنًا، وقَبلَ مَوتِهِ، مانِعَةً مِن قَوَدٍ. **(أو)** أي: ولَيسَتْ تَوبَةُ مُرتَدٍّ رَمَى ذِمِّيًّا، أو مُستَأمِنًا **(بَينَ رَميٍ وإصابَةٍ، مانِعَةً مِن قَوَدٍ)** فيُقتَلُ المُرتَدُّ بِهِمَا؛ اعتِبَارًا بحالِ الجِنَايَةِ.

(و) يُقتَلُ **(قِنٌّ بحُرٍّ، وبِقِنٍّ، ولَو)** كانَ القِنُّ المَقتُولُ **(أقَلَّ قِيمَةً مِنهُ)** أي: القِنِّ القاتِلِ لَهُ؛ لِعُمُومِ قَولِه تعالَى: ﴿وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولِتَسَاوِيهِمَا في النَّفسِ والرِّقِّ، ولأنَّ زِيادَةَ قِيمَةِ العَبدِ إنَّما هِي في مُقابَلَةِ الصِّفَاتِ النَّفسِيَّةِ في العَبدِ، ولا أثَرَ لَهَا في الحُرِّ، فإنَّ الجَمِيلَ يُؤخَذُ بالذَّمِيمِ، والعَالِمَ بالجَاهِلِ، فإذا لم تُعتَبَرْ في الحُرِّ، فالعَبدُ أوْلَى.

(ولا أثرَ لِكَونِ أحدِهِمَا مُكاتَبًا)، أو مُدَبَّرًا، أو أُمَّ وَلَدٍ، والآخَرِ لَيسَ كذلِكَ؛ للتَّسَاوِي في النَّفسِ والرِّقِّ.

(أو) أي: ولا أثَرَ **(لِكَونِهِمَا)** أي: القَاتِلِ والمَقتُولِ الرَّقِيقَينِ **(لِـ)**ـمَالِكٍ **(واحِدٍ)** أوْ لأكثَرَ، **(أو كَونِ)** رَقِيقٍ **(مَقتُولٍ مُسلِمٍ لِذِمِّيٍّ)** أو لِمُسلِمٍ؛ لوُجُودِ التَّسَاوِي بَينَ القاتِلِ والمَقتُولِ.

(و) يُقتَلُ **(مَنْ بَعضُهُ حُرٌّ بمِثلِهِ، وبأكثَرَ حُريَّةً)** مِنهُ؛ بأن قَتَل مَنْ نِصفُهُ حُرٌّ مَنْ ثُلُثَاهُ كذلِكَ، لا بأقَلَّ حُريَّةً مِنهُ.

(و) يُقتَلُ **(مُكلَّفٌ بِغيرِ مُكلَّفٍ)**؛ للتَّسَاوِي في النَّفسِ والحُريَّةِ، أو الرِّقِّ.

....

(و) يُقتَلُ **(ذَكَرٌ بِأُنثَى، و)** بـ**(خُنثَى)**. ولا يُعطَى للذَّكرِ نِصفُ دِيَةٍ إذا قُتِلَ بالأُنثَى، **(وعَكسُهُمَا)** أي: يُقتَلُ الأُنثَى والخُنثَى بالذَّكرِ؛ للمُسَاوَاةِ في النَّفسِ والحريَّةِ أو الرِّقِّ.

و**(لا)** يُقتَلُ **(مُسلِمٌ، ولو ارتَدَّ)** بَعدَ القَتلِ، **(بكَافِرٍ)** كِتَابِيٍّ أو غَيرِهِ، ذِمِّيٍّ أو مُعاهَدٍ. رُوِيَ عن عُمَرَ، وعُثمَانَ، وعَلِيٍّ، وزَيدِ بنِ ثابتٍ، ومُعاوِيَةَ؛ لحَديثِ: «المسلِمُونَ تتكَافَأُ دِمَاؤُهُم، ويَسعَى بذِمَّتِهِم أدنَاهُم، لا يُقتَلُ مُؤمِنٌ بكافِرٍ». رَواهُ أحمدُ، وأبو داود[١]. وفي لَفظٍ: «لا يُقتَلُ مُسلِمٌ بكافِرٍ» رَواهُ البخاريُّ، وأبو داود[٢]. وعَن عَليٍّ: مِن السنَّةِ أن لا يُقتَلَ مُؤمِنٌ بكافِرٍ. رَواهُ أحمَدُ[٣]. ولأَنَّ القِصَاصَ يَقتَضِي المُسَاوَاةَ، ولا مُسَاوَاةَ بينَ الكافِرِ والمُسلِمِ.

والعُمُومَاتُ مَخصُوصَةٌ بهذِهِ الأحادِيثِ. وحَديثُ: أنَّه عليهِ السَّلامُ أقَادَ مُسلِمًا بذِمِّيٍّ، لَيسَ لهُ إسنَادٌ. قالَهُ أحمَدُ.

(ولا) يُقتَلُ **(حُرٌّ بقِنٍّ)**؛ لقَولِ عَلِيٍّ: مِن السُّنَّةِ أن لا يُقتَلَ حُرٌّ بعَبدٍ.

....

---

[١] أخرجه أحمد (٢٨٦/٢) (٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٣٠) من حديث علي. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٠٨).

[٢] أخرجه البخاري (٦٩١٥/١١١) من حديث علي، وهو عند أبي داود (٢٧٥١) لكن من حديث عبد الله بن عمرو.

[٣] لم أجده في «المسند»، وقد أخرجه الدارقطني (١٣٣/٣- ١٣٤). وقال الألباني في «الإرواء» (٢٢١٠): ضعيف جدًّا.

رَواهُ أحمَدُ[١]. وعَن ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «لا يُقتَلُ حُرٌّ بِعَبدٍ» رَواهُ الدارقطنيُّ[٢]. ولأنَّه لا يُقطَعُ طَرَفُهُ بطَرَفِه مَعَ التَّسَاوي في السَّلامَةِ، فلا يُقتَلُ بهِ، كالأَبِ مَعَ ابنِهِ. والعُمُومَاتُ مَخصُوصَةٌ بذلِكَ.

(ولا) يُقتَلُ حُرٌّ **(بمُبَعَّضٍ)**؛ لأنَّه مَنقُوصٌ بِمَا فِيهِ مِن الرقِّ.

(ولا) يُقتَلُ **(مُكاتَبٌ بقِنِّهِ)**؛ لأنَّهُ مالِكٌ رَقَبَتَهُ، أشبَهَ الحُرَّ، **(ولو كانَ)** عَبدُ المُكاتَبِ **(ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لَهُ(١))**؛ لأنَّهُ مِلْكُهُ، فلا يُقتَلُ بهِ، كَغَيرِهِ مِن عَبيدِهِ. ويُقتَلُ مُكاتَبٌ بِقِنِّ غَيرِهِ، وتقدَّمَ.

(وإن انتَقَضَ عَهدُ ذِميٍّ بقَتلِ مُسلِمٍ) حُرٍّ أو عَبدٍ، **(فَقُتِلَ لِنَقضِهِ)** العَهدَ(٢): **(فَعَلَيهِ دِيَةُ الحُرِّ)** إن كانَ القَتِيلُ حُرًّا، **(أو قِيمَةُ القِنِّ)** إن

---

(١) قوله: **(ولو كانَ ذا رَحِمٍ محرَمٍ له)** أيْ: للمُكاتَب؛ لأنَّه مِلكُه فلا يُقتَلُ بهِ كغَيرِه مِن عَبيدِه. وهذا أحدُ الوجهَين، قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ، جزَمَ به في «المنور»، وقدَّمه في «النظم». والثاني: يُقتَلُ بهِ. وعلى الثاني مَشَى في «الإقناع».
ومشَى في «التنقيح» على الوجهِ الثَّاني. وصحَّحَ الأوَّلَ في «تصحيح الفروع» و«الإنصاف». فحُكمُه: عُدُولُ المصنِّفِ عمَّا في «التنقيح»؛ لتأخُّرِ «التَّصحيح» عَنهُ[٣].

(٢) قوله: **(فقُتِلَ لنَقضِهِ العَهدَ.. إلخ)** هكذا بالفَاءِ في خَطِّ المؤلِّف،

---

[١] تقدم آنفًا.

[٢] أخرجه الدارقطني (١٣٣/٣). وقال الألباني في «الإرواء» (٢٢١١): ضعيف جدًّا.

[٣] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٤١/٦).

كانَ القَتِيلُ قِنًّا، كما لو قُتِلَ لِرِدَّةٍ، أو ماتَ حَتفَ أَنْفِهِ؛ إذْ لا مُسقِطَ لمُوجَبِ جِنَايَتِهِ.

(وإنْ قَتَلَ) ذِميٌّ أو مُرتَدٌّ ذِمِّيًا، **(أو جَرَحَ ذِمِّيٌّ أو مُرتَدٌّ ذِمِّيًا، أو)** قَتَلَ أو جَرَحَ **(قِنٌّ قِنًّا، ثمَّ أسلَمَ)** الذميُّ القَاتِلُ أو الجَارِحُ، **(أو عَتَقَ)** القِنُّ القَاتِلُ أو الجَارِحُ، **(ولو)** كانَ إسلامُهُ أو عِتقُهُ **(قَبلَ موتِ مَجرُوحٍ: قُتِلَ بِهِ)** نَصًّا[(١)]؛ لحُصُولِ الجِنَايَةِ بالجَرْحِ في حالِ تَسَاوِيهِمَا، **(كما لو جُنَّ)** قاتلٌ أو جارِحٌ بَعدَ الجِنَايَةِ.

(ولو جَرَحَ مُسلِمٌ ذِمِّيًا، أو) جَرَحَ **(حُرٌّ قِنًّا، فأَسلَمَ)** مَجرُوحٌ، **(أو عَتَقَ مَجرُوحٌ، ثُمَّ ماتَ: فَلا قَوَدَ)** على جارِحٍ؛ اعتِبَارًا بحَالِ الجِنَايَةِ.

وكَثيرٍ مِن النُّسَخِ. وفي بَعضِها: «قُتِلَ لنَقضِهِ، وعليه دِيَةُ الحُرِّ»، وهكذا في «الفروع» و«التنقيح» وغَيرِهما. لكِنَّ العبارَةَ الأُولَى أَوْلَى؛ إذ المنقُوضُ عَهدُهُ لا يتعيَّنُ قَتلُه، بل يُخيَّرُ فِيه الإمامُ -كأسيرٍ- على المذهَبِ، كما تقدَّم. (حاشيته)[١].

(١) قوله: **(قُتِلَ بِهِ نَصًّا)** لأنَّ الاعتبارَ في التَّكافُؤ بحالَةِ الوجُوبِ، كالحدِّ. قال في «الشرح»: كذا ذكرَهُ أصحَابُنا، وهو قولُ الشافعيِّ. ويَحتَمِلُ أن لا يُقتَلَ، وهو قَولُ الأوزاعيِّ؛ لحديث: «لا يُقتَلُ مُؤمِنٌ بكافِرٍ». إلى أن قال: والأوَّلُ أقيَسُ[٢].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٢٦٢).

[٢] انظر: «الشرح الكبير» (٢٥/١٠٤). والتعليق ليس في (أ). والحديث تقدم قريبًا.

(وعَلَيهِ) أي: الجارِحِ: (دِيَةُ حُرٍّ مُسلِمٍ)؛ اعتِبَارًا بحالِ الزُّهُوقِ؛ لأنَّه وَقتُ استِقرَارِ الجِنَايَةِ، فيُعتَبَرُ الأَرشُ بهِ، بدَلِيلِ ما لَو قَطَعَ يَدَي إنسَانٍ ورِجلَيهِ، فسَرَى إلى نَفسِهِ، فَفِيهِ دِيَةٌ واحِدَةٌ.

(ويَستَحِقُّ دِيَةَ مَنْ أسلَمَ) بعدَ الجَرْحِ: (وَارِثُهُ المُسلِمُ)؛ لمَوتِهِ مُسلِمًا.

(و) يَستَحِقُّ دِيَةَ (مَنْ عَتَقَ) بَعدَ الجَرْحِ: (سَيِّدُهُ) إنْ كانَت قَدْرَ قِيمَتِهِ فأَقَلَّ، (كـ)ـاستِحقَاقِهِ لِـ(ـقِيمَتِهِ لَو لَم يَعتِقْ)؛ لأَنَّها بَدَلُهُ. (فلَو جاوَزَتْ دِيَةُ) مَنْ عَتَقَ بَعدَ أن جُرِحَ ثُمَّ ماتَ (أرشَ جِنايَةٍ) أي: قِيمَتَهُ رَقِيقًا: (فالزَّائِدُ) على قِيمَتِهِ (لِوَرَثَتِهِ) أي: العَبدِ؛ لِحُصُولِه بحُرِيَّتِه. ولا حَقَّ للسيِّدِ فيما حصَلَ بها، إلا أنَّ السيِّدَ يَرِثُه بالوَلاءِ إن لَم يَكُنْ مُستَغرِقٌ مِن نَسَبٍ ونِكَاحٍ.

(ولو وَجَبَ بهذِهِ الجِنَايَةِ قَوَدٌ)؛ بأن كانَت عَمدًا مِن مُكافِئٍ لَهُ: (فطَلَبُهُ) أي: القَوَدِ (لوَرَثَتِهِ) أي: العَتِيقِ؛ لأَنَّه ماتَ حُرًّا. فإن اقتَصُّوا: فلا شَيءَ لِسَيِّدِهِ. وإن عفَوا علَى مالٍ: فعَلَى ما سَبَقَ(١).

---

(١) قوله: (فعَلَى ما سَبَقَ) أي: فإنْ كانَ مِثلَ قِيمَتِه فلسيِّدِه، وإنْ زادَ علَيها فالزَّائِدُ لوَرثَتِه، على ما سبَقَ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٦/٤٤).

(ومَنْ جَرَحَ قِنَّ نَفسِه، فَعَتَقَ(١)**)** للتَّمثِيلِ، أو إعتَاقِهِ لَهُ، أو وُجُودِ صِفَةٍ عُلِّقَ عَلَيها، **(ثُمَّ ماتَ)** العَتِيقُ: **(فَلا قَوَدَ)** علَيهِ، أي: السيِّدِ؛ اعتِبارًا بِحَالِ الجِنَايَةِ **(وعَلَيهِ دِيَتُهُ لِوَرَثَتِه**(٢)**)** أي: العَتِيقِ؛ اعتِبارًا بوَقتِ الزُّهُوقِ. ويَسقُطُ مِنهَا قَدرُ قِيمَتِه، كما في «الإقناع»، وأوضَحتُه في «الحاشية».

---

(١) قوله: **(فعَتَقَ)** يعني: بإعتَاقِ سيِّدِهِ لهُ، أو بجَرحِه إن كانَ فيهِ تمثيلٌ به[١].

(٢) قوله: **(وعليه دِيَتُه لوَرَثَتِه)** قال في «شرحه»: على الأصحِّ. انتهى.
أي: على السيِّدِ دِيَةُ عِتقِهِ لورثَةِ العَتيقِ.
قال في «الفروع»: وفي ضمانِهِ الخلافُ. قال في «تصحيح الفروع»: يَعني: في ضمانِ الدِّيةِ أو القِيمَةِ الخِلافُ، لكِنْ إن جعَلنَا القيمَةَ للسيِّدِ فإنَّها تسقُطُ، فيَكونُ الخِلافُ في ضمانِ الدِّيَةِ أو السُّقُوطِ. وهو ظاهِرُ كلامِ المصنِّفِ. انتهى.
قُلتُ: مُقتَضَى كونِ الخِلافِ هُنا هو الخِلافَ السَّابِقَ فيما إذا جَرَحَ حُرٌّ عَبدًا، ثم عتقَ، ثم ماتَ، كما قرَّرَهُ المنقِّحُ: أنْ يَسقُطَ عن السيِّدِ أرشُ جِنايَتِه؛ لأنَّه قد تقدَّمَ أنَّا إذا أوجَبنَا الدِّيَةَ، نأخُذُ مِنها أرشَ الجنايَةِ، ولهذا قالَ في «الإقناع»: ويَضمَنُه بما زادَ على أرشِ القَطعِ مِن الدِّيَةِ لورثَتِه. (ح م ص)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٢٦٢). والتعليق ليس في الأصل.

(وإنْ رَمَى مُسلِمٌ ذِمِّيًّا عَبدًا، فلم تَقَع بِهِ الرَّمْيَةُ حتَّى عَتَقَ) المَرمِيُّ **(وأسلَمَ، فمَاتَ منها)** أي: الرَّمْيَةِ: **(فلا قَوَدَ)** على رامِيهِ(١)؛ اعتِبَارًا بحالِ الجِنَايَةِ، وهو وَقتُ صُدُورِ الفِعلِ مِن الجَاني. **(ولِوَرَثَتِهِ)** أي: المَرمِي **(على رامٍ: دِيَةُ حُرٍّ مُسلِمٍ)**؛ اعتِبَارًا للمَالِ بحَالِ الإصَابَةِ؛ لأَنَّهُ بَدَلٌ عن المَحَلِّ، فتُعتَبَرُ حالَةُ المَحَلِّ الذي فاتَ بها، فتَجِبُ بقَدْرِهِ، بخِلافِ القِصَاصِ فإنَّه جَزَاءٌ للفِعلِ فيُعتَبَرُ الفِعلُ فيهِ والإصابَةُ مَعًا؛ لأَنَّهُمَا طَرَفَاهُ.

(ومَنْ قَتَلَ مَنْ يَعرِفُهُ أو يَظُنُّهُ كافِرًا، أو قِنًّا، أو قاتِلَ أبيهِ، فبَانَ تَغيُّرُ حالِهِ)؛ بأنْ أسلَمَ الكافِرُ، أو عَتَقَ القِنُّ، **(أو)** تبَيَّنَ **(خِلافُ ظَنِّهِ)**؛ بأن تَبَيَّنَ أنَّه غَيرُ قاتِلِ أبيهِ: **(فعَلَيهِ القَوَدُ)**؛ لِقَتلِهِ مَنْ يُكَافِئُهُ عَمدًا مَحْضًا بِغَيرِ حَقٍّ، أشبَهَ ما لو عَلِمَ حَالَهُ.

---

(١) قوله: **(فلا قَودَ على رامِيه)** هذا قولُ ابنِ حامِدٍ، ومذهَبُ الشافعيِّ. وقال أبو بكرٍ: يجِبُ القِصاصُ. وقال أبو حنيفَةَ: يلزمُهُ في العَبدِ دِيَةُ عَبدٍ لمولاه[١].



---

[١] التعليق ليس في (أ).

(فَصْلٌ)

الشَّرطُ **(الرَّابعُ: كَونُ مَقتُولٍ لَيسَ بوَلَدٍ، وإنْ سَفلَ)** لِقَاتِلٍ، **(ولا بِوَلَدِ بِنتٍ، وإنْ سَفَلَت لِقَاتِلٍ)**.

(فيُقتَلُ وَلَدٌ بِأَبٍ وأُمٍّ، وجَدٍّ وجَدَّةٍ) أي: بِقَتلِهِ واحِدًا مِن أُصُولِهِ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهُو عَامٌّ في كُلِّ قَتيلٍ، فخُصَّ مِنهُ صُورَتَانِ بالنَّصِّ، وبَقِيَ ما عَدَاهُمَا.

و**(لا)** يُقتَلُ **(أحَدُهُم)** أي: الأَبِ والأُمِّ، والجَدِّ والجَدَّةِ، وإنْ عَلَا **(مِن نَسَبٍ، بِهِ)** أي: بالوَلَدِ أو وَلَدِ البِنتِ وإنْ سَفَلَا؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ، وابنِ عبَّاسٍ، مَرفُوعًا: «لا يُقتَلُ والِدٌ بوَلَدِه» رَوَاهُمَا ابنُ ماجَه[١]. ورَوَى النَّسائيُّ حَديثَ عُمَرَ[٢].

وقالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: هُو حَدِيثٌ مَشهُورٌ عِندَ أهلِ العِلمِ بالحِجَازِ والعِرَاقِ، مُستَفِيضٌ عِندَهُم، يُستَغنَى بِشُهرَتِهِ وقَبولِهِ والعَمَلِ بِهِ عن الإسنَادِ، حتَّى يَكُونَ الإسنَادُ في مِثلِهِ مَعَ شُهرَتِهِ تَكَلُّفًا.

ولأَنَّهُ سَبَبُ إيجادِه، فلا يَنبَغِي أن يُسلَّطَ بسَبَبِهِ على إعدَامِهِ.

....

---

[١] أخرجهما ابن ماجه (٢٦٦١) من حديث ابن عباس، و(٢٦٦٢) من حديث عمر بن الخطاب. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢١٤).

[٢] لم أجده عند النسائي، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٧٨/٨).

(ولو أنَّهُ) أي: الوَلَدَ أو وَلَدَ البِنتِ وإنْ سَفَلَ **(حُرٌّ مُسلِمٌ، والقَاتِلَ)** لَهُ مِن آبَائِه وأُمَّهاتِهِ وإن عَلَوا، **(كافِرٌ قِنٌّ)**؛ لانتِفَاءِ القِصَاصِ؛ لِشَرَفِ الأُبُوَّةِ، وهُو مَوجُودٌ في كُلِّ حَالٍ. **(ويُؤخَذُ حُرٌّ)** مِن أبٍ وأُمٍّ، وجَدٍّ وجَدَّةٍ، قَتَلَ وَلَدَهُ وإنْ سَفَلَ: **(بالدِّيَةِ)** كمَا تَجِبُ على الأجنَبِيِّ في مالِهِ.

قال في «الاختيارات»: ونَصَّ عَلَيهِ الإمامُ أحمَدُ. وكذَا: لو جَنَى على طَرَفِهِ، لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ. انتَهَى.

وذَكَرَ في «الشرح» عن عُمَرَ رضي اللهُ عَنهُ أنَّهُ أخَذَ مِن قَتَادَةَ المُدْلِجِيِّ دِيَةَ ابنِهِ. **(ومَتَى وَرِثَ قاتِلٌ)** بَعْضَ دَمِهِ، بوجُودِ واسِطَةٍ بَينَهُ وبَينَ المَقتُولِ، **(أو)** وَرِثَ **(وَلَدُهُ)** أي: القَاتِلِ **(بَعضَ دَمِهِ)** أي: المَقتُولِ: **(فلا قَوَدَ)** على قاتِلٍ؛ لأنَّ القِصَاصَ لا يَتبَعَّضُ، ولا يُتَصَوَّرُ وجُوبُهُ للإنسَانِ على نَفسِهِ، ولا لِوَلَدِهِ عَلَيه.

(فلَو قَتَلَ) شَخْصٌ **(زَوجَتَهُ، فَوَرِثَها وَلَدُهُمَا)** أي: ولَدُهَا مِنهُ: سَقَطَ القِصَاصُ؛ لأنَّه إذا لَم يَجِبْ للوَلَدِ على والِدِهِ بجِنَايَتِهِ عَلَيهِ، فلِئَلَّا يَجِبَ بالجِنَايَةِ على غَيرِهِ أوْلَى. وسَوَاءٌ كانَ الوَلَدُ ذَكَرًا أو أُنثَى، أو كانَ للمَقتُولِ وارِثٌ سِوَاهُ، أوْ لا؛ لأنَّه إذا لَم يَثبُت بَعضُهُ، سَقَطَ كُلُّهُ؛ لأنَّه لا يَتبَعَّضُ.

....

(أو قَتَلَ أخَاهَا) أي: زَوجَتِهِ، (فوَرِثَتهُ، ثُمَّ ماتَتِ) الزَّوجَةُ، (فوَرِثَها القَاتِلُ) أي: وَرِثَ مِنهَا بالزَّوجِيَّةِ، (أو) وَرِثَها (وَلَدُهُ: سَقَطَ) القِصَاصُ؛ لِمَا تَقدَّمَ. سَوَاءٌ كانَ لَها وَلَدٌ مِن غَيرِهِ أوْ لا.

وكذَا: لو قَتَلَت أخا زَوجِها، فوَرِثَهُ زَوجُها، ثُمَّ ماتَ زَوجُها، فوَرِثَتْهُ هِيَ أو وَلَدُهَا.

(ومَنْ قَتَلَ أبَاهُ) فَوَرِثَهُ أَخَوَاهُ، (أو) قَتَلَ (أخَاهُ فَوَرِثَهُ أخوَاهُ، ثُمَّ قَتَلَ أحَدُهُما) أي: الأَخَوَينِ (صاحِبَهُ: سَقَطَ القَوَدُ عن) القَاتِلِ (الأَوَّلِ؛ لأنَّهُ وَرِثَ بَعضَ دَمِ نَفسِهِ)، ولو قَتَلَ أخَاهُ فَوَرِثَهُ ابنُ القَاتِلِ أو غَيرُهُ، ثُمَّ وَرِثَ مِنهُ ابنُ القاتِلِ شَيئًا: سَقَطَ القِصَاصُ؛ لِمَا تقدَّمَ.

(وإنْ قَتَلَ أحدُ ابنَينِ أبَاهُ، وهُو زَوجٌ لأُمِّهِ) أي: القاتِلُ (ثُمَّ) قَتَلَ الابنُ (الآخَرُ أُمَّهُ: فلا قَوَدَ على) الابنِ (قاتِلِ أبيهِ؛ لإرثِهِ ثُمُنَ أُمِّهِ) فَقَد وَرِثَ بَعضَ دَمِهِ، (وعَلَيهِ: سَبعَةُ أثمَانِ دِيَتِهِ) أي: أبيهِ (لأَخِيهِ) قاتِلِ أُمِّهِ، (ولَهُ) أي: قاتِلِ الأَبِ: (قَتْلُهُ) أي: أخِيهِ، بأُمِّهِ، (ويَرِثُهُ) حَيثُ لا حاجِبَ؛ لأنَّهُ قَتْلٌ بِحَقٍّ، فلا يَمنَعُ المِيرَاثَ. وإنْ عَفَا عَنهُ إلى الدِّيَةِ: تَقَاصَّا بما بَينَهُمَا، وما فَضَلَ لأَحَدِهِمَا أخَذَهُ.

(وعَلَيهِمَا) أي: القَاتِلَينِ (مَعَ عَدَمِ زَوجِيَّةٍ) أبيهِمَا لأُمِّهِمَا: (القَوَدُ)؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُمَا وَرِثَ قَتِيلَ أخيهِ وَحدَهُ. فإن تَشَاحَّا في

....

المُبتَدِئِ بالقَتلِ: احتَمَلَ أن يُبدَأَ بالقَاتِلِ الأَوَّلِ، واختَارَهُ ابنُ حَمدَانَ، أو يُقرَعَ بَينَهُما، قَدَّمه في «المبدع». قال في «الشرح»: وهو قَولُ القاضِي.

وإن بادَرَ أحَدُهُمَا فقَتَلَ أخَاهُ: فَقَد استَوفَى حَقَّهُ، وسَقَطَ عنهُ القِصَاصُ؛ لإرثِهِ أخَاهُ؛ لِقَتلِهِ بِحَقٍّ، إلا أن يَكُونَ للمَقتُولِ ابنٌ وارِثٌ، فيَحجُبُ القاتِلَ. ولَهُ قَتلُ عَمِّهِ، ويَرِثُهُ حَيثُ لا حاجِبَ لَهُ.

(ومَنْ قَتَلَ مَنْ لا يُعرَفُ) بإسلامٍ، ولا حُريَّةٍ، **(أو)** قَتَلَ **(مَلفُوفًا)** لا يُعلَمُ مَوتُهُ ولا حَياتُهُ، **(وادَّعَى)** قَاتِلٌ **(كُفْرَهُ)** أي: مَنْ لم يُعرَفْ، **(أو)** ادَّعَى **(رِقَّهُ)**، وأنكَرَ وَلِيُّهُ: فالقَوَدُ، ويَحلِفُ الوَلِيُّ؛ لأنَّه مَحكُومٌ بإسلامِهِ بالدَّارِ. ولأنَّ الأَصلَ الحُريَّةُ، والرِّقُّ طارِئٌ.

(أو) ادَّعَى قاتِلُ مَلفُوفٍ **(مَوتَهُ)** أي: المَلفُوفِ، **(وأنكَرَ وَلِيُّهُ[(١)])**: فالقَوَدُ؛ لأنَّ الأَصلَ الحَيَاةُ.

(أو) قَتَلَ **(شَخْصًا في دَارِهِ[(٢)])** أي: القَاتِلِ، **(وادَّعَى)** القَاتِلُ **(أنَّه**

(١) نسخة: «فالقَوَدُ؛ لأنَّ الأَصلَ الحَياةُ».

(٢) قوله: **(أو قتَلَ شخصًا في دَارِه.. إلخ)** قال في «الإنصاف»[١]: هذا المذهَبُ، وعليهِ الأَصحابُ. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ عَدَمُه في مَعرُوفٍ بالفَسَادِ. قُلتُ: وهو الصَّوابُ، ويُعمَلُ بالقَرائِنِ والأَحوَالِ. انتهى.

[١] «الإنصاف» (٢٥/ ١٣٤).

دَخَلَ لِقَتلِهِ، أو أَخذِ مالِهِ فَقَتَلَهُ دَفْعًا عن نَفسِهِ، وأنكَرَ وَلِيُّهُ): فالقَوَدُ، حَيثُ لا بَيِّنَةَ؛ لأَنَّ الأَصلَ عَدَمُ ذلِكَ(١). ويُؤَيِّدُهُ: ما رُوِيَ عن عَلِيٍّ أَنَّه سُئِلَ عمَّن وَجَدَ مَعَ امرَأَتِه رَجُلًا فَقَتَلَهُ؟ فقَالَ: إن لم يَأتِ بأربَعَةِ شُهَدَاءَ، فليُعْطَ بِرُمَّتِهِ.

---

(١) قال في «الاختيارات»: ومَن رَأَى رجُلًا يفجُرُ بأهلِه، جازَ لهُ قَتلُهُمَا فيما بَينَهُ وبينَ الله. وسواءٌ كانَ الفاجِرُ مُحصَنًا أو غَيرَ مُحصَنٍ، مَعرُوفًا بذلك أمْ لا، كما دلَّ عليهِ كلامُ الأصحابِ وفتاوَى الصحابَةِ.

وليسَ هذا مِن بابِ دَفعِ الصائِلِ، كما ظَنَّهُ بعضُهم، بل هو مِن عُقُوبَةِ المُعتَدين المُؤذِينَ.

وأمَّا إذا دخَلَ الرجُلُ ولم يَفعَل بعدُ فاحِشَةً، ولكِن دخَلَ لأجلِ ذلك، فهذا فيه نِزَاعٌ، والأَحوَطُ لهذا: أن يَتوبَ مِن القَتلِ في مِثلِ هذِه الصُّورَةِ.

ومَن طُلِبَ منهُ الفُجُورُ، كانَ عليه أن يَدفَعَ الصائِلَ عليه، فإن لم يَندَفِع إلا بالقَتلِ، كان لهُ ذلكَ باتِّفاقِ الفُقهاءِ.

فإن ادَّعَى القاتِلُ أنَّه صالَ عليهِ، وأنكرَ أولياءُ المقتُولِ، فإن كانَ المقتول مَعرُوفًا بالبِرِّ، وقتَلَه في محلٍّ لا رِيبَةَ فيه، لم يُقبَل قولُ القاتِلِ، وإن كانَ معرُوفًا بالفُجُورِ، والقاتِلُ معروفًا بالبرِّ، فالقولُ قَولُ القاتِلِ معَ يمينِه، لا سيِّما إن كان معرُوفًا بالتعرُّضِ لهُ قبلَ ذلك. انتهى[١].

---

[١] «الاختيارات» ص (٢٩١)، والتعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

فإن اعترَفَ الوَلِيُّ بذلِكَ: فلا قِصَاصَ على قاتِلٍ، ولا دِيَةَ؛ لمَا رُوِيَ عن عُمَرَ، أنَّه كانَ يَومًا يَتغَدَّى، إذْ جاءَ رَجُلٌ يَعدُو، وفي يَدِهِ سَيفٌ مُلطَّخٌ بالدَّم، ووَرَاءَهُ قَومٌ يَعدُونَ خَلفَهُ، فجَاءَ حتَّى جَلَسَ مَعَ عُمَرَ، فجَاءَ الآخَرُونَ فقَالُوا: يا أَمِيرَ المُؤمِنين، إنَّ هذَا قَتَلَ صاحِبَنَا، فقَالَ لَهُ عُمَرُ: ما تَقُولُ؟ فقَالَ: يا أَمِيرَ المُؤمِنينَ، إني ضَرَبتُ فَخِذَي امرَأَتِي، فإنْ كانَ بَينَهُمَا أحَدٌ، فقَد قَتَلتُهُ. فقَالَ عُمَرُ: ما تَقُولُونَ؟ فَقَالُوا: يا أميرَ المُؤمِنِينَ، إنَّهُ ضَرَبَ بالسَّيفِ فَوَقَعَ في وَسَطِ الرَّجُلِ وفَخِذَي المَرْأَةِ، فأَخَذَ عُمَرُ سَيفَهُ، فهَزَّهُ ثُمَّ دَفعَهُ إليهِ. رواهُ سَعِيدٌ.

(أو تَجَارَحَ اثنَانِ، وادَّعَى كُلٌّ) مِنهُمَا **(الدَّفْعَ عَن نَفسِهِ: فالقَوَدُ)** على كُلٍّ مِنهُمَا للآخَرِ بشَرطِهِ[(١)]، **(أو الدِّيَةُ)** إن لم يَجِبْ قَوَدٌ، أو عَفَا مُستَحِقُّهُ.

(ويُصَدَّقُ مُنكِرٌ) مِنهُمَا **(بيَمِينِهِ)**؛ لأَنَّ الأَصلَ عَدَمُ ما يدَّعِيهِ الآخَرُ.

(ومَتَى صَدَّقَ الوَلِيُّ) دَعوَى شَيءٍ ممَّا سَبَقَ: **(فَلا قَوَدَ، ولا دِيَةَ)**؛

---

(١) قال في «الكافي»: والقولُ قَولُ كُلٍّ مِنهُما معَ يمينِهِ في نَفيِ القِصَاصِ؛ لأَنَّ ما يدَّعِيهِ مُحتَمَلٌ فيَندَرِئُ بِهِ القصاصُ؛ لأَنَّ القصاصَ يَندَرِئُ بالشُّبُهاتِ[١].

---

[١] «الكافي» (٥/٢٠٧). والتعليق ليس في (أ).

لما تقدَّمَ عن عُمَرَ. ولاعتِرَافِ الخَصمِ بِمَا يَهدِرُ دَمَ القَتِيلِ.

(وإن اجتَمَعَ قَومٌ بمَحَلٍّ، فَقَتَلَ) بَعضٌ بَعضًا، **(وجَرَحَ بَعضٌ)** مِنهُم **(بَعضًا، وجُهِلَ الحَالُ)** أي: حالُ القَاتِلِينَ والمَقتُولِينَ: **(فَعَلَى عاقِلَةِ المَجرُوحِينَ دِيَةُ القَتلَى)** مِنهُم، **(يَسقُطُ مِنهَا)** أي: الدِّيَةِ **(أَرشُ الجِرَاحِ[(١)])**، نَصَّ عَلَيهِ؛ لِرِوَايَتِهِ بإسنَادِهِ إلى الشَّعبِيِّ، قالَ: أشهَدُ على عَلِيٍّ أنَّه قَضَى بهِ.

وظاهِرُهُ: أنَّهُ لا شَيءَ مِن الدِّيَةِ على مَنْ لَيسَ بهِ جُرْحٌ. قالَ في «تصحيح الفروع»: وهُو ظاهِرُ كلامِ جمَاعةٍ مِن الأَصحَابِ.

---

(١) قوله: **(فعلَى عاقِلَةِ المجرُوحِين... إلخ)** استُشكِلَ ذلك؛ بأنَّ مُستحِقَّ أرشِ الجِرَاحِ المجرُوحون، وديَةُ القَتلَى على العاقِلَةِ، فكيفَ يتأتَّى السُّقُوطُ بالمُقاصَّة؟ إلا أن يُقالَ: تَجِبُ الدِّيَةُ ابتداءً على القاتِلِ، والعاقلةُ تتحمَّلُها عنهُ، وبمجرَّدِ الوجوبِ تحصُلُ المقاصَّةُ، فلا يتأتَّى التحمُّلُ في القَدرِ الذي وجَبَ وتتحمَّلُ ما سواه.

قال في «الإنصاف»: وهل على مَن ليسَ به جُرحٌ شيءٌ من دِيةِ القَتلَى؟ لنا فيه وجهان. قاله ابنُ حامدٍ، ونقَلَه في «المنتخب»، واقتصَرَ عليه في «الفروع».

قلتُ: الصوابُ: أنَّهم يُشارِكُونَهُم في الدية؛ لمُشارَكَتِهم لهُم في الفِعلِ، ولو رِدءًا، أو طَليعًا وتَحريضًا، ونَحوَها[١].

---

[١] انظر: «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٢٦٤). والتعليق ليس في (أ).

(ومَنِ ادَّعَى على آخرَ أنَّهُ قتَلَ مُوَرِّثَهُ، فقَالَ: إنَّما قَتَلَهُ زيدٌ، فَصَدَّقَ زَيدٌ)؛ بأنْ أَقَرَّ أنَّه قَتَلَهُ: **(أُخِذَ)** زَيدٌ **(بهِ**(١)**)**، نَصَّ عَلَيهِ في رِوَايَةِ مُهَنَّا، وقالَ: قُلتُ: أليسَ قدِ ادَّعَى علَى الأَوَّلِ؟ قالَ: إنَّما هذا بالظَّنِّ. فأَعَدتُ عَلَيهِ، فقالَ: يُؤخَذُ الذي أَقَرَّ أنَّهُ قَتَلَه(٢).

---

(١) قوله: **(أُخِذَ بِهِ)** ولا يكونُ هذا مُعارِضًا لما سلَفَ في قولِه: **(أنا القاتِلُ لا هو)**؛ لحَملِ الأَوَّلِ على ما إذا كانَ المدَّعَى علَيهِ ثَبَتَ عليهِ القتلُ ببيِّنَةٍ، دُونَ ما هُنَا. (م خ)[١].

(٢) قال في «الإقناع»: وإنْ قالَ إنسَانٌ: ما قَتَلَه هذا المُدَّعَى علَيهِ، بل أنَا قتَلتُه. فإنْ كذَّبه الوَليُّ.
إلى أنْ قالَ: وإن صدَّقَه الوَليُّ وطالَبَه بموجَبِ القَتلِ، لَزِمَهُ رَدُّ ما أخذَ من الأَوَّلِ؛ لاعتِرَافِه أنَّه أخذَهُ بغَيرِ حَقٍّ، وبطَلَت دعوَاهُ على الأَوَّلِ، وسقَطَ القَوَدُ عَنهُما. وللوليِّ مطالبَةُ الثَّاني بالدِّيَةِ؛ مؤاخذةً بإقرارِه[٢].



---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٥٣). والتعليق ليس في (أ).
[٢] انظر: «الإقناع» (٤/٢٠١). والتعليق ليس في (أ).

(بابٌّ : استِيفَاءُ القِصَاصِ) في النَّفسِ، وما دُونَهَا

(وهُو) أي: استِيفَاءُ القِصَاصِ: (فِعلُ مَجنِيٍّ عَلَيهِ) فِيمَا دُونَ النَّفسِ، (أو) فِعلُ (وَلِيِّهِ) إن كانَت في النَّفسِ (بِجَانٍ مِثلَ فِعلِهِ) أي: الجَاني، (أو شِبْهَهُ) أي: فِعلِ الجَاني، ويَأتي تَفصِيلُهُ.

(وشُرُوطُه) أي: استِيفَاءِ القِصَاصِ (ثَلاثَةٌ):

(أحَدُها: تَكلِيفُ مُستَحِقِّ)ـهِ؛ لأنَّ غَيرَ المُكلَّفِ لَيسَ أهْلًا للاستِيفَاءِ، ولا تَدخُلُهُ النِّيَابَةُ؛ لِمَا يَأتي.

(ومَعَ صِغَرِهِ) أي: مُستَحِقِّهِ، (أو جُنُونِهِ: يُحبَسُ جَانٍ لِبُلُوغِ) صَغِيرٍ يَستَحِقُّهُ، (أو) إلى (إفَاقَةِ) مَجنُونٍ يَستَحِقُّهُ؛ لأنَّ مُعاوِيَةَ حَبَسَ هُدْبَةَ بنَ خَشْرَمَ في قِصَاصٍ حتَّى بَلَغَ ابنُ القَتِيلِ، وكانَ في عَصْرِ الصَّحابَةِ، ولم يُنكَرْ. وبَذَلَ الحَسَنُ والحُسَينُ وسَعِيدُ بنُ العَاصِ لابنِ القَتِيلِ سَبعَ دِيَاتٍ، فلَم يَقبَلْهَا. ولأنَّ في تَخلِيَتِهِ تَضيِيعًا للحَقِّ؛ إذْ لا يُؤمَنُ هَرَبُهُ.

وأمَّا المُعسِرُ بالدَّينِ، فَلَم يُحبَسْ؛ لأنَّ الدَّينَ لا يَجِبُ مَعَ الإعسَارِ، بخِلافِ القِصَاصِ، فإنَّهُ وَاجِبٌ هُنَا، وإنَّمَا تَأخَّرَ؛ لِقُصُورِ المُستَوفِي. وأيضًا: المُعسِرُ إذا حُبِسَ تَعذَّرَ عَلَيهِ الكَسبُ لِقَضَاءِ دَينِهِ، فحَبسُهُ يَضُرُّ بالجَانِبَين، وهُنَا الحَقُّ هُوَ نَفسُهُ، فيَفُوتُ بالتَّخلِيَةِ.

....

(ولا يَملِكُ استيفَاءَهُ) أي: القِصَاصِ **(لَهُمَا)** أي: الصَّغِيرِ والمَجنُونِ **(أَبٌ، كوَصِيٍّ وحاكِمٍ)**؛ إذْ لا يَحصُلُ باستِيفَائِهِم التَّشَفِّي للمُستَحِقِّ لَهُ، فتفُوتُ حِكمَةُ القِصَاصِ(١).

(فإن احتَاجَا) أي: الصَّغِيرُ والمَجنُونُ **(لِنَفَقَةٍ، فلِوَلِيِّ مَجنُونٍ، لا)** وَلِيِّ **(صَغِيرٍ(٢): العَفْوُ إلى الدِّيَةِ)**؛ لأنَّ الجُنُونَ لا حَدَّ لَهُ يَنتَهِي إليهِ عادَةً، بخِلافِ الصِّغَرِ. لكِن تَقدَّمَّ في «اللَّقِيطِ»: لِوَلِيِّهِ العَفْوُ.

وإن لَم يَحتَاجَا: فَلَيسَ لَهُ العَفْوُ علَى مالٍ(٣).

---

(١) وقال أبو حنيفَةَ ومالِكٌ: لوليِّ الصَّغيرِ والمَجنُونِ استيفاؤُهُ. وكذا الوَصيُّ، والحاكِمُ، في الطَّرَفِ دُونَ النَّفسِ. وعن أحمدَ روايَةٌ كقَولِهِما.

(٢) تقدَّم في اللَّقيطِ: أنَّه إذا جُنِيَ عليهِ، وكان فقيرًا، يَجبُ على الإمامِ العَفوُ إلى الدِّيَةِ، فيما إذا قُطِعَ طَرَفُه؛ ليُنفِق عليهِ مِنها معَ صِغَرِه! فليُحرَّر الفَرقُ بينَ ما هُناكَ وما هُنا.

وقد يفرَّقُ: بأنَّ غيرَ اللَّقيطِ قد يَستَغني بنَفقَةٍ واجبَةٍ، فلم يكُن عفوُ الوليِّ إلى مالٍ مُحتَاجًا إليه، بل قد يُنسَبُ إلى غَرَضٍ، كإرادَةِ دَفعِ النَّفقَةِ عن نَفسِه. فتدبَّر. (م خ)[١].

(٣) وعنهُ: لوَليِّ الصَّبيِّ والمَجنُونِ العَفوُ على مالٍ معَ احتِياجِهِمَا للنَّفقَةِ. صوَّبَهُ في «الإنصاف» قال: وصحَّحَهُ القاضي، والشارِحُ.

والمنصُوصُ: جوازُ عَفوِ وَليِّ المجنُونِ دُونَ الصبيِّ. وهو المذهَبُ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٥٥). والتعليق ليس في (أ).

(وإنْ قَتَلا) أي: الصَّغِيرُ والمَجنُونُ **(قاتِلَ مُورِّثِهِمَا، أو قَطَعَا قاطِعَهُمَا، قَهْرًا)** أي: بلا إذنِ جَانٍ: **(سَقَطَ حَقُّهُمَا)**؛ لاستِيفَائِهِمَا ما وَجَبَ لَهُمَا، كَمَا لو كانَ بِيَدِهِ مَالٌ لَهُمَا، فأخذَاهُ مِنهُ قَهرًا فأَتلَفَاهُ، و**(كَمَا لَو اقتَصَّا مِمَّن لا تَحمِلُ العَاقِلَةُ دِيَتَهُ)** كالعَبدِ، فيَسقُطُ حَقُّهُمَا، وَجْهًا واحِدًا؛ لأَنَّهُ لا يُمكِنُ إيجَابُ دِيَتِهِ على أَحَدٍ.

الشَّرطُ **(الثَّاني: اتِّفَاقُ المُشترِكِينَ فِيهِ)** أي: القِصَاصِ **(على استِيفَائِه)**.

فَلَيسَ لِبَعضِهِم استِيفَاؤُهُ بِدُونِ إِذْنِ البَاقِين؛ لأَنَّه يَكُونُ مُستَوفِيًا لِحَقِّ غَيرِهِ بلا إذنِهِ، ولا وِلايَةَ لَهُ عَلَيهِ، أشبَهَ الدَّينَ.

(ويُنتَظَرُ قُدُومُ) وارِثٍ **(غَائِبٍ، وبُلُوغُ)** وارِثٍ صَغِيرٍ، **(وإفاقَةُ)** وارِثٍ مَجنُونٍ؛ لأَنَّهُم شُرَكَاءُ في القِصَاصِ. ولأَنَّه أحَدُ بَدَلَي النَّفْسِ.

(فَلا يَنفَرِدُ بِهِ بَعضُهُم، كَدِيَةٍ) أي: كَمَا لا يَنفَرِدُ بَعضُهُم بالدِّيَةِ لَو وَجَبَت، **(وكَقِنٍّ مُشتَرَكٍ)** قُتِلَ، فلا يَنفَرِدُ بَعضُهُم بِقَتلِ قاتِلِهِ المُكافِئِ لَهُ.

(بِخِلافِ) قَتلٍ في **(مُحارَبَةٍ)**، فَلا يُشتَرَطُ اتِّفَاقُ المُشتَرِكِينَ فِيهِ؛ **(لِتَحَتُّمِهِ)** أي: تَحَتُّمِ قَتلِهِ لِحَقِّ اللهِ.

(و) بِخِلافِ **(حَدِّ قَذْفٍ)**، فَيُقَامُ إذا طَلَبَهُ بَعضُ الوَرَثَةِ حَيثُ

....

يُورَثُ؛ **(لِوُجُوبِهِ)** أي: حَدِّ القَذفِ **(لِكُلِّ واحِدٍ)** مِن الوَرَثَةِ إذا طَلَبَهُ **(كامِلًا)**.

ومَنْ لا وَارِثَ لَهُ، يَستَوفِي الإمَامُ القِصَاصَ فيهِ بحُكمِ الوِلايَةِ، لا بِحُكمِ الإرثِ.

وإنَّمَا قَتَلَ الحَسَنُ ابنَ مُلجِمٍ، كُفْرًا؛ لأنَّ مَنِ اعتَقَدَ حِلَّ ما حَرَّمَ اللهُ كافِرٌ. وقِيلَ: لِسَعيِهِ في الأَرضِ بالفَسَادِ. ولِذَلِكَ لم يَنتَظِرْ قُدُومَ مَنْ غابَ مِن الوَرَثَةِ.

(ومَنْ ماتَ) مِن وَرَثَةِ مَقتُولٍ: **(فَوارِثُهُ)** أي: المَيِّتِ **(كَهُوَ)**؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَه؛ لأَنَّهُ حَقٌّ للميِّتِ، فانتَقَلَ إلى وارِثِهِ، كَسَائِرِ حقُوقِهِ.

(ومَتَى انفَرَدَ بِهِ) أي: القِصَاصِ **(مَنْ مُنِعَ)** مِن الانفِرَادِ بِهِ: **(عُزِّرَ فَقَط)**؛ لافتِيَاتِهِ بالانفِرَادِ، ولا قِصَاصَ علَيهِ؛ لأنَّه شَرِيكٌ في الاستِحقَاقِ، ومُنِعَ مِن استِيفَاءِ حَقِّهِ لِعَدَمِ التَّجَزُّؤِ، فإذا استَوفَى، وقَعَ نَصِيبُهُ قِصَاصًا، وبَقِيَت الجِنَايَةُ على بَعضِ النَّفسِ، فيَتعذَّرُ فيهِ القِصَاصُ.

(ولِشَرِيكِ) مُقتَصٍّ **(في تَرِكَةِ جَانٍ: حَقُّهُ)** أي: الذي لم يَقتَصَّ **(مِن الدِّيَةِ)** بِقِسطِهِ مِنهَا. **(ويَرجِعُ وَارِثُ جَانٍ على مُقتَصٍّ: بما فَوقَ حَقِّهِ)**. فلَو قَتَلَتِ امرَأَةٌ رَجلًا لَهُ ابنَانِ، فقَتَلَها أَحَدُهُمَا بِغَيرِ إذنِ الآخَرِ:

....

فلِمَنْ لم يَأذَنْ نِصفُ دِيَةِ أبيهِ في تَرِكَةِ المَرأَةِ القاتِلَةِ، ويَرجِعُ ورَثَتُها على مَنِ اقتَصَّ مِنها بنِصفِ دِيَتِها.

(وإن عَفَا بَعْضُهُم) أي: مُستَحِقِّي القِصَاصِ، **(ولو)** كانَ العَافي **(زَوجًا، أو زَوجَةً، أو شَهِدَ)** بَعضُ مُستَحِقِّي القِصَاصِ، **(ولَو مَعَ فِسْقِهِ بِعَفوِ شَرِيكِهِ: سَقَطَ القَوَدُ)**.

أمَّا السُّقُوطُ بعَفوِ البَعضِ: فَلِأَنَّهُ لا يتبَعَّضُ، كما تقَدَّمَ، وأَحَدُ الزَّوجَينِ مِن جُملَةِ الوَرَثَةِ، ودَخَلا في قَولِهِ عليه السَّلامُ: «فأهلُهُ بَينَ خِيرَتَينِ»[١]. بدَليلِ قَولِهِ: «مَنْ يَعذُرُني مِن رَجُلٍ بَلَغَني أذَاهُ في أهلِي، وما عَلِمْتُ على أهلِي إلَّا خَيرًا، ولَقَد ذَكَرُوا رَجُلًا ما عَلِمتُ عليهِ إلَّا خَيرًا، وما كانَ يَدخُلُ على أهلِي إلَّا مَعِي» يُرِيدُ عائِشَة. وقالَ لهُ أُسَامَةُ: أهلُكَ، ولا نَعلَمُ إلَّا خَيرًا[٢]. وعن زَيدِ بنِ وَهبٍ: أنَّ عُمَرَ أُتِيَ برَجُلٍ قَتَلَ قَتِيلًا، فجَاءَ وَرَثَةُ المَقتُولِ لِيَقتُلُوهُ، فقَالَتِ امرأَةُ المَقتُولِ، وهِيَ أُختُ القَاتِلِ: قَد عَفَوتُ عن حَقِّي، فقَالَ عُمَرُ: اللهُ أكبَرُ! عَتَقَ القَتِيلُ. رواهُ أبو داودَ.

وأَمَّا سُقُوطُهُ بشَهادَةِ بَعضِهِم بِعَفوِ شَرِيكِهِ، ولو مَعَ فِسقِهِ: فَلِإقرَارِهِ

....

[١] أخرجه أحمد (١٣٧/٤٥) (٢٧١٦٠)، وأبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) من حديث أبي شريح الكعبي. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٢٠).

[٢] أخرجه البخاري (٢٦٦١، ٤١٤١)، ومسلم (٥٦/٢٧٧٠) من حديث عائشة.

بسُقُوطِ نَصِيبِهِ، وإذا أسقَطَ بَعضُهم حَقَّه سَرَى إلى البَاقِي، كالعِتقِ.

(ولِمَن لَم يَعْفُ) مِن الوَرَثَةِ: **(حَقُّهُ مِن الدِّيَةِ، على جانٍ)** سوَاءٌ عَفَا شَرِيكُهُ مُطلَقًا أو إلى الدِّيَةِ؛ لأنَّها بَدَلٌ عَمَّا فاتَهُ مِن القِصَاصِ، كما لو وَرِثَ القَاتِلُ بَعضَ دَمِهِ.

(ثُمَّ إنْ قَتَلَهُ عَافٍ: قُتِلَ، ولو ادَّعى نِسيانَهُ) أي: العَفْوِ، **(أو جَوَازَهُ)** أي: القَتلِ بَعدَ العَفوِ، سَوَاءٌ عَفَا مُطلَقًا أو إلى مالٍ؛ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قال ابنُ عبَّاسٍ وغَيرُهُ: أي: بَعدَ أخذِهِ الدِّيَةَ. ولأنَّهُ قَتَلَ مَعصُومًا مُكَافِئًا.

(وكذَا: شَرِيكٌ) عافٍ **(عَلِمَ بالعَفْوِ)** أي: عَفوِ شَرِيكِهِ، **(و)** عَلِمَ بـ**(ـسُقُوطِ القَوَدِ بِهِ)** أي: بِعَفوِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ، فيُقتَلُ بِهِ، سَوَاءٌ حُكِمَ بالعَفوِ أوْ لا؛ لِقَتلِهِ مَعصُومًا عالِمًا بأنَّهُ لا حَقَّ لَهُ فِيهِ.

والاختِلافُ لا يُسقِطُ القِصَاصَ؛ إذْ لو قَتَلَ مُسلِمًا بكَافِرٍ، قَتَلنَاهُ بهِ مَعَ الاختِلافِ في قَتلِهِ.

(وإلا) يَعلَمْ بعَفْوِ شَرِيكِهِ، وسُقُوطِ القَوَدِ بِهِ؛ بأنْ قتَلَهُ غَيرَ عالِمٍ بِهِمَا: فَلا قِصَاصَ؛ لاعتِقَادِهِ ثُبُوتَ حَقِّهِ فيهِ، مَعَ أنَّ الأَصلَ بَقَاؤُهُ، و**(وَدَاهُ)** أي: أَدَّى دِيَتَه؛ لأنَّه قَتْلٌ بغَيرِ حَقٍّ، فوَجَبَ ضَمَانُهُ، كسَائِرِ الخَطَأ وشِبهِ العَمدِ.

....

(ويَستَحِقُّ كُلُّ وَارِثٍ) للمَقتُولِ مِن **(القَوَدِ: بِقَدرِ إرثِهِ مِن المَالِ**[(١)]**)** أي: مالِ المَقتُولِ، حتَّى الزَّوجَينِ وذَوِي الرَّحِمِ؛ لأنَّ القَوَدَ حَقٌّ ثبَتَ للوَارِثِ على سَبيلِ الإرثِ، فوَجَبَ لَهُ بقَدرِ مِيرَاثِهِ مِن المَالِ.

(ويَنتَقِلُ) حَقُّ القَوَدِ **(مِن مُوَرِّثِهِ**[(٢)]**)** أي: المَقتُولِ **(إليهِ)** أي: إلى الوَارِثِ؛ لأنَّه بَدَلُ نَفسِ المَقتُولِ، كالدِّيَةِ.

(ومَنْ لا وَارِثَ لَهُ) مِن القَتلَى: **(فالإمَامُ وَلِيُّهُ)** في القَوَدِ أو الدِّيَةِ؛ لأنَّه وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ.

(لَهُ) أي: الإمامِ: **(أن يَقتَصَّ، أو يعفُوَ إلى مَالٍ**[(٣)]**)** أي: دِيَةٍ

---

(١) وحُكِيَ عن أحمَدَ: أنَّ القِصَاصَ يختَصُّ بالعَصبَةِ. وهو المشهورُ عن مالِكٍ. واختارَهُ أبو العبَّاسِ.

(٢) قوله: **(ويَنتَقِلُ من مُورِّثِه)** هذا روايَةٌ صوَّبها في «الإنصاف». وعنه: يَستحقُّونَهُ ابتِدَاءً[١].

(٣) قوله: **(أو يَعفُوَ إلى مالٍ.. إلخ)** لو قالَ: «ويَعفُو إلى الدِّيَةِ»- كما في «المحرر» و«الوجيز»- لكانَ أوْلى؛ لأنَّه هو المرادُ؛ إذ هو لا يتصرَّفُ إلا بما فيهِ حَظٌّ ومصلحَةٌ، وكلامُهُ يُوهِمُ أنَّ لهُ العَفوَ إلى مالٍ، ولو كانَ أقَلَّ مِن الدِّيَةِ! وليسَ كذلِكَ، كما نبَّه عليه الحجَّاويُّ في «حاشية التنقيح»[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٦/٥٨).

فأكثَرَ. فيَفعَلُ ما يَرَاهُ الأَصلَحُ؛ لأَنَّهُ وَكِيلُ المُسلِمِينَ. و**(لا) يَعفُو (مَجَّانًا)**، ولا عَلَى أقلَّ مِن الدِّيَةِ؛ لأَنَّها حَقٌّ ثابِتٌ للمُسلِمِينَ، فلا يَجُوزُ لهُ تَركُها، ولا شَيءٍ مِنها؛ لأنَّه لا حظَّ للمُسلِمينَ فيهِ.

الشَّرطُ **(الثَّالِثُ: أن يُؤْمَنَ في استِيفَاءِ)** قَوَدٍ **(تَعَدِّيهِ)** أي: الاستِيفَاءِ **(إلى غَيرِ جَانٍ)**؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ﴾ [الاسراء: ٣٣].

(فلَو لَزِمَ القَوَدُ حامِلًا): لَم تُقتَلْ حتَّى تَضَعَ، **(أو)** لَزِمَ القَوَدُ **(حائِلًا فَحَمَلَتْ: لَم تُقتَلْ حتَّى تَضَعَ)** حَمْلَها؛ لأَنَّ قَتلَها إسرَافٌ؛ لِتَعَدِّيهِ إلى حَملِها. **(و)** حَتَّى **(تَسقِيَهُ اللِّبأَ(١))**؛ لأَنَّ تَركَهُ يَضُرُّ الوَلَدَ، وفي الغالِبِ لا يَعِيشُ إلَّا بِهِ. ولابنِ ماجَه[١]، عن مُعاذِ بنِ جبَل، وأبي عُبيدَةَ بنِ الجَرَّاحِ، وعُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وشَدَّادِ بنِ أوسٍ مَرفُوعًا: «إذا قتَلَتِ المَرأَةُ عَمدًا، لم تُقتَلْ حتَّى تَضَعَ ما في بَطنِها إن كانَت حامِلًا، وحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَها، وإنْ زنَت لَم تُرجَمْ حتَّى تَضَعَ ما في بَطنِها، وحتَّى تَكْفُلَ ولدَها». ولِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ للغَامِديَّةِ: «ارجِعِي حتَّى تَضَعِي ما في بَطنِكِ» ثمَّ قالَ لَهَا: «ارجِعِي حتَّى تُرضِعِيهِ»[٢].

(ثُمَّ إنْ وُجِدَ مَنْ يُرضِعُهُ) أي: ولَدَها بَعدَ سَقيِها لَهُ اللِّبأَ: أُعطِيَ

---

(١) قوله: **(حتَّى تضَعَ وتَسقِيَهُ اللِّبأ)** قال في «المبدع»: بغَيرِ خِلافٍ[٣].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٢٥).

[٢] أخرجه مسلم (٢٣/١٦٩٥) من حديث بريدة.

[٣] «المبدع» (٧/ ٢٣٠). والتعليق ليس في (أ).

لمَنْ يُرضِعُهُ، وأُقيدَ مِنها؛ لِقِيَامِ غَيرِها مَقَامَها في إرضَاعِهِ وتَربِيَتِهِ، فلا عُذْرَ.

وفي «الإقناع»: إنْ وَجَدَ مُرضِعَاتٍ غَيرَ رَوَاتِبَ، أو شَاةً يُسقَى مِن لَبَنِها: جَازَ قَتْلُها، ويُستَحَبُّ لِوَلِيِّ المَقتُولِ تَأخِيرُه إلى الفِطَامِ.

(وإلَّا) يُوجَدْ مَنْ يُرضِعُهُ: **(فـ)**لا يُقَادُ مِنها **(حتَّى تَفطِمَهُ لِحَولَينِ)**؛ لِمَا تقدَّمَ. ولأنَّه إذا أُخِّرَ الاستِيفَاءُ لِحِفظِهِ وهُو حَمْلٌ، فَلَأَنْ يُؤَخَّرَ لِحِفظِهِ بَعدَ وَضعِهِ أَوْلَى.

(وكَذَا: حَدٌّ بِرَجْمٍ)؛ لما تَقدَّمَ.

(وتُقَادُ) حامِلٌ **(في طَرَفٍ)** بمُجَرَّدِ وَضعٍ، **(وتُحَدُّ)** حامِلٌ **(بِجَلْدٍ)** لِقَذفٍ أو شُرْبٍ أو غَيرِهِمَا **(بمُجرَّدِ وَضعٍ)** حَملٍ. وفي «المُغنِي»: وسَقْيِ اللِّبَأِ. وفي «المُستَوعِبِ» وغَيرِهِ: ويَفرُغُ نِفَاسُها.

(ومَتَى ادَّعَتهُ) أي: الحَملَ، امرَأَةٌ وَجَبَ علَيها قَوَدٌ، أو قَطْعٌ، أو حَدٌّ برَجْمٍ أو جَلْدٍ، **(وأمكَنَ)**؛ بأنْ كانَت في سِنٍّ يُمكِنُ أن تَحمِلَ فيهِ - قُلتُ: وإنْ لَم يَكُن زَوجٌ أو سَيِّدٌ -: **(قُبِلَ)** قَولُها؛ لأَنَّهُ لا يُعلَمُ إلَّا مِن جِهَتِها، خُصُوصًا في ابتِدَاءِ الحَمْلِ، ولا يُؤمَنُ الخَطَرُ بتَكذِيبِهَا.

(وحُبِسَت لِقَوَدٍ)، كمَا تَقدَّمَ، **(ولَو مَعَ غَيبَةِ وَلِيِّ مَقتُولٍ)**؛ لِجَوَازِ أن تَهرُبَ فَلا يُمكِنُ أن يُستَوفَى مِنها، **(بخِلافِ حَبسٍ في مالِ غائبٍ[١])**

---

(١) فإنَّ المدينَ لا يُحبَسُ معَ غَيبَةِ رَبِّ الدَّينِ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٥٩/٦).

وتَقَدَّمَ الفَرقُ بَينَهُمَا.

و(**لا**) تُحبَسُ (**لِحَدٍّ**) بل تُترَكُ حتَّى يَتبَيَّنَ أمرُها؛ لأنَّه لَيسَ لآدَمِيٍّ يُخْشَى فَوتُهُ علَيهِ- فإنْ كانَ الحَدُّ لآدَمِيٍّ، كَحَدِّ القَذفِ: فَيَتَوَجَّهُ: حَبسُها كَحَبسِها للقَوَدِ- (**حتَّى يَتبَيَّنَ أمرُها**) في الحَملِ وعَدَمِه.

(**ومَنِ اقتَصَّ مِن حامِلٍ**) في نَفْسٍ، أو طَرَفٍ، فأجهَضَت جَنِينَها: (**ضَمِنَ**) المُقْتَصُّ (**جَنِينَها**) بالغُرَّةِ إنْ ألقَتهُ مَيِّتًا، أو حَيًّا لِوَقتٍ لا يَعِيشُ لِمثلِهِ، وبدِيَتِهِ إن وَلَدَتْهُ حَيًّا لِوَقتٍ يَعِيشُ لِمثلِهِ، وبَقِيَ ذَبِلًا خاضِعًا زَمَنًا يَسِيرًا، ثُمَّ ماتَ.

سَوَاءٌ عَلِمَ الحَمْلَ مَعَ السُّلطَانِ، أو عَلِمَه دُونَهُ؛ لِجنَايَتِهِ علَيهِ بالقِصَاصِ مِن أُمِّهِ حالَةَ الحَملِ، أشبَهَ ما لو ضَرَبَ بَطنَها فألقَتهُ مَيِّتًا.

....

(فَصْلٌ)

(ويَحرُمُ استِيفَاءُ قَوَدٍ بِلا حَضرَةِ سُلطَانٍ، أو نائِبِهِ(١))؛ لافتِقارِهِ إلى اجتِهَادٍ.

ويَحرُمُ الحَيفُ فيهِ، ولا يُؤمَنُ معَ قَصدِ المُقتَصِّ التَّشَفِّيَ بالقِصَاصِ.

(ولَهُ) أي: الإمامِ، أو نائِبِهِ: **(تَعزِيرُ مُخالِفٍ)** اقتَصَّ بغَيرِ حُضُورِهِ؛ لافتِياتِهِ بِفِعلِ ما مُنِعَ مِنهُ(٢)، **(ويَقَعُ)** فِعْلُهُ **(المَوقِعَ)**؛ لأَنَّه استَوفَى حَقَّه.

(وعَلَيهِ) أي: الإمامِ، أو نائِبِهِ: **(تَفَقُّدُ آلَةِ استِيفَاءِ)** قَوَدٍ؛ **(لِيَمنَعَ مِنهُ)** أي: القَوَدِ **(بِـ)**ـآلَةٍ **(كالَّةٍ)**؛ لِحَديثِ: «إذا قَتَلتُمْ، فأَحسِنُوا القِتلَةَ»[١]. والاستِيفَاءُ بالكَالَّةِ تَعذِيبٌ للمَقتُولِ.

(ويَنظُرُ) الإمامُ أو نائِبُهُ، **(في الوَلِيِّ)** للقَوَدِ، **(فإنْ كانَ يَقدِرُ على استِيفَاءٍ)** القِصَاصِ **(ويُحسِنُهُ: مَكَّنَهُ مِنهُ)**؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿وَمَن قُتِلَ

(١) وقيل: يجُوزُ الاستيفَاءُ بغَيرِ حُضُورِ السُّلطَانِ، إذا كانَ في النَّفسِ. واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين.

(٢) وقال في «عيون المسائل»: لا يُعزِّرُه؛ لأَنَّه حقٌّ لهُ كالمالِ. ونقَلَ صالحٌ وابنُ هانئٍ مِثلَه. (إنصاف)[٢].

[١] تقدم تخريجه (١/٥٣٨).

[٢] «الإنصاف» (٢٥/١٧٢).

مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ [الإسراء: ٣٣]. ولِحَديثِ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ، فأَهلُهُ بَينَ خِيْرَتَينِ، إنْ أحبُّوا قَتَلُوا، وإنْ أحَبُّوا أخَذُوا الدِّيَةَ»[١]. وكَسَائِرِ الحُقُوقِ.

(ويُخَيَّرُ) وَليٌّ يُحسِنُ الاستِيفَاءَ **(بَينَ أن يُبَاشِرَ)** الاستِيفَاءَ، **(ولَو في طَرَفٍ)**، كَيَدٍ ورِجلٍ، **(وبَينَ أن يُوَكِّلَ)** مَنْ يَستَوفِيهِ لَهُ، كسَائرِ الحُقُوقِ.

(وإلَّا) يُحسِنِ الوَليُّ الاستِيفَاءَ بنَفسِهِ: **(أُمِرَ)** أي: أمرَهُ السُّلطَانُ أو نائِبُهُ، **(أنْ يُوَكِّلَ)** مَنْ يَستَوفِيهِ لَهُ؛ لِعَجزِهِ عن مُباشَرَتِهِ بنَفسِهِ، فَيُوكِّلُ مَنْ يُحسِنُ استِيفَاءَهُ.

وإنْ ادَّعَى وَليٌّ أنَّه يُحسِنُهُ، فمُكِّنَ مِنهُ، فضَرَبَ عُنُقَهُ: فَقَد استَوفَى حَقَّهُ. وإن أصابَ غَيرَ العُنُقِ، وأقَرَّ بتَعَمُّدِ ذلِكَ: عُزِّرَ، ومُنِعَ إنْ أرَادَ العَوْدَ. وإن قَالَ: أخطَأتُ، والضَّربَةُ قَرِيبَةٌ مِن العُنُقِ: قُبِلَ قَولُهُ؛ لِجَوَازِهِ. وإنْ بَعُدَت مِنهُ؛ بأن نَزَلَتْ عَن المَنْكِبِ: رُدَّ قَولُهُ، ولا يُمَكَّنُ مِن العَوْدِ(١).

(وإنِ احتَاجَ) الوَكِيلُ **(لأُجرَةٍ: فـ)**ـهِي **(مِن)** مالِ **(جَانٍ**،

---

(١) قوله: **(ولا يمكَّنُ مِن العَوْدِ)** أي: فيوكِّلُ مَن يُحسِنُه[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٥٣٢).

[٢] التعليق ليس في (أ).

كـ)أُجرَةِ استِيفَاءِ (حَدٍّ)؛ لأَنَّهُ لإيفَاءِ حَقٍّ علَيهِ، أشبَهَ أُجرَةَ كَيلِ مَكِيلٍ باعَهُ.

(ومَنْ لَهُ وَلِيَّانِ) أي: وارِثَانِ (فأكثَرُ) وَكُلٌّ مِنهُمَا يُحسِنُ الاستِيفَاءَ، (وأرادَ كُلٌّ) مِنهُمَا (مُباشَرَتَه) أي: القَودِ بنَفسِهِ: (قُدِّمَ واحِدٌ) مِنهُمَا (بِقُرعَةٍ)؛ لِتَسَاوِيهِمَا في الحَقِّ، وعَدَمِ المُرَجِّحِ غيرِهَا، (وَوَكَّلَهُ مَنْ بَقِيَ) مِن الوَرَثَةِ؛ لأَنَّ الحَقَّ لَهُم، فلا يَجُوزُ استِيفَاؤُهُ بِغَيرِ إذنِهِم، كما تقدَّمَ.

فإنْ لم يتَّفِقُوا على تَوكِيلِ أحَدِهِمْ أو غَيرِهِ: مُنِعُوا مِنهُ حتَّى يتَّفِقُوا علَيهِ.

(ويَجُوزُ اقتِصَاصُ جَانٍ مِن نَفسِهِ[(١)] بِرِضَا وَلِيٍّ) جِنَايَةٍ؛ لأَنَّهُ وَكِيلُ الوَلِيِّ، أشبَهَ ما لَو وَكَّلَ غَيرَهُ.

و(لا) يَجُوزُ لِوَلِيِّ أمْرٍ أن يَأذَنَ لِسَارِقٍ في (قَطْعِ) يَدِ (نَفسِهِ) أو رِجلِهِ (في سَرِقَةٍ)؛ لِفَوَاتِ الرَّدعِ بِقَطعِ غَيرِهِ، (ويَسقُطُ) القَطعُ في السَّرِقَةِ إن قَطَعَ السَّارِقُ نَفْسَهُ؛ لِوُقُوعِهِ المَوقِعَ، (بِخِلافِ حَدٍّ) جَلدٍ في (زِنًى أو قَذفٍ بـإذنِ) حاكِمٍ في جَلدِ الزِّنَى، ومَقذُوفٍ في حَدِّ قَذفٍ، فَلا يَقَعُ المَوقِعَ؛ لِعَدَمِ حصُولِ الرَّدعِ والزَّجرِ بذلِكَ، بخِلافِ السَّرِقَةِ،

---

(١) قوله: (ويجوزُ... إلخ) يؤخذُ مِنه: أنَّه لا يكونُ في هذِهِ الحالَةِ عاصِيًا بقَتلِ نَفسِه[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٦/٦٢).

فإنَّ القَصدَ قَطعُ العُضْوِ، وقد وُجِدَ.

(ولَهُ) أي: مَنْ يُرِيدُ الخَتْنَ: **(خَتْنُ نَفسِهِ إن قَوِيَ)** عَلَيهِ، **(وأحسَنَهُ)**، نَصًّا؛ لأنَّه يَسِيرٌ، ولِفِعلِ إبرَاهِيمَ عليهِ السَّلامُ[١].

(ويَحرُمُ أن يُستَوفَى) قَوَدٌ **(في نَفْسٍ إلَّا بسَيفٍ(١))** في عُنُقٍ؛ لِحَدِيثِ: «لا قَوَدَ إلَّا بالسَّيفِ»(٢). رواهُ ابنُ ماجه[٢]. ولِحَدِيثِ: «إذا

---

(١) وعن أحمَدَ: يُفعَلُ بِهِ كما فَعَلَ. وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ، إلا ما استُثنِيَ، أو يُقتَلُ بالسَّيفِ. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، فقال: هذا أشبَهُ بالكِتَابِ والسنَّةِ والعَدْلِ.

قال الزركشيُّ: وهي أوضَحُ دَليلًا؛ لقَولِه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾، و: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ولحدَيثِ اليَهوديِّ الذي رضَّ ﷺ رأسَهُ بالحِجَارَةِ؛ لفِعلِهِ ذلك بالجاريَةِ[٣].

فعلَى هذِهِ: لو قطَعَ يَدَيهِ ورِجلَيه، ثمَّ قَتَلَه قبلَ أن يَبرَأَ، فَعَلَ به كذلِك إن أحَبَّ.

(٢) قال أحمدُ: ليسَ إسنَادُهُ بجيِّدٍ[٤].

---

[١] تقدم تخريجه (٢٠٧/١).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير، و(٢٦٦٨) من حديث أبي بكرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٢٩).

[٣] أخرجه البخاري (٢٧٤٦) ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس.

[٤] التعليق ليس في (أ).

قَتَلتُمْ، فأَحسِنُوا القِتلَةَ»[١]. ولأنَّ القَصدَ مِن القَوَدِ إتلافُ جُملَتِهِ، وقد أمكَنَ بِضَربِ عُنُقِهِ، فلا يَجُوزُ تَعذِيبُهُ بإتلافِ أطرَافِهِ، كقَتلِهِ بسَيفٍ كَالٍّ، و(كَما لَو قَتَلَهُ بـ)فِعْلٍ (مُحَرَّمٍ في نَفسِهِ، كلِوَاطٍ، وتَجرِيعِ خَمْرٍ)، وكَمَا لو استَمَرَّ الجَاني بِضَربِ المَقتُولِ بالسَّيفِ حتَّى ماتَ.

(و) يَحرُمُ أن يُستَوفَى قَوَدٌ (في طَرَفٍ إلَّا بسِكِّينٍ ونَحوِهَا) مِن آلَةٍ صَغِيرَةٍ؛ (لِئَلَّا يَحِيفَ) في الاستِيفَاءِ.

(ومَنْ قَطَعَ طَرَفَ شَخصٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ قَبلَ بُرئِهِ: دَخلَ قَوَدُ طَرَفِهِ في قَوَدِ نَفسِهِ، وكَفَى قَتْلُهُ(١))؛ لِعَدَمِ استِقرَارِ الجِنَايَةِ على الطَّرَفِ.

وإنْ كانَ بَعدَ بُرئِهِ: استَقَرَّ حُكمُ القَطعِ، فلِوَلِيِّهِ أنْ يَفعَلَ بهِ كمَا فَعَلَ، ولَهُ أخذُ دِيَةِ ما قَطَعَهُ وقَتْلُهُ.

وإنِ اختَلَفَا في بُرئِهِ: فَقَولُ مُنكِرٍ(٢) إن لَم تَمْضِ مُدَّةٌ يُمكِنُ فيها،

---

(١) قوله: (وكفى قَتلُه) وعن أحمدَ: إنَّه لأَهْلٌ أن يُفعَلَ بِهِ كما فعَلَ. يعني: أنَّ للمُستَوفي أن يقطَعَ أطرافَه، ثم يَقتُلَه.

قال في «الشرح»[٢]: وهذا مذهَبُ عُمرَ بنِ عَبدِ العزيز، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفَةَ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ وذكَرَ آياتٍ.

(٢) قوله: (فقَولُ مُنكِرٍ) وهو الجاني، بغَيرِ يَمينٍ. صرَّحَ به في «الإقناع»، كما هو مفهُومُ كلامِ الشَّارح.

---

[١] تقدم تخريجه (١/٥٣٨).

[٢] «الشرح الكبير» (٢٥/١٧٩).

وإلَّا فَقَولُ وَليٍّ بيَمينِهِ.

وإن اختلَفَا في مُضِيِّ المُدَّةِ: فقَولُ جانٍ بيَمِينِهِ. وتُقدَّمُ بَيِّنَةُ وَليٍّ إن أقامَا بيِّنَتَين؛ لأنَّها مُثبِتَةٌ للبُرْءِ(١).

(ومَنْ فَعَلَ بهِ) أي: بجَانٍ (وَلِيُّ) جِنايَةٍ (كَفِعْلِهِ) أي: الجَاني بالمَقتُولِ: (لَم يَضمَنْهُ) الوَليُّ بشَيءٍ، وإنْ قُلنَا: لا يَجُوزُ لهُ ذلِكَ؛ لأنَّهُ إساءَةٌ في الاستيفَاءِ، فلَم يُوجِبْ شَيئًا، كقَتلِهِ بآلَةٍ كَالَّةٍ.

(فلَو عَفَا) الوَلِيُّ إلى الدِّيَةِ، (وقَد قَطَعَ) مِن جَانٍ (ما فِيهِ دُونَ دِيَةٍ)، كيَدٍ أو رِجْلٍ: (فلَهُ) أي: وَليِّ الجِنَايَةِ (تَمَامُها) أي: الدِّيَةِ.

(وإن كانَ فِيهِ) أي: فِيمَا قَطَعَهُ الوَليُّ مِن الجَاني (دِيَةٌ) كامِلَةٌ، كمَا لَو قَطَعَ ذكَرَهُ أو أنفَهُ: (فَلا شَيءَ لَهُ)؛ لأنَّه لَم يَبْقَ لَهُ شَيءٌ.

(وإنْ كانَ فِيهِ) أي: فِيمَا قَطَعَهُ الوَليُّ مِن الجَاني (أكثَرُ) مِن دِيَةٍ، كقَطعِ أربَعَتِهِ، وقد فَعَلَ بالمَجنِيِّ عليهِ مِثلَ ذلِكَ، ثُمَّ عَفَا الوَليُّ: (فلا شَيءَ عَلَيهِ) فِيمَا زَادَ عن الدِّيَةِ؛ لِمَا تقدَّمَ.

(وإنْ زَادَ) وَلِيٌّ على ما فَعَلَهُ جَانٍ؛ بأنْ كانَ قَطَعَ يَدَهُ وقَتَلَهُ، فقَطَعَ يَدَيهِ وقَتَلَهُ، (أو تَعَدَّى) الوَليُّ (بقَطعِ طَرَفِهِ) أي: الجَاني، ولَم يَكُنْ

---

(١) فإن كانَ للجاني بَيِّنَةٌ ببَقَاءِ المجنيِّ عليه ضِمْنًا حتَّى قَتَلَهُ، حُكِمَ له ببيِّنَتِه، وإن كانَت للوَليِّ ببُرئِهِ، حُكِمَ لهُ أيضًا، وإن تعارَضَتَا، قُدِّمَت بيِّنَةُ الوليِّ. (إقناع)[١].

---

[١] «الإقناع» (٤/١١٩). والتعليق ليس في (أ).

قَطَعَ طَرَفًا: (فَلا قَوَدَ) علَى وَلِيٍّ فيهِ؛ لاستِحقَاقِهِ قَتلَهُ في الجِنَايَةِ، فلَهُ شُبْهَةٌ في إسقَاطِ القَوَدِ عَنهُ.

وكذَا: لو زَادَ في استِيفَاءِ شَجَّةٍ أو جُرْحٍ، فعَلَيهِ أرشُ الزِّيادَةِ، إلَّا أن يَكُونَ سَبَبُها مِن جانٍ، كاضطِرَابِهِ، فلا شَيءَ على مُقتَصٍّ. فإنِ اختَلَفَا: فقَولُهُ(١).

(ويَضمَنُهُ) أي: ما زَادَ أو تَعدَّى فِيهِ الوَلِيُّ: (بِدِيَتِهِ)، سَوَاءٌ (عَفا) الوَلِيُّ (عَنهُ) أي: الجَاني بَعْدُ (أوْ لا)؛ لِجِنَايَتِهِ علَيه بِغَيرِ حَقٍّ. ولَمَّا انتَفَى القَوَدُ لِدَرءِ الشُّبهَةِ لَهُ: وجَبَ المالُ؛ لِئَلَّا تَذهَبَ جِنايَتُهُ مَجَّانًا.

(وإنْ كانَ) الجَاني (قَطَعَ يَدَهُ) أي: المَقتُولِ، (فَقطَعَ) الوَلِيُّ (رِجلَهُ) أي: الجَاني: (فَعَلَيهِ) أي: الوَلِيِّ (دِيَةُ رِجلِهِ(٢)) أي: الجَاني؛ لِمَا تقدَّمَ.

(وإنْ ظَنَّ وَلِيُّ دَمٍ أنَّه اقتَصَّ في النَّفسِ، فلَم يَكُن) استَوفَى، (ودَاوَاهُ) أي: الجَاني (أهْلُهُ حتَّى بَرِئَ: فإنْ شاءَ الوَلِيُّ دَفَعَ إليهِ دِيَةَ

---

(١) أي: المُقتَصِّ؛ لأنَّ التَّعديَ خِلافُ الأصلِ، فيُقبَلُ قَولُ مُنكِرِه[١].

(٢) قوله: (دِيَةُ رِجلِه) أيْ: ولا يُقتَصُّ مِن الوليِّ في رِجلِه؛ لأنَّ له شُبهَةً في أصلِ الأقدَامِ تمنَعُ وجوبَ القِصاصِ، واستِحقَاقُ القِصاصِ في اليَدِ باقٍ، فيَقتَصُّ الوليُّ منها[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٦/٦٥، ٦٦). والتعليق ليس في (أ).

فِعلِهِ) الذي فَعَلَهُ بهِ **(وقَتَلَهُ، وإلَّا)** يَدفَعْ إليهِ دِيَةَ فِعْلِهِ **(تَرَكَهُ[(١)])**، فلا يَتعَرَّضُ لَهُ. قالَ في «الفروع»: هذا رَأيُ عُمَرَ، وعَلِيٍّ، ويَعلَى بنِ أُمَيَّةَ. ذكرَهُ أحمَدُ.

---

(١) قوله: **(وإلا تركَهُ)** ظاهِرُه: مِن غَيرِ شَيءٍ. قال (م خ): وهو مُشكِلٌ[١].



---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٦٦). والتعليق ليس في (أ).

(فَصْلٌ)

(ومَنْ قتَلَ) عَدَدًا، **(أو قَطَعَ عَدَدًا)** اثنينِ فأكثَرَ **(في وَقتٍ أو أكثَرَ)** مِن وَقتٍ **(فَرَضِيَ أولِيَاءُ كُلٍّ)** مِن القَتلَى **(بِقَتلِهِ، أو)** رَضِيَ **(المَقطُوعُونَ بِقَطعِهِ)** فاقتُصَّ مِنهُ ما رَضُوا بِهِ مِن قَتلٍ أو قَطعٍ: **(اكتُفِيَ بِهِ)**؛ لِجَمِيعِهِم؛ لِتَعَذُّرِ تَوزِيعِ الجاني على الجِنايَاتِ.

(وإنْ طَلَب وَلِيُّ كُلٍّ) مِن القَتلَى، أو طلَبَ كُلٌّ مِن المَقطُوعِينَ **(قَتلَهُ)**، أو قَطعَهُ **(على الكَمَالِ)** أي: على أن يَكُونَ القَوَدُ لَهُ وَحدَهُ، **(وجِنَايَتُهُ)** على الجَمِيعِ **(في وَقتٍ)** واحِدٍ: **(أُقرِعَ)** بَينَهُم، فيُقَادُ لِمَن خَرَجَت لهُ القُرعَةُ؛ لِتَسَاوِيهِم في حَقٍّ لا يُمكِنُ تَوزِيعُه عَلَيهِم، فيُعَيَّنُ المُستَحِقُّ بقُرعَةٍ.

(وإلَّا) تَكُنْ جِنَايَتُهُ على الجَمِيعِ في وَقْتٍ: **(أُقِيدَ لِـ)**ـلمَجنِيِّ عَلَيهِ **(الأوَّلِ)**؛ لِسَبقِ استِحقَاقِهِ، فوَجَبَ تَقدِيمُهُ. فإنْ كانَ وَلِيُّهُ غائِبًا ونَحوَهُ: انتُظِرَ.

(ولِمَن بَقِيَ: الدِّيَةُ(١)**)**، كما لو ماتَ قَبلَ أن يُقَادَ مِنهُ، و**(كَمَا لو**

---

(١) وقال مالِكٌ وأبو حنيفَةَ: يُقتَلُ بالجماعَةِ، وليسَ لهُم إلا ذلِكَ، فإن أحبَّ بعضُهم الدِّيَةَ، فليسَ ذلِكَ لَهُ، وإن بادَرَ أحدُهُم فقَتَلَه، سقط حَقُّ الباقِين[١].

---

[١] انظر: «الشرح الكبير» (٢٥/١٩٣).

بادَرَ غَيرُ وَلِيِّ الأوَّلِ)، أو غَيرُ المَقطُوعِ أوَّلًا (واقتَصَّ) فيَقَعُ مَوقِعَهُ، ولِمَنْ بَقِيَ الدِّيَةُ.

(وإنْ رَضِيَ وَلِيُّ الأَوَّلِ بالدِّيَةِ: أُعطِيَهَا)؛ لأنَّ الخِيرَةَ إليهِ، (وقُتِلَ) الجَاني أو قُطِعَ (لِثَانٍ، وهَلُمَّ) بتَشدِيدِ المِيمِ (جَرًّا) بالجِيمِ وتَشدِيدِ الرَّاءِ، أي: فإن رَضِيَ وَلِيُّ ثانٍ أيضًا بالدِّيَةِ، أعطِيَهَا وقُتِلَ، أو قُطِعَ لِثَالِثٍ، وهَكَذَا.

وإنْ قَتَلَهُم مُتَفَرِّقًا، وأشكَلَ الأَوَّلُ، وادَّعَى كُلٌّ الأَوَّلِيَّةَ، ولا بَيِّنَةَ، فأقَرَّ القَاتِلُ لأحَدِهِم: قُدِّمَ، وإلَّا أُقرِعَ.

(وإن قَتَلَ) جانٍ شَخْصًا، (وقَطَعَ طَرَفَ آخَرَ) كَيَدِهِ: (قُطِعَ) لِقَطعِ الطَّرَفِ، (ثُمَّ قُتِلَ[1]) بِمَن قَتَلَهُ (بَعدَ اندِمَالٍ) تَقدَّمَ القَتْلُ أو تأخَّرَ؛ لأنَّهُمَا جِنايَتَانِ على شَخصَينِ، فلم يَتَدَاخَلا، كَقَطعِ يَدَي رَجُلَينِ. وإن قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثم قَتَلَ آخَرَ، ثُمَّ سَرَى القَطعُ إلى نَفسِ المَقطُوعِ ثُمَّ ماتَ: فهُوَ قاتِلٌ لَهُمَا[2]. فإن تشَاحَّا في المُستَوفِي للقَتلِ:

---

(١) قوله: (قُطِعَ ثمَّ قُتِل) وهذا مذهَبُ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ. وقال مالِكٌ: يُقتَلُ ولا يُقطَع.

(٢) لو قطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثمَّ قتَلَ آخَرَ، ثمَّ سَرَت جِنَايَةُ اليَدِ إلى النَّفسِ، فهو قاتِلٌ لهُما، فإن تشَاحَّا في الاستيفَاءِ، قُتِل بالذي قتَلَه، ووجبَت الدِّيَةُ كامِلَةً للمقتُولِ بالسِّرايَةِ. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٦٨). والتعليق ليس في (أ).

قُتِلَ بالذي قَتَلَهُ؛ لِسَبقِ وجُوبِ القَتلِ بِهِ عَلَيهِ؛ لأَنَّ القَتلَ بالذي قَطَعَهُ، إنَّما وَجَبَ عندَ السِّرَايَةِ، وهي مُتأَخِّرَةٌ عَن القَتلِ.

(ولو قَطَعَ يَدَ زَيدٍ، و) قَطَعَ **(إصبَعَ عَمرٍو مِن يَدِ نَظِيرَتِها)** أي: نَظِيرَةِ يَدِ زَيدٍ التي قطَعَهَا، **(و)** قَطْعُ يَدِ **(زَيدٍ أسبَقُ)** مِن قَطعِ إصبَع عَمرٍو: **(قُدِّمَ)** زَيدٌ، فتُقطَعُ يَدُ الجَاني لَهُ، **(ولِعَمرٍو دِيَةُ إصبَعِهِ)**؛ لِتَعَذُّرِ القِصَاصِ.

(ومَعَ سَبقِ) قَطْعِ إصبَعِ **(عَمرٍو: يُقَادُ لإصبَعِهِ)** أي: عَمرٍو؛ لِسَبقِهِ، **(ثُمَّ)** يُقَادُ **(لِيَدِ زَيدٍ بِلا أرْشٍ)**؛ لِئَلَّا يَجمَعَ في عَضْوٍ بَينَ القِصَاصِ والدِّيَةِ، وهُو مُمتَنِعٌ كالنَّفْسِ.

....

(بابٌ : العَفوُ عن القِصَاصِ)

العَفْوُ: المَحْوُ والتَّجَاوُزُ والإسقَاطُ(١). وأجمَعُوا علَى جَوَازِهِ.

(ويَجِبُ بعَمدٍ) عُدوَانٍ: **(القَوَدُ، أو الدِّيَةُ، فيُخيَّرُ الوَلِيُّ)** أي: وَليُّ الجِنايَةِ **(بَينَهُمَا(٢))**؛ لحَدِيثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ،

---

(١) وكانَ القِصَاصُ حَتْمًا على اليَهودِ، وحُرِّمَ عليهم العَفوُ والدِّيَةُ. وكانَت الدِّيَةُ حَتْمًا على النَّصارَى، وحُرِّمَ عليهم القِصَاصُ، فخُيِّرَت هذه الأُمَّةُ بينَ الثَّلاثَةِ؛ تَخفيفًا ورَحمَةً. ذكرَهُ الظَّهيريُّ في «شرحه». (ح م ص)[١].

(٢) قوله: **(فيُخيَّرُ الوَليُّ بَينَهُما)** أي: فالواجِبُ أحدُهُما. قال في «الإنصاف»: وهو من مُفردَاتِ المذهب. وعنه: أنَّ الواجِبَ القِصَاصُ عَينًا.

وعلى الثانيَةِ: لهُ العَفوُ إلى الدِّيَةِ، وإن سَخِطَ الجاني. وقيل: ليسَ لهُم دِيَةٌ إلا برِضا الجاني. وقالهُ مالِكٌ وأبو حنيفَةَ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين: استيفَاءُ الإنسانِ حقَّهُ مِن الدَّمِ عَدْلٌ، والعَفوُ عَنهُ إحسانٌ، والإحسانُ هُنا أفضَلُ، لكِنَّ هذا الإحسَانَ لا يكونُ إحسَانًا إلا بعدَ العَدْلِ، وهو أن لا يَحصُلَ بالعَفوِ ضَرَرٌ، فإذا حصَلَ مِنهُ ضَرَرٌ، كانَ ظُلمًا مِن العافِي، إمَّا لنَفسِهِ وإمَّا لغَيرِهِ، فلا يُشرَعُ. قال في «الإنصاف» قُلتُ: وهذا عَينُ الصَّوابِ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٢٦٩). والتعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

فهُو بِخَيرِ النَّظَرَينِ، إمَّا أن يُودَى، وإمَّا أن يُقَادَ». رواهُ الجماعةُ إلَّا الترمذيَّ[١]. وعن أبي شُرَيحٍ الخُزَاعِيِّ مَرفُوعًا: «مَنْ أُصِيبَ بدَمٍ، أو خَبْلٍ- والخَبْلُ بالخَاءِ المعجَمَةِ والباءِ المُوحَّدَةِ: الجِرَاحُ- فهُو بالخِيَارِ بَينَ إحدَى ثَلاثٍ: إمَّا أن يَقتَصَّ، أو يَأخُذَ العَقْلَ، أو يَعفُوَ، فإنْ أرادَ رَابِعَةً، فَخُذُوا على يَدَيهِ». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجَه[٢].

(وعَفْوُهُ) أي: الوَلِيِّ **(مَجَّانًا: أفضَلُ)**؛ لِقَولِه تَعالَى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ولِحَدِيثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «ما عَفَا رَجُلٌ عن مَظلَمَةٍ إلَّا زادَه اللهُ بها عِزًّا» رواهُ أحمدُ، ومُسلِمٌ، والترمذيُّ[٣].

ويَصِحُّ عَفوهُ بِلَفظِ الصَّدَقَةِ، وكُلِّ ما أَدَّى مَعنَاهُ؛ لأنَّه إسقَاطٌ.

[وقال الشيخُ أيضًا: مُطالَبَةُ المَقتُولِ بالقِصَاصِ تُوجِبُ تَحتُّمَه، فلا يُمَكَّنُ الورثَةُ بعدَ ذلِكَ مِن العَفوِ][٤].

---

[١] أخرجه البخاري (١١٢، ٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)، والترمذي (١٤٠٥)، والنسائي (٤٧٩٩، ٤٨٠٠)، وابن ماجه (٢٦٢٤). وهو عند الترمذي كما سبق، وقد رمز له المزي في «تحفة الأشراف» (٦٩/١١).

[٢] أخرجه أحمد (٢٩٦/٢٦) (١٦٣٧٥)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٢٢٢٠).

[٣] أخرجه أحمد (١٣٩/١٢) (٧٢٠٦)، ومسلم (٦٩/٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩)، واللفظ لأحمد.

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (أ). وانظر: «الإنصاف» (٢٠٢/٢٥-٢٠٤).

(ثُمَّ لا تَعزِيرَ على جانٍ) بَعدَ عَفوٍ(١)؛ لأنَّ عَلَيهِ حَقًّا واحِدًا، وقَد سَقَطَ، كَعَفوٍ عن دِيَةِ خَطأٍ.

(فإنِ اختَارَ) الوَليُّ (القَوَدَ): فَلَهُ أخْذُهَا، والصُّلْحُ على أكثَرَ مِنها؛ لأنَّ القِصَاصَ أعلَى، فلا يَمتَنِعُ علَيهِ الانتِقَالُ إلى الأَدنَى. وتَكُونُ الدِّيَةُ بدَلًا عن القِصَاصِ.

(أو عَفَا) الوَلِيُّ (عَن الدِّيَةِ فَقَط) أي: دُونَ القِصَاصِ: (فَلَهُ أخذُهَا، والصُّلحُ علَى أكثَرَ مِنها)؛ لأنَّه لم يَعْفُ مُطلَقًا، ولَيسَت هذِهِ الدِّيَةُ هِي الواجِبَةَ بالقَتلِ، بلْ بَدَلٌ عن القِصَاصِ.

(وإن اختَارَهَا) ابتِدَاءً: (تَعيَّنَت)، وسَقَطَ القِصَاصُ. (فلَو قَتَلَهُ) وَلِيُّ الجِنَايَةِ (بَعْدَ) اختِيَارِه الدِّيَةَ: (قُتِلَ بهِ)؛ لسُقُوطِ حَقِّهِ مِن القِصَاصِ بعَفوِهِ عَنهُ.

(وإنْ عَفَا مُطلَقًا(٢)) فَلَم يُقَيِّدْ بِقِصَاصٍ، ولا دِيَةٍ: فَلَهُ الدِّيَةُ، (أو)

---

(١) وقال مالكٌ واللَّيثُ والأوزاعيُّ: يُضرَبُ ويُحبَسُ سَنَةً[١].

(٢) قوله: (وإن عفَا مُطلَقًا.. إلخ) وإن قُلنَا: الواجِبُ القَوَدُ، سقَطَ ولا شيءَ لهُ، وإنْ عفَا عن الدِّيَةِ، لم يَصِحَّ عِندَهُ؛ لأنَّها لم تَجِب.

قال في «الشرح»: فإذا قُلنا: مُوجَبُهُ القِصَاصُ، فلَهُ العَفوُ إلى الدِّيَةِ، والعفوُ مُطلَقًا، فإذا عفَا مُطلَقًا، لم يَجِب شيءٌ. وهذا ظاهِرُ مَذهَبِ الشافعيِّ[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «الشرح الكبير» (٢٥/٢٠٥).

عَفَا **(على غَيرِ مالٍ)**، كخَمرٍ وخِنزِيرٍ: فلَهُ الدِّيَةُ، **(أو)** عَفَا **(عن القَوَدِ مُطلَقًا)** فقَالَ: عَفَوتُ عن القَوَدِ، ولم يَقُلْ: على مالٍ، أو بِلا مالٍ، **(ولَو)** كانَ العَفْوُ **(عَن يَدِهِ)** أي: الجَاني: **(فَلَهُ الدِّيَةُ)**؛ لانصِرَافِ العَفوِ إلى القِصَاصِ دُونَ الدِّيَةِ؛ لأنَّ العَفوَ عن القِصَاصِ هو المَطلُوبُ الأعظَمُ في بابِ القَوَدِ؛ إذِ المَقصُودُ مِنهُ التَّشَفِّي، فانصَرَفَ العَفوُ المُطلَقُ إليهِ؛ لأنَّه في مُقابَلَةِ الانتِقَامِ، وهو إنَّما يَكُونُ بالقَتلِ لا بالمَالِ، فتَبقَى الدِّيَةُ على أصلِها؛ لأنَّها تَثبُتُ في كلِّ مَوضِعٍ امتَنَعَ فيهِ القَتْلُ.

(ولَو هَلَكَ جَانٍ) عَمدًا: **(تَعَيَّنَتِ)** الدِّيَةُ **(في مالِه)**؛ لِتَعَذُّرِ استِيفَاءِ القَوَدِ، **(كتَعَذُّرِهِ)** أي: القَوَدِ **(في طَرَفِهِ)** أي: الجَاني؛ بأن قَطَعَ يَدًا، وتَعذَّرَ قَطعُ يَدِهِ لِشَلَلِها، أو ذَهَابِها ونَحوِهِ.

فإن لَم يُخَلِّفْ جَانٍ عَمْدًا تَرِكَةً: ضَاعَ حَقُّ المَجنِيِّ علَيهِ.

(ومَن قَطَعَ طَرَفًا عَمْدًا، كإصبَعٍ، فعَفَا عَنهُ) المَجنِيُّ علَيهِ، **(ثُمَّ سَرَتِ)** الجِنايَةُ **(إلى عُضوٍ آخَرَ، كبَقِيَّةِ اليَدِ، أو سَرَت إلى النَّفسِ،**

قوله: **(وإن عفا مُطلَقًا)** بأنْ قَالَ: عفوتُ مُطلَقًا،.

وإن قالَ لِمَنْ لهُ علَيه قَوَدٌ: عَفَوْتُ عن جنايَتِكَ. أو: عَفَوْتُ عَنْكَ، بَرِئَ مِن الدِّيَةِ، كالقَوَدِ، نَصَّ عليه؛ لأنَّ عَفوَهُ عن ذلك يَتَناوَلُهُما. وهذا الصَّحيحُ مِن المذهَب. قاله في «الإنصاف»[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

والعَفوُ علَى مالٍ أو على غَيرِ مالٍ(١) كخَمْرٍ: **(فـ)**لا قِصَاصَ، و**(لَهُ)** أي: المَجنِيِّ عَلَيهِ **(تَمَامُ دِيَةِ ما سَرَت إليهِ)** مِن يَدٍ أو نَفسٍ(٢)، **(ولَو**

---

(١) قوله: **(أو على غَيرِ مالٍ... إلخ)** فيه: أنَّهم صرَّحُوا بأنَّه إذا قال: عَفَوتُ على غَيرِ مالٍ، سقَطَ حقُّهُ مِن القِصاصِ والدِّيَةِ.
فلعَلَّ المرادَ: أنَّه عفَا على شيءٍ غَيرِ مالٍ؛ كما لو عفَا على خَمرٍ أو خِنزيرٍ، وقد أشارَ إلى ذلِكَ الشَّارِحُ بقَولِه: **(كخَمرٍ)**. (م خ)[١].

(٢) قال في «الشرح»[٢]: وجُملَةُ ذلك: أنَّه إذا جَنَى على إنسَانٍ فيما دُونَ النَّفسِ جِنايَةً تُوجِبُ القِصاصَ، كالإصبَعِ، فعَفَا عن القِصاصِ، ثمَّ سَرَتِ الجنايَةُ إلى نَفسِهِ، فماتَ، لم يجِب القِصَاصُ، وبه قال أبو حنيفةَ والشافِعيُّ.
إلى أن قال: ثم يُنظَرُ: فإن كانَ عفَا على مالٍ، فلهُ الدِّيَةُ كاملَةً، وإن عفَا على غَيرِ مالٍ، وجَبَت الدِّيَةُ إلا أرشَ الجُرحِ الذي عفَا عنه، وبه قال الشافعيُّ.
وقال أبو حنيفَةَ: تَجِبُ الدِّيَةُ كاملَةً؛ لأنَّ الجنايَةَ صارَتْ نفسًا، وحقُّه في النَّفْسِ لا فيما عفَا عنه، وإنَّما سقَطَ القِصاصُ للشُّبهَةِ.
وإن قال: عفَوتُ عن الجِنايَةِ، لم يجِب شَيءٌ؛ لأنَّ الجنايَةَ لا تَختَصُّ القَطعَ.
وقال القاضي: فيما إذا عفا عن القَطعِ: ظاهِرُ كلامِ أحمدَ: أنه لا

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٧١، ٧٢). والتعليق ليس في (أ).
[٢] «الشرح الكبير» (٢٥/٢١١).

مَعَ مَوتِ جَانٍ) فَيُلْقَى أرشُ ما عَفَا عَنهُ مِن دِيَةِ ما سَرَت إليهِ، ويَجِبُ البَاقِي؛ لأَنَّ حَقَّ المَجنِيِّ عَلَيهِ فِيمَا سَرَت إليهِ الجِنَايَةُ، لا فِيمَا عُفِيَ عَنهُ.

(وإن ادَّعَى) جَانٍ أو وَارِثُهُ **(عَفْوَهُ)** أي: المَجنِيِّ عَلَيهِ **(عَن قَوَدٍ ومَالٍ، أو)** ادَّعَى عَفوَهُ **(عَنها)** أي: الجِنَايَةِ **(وعن سِرَايَتِها، فقَالَ)** مَجنِيٌّ عليهِ في الأُولَى: **(بل)** عَفَوتُ **(إلى مَالٍ، أو)** قالَ في الثَّانِيَةِ: بل عَفَوتُ عَنها **(دُونَ سِرَايَتِها: فقَولُ عافٍ بيَمِينِهِ)**؛ لأَنَّ الأَصلَ عَدَمُ العَفوِ عن الجَمِيعِ، فَلا يَثبُتُ العَفوُ عَمَّا لم يُقَرَّ بهِ. وكذَا: إن اختَلَفَ وَلِيُّ مَجنِيٍّ عليهِ معَ جَانٍ.

(ومَتَى قَتَلَهُ) أي: العَافِي **(جانٍ، قَبلَ بُرءِ)** الجُرْحِ الذي جَرَحَهُ، **(وقَد عَفَا)** مَجنِيٌّ عَلَيهِ **(على مالٍ: فـ)**لِوَلِيِّ عَافٍ **(القَوَدُ، أو الدِّيَةُ كامِلَةً)**، يُخَيَّرُ بَينَهُمَا؛ لأَنَّ القَتلَ انفرَدَ عن القَطعِ، فعَفوُهُ عن القَطعِ لا يَمنَعُ ما وَجَبَ بالقَتلِ، كما لو كانَ القاطِعُ غَيرَهُ.

(ومَنْ وَكَّل في) استِيفَاءِ **(قَوَدٍ، ثُمَّ عَفَا)** مُوَكِّلٌ عَن قَوَدٍ وَكَّل فِيهِ، **(ولَم يَعلَمْ وَكِيلُهُ)** بِعَفوِهِ **(حتَّى اقْتَصَّ: فَلا شَيءَ عَلَيهِمَا[١])**.

يجِبُ شَيءٌ. وبه قال أبو يُوسُفَ ومُحمَّدٌ؛ لأنَّه قَطعٌ غَيرُ مَضمُونٍ، فكذا سِرَايَتُه.

(١) انظُر: لِمَ لَمْ يَقولُوا بانعِزَالِ الوكيلِ بعَفوِ المُوكِّلِ؟ وتقدَّمَ: أنَّ عَزلَ الوكيلِ لا يتوقَّفُ على العِلمِ بهِ.

أمَّا الوَكِيلُ: فَلِأنَّهُ لا تَفرِيطَ مِنهُ؛ لِحُصُولِ العَفوِ على وَجهٍ لا يُمكِنُ الوَكِيلَ استِدرَاكُهُ، أشبَهَ ما لو عفَا بَعدَمَا رَمَاهُ.

وأمَّا المُوَكِّلُ: فَلِأنَّه مُحسِنٌ بالعَفوِ، وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة: ٩١].

فكانَ مُقتضَاهُ: أن يكونَ ذلِكَ خَطأً مِن الوكيلِ، فتَكونَ الدِّيةُ على عاقِلَتِه. وكلامُ المصنِّفِ يَحتَمِلُه؛ لأنَّه لا يلزَمُ مِن نَفيِ ذلك عن الوكيلِ نَفيُهُ عن عاقِلَتِه. (م خ)[١].

قال في «الإنصاف»[٢]: ويتخرَّجُ: أن يضمَنَ الوكيلُ. وهو وَجْهٌ. قال في «الشرح» وغَيرِه: وقال غَيرُ أبي بَكرٍ: يُخرَّجُ في صِحَّةِ العَفوِ وَجهَان؛ بِناءً على الرِّوايَتَينِ في الوَكيلِ: هل يَنعَزِلُ بعَزلِ الموكِّلِ قَبلَ عِلمِهِ أمْ لا؟.

قُلتُ: الصَّحيحُ مِن المذهَبِ: أنَّه يَنعَزِلُ. والصَّوابُ: أنَّه لا يَنعَزِلُ.

فعلَى القَولِ بأنَّ الوكيلَ يَضمَنُ: فيَرجِعُ على المُوكِّلِ في أحَدِ الوَجهَين؛ لأنَّه غَرَّهُ. وهو الصَّحيحُ، قدَّمَه في «الفروع». والوَجهُ الآخَرُ: لا يَرجِعُ به. اختارهُ أبو بكرٍ.

فإن قُلنَا: إنَّ الوكيلَ لا شيءَ علَيه. فهل يَضمَنُ العافي؟.

ذكَرَ أبو بكرٍ وَجهَين؛ أحدُهُما: لا يَضمَنُ، وهو الصحيحُ من المذهب. والوجه الثاني: يَضمَنُ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٧٣).
[٢] «الإنصاف» (٢٥/٢١٧).

فإنْ عَلِمَ الوَكِيلُ: فَعَلَيهِ القِصَاصُ.

(وإنْ عَفَا مَجرُوحٌ عَمدًا أو خَطَأً عن قَوَدِ نَفسِهِ، أو دِيَتِهَا: صَحَّ) عَفْوُهُ؛ لإسقَاطِهِ حَقَّهُ بَعدَ انعِقَادِ سَبَبِهِ. ولأنَّ الجِنَايَةَ علَيهِ، فَصَحَّ عَفْوُهُ عَنها، كسَائِرِ حُقُوقِه، و**(كَـ)**عَفوِ **(وارِثِهِ)** عن ذلِكَ.

(فلو قَالَ) مَجرُوحٌ: **(عَفَوتُ عن هَذَا الجُرْحِ[(١)]، أو)** قالَ: عَفَوتُ عَن هذِهِ **(الضَّربَةِ: فلا شَيءَ في سِرَايَتِها، ولو لم يَقُلْ: وما يَحدُثُ مِنهَا)**؛ إذِ السِّرَايَةُ تَبَعٌ للجِنَايَةِ، فَحَيثُ لم يَجِبْ بها شَيءٌ، لم يَجِب بِسِرَايَتِها بالأَوْلَى، **(كمَا لو قالَ: عَفَوتُ عن الجِنَايَةِ[(٢)])** فلا

---

(١) قوله: **(فلو قالَ: عَفَوتُ عن هذا الجُرح)** لعَلَّ المرادَ: جرحٌ فيه مُقدَّرٌ مِن قَودٍ، أو دِيَةٍ، حتَّى لا يُعارِضَ قَولَه الآتي: «ولا يَصِحُّ عَفوُهُ عن قَوَدِ شَجَّةٍ لا قَوَدَ فِيها، فلِوَلِيِّه... إلخ». (م خ)[١].

(٢) وقال في «الفروع»[٢]: فعلَى الأَوَّلِ: إن قالَ: عَفَوتُ عن هذا الجُرحِ، أو الضَّربَةِ، فعنه[٣]: يَضمَنُ السِّرايَةَ بِقِسطِها مِن الدِّيَةِ، إن لم يَقُل: وما يَحدُثُ، كعَفوِه على مالٍ. وعنه: لا، كعَفوِه عن الجِنايَةِ.

وقال في «الإنصاف»[٤]: وإن عفَا على غَيرِ مالٍ، فلا شيءَ لَهُ، في ظاهِرِ كلامِه.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٧٤). والتعليق ليس في (أ).

[٢] «الفروع» (٩/٤١٢).

[٣] سقطت: «فعنه» من (أ).

[٤] «الإنصاف» (٢٥/٢١٢).

شَيءَ في سِرَايَتِها، ولو قالَ: أَرَدتُ بالجِنَايَةِ الجِرَاحَةَ دُونَ سِرَايَتِها؛ لأَنَّ لَفظَ الجِنَايَةِ تَدخُلُ فيهِ الجِرَاحَةُ وسِرَايَتُها؛ لأَنَّها جِنايَةٌ واحِدَةٌ.

(بِخلافِ عَفوِه) أي: المَجرُوحِ، **(على مالٍ، أو عن قَوَدٍ فَقَط)**؛ بأَنْ قالَ: عَفَوتُ على مالٍ، أو: عَفَوتُ عن القَوَدِ، فَلا يَبرَأُ جَانٍ مِن السِّرَايَةِ؛ لِعَدَمِ ما يَقتَضِي بَرَاءَتَهُ مِنها.

(ويَصِحُّ قَولُ مَجرُوحٍ: أبرَأتُكَ) مِن دَمِي، أو: قَتلِي، مُعَلَّقًا بمَوتِهِ.

(و) قَولُهُ: **(حَلَّلتُكَ مِن دَمِي، أو: قَتلِي، أو: وَهَبتُكَ ذلِكَ)** أي: دَمِي، أو قَتلِي **(ونَحوُهُ)** كـ: جَعَلتُ لَكَ دَمِي، أو: قَتلِي، أو: تَصدَّقتُ بِهِ عَلَيكَ، **(مُعَلَّقًا بمَوتِهِ)**؛ لأَنَّه وَصِيَّةٌ(١). فإنْ ماتَ مِن الجِرَاحَةِ: بَرِئَ مِنهُ.

(فَلَو عُوفِيَ: بَقِيَ حَقُّهُ) مِن قِصَاصٍ أو دِيَةٍ؛ لأَنَّ لَفظَهُ لم يتَضَمَّنِ الجَرْحَ، ولَم يَتَعَرَّضْ لَهُ، وإنَّمَا اقتَضَى مُوجِبَ القَتلِ، فبَقِيَ مُوجِبُ

إلى أن قالَ: ويَحتَمِلُ أنَّ لهُ تمامَ الدِّيَةِ، وهو المذهَبُ. قدَّمه في «المغنى» و«الشرح»، ونصَرَاهُ.

قوله: **(كعَفوِهِ عن الجِنايَةِ)** يعني: إذا قالَ: عَفَوتُ عن هذِه الجنايَةِ، فلا يَبرَأُ في السِّرايَةِ، قولًا واحِدًا.

(١) قوله: **(لأنَّه وصيَّةٌ)** أي: ليسَ مِن تَعليقِ الإبرَاءِ على شَرطٍ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

الجَرْحِ بحَالِهِ.

(بخِلافِ: عَفَوتُ عَنكَ، ونَحوِهِ) كـ: عَفَوتُ عَن جِنايَتِكَ؛ لِتَضَمُّنِهِ الجِنَايَةَ وسِرَايَتَهَا.

(ولا يَصِحُّ عَفْوُهُ) أي: المَجنِيِّ علَيهِ (عَن قَوَدِ شَجَّةٍ لا قَوَدَ فِيها)، كالمُنَقِّلَةِ، والمَأمُومَةِ؛ لأنَّهُ عَفْوٌ عمَّا لَم يَجِبْ، ولا انعَقَدَ سَبَبُ وجُوبِهِ، أشبَهَ الإبرَاءَ مِن الدَّيْنِ قَبلَ وجُوبِه. (فلِوَلِيِّه) أي: المَشجُوجِ (مَعَ سِرَايتِها) أي: الشجَّةِ: (القَودُ، أو الدِّيَةُ) كمَا لَو لَم يَعْفُ.

(وكُلُّ عَفْوٍ صَحَّحناهُ مِن مَجرُوحٍ مَجَّانًا مِمَّا يُوجِبُ المَالَ عَيْنًا) كالخَطَأ وشِبْهِ العَمدِ ونَحوِ الجَائِفَةِ، (فإنَّهُ إذا مَاتَ) العَافي (يُعتَبَرُ) ما عَفَا عَنهُ: (مِن الثُّلُثِ)، أي: ثُلُثِ التَّرِكَةِ، فيَنفُذُ إن كانَ قَدْرَ الثُّلُثِ فأقَلَّ. وإنْ زادَ: فَبِقَدرِهِ؛ لإبرَائِهِ مِن مالٍ بَعدَ ثُبُوتِهِ في مَرَضٍ اتَّصَلَ بهِ المَوتُ، أشبَهَ الدَّينَ[1]. (ويُنقَضُ) العَفْوُ عَمَّا يُوجِبُ المَالَ عَينًا مِن

(١) إذا عفَا قاتِله بَعدَ الجَرحِ، صَحَّ، وسَواءٌ عفَا بلَفظِ العَفْوِ أو الوصيَّةِ؛ لأنَّ الحقَّ لهُ فصَحَّ العفوُ عَنهُ كمَالِهِ. وممَّن قالَ بصحَّةِ عَفوِ المجروحِ عن دَمِهِ: مالِكٌ وطاوسٌ والحسَنُ وقتادَةُ.

فإنْ قال: عفَوتُ عن الجِنايَةِ وما يحدُثُ مِنها، صحَّ عَفوُه، ولم يَكُن له في سِرايَتِها قِصاصٌ ولا دِيَةٌ، في كلامِ أحمَدَ.

إذا ثبَتَ هذا؛ فلا فَرقَ بَينَ أنْ يُخرَجَ مِن الثُّلُثِ أو لم يُخرَجَ.

وأمَّا جِنايَةُ الخَطأ، فإذا عفَا عنها وما يحدُثُ مِنهَا، اعتُبِرَ خُروجُها مِن

مَجرُوحٍ إذا مَاتَ: (للدَّينِ المُستَغْرِقِ) للتَّرِكَةِ، كالوصيَّةِ.

(وإنْ أوجَبَ) ما عَفَا عَنهُ مَجروحٌ ثُمَّ ماتَ، (قَوَدًا: نَفَذَ مِن أصلِ التَّرِكَةِ، ولَو لَم تكُنِ) التَّرِكَةُ (سِوَى دَمِهِ) نَصًّا؛ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ المَالِ، فإذا سَقَطَ القَوَدُ، لَم يَلزَمْهُ إثبَاتُ المَالِ، كقَبُولِ الهِبَةِ والوصيَّةِ.

(ومِثلُهُ: العَفْوُ عن قَوَدٍ بلا مَالٍ مِن مَحجُورٍ عَلَيهِ لِسَفَهٍ أو فَلَسٍ(١)، أو مِن الوَرَثَةِ مَعَ دَينٍ مُستَغرِقٍ) للتَّرِكَةِ، فَيَصِحُّ؛ لأنَّ الدِّيَةَ لم تتعَيَّن.

(ومَنْ قالَ لِمَن لَهُ عَلَيهِ قَوَدٌ في نَفْسٍ، أو) قَوَدٌ في (طَرَفٍ: عَفَوتُ عَن جِنَايَتِكَ، أو): عَفَوتُ (عَنكَ: بَرِئَ مِن قَوَدٍ ودِيَةٍ)؛ لِتَناوُلِ عَفْوِهِ لَهُمَا.

(وإنْ أُبرِئَ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، (قَاتِلٌ مِن دِيَةٍ واجِبَةٍ على عاقِلَتِهِ)

الثُّلُثِ. وبه قال مالكٌ وأصحابُ الرأيِ[١].

(١) وفي «الإقناع»: لا يَعفُو المُفلِسُ مجَّانًا. قال في «شرحه»: لأنَّ المالَ واجِبٌ، وليس لهُ إسقاطُهُ، إذا قُلنَا: الواجِبُ أحَدُ شَيئَينِ.
وإن قُلنَا: الواجِبُ القَودُ عَينًا، صحَّ عفوُهُ مجَّانًا؛ لأنَّه لم يجِب إلا القَوَدُ، وقد أسقَطَهُ. هذا معنى كلامه في «الكافي» و«الشرح».
وفي «المنتهى» وغيرِه: يَصِحُّ عَفوُهُ مجَّانًا؛ لأنَّ الدِّيَةَ لم تتعيَّن، وقاله في «المغني»[٢].

---

[١] انظر: «الشرح الكبير» (٢٥/٢٢٢). والتعليق ليس في (أ).
[٢] انظر: «كشاف القناع» (١٣/٢٩٢).

أي: القاتِلِ: لَم يَصِحَّ(١)، (أو) أُبرِئَ (قِنٌّ مِن جِنَايَةٍ يتعلَّقُ أرشُهَا برَقَبَتِه) أي: القِنِّ: (لَم يَصِحَّ) الإبرَاءُ؛ لِوُقُوعِهِ على غَيرِ مَنْ عَلَيهِ الحَقُّ، كإبرَاءِ عَمرٍو مِن دَينِ زَيدٍ.

(وإنْ أُبرِئَتْ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، (عاقِلَتُهُ) مِن دِيَةٍ واجِبَةٍ عَلَيها: صَحَّ.

(أو) أُبرِئَ (سَيِّدُهُ) أي: القِنِّ الجاني، مِن جِنَايةٍ يَتَعَلَّقُ أرشُها برَقَبَتِه: صَحَّ.

(أو قالَ) مَجنِيٌّ عليهِ: (عَفَوتُ عن هذِهِ الجِنَايَةِ، ولم يُسَمِّ المُبْرَأَ)، مِن قاتِلٍ أو عاقِلَةٍ أو سَيِّدٍ: (صَحَّ) الإبرَاءُ؛ لانصِرَافِه إلى مَنْ علَيهِ الحَقُّ.

(وإنْ وَجَبَ لِقِنٍّ قَوَدٌ، أو) وجَبَ لَهُ (تَعزِيرُ قَذْفٍ) ونَحوِهِ: (فَلَهُ)

---

(١) قوله: (لم يَصِحَّ) في ذلِكَ نَظَرٌ؛ لأنَّ العاقِلَةَ إنَّما وجَبَ علَيها ذلك تحمُّلًا، والوجُوبُ أصالَةً إنَّما هو على القاتِلِ، فكانَ مُقتضَاهُ: صِحَّةَ البراءَةِ. وتقدَّم ما يؤيِّدُه في «حاشية» شيخِنا. (م خ)[١].

قوله: (إنَّما وجَبَ علَيها ذلك تحمُّلًا) فيه نظَرٌ! لأنَّ المذهَبَ وجُوبُها على العاقِلَةِ ابتِدَاءً، كما هو مُصرَّحٌ به في «الإنصاف» و«الإقناع» وغَيرِهما. وذكَرَ في «الإنصاف» عَدَمَ صِحَّةِ الإبرَاءِ قَولًا واحدًا[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٧٧).
[٢] التعليق ليس في (أ).

أي: القِنِّ (**طَلَبُهُ، و**) لَهُ (**إسقَاطُهُ**)؛ لاختِصَاصِهِ بِهِ دُونَ سَيِّدِهِ؛ لأنَّه لا يَستَحِقُّهُ ما دَامَ القِنُّ حَيًّا. ولَيسَ لهُ إسقَاطُ المَالِ.

(**فإنْ ماتَ**) القِنُّ: (**فَلِسَيِّدِهِ**) طَلَبُهُ وإسقَاطُهُ، كالوَارِثِ؛ لأنَّه أحَقُّ بِهِ مِمَّن لَيسَ لَهُ فِيهِ مِلْكٌ.

....

(بابٌ: ما يُوجِبُ القِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفسِ
مِن جِرَاحٍ أو أطْرَافٍ)

(مَن أُخِذَ بغَيرِهِ في نَفسٍ: أُخِذَ بِهِ فِيمَا دُونَها(١))؛ لِقَولِه تَعالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. ولِحَدِيثِ أَنَسِ بنِ النَّضْرِ، وفِيهِ: «كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ». رَواهُ البخَارِيُّ وغَيرُه[١]. ولأَنَّ حُرمَةَ النَّفسِ أقوَى مِن حُرمَةِ الطَّرَفِ؛ بِدَلِيلِ وُجُوبِ الكفَّارَةِ في النَّفسِ دُونَ الطَّرَفِ، وإذا جرَى القِصَاصُ في النَّفسِ مَعَ تَأَكُّدِ حُرمَتِها، فجَرَيَانُهُ في الطَّرَفِ أوْلَى، لَكِن بالشُّرُوطِ المُتقدِّمَة.

(ومَنْ لا) يُؤخَذُ بِغَيرِهِ في نَفسٍ: (فَلا) يُؤخَذُ بهِ فِيمَا دُونَها، كالأَبَوَينِ مَعَ وَلَدِهِمَا، والحُرِّ مَعَ العَبدِ، والمُسلِمِ مَعَ الكافِرِ، فلا يُقتَصُّ لَهُ في طَرَفٍ ولا جِرَاحٍ؛ لِعَدَمِ المُكافَأةِ.

---

(١) قوله: (مَن أُخِذَ بغَيرِهِ.. إلخ) هذا المذهبُ، وعليهِ الأصحابُ. وعنهُ: لا قَوَدَ بينَ العَبِيدِ مُطلقًا. نقَلَها الأثرمُ، ومُهنَّا.
وعنهُ: لا قوَدَ بَينهُم في النَّفسِ والطَّرَفِ، حتَّى تَستَوِيَ القِيمةُ. ذكرَهُ فِي «الانتِصارِ». قال حربٌ: كأنَّهُ مالٌ، إذا استَوَت القِيمةُ[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥)، واللفظ للبخاري.
[٢] التعليق ليس في (أ).

وكذَا: قاطِعُ حَربيٍّ، أو مُرتَدٍّ، أو زانٍ مُحصَنٍ، فلا قَطعَ عَلَيهِ، ولو أنَّه مِثلُهُ.

ويُقطَعُ حُرٌّ مُسلِمٌ أو ذِمِّيٌّ، وعَبدٌ: بمِثلِهِ، وذَكَرٌ: بأُنثَى وخُنثَى، وعَكسُهُ، ونَاقِصٌ: بكَامِلٍ، كالعَبدِ بالحُرِّ، والكافِرِ بالمُسلِمِ.

(وهُو) أي: القِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفسِ، **(في نوعَينِ)**: أحَدُهُما: **(أطرَافٌ، و)** الثَّاني: **(جُرُوحٌ)**.

ويَجِبُ القِصَاصُ في النَّوعَينِ **(بأَربَعَةِ شُرُوطٍ)**:

(أحَدُها: العَمْدُ المَحْضُ)، فَلا قِصَاصَ في الخَطَأ إجمَاعًا؛ لأنَّه لا يُوجِبُ القِصَاصَ في النَّفسِ وهِي الأَصلُ، ففِيمَا دُونَها أوْلَى. ولا في شِبْهِ العَمدِ(١)، والآيَةُ مَخصُوصَةٌ بالخَطَأ، فكَذا شِبْهُ العَمدِ؛ قِيَاسًا على النَّفسِ.

الشَّرطُ **(الثَّاني: إمكَانُ الاستِيفَاءِ(٢))** أي: استِيفَاءِ القِصَاصِ فِيمَا

---

(١) واختَارَ أبو بكرٍ، وابنُ أبِي مُوسى، والشِّيرازِيُّ: وجوبَ القِصاصِ في شِبهِ العَمدِ. وذكرهُ القاضِي رِوايةً. انتهى[١].
وهذا فيما دُونَ النَّفسِ[٢].

(٢) وإمكانُ الاستيفَاءِ بلا حَيفٍ: بأنْ يكونَ القَطعُ مِن مَفصِلٍ، أو لَهُ حَدٌّ يَنتَهِي إليهِ[٣].

---

[١] من «الإنصاف» (٢٥/ ٢٣١).
[٢] التعليق ليس في (أ).
[٣] التعليق ليس في (أ).

دُونَ النَّفسِ (**بِلا حَيفٍ؛ بأنْ يَكُونَ القَطعُ مِن مَفْصِلٍ**) بفَتحِ أوَّلِهِ و كَسرِ ثالِثِهِ، كالكُوعِ والمِرفَقِ والكَعْبِ، (**أو يَنتَهِي إلى حَدٍّ، كمَارِنِ الأَنفِ، وهُو: ما لانَ مِنهُ**) أي: الأَنفِ، دُونَ القَصَبَةِ.

(**فَلا قِصَاصَ في جائِفَةٍ**) أي: جُرْحٍ واصِلٍ إلى باطِنِ الجَوفِ، (**ولا في كَسْرِ عَظمٍ، غَيرِ سِنٍّ ونَحوِهِ**) كضِرْسٍ، (**ولا إن قَطَعَ القَصَبَةَ**) أي: قَصَبَةَ أنفٍ، (**أو**) قَطَعَ (**بَعضَ ساعِدٍ، أو**) قطَعَ بَعضَ (**ساقٍ، أو**) قطَعَ بَعضَ (**عَضُدٍ، أو**) بَعضَ (**وَرِكٍ**)؛ لأَنَّهُ لا يُمكِنُ الاستِيفَاءُ مِنها بلا حَيفٍ، بل رُبَّما أُخِذَ أكثَرُ مِن الفائِتِ، أو يَسرِي إلى عُضْوٍ آخَرَ، أو إلى النَّفسِ، فيُمنَعُ مِنهُ.

وإنْ قَطَعَ يَدَهُ مِن الكُوعِ فَتآكَلَت إلى نِصفِ الذِّرَاعِ: فَلا قَوَدَ؛ اعتِبَارًا بالاستِقرَارِ. قالَهُ القَاضِي وغَيرُهُ. وقَدَّمَهُ في «الرعايَتَين»، وصَحَّحَهُ النَّاظِمُ، وجَزَمَ بِهِ في «الإقناع».

وقالَ المَجدُ: يُقتَصُّ هُنَا مِن الكَوعِ؛ لأَنَّهُ مَحَلُّ جِنَايَتِه.

(**وأمَّا الأَمنُ مِن الحَيفِ: فَشَرطٌ لِجَوَازِهِ**) أي: الاستِيفَاءِ؛ لوجُوبِ القِصَاصِ حَيثُ وُجِدَت شُرُوطُهُ[1]، وهُو: العُدْوَانُ على مُكافِئِهِ

(١) قال الزَّركشِيُّ: واعلَم أنَّ ظاهِرَ كلامِ ابنِ حمدَانَ، تَبَعًا لِأَبِي مُحمَّدٍ: أنَّ المُشترَطَ لِوُجُوبِ القِصاصِ: أمنُ الحيفِ. وهُو أخصُّ مِن إمكانِ الِاستِيفاءِ بِلا حَيفٍ. والخِرقِيُّ إنَّما اشترَطَ إمكانَ الاستِيفاءِ بِلا حيفٍ. وتَبِعهُ أبُو مُحمَّدٍ فِي «المُغنِي»، والمجدُ، وجعَلَ المجدُ أمنَ الحيفِ

عَمدًا، معَ المُساوَاةِ في الاسمِ والصِّحَّةِ والكَمَالِ، لكِنَّ الاستِيفَاءَ غَيرُ مُمكِنٍ؛ لِخَوفِ العُدوَانِ.

وفائِدَةُ ذلِكَ: أنَّا إذا قُلنَا: إنَّهُ شَرطٌ للوُجُوبِ، تَعيَّنَتِ الدِّيَةُ إذا لَم يُوجَدِ الشَّرطُ. وإنْ قُلنَا: إنَّه شَرطٌ للاستِيفَاءِ دُونَ الوُجُوبِ، فإنْ قُلنَا: الواجِبُ القِصَاصُ عَينًا، لَم يَجِب بذلِكَ شَيءٌ، إلَّا أنَّ المَجنِيَّ عَلَيهِ إذا عَفَا يَكُونُ قَد عَفَا عن حَقٍّ يَحصُلُ لَهُ ثَوابُهُ، وإن قُلنَا: مُوجِبُ العَمدِ أحَدُ شَيئَينِ، انتَقَلَ الوُجُوبُ إلى الدِّيَةِ.

(فَيَقتَصُّ) مَجنِيٌّ عَلَيهِ **(مِن مَنكِبٍ، ما لَم يُخَفْ جائِفَةٌ)** بِلا نِزَاعٍ. قالَهُ في «شرحِه».

شَرطًا لِجوازِ الِاستِيفاءِ. وهُو التَّحقِيقُ.

وعليهِ: لو أقدَمَ واستَوفَى، ولم يَتعَدَّ، وقَعَ الموقِعَ، ولا شيءَ علَيهِ. وكذا صرَّح المجدُ.

وعلى مُقتضى قَولِ ابنِ حمدَانَ، وما فِي «المُقنِعِ»: تكُونُ جِنايَةً مُبتدَأةً. يترتَّبُ علَيها مُقتضاها. انتهى.

قال في «الإنصاف» بعدَ نَقلِ كلامِه: قُلتُ: الَّذِي يَظهَرُ: أنَّهُ لا يلزَمُ ما قالهُ عن ابنِ حمدَانَ، والمُصنِّفِ، إذا أقدَمَ واستَوفَى. أكثرُ ما فِيهِ: أنَّا إذا خِفنا الحَيفَ مَنعنَاهُ مِن الِاستِيفاءِ. فلو أقدَمَ وفَعَلَ، ولم يحصُل حَيفٌ: فليسَ فِي كلامِهِما ما يَقتَضِي الضَّمانَ بِذلِك[١].

---

[١] «الإنصاف» (٢٥/٢٤٨). والتعليق ليس في (أ).

(فإنْ خِيفَ) إن اقتَصَّ مِن مَنكِبٍ جائِفَةٌ: **(فَلَهُ أن يَقتَصَّ مِن مِرفَقِهِ[(١)])**؛ لأنَّه أخَذَ ما أمكَنَهُ مِن حَقِّهِ.

(ومَنْ أوضَحَ) إنسَانًا، **(أو شَجَّ إنسَانًا دُونَ مُوضِحَةٍ، أو لَطَمَهُ فذَهَبَ ضَوءُ عَينِهِ، أو)** لطَمَهُ فَذَهَب **(شَمُّهُ، أو سَمْعُهُ: فُعِل بِهِ)** أي: الجَاني **(كمَا فَعَلَ)**.

قال في «شرحِه»: في الأَصَحِّ، فيُوضِحُهُ المَجنِيُّ علَيهِ مِثلَ مُوضِحَتِهِ، أو يَشُجُّهُ مِثلَ شَجَّتِهِ، أو يَلطِمُهُ مِثلَ لَطمَتِهِ. انتَهَى. وفِيهِ ما ذَكَرتُهُ في «الحاشِيَة»[(٢)].

---

(١) قوله: **(فلَهُ أن يَقتَصَّ مِن مِرفَقه)** ظاهِرُه: ولا أرْشَ، كما هو أشهَرُ الوَجهَينِ فيمَن قُطِعَت يَدُه مِن نِصفِ السَّاعِدِ أو السَّاقِ، ونحوِ ذلك، فأشهَرُ الوَجهَينِ: لا قِصَاصَ. ولو قُلنَا: يُقتَصُّ مِن الكُوعِ والكَعبِ، فلا أرْشَ لما زادَ. صحَّحَه في «التصحيح»، وجزَمَ به في «الوجيز» وغَيرِه. والوجهُ الثاني: لهُ الأَرشُ، اختارَهُ ابنُ حامِدٍ[١].

(٢) عبارةُ «الحاشية»[٢]: قوله: **(فُعِلَ بِهِ كما فَعَلَ)** تَبعَ فيهِ «التنقيح». ومُقتَضَاهُ: أنْ يَشُجَّهُ دُونَ مُوضِحَةٍ، وأن يَلطِمَهُ.
قال الحجَّاويُّ في «الحاشية»: وذلِكَ لا يجوزُ.
قال الشارحُ وغَيرُه: لا يُقتَصُّ مِنهُ دُونَ شَجَّتِه بغَيرِ خِلافٍ عَلِمناهُ. ويُعالَجُ ضَوءُ العَينِ بمثلِ ما ذكرنَاهُ. انتهى.

---

[١] التعليق ليس في (أ).
[٢] «عبارة الحاشية» ليست في (أ). وانظر: «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٢٧٢).

وقالَ الشَّارِحُ: لا يُقتَصُّ مِنهُ دُونَ شَجَّتِهِ بِغَيرِ خِلافٍ عَلِمنَاهُ. وقالَ أيضًا: لَم يَجُزْ أن يُقتَصَّ منهُ باللَّطمَةِ(١).

وقال في «الإنصاف» فيما إذا ذهَبَ لهُ حاسَةٌ بلَطمَةٍ: هل يُقتَصُّ مِنهُ بالدَّواءِ، أو تتعيَّنُ دِيتُهُ مِن الابتِدَاءِ؟ على وجهَين. ولم يذكُر قِصاصًا. قال الشارح: لم يجُز أن يُقتَصَّ مِنهُ باللَّطمَةِ[١].

(١) قال في «الفروع»[٢]: نقَلَ حنبلٌ، والشَّالَنجِيُّ: القَوَدَ في اللَّطمةِ ونحوِها. ونقَلَ حنبَلٌ: قال الإمامُ أحمدُ: الشَّعبِيُّ، والحَكَمُ، وحمَّادٌ، قالُوا: ما أصابَ بِسَوطٍ أو عَصًا، وكانَ دُونَ النَّفسِ: ففِيهِ القِصَاصُ. قال أحمدُ: وكذلِك أرَى.

واختارَ ذلِك الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ، وقال: ثبَتَ عن الخُلفاءِ الرَّاشِدِين.

ونقَلَ أبُو طالِبٍ: لا قِصَاصَ بينَ المَرأةِ وزوجِها فِي أدَبٍ يُؤدِّبُها بِهِ، فإن اعتَدَى، أو جرَحَ، أو كسَرَ، يُقتَصُّ لها مِنهُ.

ونقلَ ابنُ منصُورٍ: إذا قتلَه بعَصًا، أو خنَقَهُ، أو شَدَخَ رأسَهُ بحَجَرٍ، يُقتَلُ بمثلِ الذي قَتَلَ بِهِ؛ لأنَّ الجُروحَ قِصاصٌ[٣].

ونقل أيضًا: كُلُّ شيءٍ مِن الجِراحِ والكَسرِ، يُقدَرُ على القصاصِ، يُقتَصُّ مِنهُ؛ لِلأخبارِ[٤]. واختارَهُ شَيخُنا؛ لأنَّه ثبَتَ عن الخُلفَاءِ

---

[١] «قال الشارح: لم يجُز أن يُقتَصَّ مِنهُ باللَّطمَةِ» ليست في (أ).
[٢] «قال في الفروع» ليست في الأصل، وانظر: «الفروع» (٩/ ٣٨٨).
[٣] هذه الرواية عن ابن منصور ليست في الأصل.
[٤] ليس في الأصل من التعليق سوى ما تقدم.

(فإنْ ذَهَبَ) بذلِكَ ما أذهَبَهُ الجَاني مِن سَمْعٍ، أو بَصَرٍ، أو شَمٍّ: فقدِ استَوفَى الحَقَّ. **(وإلَّا)** يَذهَبْ: **(فُعِلَ ما يُذهِبُهُ مِن غَيرِ جِنَايَةٍ على حَدَقَةٍ، أو أنْفٍ، أو أُذُنٍ)** بضَربٍ، أو نَحوِهِ.

(فإن لم يُمكِنْ) ذهابُهُ **(إلَّا بذلِكَ)** أي: الجِنَايَةِ على حَدَقَةٍ أو أنفٍ أو أُذُنٍ بضَربٍ أو غَيرِهِ: **(سَقَطَ)** القَوَدُ **(إلى الدِّيَةِ)** وتَكُونُ في مالِ جانٍ، لا على عاقِلَتِهِ؛ لأنَّها لا تَحمِلُ العَمْدَ.

(ومَنْ قُطِعَت يَدُهُ مِن مِرفَقٍ، فأرَادَ القَطعَ مِن كُوعٍ) يَدِ جَانٍ: **(مُنِعَ)**؛ لإمكَانِ الاستِيفَاءِ مِن مَحَلِّ الجِنَايَةِ، فَلا يُقتَصُّ مِن غَيرِهِ؛

الراشِدِين. وذكَرَ الخطابيُّ وغَيرُه أنَّه رُوِي عَنهُم. وجزَمَ به البُخاريُّ[١] عن أبي بكرٍ وعمرَ وعليٍّ. وقالت عائشةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ الله ﷺ في مَرَضِه، فأشَارَ: أنْ لا تُلِدُّوني. قُلنَا: كراهِيَةُ المريضِ للدَّواء. فلمَّا أفاقَ قال: «ألم أنهَكُم أن تُلِدُّوني؟» قُلنَا: كراهِيَةُ المريضِ للدَّوَاءِ. قال: «لا يَبقَى في البَيتِ أحَدٌ إلا لُدَّ، وأنَا أنظُرُ، إلا العبَّاسَ، فإنَّه لم يَشهَدْكُم»[٢].

قال أبو عُبيدٍ والأصمعيُّ: اللَّدُودُ: ما يُسقَى الإنسَانُ في أحَدِ شِقَّي الفَمِ، والوَجُورُ بالفَتحِ: في وَسَطِ الفَم. والسَّعُوطُ: ما أدخلَ في أنفِه. واللَّدُودُ بالفَتحِ: هو الدَّواءُ الذي يُلَدُّ بِهِ[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٨٩٦).

[٢] أخرجه البخاري (٤٤٥٨، ٦٨٩٧)، ومسلم (٢٢١٣).

[٣] «الفروع» (٩/ ٣٨٨).

لاعتِبَارِ المُسَاوَاةِ في المَحَلِّ حَيثُ لا مانِعَ.

الشَّرطُ **(الثَّالِثُ: المُساوَاةُ في الاسمِ)**، كالعَينِ بالعَينِ، والأَنفِ بالأَنفِ، والأُذُنِ بالأُذُنِ، والسِّنِّ بالسِّنِّ؛ للآيَةِ. ولأنَّ القِصَاصَ يَقتَضِي المُساوَاةَ، والاختِلافُ في الاسمِ دَلِيلُ الاختِلافِ في المَعنَى.

(و) المُسَاوَاةُ في **(المَوضِعِ)** فَلا تُؤخَذُ يَمِينٌ بيَسَارٍ، ولا عَكسُهُ، ولا جِرَاحَةٌ في الوَجهِ بجِرَاحَةٍ في الرَّأسِ، ونَحوُهُ؛ اعتِبَارًا للمُمَاثَلَةِ.

(فيُؤخَذُ كُلٌّ مِن أنفٍ): بمِثلِهِ، **(وذَكَرٍ، مَختُونٍ أوْ لا)** أي: غيرِ مَختُونٍ: بِذَكَرٍ مَختُونٍ أوْ لا؛ إذِ الخِتَانُ وعَدَمُهُ لا أثَرَ لَهُ في المُساوَاةِ في الصِّحَّةِ والكَمَالِ. ولأَنَّ القُلفَةَ زِيادَةٌ مُستَحَقَّةُ الإزَالَةِ، فوُجُودُها كعَدَمِها. وسَوَاءٌ الصَّغِيرُ والكَبِيرُ، والصَّحِيحُ والمَرِيضُ، والذَّكَرُ الكَبيرُ والصَّغِيرُ؛ لِعَدَمِ اختِلافِ ما يَجِبُ فيهِ القِصَاصُ بذلِكَ.

(و) يُؤخَذُ كُلٌّ مِن **(إصبَعٍ، وكَفٍّ، ومِرفَقٍ، ويَمِينٍ ويَسَارٍ مِن عَينٍ وأُذُنٍ، مَثقُوبَةٍ أوْ لا، ويَدٍ، ورِجْلٍ، وخُصيَةٍ، وأَليَةٍ)** بِفَتحِ الهَمزَةِ، ولا يُقَالُ: إليَةٌ، ولا: لِيَةٌ. ذَكَرَهُ الجَوهَرِيُّ. **(وشُفْرِ**[1]**)** امرَأَةٍ - بوَزنِ: «قُفْل»، وهو أحَدُ الشُّفْرَيْنِ، أي: اللَّحمَينِ المُحِيطَينِ بالرَّحِمِ،

---

(١) وهل يَجرِي القِصَاصُ في الأَليَةِ والشُّفْرِ؟ الصَّحيحُ مِن المذهَبِ: جريَانُ القِصَاصِ فِيهِما. جزَمَ به في «الكافي» و«الوجيز».
والوَجهُ الثاني: لا يَجرِي القِصَاصُ فِيهِما. وصوَّبَه في «الإنصاف».
وصحَّحَه في «النظم».

كإحاطَةِ الشَّفتَينِ بالفَمِ- **(أُبِينَ)** أي: قُطِعَ: بِمِثلِهِ.

(و) يُؤخَذُ كُلٌّ مِن **(عُلْيَا وسُفْلَى مِن شَفَةٍ، ويُمنَى ويُسرَى وعُليَا وسُفْلَى مِن سِنٍّ، مَربُوطَةٍ أوْ لا)** أي: غَيرِ مَربُوطَةٍ: بمِثلِها في المَوضِعِ.

(و) يُؤخَذُ **(جَفْنٌ: بمِثلِهِ)** في المَوضِعِ.

وعُلِمَ مِنهُ: جَرَيَانُ القِصَاصِ في الأَلْيَةِ والشُّفْرِ[(١)]؛ لِقَولِه تعالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. ولأنَّ لَهُمَا حَدًّا يَنتَهِيَانِ إليهِ، فجَرَى القِصَاصُ بَينَهُمَا، كالذَّكَرِ. وكَذَا: الخُصيَةُ، إن قَالَ أهلُ الخِبرَةِ: إنَّه يُمكِنُ أخذُهَا مَعَ سلامَةِ الأُخرَى.

(ولو قَطَعَ) شَخصٌ **(صَحِيحٌ أَنْمُلَةً عُليَا مِن شَخصٍ، و)** قطَعَ الصَّحِيحُ أيضًا أنمُلَةً **(وُسطَى مِن أُصبُعِ نَظِيرَتِها مِن)** شَخصٍ **(آخَرَ لَيسَ لَهُ)** أنمُلَةً **(عُليا: خُيِّرَ رَبُّ)** الأنمُلَةِ **(الوُسطَى بَينَ أخذِ عَقلِها)**- أي: دِيَةِ الأنمُلَةِ الوُسطَى- **(الآنَ)**؛ لِتَعَذُّرِ القِصَاصِ فِيها، **(ولا قِصَاصَ لَهُ بَعْدَ)** أخذِ عَقلِها؛ لأنَّه بِمَنزِلَةِ العَفوِ، **(و)** بَينَ **(صَبْرٍ)** عن أخذِ عَقلِها **(حتَّى تَذهَبَ عُليَا قاطِعٍ بقَوَدٍ أو غَيرِهِ)** مِن مَرَضٍ، أو قَطعٍ تَعَدِّيًا، **(ثُمَّ يَقتَصُّ)** بقَطعِ الوُسطَى. **(ولا أرشَ لَهُ الآنَ)** إن صَبَرَ،

---

(١) قوله: **(وعُلِمَ منه.. إلخ)** هذا الصَّحيحُ مِن المذهَبِ، قاله في «الإنصاف». والوَجهُ الثاني: لا يَجرِي القِصَاصُ فِيهِما، صحَّحَه في «النظم»، وصوَّبَه في «الإنصاف»[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(بخِلافِ غَصْبِ مالٍ)، فإنَّهُ إذا تعذَّرَ رَدُّهُ مَعَ بَقَاءِ عَينِهِ، فلِمَالِكِهِ أخذُ بَدَلِهِ الآنَ؛ للحَيلُولَةِ، فإذا رَدَّهُ بعدَ ذلِكَ، أخَذَ ما دَفَعَهُ مِن البَدَلِ. والفَرقُ: أنَّهُ في الغَصبِ سَدَّ مالٌ مَسَدَّ مَالٍ، بخِلافِ ما هُنَا.

(ويُؤخَذُ) عُضوٌ (زائِدٌ: بـ)عُضوٍ زَائِدٍ (مِثلِهِ، مَوضِعًا وخِلقَةً، ولو تفَاوَتَا قَدْرًا) كالأَصليَّينِ. فإنْ كانَ أحَدُ الأصبُعَينِ عِندَ الإبهَامِ، والآخَرُ عِندَ الخِنصَرِ مَثَلًا، أو أحَدُهُما بصُورَةِ الإبهَامِ، والآخَرُ بصُورَةِ الخِنصَرِ مَثَلًا: فَلا قِصَاصَ؛ لانتِفَاءِ المُساوَاةِ.

و(لا) يُؤخَذُ (أصلِيٌّ بزَائِدٍ، أو عَكسُهُ) أي: زائِدٌ بأَصليٍّ، (ولو تَرَاضَيا عَلَيهِ[(١)])؛ لعَدَمِ التَّسَاوِي في المَكَانِ والمَنفَعَةِ؛ إذِ الأَصلِيُّ مَخلُوقٌ في مكَانِهِ لِمَنفَعَةٍ فيهِ، بخِلافِ الزَّائِدِ.

(ولا) يُؤخَذُ (شَيءٌ) مِن الأَعضَاءِ (بما) أي: عُضْوٍ (يُخالِفُهُ) اسمًا أو مَوضِعًا، فلا تُؤخَذُ يَدٌ برِجْلٍ، ولا يَمِينٌ بيَسَارٍ، وعَكسُهُ؛ لِعَدَمِ التَّساوِي. وكذَا: الشَّفَةُ العُليَا بالسُّفلَى، وعَكسُهُ، والجَفْنُ الأَعلَى

---

(١) فإنْ تراضَيا على أخذِ الأصليَّةِ بالزائِدَةِ، أو على عَكسِهِ، أو خِنصَرٍ ببِنصَرٍ، أو أخذِ شَيءٍ مِن ذلك بما يُخالِفُه في الاسمِ أو الموضِعِ، لم يجُز؛ لأنَّ الدِّماءَ لا تُستبَاحُ بالإباحَةِ والبَذلِ. قال في «الإنصاف»[١]: فإن تراضَيا على أخذِ الأصليَّةِ بالزائِدَةِ، أو عَكسِه، لم يجُز بلا نِزَاعٍ.

---

[١] «الإنصاف» (٢٥/٢٥٨).

بالأسفَلِ، وعَكسُهُ، ولو ترَاضَيا؛ لِعَدَمِ المُقَاصَّةِ، وقَولِهِ: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾.

(فإنْ فَعَلا، فقَطَعَ يَسَارَ جَانٍ مَنْ لَهُ قَوَدٌ في يَمِينِهِ بِهَا) أي: بيَمِينِهِ **(بتَرَاضِيهِمَا)**: أجزَأَتْ، ولا ضَمَانَ. **(أو قال)** مَنْ لَهُ قَوَدٌ في يَمِينِ جَانٍ، لَهُ: **(أخرِجْ يَمِينَكَ[١]، فأخرَجَ)** الجَاني **(يَسَارَهُ عَمْدًا أو غَلَطًا،**

---

(١) قولِه: **(أو قالَ: أخرِج يَمينك.. إلخ)**: عبارَةُ «الإقناع»: أو قالَ: أَخرِج يَمينَكَ، فأخرَجَ يَسارَهُ عَمدًا أو غلَطًا، أو ظنًّا أنَّها تُجزِئُ، فقَطَعَها، أجزأَت على كُلِّ حالٍ، ولم يَبقَ قَوَدٌ ولا ضمَانٌ، حتى ولو كانَ أحدُهُما مجنُونًا؛ لأنَّه لا يزيدُ على التَّعدِّي. انتهى.

قال المُحشِّي: هذا مُقتَضَى قولِه في «المقنع» أوَّلًا: أجزَأَت على كُلِّ حالٍ، وسقَطَ القِصَاصُ. لكنَّهُ قال بعدَ ذلك، كـ «المغني» و«المحرر» و«الفروع» وغيرِهم، بعدَ كلامٍ عزَاهُ لابنِ حامِدٍ: وإن كانَ مَن عَليهِ القِصَاصُ مجنُونًا، فعَلَى القاطِعِ القِصَاصُ، إن كانَ عالمًا بها، وأنَّها لا تُجزِئُ. وإن كانَ المُقتَصُّ مَجنُونًا والآخَرُ عاقِلًا، ذهَبَت هَدَرًا. وتبِعَه في ذلِكَ في «المنتهى» و«التنقيح»، واقتَصَرَ في ذلك على ما قدَّمَه في «المقنع»، ولم يذكُر هذا، ولا كلامَ ابنِ حامِدٍ، وأسقَطَ قولَه: **(المجنون)** في «الإنصاف».

والظَّاهِرُ: أنَّها مِن تتمَّةِ كلامِ ابنِ حامِدٍ، وإلا لتناقَضَ الكلامُ، وإذا كانَ على قَولِ ابنِ حامِدٍ، صارَ كلامُ «المنتهى» مُلفَّقًا

أو ظَنَّا أنَّها تُجزِئُ، فَقَطَعَها: أجزَأَت، ولا ضَمَانَ)؛ لقطْعِهِ عُضوًا مِثلَ عُضوِهِ اسمًا، وصُورَةً، وقَدرًا، فَأَجزَأَ عَنهُ، كما لو كَانَت يَمِينُهُ ناقِصَةً، فَرَضِيَا بقَطعِها.

(وإنْ كانَ) الجَاني **(مَجنُونًا)** حِينَ القِصَاصِ؛ بأنْ جُنَّ بَعدَ الجِنَايَةِ عاقِلًا، فقَطَعَ المُقْتَصُّ يَسَارَهُ في يَمِينِهِ: **(فَعَلَى المُقتَصِّ القَوَدُ إنْ عَلِمَ)** المُقتَصُّ **(أنَّها)** أي: اليَدَ المَقطُوعَةَ، **(اليَسَارُ، وأنَّها لا تُجزِئُ[(١)])** عن اليَمِينِ؛ لِجِنَايَتِهِ عُدْوانًا على ما لا حَقَّ لَهُ فيهِ.

(وإن جَهِلَ) المُقتَصُّ **(أحَدَهُمَا)** أي: أنَّها اليَسَارُ، أو أنَّها لا تُجزِئُ: **(فَعَلَيهِ الدِّيَةُ)** دُونَ القَوَدِ؛ لأَنَّ جَهلَهُ بذلِكَ شُبهَةٌ في دَرءِ القَوَدِ، فتَتَعَيَّنُ الدِّيَةُ.

(وإنْ كانَ المُقتَصُّ مَجنُونًا) فقَطَعَ يَسارَ مَنْ لَهُ قَوَدٌ في يَمِينِهِ، **(و)** كانَ **(الجَاني عاقِلًا: ذَهَبَت)** يَدُهُ **(هَدَرًا)**؛ لأَنَّ استِيفَاءَ المَجنُونِ لا أثرَ لَهُ، وقد أعانَه بإخرَاجِ يَدِه لِيَقطَعَها، أشبَهَ ما لو قالَ عاقِلٌ لمَجنُونٍ: اقتُلنِي، فقَتَلَهُ.

مِن الطَّريقَينِ. انتهى[١].

(١) قال الشارحُ وغَيرُه: فعلَى القاطِعِ دِيَتُها إن عَلِمَ أنَّها يَسَارٌ وأنَّها لا تُجزِئُ ويُعزَّرُ[٢].

---

[١] انظر: «حاشية عثمان» (٥/ ٤٨). والتعليق ليس في (أ).

[٢] «الشرح الكبير» (٢٥/٢٦٢). والتعليق ليس في (أ).

الشَّرطُ (**الرَّابعُ: مُراعَاةُ الصِّحَّةِ والكمَالِ**).

(**فَلا تُؤخَذُ**) يَدٌ أو رِجلٌ (**كامِلَةُ أصابعَ أو**) كامِلَةُ (**أظفَارٍ بِنَاقِصَتِها، رَضِيَ الجَاني**) بذلِكَ (**أوْ لا**)؛ لِزِيَادَةِ المَأخُوذِ على المُفوَّتِ، فلا يَكُونُ مُقَاصَّةً.

(**بل**) تُؤخَذُ سَلِيمَةُ الأظفَارِ بِنَظِيرَتِها (**مَعَ**) كَونِها ذَاتَ (**أظفَارٍ مَعِيبَةٍ**) كَمَا يُؤخَذُ الصَّحِيحُ بالمَرِيضِ.

(**ولا**) تُؤخَذُ (**عَينٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ**)، وهِيَ التي بَيَاضُها وسَوَادُها صافِيَانِ، غَيرَ أنَّ صاحِبَها لا يُبصِرُ بها، قالَهُ الأزهَرِيُّ؛ لِنَقصِ مَنفَعَتِها، فَلا تُؤخَذُ بها كامِلَةُ المَنفَعَةِ.

(**ولا**) يُؤخَذُ (**لِسَانٌ ناطِقٌ بـ**)لِسَانِ (**أخرَسَ**)؛ لِنَقصِهِ.

(**ولا**) يُؤخَذُ عُضْوٌ (**صَحِيحٌ بـ**)عُضْوٍ (**أشَلَّ، مِن يَدٍ ورِجلٍ وأُصبُعٍ وذَكَرٍ، ولو شُلَّ**) ذلِكَ العُضوُ بَعدَ الجِنَايَةِ على نَظِيرِهِ وهُو صَحِيحٌ، (**أو**) كانَ العُضْوُ (**بِبَعضِهِ شَلَلٌ، كأَنمُلَةِ يَدٍ**)، والشَّلَلُ: فَسَادُ العُضوِ، وذَهَابُ حَرَكَتِه؛ لأنَّ العُضوَ إذا فَسَدَ، ذَهَبَتْ مَنفَعَتُهُ، فلا يُؤخَذُ بِهِ الصَّحِيحُ؛ لِزِيادَتِهِ علَيهِ بِبَقَاءِ مَنفَعَتِه فيه، كعَينِ البَصِيرِ بِعَينِ الأَعمَى.

(**ولا**) يُؤخَذُ (**ذَكَرُ فَحْلٍ بذَكَرِ خَصِيٍّ، أو**) ذَكَرِ (**عِنِّينٍ**)؛ لأَنَّهُ لا مَنفَعَةَ فِيهِمَا؛ لأنَّ ذكَرَ العِنِّينِ لا يُوجَدُ مِنهُ وَطءٌ ولا إنزَالٌ، والخَصِيُّ لا يُولَدُ لهُ، ولا يَكَادُ يَقدِرُ على الوَطءِ، فهُمَا كذَكَرِ الأَشَلِّ.

....

(ويُؤخَذُ مارِنُ) الأَنفِ **(الأشَمِّ الصَّحِيحِ بمَارِنِ الأَخشَمِ الذي لا يَجِدُ رائِحَةَ شَيءٍ)**؛ لأَنَّهُ لِعِلَّةٍ في الدِّمَاغِ، والأَنفُ صَحِيحٌ.

(و) يُؤخَذُ مارِنُ الأَنفِ الصَّحِيحِ **(بـ)**ـمَارِنِ الأَنفِ **(المَخرُومِ[1])** أي: **(الذي قُطِعَ وَتَرُ أنفِهِ)**؛ لِقِيامِهِ مَقَامَ الصَّحِيحِ.

(و) يُؤخَذُ مارِنُ الأَنفِ الصَّحِيحِ بـ**(ـالمُسْتَحْشِفِ الرَّدِيءِ)**؛ لِما تقدَّمَ.

(و) تُؤخَذُ **(أُذُنُ سَمِيعٍ بأُذُنِ أصَمَّ شَلَّاءَ)**؛ لأَنَّ القَصدَ الجَمَالُ.

(و) يُؤخَذُ **(مَعِيبٌ مِن ذلِكَ كُلِّهِ بمِثلِهِ إنْ أُمِنَ تَلَفٌ، مِن قَطعِ شَلَّاءَ)**؛ بأَنْ قالَ أهلُ الخِبرَةِ: إنَّه إذا قُطِعَ، لَم تَفسُدِ العُرُوقُ، ولَم يَدخُلِ الهَوَاءُ إلى البَدَنِ فيُفسِدَهُ، وإلا سقَطَ القِصَاصُ؛ لأَنَّه لا يَجُوزُ أخذُ نَفْسٍ بطَرَفٍ.

وأمَّا مَعَ الأَمنِ، فلَهُ القِصَاصُ؛ لأَنَّ الشَّمَّ والسَّمعَ لَيسَا بنَفْسِ العُضْوِ؛ لأَنَّ مَقطُوعَ الأُذُنِ والأَنفِ يَسمَعُ ويَشُمُّ؛ وإنَّما هُمَا زِينَةٌ وجَمَالٌ؛ لِئَلَّا يَبقَى مَوضِعُ الأُذُنِ ثَقْبًا مَفتُوحًا فيَقبُحَ مَنظَرُهُ، ولا يَبقَى لَهُ ما يَرُدُّ الماءَ والهَوَامَّ عن الصِّمَاخِ، ولِئَلَّا يَبقَى مَوضِعُ الأَنفِ مَفتُوحًا، فيَدخُلَ الهَوَاءُ إلى الدِّمَاغِ، فيَفسُدَ بِهِ، فجُعِلَ لَهُ غِطَاءً لذلِكَ.

(و) يُؤخَذُ مَعِيبٌ ممَّا ذُكِرَ **(بصَحِيحٍ، بِلا أَرشٍ)**؛ لأَنَّ الشَّلَّاءَ مِن

---

(١) قال في «القاموس»: «المخرُومُ»: مَن قُطِعَت وَتَرَةُ أَنفِه، وهي: الحاجِزُ بينَ المَنخِرَين.

ذلِكَ، كالصَّحِيحَةِ خِلقَةً، وإنَّما نَقَصَت صِفَةً.

(**ويُصَدَّقُ وَلِيُّ الجِنَايَةِ**) إن اختَلَفَ معَ جَانٍ في شَلَلِ العُضْوِ؛ بأن قالَ جَانٍ: قَطَعتُهُ أشَلَّ. وقالَ مَجنِيٌّ عَلَيهِ: صَحِيحًا. فقَولُ مَجنِيٍّ علَيهِ (**بِيَمِينِهِ في صِحَّةِ ما جُنِيَ عَلَيهِ**)؛ لأنَّه الظَّاهِرُ.

....

(فَصْلٌ)

(ومَن أذهَبَ بَعضَ لِسَانٍ، أو) بَعضَ (مارِنٍ، أو) بَعضَ (شَفَةٍ، أو) بَعضَ (حَشَفَةٍ، أو) بَعضَ (أُذُنٍ، أو) بَعضَ (سِنٍّ: أُقِيدَ مِنهُ مَعَ أمنِ قَلعِ سِنِّهِ، بِقَدْرِهِ) أي: الذي أذهَبَهُ جَانٍ، (بِنسبَةِ الأَجزَاءِ) مِن ذلِكَ العُضوِ، (كَنِصفٍ، وثُلُثٍ)، ورُبُعٍ، ونَحوِهِ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾. ولأنَّ جَمِيعَ ذلِكَ يُؤخَذُ بجَمِيعِه، فأُخِذَ بَعضُهُ بِبَعضِه.

ولا يُؤخَذُ بالمِسَاحَةِ؛ لأَنَّهُ قَد يُفضِي إلى أخذِ لِسَانِ الجَاني جَمِيعِهِ بِبَعضِ لِسَانِ المَجنيِّ علَيهِ.

(ولا قَوَدَ ولا دِيَةَ: لِمَا رُجِيَ عَودُهُ) مِمَّا ذَهَبَ بجِنَايَةٍ (في مُدَّةٍ تَقُولُها أهلُ الخِبرَةِ، مِن) بَيَانٌ لِـ«مَا» (عَيْنٍ[(١)]، كَسِنٍّ ونَحوِهَا) كَضِرْسٍ، (أو مَنفَعَةٍ، كَعَدْوٍ)؛ بأن جَنَى علَيهِ فَصَارَ لا يَقدِرُ أن يَعدُوَ. (ونَحوِهِ)، كمَنْفَعَةِ الوَطءِ؛ لأَنَّهُ مُعَرَّضٌ للعَودِ، فَلا يَجِبُ بِهِ شَيءٌ، وتَسقُطُ المُطالَبَةُ بِهِ، فوَجَبَ تَأخِيرُهُ. فإن عَادَ: فَلا شَيءَ للمَجنِيِّ عَلَيهِ، كما لو قَطَعَ شَعرَهُ، فعَادَ. وإنْ لم يَعُد في المُدَّةِ: وجَبَ ضَمَانُه، كَغَيرِهِ مِمَّا لا يُرجَى عَودُهُ.

---

(١) قوله: (من عَينٍ) المُرادُ بها: ما قابَلَ المَنفَعَةَ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٦/٨٨).

(فلو ماتَ) مَجنِيٌّ علَيهِ **(فِيها)** أي: المُدَّةِ التي قالَ أهلُ الخِبرَةِ يَعُودُ فِيها: **(تَعَيَّنَتْ دِيةُ الذَّاهبِ)** بالجِنَايَةِ؛ لِليَأسِ مِن عَودِهِ بالمَوتِ، كما لو انقَضَت المُدَّةُ ولم يَعُدْ. **(وإنْ ادَّعَى جَانٍ عَودَهُ)** أي: الذَّاهِبِ مِن عَينٍ أو مَنفَعَةٍ: **(حَلَفَ رَبُّ الجِنَايَةِ)** على عدَمِ عَودِهِ؛ لأنَّه الأَصلُ.

(ومَتَى عَادَ) ما ذهَبَ بالجِنَايَةِ **(بحَالِهِ)** أي: على صِفَتِهِ قَبلَ ذهابِهِ: **(فلا أَرْشَ)** على جانٍ، كما لو قَطَعَ شَعرَهُ وعَادَ.

(و) إنْ عادَ **(ناقِصًا في قَدْرٍ[(١)])**؛ بأن عادَ السِّنُّ قَصِيرًا، **(أو)** عادَ نَاقِصًا في **(صِفَةٍ)**؛ بأنْ عادَ السِّنُّ أخضَرَ، ونَحوَهُ: **(فـ)**عَلَى جَانٍ **(حُكُومَةٌ)**؛ لِحُدُوثِ النَّقصِ بفِعلِهِ، فضَمِنَهُ، وتَأتي.

(ثُمَّ إن كانَ) المَجنِيُّ عَلَيهِ **(أَخَذَ دِيَةَ)** ما أذهَبَهُ قَبلَ أن يَعُودَ ثُمَّ عادَ: **(رَدَّها)** إلى مَنْ أخَذَهَا مِنهُ، **(أو)** كانَ المَجنِيُّ علَيهِ **(اقتَصَّ)** مِن جانٍ نَظِيرَ ما أذهَبَهُ مِنهُ ثُمَّ عادَ: **(فَلِجَانٍ الدِّيَةُ)**؛ لِتَبَيُّنِ أنَّهُ استَوفَى ذلِكَ بِلا حَقٍّ. ولا قِصَاصَ؛ للشُّبهَةِ. **(ويَرُدُّهَا)** أي: الجَاني، أي: دِيَةَ ما

---

(١) قوله: **(في قَدْرٍ)** يُخالِفُ ما في «الإقناع» حيثُ قالَ: وإن عادَت قَصِيرَةً، ضَمِنَ ما نقَصَ مِنها بالحِسابِ، ففِي ثُلُثِها ثُلُثُ دِيَتِها؛ كما لو كسَرَ ثُلُثَها. جزَمَ به في «الشرح». انتهى كلامُه مع شيءٍ مِن شَرحِ شَيخِنا.

ثم نبَّهَ بعدَ ذلِكَ على المخالَفَةِ. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٨٩).

أخَذَهُ عَمَّا اقتَصَّ مِنهُ (إنْ عَادَ) ما أَخَذَ الجَاني دِيَتَهُ؛ لِمَا تقدَّمَ في المَجنيِّ علَيهِ.

(ومَنْ قُلِعَ سِنُّهُ، أو ظُفرُهُ) تَعَدِّيًا، **(أو قُطِعَ طَرَفُهُ، كمَارِنٍ، وأُذُنٍ، ونَحوِهِمَا)** مِمَّا يُمكِنُ عَودُهُ، **(فرَدَّهُ فالتَحَمَ: فَلَهُ)** أي: المَجنيِّ عَلَيهِ **(أرشُ نَقصِهِ)** أي: حُكُومَةٌ؛ لأَنَّها أرشُ كُلِّ نَقصٍ بجِنَايَةٍ لا مُقَدَّرَ فِيهَا(١).

(وإنْ قَلَعَهُ) أي: ما قُطِعَ ثُمَّ رُدَّ فالتَحَمَ **(قالِعٌ بَعدَ ذلِكَ: فعَلَيهِ دِيَتُهُ)**، ولا قِصَاصَ فِيهِ؛ لأَنَّه لا يُقَادُ بِهِ الصَّحِيحُ بأَصلِ الخِلقَةِ؛ لِنَقصِهِ بالقَطْعِ الأَوَّلِ.

(ومَنْ جعَلَ مَكَانَ سِنٍّ قُلِعَت) بجِنَايَةٍ **(عَظْمًا، أو سِنًّا أُخرَى، ولو مِن آدَمِيٍّ، فثَبَتَت: لم تَسقُطْ دِيَةُ)** السنِّ **(المَقلُوعَةِ)**، كما لو لم يُجعَلْ مَكَانَها شَيءٌ. **(وعلى مُبِينِ ما ثَبَتَ)** مِن ذلِكَ: **(حُكُومَةٌ)**؛ لأَنَّه يَنقُصُ بإبانَتِها، ولا يَجِبُ بِهِ دِيَتُها؛ لأَنَّها لَيسَتْ بأَصلِ الخِلقَةِ.

---

(١) قال في «الشرح»: وإن قَطَعَ أُذُنَه فأبانَها، فألصَقَها صاحِبُها فالتَصَقَت وثَبَتَت، فقال القاضي: يجبُ القِصَاصُ. وهو قولُ الثَّوريِّ والشافعيِّ وإسحاقَ؛ لأَنَّه وجَبَ بالإبانَةِ، وقد وُجِدَت.
وقال أبو بَكرٍ: لا قِصَاصَ فِيها. وهو قَولُ مالِكٍ؛ لأَنَّها لم تَبِنْ على الدَّوَامِ، فلم يَستَحِقَّ إبانَةَ أُذُنِ الجاني دَوَامًا[١].

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٥/٢٥٠). والتعليق ليس في (أ).

(ويُقبَلُ قَولُ وَلِيٍّ) مَجنِيٍّ علَيهِ، وهو وارِثُهُ، إذا ادَّعَى جانٍ على طَرَفِهِ عَودَ أو التِحَامَ ما قَطَعَهُ مِنهُ قَبلَ مَوتِهِ، فلَيسَ علَيهِ إلا أرشُ نَقصِهِ، وأنكَرَهُ وَليٌّ، (بِيَمِينِهِ في عدَمِ عَودِهِ والتِحَامِهِ)؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُهُ وبَقَاءُ الضَّمَانِ، فلا تُقبَلُ دَعوَى ما يُسقِطُهُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ، كمَنْ أقَرَّ بِدَينٍ وادَّعَى الإبرَاءَ مِنهُ أو الوَفَاءَ.

(ولو كانَ التِحَامُهُ) أي: القَطعِ (مِن جَانٍ اقتُصَّ مِنهُ: أُقِيدَ ثَانِيًا[(١)])

---

(١) قوله: (أُقِيدَ ثانيًا) يَعني: لو جَنَى إنسَانٌ على آخَرَ بقَلعِ سِنِّهِ، فاقتَصَّ مِنهُ، فأعادَهَا المُقتَصُّ مِنه، فالتَحمَت، اقتَصَّ مِنهُ ثانيًا بإزالَةِ ما التَحَمَ؛ لأنَّه قَلَعَ سِنَّ غَيرِهِ دَوَامًا، فتُقلَعُ سِنُّهُ دَوَامًا. فكُلَّمَا التَحمَت، أُزِيلَ التِحَامُها حتَّى تتحقَّقَ المُقَاصَّةُ.

وبخَطِّه: يُطلَبُ الفَرقُ بينَ النَّفسِ والطَّرَف، فإنَّه تقدَّم: أنَّه إن ظَنَّ وَليُّ دَمٍ أنَّه اقتَصَّ في النَّفسِ، فلَم يَكُنْ، ودَاوَاهُ أهلُهُ حتَّى بَرَأَ: أنَّه إن شاءَ الوَليُّ دفَعَ إليه دِيَةَ فِعلِه وقَتَلَهُ، وإلا ترَكَهُ. وهنا قال: «أُقِيدَ ثانيًا»، وظاهِرُه: مِن غَيرِ دَفعِ شَيءٍ، وكلامُ «الإقناع» هُنا موافِقٌ لكلامِهِ فيما سَبَقَ، وهو قولٌ في مَسأَلَتِنا هذِه، فليُحَرَّر. (م خ)[١].

وما مشَى عليه في «الإقناع» هُنا، قَطَعَ به في «المغني» و«الشرح». والمنصُوصُ: أنَّه يُقادُ ثانيًا، اقتَصَرَ عليه في «الفروع». وقال في «الإنصاف»: على الصَّحيحِ مِن المذهَب[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٩٠، ٩١).

[٢] التعليق ليس في (أ).

نَصًّا؛ لأنَّه أبانَ عُضوًا مِن غَيرِه دَوَامًا، فكانَ للمَجنِيِّ علَيهِ إبانَتُهُ مِنهُ كذلِكَ؛ لِتَحقُّقِ المُقَاصَّةِ.

....

(فَصْلٌ)

(النَّوعُ الثَّاني) مِمَّا يُوجِبُ القِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفسِ: (الجُرُوحُ).

(ويُشتَرَطُ لِجَوَازِهِ) أي: القِصَاصِ (فِيها) أي: الجُرُوحِ، زِيادَةً على ما سَبَقَ: (انتِهَاؤُهَا إلى عَظْمٍ، كَجُرْحِ عَضُدٍ، وساعِدٍ، وفَخِذٍ، وساقٍ، وقَدَمٍ. وكَمُوضِحَةٍ) في رَأسٍ أو وَجهٍ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ولإمكَانِ الاستِيفَاءِ بلا حَيفٍ، ولا زِيادَةٍ؛ لانتِهَائِهِ إلى عَظْمٍ، فأشبَهَ المُوضِحَةَ، المُتَّفَقُ على جَوَازِ القِصَاصِ فِيها.

ولا قِصَاصَ في غَيرِ ذلِكَ مِن الشِّجَاجِ والجُرُوحِ، كمَا دُونَ المُوضِحَةِ، أو أعظَمَ مِنهَا.

(ولِمَجرُوحٍ) جُرْحًا (أعظَمَ مِنهَا) أي: المُوضِحَةِ، (كهاشِمَةٍ، ومُنَقِّلَةٍ، ومَأمُومَةٍ: أن يَقتَصَّ مُوضِحَةً)؛ لأَنَّهُ يَقتَصُّ بَعضَ حَقِّهِ، ومِن مَحَلِّ جِنايَتِهِ، فإنَّه إنَّما يَضَعُ السِّكِّينَ في مَوضِعِ وَضعِ الجَاني؛ لِوُصُولِ سِكِّينِ الجاني إلى العَظمِ، بخِلافِ قاطِعِ السَّاعِدِ؛ فإنَّه لم يَضَعْ سِكِّينَهُ في الكُوعِ.

(ويأخُذُ) إذا اقتَصَّ مُوضِحَةً: (ما بينَ دِيَتِها) أي: المُوضِحَةِ، (ودِيَةِ تِلكَ الشَّجَّةِ[1]) التي هِيَ أعظَمُ مِنها؛ لتَعَذُّرِ القِصَاصِ فيهِ،

(١) قوله: (ويأخُذُ ما بينَ دِيَتِها.. إلخ) قاله ابنُ حامدٍ وجماعَةٌ. وقال أبو بكرٍ: لا شيءَ لهُ. وتَبِعَه الأَدَميُّ فِي «مُنْتَخَبِهِ».

فيَنتَقِلُ إلى البدَلِ، كما لو قَطَعَ أُصبُعَيهِ ولم يُمكِن القِصَاصُ إلَّا في أحَدِهِمَا.

(فيَأخُذُ في هاشِمَةٍ) إذا اقتَصَّ مِن الجَاني مُوضِحَةً: **(خَمسًا مِن الإبلِ. و)** يأخُذُ **(في مُنَقِّلَةٍ)** إذا اقتَصَّ مِنهُ مُوضِحَةً: **(عَشرًا)** من الإبل.

(ومَنْ خالَفَ) مِمَّن جُنِيَ عَلَيهِ **(واقتَصَّ مَعَ خَوفِ)** تَلَفِ جانٍ **(مِن مَنكِبٍ، أو)** مِن نَحوِ يَدٍ **(شَلَّاءَ، أو مِنْ قَطْعِ نِصفِ ساعِدِهِ ونَحوِهِ)** كمَنْ قَطَعَ نِصفَ ساقِهِ، **(أو)** اقتَصَّ **(مِن مَأمُومَةٍ، أو جائِفَةٍ مِثلَ ذلِكَ)**؛ بأن لَم يَزِدْ على ما فُعِلَ بهِ، فَلَم يَشُجَّهُ في المَأمُومَةِ دامِغَةً، ولَم يَضُرَّ في الجائِفَةِ أكثَرَ مِن فِعْلِ جَانٍ بهِ، **(ولَم يَسْرِ)** جُرحُهُ: **(وَقَعَ المَوقِعَ، ولَم يَلزَمْهُ شَيءٌ)**؛ لأنَّه لم يأخُذْ زِيادَةً على حَقِّهِ.

(ويُعتَبَرُ قَدرُ جُرحٍ: بِمِسَاحَةٍ دُونَ كَثَافَةِ لَحْمٍ)؛ لأنَّ حَدَّهُ العَظْمُ، والنَّاسُ يَختَلِفُونَ في قِلَّةِ اللَّحمِ وكَثرَتِهِ، فلَو رُوعِيَتِ الكَثَافَةُ، لتعَذَّرَ الاستِيفَاءُ.

وصِفَةُ الاعتِبَارِ المَذكُورِ: أن يَعمِدَ إلى مَوضِعِ الشجَّةِ مِن رَأسِ المَشجُوجِ، فيُعلِمَ طُولَها وعَرضَها بخَشَبَةٍ أو خَيطٍ، ويَضَعَها على رَأسِ

ومذهَبُ الشافعيِّ كقَولِ ابنِ حامِدٍ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

الشَّاجِّ، ويُعلِمَ طَرَفَيهِ بسَوَادٍ أو غَيرِهِ، ويَأخُذَ حَدِيدَةً عَرضُها كَعَرضِ الشجَّةِ، فيَضعَهَا في أوَّلِ الشجَّةِ ونَحوِها إلى آخِرِها، فيَأخُذَ مِثلَ الشجَّةِ طُولًا وعَرضًا.

(فمَنْ أوضَحَ بَعضَ رَأسٍ، والبَعْضُ) الذي أوضَحَهُ **(كَرَأسِهِ)** أي: الشَّاجِّ، **(وأكبَرُ)** مِن رَأسِهِ: **(أوضَحَهُ)** المَشجُوجُ **(في)** رأسِهِ **(كُلِّه، ولا أرشَ لِزَائِدٍ**[١]**)**؛ لِئَلَّا يَجتَمِعَ في جُرْحٍ واحِدٍ قِصَاصٌ ودِيَةٌ.

(ومَنْ أوضَحَهُ) أي: الرَّأسَ **(كُلَّهُ، ورَأسُهُ)** أي: الجَاني **(أكبَرُ)** مِن رَأسِ المَشجُوجِ: **(أوضَحَـ)**ـهُ **(قَدْرَ شَجَّتِهِ مِن أيِّ جانِبٍ شَاءَ المُقتَصُّ)** مِن رَأسِ الشَّاجِّ.

(ولو كانَتِ) الشجَّةُ **(بِقَدرِ بَعضِ الرَّأسِ مِنهُمَا)** أي: الشاجِّ والمَشجُوجِ: **(لَم يَعدِلْ عن جانِبِها)** أي: الشجَّةِ **(إلى غَيرِهِ)**؛ لِئَلَّا تَفُوتَ المُماثَلَةُ في المَوضِعِ.

(وإن اشتَرَكَ عَدَدٌ) اثنَانِ فأكثَرُ **(في قَطْعِ طَرَفٍ)** عَمْدًا، **(أو)**

---

(١) قوله: **(ولا أرشَ لزَائِدٍ)** أيْ: فيما إذا كانَ البَعضُ أكبَرَ مِن رأسِ الجَاني[١].

قال القاضي: هذا ظاهِرُ كلامِ أبي بَكرٍ، وهو قولُ أبي حنيفَةَ. وقال ابنُ حامِدٍ: له أرشُ ما بَقِيَ، وهو مذهَبُ الشافعيِّ[٢].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٦/٩٢).

[٢] انظر: «الشرح الكبير» (٢٥/٢٩١). والتعليق ليس في (أ).

اشتَرَكَ عَدَدٌ في **(جُرْحٍ مُوجِبٍ لِقَوَدٍ ولَو)** كانَ الجُرحُ **(مُوضِحَةً، ولم تتميَّزْ أفعَالُهُم؛ كأَن وَضَعُوا حَدِيدَةً على يَدٍ، وتَحامَلُوا علَيها)** جَمِيعًا **(حتَّى بانَت)** اليَدُ: **(فَعَلَى كُلٍّ)** مِنهُم **(القَوَدُ)**؛ لِما رُوِيَ عن عَلِيٍّ: أنَّه شَهِدَ عِندَهُ شاهِدَانِ على رَجُلٍ بسَرِقَةٍ، فقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ جاءَ آخَرُ فقَالا: هذا هُو السَّارِقُ، وأخطَأنَا في الأَوَّلِ، فرَدَّ شَهادَتَهُمَا على الثَّاني، وغَرَّمَهُمَا دِيَةَ الأَوَّلِ، وقالَ: لو عَلِمتُ أنَّكُمَا تعمَّدتُمَا، لَقَطَعتُكُمَا. ولأنَّه أحَدُ نَوعَي القِصَاصِ، فأُخِذَ فيهِ الجَمَاعَةُ بالواحِدِ، كالأَنفُسِ.

(ومَعَ تَفَرُّقِ أفعَالِهِم، أو قَطْعِ كُلٍّ) مِنهُم **(مِن جانِبٍ: لا قَودَ على أحَدٍ[(١)])** مِنهُم؛ لأنَّ كُلًّا لَم يَقطَعِ اليَدَ، ولم يُشَارِكْ في قَطعِ جَمِيعِهَا. وظاهِرُهُ: ولو تَوَاطَؤُا[(٢)].

---

(١) قوله: **(ومَعَ تَفرُّقِ أفعالهم.. إلخ)** قال في «الشرح»: روايَةً واحِدَةً، وهو مذهَبُ الشافعيِّ[١].

(٢) قوله: **(وظاهِرُه: ولو تواطَؤُوا)** قال في «حاشيته»: بخِلافِ ما تقدَّمَ فيما لو اشتَرَكَ عدَدٌ في قَتلِ واحِدٍ.

وقد يُفرَّقُ بينَهُما: بأنَّ التَّساويَ مُعتَبرٌ في الأطرَافِ ونَحوِها، ولذلِكَ لا تُؤخَذُ اليدُ ذاتُ الأصابعِ بناقِصَتِها، ولا الصَّحيحَةُ بالشَّلاءِ، بخِلافِ النَّفسِ، ولذلِكَ يُؤخَذُ الصحيحُ بالمَريضِ، والكامِلُ بالنَّاقِصِ، ولأنَّ الفِعلَ مُختَلِفٌ منهُما، فلو قَطَعَ كُلُّ واحِدٍ مِن جانِبٍ، وأوجَبنا القَوَدَ،

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٩٨/٢٥). والتعليق ليس في (أ).

(وتُضمَنُ سِرَايَةُ جِنَايَةٍ، ولو) بعدَ أن **(اندَمَلَ جُرْحٌ واقتُصَّ)** مِن جَانٍ، **(ثُمَّ انتَقَضَ)** الجُرحُ، **(فسَرَى)** لِحُصُولِ التَّلَفِ بفِعلِ الجاني، أشبَهَ ما لو باشَرَهُ: **(بِقَوَدٍ، ودِيَةٍ**(١) **في نَفسٍ ودُونَها)** يَتَعَلَّقُ بـ«تُضمَنُ». فلَو هَشَمَهُ في رَأسِهِ، فسَرَى إلى ذَهَابِ ضَوءِ عَينِهِ، ثُمَّ ماتَ: اقتُصَّ مِنهُ في النَّفسِ، وأُخِذَ مِنهُ دِيَةُ بَصَرِهِ. ذَكَرَهُ في «شرحه».

(فلَو قَطَعَ إصبَعًا، فَتَأَكَّلَت) أُصبُعٌ **(أُخرَى)** بجَانِبِها، **(أو)** تأَكَّلَت **(اليَدُ، وسَقَطَتْ مِن مَفصِلٍ: فالقَوَدُ)** فِيمَا سَقَطَ، **(وفِيمَا يُشَلُّ**(٢)**: الأَرشُ)**؛ لِعَدَمِ إمكانِ القِصَاصِ في الشَّلَلِ. وإن سرَت إلى النَّفسِ: فالقَوَدُ أو الدِّيَةُ كامِلَةً.

(وسِرَايَةُ القَوَدِ: هَدَرٌ) أي: غَيرُ مَضمُونَةٍ؛ لِقَولِ عُمَرَ وعَلِيٍّ: مَنْ

لقُطِعَ منه ما لم يَقطَع مِثلَه، والتَّساوي شرطٌ. انتهى.

وفي «الإنصاف»: أمَّا لو تفرَّقَت أفعالُهُم، أو قَطَعَ كُلُّ إنسانٍ مِن جانِبٍ: فلا قِصَاصَ. رِوايةً واحِدةً[١].

(١) قوله: **(ودِيَةٍ)** الواوُ بمَعنى «أو»[٢].

(٢) شَلَّ العُضُو، بالفَتحِ في الشِّينِ. وقيلَ: بضَمِّهَا: أي: فَسَدَ العُضوُ، وذهبَت حَركَتُه[٣].

---

[١] انظر: «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٢٧٥)، «الإنصاف» (٢٥/ ٢٩٨). والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

ماتَ مِن حَدٍّ أو قِصَاصٍ، لا دِيَةَ لَهُ، الحَقُّ قَتَلَهُ. رواهُ سَعِيدٌ بمَعنَاهُ. ولأنَّه قَطعٌ بِحَقٍّ، فكَمَا أنَّهُ غَيرُ مَضمُونٍ، فكَذَا سِرَايَتُهُ كقَطعِ السَّارِقِ.

(فلو قَطَعَ طَرَفًا قَوَدًا، فسَرَى إلى النَّفسِ: فَلا شَيءَ علَى قاطِعٍ)؛ لِما تقدَّمَ **(لكِنْ لَو قَطَعَهُ)** أي: قَطَعَ المَجنِيُّ عَلَيهِ الجَاني **(قَهْرًا)** بلا إذنِه، ولا إذنِ إمَامٍ أو نائِبِهِ **(مَعَ حَرٍّ أو بَردٍ)**، أو حالٍ لا يُؤمَنُ فيها الخَوفُ مِن السِّرَايَةِ، **(أو)** قَطَعَهُ **(بآلَةٍ كالَّةٍ، أو)** بآلَةٍ **(مَسمُومَةٍ ونَحوِهِ)** كحَرقِهِ طَرَفًا يَستَحِقُّ القِصَاصَ فِيهِ فَيَمُوتُ جانٍ: **(لَزِمَهُ)** أي: المُقتَصَّ **(بَقِيَّةُ الدِّيَةِ)** أي: يَضمَنُ دِيَةَ النَّفسِ مَنقُوصًا مِنهَا دِيَةُ العُضْوِ الذي وَجَبَ لَهُ فيهِ القِصَاصُ، فإن وَجَبَ في يَدٍ، فعَلَيهِ نِصفُ الدِّيَةِ، أو في جَفْنٍ، فعَلَيهِ ثَلاثَةُ أرباعِها، وهكَذَا.

ومُقتَضَاهُ: أنَّه لو وجَبَ في أنفٍ أو ذَكَرٍ، ونَحوِهِ مِمَّا فيهِ دِيَةٌ: لا يَلزَمُهُ شَيءٌ(١).

(ويَحرُمُ) قِصَاصٌ **(في طَرَفٍ)** أو جُرْحٍ **(حتَّى يَبرَأَ)**؛ لِحَدِيثِ جابِرٍ: أنَّ رَجُلًا جَرَحَ رَجُلًا، وأرادَ أن يَستَقِيدَ، فنَهَى النَّبيُّ ﷺ أن يُستَقَادَ مِن الجَارِحِ حتَّى يَبرَأَ المَجرُوحُ. رواهُ الدارقطنيُّ[١].

---

(١) قوله: **(لا يَلزَمه شَيءٌ)** قال في «حاشيته»: وفيهِ وَقفَةٌ[٢].

---

[١] أخرجه الدارقطني (٣/٨٨). وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٢/٢٣٥): هذا من مناكير يعقوب.

[٢] انظر: «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٢٧٥)، والتعليق ليس في (أ).

(فإن اقتَصَّ) مَجرُوحٌ **(قَبلَ)** بُرءِ جُرحِهِ: **(فَسِرَايَتُهُمَا)** أي: جُرحُ الجَاني والمَجنِيِّ عَلَيهِ **(بَعدَ)** اقتِصَاصِهِ قَبلَ بُرئِهِ **(هَدَرٌ)**. أمَّا الجَاني: فلِمَا تَقدَّمَ. وأمَّا المَجنِيُّ عليه؛ فلِحَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: أنَّ رَجُلًا طُعِنَ بِقَرنٍ في رُكبَتِهِ، فجاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: أَقِدْني. فقَالَ: «حتَّى تَبرَأَ». ثُمَّ جاءَ إليهِ فَقَالَ: أقِدني. فأقادَهُ، ثُمَّ جاءَ إليهِ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، عَرِجْتُ. فقَالَ: «قد نَهيتُكَ فعَصَيتَنِي، فأبعَدَكَ اللهُ وبَطَلَ عَرَجُك». ثم نَهَى رسُولُ الله ﷺ أن يُقتَصَّ مِن جُرْحٍ حتَّى يَبرَأَ صاحِبُهُ. رَواهُ أحمَدُ، والدارقطنيُّ[١]. ولأنَّه باقتِصَاصِهِ قَبلَ الاندِمَالِ رَضِيَ بتَركِ ما يَزِيدُ علَيهِ بالسِّرَايَةِ، فبَطَلَ حَقُّه مِنهُ.

❁ ❁ ❁

....

[١] أخرجه أحمد (٦٠٦/١١) (٧٠٣٤)، والدارقطني (٨٨/٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٣٧).

فهرس موضوعات الجزء التاسع

❁ ❁ ❁